١٧٦٠

شرح المختصر في الفقه المالكي

محمد بن محمد الامير

٢١٧/٢
ش ٩٠

٢١٧ر٢ / ش ٥ أ (شرح المجموع) . كلاهما للأمير ، محمد بن محمد
-١٢٣٢هـ بخط عبد الفتاح حسين المالكي ١٢٦١هـ .
٤٠٦ ق ١٩ س ١٦x٢٣سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .
١٧٦٠ الاعلام ٧ : ٢٩٨ الأزهرية ٢ : ٣٦٤
١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين هذه ترجمة عدد ابواب المصنف وكراريسه
باب الطهور وصل الطاهر ... ادي وصل الراجح كراهة التلطخ بالنجس وصل
هل ازالة النجاسة وصل في ... الوضوء
يطلب لقضا الحاجة وصل ينقض الوضوء وصل انما يجب الغسل وصل وواجبه نية وصل جاز وان يحضر وصل تيمم ...
انثي ... كل ... وصل الحيض باب الصلاة وصل وجب الاذان ... وصل اذ ... وصل ستر العورة وصل ...
والعورة ... استقبال الكعبة وصل فرائض الصلاة وصل وجب ... قيام الا ... المسنة وصل وجب قضا فائتة وصل
... وصل ... لنائم ... سجود بشرط الصلاة ... وصل ... تاكد في الرواتب وصل الجماعة سنة وصل
... وصل ... وصل شرطها وجود الجمعة وصل ... وصل ... مع الامام ... ركعتان وصل
... سور الصلاة وصل ... الاستسقا وصل وجب كفاية غسل ... باب تجب زكاة وصل في خمسة اوسق وصل وفي
... درهم وصل زكي دين وصل والزراعة يزكيه ربه وصل ... زكاة ... وصل زكية عين ونفقة للسلو
... سرعة ... وصل جاز ذهب عن ورق وعكسه وصل ومصرفها وصل تجب بالسنة زكاة الفطر باب يثبت رمضان
... صحة ... جازمة وصل قضا في الزمن وصل وجب امساك ... وصل كفر ... رمضان وصل لا ...
... باب وصل جاز سواك كل النهار باب الاعتكاف ... باب فرض الحج وسنة العمرة وصل حرم بالاحرام وصل
... وصل ... البيت وصل وللولي منع سفيه باب الزكاة ... باب ... غير حاج ... باب انما ...
... باسم الله باب انما يجب النذر باب الجهاد باب ... بجزيرة العرب وصل ان ...
... الخصائص باب ... نكاح وصل ... ولو قام به الوا وصل الصداق وصل ان ...
... وصل وجب قسم المبيت وصل الخلع وصل طلاق السنة وصل انما يصح طلاق المسلم وصل الراجح جواز التخيير
وصل ... طلاقه وصل الايلا وصل الظهار وصل انما يلاعن زوج باب عدة الطلاق وصل ...
... للقاضي وصل يجب استبرا ... ملكها ... عدة باب يحرم رضاع ... الحاضر ...
باب تجب نفقة الزوجة وصل تجب نفقة حيوان باب الحضانة باب البيع وصل ... الفضل وصل ... باع ...
وصل جاز بيع العينة وصل انما الخيار بالشرط وصل ... بيع المساومة وصل تناول البنا الشجر الارض
... في العقد وصل باب شرط السلم وصل ... وصل ... بالمقاصة باب الرهن باب الحجر ...
باب الصلح باب شرط الحوالة باب الضمان باب ... الشركة وصل لزم المزارعة بالزرع باب
... الوكالة باب ... المطلق بلا ... باقراره باب ... الوديعة باب ...
... باب الغصب وصل ان زرع ... باب الشفعة باب القسمة باب القراض باب ... المساقاة باب
العارية باب الاجارة وصل يجوز كرا الحمام باب ... الجعل باب ... الموات باب الوقف باب العطايا باب ...
... باب عقد القضا باب العدل ... باب ... باب تنعقد الامامة باب انما يحد المسلم ... ادي
... المطلق باب تقطع اليمنى باب المحاربة باب شرب المسلم المطلق باب انما ... عتق بلا حجر باب ...
... الكتابة باب ام الولد باب انما الولا لمن اعتق باب ... وصية ... باب ... التركة ... بها حق وصل ...
الورثة وصل ... علي ... وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

شرح المختصر
لمحمد بن محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الا نسب التكلم عليها من الفن فاصل حكمها الندب في غالب ذوات البال ولو شعرا وما اخط عليه كلام الحطاب وحكي خلافا قيل عن الشعبي والزهري وحمله علي غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها اذا نذرت وهل ولو في الفرض وان كرهت نظرا الذات الذكر كصوم رابع النحر واما الواجب في الذكاة فمطلق اسم الله وتحرم في المحرم على الاظهر وفي التبداوة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني ذكرنا لاصحابنا والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على جعلها اول كل سورة من القران فكانه ادخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال الخادمي في بسملته ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكر الله لا تتصور الا فيما يؤذن

درهما

درهماه ويؤيده ما في اخر صيد الدر المختار ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن انتهى ومذهبنا الاكل وعلة التكفير ممنوعة فانه المعين على الخير والشر على ان لازم المذهب ليس بمذهبه خصوصا في مثل كفر المسلم نعم ان تهاون او استحل بل القول بالكراهة وجيه فان القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس ولذا كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره و حال التحريم يناله منه العقاب جزاء وفاقا واما الا باحة فتبعد وان ادعاها الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي في ذاتها ذكر وتعارض مقتضياتها بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص ومثله قول الشاطبي ولا بد منها في ابتدايك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا والمراد بلا بد تحتم الرواية وينبغي لمن اتى بها عند تلاوة نية مجرد التحصن والتبرك لا التلاوة فيه صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحتقرات كما في الخادمي تنبيهات الاول وقع القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا ينافيه ما في الحطاب من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى قديمة فان الالفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد

وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة الثاني في تفسير الرحمة بالإحسان
أو إرادته مجاز لغوي على الأظهر المشهور وإن صار حقيقة عرفية
شرعية ولا عبرة بما نقله الحطاب في التشنيع على الزمخشري
في ذلك لأنه من الاعتزال الثالث المبالغة في أسماء الله تعالى
حقيقة وهي لغوية نحوية معناها الكثرة في نفس صفاته أو أفعاله
كوهاب وتعلقات الذاتية خلافا لما في الحطاب عن الرماصي
من أنها مجاز مجردة عن معنى المبالغة الرابع الحق أن اشتقاقه
لا هو من السمة أو السمو لا تعلق له بتقدم أسمائه تعالى ولا
حدوثها ولا نظيرها في الشرح حيث من الحدوث تعلق السمة
وجعله فائدة الخلاف **نحمدك اللهم والحمد** أي حمدنا لك لكن
الخالق أو للأدبي أو هو حمد ثان **مثل البكر** في الحطاب صيغ
في أفضل المحامد يأتي بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحا
وقد قال الناظم حنثه فإن الأفضل في البلد عدل بعضها بالحمد
وفي الثواب مغيب في الحقيقة **ونصلي ونسلم على نبيك محمد**
خير من دعا لك وفقه بشد القاف **أحكام ملك** براعة
استهلال [illegible] **ودل عليك** دلالة العرفان والإرشاد وقوله ولا
دعا إشارة لدعائه إلى الإسلام العامة فهو ترقي **وعلى آله**
وأصحابه أفضل من وعى فيه مع دعا السابق جناس لاحق
عنه وناداه أداه ولو بواسطة فشمل غير الصحابة

لبيك محول نادي وفيه تلميح لحديث خيركم قرني ونحوه **وبه**
تضرع إليك يا ربنا في إصلاح شأن **حياتنا مماتنا** أي
حال الموت **وقبورنا ونشورنا وعرضنا بين يديك وبعد فيقول**
عبد مولاه محمد بن محمد الأمير سبب تلقيبنا به أن جدي
الأدنى أحمد ووالده عبد القادر كان لهما إمارة حكم في بلاد
الصعيد أخبرني أهلي أن أصلهم من المغرب ونزلوا بمصر
عند سيدي عبد الوهاب أبي التخصيص الوفائي ورأيت
ذلك في وثائق قديمة لنا وأخبرني بنحوه شيخ السادات
ثم التزموا ببلاد منها سنبو مولدي بها ولدت يوم الاثنين من ذي
الحجة سنة أربعة وخمسين ومائة وألف على ما أخبرني به الوالد
وارتحلنا إلى مصر المعزية وأنا ابن تسع وقد ختمت القرآن
ثم اشتغلت في الأزهر وأسأل الله اللطف **المالكي عفى الله عنه**
لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبي محمد ضياء الدين خليل
ابن إسحاق ابن موسى هذا هو الصواب كما في الحطاب وغيره
وتوهم ابن غازي في ابدال موسى بيعقوب في الشرح خبرني
وغيره أنه مكث في تأليف المختصر بضعا وعشرين سنة ولخصه
في حياته إلى النكاح وباقيه وجد في أوراق المسودة فجمعه
أصحابه وفي الحطاب أنه لم يشرحا على بعضه قال وذكر بعضهم
أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قالوا مكث عشرين

سنة بمصر لم يزل الليل لاشتغاله بما يعنيه وكان يلبس لبس الجند و
المتقشفين رضي الله تعالى عنه جامعا لمعظم مذهب مالك
هو ابو عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر بن عمرو
ابن الحارث ابن غيمان بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية
ساكنة كما ضبطه السيوطي في تزيين الممالك ابن خثيل بالمثة
بالمثلثة مصغرا واوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما في القاموس
ابن ذي اصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء ال
اليمن التبابع كذي يزن كما في الدماميني يزيدون للمملكة في علمه
ذو تعظيما اي صاحب هذا الاسم في الشبرخيتي ان ام الامام
العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر اسمه طليحة مولاة
عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك من التابعين
احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع
وابوه ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلا بدر والامام تابع التابعين
وقيل تابعي لانه ادرك عايشة بنت سعد ابن ابي وقاص وقيل
بصحبتها لكن الصحيح انها ليست صحابية وهو مولى
حلف لعتيبة لا عتاقة خلافا لابن اسحاق حلفه في تيم
الله ابن مرة رهط ابي بكر الصديق قال جده مالك قال لي
عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة

ونحن

٢

ونحن بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابيناه
ان يكون مناد مكة وصدنا هذا نكم فاجبته الى ذلك كذا في حاشية
شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له
حتى ازدحم عليه وناهيك بما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة
روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق
والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرجه
الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل ويروى
اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم المدينة
قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان
بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى
لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل الى ان قال الحديث ب
فالجملة منه قال الائمة هذا اقول عالم المدينة فهو المراد في
كتاب مشارق الانوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني
اول قسم المنهيات في عهد عدم التهاون بنا حيز الاوامر
الشرعية ما نصه تورد على شخص من الفقراء فقال لي مررت
البارحة على شخص من علماء المالكية زايرا فقلت له عمر الله
الاشراف انزلوا الفاتحة فابى وقال ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت
لهذا الزاير الامر سهل لبس علينا وزد اذا قرانا الفاتحة

عند الانصراف ولا اذا لم تزرها فنمت تلك الليلة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني
بحط العنة مذهب الامام مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى
ثم اختصرتهما ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب
عليك بالاطلاع على اقوال دار هجرتي والوقوف عندها فانه
تشهد الاثار ويشهدها ثار انتهى هذا كلام الشعراني وبلغنا
ان العالم المالكي هو التاجوري فعليه بثناء لنا على مذهبه
ولو اناخر في الخطاب ما اتى مالكا حتى جاءه ابن نوف محنكا و
والتحنيك في العمامة شان الايمة وعن مالك جالست ابن هرمز
ست عشرة سنة في علم لم انثه لاحد ومن هيبته عمر بن سر الحيل
وانفا الشبهات ولم يقتل مالكي وعليه اهل الغرب الوام دبغاهم
على الحق والف السيوطي تزيين الممالك بترجمة الامام
مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والف الدارقطني
جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن
مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة
كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذ عنه فاولى
قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع ابن ابي نعيم
القاري قرا عليه مالك القران وروى هو عن مالك وهو
غير نافع التابعي مولا ابن عمر كان مالك جميلا مهابا عظيم اللحية

لا سبالاه يحتج بفعل عمر بشاربه اذا اهمه امر انقطع اخر
عمره حتى كان اصحاب الحبائر يأتونه في داره فيعرفهم فاحتمل
له ذلك لانه مجتهد واشتدت له الرغبة والتعظيم ضربه
جعفر ابن سليمان في ولايته الاولى بالمدينة في شان ان
المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف في مقدار ضربه من
ثلاثين الى مائة ومدة يداه حتى انخلعت كتفه في خلافة
ابي جعفر لا الرشيد ولما جاء المنصور اقاده من جعفر
وارسله اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ا
ما ارتفع منها سوطا عن جسمي الا وقد جعلته في حل
لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدر
اوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم
لا يعلمون في الخطاب سئل رجل مالكا عن شيء من علم
الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف
علم الظاهر فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن
ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف واترك
ما لا تعرف قال بشر الحافي من زينة الدنيا ان يقول الرجل
حدثنا مالك وتاليفه كثيرة منها الموطا ورسالته لابن
وهب في القدر والرد على القدرية وكتابه في النجوم وحساب
دوران الزمان ومنازل القمر طبل ورسالته في الاقضية عشر

اخرى ورسالة الى ابي غسان في الفتوى ولي الوسيدي في الادب
والوعظ والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير غريب
القرآن ونسب له كتاب السر وانكر تنبيهات الاول حا صل
ما في الحطاب ان من تلف بفتواه مجتهد لا يضمن ومقلد
يضمن ان انتصب او تولى فعل ما افتى فيه والا فغرور قولي
لا ضمان فيه وليزجر ان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب
وتحرم الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم
الشان في المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الاصل ايضا
لما به الفتوى والاشياخ على عكسه الثاني في النشر حيني
عند قول الاصل مذهب مالك انه يمتنع تتبع رخص المذا هب
وفسرها بما ينتقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي
القياس ولغيره ان معناه رفع مشقة التكليف باتباع
كل سهل انظر شرح قول الجوهرة ويجب تقليد حبر منهم
وقيد ايضا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه
الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة الثالث
في الحطاب عند قوله بالتردد الخليل يعرفه هل نقل في
اقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان المخرج
عالما بقواعده واحسن مراعاتها والا فلا يسن قوله اليه وفي
العبارة بعد عن زروق وقد سمعنا بان بعض الشيوخ افتى

بان

بان من افتى من المقلدين يؤدب واستظهر الحطاب حمله
على مخالف النصوص او القواعد فلا يعول عليه فليس
من انحى التقاليد اتهم من الشارح فالظاهر حمله على انه لا يعد
نقلا عند جهل الحال فليتامل مو منحا لما استترت به غير
في البقاع الحوالك الكتب المتينة الصعبة فقد سمعت
شيخنا يقول الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة
الان وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تملق
لسان المقال فيه بالمدح غير ان فيه بعض فروع اعتمد
المتاخرين خلافها اي حكموا باعتمادها ناقلين او مستظهرين
وخصوص نصوص من اضافة المشبه به وفيه حنابس لا
حتى لا يحتاج نظر القاصر علا فيها تحليلها ثم اردف
جواب لما جمعه في مختصر واضح وضم اليه فروعا ذكرها
في كل ذلك بالراجح اي بالرجحية ان علمتها فلا ينافي
ذكر غيره معه في بعض المواضع عائرا لحسبة الله
المنيع من الشيطان متغافلا عن كل بغيض او حسود
من شرار الانسان معتمدا مع نصوص الايمة كا
كالحطاب والرماصي في حاشيته الوافية بالمقول ورد
الاستظهارات المخالفة للقواعد واما الاجهوري
فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ عبد الباقي وليس ورا

من ذكرنا في شراح الكتاب لكبير مهم وقد شرعنا مع هذا
الشرح في شرح مختصر محيط بزبدة ذلك وارجو من فضل الله
تعالى النفع بهما على ما افاده لنا في تقريره او حاشيته
على الخرشي المحيطة بزبد الشراح وغيرهم خاتمة السادة
الاول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بدور سما
العلوم انسان عين التحقيق وعين انسان المفهوم
شيخنا الامام ابي الحسن نور الدين علي بن احمد
ابن مكرم الله العدوي لطف الله به فانه معتبر التصحيح
وظلام التلويح وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى باب بالتنوين في حاشية
شيخنا ما نصه قال ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت
هذه اللفظة من التابعين انتهى وفي تقريره وانظر لفظة
كتاب قلت وانظر لفظة فصل وسيدي يحيى الدين في الفتوحات هو
يقوله وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لم اره لغيره وطاهر
الله وان فصل متصل ولينك كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
تبركا بالشيخ واداعة للمحافظة في سنته صلى الله عليه
وسلم كان يغير ما له قبح من الاسماء الى ما يحسن الماء
طهور سمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فعول
صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه و

ومطهرا

ومطهر الغير ولم احصر الطهور في الماء كيف والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
طهورا وقول ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص
الماء حصر اضافي كما في الشبرخيتي اي لا تتعداه لبقية المائعات يعاني
فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى بعده ولكن يريد ليطهركم
اي به وكذلك احجار الاستجمار ونحوها وما دلك به
النعل بناء على انه طهور كما ورد وما مسح به الصقيل على
القول بان ذلك يطهر بل على المذهب ان النار مطهرة
لها طهورية الا ان يقال الحرق ازالة لتحليل الخمر
وتخليله فتدبر تنبيهات الاول قال الحطاب انه
استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب مجاز لغوي
وفي الشبرخيتي مشترك كما اختاره ابن رشد وتبعه
على ذلك العلامة الوضاع والتتائي في شرح الجلاب
ويدل له قوله تعالى ويطهركم تطهيرا قلت نقل السنوسي
في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
على ان المجاز لا يؤكد ومن الشاذ او المبالغة في
التشبيه قوله
يكي الخز من عوف وانكر جلده
وعجت عجيجا من جذام المطارف

الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصو فها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فقوله حكمية اي يحكم بها شرعا
عند وجود سببها وهو ما يقتضي طهارة الشيء اصالة كالحياة
والجمادية او التطهير المراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة
وهل هو مجاز كما قال القرافي او انه اشتهر او حقيقة على
ما استظهره الحطاب ميلا لقول المازري وغيره الطهارة ازالة لذ
النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه وان اعترضه
ابن عرفة بثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الاول لذ
قال تت ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة
ونحو ذلك لان هذه افعال لا صفات اي لان المراد بالصفة
الحكمية الاعتبارية التي تقدر وليست وجودية وصح انا هلذ
الحكم بها لضبط اسبابها الشرعية فتامل قوله توجب في
الشيخ عبد الباقي اورد الي في درس شيخنا ابن عرفة ان
الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب بانها شرط للصلاة
سبب في اباحتها شيخنا الظ ان معنى السبب هنا ما له دخل
في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا وقوله جواز استبا حذ
تطلق الجماعة حمل السين والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الا
الاباحة الا ان يراد طلب سببها في الجملة والتعرض لما تقتضيه
واما قول شيخنا في الحاشية جعلهما للطلب غير ظاهر لانه

يفيد

يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا ومكانا او شخصا يطلب من 7
الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فقيد ان معنى التعريف المطلق
يستبيح بالثوب وفي المكان ولنفسه فلا يلزم منه كون الاستباحة
به او فيه ان تكون واقعة منه كما هو ظاهر وهذا هو الخرشي
الذي حشاه اسند الطلب للمكلف اخر عبارته ثم استظهره
شيخنا ما حاصله زيادتهما والاضافة بيانية وهو مع ركاكته
مناقض الاسلام في مثال هذا المقام لا يظهر في قوله في تعريف
النجاسة منع الاستباحة فلعل الظ حمل الاستباحة هنا على
الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدما ويستبيحون
اعراض الناس ويستباح حرمه لان الشان لا يفعل الا المبا ح
وقوله به اعترض بانه لا يشمل طهارة الما المضاف واجيب بان
البا للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية للما ولا قيد
كونه مضافا لان البحث او بكل ما يحمله المصلي كان ما او غيره
كان الما مضافا او لا قلت تقييد الما بالمضاف في ح وغيره ف
وسره ان المعترض فهم ان البا سببية فلا يعترض بالمطلق
لانه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية
بحيث تنتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من حيث
لا يغني عن قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة واما قوله له
فليحط الشخص بتمامه من حدث كما قال وقد ورد انه لا يشمل

طهارة غسل الميت فانها تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض
ليطاها زوجها واجيب بانها تبيح الصلاة لولا المانع من الموت
والكفر نظير غسل من ذكره فيه كما في شب واما الطهارة المستحبة
التي لا يصلى بها فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها اعتناء
كاملا شرعا او يجعل تخصيصا بابرة الاولى لا بنية الوضوء مانعا
فهي تبيح لولا المانع وكذا التي يصلي بها كالمجدد فيصلي فيبيح
لولا المانع وهو وجود مثله في اعتقاده المؤثر في نيته ولو نيتي
عدمه او يراد على ما قال شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف
المندوب واما قولهم انها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بانه
اولوي واعتراض شيخنا بمعر فلا لان الالتزام في التعريف
فلا حاجة له من اصله لان مدار التعريف على خاصة مميزة
ولا يلزم استقرا جميع الخواص ولم يرد ابن عرفة في تعريف النجا سة
لفظا ولا لان المحدث لا يقال له نجس في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم انكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بانه
كان نجسا اي جنبا فقال له سبحان الله ان المومن لا
لا ينجس واورد ان تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب
والمكان واجيب بانه ليس هناك صفة حكمية والنظر حمل
المنع على الوصفي اي عدم الصحة يشمل صلاة غير المكلف
فلا يرد الغصب نقل الحطاب عن ابي حنيفة انه اطلق النجس

على

8

على المعفو عنه مجاز شرعي تغليبا للحكم جنسه عليه او لا
منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعا وهو
غير الصفة الحكمية خلافا للحطاب فهي متحققة في تمنع
لولا العفو نظير الرخصة فتدبر الثالث عدلنا عن ما
ما في الاصل تبركا بالوارد وفرارا مما شغب الشراح الذي
اختار بحثه في شرحه من ان المقصود افادة مفهوم التقدير
مما ياتي وان تدا عيره التغير ولو في جميع اوصافه لانه
كالقرار كما في حاشية شيخنا ولا يخص بريح ولا يجمعه
من فوقه خلافا لما في الخرشي وغيره او بطاهر ونحوهما ذو
واولى ذات بنفسه فان وجد داخله شيء فعلى حكمه
تنبيه هذا مسائل في الاصل تؤخذ مما ياتي في
المكروه فان صرحا او مفهوما فلم اذكرها او شك في ضرره
مغيره بان لم يدر ام فارق ام لا اما لو علم انه مغاير وشك
اطاهر ام نجس فطاهر غير طهور واعتبر العرف ولا فرق
بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما في الحطاب وعب
وغيرهما او تغير بمجاوره ولو فرض بقاء التغير في الماء
بعد المجاور على الصواب وضر الممازج وفي الملاصق
خلاف فابن الحاجب والمص وجماعة على عدم الضرر
ورد نصا ابن مرزوق او بمكثه او بمتولد كطحلب او سمك

خذ على ما نقلها عليه كلام الحطاب وغيره واولى ...

الحطاب وابن عرفة ... على الضرر

او يسمك حي في الميتة
والدهن كما قال العلامة طلوشي لانه كالطعام ح
سارق غالبا فيضر وان تناسل طاهر ولو قصد ا بمحل
حصول وفي رواية نظر فقد اضطرب فيه الاجهوري كما في
حاشية شيخنا هل يضر لندرته اولا لعسر التحرز منه او مر
اقام عليه او مر به او مطروح ولو قصدا من اجزاء الارض ولو
احرقت كالجير او صار نقدا قبر كما في الحطاب وغيره وان
لم يجز التيمم عليها لان طهارة ضعيفة كملح صنع على
الواح مما في الاصل من غير ربح والاظهر وطبخ وليس كالط
كالطحلب لان طبخ الملح لا يحيله خلافا للحطاب او انا
بالحا
المهم
من الارض ويأتي غيره وان حديدا او نحو قطران
في الاصل ولا مفهوم لوعاء المسافر
وان جرما التي ... وخصه كما حرره الحطاب وغيره الا
وضر اللون والطعم لا بسفر حاشية
الوباء مطلقا فلا يضر ولو بينا كما في عبق وشب و
شيخنا خلافا للبحث الحطاب انه تحمل الثانية لا متغير
عطف على نحو او لو ربح خلافا لابن الماجشون قال ابن
كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير
وذبح الماء اذ الماء لا ربح له اصالة اي فالمراد ظهر ربح عليه قلت
ولا تنتو الماء هنا لونا وهو الحق لا قولهم لا لون له يتلون
بلون انائه فان ذلك في المرئي لشفافيته ولونه من البياض

بالمشاهدة

9

بالمشاهدة وقول السيدة عائشة ما هو الا الاسودان الماء
والتمر تغليب للتمر او للون اذا ايهم الحي خلافا لسحنون وتلقى
ظن التغير كما في الحاشية ولا يعول على ما في عب بمنارة
غالبا او لو ربوت مانيته يعدين ولا يشترط كونه بينا على
المعروف خلافا لما يوهمه الاصل او دخانا ولو لكبريت ونحوه
من اجزاء الارض فيضر كما قاله عب اخرا واعتمده شيخنا منه
التنظيف وقال لان تغير الماء من انا بخر بعد ذهاب الدخان
منه من المجاور تبعا للاجهوري وتوقيع الا في التنب
الترجيح وهو مثله حسن وحكمه في الطهارة وعدمها كمغيره
ويخص غير الطهور بنجس قل قال الحطاب في التنبيه
الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء
ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن فطاهر وان تغير من الاضافة
فنجس نقله عن اللخمي وغيره ونظمت في ذلك

قل للفقيه امام العصر قوم من جئت
ثلاثة بانا واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او
ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وشمل قوله بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر العفو
على الصلاة كما في الحطاب عند قوله وينجس كثير طعام الخ

وظاهر ان الجامد نجسه وهل القملة تنجس الحب فى الكثير وهو
ديد الاقوى حيث لم تخص فى محل او تباين على حرم جهل عينها ببا
ملا يحرم ونسا تلك البادية كما فى الحطاب الاصل عند شيخنا لو
قيل بالعفو عنها لعسر تخلص كما افتى به ابن عرفة فى بروث فارة
البير للضرورة او للخلاف فى طهارته وجرى السؤال وهى
كثيرة وروثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم منه
فوق عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فارة ميتة لا يدرى
2 فى اى الزقاق فوقعها انجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح
لان ذلك فى طهر والنجاسة وهى هنا محققة ولما لم نتيقن
نعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو دخل بوده فى اوانى برتبة
ثم وجد فى الاولى فارة فالثلاث الاولى نجسة ابن عبد الحكم وكذا
الباقى ولو مائة هو وجيه وقال اصبغ ما بعد الثلاث طاهر قال
الحطاب والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لتوالى لم
وان زال عين النجاسة ايسر الملاقاة فتدبر وصح حبل
لا يستقاد انا جزا فى كالجلد والخشب ان تقاحشت
عرفا والذى منا اجزاء الارض لا يضر مطلقا وسبق لا ورق
شجر او تبن بعد ذا ويعسر تجنبها ولا خصوصية
لبير البادية فى الاصل ومن باب اولى لا يضر شجرة على اصل
الما تعين بعر وثها كما فى الحطاب مثمرة او لا وما الغم يتغير

١٠

فيه لممازجة الريق فان حصلت مع يسارة الماجد او عليه
يحمل كلام المصنف والاقلا وعليه يحمل كلام ابن القاسم فالحق
ان الخلاف لفظى كما فى الحطاب والوماصى فليست هذه من
مسئلة الموافقة لان تلك حرم فيها بالمخالطة وهذا اولى بما
ايقال تنبيه فى شب مما تشدد ابو يحى قلب الورق
بالريق حتى نقل عن ابن العربى يخشى منه الكفر ولا يبلغ
هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك والوجه تعبير
الموافق مخالف واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بان
هذا التقدير قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا مردود بان
المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمى بان يحكم له بحكمه
وهذا خير مما اطال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه
ما ارتضاه شيخنا فى قراءة عب وهو الذى صرح به الاصل
وطوى مقابله وان اعتمد فى الحاشية ونسب خلافه تبعا
لابن عبد السلام قائلا المخالف لا ينضبط والشريعة الـ
السمحا تقتضى طرح ذلك كما فى الحطاب قال واجاب
فى توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسئلة ان يتغير
بما لا يضر ثم يطرأ مخالف موافق له فيقدر عدم الاول
نعم فى الحاشية عن ابن مرزوق كغيره ان التقدير فيما
جنسه مخالف اما الموافق اصالة فيابى شيء يلحق كما

الزرجون بفتح الزاي حطب العنب قال

امابيوت النحل بيت شغا

منضودة اوحانة الزرجون

وظاهر ان الشك في التغير لا يضر في نفس المحال فصل عماد

نحنه فيه فالنظر عند ظن التغير او علمه لو خالف ولا يهولنك

تشتيتهم هنا واصل المسئلة توقف لابن عطا الله واياه تبع

ابن الحاجب وجعل عب وغيره موضوعه قدر اينية الطهارة

قال والا زيد طهور قطعا او لا قليل مضاف قطعا وتبع ظاهر

فرع سند ورده تشب فيه ثم قال شيخنا في قوانه الوجمان

النظر عام كما نص عليه بعضهم وكره مع وجود الغير والا وجب

استعماله ولا يجتمع وجوده وكراهته قالوا يجمع ما عضو

لا حرج عند العدم وهل تخلط الما بغيره مما لا يغير ليكفيه الا

الا ظهر لا يجب ذالك انتهى خصوصا في النجس وبعد الوضوء

يستعمله قليل كانا غسل ولو بالنسبة للمتوضي لان الوضي

بيان قلة الما فيه ذا انه كما قال الوماهي وغيره وعلل عن قوله

اينية لاعتراضه بانه جمع مستعمل متوقف على طهور

ولو غسل ذمية من الحيض ليطاها زوجها فانه رفع حدث

في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث

حتى قال القرافي ينوي ان الوضوء ما اسبغ من الجميع والفضيلة

الزايد

الزايد ففي الجملة الكل طهارة واحدة ولحديثه بالخبث

لا نحو انية وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور

في مثله متعلق بكره اي مثله في التوقف على طهور

الا وضوا غير واجب فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر

من التردد في الاصل وفي الغسل تردد ولم ترجح عدم

كراهته فيه كالوضوء لعموم اعضائه فالمراد الغسل غير

الواجب بقرينة ما قبله تنبيهات الاول عللت الكراهة

بانها ادي به عبادة فاورد عدم كراهة التيمم بالجنب بان

علوق الما اشد ومن تامل علم ان صعيد التيمم كالما

المنتقل منه لمسح الراس لا المستعمل وبانه رفع به مانع

والفرق بينهما ما افاده الحطاب في التردد ان هذا لا

يشمل غسل الذمية قلنا لكن لها ان تباط بالما الذي

يبيحها وكرهها شيئها حتى كثرة حكاية اهل الكشف عن ذالك

وتعهدهم عن ابار ثمود ونحوها لانها مياه عصاة وقيل

للخلاف في طهوريته او لعدم امن الا وساخ او لعدم

عمل السلف الثاني لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت

هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للجزء ثبت للكل وهو ما للحطاب

وابن الامام التلمساني واستظهر ابن عبد السلام

نفيها قيل وعليه فالظاهر انها لا تعود ان فرق لانها

ولا موجب لعودها وقد يقال لا موجب وهو القلة والحكم
دائر مع العلة اي يحرم بها اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال
نظير ذلك في قليل يتنجس لم يتغير الثالث الاستعمال عند
اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو والقلة الكراهة
وان لم يتم الوضوء لانه استعمله في حدث عند الاستعمال
واستعماله العضو الثاني لا يؤثر فيما قبله تاثيرا متفقا لا
ونحن نجزم على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده ولا غير
طاهر فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير لا يكره ما غيره
ولو جمع وهو خلاف ما في عب وغيره على ان هذا الخلاف
لا يصح حقيقته ان القايل بالرفع عن كل عضو بانفراده
يقول انما تتم الطهارة بالجميع وهو الذي يعيد الثاني
او مخلوطا عطف على مستعمل فالقلة ووجود الغير مسه
سلطان عليه يتنجس قطرة فاعلى لانا وضوء وفوقها
لانا غسل ولا تضره القطرة كما حققه الرماصي لم يتغير
و عمم في الحاشية كراهته هنا في العبادات والعادات وهو
مقتضى اعادة الخلاف في نجاسته لكنه خصه عبق بما
توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته
على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقته وبني عليه الله
يعيد عنه في الوقت فقط وعلى المشهور لا اعاده

وما

وما خولط بطاهر لم يغيره لا كراهة فيه خلافا للتخريج القا
وما دونه الوضوء له يخلي بها اذا لم يتغير وفاقا للحطاب
وابن فجلة وخلافا للتتائي والرماصي ناقلا عن ابي الفضل
الراشد لكن ابو الفضل كلامه تخريج منه فهمه لا نص
متحرجا نظره او ولغ فيه كلب وان علمت طهارة
فيه كما في الحطاب عند قوله وندب غسل انا ماء الخ
او شرب منه شريب فلا بد منها الكثرة واليسير كالخ
ولهذا بعد عطفه عن قوله شاربه او ادخل عضوه
فيه ولا مفهوم لليد في الاصل في حاشية شيخنا
ويعاد الوضوء لما يستقبل الا ان تعلم الطهارة والعلم
عند الفقهاء يشمل الظن وسؤر ما لا يتوقى نجسا
منه ما يرجع لقوله او شرب منه شريب وما بعده
الا ان يعسر الاحتراز او تعلم الطهارة فلا كراهة
كالطعام مطلقا ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم
طرحه في قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد
لا دون قدم لحرمة تميمة بحوراء خصوصا ان تقيأ قرب
شيخنا مثل الطعام غير المطلق كما الورد وقد يقال لا شرف
له والمطلق اولى الا ان يراعى شدة اتلاف المال وان علمت
النجاسة فحكمها او صح واخص واحسن من قوله وان دننا لخ

وقد صوب الحطاب ذلك بتعقبه كما نقل الخرشي واغتسال
براكد او ضح من قوله براكد يغتسل فيه فان ظاهره كراهة الجميع لاستعمال
الاغتسال الطاري على الغسل فيه وحملوه على ان قوله يغتسل فيه
بيان للمنهي عنه والحق الحطاب بما هنا المياه التي تتوارد عليها
الاعضا غير مستبحر ولا ذي مادة كثيرة والاجارة والكراهة
وان لم يكن به او ساغ عند الامام تعبدا وحرم عند ابن
القاسم ان كان يسيرا او بالجسد او ساغ والاجاز بلا كراهة
عنده فان ظن التغير واولى علم منع عندهما او اخل
الاصل في هذا الفرع ونشئت شراحه وساخن بشمس ولو
بدون فعل لحلاف قوله مشمس فيكره على الاقوى كما في عبق
والحاشية في نحاس قيل خصوص الاصفر وبلاد حارة
لانه يورث البرص فكراهة في البدن ولو تغير طهارة قيل
ونزول العلة اذا برد وبغير بشمس لا باس وافضلية المغفة
حيث تقابله على طهر وان مات آدمي او نحلي لمية وهو
كد معنى قوله برى وتقس بسابلة وان هنا انسب من قوله اذا مات
ولم يتغير نحو النزح ولو قبل اخراجه كما في الحطاب حتى
تطيب النفس عرفا وهو معنى قول الاصل يقدرهما ويهم
منه انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او خرج حيا لا نزح و جسد
غالب النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا للحطاب لان هذا

فلا

١٢

فلا اشكال على ان نحو دبر الفار نجس قطعا الا بنزح كره زيادة
الا عادة ولا تسقط الاعادة بصلاة من ظن عدمها لانه
لم ينوها الجبر وهذه قاعدة وان زال تغير النجس بلا صب
لا مطلق عليه تنجس على حاله على المعتمد مما في الاصل الا ان
يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وقوة شبه
شيخنا لا غرابة فيه فان النجاسة ليست ذاتية بل حكمية
يصح اثباتها في حالة دون اخرى هذا غاية توجيهه و بمطلق
ولو قل وتعبير الاصل موهم حتى اعترضه البساطي طهور
تنبيهات الاول لو كان التغير بطاهر فالاقوى كما في
الحطاب الجزم بالطهورية ان زال بنفسه وان كان فيه
خلاف الثاني لو زال تغير عين النجاسة كالبول تنجس جزما
لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابي
دقيق العيد من الخلاف فيه كما في بن الثالث حاصل
ما افاده الاجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الامام
ق التلمساني اذا ان التغير النجس بنحو تراب فان ذهب زوال اوصاف
النجاسة طهر وان احتمل بقاوها غاية الامر انها خفية
بالمخالط فنجس وبعد فالقياس في غير صب المطلق تخريج
الفرع من اصله على ما سبق في المخالط الموافق وقد سبق
ان الاظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا

لبعج وعبد بنيت وحسنه وان اعتمد ابن الطهورية ومن يدعي الاتفاق ق
انه عول في ذالك على ما في الحطاب وان في ايضا استشكل كلام الحطاب
والحق ان كلامه فيه تقوية كل من القولين فانه ذكر اثنا كلامه
عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية
وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي
في شرح المدونة وكفاك بهذا مستند البعج ومن تبعه ثم عول
بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله
استند ابن لكن اصله في السماع في ماكنة في خبز لم تتغير الميتة
منه الا ما كان في لباسها فلما اخرجت وحرك الما او نزح منه
المنتفس او نزك الصهرج حتى غلب الما بنفسه طاب فقد يقال
ان هذا في المعنى من كثرة المطلق الذي في المقرب من الميتة
لم يتغير بعد فيضعف تمسك بن فلذا لم يعول عليه فليتأمل
ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد الجنس وقول الاصل الواحد
لا مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا
او بين وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها فيما يحمل عليها
والا فهو الاصل والا فللما بريد بن نزك ما اخبر به بنجاسته
وورود النجاسة على الما كعكسه في ان العبرة بالتغير وعند
الشافعية ان صب الما على النجاسة ازالها وان وضع الثوب
بالنجاسة في الما نجسه ان كان دون القلتين وهما ان بمائة رطل

بالمصري

12

بالمصري وتقريبه عند النووي بستة وار بعون رطلا وثلاثة
اسباع رطل وعند الرافعي احد او خمسين رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية تنبيه تشبيه المختلف فيه بالمتفق اتفاقا وعكسه
الاصل مبالغة او قصد مجرد التسوية واما قولهم الكاف عند
الفقها تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتأمل
وما اموه مطلق وليس بخسالة نه لبسي في الحديث غسل ال
الوعية منه ومنع الانتفاع به والصلاة به باطلة كما في
شب عن الوصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر الا حد
الاجهوري الصحة ويؤيده انه قيل بكراهته وبارضها
فلا يؤخذ منها ما ولا بنا والتيمم ممنوع ايضا على الاقوى خلافا
للشافعي في التيمم لانه راى ضعف علوق التراب كل جعل عدا ب
كبير بن يرو وان يفتح المعجمة فسكون المهملة التي هي
بها السحر بالمدينة وبيره ما زمزم عند الاقدار وبالغ ابن
عبد السلام في التشوي بعدم تكفين بثوب بل منه واحفه
تغسيل الميت لانتظيف بنا على ان المذهب من طهارته قيل
ولا يستجا به يورث الباسور انظر الحطاب وهو طهور
لا كالطعام وان قام مقامه بالنية وصل وجه انما له
بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في مبين الما الطاهر
اعم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا

كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في الحاشية

الحق ليست طاهرة فهو وجيه وانظر هل النزاع في نفس ما عند ذي

به فلا يتم حكما بالجزم بالنسوخ حتى يغسل الفم ونحوه قطعا

باولى مما قيل به على نجاسته بخروج الروح اقتصارا على قدر الضرورة

وهو لطم خلافا لما نقل عن القرافي في مبحث الروث كما في كبير

الخرشي والحاشية ويعلم من هذا ما بين الحي والميت ميت

بسكون اليا والمشدد للحي قال تعالى انك ميت قال بعض الادبا

بسايلي تفسير ميت وميت

فدونك قد فسرت ما عنه تسال

فما كان ذا روح فذلك ميت

وما الميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون

ميتة بالتشديد الا تخفيفا وقد يتعارضان قال بعضهم فيما

ليس من مات فاستراح بميت

انما الميت ميت الاحيا

لتكرمه على الراجح مما في الاصل ولو كافرا وان نقل او نوقش

على المشهور ونفس الدم العارض نجس على حكم الدم او

وقيل منه كوزغ مما له لحم ودم فسيأتي في حكم ال

الخشاش في الطعام عند قولنا وانتفع بحو الجراد لها وان هو

المتولد

١٥٠

المتولد من الطعام يوكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب نبذه كالنمل والا

فان تميز اخرج ولو واحدة والا كان ان غلب الطعام لا ان قل وسا

على الراجح فان شك هل غلب الطعام ولا فلا يطرح بالشك و

وليس كمن عنده شك البحرية ام برية فلا توكل كما في عميق

لعدم الجزم باباحتها قبل ويبنى في البيع ولو قيل بالكلية كما في

الحطاب وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره فايدة في حاشية

شيخنا الطعام اذا وقعت فيه قملة يوكل لقلتها وكثرته

نص عليه ابن يونس ولعله مبني على قليل النجاسة لا يضر

كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق

ولكن الظاهر ان الفرع مبني على مذهب سحنون من انها

لا نفس لها سايلة ويؤيده اسناده له في النوادر ونقل

ابن عرفة لكنه لا يقيده بالقلة عليه الا للاحتياط والخلاف

واسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا ويحمل غير الطهور

الا فتدبر او بحري وان عاش ببر ومات به على ان طهر

الاقوال ولو على صورة الخنزير كما ياتي وادمية بهيمة

لا رقيق نكتة في الحديث احل لنا ميتتان السمك والجراد

وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته

بما يموت به مطلقا ومذكي مباح غير محرم ولم اذ جزء

لا نه حكمه كالكل في مثل هو اوامر تطبيق شرح الاصل

نعم ان نوي بزكاته جزؤ مخصوصا كالسبع لجلده جري غيره على
ما ياتي في تبعيض الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر وزغب
وريش والقرن والسن واصول الشعر كالجلد لان بعض اجزائه
يتعلق بها فتبعه طهارة ونجاسة في نسب عن مالك
كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤس الناس اه فكانه است
استبعد شموله والجماد اكتفى عن تعريفه بمقابلته للحيوان
وما انفصل عنه وان مرقدا غيب العقل والحواس كالسيكران
بضم الكاف اوله مهمل او معجم كما في الحطاب ومفسدا غيب
العقل فقط لا بفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة وفاقا
للقرافي لغلبة الذلة والمسكنة على اهلها وجعلها المنو
مسكرة قال يبيعون لها بيوتهم فدل على ان لهم بها طربا وفرحا
وجاز تقليلهما غير المغيب ولا ينبغي اشاعة هذه للعامة
خصوصا في مثل الحشيش ولا حد بهما الا مسكرا ولا يكون
الا مائعا على الراجح غيب العقل فقط مع فرح واوجب
الحد قليله ويلزم منه الحرمة تنبيهات الاول ذكر هنا الاحكام
لانها تقع في الشراح وترجم لها في التوضيح بفائدة تتبع
للفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر الحلال بالنوع تكرار في
الحد وغيره ويقع في مثل هذا اهمما ما بالفقه فيما اراه حقيقا
بذلك الثاني التهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب

عليها

١٦

عليها من ازدية ما في الحطاب هنا ومثلها الدخان على الاظهر
وكثرته لهو الثالث اشتهر بين اهل الادب وان لم يخل عن قلة ادب قول
ابن الوردي كما في حلية الكميت

احل العراقي النبيذ وشربه
وقال حراما المدامة والسكر
وقال الحجازي الشرابان واحد
فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

اراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغري من الحجاز والكبرى
من الحنفية الرابع في الحطاب ما نصه فرع قال ابن فرحون والظاهر
جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو غير موهون والحي
ولو كافرا ونجاسته معنوية او كلبا او خنزيرا ولا يحكم بنجاسة
ما في باطنه الا اذا انفصل ولعابه ولو اكل نجسا وشمل هذا
الصفراء والبلغم من غير المعدة بان ينام على محرة وقيل
ما كان من المعدة اصفر منتن وعلى كل حال يعفى عن ما لازم
كعرقه وبيضه شبيه والعرق ولو من خمر الا ان تكون
تكره الطلاة بثوب فيه عرق شارب خمر او مخاطه او بصقه
على الراجح كما في عبق حله فالوبر عرق الا ان ستب واو في ما صار
مضغة او فرخا ميتا واما احتمل طلا او نقطة دم غير مسفوح
فيه فلا تضر وكلها بعد الموت تابعة ولو بيضا بأبسائه

ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الأظهر بملغي الحرشي
كما في الحاشية كالبيض ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول
عليه طهارته من آدمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه أكله لا
لا صلاة به كما في الحاشية عن الصغير ترجيحا لمالك بن دقيق
العيد وخلافا للقيشي وحوك المباح لا المكروه ودم ونديا إلا
ما حلله ولو تلفا على مائع وغيره وجعله في الحاشية شكا في
المائع فإن لون متبلح وغيره فلوات الرحم لطيفتان
إلخ ولي ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه ما سئله عنه
مراعاة الشافعي في إباحة الخيل ومالك في طهارة جميعها مع
لا ما الطاعين لا إباحة أشياء الثانية فضلة الأنبياء مع وهي الأرقام ٣
طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات
فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيها وتشريع ولو قبل النبوة
ولو كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل
الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام
في شرح اسمه صلى الله عليه وسلم الطيب أن المني الذي
خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون
منه أصوله أيضا عند قوله طاب منه النجار في الأول والآخر ولا
يحمل لقلس إلا بمشابهة العذرة فلا يضر حموضته
لخفته وتكرره وهل كذا الكلام القيء بمطلق التغير وهو

طاهر

١٧
وهو ظاهر المدونة تأويلات هذا ما حرره الرماصي ورد على
الحطاب والجماعة في تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما
تنبيه في حاشية شيخنا طهارة التي تقتضي طهارة
ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقال بنجاسة كما في كبير
الخرشي وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في الحطاب
ودم لم يسفح ومسك وفأرته ولو بعد الموت شدة الاستحا لة
لة فالبيض فإن نوقع ما في الحاشية وزرع زرع أو سقي
بنجس ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة وخمر خلل إلا
لنجاسة به قيل ويطهر إناؤه كثوبه وإنائه ولا حاجة
لتقبيه من استعمل لأن ما تشربه تخمر كذا في عبق فيستثنى هذا
مما يأتي في فخار بغواص وفيه أيضا ترجيح منعها استهلكه
بالطبخ في دواء واختلفوا في تحليلها بالحرمة لوجود إبقائها
والكراهة والإباحة أو لا تخمر بلا قصد جاز أو تحجر قيده
الحطاب بما إذا لم يعد إسكاره بالبل ورده الأجهوري
ومن هذا طين الصبغ وهل ولو على ثوب وهو ما في
عب فيما لعج واستظهره شيخنا أو لا بد من غسله لأنه أصاب
حال نجاسته وهو ما في بش تأويلات ورماد النجس ودخانه
طاهر أن على الراجح خلافا لما في الأصل والنجس غيره
أي غير الطاهر السابق مثلثه تقول ميتة فلة ويستحى منها

خلاف في الصلاة فتلا وحمله كما يوخذ من ح والحط
عليه كلام عبق ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين
ان احتاج لقتلها في المسجد بيده كا نقلها قال ح كانه
بناه على قول ابن شاس من قتلها في المحرم فاذا في حياة
الحيوان تحريمها اجماعا قلت لعله لضرر والا فعلى الاصل
المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بني ما يلحق
عليه لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياطا وينبغي عنه
ذكر اسم الله في مثل هذا لا ذكاة بنية تحصيل الطهارة
به للضرورة حتى يبعد عن التحقير واما البرغوث فطا ه
على المشهور كما قدمنا ويوخذ من الحطاب وعب خلافا
لما في تنبيه عن ابن فايد والصيا في الطبوع ان عسر عفو
عنه وليس لمعة الا ان امكن التداوي فيغتفر مدته
تنبيه اذا صارت القملة عقربا كما قيل بالله النظر
لتلك العقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرة لا سحا له
الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة وحيي لانه لا
لا يلحق الادمي في التشريف مع ان الادمي فيه الخلاف
وان اقتضى عموم المومن لا ينجس ان لم ما للادمي
وكذا التفصيل وهل للجني نفس سائلة ولو قيل بطا
بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع

نصا قديما وليسهم في حال الحياة كلبن الادمي كما في
الحرشي وغيره وما خلع الحياة اذا انفصل او تعلق
بيسير جلد مثلا كالكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا وريش
وعظم لظاهر الآية من يحيي العظام وثوب قصابي واذا
ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر خلافا على الزيتي
لحياة اسفله ومن الجلد ما يحت من الرجل بالحجر بخلاف
ما تزل من الراس عند حلقه فريح منعقد وعلى المعتمد
من طهارة الادمي يجوز درس تلعنا وهل يكره عاج غير
المذكى وهو الراجح لانه لحق بالجواهر في النفاسة ولا
يغير نحو العجاب كما في الحاشية لعدم التحلل واما المذ كي
فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وانما كره اكل لحمها فقط كما
في الحطاب او يحرم قولان ورخص في جلد ميتة غير
الخنزير بعد الدبغ بما يصلحه ولو نجسا لها في عب
في يابس كغربلة حب غير مبلول ويمنع ان تجعل كالطحين
وما لانه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقا
لح كلبس بغير صلاة وسجد والمروان كان مذكى فحرير
او مصيد كافر قلد فيه ابو حنيفة لا الشافعي لنجاسة الشعر
عنده الا على التلفيق وهل الكيمخت عيا من جلد الخيل

جلد الجمل ونحوها مكروه وهو المشهور وجائز مطلقا او في
السيوف فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلابة السيف
به اقوال وتوقف الامام فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد قال
الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل
وكمني اد خلف الكلب المذي والودي وان من مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غير الا هو الادمي ودم مسفوح وان من
سمك فما اثر به من الملح بعد انفصاله نجس وميته قيح او صديد
ولا يطهر مما خرج النجاسة كزيت خولطا خلافا لقول ابن
اللباد يخضخض في الماء ويثقب الاناء من اسفل ويجود الا كان
الماخير يغلب على الظن زواله النجاسة وكبيض صلق فوجد
فيه واحدة مذرة او تشحب في الماء وشرب منه غيرها تنجس
حيث لم يبق الما مطلقا كان غيره البيض ولحم طبخ لا يجرد
صلق فيغسل كنحو جبن ونبيتون قبل الغوص وكنحو نبطة
ميتة نجسه فيه وكفخار بغواص وليس مثله نحو الحديد
يحمى ويطفى في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة واما
المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم لا اللون والريح عسر
وينتفع بمتنجس لا نجس التنشو اسله طعامه كطلي به
ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر وضعها في الماء نزع
وايقادها في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف

في

في الحطاب واطفا نار بها او فتح بالوعة وينبغي تنبه الا را
في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة عفي عنه بعد الالتحام
وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو السف ولا يجوز العدو بالخمر
لو تعين وفي غيره خلاف واجازوه للغصة لا للعطش لانه
يزيده واجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من
عدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي
في حال في غير اكل ادمي ولو غير مكلف والحطاب لو لبسه
ويجوز لبسه ويكره بوقت عرق للتلطيخ وسجد
عطفا على اكل ويوقد الزيت خارجه ليبقى فيه والدخان
طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة فان نقى
بها متنجس جسمي عليه بطاهر ولا يهدم والمحي
يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم ويصلى بنسج الكافر
وكل ما صنعه ولو لنفسه لا بثيابه ولو هو بعد اسلامه
وسبق حكم شارب الخمر كغير مصلي لعدم التحفظ ويبقى
عند بيع ما ذكر لانه يكره واطال في شاح الا كراسه راجع
لما بعد الكاف كما في حشه وكثوب نوم لم اقل احرلان المدا
على عدم الاحتياط ومحاذي فرج منه لا يجب الا استبرا
قبلا او دبرا وهو مراد الاصل بغير العالم بلا حايل راجع
للنوعين ومنه هنا فوطا الحمام ولا يجب غسل الجسد منها اللحى

نعم هو الاولى والاحوط حيث محله غير المتحفظ الا ان يتيقن
النجاسة انظر حشه وحمل الزوج كره التلطخ بالنجس
في ظاهر الجسد لا الاكل فيسبق منعه وحرم بالحرير لا بد اشد
من غيره كما في عب وعليه ثم استطرد ان الشيا بشارك ماد
في الحرمة تبعا للاصل في بعضها بقوله وحرم على الذكر المحلى
الا المصحف في جلده وكره بعضهم كتابته به كتحو الدعنا
وقيل بجوزه كتبه في الحرير وكتغلية ودواة له لا العلم والاجازة
جاز خلافا للشيوخ البرزلي معه يتحلى بحرم وتحليته ذلك
ولو لمراة لانه ليس ملبوسا وسيف الجهاد لغير امراة
ولو قاتلة لا غيره كسكين ونحو من اقتصارا على الوارد
والانعام وبسا وبطالة ونحو بعضا والمراد الجنس ولو تعدد ونحو
خاتم فضة وكره بعضهم منها النساء لشابهه التشبه فيطلب ان
درهمين فاقل وباليسرى كما هو اخر فعليه صلى الله عليه
وسلم وللنساء في تناوله ونحو له عند الاستنجاء
وحمل قصد للمنه لا انما يعد من العجب ومنع متعدد
وان دون الدرهمين كما اذا جمعه على الثلث والا
كره على ما افاده ح والمواق وسرجه عطف على المحلى
ولجم كيف حايل كما قال المازري واجاز الحنفية فرسه
ونوسده ووافقهم ابن الماجشون اوتبعا للمرائه وفاقا

لا بن

لا بن ناجي ونسبه لابن عرفة وخلافا لابن العربي وفي
المدخل جوازه ونحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدوا
خلافا لابن حبيب وجماعة انظر عبق في ستر العورة الا العلم
اربعة اصابع منفصلة بالثوب كستر بطنه الحبكة اما فلم
من حرير في اثنا الثوب فهما نسيج بحرير وغيره ومنه ما استعمل
بحرير على الطارة نسجه والقيطان والزر لثوب او سبحة
منعه من شيخنا استحسان بعض الاشياخ وتحرم
الخياطة بالحرير قطعا وخلو سنا بركنا موسبية حيث تقع
بها المنتر فهو بالناموس لم تمس وفي المدخل في فصل خروج
النسا للحمل منع الاكل لاستعمال كل شي نحسه وهو
وجيه وراية لحصوص الجهاد لا لولي والكثر هذه الغرو
ليست تصادق بها وانما هي يستعملها المشايخ وسبحا فالاعيا
باللابس وفاقا للشافعية وكره ما نسج بحرير وغيره
وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه شراح الرسالة
ولبعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة وجاز للولي البا
الصغير فضة وكره الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره
وحرم لغير فداء او شيخا وتحويه لغد السير واما بجرداء
عاقبة العجز بنجد جوهره والا قوي منع التجمل ومن كسر مصوغا
منهما فلا شي عليه في صياغته اتفاقا والى استعمال الاناء

وان لا موالاة ولهذه المبالغة اعدت العامل ولم اعطفه على المحلي
او مشتبي بفيروزه نظرا للباطن والصغير للنقد كمضبب
وذي حلقة تشبيه في الحرمة على الراجح مما في الاصل لانهما
من المحلي وجاز مموه بنقد حيث لم يتحصل منه شيء وفاقا
للشافعية وان اموه على اقوى القولين في الاصل بناء على
ان الحرمة التضييق فيما به التعامل لا لمطلق سرف وللمراة
الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا وقفل جيب لا قفل صند وق
لانه غير ملبوس وسرير حرير لا نقد ولا مرود او نحوه ولك
للنظر حكم المنظور حرمة وجوازا خصوصا اذا رضي به
لانه يجب الاعراض عن المحرمات ظاهرا او باطنا وحرم تصوير
ذي ظل تام الاعضاء بحيث يعيش مثله والاولى ترك غيره
من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان والالات على المشهور
للهو ويجمع عليه ان ترتب فسوق فلا يبعد ما في الاحياء عن غيره
من النظر لما يترتب الا الطار وفي المعتبر من الجهتين خلاف ف
ابن كنانة ونحوه يسير الترمير في النكاح وهل
هل ازالة النجاسة وكذا تعليلها كتطهير احد كميه
حيث لم يكفيهما الماء الا بمحل واحد للانتشار كما في ح وشب
عن ملابس المصلي ولو طرفا على الارض لا يتحرك بحركته
فان كان الوسط على الارض بحيث ان احد الطرفين بطلت عليهما

على

على الظل لانه اشتمل من طرف يأتي عليه وينظر فيه عن عند قوله او ينحو طها
ومن هنا تقرير شيخنا اخر العراقية عند قوله ولو فرض ستر نجس
اشتراط اتصال الساتر فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه
لانه في حكم الكائن على المفروض طاهره ولو طال جدا او سفينة
وضع حبلها بوسطه ولعله يتقيد بصغيرة يمكنه تحر
تحريكها وان لم تتحرك بالفعل لا تحت قدمه فلا يضر كطرف
الحصير كدابة مطلقا لانها يسبب لها الحمل ما لم ينحى
وسط الحبل الذي في وسطه كما اسلفنا او ثوب شخص حمله
الفاعل المصلي والها للشخص وهو عطف على الهالع عليه
لا تعلق به كالحصير بابيه فلا يضر او ثوبا عطف
على مدخول لو الذي على غير حيوان كحبل يأتي عليه
لا ثوب حيوان الا ان يستقر المصلي عليه فكمكان او سجل
خف لشدة تعلقها كثوب العضو لا نعل ولو تحرك بحركته
لانها كالحصير وحلمها المسجود لان رفعها حمل و بدنه
وان كداخل عينيه وفمه ولم يجعلوها من الظاهر في
الحدث للمشقة بتكرره ولا يكفي غلبة الريق والدمع
بل لا بد من المطلق ووجب تعاطي نجس او بعضه من باب
التعليل لتعذر الازالة بالمطلق ان قدر ولو ظنه طاهرا
كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كظن ذلك في تنجيس الطاهر

ومن ذلك لحم غصبت وميتة اضطر لها وجرى عليها القلم
لا ان عجز ولو تعمد ابتداء ومالم يحكم عليه بالنجاسة قبل انفصاله
لا حكم له قبل انفصاله وسقطها بنسيه بالفعل فلا يشترط
طهارة المومى اليه كما في تت وعج وانما حسر العمامة للاجماع
على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس بذا بولا يمس بالذي
من الحايل وقال الشيخ تحتا العقم كطرف الثوب وحرره فقد تعقموا به
وقال الشافعية تحلة الحياة سنة او شرطا ولو للصبي لانه
من باب خطاب الوضع وقصر بحهم بما دل هو على حد هل توقف جهة
تكرام بتبا احد ذكر بعدي قيد في الثاني وهل كذلك الاول
او مطلقا لانه لا يحطا عن مقتضى السببية من ندب
الاعادة في العجز والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب
العاجز والناسي والاعادة تدارك في ثاني حال المالانه قيل
بالوجوب مطلقا اي الوضعي كالحدث وعليه جمهور خارج
المذهب على انه فرق بتا بين الاعادة عند عدمها كما ياتي
قولان مشهوران اشهرهما السنية مع غلبة التفريع
على الوجوب وقول غير ابنهما فهو اقوى خصوصا وهو
المال عند من جعل الخلاف لفظيا كما ياتي ثم لا يبعد على
من يعول الصلاة لذلك وعليهما اعاد العامد والجا هل
...الكسر ندبا على الاول ولا غرابة في الندبية والابدية

فقد

فقد قالوا في الصلاة بمطلت الابل وهذا على ان الخلاف
ف حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال والاختلاف
التواريخ ومن حجه ع ومن تبعه كعب وعليه مما ورد من التخويف
في البول يحمل على الاول بالنسبة لهذه الامة على
ابقايه بالعصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستنجاء ولعله
دة اتفاقا وقال ح والوماضي الى انه لفظي قالوا وعهدة الاعا
ابدا التارك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف
بانه حقيقي لا ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم يمنا ان
السنة اذا اشتهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يجعل كل
خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير
او الصحة ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه الوماضي نفسه
من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة والوجوب مقيد
ومن العجايب نقله عن الفاكهاني لو وجب لاعاد مطلقا
كالمعة مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد
بنحوه ولا وجه له ثم تارك السنة ولا عدمه في واجب وان
اكثر الخطاب والوماضي من المنقول والناسي والعاجز
الظهرين للاصفرار ولا يبعد ان فيه لشدة الكراهة
فيه عنها قبله والاعادة المندوبة كتنفل كذا قالوا وادق
منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر وهنا

كان الخلل في العصر كان كانه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي
جواز التنفل مطلقا لانا نقول هو جزء علة والثاني الجبر والا
لورد على الاول ايضا ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلل في الظهر
وقد صلى العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطا صير الخلل
فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر بتبع العشا
والجمعة كالظهر ويعاد جمعة ان امكن والعشاء يعيد للفجر
والصبح للشمس لانه قبل الظل احتياطيا ولحوازه الشفع
والوتر بعد الاسفار فهو احق من الاصفرار ولا يعيد الفا
الفائتة لان وقتها خرج بالفراغ منها ولا المتنفل الا ما يا في
مدركتي الطواف وفي كبير الخرشي ان صلى المتنفل بالنجاسة
عامدا لم تجب قضاؤه لانه لم ينعقد وان علمها ماموم
بامامه اراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث
صفوف كلمه واستخلف فان تبعه بعد اي بعد الرؤية
بطلت على المأموم ايضا قال وهي من المستثنيات ولنا فيها
مجموع وان علمها اي النجاسة في صلاة قطع عدلت
عن تعبيره بالبطلان لما حرره الرماصي ان نص المدونة
القطع واختلف اهو على الندب او على الوجوب ولا يلزم
البطلان شيخنا وتكون الشرطية في الابتداء وان ذكر بعض
عن جماعة البطلان وشمل علمها في عمامته بعلو سقطة

اوفي

٣

او في موضع سجوده بعد ان رفع وهو الراجح وفاقا لعج وابن عرفة
كما في ح وغيره كالسقوط تشبيه او مثال ان تعلقت والا
فلا كما في عب خلافا لما في الخرشي واتسع وقته الذي هو
به واذا اما ادى لضيق الاختيار هل يعيد في الضرورة
الظاهر انه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقتضي لجنازة
والاستسقاء عيد مع الامام فلا يقطع ووجد من يلزم او ثوبا
اخر وهل ولو جمعة ورجحه سند قولان واما التقييد
بان لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وهل من
الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر
وعفي عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة فسروا به المستنكح
هنا لا يعيد بوقته لزوال الضرورة ودخل المسجد ان
لم يلوثه وبلل باسور بثوب وجسد كوصل لم ينكا ليد
ان كثر الرد مستنكح وثوب كالكاف وجراح اجتهد كمرضعة
ولدها فيعفى عن ثوبها وجسدها واما المكان فيتحول
عنه مع الامكان كغيره ان اضطر او لم يقبل غيرها والا
فلا لان سبب العفو الضرورة خلافا للمتدا الي ان ظر تسب
واصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما لبعض الفضلاء
ان المدار على عسر التحرز كما قرر شيخنا وثوب لهم الكنا ق
ومنه بعوه ثوب للصلاة فخلاف السلسلي لعدم ضبطه

ودرهم يعلي مساحة فهو يسير خلافا لما في الاصل هنا من
محرة ودم في الرماصي هل العفو اذا راه في الصلاة وقبلها يغسل
او مطلقا طريقان ولا تزول الحكم كعين الدم علي المعتمد والو
تختلط بدم والمتجسد لمعة فان عسر تعفو وكنجاسة دون ان
لما بيها انه اجتهد او كانت بولا لفار بارض حرث واثر
ذباب مما يقع علي الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة
الشرطات وماحولها مسح فاذا برا غسل والا اعاد في الوقت
وهل ان نسي او مطلقا لانه معفو تاويلان وكطين طريق
لم يدخله علي نفسه بان يعدل عن السالمة بلا عذر ما لم
تغلب النجاسة في المقدار والي لو اصاب عينها فان
حق المطر غسل منه النجس وذيل امراة مطال للستر
ولو امة لا ذات خف ورجل بلت دفعت بالحصرة ام لا يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده وملبوس رجل مسح
مدورت مركوب بجل يكثر به ولم يسهل احدا ان كان النعل
يجتنب الماء بوله ويسبه لمسحه لا غيرهما وليتيمم ان
عدم ما كافيا لغسل رجليه ولا يمسح علي الملوث بغيرهما
والحق اللخمي رجل الفقير بالخف في العفو وفي غيره تردد
والواقع علي مار او جالس منه بيت مسلم ولو شكا محمول
علي الطهارة وندب السؤال فان ظنه الكفر فعلي النجاسة

مشام

وكل

وكل صفا عند الشك في الواقع فان غلب علي الظن فيه بني
اعتبر مطلقا فيصدق في خلاف الحكم العدل كما سبق
اخر المياه ودم مباح بصقيل مسح اولا علي المعتمد لفسده
الغسل خرج الزجاج كما في ح كسيف ومراة وانما يعتبر
قيد الاباحة في السيف كما في عب واثر دمل لم ينك الا بعد
الحسن ان اضطر لنكي الواحدة عفي عنها والطاان مدوضع
دوا عليها او زاد علي واحدة ولو نكي للضرورة كجرب
حك وندب غسل جميع ما يعفي عنه وهو ما يعسر ان تفاحش
عادة بان يستحي منه وهذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش
واما دون الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كذا في حش وعبر
وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخ
تخفيف فقط فتدبر كدم براغيث في الخرشي وغيره عن
الجزولي هو خرؤها قال ودمها كغيره لا يعفي عن فوق الدرهم
وقد يقال هو كدمل زاد علي واحدة والقمل والبق مطلقا
تفاحش او لا راجع لهما لا في صلاة فلا يقطع لهذا
المندوب ويطهر المحل بلا نية بغسله ان عرف
ولو ظنا كما حققه الرماصي رادا علي السنهوري في جعله
كالشك الا في وذكر عب القولين وصدر بالاول ولا تثليث
في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من

ها

من النوم واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على
الكلب الا الارض فواحدة لحديث الاعرابي ذكره الحطاب وا لا
فجميع المشكوك كمصيبه فان لم يكفهما الماء تحرى ثم ان وجد
غسل الثاني لا ثوبيه فيتحرى والثاني محكوم بطهارته وقال
ان صلى اح اتساع الوقت فان فصل الكمين فكالثوبين كما في
الحطاب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب
كالاواني والمشهور خفة الاحداث بطهور انفصل خا
عن اعراض النجاسة ولو بقي غيرها كصبغ طاهر وهو
مشهور مبني على ضعيف ان المضاف لا ينجس ولا يلزم
نزعه ولا عم ويشترط زوال الطعم ولو عسر كلون وريح
سهلا والا اغتفر في الثوب لا الغسالة ولا يجب تنشيف
كما في الحطاب ولا تسخين الماء كما في عب وان زال النجس بلا
مطلق لم يتنجس ملاقي محلها ولو رطبا مشهور
مبني على الضعيف السابق وليس من الزوال جفاف البول
بكثوب نعم لا قشر الطعام اليابس كما في عب خلافا لما يوهمه
شب وتبعه شيخنا وان شك في اصابتها الثوب
والشك يشمل الظن غير القوي كما في ح والرماصي وجب
نضحه ولو مشتبه واحدة في الحطاب ولا يلزم اسه
استغراق سطحه لا الغسل فلا يحتاج لنية فان

ترك

ترك ولابن حبيب اجزاءه على ترك الغسل وهو ضعيف
وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مط
مطلقا الحنفية امره وقال القرينان وابن الماجشون لا اعادة اصلا
كذا حققه الرماصي ونحوه ح لا ان شك في نجاسة المصيب
فيحمل على الطهارة كفى ثيابها واصابة الجسد على الراجح فه
فيغسل راجع للمصيب بعد الكاف نعم ما تحقق اصابته في ثيابها
به قبل غسله يتضح مع الرطوبة واما البقعة فحكى ابن عرفة
تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في ح وغيره والمراد بها الارض
واما الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له في المطعومات
وكذا في نجاسة الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة وان
اشتبه طهور بغيره في الحطاب قال ابن عبد السلام
لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسئلة وهو لا حل
اذ لا يلزم العالم ان يبين صورة مسئلة في جزئية الا
بحسب التبرع لكنه ينبغي ذلك فتسهل مسئلة الاواني لاعتقاد
بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما تفرع على
تنجيس يسير الماء بدون تغير وصورها ح قيل بصورتين
الاولى ان يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف
منصوص فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله
ابن العربي والطرطوشي ان عين الطهور بولا زالت اوصافه

وتشابه الما توضا بعدد المشكوك وزيادة اناء مع اتساع الوقت
والا تحرى واحدا فان ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو
كثرت الاواني وهو الصحيح كما في ح وقيده شيخنا في الحاشية
بما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في قولهم انما
لعقد ابن القصار للمشتبه مع الكثرة كما في الحطاب ومعناه كثرة
الاواني في غير الطهور حتى تضيع المشتبه او التبس العدد ولو ان
قرره شيخنا في جميع الاواني ويوهمه قوله التحري مع الكثرة
امكن وقال المحمد ان الاواني يتحرى مطلقا وقيل يتركها
ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى ان يريقها قبل تيممه
لتنزيله لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية
انه يريقها لتحقق عدم الماء قال في التوضيح ولا وجه للتيمم
ومعه تحقق الطهارة وهو قادر على استعماله اي بالحيلة ماء
كما قال بحث تتقطع اذا استعمل انا بين براءة ذمته ويتطهر
العرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق في ذكاة السمك
لم يدر الفارة في ايها كانت يتحقق الكل لعدم سبيل التحل
هناك فاذا اريقت الاواني تحتها الباقي اقل من عدد النجس
النجس وزيادة انا كما في [illegible] حسن تيمم على الصحيح
كما في ح ولا يرد انه يمكن اطلاق المياه بالخلط والا فعل على
الظاهر مع مراعاة ما سبق في المخالط الموافق قال تت ولا يجري

هذا في صعيد التيمم على الظاهر ان المتيمم على النجس يعيد في
الوقت على التاويل الاول اي فيتحرى واحدا لخفته وصلى عقب
كل وضوء صلاة ان كان غير الطهور نجسا لتكون النجاسة
قاصرة على صلاة تها والا احتمل ان الطهور وقع قبل النجس
فيبطل ان قلنا يتوضا بالكل ويغسل اعضاءه بطهور
ويصلي صلاة واحدة قلت الغرض انه ليس معه طهور
هل محقق والا استعمله وتركها واما ان كان غير الطهور طا
فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوات تنبيهات الاول
اورد ابن راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي
بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى
وان نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تصح
لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة واجيب بانه
حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن نسي صلاة
من الخمس لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير
من الناس ويسلم منه من عرف الوضوئية جازمة
مع الشك في الحدث على المذهب الثاني قال ابن مسلمة
يغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه
قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه لقول مالك
واختاره ابن ابي زيد مقيدا بقوله الا ان تكثر الاواني

فلا ايغسل ثلاثين مرة ونقله غيره مطلقا قال ح فلعل الاولين
قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة
غير محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته فليس هذا من
الشك في اصابتها او بقاؤها بل يرجح بهذا الاعتبار للشك
في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به ح قول
من لم يوجب الغسل وان لم يرضه عب وعلله كشب بان
المقام مقام ضرورة فلا مع خفة امر النجاسة ولا يوجه
بان النهاب بالوضوء الثاني لورود مسح الراس وما تطاير منه
فيغسل اذا وجد مطلقا يعيد على الاول فان حضرة صلاة اخرى
وهو على طهارته اعادها بالاول ان تخلل ناقض بينهما والا
كفى غسل الاعضا بالاول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن
دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة التونسي
وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول وان لم تخلله ناقض وينوه
على الرفض وتبعهم الحطاب واما ان لم يكن على طهارة فالحكم
الاصلي كان لم يره انوضا به اخر الثالث في كبير الخرشي
يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لانه قبل بوع
الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته مع انه اعترضه
على عبق بان الوقع هنا بالطهور قطعا غايته انه تلطخ الحي
والمطهر بوجه التقديم ثم يرده انه تلطخ في صلاة فالظاهر ل

اولا

اولا لكن لا لما قال فان شك في العدد بنى على كثرة الغير وان
اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر
وندب اراقة الما اليسير كما سبق في السور اما الوماهي لا الطعا م
لحرمته وغسل انا به لا حوض سبعا تعبدا للطهارته ولذا
ولذا الكلام لم يطلب في الخنزير وقيل حسية كلبيه لانه يرد الما
او ابله بولوغ كلب فاكثر بلا نية ولا تتريب ولا يحتاج
لذا الكلب لانه ليس اذا الذي شي محسوس كما في ح بل ازالة النجاسة
بل وكذلك كان فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل
غسل فصل فرايض الوضوء غسل ولا يشترط فيه نقل
الما ولو مجزيا عن مسح راس كما في حشه خلافا في المسح على
المشهور لضعفه ولو نائبا عن مغسول بل هو اضعف
وحمله على المنظر للحال في عكسه في الاول ما بين الوتد بي
فلا بد من جز منهما ليتم الواجب وان بياضا تحتهما
خلف العذار ولو سقل لا الخارج عن حيزهما الى
خلف او ساترهما ولا يمسح عكس الصدغين
محل الشعر النازل من الراس وبياض فوقهما اي الوتد بي
فيمسحان ولا يغسلان ولا يمسح على المشهور خلافا
يغسل ويمسح الا الحد بين الراس والوجه لتمام كلا و
ومنابت شعر الراس الاضافة للعهد خرج الاغم والا صلع

وهذا شروع في حده الثاني ومنتهى الذقن او شعرها من جهة
الوجه لا السفلى وتخليل الخفيف وكره على الراجح للتعمق
تخليل غيره وجب ايصال الماء لجيب الا مكان لغائر اصابة
او جرح لا دلكه الا ان يتسع جدا ويزيل قذى العين فما وجد
بعد وضوءه وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امر بيده
ويديه لعمل السنة والاجماع وان صدقت الآية بواحدة
من مقابلة الجمع بالجمع لقسمة الآحاد بمرفقيه وبقية معصم
مثله ولو مرفقا بناء على المشهور من دخولهما استقلالا
ويلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكن كلوع
بمنكب لم يخلق غيره وان نبتت له اخرى ومنه فرع
كتاب سليمان ابي الكحالة من تلد منه سحنون وان
بوجهين واربع ايد فيجب كل وتجوز النكاح لاتحاد
محل الوطء انظر الحطاب غسل ما في محل الفرض نباتا او
وصوله ومحاذاة كما في حشته خلافا لما يوهمه عبارة ماخرجه
عن محل الفرض لحلة تدلى منه وجاوزه ووجب تخليل
الاصابع على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ الا
الاظفار ما لم يتفاحش لا احالة الخاتم ولو منع الماء
ان كان مباحا نعم اذا نزعه تدارك ما تحته ومثله الساو
ر المراة لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة

[illegible]

وحركه

٨

وحركه واسع غيره فيكفي الدلك به وحركته شيء احسن
كما في ح وحش ونقض ضفره كحل حايل والماء دلك مانعه
كقذى العين السابق ومسح جميع الراس على المشهور
ولا تعرض غسله لعرقي لئلا يضيق الماء لانه مبني على التخفيف
ولان العرق ينزل اسفل الشعر لطيفة قال بعض اولاد ابن
عبد الحكم للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله تعالى
تعالى يقول وامسحوا برؤوسكم فقال لان الباء للتبعيض
فقال له وما تصنع بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم
كذا حكى بعضهم ونقض مضفور ثلاث خيوط اشتد
اولا في وضوء وغسل كالاقل ان اشتد والا فلا وضوءا و
غسلا كمنفرد في الغسل والتشبيه في الاشتراط الشده
ولبعض شيوخنا

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر
فتنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا شده
فالنقض في كل الطهرين ما عده
وان خلا عن الخيوط ابطله
في الغسل ان شد والا اهمله

وغسله مجزئ ويشبهه ما فعل وغسل الرجلين مع الكعبين

ويندب تخليل اصابعهما ظاهره ولو الابهام ولا يعيد من وصل
كالحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على
المراة وكذا لا يعتبر كشط جلد او لحية قلم ظفر وحلق راس وله
ينبغي تركه لمنعها دتهم الحلق والدلك لنفسه ولو وصل الما
للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان
مجرد افاضة او غمس يشيخنا فرضية الغسل مغنية عنه قلنا
للرد على المخالف الغوي يصرح به وانما يكون بباطنا اليد واجازه
ابن القاسم ذلك الرجل باختها ولا يضر اضافة الماء به من بني
عم العضو طهورا الا ان يتجدد الوسخ وهل الموالاة بعدم
جفاف عضو بزمن اعتدلا ولم يذكر في الاصل اعتدال المكان
واجبة ان ذكر وقدر قيده بالعدوة تبعا للاصل وان فاقته
الرماصي وغيره لما سيذكر تبعا للمام نفاه الاستباح من بسط
العاجز الذي لا قدر بها حد مطلقا فهو غير مخاطب بها وبني
بنية احترازا عما اذا خاض بحرا بلا نية اتمام الوضوء
كما في نش عنها الناسي ولو طال [illegible] صوبحل العقد والا
فعدم الطول موالاة والظاهر انه في القرب يخرج على الصورة
الاولى كمعتقد ما علم كفايته جزما تثنيه في البنا مطلقا
على الارجح لا ظنها فلا يبني الا في القرب لنوع التفريط
ولو في الشك كما في الخرشي وغيره تذهب بلا تعمد تتمة

ما

ما قبل النفي بان اهراقه عليه شخص او اهرق منه بغير اختيار
او غصب منه ومن معنى ذلك الاكراه على التفريق والظاهر انه
احق من الاكراه على الطلاق خلافا لما في حشى ويلحق به ان نوض
الماء في الوضوء ويتبين انه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية في
جميع هذه الصور يبني ولو طال للعجز الحقيقي على المعتمد
ولا يحتاج لنية لوجود الاولى فان علم عدم كفايته ومنه
ظنه فلا يبني وادب للتلاعب والدخول على الفساد وعدم
جزم النية فهو اشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في
بخ وحشى وغيرهما او سنة وعليه في الخرشي وغيره خلاف
ترك السنة في العمد وهو مبني على عدم الفرق بين الداخلة
والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة لا الطواف
او تبرد ونحوه وح هنا المطلق المشاركه وان كان الاصل دخو
لها في المتبوع او نسيان حدث لا اخرجه كمن البول لا الملمس
ولو تاخر المنفي لانه في ذاته يوجب وفي التحقيق ولا يضر
المتذكر بلا اخراج او نوى مطلق الطهارة بلا حظا ورا نها
بين الحدث والخبث اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم
صرفها المقام للحدث او نواهما معا لنجاسة العضو ولم يفرق
الماء يجزي وانما يفرق هنا مع الوقات او استباحة ما ندبت
الطهارة بمعنى الوضوء له فهو محدث ويحصل له ثواب

٢٠

كوضوء الجنب للنوم على ما يرد به وجب على ح اما ان نوى الطهارة ليزول
غير محدث فيصلي به اتفاقا لوجوبها وفي الغسل فتدبر او قال ان
كنت احدثت فله لتردد النية فانه علقها بالحدث المحتمل وان
كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم
نقض الشك وفاقا او جدد فظهر حدثه لان المتردد لا ينوي
عن واجب او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل وشمله المسح
وصورته انه خص نية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم
فيجزي او فعل لكل عضو بنية تخصه كان يقول لا اجزم مجيبا
للعضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم وسبب الاصل
لا ينافي صحة هذا والصحيح الاول كما في بن المتردد ولكل
عضو جزءا من النية صح لانه الجزء فيفعل لغو ان يحنث
بالثلاث والغور مغتفر في كبير الخرشي كما في حشه تصويره
بانه اذا سيل اجاب فهي نية حكمية وان نقض وضوء وغسل
واستظهر بن جواز الرفض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان
شان النقض الحاجة وفي حشه حمل ولا تبطلوا اعمالكم على
المقاصد قلت وعلى الوسائل بغيرهن كالرياء في الاثنا فقط
ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل كصلاة وصوم
في الاثنا اتفاقا وقيل ورجح ايضا يرتفض هذان مطلقا
ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج وعمرة مطلقا لمظنة المشقة

والتيمم

والتيمم وان كان طهارة م والا اعتكاف وانه احتوى على
الصوم كالوضوء على الظم وتحتمل رفض الاول مطلقا وجريا
الثاني على العموم وفي تقدمها واما تاخرها فيضر مطلقا لخ
لخلو بعضه عن نية بيسير عرفا كمغتسلة لحمام قربه كالمدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لان بها نظم الامام
والغرض انه بسبيل عدمه لم يجد والا فهي نية حكما خلاف
في حشه الا صحح الاجزا والكثير يضر قطعا وسننه وتحتاج لها
ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يتقدم نية الفرض غسل
اليدين للكوعين اولا قبل ادخالهما الاكا القليل من تتمة
السنة فيه واما تقديمها على المضمضة فترتيب سنة مستحب
كما في بن ثلاثا وهل من تتمة السنة او ندب تعبدا ولو
نظيفتين او احدث في اثنائه ومعلوم انه بمطلق وحديث فانه
لا يدري اين باتت يده لا يطرد علته مغترفتين وعند ابن
القاسم جمعهما وظاهر تقديم تثليث اليمنى على الاول ومضمضة
ولا بد فيها من تحريك الماء ومجه واستنشاق وندب سبقه
كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث يستنشق من كل بعد
المضمضة صحيحا لكن قال بعضهم نحن خليليون كمبالغة
مفطر فيهما على الاظهر والكفاية بالتعهد من الغم واستنثار
بنفسه واصبعيه ومسح الاذنين وصماخيهما سنة مستقلة

على نقل المواق وجعله المصنف من تتمة ما قبله وتجديد ماء يده
وتشبيه مسح الرأس بعد التعميم فرد المسح في فرض على
الاظهر كغسل اليدين ومتابعته ورده بين والرد السنة حينئذ يعني
بلل كما يأتي وترتيب الفرائض وأعاد ما قدم وحده إن
بعد بالجفاف وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء
فهو تابع في المشروعية وأعاد المنكس سنة مرة مطلقا
كما حرره الرماصي وتابعه مندوب وإن ترك فرضا بالصلاة
أتى به كتعلمه أولا فتجري هنا أحكام التفريق والنكس
وفي عذره بالنسيان قولان ومنه فرع سحنون مصلي
الخمس كلها بوضوء والأربع الأول بوضوء ثم تذكر ترك مسح
رأسه ثانيا في أحدهما وبعدها فنسي وأعادها بدونه أتى
به وأعاد العشاء لأنه إن كان الخلل في وضوئها فظاهر وإلا
فقد أعيد غيرها به صحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع
اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يعيد
ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يعتبر الترتيب بين أجزائه
أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة الخرشي وغيره عدم
اليسار كالسنة للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك
أو نقض الشعر والظاهر أن عمده فرار من الطهارة ونقض حصولها
على أن الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال وفي مثل حلق الشعر يغسل

ما ظهر

ما ظهر من محله في هذا الفرع جرها قديم وسنة أي
هما أن قرب وحقوقها ولا يرجع لها من فرض ثم يفعلها
قبل الشروع في الثاني وللقرافي بعد كمال الوضوء وفي نوع المسـ
للمسألة تطايرها الحطبة لا تقطع للأحداث أو أدادها
الطهارة شرطه الآن نعرض كغسل اليدين كما قالوا
ولا دق أنها تكون بمواق كلها أو توقع في مكروه كرد
مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنشاق لتكريره ولا سيما
الاستنشاق وتجديد ماء الأذنين لتكرارهما وتخريج اللخمي
لأنه سبق حكمه وفضائله طهارة الموضع ستانا
صونا له عن خشية العود للنجاسة وإن لم يلابسها الفعل
وفعلا في غير المعد وتقليل الماء المستعمل حسب الإمكان
ولا بد من سيلانه على العضو وإلا كان مسحا لا غسلا
وتيمن الأعضاء وكواعتراض تخلل في الأطراف وليس من ذاك
التوقان والآذان لطيفة قال الشعراني في الأنوار القدسية
في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشرة كراريس
أنه إن تم يديه ليلة نسي عبادة كالوضوء ثم يمينه أولا
وإلا فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل حيث يبدأ
باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي وإلى نا المفتوح و
ولو أضبط والبدء بأول العضو عرفا كأعلى الوجه
نسبة

والشفع والتثليث وان بالرجلين بعد الانقا علي الراجح
كما في حش وترتيب السنن في نفسها ومع الفرائض والا
والسواك ح عن ابن عرفة تقتضي الاحاديث سنيته
وهو جيد وان كان خلاف المشهور وباليمني كصلاة
بعدة وتسمية كالاكل عينا ولم اذكر بقية ما في التسمية
لوضوح بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي تنب وتبعه
حش ترجيح كراهتها في الوطئ الحرام ولعل في العادي
كحيض اما في غلة وجه لتحقيق المنع وسبق لنا الكلام
في البسملة لطيفة في اوائل الباب الرابع عشر واخر
المنن يحكي الشعراني في ضيافة الشافعي عند مالك
ان غسل اليدين قبل الطعام لربه اولا لكونه يدعو لكرمه
وبعده للضيف وسكوت الا بذكر وجاز مسح الاء عضا
وكره مسح الرقبة وزيادة علي المحل هذا هو المشهور
وادامة الطهارة هي معنى اطالة الغرة ان لم يكنه
من كلام الراوي وتفسيري الليث بالادب من قولهم
لا تندب اطالة الغرة والرابعة وان يشك علي ما رجحه
حش وقيل تندب ح كشكه هل عرفة او العيد تشبيه
في الخلاف او في الندب علي ما رجحه المازري واما اخر رمضان ن
فيجب استصحابا في ح عن ابن عرفة يقبل الاعضاء بكمال

الوضو

الوضوء والصوم وقيده عب بالعدل قال وله كذلك الصلاة
اي ما لم يتذكر ويجزم وبالفي ويرجع امام فقط لعدلين الحول وصل
يطلب عدلك عنه قوله ندب لان بعض ما باقي واجب لقضا
الحاجة اي لاجله صاحبه اولا اعداد المزيل ووتره
غير ما السبع ثم المنقي والاثنان خير من الواحد
والستر والبعد بالفضا وقد لحبر اتقا الشقوق حشه
موذ والريح لبلة تنجسه والمورد والطريق وظل
الصيف وتسمى الشتا وقمرا للبيل والقطر كما يفيده
عياض وقاله عج كما في حش الحرمة ولذا لك سميت في
الحديث ملاعن لاذية كماراكد لم يستبحر ويحرم في
القليل جدا انظر حش وغيرها لا مستبحرا وجاز وذكر
ورد قبله وبعده كان فان الغيلي لظهور ذالك من
السياق فقيه ان لم يعد ما لم ينكشف وقيل ما لم يخرج
الحدث والتباس بالدخول والتيامن بالخروج
كمل دني لحمام عكس الشريف كالمسجد وتيامن
بالمنزل فيهما الدخول والخروج والحكم للمسجد
ان عورض بان كان باب بيته منه والستر الى المحل
حيث امن النجاسة والجلوس الا بالنجس لرخو فيتيمم
به وظاهر عبارتي انه يجلس في الصلب النجس وهو يقبله

الفم وهم قالوا الجشة مطلقا ليلة ينجس وانت خبير بانه
لا يطهر اذا جلس مع انه يابس وتغطية الراس لانه اعون
واحفظ للمسام الشعرية الوالجة وترك الالتفات والكلام ملك
ويورث الصمم يشمتا ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولا
بعد الفراغ على الاظهر كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد
المصلي بالاشارة الا لمهم كطلب من يل والاعتماد الا
ستنجا باليسرى راجع لهما مع رفع والبا للملابسة قال في
المدخل يرفع عقبه رجله على صدرها ويتوكا على ركبة يسراه
اعون وبل الملاقي من الوسطى الى الخنصر قبله والا بيله
غسل بكتراب بعده قطعا لما علق به وتقديم القبل الا كـ
لكنقطا وتفريج الفخذين والاسترخا قليلا ومنع القراءة
تواه وكتب وكره الذكر بالكنيف او قرب الفعل بغير كنيف
وحرم الدخول بالقرآن او جزئه ... ذي البال لا كالاية
كما يأتي ان لم يخف الضياع وكره بالذكر ومنه خاتم في يسراه
فان لا يس الغذر حرم والايات بلا ساتر وجاز بغير الفضا
ولو مرحاض السطوح استقبال القبلة واستدبار بالوطي
والحاجة وان لم يلجا وان كان الادب البعد مع الامكان
لا به اي بالفضا بساتر عرفا المدونة اقله طوله ثلثا ذراع
بعده عنه ثلاثة اذرع فدون وعرضا يقدر ما يستر والا

منه

منع لا القمرين وايليا ثم الاولى الانقا ووجب استبرا
باستفراغ الاخبثين وسلت خفيفا ونتر للنما وما
شك فيه بعد كنقطة فمعفو فان فتش وراها فحكم الحدث
والخبث وندب في الاستنجا ماء حجر قبله فاحدهما على
الترتيب المذكور ما فحجر فيابس فالمراتب حتى فاما
انتشر الخارج كثيرا بان زاد عن ما لابد منه عادة
تعين الما لجميع المحل كمني لمتيمم او لم يوجب غسلا والمستنكح
معفو عنه كما سبق وحيض ونفاس وكبول المراة
والخصي لانشانه الانتشار ووجب بالمذي غسل
الذكر كله تعبدا بنية ولا يبطل تركها على المعتمد
من التولين فان اقتصر على محله بنية اولا فقولان ببيان
وغسلت المراة محله فقط بلا نية على المعتمد كما قال في
حلة فالما في الحرنتي وكره الاستنجا من دم ولا ينجى التوب
كالاستجمار بروث وعظم لانه علف دواب الجن واللحم
وجداره فان اصاب الغير حرم للايذا كغير ملكه و
وقفا او للغير فان اذن فكملكه وكالمحترم من مطعوم
ومكتوب ولو توراة مبدلة لا سيما الجهل بنيابه على ان
للحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد ونقد وكالنجس
لانه لا يجوز استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث

اقتصر عليهما ولا اثقا بدليل قوله بعد فان افتقت اجزاءه والحكم
فيه تردد والحق انه ابتداء جار وكره اشتداد اذنيه والا
كره فان تفاقت اجزاءه كاليد وحرم ادخال اصبع في دبر
او فرج قال الشيخ زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق ق
وهو فعل المبتدعة وانما كره هنا الحقنة ولم تحرم لانها دوا
الا ان يتعين لزوال الحدث وبما ينقي البول الحجر بين
السبيلين او على عانة المراة ثم تغتسل كاللوح ولا يستنجي
من كدود وحصى وان بفضلة قلت ويستنجي ان
كثرت وان لم ينقض الوضوء كما ياتي وفي ذا الكل قلت
قل للفقيه ولا تخالك هيبته • شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع والتنجي المصلي له • لكنه الطهر يا مولاي ما انتقضا
ونصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولة باوصاف
خلقته من مخرجه لا ريح من قبل او ثقبة تحت المعدة وانسداد
ومفهومه لا نقض في غير هذه الصورة وهو الموضح من
الخلاف كما في حش وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج
ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه منها
وكل هذا ما لم يدم الانسداد ويعتاد الثقبة فتنقض ولو
فوق المعدة بالاولى من تقضيهم بالفم اذا عتيد والنزق
بانه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واهي وان خالط

المعتاد

۲۹

المعتاد مرة محمول خالط مبالغة في نقضه واما مجرد مرة
فلا تنقض لا دود وحصى بالنصب عطف على الأول فلا ينقض
مع الطهما لغلبة المخالطة فيهما فعفي عنهما وتردد
ذا الكل في كالدم كذا العب واقره الا شياخ وفي البناني التسوية
بينه وبين الدود فتلخ اما لو كانت العادة تسبب الخروج
للمعتاد اصالة لكثرته جدا مع الحصى نقض وفهم عدم
النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وهو المخلق
في البطن اما المبتلع فينقض كما في عب وغيره او ريحا
عطف على المبالغ عليه دخل بوطئ وخرج بعد الغسل
فيوجب الوضوء لا بغير وطئ كما في الخرشي عن ابن عرفة و
وغيره او سلسا وليس منه مذي من كلما نظر امذى فيوجب
بلذة كذا قاله في الخرشي بل هو ينقض انما السلس مذي
مسترسل بنظر او لا لطول عزبة مثلا او اختلال مزاج فارق
اكثر اوقات الصلاة على اقوى القولين من القاعين بها
ولا ينقض المساوي والغي العراقيون السلس مطلقا المنوفي
فان انضبط فدم اوله ترك في بعض شراح الرسالة جمعه
كاداب الا عذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها
قضا كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن
كلما تطهر بالماء احدث صلى بحاله لانه سلس لكن اذا قام

احدث كذا لابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والحوط
الجمع او غلب على زمنه فينقض مطلقا ومما تنتفي فيه القدرة
مدة التداوي فتنتقض ويبني الوضوء عند الانقطاع ويصلي الصلاة
به ان لم يدم السلس ولم يشق الوضوء كبرد وبزوال عقل ولو
بهم جالسا وفاقا لابن نافع لا في حب الله وفاقا لابن عمر ونزهه ف
ولم اعثا بعنوان السبب لانه بالمظنة على المطردة مع عدم اخلاء له
بعوض فقهي وان بنوم ثقيل عرفا ولو قصر لا خفيف وندب
بطويله اي الخفيف ولا ينقض نوم مسدود المخرج حتى كان
استشعر بشيء تحت مخرجه ولم يطل ثقيلا ولمس
لذة عادة ولو بظفر لا يحس للتنوي بالقصد او الوجدان
كلذة ما يأتي في مس الذكر ولا تقاس العود لانفصاله هنا
ما العبد ونازعه بن وان لظفر او به او شعر لا به على الظاهر
او من امراة لاخرى كما في ح لانهم يتساحقون وقياسا
على الغلاميين او لفرج بهيمة لا جسدها ولو التذ بجسد
الصغيرة ويأتي حكم فرجها او مع حائل وهل وان كثيفا او لان
لذة لاضعاف فان قبض نقض اتفاقا ان قصد لذة ومنه ان
يختبر هل يحصل او لا كما في شرح الرسالة عن ابن رشد او جدها
والا فلا القبلة بفم والمرضع فيمن يلتذ به عادة وظاهر
كلامهم لا يشترط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في الجراح سود

وان

وان بكره او استغفالا لا لوداع او رحمة واما تقبيل الفرج فكالمس
وفاقا للح رادا على ابن فجلة في قياسه على الفم بالاحرى فان
تقبيله لا يشتهى وجعله في الصغيرة اقوى منه في الجسد من
حيث اللمس فتدبر ونقض لمس المحرم ان وجد حالا
كما في الاصل كان قصد وكان فاسقا شانه اللذة بمحرمه
كما في حش والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه ومس
ذكره ان كان بالغا المتصل ولو تعدد وينبغي ان يقيد بمقاربة
الاصلي وفي بعض شراح العشماوية لا يشترط احساس الذكر
ولو خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع حس قال احسا س
شرطي الاصلي وان زائدا وهو ما في غير محله ولو خامسا
تصرف كالاصلي وان شك فقياسا على الشك في الحدث
كما وجهوا مس الخنثى وفي اجرا اليد الزائدة على غسل
الوضوء فينتقض ما يجب غسله نظر وترده ولو من صغير
كما في كبير الخرشي لاعتبارها منه وتسقط العوائق والذكا ة
ان لم يولد لا الكف ويبطل الحج والغسل على المعتمد كما في
حش وعج في ترجيح عدم الغسل لانه موجب لم يغتسل له
قال والفرق ان الوضوء علق بالقيام للصلاة والاحاطة
العام في التراب لا يقتضي ما قيل فانظره وسياتي كرمت انثى
امراة بالولد لتبين من زوجها او اخر من يد الاسلام حين

شرع بالكفر صوريا وبشك في طرو ناقض وان كان من الشك في
المانع وبشك في الوحدة فلا يضر ولا يجري عليه احكامهما
من غير مستنكح وفي الطهارة بعد تيقن الحدث او سبقها
وتيقنهما مطلقا ولو من مستنكح ويعتبر الظن على التحقيق
واما الشك هل غسل وجهه اولا فياتي به وهل ولو مستنكحا او به
او يلهى عنه كما في الصلاة واستظهره شيخنا والمستنكح من اتاه
كل يوم وان مرة وقال الاجهوري ومن تبعه الاليق بالحنيفية
السمحا انه يوم بعد يوم كالمساوي في السلس فاجراه عليه واستظهر
كما في عب ضم الوضوء الغسل لا احدهما للصلاة وان شك فيها
انهما وان ظن الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين
ثم بعد دون ما سومه ان لم يتحقق الطهارة ومثله قوة الظن
على القاعدة وتشك في الطهر بعد الحدث قطع واستخلف
لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة ظاهره كما في ح مطلقا لعدم
العادة كما في حش وقال عج ما لم يلتذ والطاف المراة على المعتمد
وندب غسل فم ويد من دسومة وللصلاة لا غيرها
كمس مصحف تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه
وان مس مصحف على الارجح كما في عب والا بان جدده
قبل الفعل فكالتكرار يجري على التثليث والزيادة وكانهم
اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب كما في حش عن ابن المسيب

ومنع

ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة وجنازة وطوافا ومس
مصحف وان لجلده بقضيب فاولى حائل وكونها لا يجمعها
لانه من باب التفسير وجاز مسه ولا مفهوم للجزء واللوح
لمعلم ومتعلم فيما يستدعيه التعليم وان متذكرا يراجع
بنية الحفظ وحمله عطف على الممنوع وان بعلاقة وكرسي
ووسادة الا ان يصاحب امتعة غير مقصود بالحمل
حال من ضمير يصاحب وان على كافر وكتابته خلافا لما في
تت وغيره من اعتقاد عدم الوضوء للناسخ وحرزه كله الا
كالاية في كصحيفة وعظ مسا وكتبا وفي ح هنا الخلاف
فيمن اوصى بوقفه كمصحف هل يوضع عند القبر اولا تتعدى
لعدم التعدي وعدم هتك حرمة الميت بنبش وغير القران احرى
وجاز مس تفسير ولو اكثر من الاصل وان بقصد الاي
بجزء لمعلم يساوي تبعه النقد وان لحائض لا كافر بل
بهيمة وهل ولو جعله كله حرزا او بشرط تغييره عن هيئة
المصاحف وفصل انما يجب الغسل ببروز مني
كما في الحديث انما الماء من الماء وان من امراة على المشهور
والكفي سند يجرد احساسه لا نعكاس منيها لداخل
وانفصاله للقصبة وانما منعه حصي مثلا كالبروز كما في
عب وغيره لكنه لم يسلم له الكرخي بنوم مطلقا ولو بلا لذة

كان ذلك في ثوب نومه ولم يذكرا احتلاما فان نام فيه شخصان
وجب عليهما على الاظهر لا ثلاثة فصاعدا على مسئلة
وان شك امني ام مذي واعاد من اخر نومة كان نزعه
ام لا طهر يا ام يابسا على المشهور والمراة تجد الحيض
في ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه الا
اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت اول صلاة كالصوم
لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالميتة المذكورة
بقوله الا ان تبيت النية كل ليلة ولم تفطر والكون التبييت
المذهب لا يكفي عن الواجب لان النية لا تنطق فيها مثل هذا
والا احتاجت لنية وتسلسل فتقصر عادتها ان امكن
استواؤها لها ولو كل يوم تقطعه والا فتحتسبه فان لم ت
تتصور بان دمها على يومين في قلة العادة قضتهما
فقط وهكذا من صار فرع الوجيز الذي في عب ثلاث
لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم
فتصوم كل واحدة يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة
الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرة وظاهر كلامهم
الغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد سوى بعضهم بين
المني والحيض كما في بن او يقظة عطف على نوم ان
كان بلذة معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة

بلاها

٢٧

بلا لذة او تاخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لمجرد اللذة لان
الغسل الاول لم يصادف محله الا ان يكون اللذة التي اغتسل
بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها وصح الغسل لمغيب
الحشفة كبلا لذة معتادة تشبيه في الوضوء الا السلس
كما سبق ولا يعيد الاولى لان منه التذ بنوم او تاخرها من
صلاة قبل خروجه وما بعدها ظاهر لا يكون دائما وقد
جامع بحصول اللذة المعتادة الا ان يستديم المني وصل ولم
يطلق النزول كما اكره على الجماع تردد وان امنى في شعرها
بلا مغيب حشفة فسال المني وحملت اغتسلت وان
لم يظهر منها مشهور مبني على ضعيف سندا وتبين بلا
للحمل منزلة البروز لا ان حملت من مني شربه الفرج من
حمام وان كان الحمل يستلزم انشاءها ولكنهم الحقوه بما خرج
بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها وان لم تعتق بحمل
من حمام كما قلنا ولحق الولد ان كان لها من يلحق به
من زوج او سيد والا نفي وعلى الفاعل والمفعول بمغيب
حشفة بالغ ولا يكفي اكثرها وان جنيا لان لهم ماليا
وفاقا للسيد القرافي تبع خلافا لح كما في شب او حشفة
ويوجب التغييب في فرج ايضا والموركة المشكل في الحدث
فان غيب في فرج نفسه فلا كما في حش للمتناقض بخلاف دبره

كبيوم وان صغيرا لانها تلتذ به لكن حشفته وهذا الله
تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر
لا ميت لعدم الانتشار والنايم يجب عليهما لانه وضع
كمع حشوف ثم افاق في فرج لا هوا او دبر وفي ح لابن شاس
رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل في وطي الدواب
وهي غريبة واغرب منه ذلك التعليق منها ومن قول
الشافعي لا ينقض الوضو وان اوجب الغسل والموضوع
لا انزال او نقب البول والتي الشفران وان بمينية ولا
بما دخلها او دبر نفسه لا فيما لا يشتهي ولا
بحايل كثيف واعتبر قدرها ان لم توجد منا دة
فتمل ما لكلم حشفة او بثاه وهل مطرد او هو الظاهر تردد
ووجب الغسل لمراهق وهل كصغيرة تومر بالصلاة
وطيها بالغ فان لم تغتسل اعادت في يومها وبحيض
ونفاس وهل وان بلا دم وصوابه قوله لا نقطاع وجوب
لانقطاع الاستحاضة تغليبا والتعليل لحشيته
الحيض لا يظهر قبل ظهر فاصل ح انها لا تنوي
الغرض انما هو منه حدث نظافة المعفوات ويردة
على الراجح مما في ح كما سبق وعلى كافر وفي ح عن القا صح
اسماعيل يجبه عنه الاسلام ما سبق وقيل مطلقا تعبدا

بعد

٢٨

بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها ويكفيه نية غسل
الاسلام وان لم ينو احكام الموجبات وان وجدوا واثر
بين انثيين كمني ومذي فلا يشترطهما ومنه ان تشكك
هل غايب الحشفة او لا اغتسل لانه تشكك في الحدث ولا
بتركهما وبول للوسط وكذا ان احتمل الودي معها
فان لم يكن وسط فللمتيقن لضعف المقابل كبول او ودي
او مذي لبس مثيابه ما يظهر وحصل واجبه
نية وموالاة كالوضو فيهما تمته احدا انه لا يضر
نسيان الموجب بل اخراجه ولا ينوب عن الواجب الا صلي
عنه لما سبق او استباحة ما ندب له وتخليل ظاهر
الشعر وسيغني الوضو الضفر والخاتم ودلك وان بعد
انفصال الما بحيث لا يصير مسحا كما في شب بعضو ولا
يشترط هنا خصوص اليد او خرقة فتجزي مع القدرة
على الاول في الاظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لانه ليس
من عمل السلف خصوصا والدليل القوي على ان المقصود
عموم الما ثم استناب فان تعذر سقط وسنه غسل يديه
اولا ثلاثا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق كما
في الوضو والاكمل ان يسمي ثم يديه ثم الاذى ويكفي للجنا بة
ولا بد من انفصال الما طهورا ثم فرجه بالنية ووجهه

استنجا بغسل مخرج ثم اعضا وضوئه قال الاصل مرة و
ورده الرماصي بانه تابع لقول عياض لم يرد تثليثه والحق
وروده كما قال ابن حجر فانظره ومسح راسه قبل غسلها
لتانيسه بالماء وتعهد الرغام والتوالة بتخليل ح يبدا من الموخر
ثم تثليثها يعمم بكل مرة على التحقيق ثم رقبته ثم شقه الايمن
وصل ولو ظهرا وبطنا او يوخرهما ويبدا بالظهر وصل
بغسل جميع الايمن قبل الايسر وللركبة ثم مثله من
الايسر وجهان ومما تردد وافيه ايضا غسل الرجلين
مع اعضا الوضوء او يختم بهما والاولى في غسل غير واجب
لموالاة الوضوء الواجب ومسح الراس فيهما ايضا ويوخر
الصماخ في الاذن ولا يصب فيه الا بيد ا وندب فعلة مالا
حق كالوضو وغسل فرج جنب اراد الجماع ووضوءه لنوم
لا تيمم ولم يبطل بخيبة يطلب باخر الاجماع الشرعي
العرفي في كبيره وان تسلك وضوءليس يبطله ته ته ته
ته ته ته ته ته الا الجماع وضوالنوم للجنب
وينتقض وضو غير الجنب للنوم بمطلق الناقض
عياض انه لم يضطجع كالزيارة ولي تشبيه في ندب الوضوء
لسلطان ودخول سوق وتمنع الجنابة كالاصغر
والقراءة الا كمعوذة واستدلال ولا يتقيد بثلاث آية

بل ظاهرها منعهم ان لم قراءة كل او بعض في ح عن الذخيرة لا يقرأ
بنحو كذبت قوم لوط وتبعه عج وغيره وتوقف بان القرآن كله
حسن ونتناول ليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان ودخول
المسجد وان مجتازا الا لخوف او لحصر الماء فيه فبالتيمم
وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر اولا وهو
الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول المكث والاسراع
بالخروج اولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة راسه تقطر وقد يقال من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه بالمسجد
جنبا الا انه يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو
مارجحه لم بعقبه كمني تشبيه في المنع من المسجد وان اذن
مسلم الا لضرورة عمل وسهانكلة اجرته عن المسلم وانقانه
على الظم ويجزئ الغسل عن الوضو وان تبين عدم جنابة
لا ان تلاعب بنية الغسل بلا جنابة كعكسه ومنه لمعة
في الغسل فعلها في الوضو وان ناسيا لها اي الجنابة عن
الوضو ولو غسل راسه في الوضو ولمعة الغسل منها على الظم
وكذا غسل جبيرته والى مسح عن مسح لا تيمم الوضوء عنه
كما ياتي وصل جاز وان لحضر وسفر معصية
وما في الاصل ضعيف فان القاعدة ان كل رخصة لا تختص

بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر والقصر
وما قبل المبالغة السفر المباح مسح خف وان جورب جلد كله
يعني ما ظاهره ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب
فانه وضع الجلد فوقه ويوخذ ايضا من قولي او فوق حايل اي
او لبس فوق حايل على القدم كلفايف واما المسح على حايل فياتي
انه عدم ان خرز لا لزق او سلخ كذا الكاف على الظاهر قصرا على الوارد
وستر للكعبين ولو بمعونة زرار سراويل واعتفر شق
لم يعظم والعظم الثلث عند الاصل وابن بشير وجل القدم
على ما في المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وما يعود
منه مدار على المشي لذوي المروات عند القرافيين وعول ابن
عسكر في عمدته على الاخير ثم انظر ينبغي فلعل الكلام اعتبرهما في
الاصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد ان التصق كمنفتح
لم يصل منه البلل وامكن تتابع المشي به عادة لذوي
المروات قال في الاصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق
فهي حسن عند الصغير متى امكن لبسه مسح لكنه خالفه في
توضيح وهو الظاهر ولبس بعد طهارة ما كملت ولو بمسح
على خف اذ لبس ثان عليه كما في ح وغيره فلا جبيرة لا ان
غسل رجلا وادخلها او جلها بل قال ع ان احدث بعد ان
ادخل نصف القدم كان لابسا على غير طهارة كما في عب

في

في مجة النزع الا ان خلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لمسح
برغوث او مشقة الغسل اولا تباحا مثلا ليبردوا وللعادة
مسح واولى للسنة او حر او برد وما خوف عقرب فليعجل بمسح
وهو ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونحوه في الرماصي مما
نقل ابن عرفة عن ابن رشد واقره وعصيان عطف على ترفه
ومنه المحرم لا محرم لم يضطر والاظهر ان التراخ امسح ال
المغصوب وان حرم والواجب مسح جميع اعلاه لكن لا يجوز
كما ما تقول بللا ان حبته يده الى الرجل الاخرى لانه لا يعطي
قوة مسح الراس المطهر اصالة ومن ثم في عب وحشى لا يشترط
نقل الماء هنا والتطهر تبحاني الجوانب اذ ما قارب كلم له
حكمه والوسعا كالاعلى على احتياطا واسفله مندوب
ولكن بعد المستق ينبه على ما سبق فان تركه اعاد الوضوء
ان بعد عمدا ناسيا مراعاة للقول بوجوبه فتحتمل
الموالاة والاتي به والصلاة فيهما والمسح فوق حايل
عدم فيجري على ما سبق في الاعلى والاسفل واعتبر مهماز
الا هو الدابة كمعتاد صغر كسلك او كبر وهو مباح لا لقصد
احتاج له مسافر في الركوب وبطل نزعه يوم الجمعة لغسلها
ويقتضي هذا السنية النزع فلذا عدلت عن التعبير بها
بالندب واما النزع باي سببه [illegible] الغسل اذ لم يكن لا مساله

فيحتاج لنقل كما في حش والاقرب حمل الندب على مطلق الطلب
وكل اسبوع اذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للامام احمد ووضع
اليد اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكس
في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره ويمرهما لكعبيه وكره غسله
واجزا وان مع قصد ازالة الحايل المسح لا تستحب نية
الوضوء نعم ان قصر النية على ازالة الحايل لم يصح كما لا يصلى
به اذا مسح وينبه اذا احضرته الصلاة نزع وغسل ولا يقصر
نيته ان ينزع بعد الصلاة كما في ح عن كراهة الغسل وكره تكراره
وتتبع غضونه ولا يجدد لو حل جفت يده بها والظاهر عدم
الاجزا لكظهر اليد هنا وفي الراس بالاولى منه ذلك الوضوء فليتفطن
وبطل بموجب غسل فلا يمسح بوضوء النوم وخرق عظم
ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والاكثر كالطاق الاعلى
وما قال لعج انه مخايل كما في نشب وفي ح انه تفسير وبادر حيث
نزع كالموالاة للغسل او مسح الاسفل ولا يجمع بينهما نعم
لا يشترط تساوي ملبس الرجلين في ح عن الوجيز خمسة
لا ترفع الحدث على الخلاف بين العلما التيمم ومسح الخف
والجبيرة وشعر الراس والنقل على الاظفار والمذهب في
الاخيرين الرفع وباقي نوضيحها ان شا الله تعالى في التيمم
وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت لذي هو به

على

على الاظهر كما في عب وشب وفي ح المحتار فهل يتيمم او يغسل
ويمسح او ان كثرة قيمته والاموقه والكثرة في ذاته عرفا
وقيل باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير
اقوال خاتمة لم اذكر من شروط المسح طهارة الخف وان
كان في توضيح الاصل عن غير واحد ونفى الفاكهاني الخلاف
فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول الرماصي انه خلاف
التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن
عرفة ولا صاحب المدونة وانما يجري على حكم ازالة النجاسة
والله اعلى واعلم وصل يتيمم ولم يعد في عب وغيره
حرمة الاعادة فيحتاج الى نقل تصريح بالحرمة عاجز
عن استعمال الما وليس منه المطلوب بل يتيمم للما وما حرر ح
غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا للح وان صحيحا
ضوا خاف به المرض فما قبل المبالغة مريض بالفعل بصره
والعبرة بالتجربة او الطبيب او القرائن العادية ومسافر ولا
يلزمه استصحاب الما كما في الحطاب وغيره وان عاصيا به وما
في الاصل ضعيف ثم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما
يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصة تختص بالسفر لكن
في ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح
لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت ووجود مسافر او

يقي

يتيمم لهما لان للتعيين عند ح ومن تبعه وفي نقل ح والرماصي
خلافه وان تعدد والحاضرون صحت لهم معا وتجري منا لحق
في الاثنا على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدمه
وفرض غير معاد للجماعة فانه كالنفل على الاظهر كما في ح غير
الجمعة بل يصلي الظهر ان عدما المسافر والحاضر ما كافيا
وساعده ان يكون مسبلا لخصوص الشرب وان كان في
المسجد وهو جنب فسبق انه يتيمم ويدخل وفي عكسه تردد
سبق ايضا او خاف باستعماله عطش محترم ومثل العطش
العجن والطبخ قالوا فان امكن الجمع بنحو نقص الوطء بماء الوضوء
فعل ووجب التيمم ان ظن واولى تحقق شديد الاذى
واولى الهلاك وظن يسيره يجوز والشك لغو واولى
الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في الرماصي
قال عج ومن بعده ما لم يتلبس بالعطش فالنقل فيعتبر مطلقا
التردد ولو شكا او وهما في شديد الاذى وان مستحق قتل
مبالغة في المحترم ولم يوجد امام او نائبه يقتله او عجز
عنه ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة
وامكان التخلص ولا يجوز قتل الكلب والخنزير فان عجز سقاهما
وتيمم او بطلبه تلف مال وان قل الا ان يغلب ظن انما فيشترط
الكثرة او خرج وقتا باستعماله على الراجح بمجرد الفرائض ولا كذا

يعيد

بعيد ان احتاجه وحل الصلاة بوجه جائز على ما في
عب وغيره وجاز جنازة ونفل لم يكثر جدا بالعرف على الاظهر
الاظهر وحده الشافعية بوحدة وقته الثانية ومس
المصحف وقراءة الجنب وطواف غير واجب وركعتاه ونظر
عب اذا الحرج بعضها هل يجري احراج بعض المستباح في نية
الوضوء واستظهر حتى اذا لا يشمل المخرج لضعف التيمم والتطهر
في قراءة عب بتيمم نفل وفرض وصح الفرض ان تأخر ينبغي قصر
المفهوم على النفل وهو تعبير كثير ولو الفجر فيعيده للصبح
لا مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة والا بان شرط اتصالها
لها لا نيتها كما افاده ح لا يتيمم ما لا يتوقف على طهارة
كقراءة غير الجنب ولا فرض اخر ولزم موالاته والا بطل
وان ناسيا كما في ح والموالاة هنا متفق عليها للضعف
واتصاله بما فعل له والظاهر ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج
لتجديد تيمم كركعتين طوله فيهما وليس كنفل كثير لان
كل ركعتين عبادة مستقلة واستيعاب ما اي طلب جميعه
فاولى قبولها ونقض كفرض ثمنه ان كان مليا ببلده لا اقل ل
هبته الضمير للثمن الا لمنة ظهرت راجع لما قبل النفي
واخره بثمن اعتيد لم يجحف له وان بذمته لا ان زاد على
المعتاد ولو قل كما في حش وقيل يغتفر اليسير كالثلث وطلبه

وطلبه بكل محل توهمه لدون الميلين ان لم يشق وصل وان توهمه
وعليه من الاصل وقراه ع اولا وبحثه ابن مرزوق قوله ان كمنتر قعه
قلت او قربت حوله تشبيه في وجوب الطلب وبعيد في الوقت
ان نسوه لانه كنسيانه ان جهل ملكهم والا بطل اعاد ابدا
ان ظن الاعطا واولى حرم وفي الوقت ان شك لا توهم
والاعادة بقسميها ان لم يتيقن عدم الما بان تيقن وجوده
او لم يتيقن شيئا تحقيقا نظر اذا شح العبد بمائه هل يجب نزعه
للتطهر وجوازه للتيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر
ونية استباحة الصلاة ظاهر كلام اللمع وصرح به غيره ها جسم
انها عند الضربة الاولى وقال زروق عند مسح الوجه
والتطهر الترب كما في حش قياسا على الوضو والا وجه الاول
اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم
بل تقصد الاتكا او بجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد
الرفع ان يمسح بها وجهه وينويه بنية التيمم فيقال صح وتممه
وفرق بينه وبين الوضوء ان الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد
قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرايض فلا يصح
تقدمها على النية وقد قالوا لا يجزيهما التقدم بيسير للضعف

ونية

ونية الجنابة ان كانت فلا يكفي عنها نية الاستباحة ولو
تكررها اليمم لانه ما زال جنبا وفرض التيمم مجز عنهما اي الاصغر
والاكبر وعين نوع الفرض او سكت كمجرد صلاة فتصرف
للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق وندب تعيين شخصه
فلا يفعل حيث عينه غيره فان لاحظ الاطلاق اي
الصلاة الدايرة بين النفل والفرض ملاحظا هذا الادراك
والشيوع لم يجز به الفرض وفي رفعه الحدث فلا يكره اما
لمتوضي خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعمرو ابن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان
اغتسل هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت
جنب كما في حش وغيره لذلك لم ينو رفع الحدث وقيل
لفظي وان المنفي الرفع المطلق والا فاقض الاباحة قاله
القرافي وتبعه حش وغيره وفي ح و تقويته انه حقيقي
لا نشاء احكام على كل ظنا ان قبل الحدث بالمنع تبين انه لفظي
وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا وتعميم وجهه ولا يتتبع
يتعمق في ايصال بر الجبهة ولا تخليل لحيته لان المسح مبني
على التخفيف وكوعيه قال ح الكوع طرف الزند الذي
يلي الابهام وفي الذخيرة اخر الساعد واول الكف ويقال

كاغ وخلل اصابعه كما حققه ح لانها اضعاف ما في
الخاتم بالباطنة لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه
يعني ان التنزع عن موضعه ليمسحه وان مؤذونا واسعا
لضعف ما هنا عن الوضوء وصعيد طيب قصدت التركا
بلفظ القران ولا معنى الا من حيث وضع اليد وهو معنى
الضربة الاولى فلا يكفي تراب اثاره الريح على يديه
وانسطم الاجراد اذا اعمد بيديه لتراب متكاثف في الهوا
وهو الطاهر كتراب وهو الافضل للاتفاق عليه وثلج
عجز عن تسييحه وخضخاض لم يجد غيره وخفف
بالخا وضع يده على الخضخاض وجفف بالجيم لتظهر الترابية
ولا يلوثه قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والا
والخضخاض طين ومعدن ليس جوهرا ولا نقدا لانهما
لا يظهر فيهما ذلك العادة ولا منقولا بحيث يصير
عقاقير كشب وحديد ونحاس وقيل كالنقد ورصاص
وكبريت والى طفل وملح اخرج منه عيب ما هنع منا ذرع
وناقشه شيخنا بان المعتبر الحالة الراهنة الاولى الثلج
وقد يقال انما تظهر المناقشة في الجملة اذا صنع من ما بلغ
طبخ ورخام لم يطبخ ولا يضر تحرك الشر وحجر لم ينشو
ولو الرحا وحايط لبن لم يحرق ولم تخلطه الغالب كتبن ونحوه

ولا

٤٦

ولا كثير نجس كالثلث ولا حايل بها كجبس ولا فوق يسير
من نقض وصحيح فلا مفهوم لمن يعني في الاصل والحجر كاللبن
او اولى لا بغير ذلك كخشب ونزع وترجح بعضهم التيمم
عليه ان لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما في ح
وغيره وفعله في الوقت كبعد ذكر الفايتة الكاف داخله
على تيمم لانها لا تجز بعد ما تيمم للصبح فتذكر ان عليه
العشا تيمم للعشا غيره لان وقت الفايتة انما يدخل
بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشا مع المغرب لاتحاد
وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم ان خص بالتيمم وقت
مختص الثانية لم تجز الاولى كما سبق والفوايت
غسل الميت واما تيمم النافلة فقال ح لا يشترط ان يكون
بعد وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي حقيقة عن
الشيخ سالم ان صح اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره فالا
يس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه
والراجي آخره واخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها
كما ياتي وفي المدونة كما في الاصل تاخيرها للشفق والاول
ارجح ويتيمم اول الضروري مطلقا وسن ترتيبه فيما
المنكس ولا ينافي هنا بعد ولا بعد والى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه والمراد باثار الاولى وعدم مسح الغبار ومنه

ان فصل وضوءه عن بانه لا ينوي المسح ونوقش فيه بصحته على
حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بشائبة التلاعب وندب تيممه
ويد الطاهر بيمناه بيسراه الى المرفق ثم الباطن لا اخر الاصابع
ظاهره لا يبقى غبار الكف الاخرى ثم يسراه كذلك وسواكه
وصمته الا بذكر الله تعالى واستقبال لا بموضع طاهر لانه
التطاير ويبطل ما يبطل الوضوء ويفارق العبادة تطهير المتحامي قبل
نجاسته بالوضوء وذكر بعده في حيز النفي لا نصاله بما لا يبطل
له على اظهر ما له ضي ابنا وبطل بمبطل الوضوء كردة وان بمبطل
لاكبر المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء تستطير بخ وتلا مرته في
الردة بالنسبة المتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا
وعاد جنبا على المشهور فلا ينوي ويحتاج لنية الاكبر ثانيا
مع ان البول لا تاثير بابطال الغسل فاولى الردة لانه احتمل
ابطالها الغسل خصوصها والبول ضعيف والتطهير من حيث
نية الاكبر واصل التيمم لا بد منه قطعا وتيسير المائية بوجود
الماء او القدرة في الوقت بحيث يدرك ركعة باستعماله فيه بالمختار حسنه
يوخذ منه ان انه يشتغ في الضروري وكان متسعا وجب عليه
المبادرة اذ لا يجوز التاخير في الضروري وفي عج عن بعضهم
ان الضروري كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيسير بظنه
فان ادى ما نعا بعد الماء اعاد التيمم لا ان راه معه او قبله وان ظهر

عليه

عليه ركب احتمل معهم ما يبطل لانه لما وجب عليه الطلب لم يبح
التيمم الا بعده قبل الصلاة لا فيها فيحرم القطع ولو اتسع الا ان
الاحرام بشغ الا ان يكون واجبا لانه بنى صلاته على التيمم
شيئا الا ظهر الا طلاق لان تاخير الراجي مجرد الاحرام حتى
لان تاخير الراجي مجرد ندب على الراجح الا ناسيه فيقطع ان
تذكر وبعدها اعاد في الوقت ان قصر كناسي ذكر بعدها وفي
حكمه ان يضيعه غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو
لا يتيمم فان لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد وكواجد غير الماء
بعين المحل الذي طلبه به والا فلا لا رحله عطف على
مع حوله واجد الماء اذا اضل رحله بالماء ثم وجده لا يعيد وكخائف
من مانع كلص او سبع تبين عدمه ان تيقن الماء والا فلا
كان زال المانع فان شك في المانع اعاد ابدا وكمقدور وجد
الماء والا فلا يعيد اذا جاه ما وعدم مناولا ولم يتكرر
عليه الداخل والا فلا لعدم تفريطه وكراجٍ قدم ومتردد
في لحوقه وان تيمم في الوسط المطلوب منه لانه لما كان جا
زما بالوجود وترددي في اللحوق فقد لم تخل عن شائبة تقصير
لا وجوده فلا يعيد ولو قدم لانه اشد للعدم كما في ح وفي
عج ان قدم على الوسط اعاد وهو وجيه لكنه في حيز ضعفه
وفيها ان تيمم على مصاب اعاد في الوقت ولا فرق بين ان يعلم بذ

لك

بعد التيمم او قبله على التحقيق فاولت بان الزوج يستره ثم يتوارى
ظاهر كما هو الشان او مراعاة لطهارته بالجفاف ولو بالنسبة للتيمم
ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة فالساكت يعيد
في الوقت وهذا مذهبهما كما حقق الرماصي لا وقيل خلافا فالاصل
وان نازعه الثاني ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه لا على
ضربة لقوة الخلاف بالوجوب في الاولى دون الثاني وكره وهو
بمعنى المنع في الاصل على الارجح لمتطهر بما فرضه التيمم حدث
اصغر او اكبر الا لضرر تحقق وطول ترك الجماع وكره لزوجته
كتقبيل محرم نفسه حسنة وان نسي احدى صلوات لا يدري ما
ماهي فعل واحدة بتيمم خمسا او غيرها لانه لما وجب عليه
الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهره ان الفرض لا يصلي بتيمم
غيره والبقية تحتمل ان الفرض هو الصحيح ووجب الصلاة والذمة
العامرة لا يبرا الا بيقين وقدم ذو ماءمات فيغسل به الا لخوف
عطش غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن قيمته ما للميت بمحل
اخذه وان كان الما مثليا للمستقبل في قضاء المثل بمحل الحضر
والتجسي في محل العطش فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم
الحي ايضا لتركه الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فان
اشتركا فيه فكالاول وان عدم الماء والصعيد في جميع الوقت
هم فلا يجب الشفعاب احدهما لو كان بحر مثله على ما يفيده كلام

وان

وان حصلت تم الظاهر الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت وخيف
تقدرها بعد فتاسا على ما سبق في السلس وتقديم حايض الا كما
ونحوه فالراجح قول الامام يسقط اداوها خلافا لاشهب
والاكثر في ح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا او غلبة وعمده
رفض وقد يمنع كونه رفضا للصلاة المحدث ثم شابهة تلاعب
وقضاوها خلافا لاصبغ ولابن القاسم يحيان قال بعضهم
ويدلها الثاني بالاحنين • ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة اقوال
يحكينا من هبا • يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي
والاداء لاشهبا • وللقابسي ذا الربط يومي لارضه بوجه ويد
للتيمم مطلبا • وفي الرماصي التيمم على الثلج على ما سبق والورع
وفي الحطاب قول بالايماء للماء ايضا وصح ان عم غسل
محل اقتصارا على الغالب فمثله مسح الراس وهل يمسح التيمم
ي من فوق حايل كما في عب وغيره اولا كما صدر به ح عن السيوري
فيكون كفاقد الماء والصعيد الظاهر الاول مسح ولا يتلف
بل يعمم وان بغسل ولو ابتر في ان اعسر فقوق حايل وان
جاوز المحل لضرورة الشد وهكذا ان تعددت الحوايل للحاجة
كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف
بنقلها ثاني اجتهاد عنها ومرارة ظفر كالمراره او اصطر ووجب تكميل
على عمامة ان تيسر مسح بعض الراس كما افاده القرطبي وهو

الصواب كما في عب وحش وغيرهما وغسل الصحيح ان لم يضر
الجريح ولم يقل جدا والا تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح في
صورة التيمم وفي ابن الاجزا تحر فان تعذر مسها بكل وجه
فان كانت باعضا التيمم للوضين كما في ح وقواه شيخنا بقوة وجوبه
وقصرها الشيخ سالم ومن تبعه على الكوعين تركها وتطهر بالما
وضوا او غسلا ولا تكتب بها فهل كذا الكل او ان قلت والا تيمم او تيمم
مطلقا او يجمعهما اقوال واذا جمع قدم المائية فان خاف الما
تيمم فقط واستظهر ح ان يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة
بالمجموع والتيمم لا يصلي به الا فرضا وقلت الاديا فقيه العصر
الى رافع • الجبل سوالا حار فيه به الفكر • سمعت وضوا ابطلته
صلاته • فما القول في هذا فديتك يا حبر • ولي جوابا لي ان
كنت عارفا • وضو صحيح في تجدده النذر • وان نزعها او سقطت
ردها ومسح كالموالاة وبصلاة بطلت كان برى تنبيه
في بطلان الصلاة وفعل الاصل غسلا او مسحا على ما تحتها
ولا يضر تجرد دورانها واستشهدها اللغز بمن سقطت عمامته
فبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة احد الاثني
عشر في الجمعة مسح وهـــــــــــو الحيض دم او صفرة او كدرة
او تربية كمسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة اذا رات ذلك او
بعد غسلها ليس عليها الا الوضو انظر ح خرج بنفسه وان بغير

زمنه

وان بغيره منه كعلاج في زمنه او بعده وقبله به لا نص
كما في حش خلافا لعب والمنتفى نص قديم المنوفي استظهر لا تحل
به المعتدة واحتمال ان تعجيله لا يضر لتعجيل الحدث بالاسهال
رده الناصر بان الحيض اخذ في مفهوم خروجه بنفسه بخلاف
الحدث الترضيح لصاحب الاصل قياسه لا تترك العبادة ر
وفيه ح بانه يشدد في العدة ما لا يشدد في العبادة الا ترى
مسيلة الدفعة واستظهر ح تركها لاحتمال انه حيض وتقضيها
لاحتمال انه غير حيض وكره علاج تاخيره لئلا يضرها ثم هي
طاهر كما في ح عن ابن رشد مت قبل مناداة الحمل كمراهقة ولا
تحديد لحيض لا قبل التسع لمراهقة وبعد السبعين
لاخر العمر وحيض من تسع وهل يعتبر اولها او اخرها تردد
للمراهقة ومن خمسين للسبعين ان لم تجمع على عدمه
فان اختلفت او شككت فحيض كما في حش وغيره لا من ثقبة
ولو من تحت المعدة وانسد المخرج صح فلا يجري على نقض الوضو
كما يفيده كلامهم والدفعة ولو قطرة حيض في العبادة وان
بليل وانقطعت فتغتسل وتعيد ولو ظنا فيحتمل وان
حسبت ذلك اليوم يوم حيض ومابعده تلفيق ثم ان اتتها ولو
بليل كما سبق قبل طهر فاصل لفقت ايام الحيض وبعدها
مستحاضة على ما ياتي ويتبع السائل الحيضية اقله ثلاثة

ايام والكثي الثامنية بيوم وليلة وحيضها لعود يوم او
بعضه ويرجع في تعيين ذالك للنسا العارفات باحوال ال
الحيض ولا يكون الحيض الا دوابال كما ياتي والكثره منا لم
لمبتداة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة او ما تبلغه اي نصف
الشهر به استظهارا على اطول عادتها وان مرة او باستظهار
فيصير عادة لما بعده وتزيد استظهارا اخر ثم هي طاهر
حقيقة ويندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضا صوم
مراعاة لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر
كانت كحايض انقطع حيضها ينبغي عليها الغسل والقضا
ولا وجه لقضا الصلاة لانها تسقط عن الحيض ولحا
مل ثلاثة الستة عشرون هذا على ما في الحرشي واقره
حش وهو وجيه واشهر وفي الرماصي ان الرابع والخامس
وسطا بين الطرفين فانظره ومنها اي من اول الستة
على المعتمد لا فصل لحمل ثلاثون لانه كلما كثر الحمل
زاد الدم وهل ما قبل الثالث مثله او كثير الحامل و
وتستظهر على التحقيق كما في الرماصي تردد قال
بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول ومقتضى ترجيح
الثاني كذا في حش وان تقطع طهرت كلما انقطع و
اغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان المراد بالطهر هنا

الحيض

الحيض اي حكم بانها طاهر الا ان تعلم عوده بالوقت الذي
هي به فلو كانت بالاختيار وعلمت عوده في الضروري
اغتسلت كذا في حش وفي بن انها لا تاخر رجا الحيض فانظره
ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة وان ميزت
بعد طهر واقره انا قيل الحاصل انه خمسة عشر كما هو المشهور
بتغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب فحايض واستظهرت
ان دام متميزا لان نعم دام بصفة الاستحاضة وهو
محل لا اصل ولا تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة
ما ابيض وانتظرتها استحبابا لاخر المختار ما لم تعتد
الجفوف فقط فايهما كالمبتداة على الراجح مما في الاصل
ورواية الباجي عن ابن القاسم لا تطهر الا بالجفوف تورع
كما قال ح عن التوضيح الي قول ابن عبد الحكم انه ابلغ وقـ
وقاعدة ابن القاسم ابلغية القصة فلذالك هنا دون
الجفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها معتادة الامرين
يعني انهم فسروا الجفاف بانقطاع انواع الدم وان لم تخل
الخرقة من رطوبة فيرد انه بهذا المعنى لا ينفك عن
القصة فليتنظر ووجب نظره اي الطهر لكل صلاة ولا
خصوصية للصبح في الاصل والوجوب موسع ما اتسع
الوقت كقبل نوم لصلاة الليل ثم الاصل استمرار ما كان

لا يجز عطف على من حول قبل فيكره للمشقة ومخالفة السلف
ثم ان شكت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها
كما في ح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضيته اي
الصوم بامر جديد كما ياتي في بابه دونها اي الصلاة وطلاقا
وان لزم واجبر على الرجعة كما ياتي وان بايام انقطاعه
التي يلفقها الدم بها ليلا وانقطع نهارا لانه يحسب ايام
الدم للعدة والمبالغة في الطلاق فقط لما سبق انها تجبر
ولم اذكر ما في الاصل من العدة لان الاقرا الاطهار فلا
تعقل حال الحيض حتى تنفي وذكره المحشي وتمتعا بين
السرة والركبة ولو بحائل كذا في عب تبعا لح وتابع عج بين
الا النظر فلا يحرم كما في عب وهو ظاهر وشمل كلامه الوطء
ولو بعد نقا خلافا لابن نافع وابن بكير وتيمم لانه
لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان الا لطول كما في ح
والموضوع وجود اسباب التيمم وخيره على الغسل وان
كافرة واجبرت بلا نية كالمجنونة ورفع حدثها
وان جنابة فيتم اخراجها عن الحيض بعد
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف كما ياتي ومس
مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه ورجح الحطاب
المنع وعج الجواز وانه ظاهر والنفاس دم خرج للولادة

ولو تقطعا دم يجتمع بعدها ومعها وقبلها حيض على الاقوى
القولين فلا تنتفي منه النفاس وفي ح لا جعلها نفاسا عند
الاكثر ودم التوامين نفاسان وان توقفت العدة عليهما
وضعا ولدا ان ليس بينهما اقل الحمل وهل وان لم يتخلله اكثره
بين التوامين وهو لابي اسحاق قال في التنبيهات وهو اظهر
كذا في ح وقواه حشي وقيد بكونهما نفاسين بما اذا تخللهما
اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكره او ان لم يفصلهما اكثر
النفاس فيضم وهو طريقة ابي محمد والبرادعي وعليها من
الاصل وفيد انها المعتمد ثم بين اكثر النفاس بقولي ستون
ولا عادة ولا استظهار ثان بعد طهر فاصل تحقيق وتقطعه
ومنعه كالحيض فيمنع الطلاق لا القراءة وهل يجب وضوء
بهاد ورجحه المحشي قولان واستظهر ابن رشد عدمه وهو
يجري بعفي عنه ان شق

باب

ذكر فيه الصلاة
وهي من اعظم العبادات فرضا ونفلا وقد ساق ح جملة من
تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء
وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الاذان
والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض
العارفين ولكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو اما من باب
الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب او انها علقة واصلها

وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة
ثم الف على الواو وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار وا
واعترضه النووي بان لامه يا ولامها واو واجيب بانها تقلب يا
من المضعف مع التضعيف كتزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه
اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته
ويقول المادة واحدة الجزم بالوقت عن دليل كاف ومطلقة
ولو تقليدا شرطا في الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب
الارشاد وهو المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز مطلقا
ولو وقعت فيه كما في المحشي وغيره وبعدها اجزات اذ وقعت
فيه والمختار للظهر من زوال الشمس في الظهر ولا عبرة
بكشف ولا تدقيق ميقات وان خفي على اعتقدوا زوال ما يصلي
فيه ولا تكره وفي الحديث في يوم الدجال يقدر له صلاة السنة
فاجرى فيه بعضهم جميع احكام العام وما نقل عن ابن عباس
من اجزا الظهر قبل الزوال لا يصح نعم ياتي عن احمد في صلاة
الجمعة لاخر قامة وهي سبعة اقدام بقدمها تقريبا واربعة
اذرع زائدة على ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله للم
للمشرق ويعرف على المشهور القبطية بحروف طلوه ابوجي من
طوبج وليس عاما وهو اول وقت العصر للاصفرار ابن ابي زيد
اذا ضم اصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام

فراي

فراي الشمس فقد دخل العصر لا ان كان قرصها فوق حاجبيه وهو
تقريب لان الشمس تختلف في الشتا واشتركا على المشهور خلافا
لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك
ولقد زل فيه اقدام العلما بقدر احداهما وهو اختياري
لهما كما هو سياق كلامهم خصوصا وصرح به بعض فلا
وجه لما في المحشي من انه ضروري مقدم للعصر وهل في اخر
الاولى فيحرم تاخير الظهر عنه اي ويصح العصر في اخر
الاولى وهو ظاهر التعبير السابق في بدا العصر او اول الثا
نية فلا يصح العصر في اخر الاولى اي ولا يحرم تاخير الظهر
فهو احتياط قولان وللمغرب وتسمى صلاة الشاهد
نجم يطلع عندها والحاضر لان المسافر لا يقصرها او لانه لا
لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها ضيق وو
النهي عن تسميتها عشا ولم يصح اذا حضر العشا والعشا
فابدوا بالعشا او انما هو اذا حضر العشا واقيمت الصلاة
ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كما ذكرهم واما عشا في تغليب
تخفيفا من غروب قرص الشمس بقدر فعلها بعد شروطها
كلها والمعتبر الغسل لا الوضو ويتيمم لان الوقت لا يختلف باختلا ف
ف الاشخاص متوسطة واذان واقامة وقيل يمتد للشفق ولمراعا ته
اجازوا التطويل فيها والتاخير للمسافر كما في المحشي وغيره

وغيره وبيسبوي ولو خرج الوقت كما افتى به الناصر اللقاني و
وللعشاء واختلف في جواز تسميتها العتمة من غيبوبة
الشفق الاحمر والبلاد التي يطلع فجرها قبل سقوطه الحنفية
عندهم العشاء وقدر الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره القرافي
فتكون العشاء اداء عليه لآخر الثلث الاول وللصبح من
الفجر الصادق للاسفار الاعلى وورد اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر فاخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على
اسفار تحقق الفجر لا يقال هو ما تتوقف عليه الصحة لا الا
عظمية لانا نقول نبه للانضاح لعموم الناس وهي الوسطى
وما منا صلاة ولو نفلا وخصوصا العصر الا قيل هي الوسطى
فيها اتفاقا على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وان مات قبل خروجه لم يعص الا ان يظن الموت
فيعصي بظنه ولو تاخر ثم هي مرة قطعا وظاهر كلامهم
الفاعين الموت كحيض لاحتمال زواله خلافا لبعض كما في حش
والافضل لجماعة لم تنتظر غيرها فذ تقديمها مطلقا و
وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب
المدخل و ابي الحسن شارح الرسالة وخلافا لهما معذمات
مها نابعة في المعتبر لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث وعمو
لولاه الثاني لابن العربي وتحمل الاحاديث على منتظرة او ان

اخر

٥١

اخر الامام لمذهبه ومال اليه عج والنصف ولو رجى الجماعة
واختار سند ان فعلها في الجماعة في اخر الوقت افضل من
فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن العربي
كذا في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فاولى الثنا
حين واجيب عن النظر بانه يعيد لسنة الجماعة فمحصله
ان التقديم مع الجماعة وان جزم بالعبادة اولا افضل من عرد
الجماعة فسقط تخريج البساطي في مغنيه ان المقدم لا يعيد
بالاولى ممن صلى في جماعة ضرورة ان التقديم افضل منه
الجماعة عند بن رشد وقيل تحمل الصف على رجاء الجماعة في الصبح
بعد الاسفار بناء على انها الاضروري لها وهو قول قوي
فالافضل التقديم حتى جامع الحرمة على المشهور وللمنتظر
تقديم غير الظهر وان عشاء على المعتمد وتأخيرها اي الظهر
لربع القامة ويزاد لاشتداد الحر نصفا بالحايط والضرورية
بعده للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللفجر في
العشائين واختصت اخيرة اذا ضاق عنها على اشهر
ص الروايتين كما في المختصر وغيره وظاهره لاصل عنوم الاختصاص
وكذا الحنفي يختار الاولى عند الضروري المقدم لعدم تقديرها
م فقد ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك وقد
زوا عن ذلك ويقاس عليه السفر والعدوم كما في بابه

بالاولى على الاصح لا الاخيرة فان فضل عنها ركعة للثانية صح
وجبتا والا فالاخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر
طهر ثان لبطلان الاولى على المعتمد وان ظن ادراكهما فد خل
في الاولى ولا يبطله الشك بترك حتى يتبين فتبين ادراك الاخيرة
فخرج لها ويشفع الا ان يضيق الوقت وقضى المدرك ان تبين
ان عليه يسير العوايق لانها تقدم ولو خرج الوقت كما ياتي
وانما يدرك ضروريا او اختياريا على المشهور بركعة بـ
بسجدتيها وبجرد القراءة فتترك السنة وهل يتركها ايضا
ان لزم تاخير بعض الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام
لركعتي قبل الطلوع وهو الذي استظهره ح ولم يفطن لمزية انها
سنة داخلة قبل ان يبطل تركها قال نعم ياتي بالسورة فيما بقي
بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت والكل اداء وهل
يقتدي به قاض في الباقي لانه قضا حقيقة والاداء حكمي فقط
خلاف يبطله المحقق وغيره كان حصل سقط فيه الضمير
للباقي والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا
حصل في اثنا القيام للثانية اذ ما به الادراك به الشرط
فليفهم واثم بالتاخير للضروري وهو اداء لغير المعذور
على المشهور الا لضرورة عذر اعجام ضروري افادة نكتة
التسمية بكفر ان بردة وفي الحقيقة العقر بالا نتها للاسلام

وجنون

وجنون واغماء وحيض وغفلة وصبي بالفتح معا ان الكسر
قصرا ووجبت بالبلوغ تشبيها ولا يقدر له طهر ان كان متطهرا
فيعيدها ان صلاها الا ان الاولى نفل وان بلغ بها بانبات
العانة مثلا فلم يبطل طهره فيشفع ان اتسع الوقت وبنوم
قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب ظاهر كلامهم
ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر
بعد الفجر لانها من مشاهد الخير كغيبة ما لم يظن خروجه
ومن الجائز توكيل من يوقظه ووجب على من علمه اي
ايقاظه ان خيف الخروج وصل ولو نام قبل الوقت كما قاله
القرطبي على تنبيه الغافل اولا لكونه نام بوجه جائز لا كسكر
وبحلال كالجنون كما في الخرشي وغيره واسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وذكر ح تعدد الطهر في الـ
الاسقاط ايضا ورد وندب لولي على المشهور وقيل يجب
كما في ح امر صبي لسبع بها وان لم يفد لحكمته وللصبي
ثواب ما طلب منه على التحقيق وان كان لابويه ثواب
السبب تعدد ورح كما في ح وغيره تفاوت الصبيان بالاعما
وضربه لعشر بحسبه ولا يقيمه ما نشا عنه جايز على المعتبر ل
الدخول فيهما ان افاد والا لم يضربه وفرق حينئذ اي
حين العشر على الاقوى في المضاجع ويكفي التفرقة بثوب

واحد على الارجح وكمارايد محسنت لقلة الشيء في هذه الى
زمننا نسأل الله اللطف وكره تنفل صبيهم اي الصبيان
وان بلذة بالعورة والكراهة لهم لانهم مخاطبون بها بالنون
على التحقيق والظاهر حرمة اقرادهم من الولي لانه يجب عليه
اصلاحهم كبالغ تشبيه في الكراهة وان بعورة وفوق حائل
ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر واليد مطلقا بدونها
اي اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها والا بان كان
بلذة او بعورة مباشرة حرم فان تنفل صبي بالغ وصبي فعلى
حكمهما ومنع دخول لا شفع من امر بقطع فريضة لانه
لم يدخل على تنفل على غير الخمس ولو نذرا او قضاء نفل
مفسد بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر على ما ياتي
في الجمعة وياتي الاقامة في الجماعة كمن عليه فائتة ومن
طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الضحى وهو احد قولي مالك
والحوش نقله في يذهب نفل الا كالورد لخفة ذلك والا شفعا
من فوائع الفائتة وكره بعد فجر كبعد الطلوع الى ارتفاعها
رمحا اثني عشر شبرا الا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار
وورد منه عادته الانتباه فيمسي او عمل قبل الصبح
ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل وبعد صلاة العصر وان
مقدمة لجمع الا جنازة وتلاوة قبل اصفرار كبعد الغروب

محرمة

٥٣

تشبيه في الكراهة الى ان تصلى المغرب واعيدة جنازة فعلت
وقت منع بلا خوف تغير مالم تدفن وخوف قطع محرم
اي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة وقت كراهة وجب وقت
المنع وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للاصل وبني
عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل لا ينعقد
ونقله حتى عن سيدي يحيى الشاوي لان النهي لخارج لا يؤثر
كالاعراض عنه صيانة العبد الا داخلا وقت الخطبة احرم
ناسيا او جاهلا فيتم للخلاف في الداخل وبزاد العوام ومن
احرم فدخل وقت النهي اتم بسرعة وجازة بمربض بقر
او غنم ومقبرة ولو لمشركة او نبشت او الغير بين يديه ومز
وطريق او مجزرة ومحل على الطشت فان شك اعاد في بلا
الوقت وكرهت بمعبد كافر كنيسة او غيرها لا نزله اختيارا
ولم يعد الا ان اختار عامرة وشك في الطهارة لا ان فرش
طاهرا ففي الوقت ومعطن ابل محلها بعد الشرب ولو من
او فرش طاهرا اتعيد او هل يعيد في الوقت مطلقا او العامد
ابدا تدبا قولان ومن ترك فرضا اخر لتجارة كفه بسجدتيها
الا ان يكون عليه المشتركاة فلتنفصل ركعة من الاولى مثبت
الضروري وقتل بالسيف حدا تنبيه قال ابن عبد السلام
اورد على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط بر جوعه الى

الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك
الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا
بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها
الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر وقد نقل ح ومن تبعه هذا
الايراد بحثا فقال لو كان حد الساقط بتوبته وهو خلاف ما في
ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم
قاله الرماصي قلت ولا يلائمه الجواب على كلامهم وكان
شيخنا المازني ذاكرني في عبارة ح فعدل الى اصلاح في السوال
والجواب فقال ما نصه يرد ان لو كان حدا لسقط بتوبته قبل
اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه
انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل
لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل اهـ يعني ببعض
الحرابة ولا يخفى ضعف السوال على هذا الوجه فان اصل الحدود
لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر ولو خرج الوقت
بعد الطلب او قال بعد الحكم انا افعل وفي تقديم طهارة
وكونها مائية وهو النظر كما جعلوا الركعة بالسجدتين
لا اقل فلم يراعوا الاحتياط للدم او ترابية نظر تردد
وكره تغسيره قبره عن المسلمين بطمس وغيره وصلاة
فاضل عليه زجرا لغيره لا فاتية غفل عن طلبها في الوقت

وهو

وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق والجمع كغير
وصل وجب الاذان ويقال الاذين قال ابو زيد
الاندلسي في من شرح الذخيرة قد بدا لي وضح الصبح المبين
فاستفتيتها قبل تكبير الاذين في حالته الثانية فلا عن
البدر القرافي لا يقال اذن العصر بل اذن بالعصر اهـ قلت
لا مانع من نصب المفعولية اي اولا اسناد المجازي كفاية
في المصر وقوتلت لتركه لانه من اعظم شعائر الاسلام و
سن كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت
جوازي كل مسجد وهو المكان المعد للصلاة وان تلاصقت
او تراكمت المساجد كاذاني الجمعة وقال ابن عبد الحكم بعد
ما يحرم به البيع اعني الثاني فصلح بين يدي الخطيب الاول
منكر وعيبة والظاهر ان الوجوب عيني شرطي عنده وندب لفذ
وجماعة غير طالبة غيرها ان كانا بفلاة وهو معنى السفر
في الاصل فلا يشترط سفر القصر والا يكونا بفلاة كره لهما ومنها
هذا قول الاصل لا جماعة لم تطلب غيرها كالنفل تشبيه في
الكراهة وجنازة محترزه عيني ولو تعينت لانه المعتبر الاصل
وجملة منتاة ولو الصلاة خير من النوم بالفتح عليها
لقول ابن وهب باقرادها واما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده فبدعة حسنة اول حد وتهاون الناس صلاح

الوتر يوسف ابي ايوب انظر كما يفعل ليلا وربع الشهادتين
عولته عن التثنية اشارة الي انه انما يرجع بعد جمع ولو قلت الشها
دتين لصوتي يتكرر من في الاولي قبل الثانية فبالجملة يؤكد ان
اربعا فارجا فالجملة ثمانية شهادات سمعا والا فلا لعدم
والترجيع اعلا ولا يبطل تركه كافراد الاقل وصنع غيره ولا
يعتبر اصله الافراد كالتوحيد الاخير وسكته في اخر
الجمل وكره فصله وان لحاجة وبني اي لم يطل واما يصح
في الوقت الا الصبح فمن سدس الليل الاخير لانها وقت نوم
فاك ولا سنة وتقدمه مندوب ثم ثوب عند وقتها هذا
ما اختاره الرماصي وقيل لا يؤذن لها ثانيا وقيل كل من
الاذانين سنة واختاره الاجهوري والاذان الصحيح
من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت او تابع لعارف وان صبيا
مميزا فلا تكره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لو صالح
المطمئن به ويشهره اي الاذان من الكافر اسلام
حيث لم تكن قرينة علي انه قصد التخفي بالاسلام لحقن
ماله مثلا فان رجع عن قوله وقف علي الدعائم فان لم
يعلم اركان الاسلام لم تجر عليه احكام المرتد وان ارتد
مؤذن انتقض لحقا عمله كان حيا او مات علي الظاهر
ومقابله البنا وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر

مستقبل

مستقبل الا لاسماع وداره اي للاسماع كيف تيسر حسن
الهيئة في لباسه ونحوه والعدالة كالورع والحلم وحكايته
اذان شرعي فلا يحكي ما اخرجه التطريب او التقطيع عن
حده والواجح لاخره وفي الاصل لمنتهي الشهادتين فيبدل
علي الراجح الحيعلة في كل مرة بالحوقلة الاوفق تقة منه الا
بالله فلا يقال القياس حولقة ولا يكفي في الحكاية ما نقل
عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا اي كذلك
اشهد بل لا بد من اللفظ بما قاله حملا للحديث علي ظاهره
الا الصلاة خير من النوم فلا يحكيها قيل بل يقول صدقت
وبررت ولا الترجيع بل يحكي اصله فقط وجاز اعمى وراكب
وتعدده اي الاذان بمسجد وكره من الواحد والتطهير
ح الجواز حيث التنفل لكن اخرجه والافضل ترتيبهم
الا لم يفيتوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم فان ادي الي تقطيع
تقطيع اسم الله حرم وقوله الظاهر لبعضهم مكروه
وحكايته قبله والافضل الاتباع والمواد قبل تمامه بعد
الشروع واجرة عليه كاقامة او مع صلاة اما في
كل ذا الكل وكره علي الامامة من المصليين واما من الوقف
فجعلوه اعانة واما عادة الركابين بمصر ونحوها باجارة امام
في بيوتهم فالظاهر انه لا باس به لانه في نظير التزام الذهاب

اذا

للمبتدئ كسلام عليه تشبيه في الكراهة كما طلب ورد السلام بعد
الفراغ ولا بد من اسماع المسلم ان حضر وتحته فيجاب ان
الرد واجب وهو مقدم على غيره من اذان وتلبية والنه جبر
بانه بما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب ح صنعه
بكراهة السلام ابتداء فلا يعد تقييد الوجوب فتدبر وكاخ
وقاضي حاجة ولا يردان ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما
اشد لانه في حالة تخلي وتنافي الذكر وسن السلام على
غيرهم الا اهل البدع فيهجرون وان مصليا ورد بالا
شارة والاكل كغيره عندنا وان اقام راكب عطف على ضمير
كره لاشتغاله بالنزول وارلى غير متطهر او من صلى واعاد
مع الجماعة لادائه والافضل ان يقيم المؤذن وهي مفردة
الا التكبير وشفعها كافراد الاذان وعند مالك تشفع
قد قامت الصلاة للعيني وان قضاء سنة عين لذكر
بالغ وكفاية من جماعة البالغين ومندوبة عينا
لصبي وامراة وان تعددوا الاذان بها حيا ذكورا و
تسقط عنهما ولم تجز اقامة من صبي او امراة لبالغ
لانه المندوب فلا يكفي عن السنة وحرم صوت امراة ان
خشيت الفتنة هذا كلي والقيام تقوم الطائفة
مع الاقامة او بعدها المغيرة المقيم ولا يدخل الامام المحراب

الا

الا بعدها ليصطف الناس وذلك على منه علمه كتخفيف
الاحرام والسلام لئلا يسبق ماموم فتبطل على ما يأتي
والجلوس الاول وفي ح وغيره انها تكون يعرف بها حقه
الامام لان الشان لا يعرفها الا فقيه خاتمة
حسبان الاوحر قال نت نظم البوصيري موذنيه صلى الله
عليه وسلم بقوله لخير الورى خمس من الغواة تولوا • بلال
ندي الصوت بدا ابتغين • وعمرو الذي ام لمكتوم امه
• وبالقرظ اذكر سعدهم اذ تبينا • واوس ابو محذورة بمكة
• زياد الصدائي نجل حارث يعلنا • قال الوماصي سعد
القرظي هو ابن عائذ مولى عمار ابن ياسر وكان يلزم التجارة
في القرظ فعرف بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي
النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده ال
القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدا
بضم الصاد المهملة نسبة الى صدا كغراب حي باليمن قاله
في القاموس الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا
يوم القيامة فقيل حقيقة اذا الجم الناس العرق وقيل كناية
عن رفعة الشان ويروى كما في ح وغيره بكسر الهمزة اي خطى ال
السير للجنة وصل ان رغب فعلها فان
ظن واولى تيقن انقطاعه اخراج المختار لحيث يدرك

وصلى على الارجح وقيل الضروري كما في ح بل سبق في التيمم
ما يفيد ان الضروري لا تاخير فيه ولم اره كما في الاصل من
شروط الطهارة في الصلاة لاشتهاره والتانيث في ضمير قبلها
بالذهن والسياق ولا يقطع بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه
او شك صلى بحاله ولا اعادة ان انقطع على الاقوى ما في ح
فانظره وسواء فيما قبل الا وما بعدها رشح او قطر او سال فالصور ن
قبلها خمسة عشر وياتي فيها مثلها فالجملة ثلاثون واذا خا ن
خاف فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله او يتركهما خلاف في ح
وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من ابي
وغيره وفيها تمادى قبلها وان عيدا او جنازة وخاف دوامه
له اي لآخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام بان
لا يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازة كما
بسطه عج ويعتبر في سائر النوافل الدوام لوقت ينتفي كما في
ح اتمها بحاله ان لم يلطخ مسجدا فرشا او بلاطا ولو بدون ن
درهم لانه تعذيب واما المحصب والمترب فمعفو ولو فوق الدرهم
لانه يتشرب ويبقى حيث لم يبطل على المصلين والا بان لطخه
ان تمادى خرج ولو ضاق الوقت او ما لم يخف تاذيه بانعكاس س
الدم ولو نيكا وتلطخ ثوب بغسله الغسل كذا فتح
لا جسده فيركع ويسجد ولو لونه فوق درهم خلافا لعب

لمن

57

ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة
لغو كما قرره شيخنا والمحافظة على الاركان وان لم يظن الدوام
ورشح فتله وجوبا باناملة وهل يدخل الابهام في الفتل
خلاف ومر باليسرى والفتل بيد واحدة على ارجح الطريقين
فان زاد على درهم في الانملة الوسطى قطع على ما سبق
في سقوط النجاسة على كما حققه الرماصي فلذا لم اعرج على
ما في الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن حقق بن هنا الـ
البطلان بسقوط النجاسة ورد على الرماصي فانظره وان
سال او قطر مقابل رشح ولم يمكن فتله والا فكالرشح
فاختار ابن القاسم القطع وهو القياس لان الشان ان
الصلاة لا يتخلل بين اجزائها مثل الامور الاجنبية قال زروق
وهو انسب لمن لا يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب ذكر
البنا للعمل والخلاف في الافضل وقيل هما سيان وقال ابن
حبيب ما يفيد وجوب البنا وهو ان الامام اذا استخلف بالا
بالكلام بطلت صلاة المؤتمين والمذهب لا تبطل عليهم
انظر ح فيخرج من هيئته الاولى او من مكانه ان احتاج
ولو بيتهما لان ما يحصل منه ملحق باحكام الصلاة فلا
يبطل الموالاة ولذا لا يكبر احراما في رجوعه وسبق ان وجود
الماء فيها لا يبطله ممسك انفه ارشادا لحسن الكيفية

الكفايات والشرط التحفظ ولو لم يمسك كما اختاره ح وفاقا لابن عبد
السلام وينبغي عليه ان قوله منه اعلاه بيان للاولى فقط كما
في الخرشي وغيره لا انه شرط خلافا لما ذكره ابن هارون وان كا ما
داخل الاناء ظاهرا في الاخبات الا انه يحمل صورته انظر ح لـ المحل
ليغسل منه اقرب مكان قرب في نفسه زيادة على كونه اقرب
من غيره لان تفاحش بعده وظاهر كلامهم انه متى جاوز الاقرب
بطلت ولو بمثل ما يغتفر لغرجه او سترة لكثرة المنافيات هنا
قاله ح وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث وتجب
عليه شراؤه بالمعاطات بمعتاد لم يجحف له لانه من يسير الا فعال
ولا يترك له التبعيد مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي
وجماعة يحرم كيف ما امكنه والتبعد واشتراط الاستقبال
لعدم تمكنه منه غالبا الا لعذر قياسا على السفر والالتحام
كما وقد لا عتقار الاستدبار سهوا خلاف العمل الكثير
سهوا فانه يبطل الصلاة وهذا اهني فيما الاستدبار فيه
عاهو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلاة فانكانه يغتفر احتمل
اغتفاره نظرا له في نفسه وعدمه نظرا الى لما قبله وبعدم
الاستدبار لا يلابس فيه نجسا على الاستقبال مع وطي نجس
لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر اهـ من عجه بعض
اختصار ويؤيده ما في عرفت من الخلاف في الاستقبال

والظ

والظ تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خال منها
لان عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد
المغتفر ما سبق كما ان الظ تقديم ما قلت منافاته كبعيد مع
استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسته فكثير
وبطلت بكلام وان سهوا على الارجح لكثرة المنافيات
هنا كما في الاصل وفي بن كلام في ترجيح الصحة مع السهو
فانظره واما الاصلاح حاملا له فتبطل كما لح وغيره وبوطي
نجاسة اختيارا وان روث دواب واعاد الناسي و
المضطر لغيره اي لغير الروث واما هو فله الكثرة في الطرق
كما في حش عنج بالوقت ان علم بعد ها اما فيها فعلى ما
ماسبق في ازالة النجاسة واما دم الرعاف فيلحق به بعدم الا
الا انه كما في ح وهو ظاهر هذا اذا كان بجماعة واستخلف
الامام ندبا في حش وغيرها يستخلف بغير الكلام فانه تكلم
بطلت على الكل وبنى الكصاح ان الصواب الصحة لهم نقله
عن المدونة لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول وسكت
في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له او ما
يستحب له التقي والا فهم ووجب بجمعة وصار ما مومًا
غير جح ان ظنه بقاء الامام على ما ياتي ولم يجد واله الفراد
علا تباعه لا ينتقل سعود لجماعة كالعكس فتدبر ولم يعد

الا بركعة اعتدل بعد سجدتيها في جلوس او في قيام
وان لم يصل الاحرام كما في عب وغيره وان ظن فراغ امامه
قبل ان يدركه اتم في غير الجمعة ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة
وغيرهما على المشهور باقرب ممكن كالقدر ولو عين
انه يسلم في موضعه قبل الامام لان المشهور انه يخرج
من حكمه حتى يرجع اليه فلا يسجد له لسهوه وقيل في حكمه
مطلقا وقيل ان ادرك ركعة قبل وقيل بعد كما بسطه ح
وان ظن بقاءه ولو بتشهد بحيث يسلم معه فلا يشترط
ركعة على المعتمد او لا فشك رجع لادنى مكان يصح فيه
الاقتداء لا للمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة
وفي الجمعة مطلقا ظن بقاءه اولا لاول جزء من جامعه
الذي صلي به لا غيره وظاهر كلامهم هنا ان يرجع انه
لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا ويأتي في الجمعة ما يخالفه
فان خالف في الثلاث فعلى ما تم وقولي رجع والثالثة
الجمعة بطل ولو ظهر صوابه كما لا يضره حدثا ظانه على
المشهور وان لم يتم اولى جمعة ولم يدرك ثانيتها
ابتدأ ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى وهل لا بد من
ابتداء الاحرام للظهر او يكفي بناؤه على احرام الجمعة خلاف
وسلم ماموم رعف بعد سلام امامه ويشترط ان يسلم الا مام

وهو

وهو في الصفتين والثلاثة كما في عب عن السنهوري والا بني
واعاد التشهد ليتصل به السلام وانصرف رد لقول ابن
حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم كما في ح عن
كالامام وفذ بعد السنة التشهد ويبني قبلها كما استظهره
ح ولا يبني بغيره كحدث سبق واما رعاف غير الاول ففي
ح ما فيه تنبيه قال ابن فرحون لو حصل له رعاف
فخرج له وغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف اخر
لم يبن وبطلت صلاته وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا
يفهم منه هذا انتهى قلت وكذا الكلام كلام المص ولم اقف
عليه لغيره من نجار الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن
عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان
هذا الكلام ح قال الرماصي واشار بذلك لقول ابن عبد
السلام اذا ادرك الاولى ورعف في الثانية او نعس ثم
ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او نعس انتهى وكان
ظنه فخرج فظهر عدمه وتبطل على ماموميه على
المشهور ثالثها ان لم يعدوا بطلان قيل نعم يبني نحو الثا عى
حينئذ لا يتعرض مما تم لم اعثر بأيم وادخل العجمي المرحوم
حتى يسلم الامام وبطلت بقلس وقيء ولا يحسن ما في
الخرشي من ذكر البلغم هنا فانه طاهر مطلقا لا يفسد صلاة

ولا صوما كما ياتي اللهم الا ان يرجع للافعال الكثيرة فيها
الا طاهرا وسبق بيانه في محله على البناء لم يدر ده فات
ان درهه عما يبطلها وغلبته قولان سياتي وسهوا المعتمد
السجود ففي المفهوم تفصيل والبناء فعل فاتت بعد الدخول
مع الامام كالبناء للناس بناء وبعد والقضاء فعل فاتت
قبله فالثاني للفاني فان اجتمع لو لاحق ادرك الوسطيين
او احداهما قدم البناء كما قال ابن القاسم لان القضاء
انما يكون بعد اتمام ما فعله الامام بعد دخوله معه
وقال سحنون يقدم القضاء لانه اسبق وشانه يعقب
سلام الامام وجلس في اخرة الامام عند ابن القاسم
ولو لم تكن ثانية لثانية نفسه اتفاقا ففي ادراك
الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بام القران فقط سرا
ويجلس لانها اخر الامام ثم يقضي الاولى بسورة
جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند سحنون
العكس ولا يجلس لغير السلام ومن اسماء الاولى تلقيبها
عليه بالعرجاء لانها هي مختلفة مثلها بالسورتين ومثل الراعف
الناعس والمزحوم مما تنتشر له الكاف وفي ادراك الثالثة
ياتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها ثانيته
ثم يقضي الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي مقلوبة وعند

يكون

يكون بالعكس فهي حبلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة
خلافا لما في الخرشي وفي ادراك الثانية ياتي بالثالثة بالفاتحة
فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه ثم بالرابعة
كذلك ويجلس لانها اخرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
ويسلم فهي ام التشهدات وكل سنة وعند سحنون ياتي بركعة
بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط فان
ادرك الثانية والرابعة فقال تت الاولى قضاء بلا اشكال
واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين وهو ظاهر
قضاء للمدركة قبلها كما في الرماصي قال فيقدمها على الاولى
ويقرا فيها بام القران فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثة ثم
بركعة القضاء بام القران وسورة جهرا ان كان واطلق على
الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال
الرماصي فيقدم الاولى بام القران وسورة ثم الثالثة بام
القران فقط سرا ومن مسائل الخلاف الضم ان يدرك الاولى
ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال
تت قال بعض الاندلسيين هما بناء كما قال الرماصي وعليه
فياتي بركعتين بام القران فقط من غير جلوس بينهما قاله
ابن ناجي وغيره وهو ظاهر على مذهب المدونة قال ابو
الحسن قال ابن حبيب ياتي بركعتين ثانية وثالثة بغير

الثانية بام القران وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بنائية ويقرا
الثالثة بام القران ويجلس لانها اخر صلاته فهي مقعد ظهر
ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين
وقول السنهوري وانظر بماذا يظهر اثر القولين هل في صفة
الاتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بام القران وسورة جهرا
ثم بام القران فقط اسرا على سنة قضا الاقوال فيهما وبام
القران فقط فيهما سرا لانه يفعله في اخريته على الاخر وفيه
نظر اذ لا ينبغي ان يختلف في انه يقرا في الاولى منهما جهرا
بام القران وسورة على المذهب المشهور الذي هو قضا الاقوال
اه فيه نظر من وجهين الاول تردده في شي منصوص عليه
فهو قصور منه الثاني تنظيره بما ياتي عن سلم لان ذلك
في القضا المحض وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة
قبلهما اطلق عليهما البنا وهو ظاهر لمن تامل والقضا
وقولا على مذهب الكتاب يقرا الاولى بام القران وسورة
جهرا ويجلس غير ظاهر بما علمت ولمخالفة النقول من القضا
في الاقوال والبنا في الافعال على المشهور اه كلام الرماصي
ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك
الثالثة ويفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بنا واختلف
في الثانية على القولين فعلى انها قضا يبدا بالرابعة بام القران
فقط

٦١
فقط سرا ويجلس لانها اخرة الامام ثم بركعة بام القران وسورة
جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين ياتي بهما اسقاما
غير جلوس بينهما بام القران فقط فيهما وهذا هو الظاهر
وعليه ع ومن تبعه وقال السنهوري ما ظاهره انه يقرا في
الثانية بام القران وسورة على مذهب الاندلسيين من غير
جلوس قاله الرماصي ومن اجتماع البنا والقضا انه ياتي الا
فصل ادراك ثانية خوف الحضر او المسافر والماموم حاضر
لان العوان عوض فعل الماموم فعله الامام او لا فلينا مسل
وصح بساتر العورة صفيق الذي تظهر
منه بلا تامل كالعدم يعيد معه ابدا فان بدا ما ستر منه بتامل يصح
اعاد بالوقت وكره وان بغير صلاة محدد وهو الذي يصف
والكراهة للتنزيه هذا ما لعج وغيره وهو الظاهر لا ما في الرماصي
من ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدية ولا ما في حش عن ابي
عب من ان الشاف صحيح مطلقا بلا ريب وما قلة يعتبر ال
التحديد بهما ووجب طلبه اي الساتر لكل صلاة كما في تب
باعارة او معتاد شرا كالماء الا ان احتاج لا هبة لعظم ما
يشهد ولا يجب بطين على الظاهر من القولين لانه مظنة
التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل بما المتنوضه الاهما والا
فالوكت مقدم وحشيش والحرير مقدم على النجس على الارجح

لانه لا يباح الصلاة والمتنجس مقدم على تحصيل الذات فان لم
يجد غيره صلى به ويكون مخصصا لما في ش لما سبق من منع
الانتفاع بذات النجاسة والواجب ان يستر مغلظها انزه
للصلاة وقيل واجب غير شرط وقيل سنة فان ذكر فالناسي
صلاته صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر وفي
الرياض عدم التعبير بالاكرهما ورد عليه في وقدر ول
وليس من العجز ستر ما الساتر فيرده فيزيل المشهور
البطلان كما في ح وان مجلوة وظلام واختى بعض في من
حلف على عريان فوق شجرة ان لا يزول الا مستترا وان لا
يناوله غيره ساترا بانه يصلي لليل ويزول والمذهب
الحنفية انظر ح وهو اي المغلظ في الصلاة الذي تعاد لكشفه
ابدا من الرجل الحلقة من الموخر وهي مراد من قال بين
الاليتين والذكر والانثيان ومن الامة وان تشابه له
سوتاها تثنية سوة القبل والدبر يسير كشفهما والعا
والاليتان ومن الحرة في كبيرتنا الجوصو الرثيق من الحر
ضد البرد لانه انعم وحرارة ليست للرثيق بطنها ومن
السرة للركبة وهما خارجان وكره كشفهما في الصلاة
كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي وهو غير ما سبق
في المغلظ للرجل من السرة للركبة واعاد لاليتيه كما انته

لا

سمي الستر تعالى وجعلنا الليل لباسا

او نحوه وان كان عورة بوقت ولا منه غير الوجه والكفين
ظاهره وباطنه والراس فلا تبطل بتغطيتها كما في الاصل
بل كان عمر ينهى عنه الكل ولو بها ضربها وقال تتشبهين
بالحرائر يالكاع لان اهل الفساد يحرصون على الاماء فالبس
يحرصون على الحرة كما قال تعالى ادنى ان يعرفن فلا يوذين
نعم حيث كثر الفساد يستر هما على وجه تمييزها ومن هنا علة
مات الناس ليس لو اصابن لهم وندب ستر راس ام ولد لا
باس بتكرار الامضا فقد قال تعالى مثل داب قوم نوح واعاده
امة عطف على ستر لتحدها بوقت بخلافه الرجل لانها
اخفش ولما اعاد لاليتيه بالوقت اعادت لها ابدا ولحرة غير
وجهها وكفيها وتعيد له بالوقت كالساق والظهر
والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه وان كان عورة
وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر وجب على حرة ابن
القاسم اذا راهقت وسبق ان المراهقة لا تحد بست
بتصها وان لم تراهق ونحوه لا تشتهي زاد وتعيد لتركه
بوقت وقد انتقد على الاصل تبعيته في التقييد بالمراهقة
وذكر الاعادة ولكنه في بن عن الوجراجي ما يوافقه وندب
بغير صلاة ستر السوتين وما قاربهما من كل احد على
الاظهر وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوتان بخلوة

للملائكة قال بعضهم ادامة النظر لعورة نفسه يورث الزنا
ونسيان العورة في الرؤية وتختلف باختلاف الرائين ومن هي له
وبالنافي مغطا عورة الصلاة وخلط الاصل الناسين كبيرة من
الرجل مع مثله وحرمه من السرة للركبة فيحرم النظر وقيل
لا يحرم نحوه وبعبارة يكره مطلقا او مع من لا يستحي منه وفي
كشفه صلى الله عليه وسلم بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان
ستره وقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة لانه
رضي الله عنه كان شديد الحيا جدا وربما منعه الحيا اذا
اغتسل ان يصب على بدنه ومع اجنبية وان امة غير الوجه
والاطراف فيرى منها اكثر مما ترى منه كما قلنا والامة
كالرجل مع مثله فعورتها مع كل احد بين السرة والركبة
ومن المحرم مع امراة حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن
الضلال تجاري النساء على عورة بعضهن ولا تمكن الحرة
في الرؤية كافرة الا من الوجه والكفين كما في نحو عج و
وقول عب والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة
على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض
لا لكونه عورة كما افاده حش وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر
نفسه انتهى ومن الضلال تهاون النساء بالخادم ومع
اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف

ويحرم

فيحرم صدرها واجاز الشافعية ما عدا بين السرة والركبة
وهي فسحة وعبدها الوغد كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة
خلاف والجميل كالاجنبي وان بحوزها وعبد الزوج المجبوب
كعبدها فان كان وغدا فكالمحرم وروي ان مجبوب الا
الاجنبي كذلك وصوب خلافه وذكر هذه المسائل
هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك
ابن جارية ابيه بتلذذه بالقيمة الخ ولا خلوة بغير المحرم
فينفيها التعدد الا لخشية الفساد ومطلق الجس حرام
ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر ويجوز
في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه صلى الله عليه
وسلم المدينة ان الصديق قبل عايشة رضي الله عنهما
فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكفهم
منه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية ففي حش نقلا
عن الشيخ سالم ان الحرمة في المتصل وحرمه الشافعية الا
المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانته بعد حلقه حرم
النظر اليه كالالتذاذ الشيطاني كان بغير شهوة والقصد
لان مجرد الانبساط صوري لا يحرم كما افاده الغزالي
في الاحيا قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم النظر له الا
كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة وان بالصوت كره

تهد كشف عورة وان لم يترا منه كما قال في الاصل كمكشف
مستتر صدره او ساقا لان القصد مظنة الالتذاذ واعاد لا
بس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره او لا كما قال الا صل
وان انفرد بوقت خرجت الثانية لخروج وقتها بالفراغ منها
كنجس ذكرته تبعا للاصل مع اخذه مما سبق في ازالة النجاسة
كان لئلا يتوهم عدم الاعادة حيث طلب بالستر به لوجود
غيره ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس لا عكسه او مطهر
ولم ار في قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا في
ذكرت في باب المياه او في موضع ذكرت فيه الاعادة في الوقت
انها يستفاد بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية
وهذا الخلاف الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظاهر كما جرى
صلى عريانا على الاصح وضعف ما في الاصل من عدم اعادته
وكره في صلاة انتقاب للعيوب وتلثم على الفم وان لامرأة
او اعتيد كلم طرف تبعا للازار اوشعر لاجلها اي الصلاة لا
راجع لما بعد الكاف وستر مع تمام الاركان كمصليا باب
يديه للثوب عليه او تخرج احدى يديه من تحته واضطباع بخرج
رداه من تحت يده اليمنى وحبوة في جلوسه لا ويشاح بصحة
بان يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الاخرى وحرم كل ان م
انكشفت العورة معه وبطلت كما قال لحتوب بتعمد نظر

عورة

عورة امامه لا غيره لانه لا علاقة له بالصلاة وان نسي الصلاة
كنفسه ان لم ينس لان عورة الغير اشد كمن اخبر وفي بن عنالي
على ولو نسي كونه في صلاة واما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة
منه بالفعل فلا باس به وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن
الاركان كمغصوبة حازها غاصب والا جاز ولو بلا اذن
المالك كما قاله ابو بكر ابن عبد الرحمن ومثله العواتق المشايخ
فيه وان لم يجد الا سترا لاحدهما فثالثها يخير والاظهر
ستر القبل لانه ابدى واكبر ويتفق عليه ان كان وراءه
نحو حائط كما قاله الباجي وان اجتمع عراة صلوا بظلام
وتركه كترك الستر فيجب على العراة الا لضرر او تباعد كا
لمستورين فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين
واما مهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق مكشوفة
راس او وجد عريان ثوبا فان قرب كالصفين استترا
والا اعاد لبوقت لو خولفهما بوجه جائز ولو نسي العريان
الثوب كما في خش فليس كالمار وان بعد كملا واعاد العريان فقط
كما سبق وان كان لعراة ثوب صلوا افرادا واقرع للتقدم ان
تنازعوا او ضاق الوقت فان ضاق عنهما القصير للقرعة
مع المشاححة صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم ندب له اعارته
وجبر على المعتمد بلا اتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي

وصل ومع الامن والقدرة استقبال بناء الكعبة والبقعة
ان تحقق بيقين على من بمكة وخوارجها ولو نشق على المعتمد
من النظر في الاصل لان تعذر اليقين اجتهد في المسامتة
وجهتها لغيره اي غير من بمكة خلافا للقول ابي القصار و
وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين وانا رجه بان الصغير
مع البعد يواجه باكبر منه جدا فاندفع ايراد بطلان من يتحي
عن امامه بالكلية عن عرض الكعبة فان الخلل لازم له او لامامه
وكذا الصف الطويل فاذا كان بمسجده عليه الصلاة والسلام
او عمرو اقبلته الا فراد لان العطف باو وابطل فيهما ان
انحراف يسير كمكة ذكر الامام ابو طالب المكي ان ثابت التوكيل
من قوة القلوب هنا نكتة باطنية وهو انه يشتد على من في
الحضرة ما لا يشتد على المحجوب ولا يكبر بما ذكر فلا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر اخره العارف فيجوز تقليده ولا
يجتهد لظهوره وان اعمى وسال عدلا مجتهدا او رواية عن الادلة
فان تحير مجتهد تخير جهة يصلي لها او صلى للجهات التي تشك
فيها وانوا حكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فان شك في
جهتين فصلاتين وقول الاصل ولو صلى اربعا لحسن واختير
حيث شك في الاربع ولابد من جزم النية عند كل صلاة الا
ان تخير مجتهدا فتبين خطؤه اي ظهر صوابه او جهل وضاق الوقت

وقلد

وقلد غيره اي غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الاصل من
التكليف عارفا او محرابا وان لقرية وبقدر المجتهد عليه
بخلاف محرابا لمصر وبطلت بتعمد انحراف كثر وان سهى لعمل
او الطلب فبعد الفعل لا اعادة وهل يعيد الفرض ابدا كجاهل
الحكم او في الوقت وهو الراجح فان دخل بيقين وشك
تمادى ثم عمل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب او خطا وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير
المنحرف كثيرا فيستقبلانها اي الاعمى مطلقا والبصير يسيرا
وبعدها اعاد غيرهما كالنجاسة وقول الاصل في الوقت
المختار انما يظهر في العصر على المعول عليه وصلى العاجز
كالتيمم فلا يبين اول المختار الى وصوب سفر قصر لراكب دابة
لا ادمي على الظاهر للسنة والظاهر ان التنفل ركوبها في الصلاة وان
كانت مسافة القصر لا تتم الا بسفينة حيث دار لا ان حول وجهه
لغير وجهتها الا ان يوافق القبلة الاصلية وان بمحمل بدل
في غير الفرض وان وتر او ومأ للارض لا لقربوس وعمل ما
ما احتاج له في سير الدابة فان وصل منزل اقامة تقطع السفر
وان لم يكن وطنه على الظاهر خلافا لما في الخرشي نزل وصلى لها
بالركوع والسجود الا ان يكون الباقي يسيرا كالتشهد لا سفينة
فيدور ان امكنه وان تنفل ايماء على الراجح مما في الاصل وقيل

محل الدوران حيث او ما اي لعذر على ما في الخرشي وعب وغيرهما
قايلين ولا يجوز الايما لغير عذر وفي الرماصي متى كان لعذر
فهو كالركوع والسجود فمحله على ايما الصحيح والموضوع النافلة
وندب نفل فيها كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين
العمودين اليمانيين لاي جهة لا كالحجر فظاهر النقل لاي جهة
واستظهر ح انه لابد من استقبال بنا الكعبة وعورض بجوازه
فيها الى بابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن ابو الحسن بان راجح
المذهب صح الصلاة لا خارجه ففيه اولى فانفلو كركعتي
الطواف غير الواجب وكره موكدة كركعتي الفجر وكالفرض
وكراهته اشد فيعاد في الوقت وان عمدا على الراجح مما في
الاصل وبطل فرض على ظهرها ولو كان بين يديه بعض بنائها
لا نفل وصح وان موكدا اخوات كالراكب تشبيه في بطلان الفرض
وقال شيخنا تبعا لما في الرماصي المعتمد صحة الفرض على
الدابة بركوع وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع
او حلته الطاق اللص وان لغيرها الضمير للقبلة فان
ظهر عدمه اعاد بوقت لا ان لم يتبين شي او ذهب راجع
للسبع اما الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدم بان ظن
جماعة اعدا فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا اعدا التوبة
باصالة النص او لمريض او خضخاض لا يطيق النزول به

معهما

معهما وان لتنوت فيصلي لها اي القبلة ايما فان قدر من
فرضه الايما بحيث يستوي صلاته على الدابة وعلى الارض
على النزول فيها لا يصح عليها اي الدابة وهل على الكراهة
وهو للنحم وهو المتبادر فلذا انسبه الاصل لها او ان اغنى من
او الحرمة وهو لابن رشد ورجح تاويلان ولا تصح الصلاة
فيها اي الكعبة تحرزه وان نفلا وصل فرايض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما ياتي فيجب
بفرض قيام الا المسبوق لم يبوا بالتكبير بجرد الركوع فلا يجب
القيام لصحة الصلاة فان نوى بجرد الركوع بطلت وان تمادى
لحق الامام على ما ياتي وفي اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه
غير قايم بان اتمه في حال الانحطاط او بعده تردد اما لو
فعله كله غير قايم فالركعة باطلة قطعا وانما يجزيه الله اكبر
ولا بد من المد الطبيعي كالذكر بلا فصل اجزايه كثيرا واجزا
ابدال الهمزة واو كاشباع البا وتضعيف الرا على الظاهر
في ذلك كله واما نية اكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر ويجزيه
منه مع همزة الجلالة فيصير استفهاما وامان بادة واو عطف
فتجوز بن عدم اغتفارها خلافا للعبد ووصله بالقراءة كالنية
قبله مع درج الهمزة على الظاهر فان عجز سقط وبدخل
بالنية وفي وجوب ما عدا تكبيرا عرفا نحو الله الكبل ولا يخلوا

قوله التشفعها يعني تكلما ضرورة على تشفعهما الا ان قصره بطلت اهـ

قوله كالتركيه وفيها كتنبيه على عدم اعتقاد انه ثبت بل على عليه الحال [illegible]
مثلت ضرورة الشي وفيها تشبيه السفاري [illegible]
جاءت عند الله [illegible] باري الله [illegible]
الله بارك في الرجال [illegible] تعالى [illegible]
اعتبار الخروج عنه [illegible] ولا يلزم [illegible]
تعالى اذا [illegible] صدق عليه انه [illegible]
تقدم [illegible] اهل الظاهر [illegible]
وقد يعترض على [illegible] اكبر [illegible]
المعظمة [illegible]
فان الاسم [illegible]
النبي لا [illegible] كلام

هذا عند حوالة على مجهول او دل على صحيح حسن نحو يوم تردد
ونية الصلاة المعينة في الفرض والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر
وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان بصرفه
مقتضيه وتقييدها وغيره بالمتبوعين او زمان يحتاج لنية
يشمل التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما ياتي في
الفوائت وان علمها دون يومها صلاها ناويا له لكون سلطان
وقتها آخرة فاحتيج في تعيينها لملاحظته واما الوقت الحال فلا
يقبل الا شيئا كمليتاسل واجزأت نية الجمعة عن الظهر
كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في ظهر الخميس لا عكسه
على المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوه بان شروط الجمعة
اكثر ونية الاخص تستلزم نية الاعم ولا يخلو عن شيء
فان الجمعة ركعتان والظهر اربع والاولى ترك المغا ولا يضر
مخالفته للقصد ما لم يتلاعب لانه لما التبس بالصلاة
صار بمنزلة التلاعب فيها فان ظن التمام فشرع في اخرى
بطلت الاولى ان شرع في السورة ظاهره ولو بعض كلمات
مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس كذلك ظاهره ولو سقط
او ركع ولو بدون قراءة كعاجز واتم النفل الذي شرع فيه
حيث بطلت الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى بعد اتمام
النفل او اتم ركعة من النفل بسجدتيها ولو ضاق الوقت

وقطع

وقطع الفرض الا ان يعقد ركعة فيشفع ان اتسع الوقت وصلى
الاولى والا يشرع في السورة ولا ركع الثاني ما شرع فيه ورجع لما
فارق الاولى به فيرجع للتشهد لان الحركة للركن مقصودة ويسجد
بعد السلام وصحت كظنه انه بنافلة فانقلبت نية عليه
او عزبت وسقط الرفض في الوضوء تأتي نية الاقتداء في الجماعة
ولم ينو الركعات او الاداء او ضده ونا ب احدهما عن الاخر
ان تحد ولم يتعمد اما لو لم يتحد فلا كمن صلى الظهر اياما قبل
وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده اجزأ ولو ظنه ادا
وصيام اسير رمضان سنين في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني
فان تخالف اهل الجماعة سفرا كركب مسافرين او حضرا وهو
مسافر او هل جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام اجزأ
ما نويت فان عين احدهما فظهر خلافه فسبق اجزأ الجمعة عن
الظهر ويأتي في القصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه الخ
وسبقها بيسير مغتفر على المختار كمن بيته للمسجد في
نحو المدينة وانظر هل ولو غير متوضئ عند الخروج من
بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند
الحرام حكما وهو اذ ذاك متوض ونوى الصبي عين الصلاة
كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى النفل صحت
كالفرض على على الظن قياسا على من اعتقدها كلها فرائض

والاولى مرا
وفاقة لحركة لسان فلا تكفي بالقلب وان لم يسمع نفسه
مراعاة الخلاف في الجزئية نقل ع ح انه يجب قراتها معربة بنا على
ان اللحن لا يبطل الصلاة شيخنا وهو استظهار بعيد اذ القرات
الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراة فصاحبها ينزل منزلة العاجز
وفي ح لو قرا بالزبور او التورات بطلت وهو كالكلام الاجنبي
قلت وكذا ما نسخت تلاوته من القران فيما يظهر على امام وفذ
وقيام لها لا لماموم فلو استند حالها كما لو ان لو سقط صحت
وبطلان جلوسه للاحرام والركوع فان جلس ثم قام فعمل كثير
لا لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس بقائم ويجب تعلمها
ان امكن والا ائتم وجوبا على الاخرس فان لم يمكن قام
للركوع وندب الفصل بذكر فان حفظ غيرها من القران فهو
بينه وبين التكبير فان سها عنها او في جل الصلاة سجد
واعاد وجوبا كما في الرماصي للخلاف هل هي واجبة في الكل
او البعض والمعتمد من التشهير وجوبها وركوع تقرب
راحتاه من ركبتيه كالمفتاح والسبحة ولو انفصلت قال
والمحفظة وان كان الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عب
وغيره كسرير بشروط المريض لا صحيح ويسن اعادة لهما فوقه
على اطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على الفه ٧
واعادة مراعاة للقول بالوجوب ورفع منه وفي الاشتراط

رفع اليدين خلاف وجلوس لسلام وانما يجزي السلام عليكم
والاولى الاقتصار عليه فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا
خلاف الاولى وفي الاشتراط نية الخروج خلاف والارجح ندبها
وترك السلام على الملائكة ايضا ندبا والامام على الماموميين
ايضا واجزا في رد الماموم واولى التحية سلام عليكم وعليك
السلام وعلما نيته وترتيب فعل في الاركان واعتدال على
الخلاف فقد رجحت سنيته ايضا وسنها زائد على الفاتحة
في الاولى والثانية من اية ولو قصيرة كمدهامتان او بعض
اية له بال وندب سورة وعن مالك كراهة تكرير السورة كالاخلاص
كالصمدية في الركعة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا
يقرا سورتين الا الماموم حتى من سكوته فتكرار مكروها ولا
يكره التوام سورة مخصوصة لخلاف دعا مخصوص لاديم وعلى
نظم المصحف في ح ان قرا في الاولى سورة الناس فقراة ما فوقها
في الثانية اولى من تكرارها وحرم تنكيس الايات المتلاصقة
في ركعة واحدة وابطل لانه كلام اجنبي وليس تركها بعد تكرار
السورة الاولى محرمها وقيام لها فان استند صحت لا جلس
ثم قام للفعل الكثير فان قدمها على الفاتحة اعادها وجهر
رجل واما المراة فانما تسمع نفسها لان صوتها من قبيل
العورات واقله ان يسمع من يليه ولا حد لاكثره ويسمع الاما

م

ماموميه وسر واقله حركة اللسان واعلاه اقل الجهر ونحت نف
بان اعلا الثني ما يحصل المبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب
انه لا مشاحة في الاصطلاح او ان المراد دني القراءة التي لا يجوز
النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي متى زيد عليها خرج
عن السرية فتجبر بمحلهما وكل تكبيرة وغير فرضية الاحرام
وتسميعة فتركت السجود لثلاث ابطل وتشهد من موحل
كل والجلوس تابع في الحكم لمظروفه الذي يفعل فيه فيكره الجلو
لو عا بعد سلام الامام وفيئ وزايد على طمانينة ولا
يتقاعس ورد على امام كمن بيساره ويقدم الامام على التشهد
ويرد على المسبوق والسابق وخرج منه نفي الرد في حال يعني الحرو
وفي المقام خلاف مشهور وجهر بتسليمة التحليل وندب
بتكبيرة الاحرام ولم يستعق بها بالاتفاق على النية
معها وتيسير غيرها الا للامام فيسمع ولو تعمد التحليل على
اليسار اجزا وخالف المطلوب فان سهى عن التحليل وسلم
النفل صح ان عاد بقرب كان قدم الرد ناويا العود والا
تو شيح بطل وسترة ان خشي مرورا وفي غير ابعدها لامام وفذ
اما المامون فالامام سترته او سترة الامام سترته فعلى الثاني
يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حايل عن السترة
كغير الاول مطلقا كذا في 2 وغيره وفي تعاليف ان الامام او

او الصف

او الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحايل ليست ادنى من
عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام
سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان
قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتامل والمية
في الجنازة كالحي ولا يبطل للمقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع
ذراع للمحل في ذلك كما الشيخ عج واثم مار في حريم المصلي
والمعتمد انه قدر افعاله ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد
وديته على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله
انظر ح وتحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عن جنبيه
على المعتمد مما في تت وغيره له مندوحة الا مصل كطا
يف وكره مع المندوحة مرورا اي الطايف ولذا فصل بالطاف
امام مستتر وكمار بالحرم المكي لكثرة زواره امام من لم
يستتر ومصل عطف على فاعل اثم تعرض بمرور فلا اثم بالمرور
بالنفل لا تركه السترة كذا لابن عرفة رادا على تخريج ابن عبد
السلام من الاثم وجوب السترة وانما تصح مع الامكان
بطاهر وطول ذراع هذا الموافق لاخر الوسطى وفي الخرشي
اخر الدرس الثاني من السلم انه للكروع طاهر ثابت غير
مشغل وصح بطهر محرم على الراجح كرجل غير كافر وما بور
والوجه مشغل وكذا ابنه طاهرة الروث مربوطة وكفى ثبت

ونهي عنها اي السورة مطلقا ليلا بينبه عبدة الاوثان ولو ا
فلقا وكره جهر واحد وجد غيره ولا تكون نخفا ولا جل ولا واد
ولا نار وكغة ستارة ورفع تراكم وانصات ماموم وقيل بوجوبه
وان لم يسمع او سكت الامام واولي السر في الجهرية ولا لحي
مراعاة الخلاف وندب قراءته في السرية كرفع يديه عند الحرا
ظهورهما للسما خروج المندوبات وهذه صفة الراهب
ورجحها ورجح اللقاني الناير بطونهما خلف وهناك ثالثة
الراجح بطونهما للسما ويحاذي المنكب وتطويل قراءة صبح
وانما يطول فذ وامام بخصوصين طلبوه والظهر تليها
وتقصير مغرب وعصر يسين وقيل العصر اقصر وعكس
بعض ورجح ثانية وان قرا فيها اكثر كما ياتي في الكسوف
عن اولي وجلوس عطف على ثانية عن اولا خير وما الغير
جلوس سجود السهو وقول مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد
وتسبيح بركوع ومع دعا بما شا بسجود وتامين فذ مطلقا
وامام بسر على نفسه كجهر ان سمع امامه والا كره والسر ا
اي الا تيني بالتامين به وقنوت سرا وقبل الركوع بصبح و
لفظه المشهور عند المالكية وهو اللهم انا نستعينك الخ
تنبيه في اواخر عبارة الخرشي ان اللفظ مندوب رابع
قال والاولي اصل القنوت والثاني سريته والثالث قبل الركو

في

فني حته انه خامس والرابع كونه بصبح وكانه اعتذر بهذا قول
الخرشي ويندب ايضا ان يكون في الصبح وهو الا يظهر لا قنعا
بانه اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته
مندوب مع ان الظاهر كما في الخرشي وغيره ايضا كراهة القنوت
في غير الصبح او خلاف الاولي فالحق ان المندوبات اربع ثم
هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد
من المندوبات وعليه ذلك من شرح الشيخ شمس الدين التتائي
في كبيره ومن حذى حذوه كشب حيث قدر واندب في جميع
الصفات كلها الا بصبح الا ظاهر قنوت المسبوق لان القول
الذي يقضي خصوص القراة وغيره بنا كالتشهد وتكبيره له
للشروع اللازم للمترقب لانه السبب بتنبيه النفس الا من
تنشين فبعد استقلاله لانه كمفتتح صلاة وعلى جلوس
بافضا اليته اليسرى وابهام اليمنى بباطنه للارض
وبحا الندب الهيئة كما سيق في حكم اصل الجلوس واليسرى
تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه ولو قربهما
وتجافي رجل وانضمام مراة ورفع ذراعين بسجود
راجع لوضع يديه وما بعده وردا على كتفيه وندب
مع الامكان ستة ارهع في ثلاثة وتاكد امام مسجد
ثم منفرد به ثم الراكد الك امام ثم منفرد والظاهر وعلى ماموم

لاماسه فهوله الكوب المشروع فيهما وقبض يديه اي قبض

اي قبضوسنة الندب توق مرة علي الاقوي وجاز لاعتماد

بنفل وكره بفرض علي اقوي التاويلات في الاصل وتقديم

يديه لسجود عكس القيام وعقد ثلاثة اليمنى علي

لحمة الابهام ماده والسبابة وتحريكها يمينا وشمالا ولو

منتظر الامام وابتدا غير الماموم بالسلام اماما قبل

الالتفات وتيامنه بالضمير وهو الكاف والميم ودعا بتشهد

ثان اعني الاخير وسن تشهد وندب لفظه على المعول

عليه في ذلك ولما حكي الاصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية

والندب قرره الباطلي وح على ظاهره من ان الخلاف في خصوص

لفظه المشهور عند المالكية وقرره بهرام على ان الخلاف في نفس

اصل التشهد وقواه الرماصي بالتنزل وان لفظه مندوب قطعا

قلت فالكاف فالجملة اصله سنة قطعا او على الراجح كما يفيده في

وخصوص اللفظ مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم ان ما

اشتهر من ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا اذ هو على ثلاث

سنن كفي الصلاة اللهم على محمد وعلى ال محمد كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت

على ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها اي الصلاة باي

صيغة كانت سنة او مندوب خلاف وجاز تعوذ وبسملة

بنفل

بنفل وكرها بفرض الا لمراعاة خلاف كما ياتي اخر الباب فيتعمد

فعلها بلا نية الفرضية والا كرهت ولا تعليقة والا لم تخرج من الخلاف

وهذا اصل كبير في نظائر كالصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم بتشهد اول ودعا ولا يبطل يا فلان ثم قت كذا الا

لخطاب ولا بدعا بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعا بالعجمي

في حواشي الجوهرة وسجود على ذي ترفه بلا عذر الا لرفق

لانه يجب اتباع شرطه في المكروه اصله لاحصير وتركه اد

احسن ورفع ماموم ما يسجد عليه ويطلب ان لم

يتصل بالارض وسجود على كطاقتين رفيع والا بان

زاد على الطاقتين وما قاربهما اعاد بوقت حيث التصق

على الجبهة والا بطل ان لم حشر وقراة بركوع او سجود ونفل

خصوصا طلا ونمس مسجد لخوف تشويشه على للاضافة والنا

يقعل هذا فيما شانهما الا مصلى كبير ورجل وطل وبعض

لا دار وعلام للتحقير ودعا خاص وبعجمية لقادر كالحلف

واحرام الحج والثناء وسبق ابطال الانحراف اليسير في الا

الاستقبال القطعي ويكفي في غيره الوقوف بساق اي قدمي

٥ وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعا على صدور قدميه اليتا

بعقبيه واما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الكلب في الصورة

المصلي فممنوع والا ظهر عدم البطلان وتخصر بيديه

بل الكامل تحميد بسلام الامام [illegible] وقراة قبل تشهده [illegible] في الولي ثم الركوع والسجود [illegible]

في جيبه وتغميض ووضع رجل على اخرى واتى انهما ورفع
احداهما الا لطول وتفكر بما يسوى وبنى على الاقل فان لم يدر
شيا بطلت ولو باخروي لا يتعلق بها وان كان لا يكره في
بعض حواشي العزية ان ذلك في غير المأموم لانه تابع لاماما مه
ثم رده بان تعليلهم بانه كافعال كثيرة يقتضي العموم وفي
اواخر قضا رمضان لبع حضور الثواب لمن في جماعة وتحجيم ولو لم
قبله تحلاو العذ وليبطر الا متعلق بها كهيبة خشوع
فعلى الحرام يبني انه لم يدر ما صلى صلاة وحمل شيئ بكم
اوضم وتروتي مسجد للشغل وان بعد وحمل مصحف
بمحراب ليصلي اليه وعبث بلحيته او غيرها وبنا مسجد
لا تستوي صفوفه وفي كره الصلاة به قولان ومن الورع
مراعاة الخلاف وليتفق على البراة و [illegible] وجب بفرض
قيام الا لمشقة مرض لا لصحيح كما في شب او خوف ضرر
كالتيمم وان فيها او خروج ريح ان قلت الركن متقدم قلت
كذا قال سند وراى غيره ان الركن هنا بد لكالايما والشرط
دايما متفق عليه لاكبر العورة فيندب استناد لا لمحرم
وهي الاجنبية والزوج والرجل للرجل كالمحرم وفي عب يتكلم لك
للاستناد كالكلام لاصلاحها وتحمل على ما اذا احتيج بعد مه ما
تاخيره واجب ولحائض وجنب وجد غيرهما اعاد بوقت

كالنجاسة

كالنجاسة ثم وجب التنقل لجلوس ثم استناد به وتربع وغير
جلسة بين سجدته وتشهد ثم اضطجاع وهل هذا الترتيب واجب
وندب في الاضطجاع على يمين ثم ايسر ثم وجب ظهر ورجلاه
للقبلة ثم بطن فالترتيب هنا واجب اليم ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت والا بسقط كره هذا هو الاستناد الخفيف
واوما قادر على مجرد القيام مع الجلوس اوما للسجود منه
وهل يجب فيه الوسع ولا يضر استواه في ركوع وسجود اوله
ينوي للسجود اخفض تاويلان فان سجد على انفه
لقروح غير مؤم اي غير ناو الايما بالجبهة مع ذلك بطل
وهل يومي للقيام بيديه ويضعهما للجالس على الارض
في ايما السجود وحسر عمامته لسجود المتفق على وجوبه
في عبارة يفيد لتركه ابدا ولعله لضعف الايما والا فقد سبق
في السجود تقييده بالوقت او يحمل على التفصيل السابق قولان
راجع لما قبل الطاق فالثاني يقول لا يفعل بيده شيا وان عجز
عن قيام بعد سجود صلى ركعة وجلس الباقي وقيل يومي منه
قيام ويأتي بالاخرة على الاصل وان خف طلب على ما سبق
من وجوب وندب بالاخ على وان لم يقدر الا على نيته او ايما
بطرف بالسكون اي عين فمقتضى المذهب الوجوب وجاز
قدح دوا في العين وان لصو بلا وجع وادى لاستلقا في الصلاة

على الصحيح مما في الاصل والمستقل جلوس ولو في اثنائها
وان لجى بجوزا تعالى للقيام ان لم يذكر القيام ولا يلزم بحرم النية
لا ضطجاع وان دخل عليه اولا ولم اذكر سترا لحى بطاهر لا خوة
مما سبق اسلفنا ان شيخنا اشترط ان يكون الساتر ثوبه ثم ذكر
هنا عن نعى في شرح الرسالة ميله لجوازه اخذا من النجاسة اكل
نعله وقد سبقت وهل وجب نوره الا بقدر الحاجة الغفر
ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو اتوالا حيو بعوا ان لم يجده
حتى يفرغ ما عقد عليه الطوع تقضى فايتة بصفتها مثلا
الليلية جهرا ولو قضيت نهارا وعند الشافعية فايتة السفر
تتم حضرا لانه ليس محل قصر كما في شرح المنهج لشيخ الاسلام
في زروق على الرسالة تقضى في الثانية على ظاهر الرسالة وبطو
وخالفه غيره وقال لا يتيمم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز بما
قدر فالقادر بالقيام ولو فايتة حال عجزه لان ذلك شأن العوا
الحالية كالتيمم والوضوء تشنع ومنها مطلقا عمدا او سهوا وفي
ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعنا عن مالك قولة شاذة
لا تقضى فايتة العمد ولا يصح عن احد سواه الا داود وابي عبد الرحمن
الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه
مرتد اسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس انتهى
ويتنفل في غير وقت نهي والمراد بالنفل في الاصل التوتب اما

في

72

في العين فكالمحقق على ما ياتي لا وهم ومع ذكر فرتيب حاضر
تيقن شرطا فان نسي اعاد المقدم بوقت كالمكره على ترك الترتيب
والفوائت عطف على حاضرتين مع انفسها ويسيرها مع حا
ضرة وبدء بتقديم الحاضرة على الكثير فان ضاق الوقت وجب
وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف في اكثر اليسير ومنه
اي اليسير مع الحاضرة مشتركتان ضاق الوقت عنه او لاهما
فصارت فايتة وان خالف ولو عمدا دل على انه غير شرط
اعادها ولو مغربا وعشا بعد وتر وسيده لسريان الخلل له
بوقت الضرورة فلا يتاتى في الفوائت لا نقضا وقتها بخروا
عنها والراجح لا يعيد مأمومه من الخلاف في الاصل كما في نسخ
وحتم خلافا لعب والخرشي لانه لا فايتة عليها ولسري الخلل
في ذات صلاة امامه فيسري له وان ذكر الحاضر في نفل اتمه
وفي فرض بطل لشرطية الترتيب على احدى طريقتين
في الاتنا عليه وعلى مأمومه وتمادى مأموم ذكر على
باطلة لحق الامام كضاحك عليه ومثله الناسي فانه لزم
من تماديه ضحك غلبه خرج ومكبر للركوع اذ خلفه الطا
السجود فانه مثله على الراجح مما في جماعة الاصل فقط ولم
ينو الاحرام ناسيا لا عامدا لانه انما تمادى في النسيان مراعا
ة لقول سند وابن شعبان بالاجزا كما في عب قال حي الدين في

المروية سعيد ابن المسيب وابن شهاب كذا في اخر صلاة الجماعة
ان اتسع الوقت فيهما ولم تكن جمعة والا بدا الحاضر ما حديها
واليسير عطف على الحاضرة قطع فذ وامام ومامومه وشفع
ان ركع ظاهره وان صبحا فلا يكملها نفلا ليحصل الترتيب
وقال بعض الشيوخ كما في عب يكملها الا ان يزاد على التمام قياسا
على نية ركعة غيرها ثم ظاهره ايضا ان المغرب كغيرها وهو قول
وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد كملها ستا وفي حسنه
ضعف الاول لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويعاد ظهرا
ان لم يدرك جمعة اخرى والفجر تعاد ستا الصبح وكمل ان بقي
ركعة من غير ثنائية وفي الثنائية ما سبق كالعصر وان
جهل عين فائتة صلى خمسا لحصول النية في كل واحدة بالفرضية
لتوقف البراءة عليه فان علم انها الليلية فالليليتان او نهارية
فالنهاريتان وبالجملة يستوفي ما وقع فيه شك وندب نية يومها
الذي يعلمه الله حيث جهله فان نسيها وثانيتها صلى ستا
وندب البدء بالظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام وختم
بها وهذا فيما تحصل البراءة بهما باتي الا ان يعلم انهما
نهاريتان وان نسيها وثالثتها او رابعتها او خامستها
كما مثله على الصواب وفاقا لح والرماصي وغيرهما وخلافا
للبساطي وتت ومن وافقهم في صلاة الخمس من يلي والضابط

كما

فالنهاريتان

كما قال ابن عرفة ان تختم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفصل
شيء فهي خامسة الاولى في ادوار بعدد احاد الخارج من الصلاة
ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان
فصل واحد فهي ما ثلثة الاولى كذا الى وما بينهما ما ثلثة
سمية الفاصل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين
والثالثة عشر ما ثلثة الثالثة والرابعة عشر ما ثلثة رابعتها
والخامسة عشر خامسة فتدبر وفي صلاتين معينتين كظهر
وعصر من يومين معينين اي لا يدري السابقة صلاهما
واعاد المبتداة فان بدا بالظهر كان عصر بين ظهرين وبا
وبالعكس ومع الشك في القصر ندب سفرية فان كان القصر
سنة فلا غرابة في ندب الاعادة في ترك السنة كما في حش بعد
كل حضرية فان صلاها اولا سفرية وجبت الاعادة
حضرية لان السفرية لا تجزي عنها بخلاف العكس وان نسي
ثلاثا مرتبة من ثلاثة ايام صلى سبعا يعيد الثلاث
ثم اولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لان كل صلاة
لها ستة احوال اذ اقدمت فهي ترتيب الاخريين وجهان
وكذا ان اخرت او وسطت ولا تستوفي الا بذلك كما يظهر لمن
تامل الوضع السابق فالصبح الاولى لها تقدمان على ظهر
ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر فالثانية لها توسطان وتاخر بالنسبة

لثلاثة

ثم التأخر الثاني فتفسد وأربعا كذلك أي معينات من أربعة أيام
ثلاثة عشرة وخمسا كذلك احدى وعشرين واسهل الضوابط
ان يضرب عدد المنسيات في أقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد
وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعا وأربعا كذلك ثمانيا
وخمسا كذلك تسعا فإن الواحدة اذا جهلت لها خمس كما سبق
ثم ما زاد بعدد ما والموضوع تلاصقهما والا فقد سبق قبله فإن
علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق فست وإن
علم بدايته في أربع فما لم يسبق النهار بدأ بالظهر وذلك في
المدونة فإن خوف حينئذ اي حين اذا علم السبق [illegible]
احدهما ولا يكون الا النهار خمس يبدأ بالصبح والباب مشهور
مبني على ضعيف الاعادة لتنكس الفوائت وفروعه كثيرة جدا
وفيما ذكره تقريب وصل لمن يستنكحه الشك فيبني على
الأكثر وجوبا لئلا يعنته الشك ولو بنى على الأقل صح كما في ح بعته
لأن الأول ترخيص له وقد رجع الى الأصل ويندب سجوده بعد
السلام ترغيما للشيطان فقط وأصلح سهوه إن أمكن والا
ابطل ترك الفرض لبعد من سلام فإن لم يبعد بطلت الركعة
فقط على ما يأتي في مبحث الاصلاح ولا سجود على الساهي المستنكح
ويبني الشاك غير مستنكح على الأقل كأن شكه من نفسه أو لإخبار
مخبر ولا بأن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم

من

من غير يقين قالوا والمراد بالشك في العقائد ما يشمل الوهم
ولكن في بيان الشك على حقيقته خلاف فالمتح ويسجد بعد السلام
راجع لما قبل الا كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر فإنه
شك هل هو في أولى الشفع زاده ركعة ثم أوتر الا المختص مع ذلك
فيسجد قبل السلام وسن على المشهور ولا يجوز ابطال الصلاة
لإعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها و
اعادتها للعمل حملوا أولويته على الوجوب ونقل ابن ناجي في شرح
المدونة عن ابن بشير من ترك السجود وأعاد الصلاة لم تجزه
والسجود باق في ذمته يحتاج الى أن الصلاة الثانية ليست طولا ولم
ترفض الأولى بل السجود فقط كما في عب أو يحمل على انه لمستنكح
ولا يفوت بالطول كما في الماضي لساه غير مستنكح وسبق الفرق
بين المستنكح وغيره بأن الاستنكاح كل يوم مرة ويلحق الا الوسائل
مع المقاصد وأما بين الشاك والساهي فالأول لا يضبط ما وقع
منه بخلاف الثاني وإن سهوا عن القضاء لتعمد سنة مؤكدة
أو سنتين خفيفتين كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه
ترك الأصل لتشهدين وسبق الخلاف في التشهد ثم يعقل كهو بتشهدين
في أم التشهدات والا فالا خير ممكنه قبل السلام والتقول بأن الطول
كتركه بعيد انظر عب وغيره أو واحدة مع زيادة وقولهم لا سجود
لسنة خفيفة أي اذا لم تكن زيادة فيغلب النقص فعلية ولا

ولا سجود لتولية كسورة في اخريين كطول بمحل لم يشرع به
غير جلوس اول بل منه رفع مثلا وان عمدا مبالغة في السجود
في ذاته واضافته للسهو نظرا للغالب من اسبابه والشك كا
كالتحقق فان تردد بينهما ولو شك في اصله ثم على
فرضه هل هو زيادة او نقص فنقص سجدتان تابتان على
سن فان شك بعد الرفع هل هما سجدة الفرض او كان بنية
السهو وسمي الفرض اي بالفرض ثم السهو فيكون من سجدة
ويسقط لهما اما لمكث منه سجدة التلاوة في الفرائض فان تذكر
ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاول
وليلغي بها الزوائد من سجدات كثيرة في ركعة واحدة
ونحوه في تكبيرتين قبل سلامه وان تكرر قبل السجود او
حيث لو تكلم بعد القبلي سهوا سجد بعد وكذا المسبوق يسهو
بعد سجوده مع امامه فيسجد وجوده ثانيا واعاد تشهده
ولا دعا لمن سلم امامه او قيمن عليه الصلاة وانما
يصح في الجمعة بالجامع الاول الذي صلي به وكذا الرحاب
والطرق فان تمحضت الزيادة فبعده كابدال سر بجهر
وعكسه قبل وانما يعتبر في الفاتحة او في كلمتين لا كآية
ولم يلتفتوا لنقص السر في المشهور ولا جعلوه على حكم
الزيادة القولية ولا بد ان يخرج في الابدال عن المتقارب

ولا بتبسم اي ليس بنية ابطال الصلاة صح

وصحته

وصحته اي البعدي بنية وفي الجمعة باي جامع ووجب غير
شرط بسلام وان بعد طوله جدا مبالغة في طلب البعدي
وحرم تقديمه لادخاله في الصلاة ما ليس منها وكره تاخير
القبلي او اجزا فيهما للخلاف ولا سجود ان شك هل
سلم ويسلم فان انحرف او طال سجد والطول جدا مبطل ولم
اذكر ما في الاصل شك هل سها لانه محمول على انه ظهر
له عدم السهو فهو بديهي نعم لو ظهر له ذلك انما القبلي
سلم كما هو ويجد بعد على الظاهر او زاد واحدة لشكه فيه
هل سجد اثنتين او غلبه قي في طاهر الا ان يزدرده
ناسيا لم يكثر جدا وسبق منه في الرعاف ويسجد لترك
تشهد على المشهور كما سبق خلافا للاصل كتبادل
تكبيرة وتسميعة لنقص سنتين فاذا ابدل احدهما
فقط فالاقوى لا سجود وقيل يسجد لانه نقص وزاد وانه
الاول انها زيادة قولية ولو كرر الفاتحة سهوا سجد ومنه
اعادتها لسر او جهر والشك على الظاهر بخلاف السورة ومنه
اعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما في الخرشي
هنا وعمدا الراجح لا بطلان واثم وندب ادارة مؤتم لليمين
ان وقف بيساره لحديث ابن عباس واستبعد عدم السجود
الذي في الاصل لكني اعتنيت بمناسبة الباب فصححه بعد

هذه الفروع وتعيين احكامها واصلح حدا او سترة او ثوب
حملا مرة وابطل ان زاد كما في حش واما الخطا فلا حتى
عمامة فمبطل لانها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب الا ان
يتضرر لها كما في عب كالممسكات ومثلها لسترة وفرجة قربا
كالصفين مستقبلا ودفع مار فان بعدا اشار له ولا يوجد
ان جاز وسد فيه لتثاؤب بيمين باطن اليسرى للملابسة
النجاسة ولبس النفل عقد التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك
لا جماع ربق اداك انقلح ولا سجود لها اي المذكورة
ولا لجائز كانصات قل لمخبر فان تفاحش بالعرف ابطل
مطلقا عمدا او سهوا ويسهما اي القليل والمتفاحش
ابطل عمده وسجد لسهوه وكذا حركة الجسد على
التفصيل السابق وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
قيل الارادة من خواص العقلاء ورد بان الحيوان متحرك
بالارادة واعتمد الخنا لها ومثلها فل لدابة ذهبت
وان قهقهر فان بعدت قطع ان اتسع الوقت والحق
ثمنها ان كان يمارة عطف على اتسع فان ضاق الوقت
او قل الثمن فلا قطع حيث لا يخاف ضررا وعن الدابة مث
المال على هذا التفصيل ويصفق لثوب واذن بصوت
لحاجة والا بكى لحاجة والموضوع انه بصوت فكالنفخ

والكلام

والكلام فانه الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهيق
كالنجان فالوان حرك شفتيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله
على ما يحصل بين يدي الكلام اما ان حصلت صورة الكلام
بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به
في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد هل تبطل اشارة الاخرس او
ان قصد بها الكلام له اما ان تعلقت يده بلا قصده فلا وبه
ولي يفتي نفسه يبطل عمده وان وجب لانقاذ اعمى كاجابة
الوالد اعمى اصم تبطل وتحقق في غير ذلك كما يفيده حش وينبغي
وغيرهما الا له صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوه
وسجد ليسيره وتشبيح وان عمدا اي لغير حاجة الا ان
ينزل عبد او يكثر وكذا التبسم على هذا التفصيل وكلام
لاصلاحها ان لم يفد التسبيح ووجب على المأمومين
كفاية كمستخلف جهل ما صلى الاول واحتاج للكلام وكا
مام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا
كما في حديث ذي اليدين فان كثر التردد في ذلك بينهم ابطل
ثم ان شك ولو باخبار بحر عمل باليقين كما سبق ورجع
امام فقط لعدلين من مأموميه اخبراه بالتمام في حالة
الشك ولا يرجع عن يقينه الا لمستفيضة كثيرة تنبيه
في الرجوع الى المستفيضة ولا يشترط فيها ماموميه ولا

ولا عد القرآن وفتح على امامه كان هو اعطف على ما لا سجود فيه
ولا حكم قراءته فيتحى في الفاتحة وبينه في الاصل الزيادة وكره
ان خرج من غير الفاتحة لاخرى ولا يبطل فتح على غيره وان
مصليا لانه في معنى مخاطبته لا بقراءة في محلها كما ياتي
في قصد التفهيم وتسبيح رجل او امراة ولو بغير محل التسبيح
وكذا لو بدله بحوقلة او تهليل كما في عب وعبق لضرورة ولا
ولا تصفق وتفهيم بقرآن كالبسملة ونسيها الجهرة
بمحله كان يكون بآية الحمد او اتى بها في الفاتحة للخلاف
ولا يكن بمحله بان يكون في سورة فيتركها ويقرا ادخلوها
بسلام امنين لداخل بطلت ولا لمتروك كبلع ما بين الاسنان له
مطلقا ولو بمضغ كسير فيره بلا مضغ واغتفر وما بين
الاسنان في الصوم كالريق ولا ينفي وحمد عاطس
ومبشر واشارة لمشمت ولا لانين وجع وبكا دمع
او صوت غلب لخشوع والا يكن الانين لوجع ولا الصوت
غالبا لخشوع فهما كالكلام في التفصيل السابق وبطلت
بسجود لتكبيرة من سنة خفيفة دون الاذان ثم
بما يراه فيتبعه ولا بطلان بل في تقويه عدم البطلان ن
بالسجود لتكبيرة وفضيلة فاقله وبلحن لتعمده بان
عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم ففرط

وغيره

وغيره عاجز ولم اذكر ما في الاصل هنا من القهقهة والتكبير
للركوع لا في السلعته في النوافل ومشغل عن فرض واعاد
بمشغل عن سنة مؤكدة كما في بن شلا عج في الوقت وبزيادة
اربع متيقنة لا اقل فيمكن للساهي سبح تشهدات والصلاة
صحيحة بان سهى بزيادة بعد التلبس وجلس في سبع ركعات
وان مقصورة دعيالا مثلها وكذا الثلاثية كركعتين
في الصبح والنفل المحدود كوتر فلا يبطل بمثله وبتعمد
كسجدة واكل وشرب وان بانفا وفي موضع منها ان سلم
واكل وشرب ورد في او شرب سهوا بطلت وفي اخرى
ان اكل او شرب سهوا سجد وهل اختلاف للتنافي
فيها لقطع النظر عن الخادم وتعدده او وفاق للسلام
في الاول الموضوع للخروج من الصلاة فاتى البطلان
او الجمع بين ثلاثة على رواية الواو واثنين على
رواية او ولعله الاقوى لكثرة المنافي تاويلان وبتعمد
نفخ الفم لانه في الصلاة كلام لا الانف الا ان يكثر
او تلاعب وذكر عج عن النوادر تمادي الماموم على صلاة
باطلة ان نفخ عمدا او جهلا وبسجود من لم يدرك ركعة
قبل سلامه مع الامام فيقتضي البطلان ان دخل مع
الامام في سجود السهو قبليه وكانه لغلبة الاصلي والخلاف ق

في بعض حواشي العزية فان ادركها سجد ولو لم يدرك سببه
او تركه الامام القبلي معه واخر البعدي والا بطلت ولو جاهلا
على الصواب كما قال ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما
ليس منها واما قولنا وصح ان قدم قبلي في خلال الركعات لا ان سها
ويسجد له بعد لانقطاع القدوة بسلام الامام ولو اخر الامام
القبلي فهل يسجده معه او كان لثلاث او بعد قضائه مطلقا ولو
تقدم البعدي تبعه لانه في حكمه ما لم يسلم وصحت قبلي بطول
سهوا وبطل عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه هذا اقرب ما
يدفع به اشكال ابطاله مع انه سنة كالترك عمدا واما قولنا فصح
ان اخر فلم يعرض عن الاتيان به بالمرة او حصل مناف كحدث
وان ذكره اي القبلي المبطل في صلاة فكالركن بذكره ان طال
قبل الدخول في الثانية بطلت الاولى وكذا ان ذكرها في الثانية
فيجري على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضر واليسير والا يطل
قبل الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها
ولو اطال القراءة في الثانية او ركع والا بان سلم من الاولى
فمن فرض ان اطال القراءة بالفراغ من الفاتحة في الثانية
فرضا الثانية او نفلا في ذي الطول بالزيادة على الفاتحة
او ركع من لا تجب عليه القراءة بطل الفرض المتروك منه
وكذا اكره ايضا والا يطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان طوما

د

٧٩

وان ذكره من نفل في فرض تمادى والموضوع انه سلم من الاولى
كمن نفل ان طالها او ركع ولا يقضي النفل الاول لم يتعمد
افساده وهل تبطل بتعمد غير ما هو من ترك سنة داخلة لا
اقامة خلاف لابن كنانة اولا وهو الظاهر ويعيد في الوقت احواما
قالوه في المشتغل عن سنة والقول بالتهاون لا يظهر لان حقيقته
هنا الكثير وغيره لا يبطل ولو تعددت كما نقله سند عن المدونة في
تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعدد
نعم ان اشتهرت فرضيتها تقليدا ما سبق في قبلي الثلاث ولا سجود
خلاف وان سها عن ركن وطال بطلت الصلاة واما العمد فلا
يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قاله ابن القاسم وقال ا
شهب بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فقيل ان يذهب
حيث لا يمكنه الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال مسجد
فان استمر به فقيل بالعرف والا ظهر عليه رسما الخروج لو خرج
ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلى بان الباب
فكان الخروج من المسجد اعراضا عن الصلاة بالمرة والظاهر ان العلة
لكون الخروج بحسب شأن العادة يستدعي طولا خصوصا مع التمهل
بالمطلوب في الجلوس في المصلى والذكر وما هنا اولى خلاف حمل
على التوقيف وفي ذي العمران طول عند ابن القاسم ثم مثل الطول
انتفاء الطهارة على ما فصل في محله ذلك من الشروط ولا يبطل

فعله ان لم يعقد ركعة بعده وعقد الامام بانحني من الجهة الموتم
وهو اي غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم وان مأموما في صلب
امامه ويسلام امامه لا يقيناً فان عقد ركعة اصلية فالخامسة
تلغي ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه هل تنوب او يأتي
بغيرها قولان في تت وغيره بطلت ركعته وناب عنها المعقودة
لغو وامام تما مومه بالتبع له لا ماموم فيفعلها بعد امامه
بنا فيقدمها المسبوق على القضا والعقد رفع الراس مطمينا
معتدلا هذا اصل ابن القاسم الا لترك ركوع فبالانحنا كما هو
اصل اشهب وان لم يطمين كسورة ووصفيها السر والجهر
وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة بتدارك ذلك
ما لم يعقد الركوع بالانحنا وذكر بعض منه اخرى كسجودها النفل
كما سبق ان طال القراءة او ركع بطلت فالركوع بالانحنا واما من
نوى عليه وصوبها فيفوت القطع بالانحنا في الثالثة
والراجح بسجود الثانية فهي من المقابل على الضعيف
وان سلم عطف على ان عقد وهما فهو يا قوله ان لم يعقد
ولم يسلم والموضوع عدم الطول بني على غيرها اي غير ركعة
النقص وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم
في الواقع فان سهي عن غير معتقد تماما ما لم يعد كما لم يعد الجلو
للسلام ثم سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد

الجلوس

الجلوس وسجد بعد كما في حش بنية وتكبير برفع يديه عنده
ندبا ولم يبطل ترك التكبير بخلاف النية وجلس القائم للا
للاحرام المذكور لتحصل النهضة بعده وان سهي عن السلام
فان طال جدا بطل والا رجع باحرام واعاد التشهد ان لم
تقرب جدا بان توسط وسجد بعد كما هو ظاهر كانحراف عن
القبلة وهو بالقرب جدا التشبيه في السجود فقط وتارك
الجلوس الاول يرجع ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا تبطل ان رجع لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف
من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام
وسبق نظير ذلك في الوضو ولو قرا من الفاتحة وفي عبق وغيره
البطلان ان رجع بعد كمالها او قبله ثم الى التشهد ورجع
للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة وتبعه ماموه والا بطلت للعا
مد والجاهل لا الساهي والمتاول وسجد بعده لزيادة القيام
وان قام من نفل سهوا الثالثة وعدا بطلت لانه من باب
تعمد كسجدة كذا في حش وتو قال عاديه كراهة الزيادة على
اثنين وتو قال به البعض كونه الحنفي نعم لم يرد بالزيادة ركعة
وعب تنظر رجع وسجد بعده في المجرد مطلقا ولو عقد ركعة كا
كالعجز الكسوف في غيره ان لم يعقدها والا بان عقد الثالثة
برفع الراس صلى اربعا وسجد قبل لنقص السلام من اثنين

كذا قال ابن القاسم واورد اللخمي لزوم سجود من قام لزايدة في
الفرض واجيب بان الزيادة في الفرض عدم محض باتفاق فكان السلام
لم يتاخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد اعتبرها من يقول
بالنفل اربعا وبعبارة اخرى ان كل ركعتين نفل لهما سلام بخلاف
الفرض فله سلام واحد وقد حصل فلا نقص وبالجملة لما كان
عند ركعتي النفل له ان يقوم ولا فصل السلام شابه السلام
عنهما السنة بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا ان من
شك هل هو اولى النفل او ثانيته يأتي بركعة ويسجد قبل لانه على
فرض انها الثانية نقص السلام من اثنتين ولا فرق بين النقص
المحقق والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق في
شكه بالشفع هو او بالوتر فكانه قال لان النفل ثلاث غير معمول
به وقول الحنفي جبر مخصوص فليتأمل كرجوعه من خامسة وان
عقدها والا بطلت النظر عب وان ترك الركوع رجع قائما لان
الحركة للركن مقصودة وندب قراءة من الفاتحة او غيرها مع
ان الاولى فيه تكرار الركن القولي والثاني لا يبطل في الاخيرتين
فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة ان شان الركوع ان يعقب قراءة
والرفع رجع راكعا خلافا لابن حبيب وسجدة جلس صاحب
الاصل الا ان يكون جلس ذكره في توضيحه شيخنا العصنوني الواجب
من الجلوس بين السجدتين اولا وقد يقال ان الحركة للركن من

الحالة

الحالة التي قبله الا ان يقال ان تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اولا
وتارك الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا فلعلها في الخرشي وغيره ان قيد
التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة وفي تضعيفه
لا سجدتين فيخط من قيام وان سهى عن سجود ركعة وركوع
التي تليها فلا يضم بل يتم الاولى ابو ابراهيم ان سجد لها
من قيام سجد بعد ومن جلوس قبل وتعقب على ابي سعيد
البراذعي حيث زاد في التهذيب على الامام السجود معتدا له
بالبعدي ثم يرد ان السجود للسنة والحركة للركن واجبة قال
شيخنا فقد يعطون الواجب الخفيف حكم السنة وبطل باربع سجدا
من اربع ركعات الاول ذكرهن وان احق مما سبق لئلا يتوهم
بطلان الصلاة لتفاحش النقص وان لم يدر محل سجدة او
ركوع فياتي به مع ما بعده متروكة ولو شكا فان لم يعقد ما هو
فيها سجدها لاحتمال انها التي لم تفت واما لو عقد ما هو
فيه لم يسجد لفوات التدارك نعم في التشهد الاخير وان ماثم
في صلب الامام وابطل الاولى لاحتمال ان الترك سهوا وتلفيقه
صلاة غير الماموم كما سبق فيكمل لنفسه فاذ حصل هو في التشهد
الاخير اتى بركعة وسجد قبل او قيام ثالثة فثلاث وسجد بعد وقبل
وان ترك امام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم يسبحون له
فان لم يرجع سجدوها وحدهم وان وافقه بعضهم وقال اللخمي

لا يسجد ونهاية الجلوس فان خيف عقده فاما قبله يتبعونه في
الجلوس بغير محله فان سلم قام بركعة وهو ضعيف وان اقتصر عليه
في الاصل وقيد بما اذا خيف عقده وتابعوه وصحت لهم وبطلت
عليه ان طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة
له وكذا الكل مما يبطل على الامام عمدا لا ان كل سهو لا يحمله الامام فسهو
عنه لتبين سهو المأمومين اذ لهم فعلوه اما ان كان يحمله الامام
فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلوه وان ترك المأموم الركوع لز
حمة وسهو ونحو لا ان عمدا فاستظهر البطلان حيث اهمل الا
الامام جدا وقيل كالمعذور الا انه اثم اتبعه في غير الاولى اي او في المأموم
في دخوله ان ادرك قبل رفع امامه من السجدة الثانية فان لم يتبع
فتبين عدم الادراك تبع الامام فيما هو فيه كما ان المسبوق اذا ادرك
الركوع فرفع الامام تحرجه ولا تبطل ان ركع لانه ملغى وليس على
حكم القضاء في صلب الامام والا اتبعه والغى الركعة كفي الاولى
مطلقا لانه لم تظهر منه متابعة المأمومية وفعلها بعد الامام
والسجود عطف على الركوع فان لم يتمكن ادراكه قبل عقد الامام
الركعة التالية برفع الراس اذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى
ركعة ولا سهو عليه الا ان يتيقن في الترك فيسجد لاحتمال انه
لم يترك فالركعة زيادة وان ظن الادراك فسجد وادرك ولا فرق
هنا بين الاولى وغيرها على المشهور وان قام امام لزائدة وجب

الظم

٢٢

الظم فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وان تعمد ترك التسبيح
او تغيير يقينه بطلت عملا بما ينبغي في الثاني وغيره يتبع ونفع
قال محمد لموجب اجزا وان ظن الانتفا فليس القلة هنا كاليقين
فان خالف عمدا بطلت الا ان يصيب كما قال ابن المواز في الاول
وصح في الثاني والاظهر لا تنوب عن ركعة الخلل عملا بقصده لا
وسهوا في الجالس وقد كان حكمه القيام بركعة كالمتبع وقد
كان حكمه الجلوس فتحصل حمد في الرباعية ست هكذا قال المص
تبعا للجماعة وانكر ابن عرفة اعادة الركعة [illegible] ان تبين موجب
وصحت ان تاول وجوب الاتباع ولم تجز مسبوقا اتبع عالما
بزيادتها عن ركعة قضا وصحت صلاته لانه عليه في الواقع ر
ركعة فكانه قام لها كما في الحاشية وغيره واجزأته ان لم يعلم وهل
الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب تردد فيه سياق وطلب في الا
صل حكاية الخلاف والوفاق وفي بن عن الرماصي ان الخلاف غير
مقيد بعلم ولا غيره وتارك سجدة من كاولاها لا تجزيه الخامسة
ان تعمدها وفيه خلاف في بطلان الصلاة نظرا للتلاعب في قصده
وعدمه نظرا للواقع وفصل بين لبالغ على الراجح مما في
الاصل وندب لصبي سجود تلاوة بالصلاة النافلة فتفعل
على الدابة مثلها ونية وتكبير خفض ورفع لا سلام ولا
تكبير احرام الا مراعاة خلاف كما في عب وان لمأتي ولا يجلس لها

بل هو من قيامه ومصلٍ عطف على ما ثنى بحراض و لاستماع ل
لتعلم من احدهما بل هو التعليم من سوف متعلق بالاستماع
فلا يسجد مستمع غيره وان قال به الناصر بالغزوان فا سعاوحرا
فانه يصلح اماما لمثله لم يجلس ليسمع ان قلت غايتها الفسق
بالرياء والمعتمد صحته اى يوم اجاب بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة
فهو يمكن تعلق قصده بالصلاة ولو تركه القاري مبالغة في سجود
المستمع في احدى عشرة وهي العزائم للعزم بالسجود عندها
اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا
في الاسرى وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص
ويعبدون في فصلت فليس منها ثانية الحج اركعوا واسجدوا
ولا النجم لعدم التواتر العمل عليها والانشقاق والقلم فيكره ولا تبطل
الصلاة للخلاف وليس منها الم وكن من الساجدين اخر الحجر
وكره سجود شكر لخوف منكر ازلة لعدم العمل بل تندب الصلاة لا
وقراءة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وحرم
ان نافى التجويد او اجتماع عطف على تلحين فهو مكروه
وحرم ان قطع الكلمات ونحوه قراءة جماعة على واحد للتطويل
وجعلته للحاجة رخصة وكذا الحلق في قراءة كل واحد ربعا
نقل النووي عن مالك جوازه وندب اخراج قاري من المسجد

ان

ان داوم لانه الغالب قصده الدنيا واولى الطرق واما العلم ففي المساجد
من السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما ياتي في احيا
الموات الا لشرط واقف لما ياتي انه يتبع ولو كره وجلوس عطف
على مرفوع كره لاجله اي لاجل السجود وكره السجود حين جلس
له كان قصد الثواب بلا تعلم تشبيه في كراهة السجود وينبغي الا
لمراعاة الخلاف وتركه اي السجود عطف على المكروهات ان جاوز
محله بلا قراءة لمتطهر وقت جواز له فتناول قبل الاسفار
والاصفرار والا يكن متطهرا وقت جواز فهل يجاوز محلها الى
سجدة عشرة او جميع الاية قولان وينبغي لاحظه المتجاوز محل
بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس بان ياتي بالباقيات الصالحات
كما قيل في تحية المسجد هو اول بالكلمة والاية المازني وهو
الاشبه فكراهة الكلمة اولى وكرهت السجدة في تلك الحالة ثم
كما كرهت القراءة لها وتعمدها اي قراءة السجدة بفريضة لا نفل
وان قرأ سجد وان بوقت نهي تبعا للصلاة وجهر امام السرية
ليعلم المأمومون والا اتبع ولا تبطل ان لم يتبعوه لانها ليست
من اصل الافعال المترتب عليها الخلاف عكسه لو زادتهم على امامهم
او خطبة عطف على فريضة ولا يسجد والا بان سجد في
الخطبة لم تبطل وجاوزها بسجدة ولو بكثير واعاد الايات
بعد فراغه بالحنابلي الفرض كما ستبق في عقد الركوع والظاهر عدم البطلان

[illegible]

ان اتى به في ثانيته وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة
لانها اهم او قبلها لتقدم موجبها تردد وان قصدها فركع
سهوا اي انحنى للركوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتدا
تاركا لها فيعتد اتفاقا فاتيه كراهة تركها كما سبق اعتد به عند
الامام وهو المعتمد ولا سهو ابن القاسم نحى لها فان اطمأن
في الركوع سجد بعد كان سهى فقدمها او كررها ما تكرر
انتهيا الا المعلم والمتعلم فلا ولو مرة وندب لساجد في الصلاة
ولو الاعلى المبالغة عليها الخ السورة قراءة قبل ركوعه لان
شان الركوع ان يعقبه قراءة وفصل ندب نفل وتاكد في الروا
ومنها الفجر وما اشتهر من ان وسطها سنة الظهر بناء على
ضعيف ان اكملها ثنتي عشر وفي بن عن الباجي رد كراهة ما زاد
على الثمانية قال واما اذا هل المذهب اكثر الرواتب بلا حد
بحصر تحالفية في اصل الغرض والا فضل الوارد وبعد الاذكار
واما النفل القبلي فلا ذكر يفصله والانسب بقول الترشيح
حكمته استحضار القلب وصله ولا ولي الوقت حتى خصه
بعضهم لمن ينتظر الجماعة كما سبق وكره نيته جبر الفرض
لعدم العمل بل ينوص وان كان حكمة في الواقع فتنى اجر وهو
كمن يعيد لا في نظير ثواب مع انه مومن به فبالجملة النية
فورا يد على العلم فانها من قبيل الارادة وتحية مسجد

لمتوضئ

لمتوضئ يريد الجلوس فان عاد عن قرب كفته الاولى وندب
البدء بها فلا يؤخره لموضعه قبل السلام الا ان تخشى الشحا
وان على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس قبلها
ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة الا الجنازة على الاظهر
فانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحيته وحصل ثوابها
ان لاحظها والا فلا وان سقط الطلب وبطواف لمن اراده
وهو لافاقي افضل من الركعتين لمراتاه وتجزي عن التحية ركعتا
الطواف ولكن يوير الاصل المبادرة به وقوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركعتان بعده عكس ما في بن وعليه
ان ركعهما خارجه ثم باق بالتحية ومن الاكيد تراويح وهي
ثلاث وعشرون غير الشفع والوتر وختم بها في الشهر والتعليل
باسماع الجميع القران كله فاهم على الامام وكره قراءة ثان
من ائمة فيها من غير انتهاء الاول وفعلها عطف على
المندوب بالبيوت ولو جماعة فهو اولى من تعطيل الاصل
بالا تعاد لغير افاقي بالحرمين ان تنشط ولم تعطل المساجد
ووقتها كالوتر فلا تحرب بين العشائين على المعول عليه
وخفف مسبوق ثانيته ولحق وجلوس التراويح معين
له والوتر سنة اكد ثم عيد وهما اي العيدان سيان ثم
كسوف واما الخسوف فيأتي انه مندوب ثم استسقاء والظاهر تقديم

ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتها لان الواجب
وجوبها ثم ركعتي غيره لانه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على
حد سوي ثم العمرة لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر
والشفع شرط كمال على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يا
في وتر باتصاله زمنا بالوتر وفعله بسلام الا لاقتدا بواصل
في ع رعيو وحتم انه فاتته ركعة قضى ركعة الشفع وكان قد صلى
بين ركعتي شفع وركعتان تو تر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع
ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الا مام
مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المحا
لو لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الوصل وقولوا الا يضر مخالفة
الماموم له في هذا لبنا مل وهو ا بي الدخول على الاقتدا بالواصل
مكروه على الاظهر ولا يتطال ان خالفه وسلم مراعاة لمن قول
الشهب بذالك وقراة شفع بسبح والكافرون بعد والحكاية
ووتر باخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب وقوله الا صلى
الا لمن له حزب استظهار للماربي خلافا للموهب والافضل
لمن لا يغلب عليه النوم فعله اخر الليل في كان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يوخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ
بالحزم والثاني اخذ بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان الصديق
تحقق بمقام ما خرج مني نفس وابقيت ان يعود وعند على يوتر

اول

اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا
ثم يتنفل ما شا ثم اوتر وهو مذهب له رضي الله عنهم وعنا بهم
وجاز تنفل عقبه واستحسن فصل عادي وله تيار تنقديما للنهي
الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا فان فعل فقد توليها الوتر قبل ما فعل وندب
بعد شفق فيوخره ليلة المطر وعنا صحيحه لان الحقايق
الترعية تتناول الصحيح والفاسد للفجر وضروريه المكروه
للصبح وندب قطعها له لفذ واستمر ما موم على ما اجازه الامام
اخرا وكان يستحب القطع وفي الامام روايتان بل في ثلاث ندب
احد الامرين والتخيير وصل اذا ذكره في الفجر تمها ثم يفعله
او يقطع كالصبح وهل اذا انقطع الصبح للوتر بعد الفجر كذاكر
المنسية لتتصل بالصبح تردد في كل وان لم يبق للطلوع الا ركعتا
تركه واخر الفجر لحل النافلة محافظة على كل الصلاة في الوقت
وثلاث فعله فيوخر الفجر ان لم يكن عليه والاربع كالثلاث للتولي
وخمس زاد الشفع ولو سبق له نفل لان الاتصال مندوب كما
سبق وسبع صلى الفجر وافهم قصره به التنبيه على انه لا يصليها
في السنة بل مقدار ركعة ضايع وخوف الاسفار لمقولة الاول
بانه لا ضروري للصبح والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالا
لسنن والمندوب والخسوف وغيرها ذكر يصرفه الوقت كالضحى

ووقت دخول المسجد وتعبيره حيرمة قولهم النوافل المقيدة باسبابها
وأوقاتها تحتاج لنية تخصها فان الضحى تتقيد بوقته والتحية
بسببها أي الدخول وقد سبقت الاشارة لهذا في النية من فرائض
الصلاة ولا تجزيه ان فعلها نشأ كما في الفجر ولو وقعت فيه أو تبين
سبقها ولو كان جزم تحريا به وندب تخفيفها ولو قرأ بنحو الم والنجم
وفعلها بمسجد فيحصل له ثواب التحية وان لاحظها وان
فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع اذ لا وجه لاعادتها والوقت
وقت نهي وان أتيت الصبح وهو بالمسجد او ما تقع فيه
الجمعة من رحاب كطرق على قول آخر صلاها كالنافلة وخارجه
ان لم تحو ثواب ركعة ولا تقضى غير فرض وان قال به غيرنا
وفي الحديث ما يدل له بين القضاء بمجرد زيادة في العدوي حيث
فان القبلي الا هي للزوال قد يقال هل جعل هذا الصور بين لها
كالوتر بعد الفجر وجعل ذاك قضاء ولم نفهم للتفرقة وجها وكره
منجمة بالكسر فانه صيغة على الائمة قال بها بعض فذكر الله
للقبر إما مطلق اضطجاع لراحة لا يراه سنة فلا كراهة بينها
وصبح على غيره وفرسه وكلام بعد الصبح وإنما المطلوب
الذكر الا فصل بصلاة الطلوع لا بعد فجر وجمع لنفل ان
كثر أو بمكان مشتهر والا جاز كاجتماع لدعاء في يوم
عرفة ونصف شعبان ونحوه وافاد الاصل هنا في سجود التلاوة

وفي

وفيه مما اداه من سنة اليوم والا فلا بأس به تنشيطا ولا
جماعة مطلوبة في شفع ووتر وندب اخفا نفل لانه ابعد
من الرياء الا الرواتب للاقتداء واتباعه بصلاة صلى الله عليه
وسلم ان امكن تحويه ونحوه وسلام من كل ركعتين وسبق
في السهو الحاقه بالسنة فان احرم بأربع وفسرها قضا شيئين
ان كان قبل عقد الثالثة وبعدها أربعا والظلم له السلام بينهما و
والغرض بالصف الاول ونحو المبتلى اذ كان بيته فرجة يصلي فيها
غير منتظل للصف والا فخلاف وذا بد على الفاتحة بغير فرض
وتحريه نهارا وجهر ليلة وتاكد بوتر والراجح فضل طول
القيام على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة الى الله طول
القنوت اي القيام ولفعله عليه الصلاة والسلام فانه
تورمت قدماه من القيام وما زاد على احدى عشرة ركعة وحجة
المقابل ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم • كان الوهم
في حفض الاعالي • وفي رفع الاسافلة اللاوم • فقيه مع في
فتواه تول • بتفضيل السجود على القيام • فان تفاوتا زمنا
فالافضل الاطول وصلاة الجماعة سنة وقال بوجوبها
ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة فعليه لو ان الشخص صلى
وحده عصى الله عز وجل كما في اوائل الباب الثالث من قواعد

الصومعة بل قال بعض اهل الظاهر بالبطلان نعم الاشبه بقتال
البلد لتركها انها عليهم فرض كفاية بفرض وياتي حكم الجمعة
في بابها ونحوه في النقل ما سبق من كراهة الكثرة والاشتهار
نعم هي في السنن غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا كذلك كما في الرماصي ونحوه ما ياتي في العيد
انها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة فحمله فالمد
اصالة في غير الفرض الندب وان فائته عيني وندب لجنازة ولا يعيد
كمصل صالح افضل واكثر نعم هما اولى ابتداء وحصلت لم يعد
لها وان بسجود وتشهد وكبر لركوع وسجود لا تشهد ثم
لا تدرك من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعاد له فلا ينافي
اصل الفضل يجري كما في بن الا بركعة بلا قضاء قبل الرفع وان لم
يطمئن الا بعده قيده ابن رشد بالمعذور وذكره ابو الحسن
في شرح الرسالة فقال عج مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه
حتى الحق به تحاسر قوما في ركعة لم يحصل له الفضل وفي الحط
النفس كما قال بعض العارفين منه شيء فان مقتضاه ان
يعيد للفضل وهاهو الحطاب نقل عن الاقفهسي ان ظاهر
الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق
للمذهب اولا واللقاني كما في حش قال ان كلام الحفيد مخالف
لظاهر الروايات فان شك اي تردد ولو ظن الادراك اولى

جزم

٨٧

جزم بعد الادراك الغاها اي الركعة والصلاة صحيحة وهل
وان زوحم عن سجدتيها وارتضاه ر وهو لابن القاسم وقال
اشهب لا بد من ادراكها بسجدتيها كذا في حش وفي بن عن ابن
عرفة عكس النسبة للشيخين قولان فان لم يدركها ونحى اخرى
جاز القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المامومية فلا يستخلف
ولا يقتدي به ومقتضى هذا انها بطلت صلاة الامام لا يسري بل
البطلان له وفي ح يعيد احتياطات ولعله لشبهة الخلاف وفي
بن عن المعيار ان غير المعيد يتم فرضه وجوبا ان لم يدرك ركعة
ثم له الاعادة في جماعة ولا يدخل معيد الا بركعة وبغيرها
قطع وشفع ان ركع وندب اعادة منفرد لها فان صلى با
بالمساجد الثلاث فلا يعيد الا بها جماعة لا فيها منفردا
ولا جماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول وندب للمنفرد
بغيرها اعادة بها وان قلت الجماعة بغيرها جماعة بها قال
شيخنا في جواب سؤال يعيد ماموما اذا صلى بغيرها اماما ولا
تبطل صلاة المامومين الا بالاعادة الواجبة كما لو قلد بعد الجمعة
عن الشافعية او بالاقتداء به في نفي الاعادة فانظره وفهم
ان من جمع بغيرها لا يفرد بها وقيل به لان تضعيفها اكثر
من تضعيف الجماعة والمصلي يصلي منفردا لا امراة ولا عقا و
مغرب وعشا بعد وتر مع انهم اجازوا التنفل بعد الوتر وقطع

ان لم يعقد ولا نوى بالشفع وان اتم اتي في المغرب بالعشاء ان
نوى ونوي المعيد الفرض مفوضا وانما يعيد مع اثنين لا ان
المقتضي لاعادته تحقق جماعة بدونه خلافا لقول الاصل ولو
مع واحد فقد ذكره ابن عرفة الا ان يكون الواحد وانما ياتي انه كالجماعة
وبطلت صلاة من اقتدى به فيعيدون ا وجماعة خلافا لما في
الاصل وان تبين عدم الاولى ومنه فسادها اجزات الثانية
وهذا من ثمرات نية التفويض تنبيه منتفي البطلان
المسايل التي تبطل فيها صلاة الامام دون الماموم يعيد الماموم
فيها في جماعة لا نعدام الاقتدا الاول لانه يستخلف في الاثنا
وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة الماموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث الماموم ففي
اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وتنظر وجهه وكره
تطويل في ركوع او غيره كما في عب وان رده نية لداخل وفا التعليل
انه زاد على المشروع وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف لا
لمنفرد لا جماعة معه الا ان يخاف بضرر او اعتداده بما فا
فاته فيفسد صلاته وكره لراتب لم تجز احرى طلب امام اخر
بل يصلي منفردا وله حكم الجماعة ثوابا وغيره فلا يعيد معها
وتجمع وحده لليلة المطر والاظهر انه يقول ربنا ولك الحمد ولا
يتنفل ما سبق الجمعة لانه لا يوفيها منه العدد المعلوم بخطب

لهم

لهم وان اقيمت صلاة راتب وان بغير مسجد حرم ابتداء صلاة
فان كانت عليه الظهر واقيمت العصر فقيل تخرج كالراعف وقيل
يدخل بنفل والسعد بالثانية على صلاة باطلة ولو صلى الاولى
على صورة الاقتدا الصحيح وان بمحاذاة الطرق متصلة على الظهر
النوافل ولا يعوض مع نفل اما نفل مع نفل فيمنع ولو كان الذي فيه
الامام اضعف على اقوي القولين كوتر والا ما في التراويح وان اقيمت
عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة وشفع ان عقد وامكنت
ولا يحتاج بالاتمام اتم النفل ونوهنا اخر وخرج ان كانت نفسها
في غير مغرب وصح لعدم النقل وقبلهما وزيادة الصبح في عب
وناقشه بن في الثالثة من شفع كالاولي ان عقدها وسبق انه
يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيهما كثلاث في غيرها وان
دخل بلا قطع بطلتا لانه احرم بصلاة في صلاة ليتحلل ثم
احرامه بالثانية نقضا للاولى والقطع بسلام او مناف او رفض يحلوا
وان اقيمت على محصل الفضل خرج ولو صحت غيره وتكبيته
يمنعها وجوبا كما في الخرشي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما
قطع من ركن التشهد فلانه دخل على صحيح لم يتم وصح اقتدا
بملك وحل صلاة جبريل صحيحة الاسرى على انها صورة
امامة للتعليم بعيد كما في كبير تت وشرحا وهو المذكورة في
في الاداء والغرض ينفي صحة الاتونة لواحتمال خصوصات

ان قلنا ببطلانها عليهم او يستمرون بعد قيل بالوقوف خلف فعل وخني
لان لهم احكاما وفي الرماصي عن الوانوغي منع نكاح الخنثى
لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصبته له
كافر ونكره الصلاة لا غيرها لانها اعظم الاركان الاسلام فيجري
عليه حكم المرتد ان قطع الكفر بعد كان تحقق الشهادة في كالاقامة
ولو لم يتكرر والظاهر ان التكرر بما يصدق به عادة ليتحا اذا حكم باسلامه
صحت صلاته وفيه انه امر حكمي ولا يؤمن مكثر في خلال الصلاة ن
وفي بهرام عن ابن يونس هو كجنب ثم في كبيرته تردد بعضهم
ان طالت امامة الولاية للمشقة وغير ذكر من مراة وخنثى
ولا تصح بها نية الامامة كما في حاشية الا لتلاعب ومجنون الا حال ل
افاقته فانه كالعاقل كما حققه الرماصي خلافا للبجي وانما سماع
ابن القاسم في المعتوه وهو من المجانين وذي كبيرة تتعلق بالـ
صلاة كمبرو وعجب والا كره وان حد فلا يجد بما مالم يتعصب
واعتمادي صحة عند المحدود فيما ياتي كما بوب منكر شبيه في
الكراهة ويحتمل التمثيل للفاسق ومأموم عطف على ما لا يصح
الاقتداء به ومحدث علم بحدثه او مأمومه ويفعل بعد العلم وان
السلام والا صحت خلافا للعيب وان قبل الدخول ثم نسي مبالغة
في العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها ويعيدها والاستخلاف
صحت وان جمعة او لم يقرأ لانه تركها بوجه جائز وسبق حكم

الشك

الشك وجاهل باحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية
شيء منها ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها والموضوع السلامة
هنا مبطل وعاجز عن ركن وان متوسطا وفاقا للعبدوسي وحكاه
للقوري انظر فيه وصح لمثله الا المومي لعدم انضباطه كما في
سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمازري والعاجز
عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره عطف على المومي فلا يصح
لمثله وحاصل الرماصي ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا ولا تبطل
الا اذا خالفت الرسم وذي رق وان بشائبة كمبعض يوم حريته
بجمعة وكره بغيرها مطلقا ولو عبيدا لتبعيضه كسفر ضرائبا وصبي
بفرض وصحت بنفل وان لم يجز وجاز لمثله وصحت بلاحن
مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو وبغير مميز
بين كضاد وظاء واعاد بوقت مؤتم بذي هوى اختلف في كفره
كالحروري لا كمفضل علي وكره اعرابي لغيره وان اعلم وذوا
سلس وقروح لصحيح بناء على عدم تعدي الرخصة على
وجهها ولا يومئ من اهل التعدي والا بطل كصلاة غيره بنوبة
وامامة من يكرهه اقل غير فاضل حال من اقل والا بان كرهه
الكل او الفاضل حرم لما ورد من لعنه ولقول عمر لان تضرب
عنقي احب الي منه ذلك وترتب خصي واغلف وولد زنى و
ومجهول حال في الحرية والنسب الا ان يرتبه عادل والسلطان

ولا يكره القطع والتنفل والاصل تبع ابن وهب وهو ضعيف وكره
صلاة بين الاساطين لانه من منع الصفوف مخالف للعمل او امام
الامام وراءه بعضهم مبطلة الا لضرورة واقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها لا من باسفل الحانوت بمن فوقه
والزوق بسهولة الضبط وبعد كابي قبيس بمن في الحرم وصلاة
بيت وعكسه وعند الحنفية محاذاة المراة مبطلة على تفصيل نساء
عندهم وامامة بمسجد بلا رداء وتنفل الامام بمحرابه والمشهور
تقف كيف اتفقا وقيل تقف خارجه ويسجد فيه انظر الحطاب وجلوسه سه
كالصلاة ولا يبعد من القبلة ولا التعبير الشريف في تغيير الهيئة
المندوبة واعادة جماعة بعد الراتب ظاهره بيتا ولو تعدد الائمة
كما في الحرم وقالوا انه يصلي به فقط ان دخله بعد الراتب كبقية
الثلاثة ولم يقولوا ينتظر اماما اخر به وقد اختلف في ذلك قديما
بالجواز وكان الامام مالك مساجد خصوصها وقرره ولي الامر والكراهة هـ
والتحريم عند المعية خصوصا مع التخليط انظر ح وان تم الحاق
التابع بالمساجد لم تحرم المكث في واحدة لاقامة امام غيرها
وله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن او اخر كثيرا وقتل
كبرغوث بمسجد بصلاة وغيرها وكره قتل قمل بصلاة
والبطلان ان كثر بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل المقام اول
الكتاب وحرم تقدير بجامع وان بطاهر كتغشيش بيابس

بنجس

بنجس وكره بطاهر وحرم طرحها فيه وفيها يجوز خارجه
حية
والتشكل فانه تعذيب لها وايذاء للناس وجاز اعمى والبصير
افضل لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى احسن وقيل سيان
ومخالف في الفروع والعبرة في شروط صحة الصلاة بمذهبه
ولا فتوى بمذهب المأموم على ما قاله العوفي واتفقوا ويصح
اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة
والمأموم يراها اداء كما في كبير الخرشي تنبيه ان قاعدة العوفي
٤ هل تجري في الاركان حتى يصح خلف حنفي لا يرفع من الركوع
وبه صرح حتم او تقتصر على ما صرح به من الشروط كمسح راس
ونقض وضوء لان الركن اعظم وتحج عن ابن القاسم لو علمت
ان رجلا يترك القراءة في الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن
الذخيرة بحرير والكن ومجذوم الا ان يشتد فلينح للاذية
ى ووقوف بيمين الامام او يساره امام الصف والافضل الا لنقصا
بمن خلفه وبيمينه افضل وكره خلف الصف ان وسع الصف
وحصلت فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية
وان صحت الجمعة كالصف ان لم يجد فرجة فيه ولا يجذب احدا
وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين ولا يطاوع واسراع
لها بسكينة لا هرولة وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف
على الدخول ان ظن ادراكهما بادر للدخول ودب الصفين

والكاف في قول الاصل كالصبيين الستقصائية على الراجح لا خرقه
فايما امر كالا ساجدا او جالسا لقبح الهيئة وقتل عقرب
او فار بمسجد ولتحك لا من تقذيره وتعفيشه ما امكن واحضار
صبي لا يعبث او يكف اذا نهي والواو في الاصل بمعنى او على
الاظهر لان احدهما يحصل للغرض والسياق في المسجد فاستثنيته
عن قوله به ويصق بحصب واولى منه لا بيلطا والنخامة كالبصاق
كما رتها دمنها وينهى عن المضمضة والتحفا لعدم الضرورة
فان قدر احرما حتت يا شه ان كان والا فتحت قدمه اليسرى ثم
اليمنى ثم جهته كذا الكـ اليسرى اولا وتعبير الاصل بها على
ما لا ينبغي كما في ر وغيره ولا تعصل البصق بالثوب وحرم ان
ادى لتقذير كان كثير وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير ولا
يقضى به وجاز لمتجالة لم تكبر كلشابة لخصوص الغرض
وجنازة اهلها فان يرعت متعنا واقتدا ذوي سفن سايرة
بامام فان تفرقوا ندب الاستخلاف ثم ان اجتمعوا رجعوا اليه
وكفتهم قراته ان لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير القراة وعمله
دونهم كالمزاحمة عند الركوع ونحوه السابق وعلى ماموم لم
يستطع وكره عكسه ان دخل عليه يوذن بالاختيار الا ان
كان لضرورة او تعافيا والمراد دخل على العلو من حيث انه علو
لا ان قصد التعليم بما ليس معه لعموم الناس وهل يجوز ان

كان

كان معه طائفة من عموم الناس تردد وبطلت بكبر وان بتقدم
ماموم على احد لمنافاته العبادة لا ريا وعجب استحسانها وان
بطل الثواب وجاز اعتماد على سمع من الماموميين لا غير
محرم على الاظهر والاظهر انهم لا يشترط استقباله حكم الا
الامام النايب عنه من ذكورة وبلوغ انظر ح وان بدار والا
والا فصل رفع صوت الامام واقتدا الرتبة وان لماموم فلا
يشترط معرفة عين الامام ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاة
فذا او اماما لا ماموما يعني الاعمى الاصم وفيه انه يقتدي بما
بما يعلم به دخول الوقت على ان مثله يسمع ولا يكتسب الكلام
الا ان يعرض الطريان مقتدير ولما يصح الاقتدا بنيته اولا
من ابتدا الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وللثا
نية يشغل ويختص عندنا للماموم اصح دة الامام وان صح من
اقتدى بمثله فاعيد مثله فهل يجب الخروج او التمادي
قايما قولان خلاف الامامة فلا يشترط نيتها نعم لو نوى الامامة
ثم رفضها ونوى الفذية تبطل لتلاعبه ولانها من المسايل التي
تلزم بالشروع كما ياتي ولو بجنازة الا الجمعة وجمع المطر فتشترط
عندهما وكل ما تركت النية عمدها بطلت والثانية تبع للاول
نعم بطلان الاولى مشكل مع انها وقعت في وقتها وقد نص بن
على بطلان الثانية فقط وخص هذا الجمع لان الجماعة شرط

فيه وتكفي النية الحكمية في الامامة كغيرها انما المضر نية
الفرض نفلا ونية الجمع واجب غير شرط وهي بالاولى ينبغي
وتستمر للثانية على انه يعد عدم اشتراطها في الثانية والخوف
عطف على الجمعة كمستخلف لتصح لمن اقتدى به لانه
ناب عن الامام وانما يكون ذلك في جماعة واما صلاته هو
فصحيحة الا ان يتلاعب بان ينوي العدوية مع النيابة هذا
هو الاظهر الحكمي يحصل فضل الجماعة وان لم يقصد الامامة
والاكثر على خلافه نص الشافعية ان اجرتها في الدنيا
والثواب من جنبه ولا يخالف مذهب الاكثر وذا الجماعة
المذكورة يحتاج الامام لنية وهي عند التامل من فروع
فضل الجماعة ومساواة في عين الصلاة الا نفلا خلف
فرض فلو ترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود
في النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه
ويغتفر مخالف تبعية للاخر اقتدا متيقن الغائب بشاك
فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا فيكون
فرض خلف نفل وبهذا الفرع رجلان في كل شروط الامامة
تصح امامة احدهما دون الاخر في صلاة بعينها لكن العينية
ظاهرية ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال لنا انسان
صليتم قبل الوقت وعارضه اخر فحصل شك واردنا الاعادة فلا

الدخول

٦١

الدخول معنا اناس لم يصلوا اولا فقلت قد صح البعض منا لم يصل
اولا والشمس كلام في بعض العلماء فقال الشيخ ان الاعادة هنا
واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه ولا عبرة بنذر النفل
والعهدة ن
كما اخطاوه في وقات النهي حكم اصله خصوصا وبعض الائمة
يجيز الفرض خلف نفل وكذا اقضا المعتد فان بعضهم لا يوجبه
هذا هو الظاهر وابطل ختم احرام او سلام قبله ولو ابتدأ بعده
ولو مع شك في كونه ماموما كبعده او معه ولم يبتدئ بعده
بل قبله او معه او بعده فيهما هو الصحيح كسبق بركن كان
يركع ويرفع قبله لانه لم ياخذ فرضه معه الا سهوا فيرجع
له والعمد حرام ووجب العود ان ظن ادراكه وان خفف
خلة فالاصل وكره مساواة وندب تقديم سلطان ثم رب
منزل والمستاجر على المالك ومثل المستاجر كل من ملكها له
المنفعة كمعار لتعلق العورات به وحيوته بالطهارة في
المكان والثوب لا ينافي العصا وينقص غير كفء وحيوت
وهذا خاص بالسلطان ورب المنزل واستناب كل منهما مع
النقص ويندب له ان لا يهمل الامر لغيره وان لا يتقدم مع
نقص الكل ولا يسقط حقه رأسا بنقص المنع وعند المشاحة
الادب والعلم ومع التراضي الاتقى الافضل اولى ثم ان عدم نقص
مساو كرها الا برفقه فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص

راسا فلا كلام لمراة نعتبه لخلاف ذي المنزل فهو الاهر المعول
عليه كما في د وغيره ثم حديث ثم قراه والتجويد مقدم ثم
عبادة ومن معناها الورع والعدل المحقق او الورا بدو فلذا
لم اذكره ثم هدة اسلام عطف على مدخول زايد وله عجزه بما
قبل الاسلام فابن عشرين سنة مسلما مقدم على ابن اربعين
لم يكمل له عشرون في الاسلام ثم نسب لانه اصون ثم
خلق وهو جمال الخلق بضم اللام ثم جمال في الخلق بسكونها
وهو على ما في التوضيح وهو ابين منه الكاسي ثم لباس لباسي
وصوحبي جمالها الشرعي وقيل نظافتها وقدمه الشافعية
على الجمال في خلقته لانه لتعلق الثياب بالصلاة والحر على غيره
ولو شابه الا عبدا فضل اماما للعبد السيد ولم اذكر زب
الدابة اولى بقيد مهالانه ياتى في الاجارة كما ان تحت التكبير
للركوع سبق في فوايض الصلاة والفوايت والادراك اول الباد
والمرجح اثناه على المناسبة التي يقتضيها الحال وان تشاح
متساوون لشرف الامامة لا لكبر فانه مبطل اقترعوا
وانما يقوم مسبوق بعد السلام والا بطلت واجاز الشا
فعية نية المفارقة الا ساهيا فيلغي ما فعل ويرجع للامام
وقام بتكبير ان جلس في ثانيته او لم يدرك ركعة زوف
وقال عبد الملك يكبر مطلقا وشيخا النوري يقتفي به الاسة

ليلا

ليلا يخلطوا كذا نقل عج وفصل لقول وبنى الفعل والمراد
بالقول القراة وفي الفتوح خلاف والراجح عدمه كما في د وعب
وصح استخلاف لامام خشي ولو تماديا بالتمادي تلف
نفس معصومة او مال خشي على نفسه او غيره بنوله شر
اذى واولى هلاكا وسوا كثر المال او قل ضاق الوقت او اتسع
او كثر واتسع الوقت لحرمته وان لم يخش ما سبق او منع الا
الصلاة لسبق حدث او ذكره او الامامة لطرو عجز او رعا
فا وجعله الاصل من موانع الصلاة ولعله نظر الى الحال قبل
الغسل واما الجواب بانه مانع الصلاة على انه امام مشترك
في جميع موانع الامامة وابطل رعاف القطع عليه وعليهم
في الاظهر كذا لعج وعب ورده بن بانه لا يزيد على غيره من
النجاسات فيستخلف ولا يوس نقص وما موقع او لا يكون
الشخص خليفة على نفسه فيتم كالفذ على الصواب نعم ان
تجرد الامامة تاخر مومياه مستخلف ندبا فان لم يدب ولا
يترك القوم هملا واصل الخروج واجب وان بركوع وسجود
ورفع الاول ساكتا ليلا يقتدي الناس برفعه ورجع من
استخلفه ان كان رفع وتبعه الماموون في الرجوع لان
رفعوا ولا صحت حيث حصل الفرض اولا وندب للماموين
ان لم يستخلف فانه عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكي عج تحرير

يعقد له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحر وبطلت ان
استخلف عبثا او جاهلا فما دعا له في نحو ذكره ابن عبد الخلاف
او عمل ركنا بنى برعاف البنا اخر اما سبق وهذا يفيده تعليل
ابن رشد الذي في بن يحدث الامام بطلت صلاته ولذا حمل
ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البنا وهما
وقصورا فالوهم في حكم رعاف البنا والقصور عن النقل الغلط
بالمصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردا على ع كما في بن بل
يويدهما فليتامل ويتاخر مريدها في النحر وندب استخلاف
الا قرب وتسن بغسل الرعف وتقدم النايب اذ قرب وان
بسجوده لان ما صلاهم من الرجعة وان تقدم غيره صح
كان استخلف مجنونا مثلا ولم يقتدوا به او تركوا النايب
واتموا في غير الجمعة وحدانا ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام
لانهم تركوها بوجه جايز او بعضهم او بامامين وفيها اي
الجمعة صحت لجماعة لم يسبقها غيرها واستوفت شروط
الجمعة واعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت وقرا
من انتهاها الاول وابتدا ان لم يعلمه بسرية او جهرية
وصحته باذاك ما قبل الرفع وهو عند الركوع والا بطلت
عليهم على المشهور كان جا بعد العذر ثم هو ان صلى
لنفسه او بني ويتعين عدم ابتدا الفاتحة كما في حج عدد و

بالجهل

٦٣

بالجهل والخلاف في وجوبها بقيام الاولى او ثانيا لسنة الرما
عنه صحت لجلوسه بمحله ولا يضر انقلاب الصلاة في
السورة فان استخلف مسبوقا او المسافر بقيتهما ولو مع امكان
مسافر وما في الاصل من عدم الانتظار في هذه ضعيف اتم
بهم كالامام ويسجد قبليا ترتب على الامام ثم انتظر وسلا
مه والا بطلت فان ترتب في كماله قبلي سجده وحده و
البعدي بعد سلامه وتبعه الماموم ان ترتب على الامام
ولو انقلب لنقص له وان جهل ما صلى له ولا اشار فهمه
كان صلح في غير هذا وان قال المسبوق او غيره اسقطت
ركوعا مثلا عمل عليه وان لم يعلم خلافه ومن جملة العمل
سجوده قبل ان لم تتحقق الزيادة وحل نسي المسافر
شيئا ولو على غير العادة كطيران وخطوة اكيدا خبر قال كطيران
ابن رشد الكل من الجماعة وقيل بوجوبها فيجاب من لا يت
بتقيد جوازه بكثرة ولا قلة وحرم لعاص به وكره للهو وما
اراد العادل عن قصير بلا عذر ومن العذر الوحل ويكفي
له بالا ولا عادة ان قصر على المعول عليه في ذلك كله
وان وجدنا اي العصيان به كان قطع الطريق او اللهو او انقطعا
بالتوبة فلكل من الحدوث والانقطاع حكمه فقصر اربعة برد
ذهابا فقط وتمها مانع وان بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر

وهي مسافة يوم وليلة ولا معنى لما في حم عن كثير الخرنبش هل مبدا
اليوم الشمسي والعرفي فان معنى يوم وليلة في حطه وجهة اربعة وعشرون ساعة
فما خرج عن اليوم داخله في الليلة قصرت لا كراع وهايم لم يعلمها
قبل طلوعه دفعة لا ان نوى اقامة تقطع السفر اثنا هاو سم
البحر للبر الا ان يعتمد على الريح وحده بحيث لا يمكنه السفر
بالمجاديف مثلا والبر السابق دون المسافة فلا تقصر فيه على
تفصيل ابن المواز وهو المعتمد كما في حم وقيل يقصر مطلقا وان
قصرها الخمسة وثلاثين ميلا بطلت ولا كثر لا اعادة اصلا
وان منع هذا حاصل المعتمد كما في ح وغيره وان نوى بابا هله
قصر رباعية ان جاوز بوتها ولو المعمورة في البلد البنا
وان خربا ولا تعتبره الشافعية ولا عامر ابعد السور والبساتين
التي تسكن بالاهل ولو في بعض الاحيان وفي ميزان الشعراني
قال مجاهد ان سافر نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس
ولو تبرزت بجمعة واعتبار ثلاثة اميال فيها ضعيف والبادي
حلة كانوا قبيلة او قبايل وهو معنى جمع الهم
وانفصل عنها وقصر في ذهابه الى محل البدو مما ذهب
له وفي رجوعه حتى يدخل بلده او يقارب وصار الحكاية
الخلاف و للتنويع فالاول اراد البلد والثاني مستوطن
خارجها قبل دخولها او المطلق مفسر فكانه تنويع التعبير او

انها

انها بمعنى الواو والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه تاويلان
والغرب دون الميل ورد الريح قاطع ومثله دابة جمحت ولا يجد
غيرها الا الغاصب اذ يمكنه التخلص منه ولو بمال فهو على نية
سفره وقصره ونشأ رجع لوطنه من دون المسافة ان بقي له
عليه عمل بغير وطنه ولو التحصيل لكي نواه بل في بقي ولو لم ينو
كما في ح وفهم بالاولى قصره في اقامته بغير وطنه وعدمه
في وطنه لا راجع لدونها او لحاجة بغير وطنه الاصلي
خلافا للشافعية فان رجع بعدها قصر في رجوعه كاقامته ان
كان بغير وطنه ولم ينو اقامة اربعة ايام وهو معنى قول
الاصل الا متوطن كرفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه او مكان زوجة بنى بها او سرية من نحوهما
ولا عبرة بزوجة ناشزة وان تبلغه زوجة ثم اعتبر ما بعده
مستقرا ونية دخوله اي ما ذكر وليس بنية المسافة ونية
اقامة اربعة ايام في شرح المنهج الاصل فيه خبر يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة
بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص بثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معنى الثلاثة ما دون الاربعة
فيوم قبل الفجر او ليلة او يرحل بعد عشاء اخرها والاقامة الاثنا
فيه لا تقطع ولو طالت والعلم بالاقامة عادة يستلزم بينها وما اقتضاه

عليه هو المعتمد الا العسكر بمحل الخوف ولو بدار الاسلام وقد
اقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمانية عشر يوما لحرب هوا زن
وان نواها اي الاقامة بصلاة احرم بها سفرية بطلت وشفع
ان ركع وبعدها اعاد في الوقت المختار لمظنة سبق نية فا
فاحتيط وان اقتدى مقيم به فلكل حكمه وكره لمخالفة نية
الامام كعكسه وتاكد للاول تركه لعظم الذي الا ربح الا دح
مسا الجمع وتبعه ان ادرك ركعة فلا تجزئ المقصورة في الحضر
مقيم ولم يعد والا قصر حملوه على ما اذا نوى القصر وما قبله
نوى الاتمام حقيقة او حكما بان احرم بما احرم به الامام فلم الاحرام
يجز على نية واحدة وحقق ان النقل فيمن نوى القصر و
وتنقض مخالفة النية في متابعة الامام فانظره وان نوى
الاتمام واتم اعاد بالضروري ولو حصل نية اذا انقطع حكم السفر
بشبه وغيره ولو سهوا ولا سجود على الاصح مما في الاصل كما في
كماموم تبعه والا بطلت بان دخلها متمما وقصرها غير
ساه بل عامدا او جاهلا او متاولا والشاهر لحكم السهو
ان لم يسجد والا بطل وان اتم عمدا ناوي القصر بطلت
وسهوا او جهلا ومنه التاويل سجد بعد واعاد بوقت
وتبع الماموم ولا يتبعه ثم سلم المسافر بسلامه واتم غيره
بعده ولا اعادة وان ظن مسافر جماعة بسفر اكركب وصحب

اي

اي مسافر فظهر خلافه اعاد ابدا كعكسه مع انه مشكل فانه
متم اقتدى بقاصر وغاية ما يوجه به تبيين خلل النية فانه اقتدى
به بشرط الاتمام وفي صحة صلاة من لم يتعرض لقصر ولا
اتمام في نيته تردد سواء قصر او اتم كما حققه زروق على
خ فانظره وندب الاياب اثر قضا الحاجة وهدية حث المطلوب
انه المسافر عند خروجه يذهب لاخوانه يلتمس دعاهم واذا جا
فيطلب ان يذهبوا اليهم له يهنونه وذاكر قراءة الفاتحة في قصة
التاجوري والشعراني فانظره وبالجملة الخير مطلقا محمود ودخول
ذي زوج لم يعلم قدومه قبل الاصفرار وابتدا دخوله الم
بالمسجد للنافلة ورخص له اي للمسافر غيره ولو [illegible]
قصر ولم يجد على الراجح واجازه الشافعية بجامع الطهر من
جمعهما اصل الحل الماء والثاني ان المسافر ينزل به زالت به ونوى
النزول اذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار وجب
تاخير العصر والا لم تبطل كما ياتي لو قدم عيونا والا دخل
وبعده اي الاصفرار وقبل الغروب ندب تاخير العصر
لان الضروري الموسع اولى وان زالت سائرا راكبا كان او ماشيا
اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا جمع صوريا في
اختيار بهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر والعشايين كذالك

اي كالظهرين في التفصيل فالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار
والفجر كالعصر ولو غربت نازلا على الراجح وندب كما في حش تقديم خوف كالغروب م
نافض او اغماء او دوخة وان سلم او قدم عنهما والا خير الاعادة
الثانية بوقت لا ان نواه فلم يحصل وما في الاصل ضعيف وندب
هكذا التشريع والعمل وليس استنباطيا حتى يقال ان فيه تقديم سنة
الجماعة على واجب الوقت او ان وسيلة السنة سنة مع ان هذه الكيفية
ليست متعينة جمع العشائين فقط لا الظهرين بكل مسجد
للجمع اي صلاة الجماعة ولو غير مسجد وانما يجمع الراتب او من
استخلفه لمطر او طين مع ظلمة اصلية لا غيم لا احدهما
وان مع ريح والمتوقع كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقت
ان لم يحصل واذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلا بقدر
ما يدخل وقت الاشتراك من الصغرى وبه المقدم فان الاولى
تختص بمقدار ثلاث بتقديمها فلا يلزم قصد واما التاخير فلا يفعل
شيء عند الجمع الا بعد الاشتراك والا فعل الاولى بلا تاخير
دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتاخير في السفر رفقا بالمسافر
وصليتا ثم ندب اذان منخفض امام المحراب مستقبلا فيما
يظهر لانه ليس المقصود الاسماع بل السنة للعشاء وهل يؤذن
لها ثانيا عند الوقت قولان اكتفى بعضهم بالاعلام بالوقت
ونظر غيره الى ان الثمرة الجمع وصليتا باقامة وانصرفوا

والا

66

والا فهل يعيدون ندبا فرادا الثانية او وان بقي اكثرهم
اولا مطلقا قولان وكره فصل بين مجموعتين فعلم انه لا يمنع
الجمع وظاهر انه لا جمع اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية
وان يتنفل بعدهما وجاز لمن صلى المغرب ان يدخل معهم في
العشاء ولمقيم بالمسجد تبعا ولمستخلف الامام فان التابع
لا يصير متبوعا لا ان لم يجد صالحا اي للامامة صلى
بهم وان انقطع المطر بعد الشروع في الاولى تشبيه في جواز
الجمع لا جوازه ولمنفرد باحد المساجد الثلاثة حصل جمع
قبله اولا كما استظهره عج ولو صلى الاولى خارجه لا امراة و
ضعيف ببيتهما تبعا للمسجد وصح شرطا وجوب
الجمعة وقوعها عدل عن قوله وقوع كلها الظهر لان الاقيس ان
لا تنافيه العوامل اللفظية كالمضافة للضمير مع الخطبة وقت
الظهر للغروب وان لم يبق ركعة للعصر وهو ما صححه في الا
صل ضعيف كما في حش وغيره وصحت بركعة بان ظنوا ادراكها
كلها فشرعوا فلم يدركوا الا ركعة فيتمونها جمعة واما ان علموا
ابتداء انهم لا يدركون الا ركعة فلا جمعة هذا حاصل ما نقله
رحلة قالعج ومن تبعه والاستيطان ببلد هو وما بعده عطف
على مدخول الباء في صحت بركعة ويأتي افادته شرطيته للوجوب
او اخصاص لا خيم وجامع ذي بناء اعتيد لا ان خف ولا

ولا بد ان يكون داخل البلد لا بصحراء ماحوله بعد وفي ح
عن ابن عمر وغيره ان الترتيب منها كذلك قيل بان يستكي
عليه دخانها وحره بعضهم بان يبنى ذرعا فاقدره وان تعدد
لضيق بقدر الحاجة كمصر صحت فيهما كان علق شيء
على صحتها بجديد كصدقة لمعين او عتق عبد او طلاق
فحكم به مغايرها فيرفع الخلاف لانه يدخل العبادة تبعا
وتصح في الجمعة السابقة على الحكم فيسري الحكم لها والا
صحت لما اقيمت فيه اولا ولو تاخر بعد فان احرما معا
فسدتا واعادوا جمعة فان نسكت في السابقة اعادوا ظهرا
وان هجر العتيق فهي للجديد ولا يشترط سقف ولا
قصد تابيدها بها ولا اقامة الخمس على الراجح من التردد
في الثلاثة كما في ح وغيره وصحت برحبته وطرق متصلة
به وان بالكراهة الشديدة اذ لم يضق ولم تتصل الصفوف
لا بحجر وسطح وان اعطي حاكمه في تحجيرها شيئا وتصح في
الطريق ولو مرتفعة وينزل له منها بدرج والدكة ان حجرت
لم تصح بها ووجب على جماعة في البلد تتقرى بهم قرية
بلا حد ولو سافر بعضهم تربيا ويعود اعتبر كما في ح وهو
المرتضى غير الامام لتطهرها من اول الخطبة وامام مقيم
ولو اربعة ايام لغير الخطبة ولا يقصر طول سفره بعد ان

نوى

نوى المسافر الاقامة اما مسافر القصر فلا يصح اماما ومن داخل
كفرسخ يصح وفيما بينهما تردد المشهور البطلان وحكى عج
هنا عن الشيخ الصحة وقيد بعضهم بان يكون من بلد جمعة وتوقع
الصحة اتحاد السفر هنا وفي القصر وقولهم ان العبرة بصحة
جمعة كان وقتها داخل الفرسخ وجبت وان بعد مسكنه وان كان
هذا احوط بتقيين غير انهم ابعدوا الاول فلينظر ثم الامام
المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر فليعتبر معهم
امام ان صلى ماموما بطل على الكل الا الخليفة ومثله نا
نائبه في الحكم والصلاة بهم بقرية جمعة من اعماله كما هو
ذوق السياق ولا تجب عليه بغيرها قسرة وكونه الخاطب
الا لعذر فيستخلف ووجب انتظاره لعذر قرب كركعتين
متوسطتين على الاصح وخطبتين قبل الصلاة ولا بد من
كونهما داخل المسجد كصلاة الامام تسميهما العرب خطبة
ولتب حمد وصلاة وسلام وهي سجع ولا تبطل بشرها نثرا
سار جا او نظمها والدعا للصحابة والمسلمين بالثانية
حسن وللخليفة مكروه وحرم لجائر من والا فقد يجب ولا
يضر تقديم الثانية وشرطهما حضور جماعة تصح
بهم ولو صما كلهم والراجح سنية استقبال ذاته ولو للصف
الاول حال الاصل ووجب وجلوس اولا وبينهما كما ذكره ابن

عرفة وهل النيام شرطا او سنة خلاف وانما تلزم تمام حرية
وان سقطا بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير لان
الامر به فيه سيان وهما الواجب اي الظهر واستغنيه اي
الاوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر التطليق لانه ليس خاصا
بالجمعة شرطا وان بقرية المنار والظم اعتبار الاقرب ان
تعدد على كفرسخ ثلاثة اميال وما قاربها من ربع ميل او ثلثه
ورجع مسافر ادركها النداء اي دكفرسخ الامن بلوطنه لم يشرطا
بسقوطنها لزمته من صلي الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذر
فادركها ولزمته مقيما لم ينوطن تبعا فلا يعد من جماعة
وندب تحسين هيئة كقص ظفر وشارب وحلق عانة
والمراد تاكد الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا وجميل
ثياب شرعا وهو البياض وان وافق العيد ولم يكن جديدا
لبس الجديد غيره اول النهار وطيب ورواح في السادسة
وهي المقسمة في الحديث من راح في الساعة الاولى الخ
فهي جزء الساعة الاولى وهكذا واقامة اهل السوق ولو من لا تلزمه
فانه يندب حضوره وليلا يشغل او يختص بالربح وقتها
ويجب التنبيه منع بيع كعبد كما في المدونة والاظهر البعض
ان المراد منع الامام لهم لا الحرمة وسلام خطيب لخروجه
هذا محط الندب واصل السلام سنة لا صعوده وتعقيبه

والثانية

والثانية اقصر ورفع صوته واما اصل الجهر فواجب واسرارهما ٦٨
كعدمهما واستخلاف حاضرها العذر وقراءة في الاولى وختم الثانية
بيا ايها الذين امنوا اذكروا الله يذكركم والافضل يغفر الله لنا ولكم ونحوها على
كتونس عدني وهو طويل يسير الاعوجاج والافضل العصمي وقراءة
الاولى بالجمعة وان لمسبوق يقضيها والثانية بهل اتاك واجاز
الامام فيها اي الثانية ايضا بسبح او المنافقون وحضور مكاتب
لمكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده ان اذن والاذن
مندوب وليعلم من يحضر الجمعة من ذي العذر عليها ان يدخل
معهم فادر وما على الانثى ولا لاهل السفر والعبد فعلها وان
لها حضر وقد نازعه ونص في عدم الوجوب على ذي الرق
بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في
اجزائها عن الظهر وتاخير الظهر لراج زوال عذره وتعجيله
لغيره وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا تجمع
الظهر الا ذو عذر يمنع الحضور وندب اخفاؤه اي الجمع
وتاخيره وكره لغيره كبيعة ظالم وسهو وندب السنن ان امام
في اثنائها وجبت ان منع وامنوا والا لم تجزهم لانها محل الاجتهاد
فيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة وسن لحاضرها
ولو لم تلزمه وتوقف حيث اورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة
للصبي وغسلها سنة يرفعه بالاولى ان الوضوء لها واجب

وان شئت فانظر الى السوسي ونحوها في صلاة الصبي غسل
متصل بالرواح استعمل فيما قارب الزوال فلا يضر اكل ونوم بطريق
او مسجد فلا يبطله ناقض الوضوء بل يستحب اعادة الوضوء احتياطا
لا اكل خفيف فاولى نحو اصلاح ثيابه ولو طال مكثه بمسجد لا يريد
الصلاة فيه فهل يبطل غسله اولا والتشطيط شيخنا قايلا لا
له ان يصلي فيه ولا يبطل غسله وجاز تخط قبل جلوس الخطيب
لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها وبعد الخطبة وقبل الصلاة
الصلاة جايز لانه ليس من متعلقات الخطبة بخلاف الجلوس
قبلها فانه تاهل لها ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف مطلقا
واحتبا وقت الخطبة وكلام بعدها للاقامة وحرم بالصلاة
كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة اقيمت
وفي بن تبعا المواق اطلاق جواز الكلام بعد الاقامة وكرا
بعد لا حرام وخروج لمن يحدث بلا اذن من الامام هذا محل
الجواز واصل الخروج للوضوء واجب وجاز عند الخطبة
خلافا لقول عبد الله مندوب انظر حش ذكر قل سرا وراجعانا مين
وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وهل مندوب هنا او لسنة
على اصله تردد كما في حش ومنع جهرا ان قل وينبغي ان المنع
مع كراهة تشويبه بخطبتيه وبينهما ولا حاجة لذكر القيام
وما يصنع على الدكة اذ ذاك مما يجوز عندنا كسلام ورده ونهي

لاغ

لاغ وان باشارة كمطالعة وعبث بكورق كل ذا الكل تشبيه في الحرمة
واخلت الكاف السبحة المصونة والثوب الجديد والا ولى ان لا يشتغل
الذكر وغير السامع مثله وهل في المسجد فقط او الرحاب او وهما
والطرق اقوال درج وسطها وللخطيب امر ونهي وللمخاطبه الا
الاجابة وان لغى كان مدح من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه
جاز الكلام وكره خطبة محدث من حيث الخطبة وان حرم
على الجنب المسجد وترك عمل يومها تنسكا لليوم لشبه سبت
اليهود واحد النصارى وللراحة جايز لو طالب الجمعة مطلوب
وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها لما سبق في ندب اقامته وتنفل
امام قبل الخطبة او جالس عند الاذان قال في مختصر الوقار
والاذان غير الجمعة مثله في كراهة الشروع بالتنفل عنده الا لغير
مقتدى به لم يعتقد طلب خصوصيته اكيدا ولا يضر فعله على
انه من جملة النفل لغير مقتدى به وكذا الداخل وسفر بعد الفجر
لمن لا يدركها امام وجاز قبله وحرم بالزوال الا لضرورة و
وفسخ بيع فلا مضى ولو حال السعي وهو احد قولين في سد الذريعة
كما في حش وعبد عن ابي عمر ويستثنى من الفسخ ونحوه ولا يجد
المالك بالشراء وتجوز البيع لمالكه على الاظهر واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان والامام جالس على المنبر
الا من بعدت داره فمن قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على

المول عليه فلا يتسامح ببع من ضاق عليه وقت غيرها لان السعي
للجماعة هنا مقصود والا لزم فسخ بيع من عليه فوايت بل القصاب
لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال في التوضيح انظر ح وان
فات فالقيمة حين العقد وان كان يختلف فيه لا نكاح وهبة
وصدقة لعدم العوض او لانها من قبيل العبادات وان حرمت علي
المتيمم ما في ح والظ الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة
وهبة الثواب كالبيع وعذر تركها او الجماعة شدة وحل ومطر
وجذام ومرض وهرم وتمريض خاص وان غير قريب ولو وجد من يعوله
لما يدهم به او من خيف ضياعه وتجهيز ميت ابن الحاج ولو لم يخش
لبعضهم خلافه وخوف علي مال او دين بكسر الدال بما اعظم
من تركها او عرض او من ضرب او حبس معسر ليثبت عسره علي الا
وعري الا ليق بالحنفية السمحا ان لا يجد اللباس اللايق بمثله
انظر حت والظ انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا
لا يتيمم لها ورجاء عفو قود واكل كثوم ولا من يل رحوم بالمسجد
والمحافل كخوف الكه علي الراجح وريح عاصفة بليل في الجماعة
لا عرس وليمة او مكث عند زوجة او عمي يهتدي معه وان باجرة
مثل ولا يبيح تركها حضور صلاة عيد فلا تنوب عنهما وان
اذن الامام وصل سن لفعله صلي الله عليه وسلم لقتال
جايز لا بغاة امكن ذاك القتال البعض بان يكفوا فيه قسمهم

في

في الوقت فالا يصرف من انكشافه او المختار الى ورجي بن طريقه بعدم
هذا التفصيل هنا كالتيمم وان رجاه القبلة او علي دوابهم قسمين
والمبالغة لنفي عدم القسم اذا كانوا مستقبلين بان كان العدو جهة
القبلة وعلمهم حوف التخليط وصلي باذان واقامة بالاولي في
الثنائية ركعة والا فركعتين ولا يشترط تساوي الطايفتين ثم
قام ساكتا او داعيا او ان بغير ثنائية علي المعتمد اوقاريا بها
م وفارقته الاولي بعد القيام فتتم وتنصرف وهل يسلمون علي الاما
كالمسبوق ذكر شيخنا في حت ابي الحسن عدمه ويردون علي من
باليسار وان ابطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم
ثم صلي بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم وان قدمت
احداهما اما ما ابطلت لهم لا للمتقدم وان نوي الامامة الا
لتلاعب ولا بد في الجمعة مع كل من الطايفتين من اثني عشر ممن سمع
الخطبة وان لم يبق مع الامام اثني عشر في الاظهر فيلغز بها من
وجهين جمعة لا يكفي فيها اثني عشر يسمعون الخطبة اذ لا بد
الامام هنا من اربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقا اثني عشر لسلام
وان لم يمكن اخروا لاخر الوقت وتقييد الاصل بالمختار استظهار له
كما في حت وصلوا كيف ما تيسر كان دهمهم عدوبها وسيلت
ان دهمهم العدو في الجمعة فتلت الظ ان دهمهم بعد ركعة حصلت
الجماعة واتموا جمعة حيث امكن المسجد كالمسبوق والا اتموا ظهرا

وتكفي نية الجمعة كما سبق انظر النص وحل للضرورة كلا فعل احد
احتيج له كامساك ملطخ بدم واستناد شمو بغوي القوم وان
امنوا بها اتمت صلاة امن حسب الامكان ومن فعل من ا
الاولي فليلا اصل حتي ياتي الامام ليقتدي به ولو في السلام
بخلافه جماعة السفن كما سبق فان الغي ما فعل ورجع بطلت
علي غير الساهي وهو العامد والجاهل وان امنوا بعوم الاعا
ده كسواد ظنه حوا تطهر نعليه وان سهي مع الاولي سجدة
بعد كما لها الثانية كالمسبوق وان صلي في ثلاثية او ربا
عية بكل ركعة بطلت علي الاولي كالثالثة الرباعية لمفا
رقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما علي المعتمد وتقدم البنا
كما سبق في الرعاف وصلي سنة عينا مع الامام لعيد ركعتا
ن مامور الجمعة اي من تلزمه وندبت لمن فاتته مع الامام
وكذا لو فعلها الامام قبل الوقت علي الظهر واما من صلاها قبل الامام
فالظاهر انه لم يات بالسنة فيعيدها معه وجمع المعذور قياسا علي
ما في الجمعة كمن لم تلزمه الجمعة تشبيه في الندب والا الحاج
بمني لبيان الواقع فانه اذ ذاك بمني ووقوفه بالمشعر الحرام بدل
الصلاة فانه وظيفته اذ ذاك وندبت لاهلها اي مني غير
الحاج افرادا ولا يجمعون لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم
ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز اعلام بكالصلاة جا

فان

فان اعتقد طلب حضورها كرهت وهو محمل النهي في الاصل
وافتتح بسبع كل واحدة غير الاحرام سنة موكدة والافتتاح
بها مندوب بالاحرام ثم خمس غير القيام وسكت قدر تكبير
الموتم وتحراه ندبا فان كبر بلا تحر فاته مندوب واتي بالسنة
موتم لم يسمع ولا يتبع اماما نقص او زاد واخر وليس كالقنوت
لانه لو لم يتبع في تاخير القنوت لزم مخالفة فعلية بخلاف ما هنا
وكبر ناس لم يركع واعاد القراءة وسجد بعد لان باعادة القراءة ها
صارت الاولي زيادة في غير محلها لانها انما شرعت بعد التكبير
وفات بالركوع وسبق انه هنا الاخنا ويسجد قبل ومعلوم انه
لا سهو علي موتم حال القدوة وان لواحدة ومدرك القراءة
يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه يفعل تكبير
ما ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكت عن مدرك الاولي لوضوحه
فلو لم يدر هل هو في الاولي او الثانية كبر سبعا فان ظهر انها الثا
نية قضي الاولي بسبع ولا تضره الزيادة ويقضي سبعا بالقيام
لان سنة العيد ان يجتمع في احدي ركعتيه سبع من الله والبوم يوم
تكبير وان كانت عادة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتت
الثانية برفع الراس قضي الاولي بست وقال ابن وهب لا يد
لا بدخل من فاتته الثانية وهل يزيد تكبير القيام قولان
الاول لابن رشد وسند وابن راشد علي قاعدة من لم يدرك ركعة

والثاني لعبد الحق نظرا الى انه اذا قام هنا كبر للعيد فلم تندب الصلاة
بلا تكبير كذا في التوضيح وندب احيا ليلته وغسل من السدس الا
خير والا فضل بعد الصبح وتطيب لغير نسا وتزين وان لغير
مصل لانه يوم اظهار النعم والبسط فيح عن الطواف ولا ينكر
فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد ومشي في ذهابه
فقط ورجوعه من اخرى وفطر قبله في الفطر اظهارا للتعبد
سبحان من اوجب صوم وحرم صوم الذي يلصقه والافضل
بوتر وهل ثم تمر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس لمن يد
يدرك الامام فحتى يجتمع الناس وندب جهر بتكبير وهل
وقته من الا صلاة الصبح او طلوع الشمس وهل منتهاه مجيء
الامام او قيامه للصلاة خلاف فيهما وصلاة غير مكي
اما هو فيشاهد البيت في الصحرا ولو بالمدينة ونحر الامام اضحيته
بها وان تعمل غيره فحسن ايضا وقراءتهما بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة والحضور والانصات بان لا يشتغل فكره
واما الكلام وقتهما فهل مكروه او حرام بعد الحضور المندوب
ابتدا وهو ظاهر النقل على ما افاده ر وبعدية بهما الا عيدا
بالمندوب واستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر
اثر خمسة عشر فريضة لا غيرها من نافلة ومقضية من
ظهر الاول وقال ابن بشير ستة عشر بزيادة ظهر الرابع كذا في

حتى

حتى قبل الاذكار بان لا تترك وكبر ناسيه ان قرب والموتم ان
تركه امامه ولا فضل الله اكبر ثلاثا قبل المرة بعد المرة وكره قبلها
وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد فيهما فلو اقيمت الظرفين
وسن لمامور الصلاة ولو صبيا ولا يستبعد كونه له
اعلى من الخمس لانها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه
مندوب مع انه ياتي وهو نايم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الا
الاستسقا فانه دونها في التاكيد مع انه لا يعم العالم ويغني
عنه نحو العيون وان مسافرا لم يجد لامر فالجد لهم عذر ركعتان
لكسوف الشمس كل ركعة بركوعين وقيامين حاصل ما افاده
الشيخ وغيره ان الواجب الركوع الثاني لانه على الثان بعد
قراءة وقبل سجود والاول في ابتدا التلاوة وهي ساقطة عن
الماموم وكذا قال الواجب القيام الثاني والاول سنة مع القول
بان الفاتحة واجبة في الاول والثاني على المشهور وقيل سنة
في الثاني وقيل لا تكرر مع ان الظ ان قيام الفاتحة تابع لها و
وتدرك الركعة بالركوع الثاني وندب البقرة ثم واليها في
القيامات ويشرع في النسا حتى تكون اقصر من ال عمران على القا
عدة او ينظر لمجموع الركعة مع ما قبلها وقرب الركوع من القراءة
والسجود منه ان لم يضر بالمامومين وسر بها اكيدا او بعضهم جهرا
اجهر لدفع السامة وايقاعها وجمع لها وان تودي الصلاة جا

معه

محسن للحديث وو عظ بعدها ولا تكرر في يوم وتكرر بتكرر
الايام الا ان تجلي ثم تكسف قبل الزوال وان انجلت كلها
في الاثناء اتمت كالنوافل ينبغي اذا انجلت بعد الركوع الاول
ياتي بالثاني علي ما سبق انه واجب وصل ولو بعد ركعة او تمم
بهيئتها كانجلاء البعض وقدمت نوبا علي عيد واذ كان الكسو
ف وانها بالانجلا كما لم توقع بالمصلي لذا الكسوف اما تقديم الزهري
فبديهي واخر الاستسقا ليوم اخر عن العيد اما الكسوف
فيوم واجتماع الكسوف مع العيد لا فا لا يلتزم قواعد الهيئة
الا لشرعه وندب علي المعتمد لخسوف القمر نافلة بلا حد فاقلها
ركعتان حتي ينجلي او يغيب جهرا بلا جمع ولو بالبيت وصل
سن الاستسقا لحاجة واذ لشرب بسفينة وابيح لتوسعة
قيل المواد الاول اذ ليس ثم عبادة مشروعة الطرفين واذ كانت
المدونة عبرة بالجواز اللخمي يندب من غير المحتاج للمحتاج لا
لانه من التعاون علي البر المازري برع المفتنا اذ لم يبلغنا
عمل بغيره وكره ان تاخر وندب صيام ثلاثة قبله ولا يامر به
اي الصيام الامام بل بصدقة خلافا للاصل وتوبة وتضمن
رد التبعات الباقية عينها والا تغرم الاقلاع فان عوضت فالو
فالعوض واجب مستقل كالحدود ووقتها والكسوف كالعيد
وخروا في ثياب مهنتهم لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة

علي

١٠٣

علي المشهور وحديث منع العذاب بهم باعتبار اصل وجودهم
وحايض ولا يمنع ذمي من الخروج ولا من اتمال دينه ولا ب
ولا يظهرها بحضرتنا وانفرد مكانا لا زمانا ولو في يوم واحد لئلا
يوافقه القدر فيفتتن ضعفة المسلمين ثم صلي ركعتين جهرا
ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها ثنتين وبدل التكبير بالا
ستغفار وندب بالارض تواضعا ثم توجه للقبلة وتحويل ايسر
لرداء لليمين بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وبالغ في الدعا
وجاز تنفل قبلها وبعدها فصل وجب كفاية علي المعتمد
المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما اي الصلاة مع
الغسل وبدله من التيمم وكفنه ودفنه وغسل كالجنابة ولو نزل
بل هو دلك والا دني طاهر تعبدا بلا نية لانه في الغير ولو الكا
غسلت الكتابية كما ياتي وقدم الزوجان ويقضي لهما به بالحا
وهالا بترتبه حيث دعي عصبتها لترتبهم كما في ح وعج ان صح
النكاح ولو شوا انه فاسدة وان رقيقا اذن سيده في التغسيل
ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت المراة غير حرة ومات الا في
الناسم وخلافا للسحنون او قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته وكره ان تزوج اختها او تزوجت غيره ولا تغسل
رجعية فلا يغسلها علي انه يحتمل البنا للمفعول كمتابية
الا بحضرة مسلم واباحة الوطي للموت برق تبيح الغسل من

مزهم

صح

من الجانبين والظهار والايلا يمتعان منه في الامة الا في
الزوجة والفرق ان النسل في الامة مسقط باباحة الوطي وفي
الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ر ولا يضر منع حيض او نفا
ثم اقرب اوليايه ويقدم الاخ وابنه علي الجد هنا وما احسن
قول ع بغسل وايصا ولا جنازة نكاح اخا وابنا علي الجد قدمها
وعقل وسطه بباب حضانة وسوه مع الابا في الارث والدم
ثم ان عدمت الاوليا الا اجنبي ثم محرم نسب او رضاع او صهر
ذكرته مع تعيين مرتبته ليلا يتوهم انه لا حق له ويستر
جميعه ولا تباشر الا بخرقة او عورته ثم يممه اجنبية لمرفقه
كعدم الما او خوف التزلع بصبه لا بالدلك فيترك والمراة بعد
الزوج والسيد اقربه مراة ثم اجنبية وان ضفر شعرها فحسن
وانما المنكر كونه من لا بد منه كما قال ابن رشد ثم محرم بخرقة
تحت ساتر ثم يممها اجنبي لكوعيها وستر من سرته لركبته
وان رجا المبالغة في الطلب وجوبا قبلها ندبا بعدها واركانها
نية فتعاد علي من لم تنو عليه كا ثنين اعتقدهما واحدا
الا ان يعين احدهما فعلى غيره لا العكس ولا يضرها عدم
الاعتاق في الاظهر والقيام واجب علي وجوبها واربع تكبيرا
وان زاد صح مطلقا ولو عمدا للخلاف ولا ينتظر بل يسلم المامو
وحده ورجح بعض انتظار الساهي ودعا ولو علي المامو لان

المطلوب

١٠٩

المطلوب كثرته للميت واوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ثم الدعاء من ساعات
الخلاف والاظهر ان الاقتصار علي الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد
ادراج الميت في دعا نستعين اهدنا الصراط ثم يظهر كفاية من
سمع دعا الامام فامن عليه لان المومن احد الداعيين كما قالوه
في قد اجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهارون يومن الخمس وات
بعد الرابعة والاكثر علي خلافه وان والاه اعاد كان سلم من
اقل وبعد ولا يتبعه الماموم بل يسبح فان لم يرجع كمل وحده والا
بني فان دفنت فلا اعادة فيهما علي ما ارتضاه ر ويتبعه شيخنا
وتسليمه خفيفة وسمع الامام المامومين ظاهر المواق جميعهم
وقال ع الصف الاول فقط وصبر من يريد الدخول للتكبير حيث
وجد الجماعة يدعون لان كل تكبيرة كركعة فيلزم القضا في صلب
الامام والا يصبر الا في الاولى والي المسبوق التكبير ولو تركه
علي ما ارتضاه شيخنا تبعا للرهوني وفي الاصل يدعو ان تركت
وهو وجيه انفع للميت وايده بن ودوب رفع اليدين باولي لا
التكبير فقط وابتدا الحمد وصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن
يمينه الا بالحرم المدني فعن يساره جهة القبر الشريف والما
موم علي ماسبق في الجماعة وان تنازع الورثة فقيمته ملبوس

جمعته وندب فيما اشتهر به الخير وتقدم كمونة الوقت على ما
تعلق بذمته اما المتعلق بالعين فيقدم كام الولد والعبد الجاني
والزكاة كما ياتي اخر الكتاب الا المرتهن وان سرق الكفن طلب
كالابتدا ثم ان وجد الاول تركه كان ذهب منه الميت وهو
على المنفق الا الزوج على المعتمد والفقير من بيت المال والا
فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى زيادة لمن
حضره وتغميضه عند شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه على
ايمن ثم ظهر ولم يذكر الامير تفاولا بانه من اهل اليمين وبعد
من لا يصبر والنسا وحيث وتمثال وكل ما تكرهه الملايكة منا
كلب وانية جنب وصبي لا يكف عن العبث او النهي وطهارة اذا نهي
ملابسه كثير الله وحضور الصالحين وكثرة الدعا له
وللحاضرين لان الملايكة اذ ذاك تومن وتلقينه وان صبيا
على ظاهر الرسالة وهو الراجح الشهادة برفق ولا يقال قل
لانه قد يقول للفتانات مثلا لا فيسا به الظن واعيدت بعد
سكتة ان لم يتكلم وهو معذور بما لا يشاهد او تكلم با
اجنبي وتغميضه وشد لحييه اذا مات وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الارض لبعد الهوام وستره ووضع ثقيل
على بطنه لئلا يسرع له الانتفاخ واسراع تجهيزه الا كا
الغرق وشبهه مرض السكتة ونحوهم لاحتمال حياتهم وندب

للغسل

للغسل سدر بغير الاولى لانها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون
وطيب بالاخيرة وافضله الكافور لانه امسك للجسد ما يسقط
منه ان الارض التي لا تبلي افضل وعكسه الشافعية وقد يقال
انا قبل الوقف ما مور بالحنط فتدبر وتجريده وتغسيله صلى
الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلي والفضل
واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة
ومات ضحوة الاثنين ودفن ليلة الاربعا فما يقال اقام ثلاثة
ايام بلا دفن فيه جعل الليلة يوما تغليبا وتاخيره لاجتماع
الناس ووضعه على مرتفع وايتاره لسبع ثم المنقي ولم يعد
كالوضو لنجاسة ولا ابلح وغسلت وعصر بطنه برفق
وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله مباشرته ان اضطر
وفي بن الاستحسان عدم المباشرة وتوضيته وتعهد اسنانه بخرقة
وامالة راسه لصدره بمضمضة وتنشيفه واغتسال غا
غاسله بعده للنظافة والماء طاهر وكره حضور غير معين
وغسل جنب من الاضافة للفاعل لا حايض لعدم قدرتها
على رفع ما بها وليس من سنن الغسل الاستقبال الا كافضليته
في جميع الاحوال وللكفن بياض وكفن صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب قطن بيض ولم يثبت خصوص عدد غسله الا
الوترية وتجمير بالجيم الطيب وتخمير بالخا المعجمة ووضع بعضه على

بعض وزيادة علي اجد وايثاره بعمر العصايب للرجل ازرة
او سراويل وعمامة بعذبة وقميص ولفافتان وللمراة ازرة
وخمار وقميص وترددوا هل يجعل له اكمام واربع لفايف وكره زياد ة
علي ماسبق للسرف ولا يقمص الا بواحد كما في الخرشي وفي عب
بثلاث وهل هو الواجب او ستر العورة والباقي سنة قولان رجح ا
ولهما ويتفق عليه في المراة فان اوصي بالزايد نفذ ثلثه ال
المشروع وطيب داخل كل لفافة وعلي قطن يلصق بمساجده
اعضا السجود ومنافذه كالحواس ومراقه كابطه وكره تاخره
اي الكفن عن الغسل ومشي مشيع واسراعه دون الهرولة لا
لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية القرب منه للاعتبار
والحنفية التاخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة وتقدمه
اي الماشي وتاخر راكب ومراة وسترها بقبة مثلا حال الحمل والدفن
لان ذالك يسترها لو كانت جبة ورفع صغير علي اكف بلا تا
بوت بعدا عن التفاخر ورفع قبر بشبر مسنما علي الارجح و
وحثو ادن منه اي قريب من القبر ثلاثا من التراب فيه
وتهيئة طعام لاهله لان بهم ما يشغلهم الا ان يجتمع
ينوحوا وتعزيته ومدتها ثلاث بعد الدفن والافضل بالبيت
وعمقه واقله ما منع رايحته وحرسه واللحد ووضع فيه علي وعدم
ايمن مقبلا مسدودا بالتراب وندب ركه ان لم يسد ان خولف

فان

فان دفن بمقبرة الكفار او بلا غسل او صلاة اخرج ان لم يتغير
فيصلي علي القبر فيهما وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم
طين علي هيئة وجوه الخيل ثم اجر ثم قصب ثم التراب خير من
التابوت يدفن به وجاز غسل امراة ابن ثمان كما قال المغربي
لا ازيد وان جاز نظرها عورته ما لم يناهز لان الغسل زيادة مبا
شرة علي النظر وتطهير رجل بنت ستين وكسبعين وهي ال
الرضيعة في الاصل وان كان له نظر عورتها ما لم تطق لما سبق
والمحرم في الانثيين او الذكرين بلوغا او قبلته بالغ والماء المسخن
واستحب الشافعي البارد لانه يشد الاعضا كذا نقلوا عنه مع
تفضيله الارض المبلية فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور
عليهم وعدم الدلك او الغسل لكثرتهم وصلي ثوما قال اللقاني خلافا
لعج وقولنا وتلازما اي الا لعارض واعلام بموته سرا والا كره
وحمل غير اربعة وبدئ باي ناحية وخروج متجالة كغير
رايعة لاب وابن كام وبنت وابن ابن وزوج واخ وعم وسبقها
للقبر ولا ينبغي للصلاة وان بجلوس ونقل لم ينتهكه والاحرم
وبكا بالعين ماكان بلا صوت وان عند الموت وكره اجتماع له و
وحرم قول قبيح وهل مثله رفع الصوت او يكره وماكان في موت
حمزة ونحوه فقبل النهي وما نقل عن عايشة ان صح فقبله حا
وقد قالت في الرواية من حرانه سفي وسفاهتي واللطم حرام

على الصواب زروق عن النووي ويُوَّه معناها بالفارسية لا يرد فني
يارب ودفن جماعة بقبر لضرورة كمصر ولو اجانب ولا يوذي
الاول حسب الامكان وكره لغيرها في مرة والا فلا ينبش ولو محارم
وولي القبلة الافضل وبدأ باقباره وندب جمع اقاربه رجال البر كذا الكـ
يلي الامام رجل فطفل حر فعبد كذا الكـ رجل فطفل ثم خصي
ثم مجبوب ثم خنثى ثم انثى كذا الكـ راجع للخصي وما بعده ومعناه
تقديم الحر كبيرا او صغيرا فالرقيق كذا الكـ واستواء الصف لشق
الامام اي فلا فضل امام الامام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول
عن يساره قال الخرشي ويكمل الصف اليسار والراجح انه ان وجد
فاضل فعن اليمين ايضا ثم مفضوله عن اليسار وهكذا ورابع
المفضول عند رجلي الفاضل فالتفاوت بالقرب للامام ان
او امامه وقوم افضل كل صنف فيه كالاعلم والشرعي او من
توهم شائبة حريته ومنه الخنثى فيه على متضح ونحو
ذاك الكـ وزيارة القبور عطف على نائب فاعل ندب بلا حد
والافضل ليلة الجمعة ويومها وكره ازالة شعثه وندب ضمه
كتلقيه ظفره ليموت كذا الكـ وان بليت مرة وان عي عنها ولم
تشرع ملحمة قراءة عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم
يس رجى بن وصول القراءة للميت وانها عند القبر احسن مزية
وان القرافي عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما

كنت

كنت تنكر من وصول ما يهدي من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات
وجدت الامر على خلاف ما كنت اظن كتجمير الدار وقبره عطف على
موته والاحسن الصدقة والدعاء وقول استغفروا لها عطف على
من نوع كره وانصراف قبل الصلاة لمن لم يرد المشي للدفن كقبل الدفن
الا ان يأذنوا او يطولوا وعدم صلاة وادخاله المسجد لاحتمال
تقذر وللتنزل بنجاسته والصلاة عليه به وتكرارها الا جماعة
بعد فذ ولو تعدد الفذ فيندب وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا
ويندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره بواره ولبس
عبا لجلاد الكبير فيها فهو عيب وتجديد الا ان الافضل مقابر
المسلمين وصلاة فاضل على معروف بمنهي ظاهر ولو صغيرة
فان الشهرة تقتضي الاصرار وامام على من حده القتل وان الاصرار
مات بغيره ولا كراهة في من حده الجلد ولو مات به وتكفين
بحرير ونحوه يوخذ منه انه لا يشترط في صلاة الميت طهارته
بل طهارة المصلي ومصبوغ بغير طيب والاجاز كمرتبي امكن
غيره وتكبير نعش لحمل الصغير في نعش الكبير لانه من الفخر
وفرشه بحرير واتباع بجمرة وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه
وتقشته ويشتد النهي في القرآن وقد وقع التردد قديما في الوصية
الوصية بوضعه في القبر هل تبطل او يرفع عن التنزر وتحريز

والا جاز للتمييز وحرم نبش قبره كاعادته حال الحياة كما في
ح وكمن بشيخنا تربت مصر كالملك فيجوز اعادته والمتبوعين في والتنوير
الحطاط جمل فيه الشافعي في ترب القرافة فهي كغيرها ثم في
اواخر الباب الثالث عشر من منن الشعراني ان السيوطي افتى
بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره صلى
الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهو
نسخة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول كما هي بين كنيل
شهيد الحرب والمهي تتناول ازالة الدم ولو بغير غسل ولو ببلد
الاسلام او رجح سعيه عليه او جنبا او بقطاع التكليف
او غير وان الغذة مقاتله بخلاف المقتص عند عدم الغسل
ونزع عنه ما لا اصل منه غسله وكفن بثيابه التي قتل فيها المباحة
لا تنقص ولا تزاد الا لستر ونزع نجو قلنسوة ومنطقة
وخاتم مباح قال شيخنا لا كدرع وبيضة وكالكافر غسلا وكفنا
وصلاة ودفنا ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام على
ما يأتي الا ان يصنع فليسوا الى جهة ولا يقصد قبلتنا لا
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعتبرها ولا فرق بين الاب
وغيره وان اختلط الشهيد والكافر مع غيرهما غلب الغالب
وميز المسلم بنية الصلاة وكره غسل وصلاة على دون الثلثين
مع انه يؤدي لترك الصلاة راسا ويحصل جواب التوضيح انا لا

يخاطب

يخاطب بالصلاة الا بشرط الحضور بالغا الراس وهل تكره على غا
يب او تحرم وقوم فيها موصي الا كمبعض وارث ثم الخليفة لا نا
يبه الا في الخطبة ايضا ثم اقرب العصبة فلا دخل للزوج في الصلاة
واما السيد فبالعتق فان تساووا في القرب فكالامامة بتقديم الافضل
ثم القرعة كاجتماع جنايز لكل ولي والعبرة بالاولياء لا الجنايز وصلى
النساء فرادى ابلا ترتيب على الاصح والتحري على الرفع فان
نقل منه اولي لم يتصرف فيه بغير الرفق وما دام به جزء منه
محسوس لا عجب الذنب ويكفي في ذلك غلبة الظن كره مشي ان
سهل والطريق غيره وحرم نبشه الا لضرورة اخراج نبش بمغصوب
ككفن لم يفسد او حصل بملك والا القيمة فيهما اي مغصوب
فسد وحصل بغير ملك او مال معه ويشق بطنه عند كثير نصاب
زكاة ولو شاهد ويمين والظاهر انه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم
تعلقها بالذمة فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار
فان لم يوجد غير المدعي والشاهد لا عن جنين ولو رجي على المعتمد
لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق بل ورجي
لمونه ولو تغيره والراجح حرمته الا لمضطر ودفنت مشركة حملت
من مسلم عندهم ودفن البحر ميت يتعذر قبل البر ويغسل ولا يثقل
ولا يعذب ببكاء الا يتعدا ايصائه بتركه والصلاة على الجار والصالح والقريب
احب من النفل ولو قام بها الغير باب تجب زكاة على

ولي الصغير والمجنون ويرفع للحاكم ان خشي غرما بتمام الملك
فلا زكاة في مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولو تاجر انتزا
عه كالمكاتب ولا على السيد لانه من ملكه ان يملكه لا يعوما لكا
اللهم الا بعد حول من انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابو
عبد السلام عندي ان مال العبد يزكيه السيد او العبد لانه مملوك
لاحدهما قطعا فكانه جعله من فروض الكفاية انتهى قوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا
يملك اذ لو ملك له كما يقوله غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام
فالجواب ان الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى
ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك
والحول وانما يتم بمجيء الساعي وما ياتي من اخراجها قبله رخصة
او ان ما قارب الشيء يعطى حكمه وان غير سائمة والقيد في
الحديث في سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب نظير وربا
ئبكم اللتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما
يقال قدم عموم منطوق في اربعين شاة ففيه ان هذا مطلق
فكان يحمل على المقيد لا متولدا من نعم ووحش وان لو تساوى لانثى
بط ولو كان الام نعما وتوهم كل ذات رحم ولدها بمنزلتها على
هذا هو الراجح والاولاد على حول الاصل ولا نوخذ الزكاة
منها الا اذا بلغت السن الاتي وان ذهب الاصل ولو ولد البعض

غنما

١٠٦

غنما فعلى حول الاصل لكن تزكي على انها غنم او لم يكن نصا
با لان الاولاد كالجزء بخلاف الفائدة وفائدة النعم من النعم
او لغنائم لان الجراب بنه يسر على حول القديم ان كانت من
جنسه كما في التوضيح وهو ظاهر والفرق بين فائدة النعم و
غيرها ان شان النعم لها ساع يخرج في السنة مرة واحدة
وان قبله بلحظة ان كان الاصل نصابا من المنصب لانه
كملا منه نصبت على الزكاة او نصب الساعي السعاة وتعبهم
او نصب الفقرا والا استقبل بهما الفائدة والتيم الابل
قدمها لانها اشرف النعم ولانه سميت جمالا للتجمل بها في كل
خمس ضانية لسنة اذ لم يغلب المعز بالبلد ولا يعتبر غنمه
هو وتجزئ بعير عن شاة لا اكثر ولو فاق قيمة الى خمس
وعشرين فالوقص اربع وهو ما بين النصابين فبنت مخاض
دخلت في الثانية لان الحمل مخض في بطن امها لان الابل
تحمل لسنة وتلد في سنة وتفاوت ما بعدها من الاسنان الاتية
سنة بين كل سنين فان كان له ابن لبون فقط فهو اما ان
وجد او فقد فهي فان بادر به في فقدهما قبل الزام الساعي
بها قيل انه كان صوابا وفي ست وثلاثين بنت لبون لانه
امها صار لها لبن جديد فالوقص عشرة ولا يجزئ عنها حق
وست واربعين حقة استحقت الحمل وطروق الفحل

واحدى وستين جذعة تجذع اسنانها وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم ان زادت احاد
على المعتمد اختار الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون وتعين
واحد وعشرة تغير في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
البقر في ثلاثين تبيع سنتين وفي اربعين مسنة ثلاث وخير السا
عي ان ملكت ستات وتعين ما وجد الغنم في اربعين شاة سنة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وتبع من المائة الثا
لثة ثلاث ولا عبرة بابعاض شياه مثلا ثم في كل مائة شاة ولزم
الوسط وان عن خيار او شرار الا ان يرى الساعي اخذ معيبة لا
كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الانثى لا صغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز والواحدة من الاكثر والا يكن
اكثر بان تساويا خير الساعي والشاتان من كل ان تساويا او وجب
الاقل الثانية وهو معنى كونه غير وقص وكان نصابا والا فمن الا
كثر والثلاث كاثنتين وواحدة فيلزم ان اثنتين من الاكثر
على كل حال واعتبر في الرابعة من الشياه اما اربعة غير الشياه
فكالاثنتين من كل نصفها الى ما كثر كل مائة واربعون بقرة وعشرون
جاموسا منهما لان في ثلاثين تبيع ويفضل عشرة مع عشرين فالحكم
للاكثر هما واستقبل بمائتية دفع فيها عينا او مخالفا كابل ببقر
او وجبت بعقد وان اقاله قبل قبض الثمن او لى بعده لانها

بيع جوما وبعيب وفساد وبلى مشترى بما هو حل للعقد الاول
بنى على الحول الاصلي كمبدل بنوع كان الاصل نصابا او لا
ولولا تسهلك من شخص او اخذ عن القيمة نوعها وقيد
بما اذا لم تشهد بالاستهلاك بينة والا استقبل او نصابا
لقنية او تجارتها ولو دون نصاب بعين وعلى ثمن الاصل
في التجارة ان لم يزكه والا فعلى حول تزكيته الاصل لان زكاته
ابطلت حول الثمن ومن عجل قرب الحول واولى بعده ولا عبرة
بما قبله بكثير والمراد ان تمسى القرب قرينة التعجيل اخرها
في المبدل واما البدل فلم يحل والخلطا في خصوص الماشية
كما هو السياق واما غيرها فالعبرة بملك كل كمالك في حول
ابتداوه بعد الخلطة او قبلها متفقا والا زكى كل على حوله
ان كانوا مسلمين احرارا الجمع لما فوق الواحد والا زكى الحر المسلم
كالانفراد والقصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالكه والاوف
توالكه شرط في مطلق الزكاة ملك كل نصابا والا زكى مالك
النصاب وحده وان خالط ببعضه على المعتمد فيضم
الباقي عنده للشركة هذا هو المشهور وهو قول الاصل
ذو ثمانين خالط بنصفها فقط ذا اربعين فعليه ثلثا الشا
واجتمعا بملك او منفعة كاجارة في ثلاثة وهي الاكثر من
خمسة مراح محل اجتماع الغنم نهارا تضم فيه وتنقل وما

وبيت ومراح ومحل دعت حاجة للاجتماع اولا ولذا لم اذكر قوله
برفق ولما ان كان الحامل على الشركة الفرار فيتبع من تحيل عن حل
بنقيض مقصوده ولا يعقل اجتماع في المحل الا اذا اتحد الصنف
والا فغيره والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم ولم اذكر النية لان
الحكمية لا تنفك عن الشركاء عرفا وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص فتح القاف احسن من
سكونها ويقال بالسين كما في شب ما قصر عن النصاب من
وقص العنق قصره او وقصت الدابة قصرت في الخطا في ال
القيمة اي قيمة ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب
كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما لكل عشرون ثمانا لا يملك
غيرها ولا حدهما وزاد للخلطة كلو احد ماة والثاني احد وعشرون
لا يملك غيرها تشبيه في التراجع في قيمة المأخوذ بنسبة العدد
العددين وغصبا مصيبة ممن اخذت منه ومنه ذا الكل
ان لا يكمل لهما نصاب وخليط الخليط خليط نحو خمسة عشر
بعيرا خالط بعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة
على الكل بنت مخاض واما مثال الاصل ذو ثمانين خالط بنصف
بنصفها اثنين لكل اربعون فعلى كل حال عليه شاة وعلى
غيره نصف وخرج الساعي ولو بجدب حلا وان لا تذهب فان التنقل
اخرج اول الصيف لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذا الكل

ايام

ايام طلوع الثريا بالفجر وهو اي مجي الساعي شرط وجوب ان
كان وامكن بلوغه وبزيادة وعد واخذ اصلها للمشهور ف
والصواب عدمها كما اراد لو توقف الوجوب عليها لا ستقبل الوا
رث بعد مجيئه وقبل عده واخذه وليس كذلك واليه الوجوب
هو المقتضى للعدد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة
والنقص فبحث اخر يأتي فيستقبل الوارث ولا تبدا وصية
بالزكاة بل تكون في رتبة الوصية بالمال الا نية اخر الكتاب
لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب بعد الحول وقبله ط
راجع للاستقبال وما بعده والضمير لمجي الساعي وان مر
بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ لان المعول عليه
في الوجوب مروره الاول وان سال ثم نقصت بموت والمذ
والمذبوح يحسب على المعتمد خلافا لما في الخرشي او زادت فالموجود
صدقا ولا هذا هو المعول عليه مما في الاصل ولا تجزئ قبله الا
ان يتخلف فان لم يخرج كما هو المطلوب عمل في الماضي على ما
وجد بتبدئة العام الاول فيعتبر نقصها بما اخذ منها
زكاة تفريع على تبدئة العام الاول كالهارب على الراجح تشبيه
في التبدئة لكنه يعامل ان نقصت بغير الاخذ بالتبدئة على
ما فر به ولو جاء تائبا كما قال ابن عرفة رادا على ابن عبد السلام
نعم ان قامت بينة عمل بها لا عام الاخذ فعلى ما وجد كذا في

عب وفي بن اعتبار تبدية العام الاول حتى في عام الاهلة
وان زادت صدق ولكل ما فيه ذكر التصديق اشارة الى ان السياق
في عدم البينة كما قلنا وان تخلو عن اقل من نصاب تكمل من
في وقته اي الكمال ثم عمل منه على ما وجد الان واخر الخوارج
بالماضي الاعتبار ما تبين زعموا الاداء وصل في خمسة
اوسق فاكثر كل ستون صاعا كل اربعة امداد كل رطل
وثلث كل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا وزن الوزن وزن
مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة
محل الزرع والبساتين فيعتبرون بالكيل كل خمسون وخمساية
من وسط الشعير احترز من قوله مطلق الشعير وتصويب ر
الشعير المطلق فان التفرقة خاصة باصطلاح الفقهاء في المياه
الا ترى قولهم من اضافة الصفة للموصوف فيوزن القدر المعلوم
من الشعير ويكال ثم العابط بقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف
باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر اربعة ارادب وويبة
من الحمص بكسر اوله وثانيه وتفتح والفول واللوبيا والعدس
بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه والجلبان والبسيلة
وهي السبعة القطاني والسمسم والحب الاحمر ولا زكاة في الا[illegible]
والقرطم والزيتون وهي الاربعة ذوات الزيوت والقمح والشعير
والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب والتمر فهذه

عشرون

عشرون نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم
والكتان والتين ونحو ذلك الا من باب عروض التجارة الا
في بجرده عند ما لا نحرز به لا تتراك من مثل مقدرة الجفاف
وان لم يجف نصف العشر ان سقي بالة والا فالعشر ولو اشترى
السيح فان سقي بهما فعلى حسبهما فيقسم الحب نصفين
يزكي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث استوى السقيا
الا ان يكثر احدهما مدة لا سقيا وما قال ابن عرفة وخلافا
للباجي والاكثر الثلثان فهي تغليبه وهو الظاهر خلافا ولا
يسقط اخراج الزكاة عندنا خلافا لابي حنيفة والاخراج من
زيت الزيتون ان كان كغير مصر وامكنت معرفة قدره ولو
بالتحري او باخبار موثوق به والا عن قيمته ان اكله او قيمته
ان باعه كان نصابا او لا اذ العبرة بنصاب الحب وجاز في بقية
الزيتية من الحب ايضا وفي من ثمن ما لا يجف كرطب وعنب
مصر وحب غيره كان جف هو اي لو فرض ان ما لا يجف يبقى
حتى جف تقيني حبه وخير بين الحب والثمن في فول وحمص
بيع كل اخضر مطلقا ولو كان شانه الجفاف كما افاده ر و عشم
خلافا لما في الخرشي وغيره من تعيين الحب ح وقواه بن وتضم
القطاني كالقمح والشعير والسلت تشبيه وان ببلاد
ان زرع احدهما قبل وجوب زكاة الاخر وبقي من الاول الى

وجوبها ما يكمل به مع الثاني نصاب وان زرع ثالثا بعد
حصاد اول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثاني قبل حصاد
الوسط للطرفين كثالث لثان كمل منه اي من الثاني مع الاول
الاول نصاب لان الموجب مع الثاني فيأخذ الملاصق له لا عكسه
بان كمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول فلا زكاة في الاولى وحسب
ما تصدق واولى ما استأجره والا دابة الا ما تسترقه ولا يحسب
ايضا ما يفوته لعموم اللاقطين ومن دفع زرعه كله للفقرا لا زكاة
عليه والوجوب بافراك الحب والمعول عليه انه قبل اليبس كما حققه
ر والا لم يجب ما اخذه زيكا احصر وطيب التمر فلا شي على
وارث من نصاب قبلهما الا ان ياخذ نصابا او يكون عنده
زرع يضم اليه ما بعدهما فيزكي على ملك الميت كان عليه دين
والزكاة على البائع بعدهما وتحمل في المقدار على المشتري المامون
والا احتاط الا ان يعدم فمن عين المبيع ان وجد وتبعه المشتري
بثمنها اي الزكاة اي ما ينوبها ونفقتها وان اهلكه المشتري
زكاه واتبع البائع بما ينوبها واجنبي على البائع اي الزكاة وتبعه
وبسما وبي الزكاة لانه جائحة على الفقرا والزكاة على الموصي الموصي
بعد الطيب او بكيل والا بان كان تجز قبل الطيب فعلى الموصى له
بنصاب لانه شريك وان لفقرا ولو لم ينب كل واحد نصاب
لانهم كرجل واحد كنفقة تجز لمعين تشبيه في انها على الموصي

لا ما بكيل او لعين معين فالنفقة على الموصي وخرص التمر و
العنب فقط اذا حل بيعهما ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو
صلاح البعض واحتيج لهما اي لاكلهما رطبين نخلة نخلة
واسقط الجفاف لا الهوى والطير وان حصل بعد ذلك الجا
ئحة الا التبية وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا فالاعرف
فان استووا في المعرفة فمن كل نسبته للمجموع فالثلاث يوخذ
ثلث كل قول وهكذا ثم ان اصابته جائحة اعتبرت في
اسقاط الزكاة وما لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع
في الزكاة وان زادت على خرص عارف وجب الاخراج والراجح
حمل احب فيها على الوجوب وان اجتمعت اصناف حب فمنها
لا قسطه كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط والمرتب كالتمر وهـ
وحصل وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او
مجمع منهما بالجزء الدينار بعشرة كالجزية وسبق اول الباب تمام
الملك والحول ومال غير المطلق ربع العشر وان زينة امراة
سكت لان المسكوك لا يكون حليا كما في حش وغيره او برداءة
او غش او نقص وزن وراجت في الثلاث ككبيرها والا حسب
الخالص في الغش والوزن في النقص والردي الذي لا يروج
كالعروض وتعددت بتعدد حول مودع بعد قبضه ويراعي
نقص نسبته العام الاول كما في عب وفي بن المتطهر ابن عاشر

ان يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده ومتجر فيه والربح
لربه كان باجر ام لا اما الربح للعامل فسياتي ولهما قراض و
وزكي لعام ان قبض مغصوبا من العين كما هو السياق اما الحرث
والماشية فزكاتهما من عينهما كلما وجبت والغاصب لكل عام
ان ملكه واف بها كما ياتي في المدين وضالة لا عطف على مغصوبا
وسا القال مدفون تاه عن محله ومتجر فيها والربح للعامل
في وزكي عامل قمه الا ان شرط عدمه كالغاصب ان ملكه وا
ومادنها فيزكي لعام علي كل حال كما اطلقت خلافا لما يوهمه
الاصل واهمل الاصل حكم العامل ولا زكاة في موصي بتفرقتها
ومنه لا زكاة فيما يجمع عند الناظر للمستحقين ولحود مصالح
الوقف يزكي كما ذكره حث وذكر بعض الخلاف في نحو مال الكعبة هل
يزكيه الامام كالموقوف او لا لعدم المالك واما العين الموروثة
فكالفوايد يستقبل بعد قبضها ولا يشترط القسم كما حققته ر
فاكتفيت باندراجها في الفوايد الاتية وليس حكم وصية
الحرث خلافا للتسوية الخرشي بينهما وبين العين ولا حليا وان
مكسورا نوي اصلاحه فان نوي عدمه او لم ينو شيا زكي
علي الراجح في الثاني او لكرا ولو حرم عليه استعماله كرجل يكري
لنسا كما حققته ر خلافا لما في الخرشي وغيره وفي نقل عن ابن
عرفة تقييد شرطها بالمباح لحابسه وقواه وانظروا الحشم

يزكي

١١٤

يزكي ولو نوي اصلاحه كمحرم يستعمله ومعد لعاقبة او صداق
او لمن يحدث منا اهله او يكري كما في الخرشي او تجارة وان رصع بجو
يزكي هر نزع ان سهل مجانا يزكي الزنة والاخري والجوهر علي حكم
العروض وضم الربح وان عن فايدة فيقدم لحولها ولا تؤخر له
خروم خلافا لما في الخرشي لاصله تحتا وليس منه ما ياتي في الجامكية
بل يستقبل والمنفق بعد الشرا وتحال حوله مع اصله اي الربح
وصورتها حال علي عشرة فاشتري بخمسة ثم انفق الاخري فا
ذا باع بخمسة عشر زكي علي الحول الاصلي وان اكري مكتري
للتجارة فحول ما قبض حول ما دفع اما مشتراها وما للقنية
فيستقبل بكراه وسياتي المتجرد عن سلع التجارة وحول ربح الد
ين الذي اتجر به يوم السلف واستقبل بفايدة وهي متجددة
لا عن متجر به والا فربح وضمت لمتم فان نقصت الاولي كملت
بالثانية وهكذا الا ان تجب زكاتها بان يحول حولها كاملة
فكل يزكي علي حوله نظرا للتمام بالاخر وان قبل حول الاخري
فلو حال حول احدهما بعد انفاق الاخري فلا زكاة لعدم النصاب
الا لحول علي نقص بعد وجوب الزكاة فيبطل حولهما ويضمان
لما يكملهما بعد وان ربح فيما فتم حولهما او احدهما
تمام نصاب عند حول الاولي او قبله فكل علي حوله و
والربح لاصله في الحول وبعد بشهر تقلت الاولي له والثا

نية

علي حولها وعند حول الثانية او بعده فمنهما من يوم الربح
في النوعين وان شك في وقت الكمال او الاصل فالثانية فيبقى الاول
يتقل الحول لها وفي الثانية يضاف الربح لها وبالمتجدد عطفاً علي
قوله بفائدة عن سلع التجارة والربح غلة القنية بلا بيع للاصول
والا فهو ربح كغلة عبد للتجارة ونجوم كتابة وثمنها لان الكتا
بة وما تابعها ليست بيعا حقيقيا والا لرجع العبد بما دفع ان عجز
وثمن ثمرة باعها ولو مؤبرة كما حققه وخلافا لما في الاصل مفردة
جزها وله اوجع الاصل ووجبت زكاتها باذ باعها بعد الطيب
فيزكيها هو ويستقبل بما ينوبها من الثمن والا بان باعها مع الا
الاصل قبل الطيب زكاه اي ثمنها لانها تبع لحول الاصل كثمن
الاصول والصوف التام وان اكترى للتجارة وربح لها زكى
ثمن الربح لحول زكاته اي الربح ان وجبت بان كان خمسة اوسق
والا فلحول ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة فان
كان من بذر قوته استقبل قولان وصل وزكي دين له
اصله عين بيده او عرض تجارة احتكار
بدليل ما يأتي ان المدير يقومه كل عام قبضه عينا فان قبضه
عرضا فانما يزكي ثمنه اذا باعه لسنة من القبض وان باحالة
فيزكي المحيل بمجردها من عنده والمحال اذا قبض لسنة من
الدين والمحال عليه اذا كان عنده ما يوفي فيمكن تعلق الزكاة

به

به من ثلاثة اوجه وان لم يكن منه وقبض موهوب له عطف
علي احالة فعل ذلك قبض حكمي لربه فلذا بالغ واكتفى بمجرد الا
حالة للبراءة بها ولان الهبة معروف يتوقف علي الحوز وذكر ال
القبض يفيد ان الهبة لغير المدين وله ابدال لا زكاة به والزكاة
عليه علي الموهوب له ان نوى ذلك الواهب فما وهبه الا
ما عدا الزكاة وان لم ينو فالزكاة علي الواهب كمل نصابا وان بمعدن
او فائدة حال حولها وحذفت قوله جمعهما ملك لان الفائدة
لا تتحقق بدون ملك مع اختصار تعبيري ووضوحه ولو تلف
او ذهب كله بعد امكان الاخراج والا فلا زكاة كان اتاه ليلا وسرق
من وقته فينزل منزلة العدم لسنة من اصله ولو فر بتأخير
علي المعتمد لانه ادخل الضرر علي نفسه ايضا واستقبل ان كان
عن كارث وهبة وخلع وميراث ولو اصله عينا فانه ليس
بيده ومقتنى واجارة وذلك بخلاف ... اصله عين او عرض
تجارة وفائدة عرض ولو علي الراجح في كل ذلك والا فتضاف
نقص كالفوائد السابقة فاغنى التشبيه عن قول الاصل وحول
المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكي المقبوض وان
قل الا ان تخلطا وفات عن الطرفين فيضم المختلط هنا
للاول عكس الفوائد وذلك ان الاقتضاآت بعد تزكي لما مضى
فهي بالتقدم السبب والفوائد للاستقبال وان اقتضى دينارا

فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بشرط زكى الا ربعين ان
اشتراهما اما على المعتمد كما حققته ر وغيره وباقى الاصل
ضعيف وسوا باعهما معا اولا لكن اذا باع واحدة زكاها الان
واصل الثانية لا الاحدى وعشرين ولا تضم الفايدة لمتلف
قبل حولها فان اقتضى خمسة بعد حول وانفقها قبل
حول الفايدة والاصمت ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين لا الخمسة ان اقتضى خمسة العشرتين
ايضا فتتم الاقتضاات نصابا ومهل زكى محتكر رصد الا
الاسواق ثمن ما لا زكاة في عينه كفلوس النحاس لسنة
من اصله ان ملك بمعاوضة مالية لا كخلع وارث فيستقبل
بمملوك بها متعلق بمعاوضة او عين عطف على مملوك
مع نية تجر متعلق بملك وان مع غلة او قنية وبيع بنصاب
عين في مرة او مرات يفي ما باع به اولا وان لاستهلاك ما
لغة في بيع لا بعرض فلا زكاة الا اذا وهو من يبيع بما تيسر
كما هو الا فضل قيمة اي قيمة العرض الموصوف بما سبق
وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله وان لم يدفع ثمنه ولم
يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة عين
كما في المقدمات افاده بن ودين عطف على الهاء من قيمته
من التجارة لا دين القرض على المعتمد رح والا فعدم

اما

حتي

حتى يقبضه فلسنة ولو طعام سلم الا العين الحال فعدده
كل عام باع فيه ظرف لزكاة المدير بدرهم شرعي فاكثر وهل
اذا اختلف وقت الملك والادارة من حول الاصل ويعيد رويي
ترجيحه كان باع الكل او وسطا منه ومن الادارة اما ان لم يختلف
فهو ولا تقوم الاواني الحانوت وبقر الحرث فان بلغت
النصاب زكيت وزيادة ما بيع به ملغاة لاختلاف الاسواق
والرغبات بخلاف حلي التحري وانتقل المدار للاحتكار وهما
للقنية بالنية لا عكس الفرع يعني الا بالتعاطي ولو كان اولا
وذلك لان الاصل في العروض القنية والاحتكار اقرب ليها
لطول المكث والنية تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه وان اجتمع
ادارة واحتكار وان بيده وبيد عامله ولم يدر الاكثر فكل على
حكمه والا بان دار الاكثر فالجميع ادارة واستقبل محتكر فهو
السلم بثمن سلعه وهل مثله المدير او يقوم لحول من السلع
قولان وصل والقراض يزكيه ربه لا العامل واراد بالقراض
المال وتخرج زكاته من غيره او منه وتحسبه على نفسه ولم
يحلوا ذلك زيادة في مال القراض بتبرعه وهو ممنوع كا
كالنقص بالخسارة جزء الزكاة تسامح به النفوس او لانه لازم
شرعا فكانه موجول عليه انظر الخرشي وغيره وصبر ان كان
غاب تنبيه في مطلق الصبر لان الصبر في الحاضر للنض

للنصوص

والتفاصيل ثم يزكي لعام ذالك منزلة سنة الحضور في الغايب
وتجري على ما ياتي هذا ما نقله ق عن ابن رشد وغيره ولم يرتض
ما في الاصل والتوضيح من عدم الصبر في الحاضر وان اقره
الجماعة ولم يتعرض ح لما في ق ونا ح انه يتبعه دايما ثم زكي لسنة
الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل له ولا
انتفع به فان نقص عنها فلكل ما فيها والمساوات ظاهرة وان
وانقص وان يرقضي بالنقص على ما قبل لما يفهم مما سبق
ولم اذكر ان اوان والعامل اكتفا بقولي في مبحث اجتماع الادارة
والاحتكار السابق وان بيده وبيد عامله وعجلت زكاة ماشية
اي القراض وكذا الك غيرها اذا اخذ العامل بزكاته اجزات
على ربه من راس المال وليست كالخسارة تلغي عليهما من قايها
ان غاب وهل كذا الك ان حضر او من عند ربه كفطر
عبيده وليس ثم قايل بالغايها كالنفقة ويرد ما في الاصل
ومتى قبض العامل زكاه لسنة في الاحتكار وزكاته
منه كل عام في الادارة على ما يفيده ح بين خلافا للعب
فيخرج هذا من قولنا والقراض يزكيه ربه وان قل بناء على
انه اجير والملك كله لرب المال وسياتي من الشروط ان يملك
ربه نصابا ان قام بيده حولا والا فلا زكاة بناء على انه شريك
وكانا مخاطبين بالزكاة احصر من قوله حربين مسلمين

بلا

بلا دين يشغلها اشتراط ذالك في رب المال بالنسبة لربح العامل
بناء على ان العامل اجير وفي العامل بناء على انه شريك فلو ا
حر طب بالزكاة وبالجملة اضطربوا في النظر لذالك والفقه
سلم وملك رب المال نصابا ولو بالضم لغير القراض كما في
شرح الاصل وتعبيري خير من قوله وحصة ربه بربحه نصاب
ولم اذكر ما فيه من حكاية الخلاف في ان العامل شريك او اجير
لما ان ثمرة ذالك في الفروع المبنية على كل وهي متفرقة في محلها
وهل اسقط الدين زكاة فقره فمعلوم ان نقص النصا
ب سقط وانما من العين غير المعدن فقط لا من الحرث والما تسقطت
شية ويدخل في العين قيمة عرض التجارة كزكاة فطر عبد
عليه مثله تشبيه في السقوط ولو دين زكاة او مهر
من في عصمته واولى لو فارقها او نفقة زوجة مطلقا
ولو لم يحكم بها لتوقفها بكونها في مقابلة الاستمتاع او
او ولدات حكم بها بان فرضها القاضي والا لم تسقط
عند ابن القاسم واطلق اشهب في السقوط وهل وفاق
بحمل الاول وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم
على عدم يسر الولد لضعف امر النفقة عليه ح اي وحمل
الثاني على عدمه او خلاف لتقابلهما على ظاهرهما فالرا
فالراجح كلام ابن القاسم تاويلان او والد تسلف نشرد في

نفقته لان سامحته الولد اكثر من عكسه ان حكم بها واعتبر
عدد المرجل ولو اكثر من قيمته كما نص عليه ابن عرفة لا كفارة
والهدي فلا يبطلان زكاة ونقل بن الهما كالزكاة فانظره فان
كان عنده ما يجعله في الدين كعرض حل حوله وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في عين العرض كما في ح خلافا
لـ عج ومن تبعه قال بن عن ابن عاشر انما يشترط مضي الحول
على ما يجعل في الدين اذا مر الحول على الدين وقيمة كتابة
ان جعل عنده ذلك فيزكي بقدر قيمتها او ما يباع على
المفلس كعرض وماشية ومعدن وان نصابا زكي عنه حولا ان
كان عنده وان وهب له الدين او ما يجعل فيه استقبل ولم اذكر
تولد الاصل ومن بيده مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الاولى لانه ظاهر ومعلوم انه احوج المائتين في الدين ويزكي يجعل
ما حال حولها ولا وكذا اذا مر حول بموجر نفسه ثلاث سنين
سنين قبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا اذا لم يتم ملكه
الا بقدر ما يمضي من منافعه وانما يزكي عين كالمفقود
والماسور بعد حضوره لكل عام كما في ح ومحله كدية الغا
ب تعدد بتعدده ورده على عج ومن تبعه في الزكاة لعام كا
كالمغصوب وكذا من قال بالاستقبال فتدبر وحل زكيت
عين وقفت للسلف ورد مثلها في حكم تعاعيها يتبع بها

كما

كما هو شان الحبس على ملك ربها لبقا ملك الواقف تقديرا كما
ياتي فتضم لماله ان نقصت عن النصاب كل عام ان قامت تحت
يد متوليها منها الا ان تسلف وتقبض من المدين بعد اعوام
فلواحد كغيرها من الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله
في الدين كما سبق وحول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد الاصل
قبل عام بخلاف القراض كنبات وحيوان تنبيه في الزكاة على
ملك الواقف كل سنة في الحيوان وكل طيب في النبات كان وقف حائطه
ولو نسلا او تولده المعينون الموقوف عليهم فتزكي الجملة على
ملك الواقف مطلقا على الراجح وما في الاصل من انه اذا تولاه ال
المعينون يعتبر [illegible] ملك كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف
ه كما في ر وغيره وحل زكي معدن عين فقط لا كنحاس فيشترط
هنا شروط وجوب الزكاة وهل باخراجه فيحسب الخارج قبل الـ
التصفية او حتى يصفى خلاف وللامام التصرف فيه و
والمعتمد ان عطية الامام تنقطع بموته وامضا عطية تميم ح الد
لم يحوزها في حياته صلى الله عليه وسلم خصوصية وتوين عدم
الافتقار ولو بملك معين من الباب الهرج الا مصالحا فله
فان اسلم رجع للامام على من صبها وهو الراجح لزوال احكام
الصلح بالاسلام خلافا لسحنون وضم بقية عرقه ولو ذهبا
مع فضة وان انقطع العمل كالمغايرة حال حولها على قول عبد

الوهاب وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرق لاخر ما ولي
المعادن وجاز دفعه لمن ياخذه باجرة غير نقد والا كان مفصلا
او مصرفا متاخرا والكرا عليه لمن يعمل فيه والخارج لربه وان
بنقد وبجزء كالقراض قولان واعتبر ملك كل ان نقص والمه
المستحق وفي ندرته وهي ما لا يحتاج لكبير عمل كالقطعة توجد
خالصة الخمس وان قلت او وجدها من لا زكاة عليه كما
كالعبد والكافر لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالزكاة
٢ على تاويل اللخمي تاويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في ق ونقل عن ابن
عاشر ان المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره
من شروط الزكاة ثم باتيه بعد التخمس او الزكاة لمالك الارض
ولو جيشا فان كان بموات فلواجده باقيه وندرة مصالح فله
بلا تخميس وكره حفر قبر جاهلي واجازه اشهب تاويلا ليست
حرمته ميتا اعظم منه حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه
بلا حفر كنزية لانه مما يخل بالمروءة ودفن المعصوم من مسلم
وذمي لقطة على حكمها وفي بن عن المدونة ان الذي ينظر فيه
الامام وليس لقطة وما لفظه بفتح الفا البحر تقدم له ملك فكا
فكالدفن المعصوم لقطة وغيره كالركاز والا كالعنبر وحوت
البحر فلواجده بلا تخميس وفي ح وكبيرة الخلاف فيمن ترك
شيئا فاخذه غيره وهل هو لربه حتى لو رماه الاخذ في كالجب

[illegible]

ثانيا

١٢٦

ثانيا ضمنه وليس له الاجرة تحصيله ونفقته على كالدابة
ولا جرة مطلقا وان تركه ربه معرضا عنه بالمرة او الدابة في
محل مجدب فالتقطه وهل جائز ذهب عن ورق وعكسه
بصرف وقته ويجزئ في الصرف قيمة السكة وغير مسكوك عن
مسكوك من نوعه واخراج قيمة السكة لان الفقراء اشتركا وان لم
تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا ما للاصل وابن الحاجب
وابن بشير وفي رد بن اعتراضه بانه لم يقل به التابعي
القايل باعتبار السكة وفي العكس وهو اخراج المسكوك عن
غيره لغو السكة فلا يحاسب بها الفقرا كالصياغة تشبيه
في الالغا وعين عن غيرها ومنه ما ياتي انها فلو تباع اذا لم
يمكن فطها الفقرا ويفرق ثمنها وظاهر ما في الخرشي وغيره عن
قول الاصل او طاع بدفعها لجا برا وبقيمة لم تجز العموم في هذا
مع انه سبق ان بعض الصور يتعين الاخراج من جنبها والنظر
حمل ما هنا على التفصيل السابق ولا عكسه وقوبل به ومنه
فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور الاجزا
مع الكراهة وكانه للتقول بتقديمها فان اكره عليه اجزا
الغا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد لمعاملة الناس
وصل ومصرفها فقير يملكه دون عام ومسكين النه
التصقت يده بالتراب لا يملك شيئا وصدقا ظاهر بلا يمين

[illegible]

الالوهية بان ظهر عنا هما وان قدرا علي الكتابة بصنعة
لم يشتغلا بها وهو قول الاصل وقادر علي الكسب واعما باخوان
كفاية سنة ولم يبق بعد وصفهما حتى يا خذان زيادة وعا
مل فيها الا راعيا وساقيا وحارثا لانهم لا عمل لهم في جبايتها
بلا اجرتهم من بيت المال ولا مفهوم لحابس الفطرة في الاصل
وفق وان محسبا يعتق وهل لابد ان يشتري منها او يكفي عتق
من عنده خلاف حكاه الرماصي وولاؤه للمسلمين ولو اشترطه
لنفسه والشرط باطل فان قال حر عني لم يجزه عن الزكاة ومد
ومدين ادي بالاضافة لا من عليه كفارة او مهر وان لولده على
اظهر الطريقين وان كان لا تحبسه وقول الاصل يحبس فيه معنا
شانا وهو ما للادمي او مات المدين لا ان تداين في فساد او لاخذ
بلا ضرورة الا ان يتوب ولا يجزي ما يدفعه مما يباع علي المفلس
وهو معنى قول الاصل ان دفع ما بيده الى مليء بلا لزم الدفع با
بالفعل كما افاده شيخنا قال ومما يباع علي المفلس دار سكناه
ولبيكنن بالكراء وكتب طالب العلم ينتفع بها كالة الصانع ومجا
هد وان الة لجاسوس وان كان غنيا وغريب في غير معصية
لا كابق وقاطع طريق محتاج لموصله الا ان يجد مسلفا وهو
ملي ببلده وصدق فان جلس نزعت الغني كغريم استغني
وتعقب ما في الاصل من التردد وكافر يولف بها للاسلام

وقيل

ها الاصناف

وقيل المؤلفة حربيون اسلم ليرسخ وحكمه باق بناء علي ان المقصود
انقاذه لا اعانته حتى ينتفع بتفشي الاسلام وان قواه الرماصي
ومنع منها كفر الا ما ليبعث من المولفة ورق وبنوة هاشم فقط
لا المطلب علي المذهب الا ان يمنعوا حقهم من الفيء ولا
يشترط حضور الميتة علي المعول عليه وفي عبد يشتري بها
ثمن لا نحيزه اولي وتنازعه بن بنتعالا بن عبد السلام وانما
يعمل فيها غير فاسق ولو تولى الجاهل صح وندب كالاجير
الا لخوف العزو ثم الفقير علي المحتاج واخذ ذو اوصاف بها
الا فقير كفاه وصف آخر لسنة لزوال الفقر وندب ايثار
المضطر لا عموم الاوصاف المنفي الندب المنافي الاصلي فلا
ينافي مراعاة الخلاف فهم اصحابنا ان الاول يعني الثاني معنى
الاختصاص في الاية عدم خروجها عنهم وما في كبيرته وغيره
من ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاخذ بالفعل قد يبكر عليه
بان هذا الاستحقاق بنص الشارع يجب تنفيذه فتامل والا
والاستنابة لانه اخلص ووجبت لخوف ريا ودعا الاخذ
للمزكي ودفعها باليمين متواضعا وكره تخصيص قريب
بها لجانبي التطوع وان زوجها علي الراجح ولو عاده لها
في النفقة ولا يجزي فك اسير وفعل سور ومركب وان للجهاد
وكذا لا ياخذ العالم والمفتي والقاضي الا ان يمنعوا حقهم

فبالنقر وعند اللخمي وابن رشد اخذهم مطلقا بالا ولي بما في
الاية كما في حش وغيره وحسبها علي مدين وصل وان مليا قوله
وفي جواز دفعها لمدين واخذها ولو من احلك فالمافي الخرشي
مجاراة للاصل بلا مواطاة والافلا قطعا تردد ووجب نيتها
ولو حكمية لتتميز عن صدقة التطوع وهل يعلم الاخذ بكونها
زكاة او لا لما فيه من كسر النفس وتفرقتها علي من بموضع
الوجوب ولو سافر لها وليس انتقاله كنقلها علي اظهر الطرق
ولو لم يقم اربعة ايام مكان الحرث والماشية ان كان ساع والا له
فمحل المالك كالعين بيان لمحل الوجوب او قربه بدون القصر
بان لم يبلغ اربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر ذالك في كلام
سحنون بعدم مجاورة البساتين ومنع نقلها لمسافة ولو دون
ولا يلزم من المنع عدم الاجزا الذي في الاصل تبعا لابن عرفة المواق
بان المذهب الاجزا نقله عن ابن رشد والكافي انظره والا عدم
له الكثر قال عب وجوبا ويرد عليه انه يبق ان ايثار المضطر مندوب
فقط وافهم الاكثر وجوب البعض في الموضع فان نقل الكل صح
باجرة من الفي فان لم يوجد بيعت واشتري مثلها او فرق الثمن
بحسب المصلحة ووجب تقديمها لتصل عند الحول كعدم مستحق
فان تلفت سقطت لانه امر يتعذر بها كنقص ما حال حوله بلا
تفريط قبل مضي نحو اليوم والا زكي وان امكن الادا لجواز التاخير

به وكان عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط فان ضاع الاصل
اخرجت ورخص تقديمها في عين وماشية حيث لا ساعي
بكشهر علي احد الاقوال ثم ان ضاع المقدم تحي الباقي او الا
صل بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردها وان قدم زكاة حرثه
قبل الطيب او دينه او عرضه المتوقفين علي القبض لا دال
لا المدير قبل القبض لم تجز كان ادخل عشره البيت مثلا مفرطا
تنبيه في الضمان ثانيا حيث تلف لا محسنا لعدم وجود
مستحق وفي تصديقه في ادعا التخصيص قولان وان ظهر
الاخذ غير مستحق اجزات ان دفعها الامام اي وتعذر ردها
والا نزعت كما في بن ردا علي عب لا ربها وله الرجوع ان
غر او لم تتلف بسماوي بان بقيت او اكلها والحال ان ربها
غير عالم به عند الدفع والا لم يرجع والعبد جاني الغالب يفديه ربه
او يسلمه فيها ووجب دفعها للامام العدل وان عينا فلا يجل
قوله زكيت حيث كان الامام عدلا وان طاع بدفعها لمن
جار في صرفها لم تجز واجزات اكره ولو اخذها لنفسه بالم
الزكاة علي المعول كما في بن كان عدل الجابي وجبي حلوم
بالمال حتي يظهر ماله مالك لا يخلف ما اخفي وان اتهم
قال واخطا من يحلف الناس واخرجت من التركة علي ما ذكر
في الوصية من تبدية في ثلث او راس مال وقوتل ممتنع

ولا يقصد قتله فان انفق نفهدر وينقص منه اوادب المطلق
بالولاية اذا توقل كفى عن الادب واخذت منه كرها وتكفي نية
الامام وزكي مسافر لم يجح وهو معين قول الاصل ولا ضرورة
وان بوجود مستحق ما معه لان الزكاة فورية فلا يجوز تاخيرها
ليعطي كل من ساله وما غاب ان لم يكن محرج وليس منه عرض
لم ينض في حوله درهم ويبقى حكم التراضي وصل يجب بالسنة
لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم انها غير مرادة بها
او غير صريحة في وجوبها زكاة الفطر وهل باول ليلة العيد
او بفجره خلاف والقول بان سببه هل الفطر الجائز او الواجب فيه
ان عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما و
والقول بان الفطر انما يقال فيما يقبل الصوم يرده حديث اذا اقبل
الليل افطر الصيام عنه وعن مسلم يمونه بقرابة او زوجية
وان لاب ورقيقا كل من التزويج والزوجة او رق له لا من يمونه
لغير ذلك كالمواجرة ونحوه وان بمكاتبة او انفاذ او مبيع مع
ضعفه او خيار على بايعه او نحوها على مالكه الا ان يؤول
لحرية فعلى مستحقها اي الحرمة او لشخص فعليه والمشتري
فاسدا او بعيب على مشتريه والمشترك بقدر الملك كالمبعض
ولا شي عليه في بعضه الحر لا عبيد عبيده واولى العبد من
مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي ب ان العبد لا يخرج عن زوجته

خلافا

خلافا للعبد واما الموقوف على ملكه الواقف عن كل شخص صاع
او جزوه ان لم يقدر عليه فضل عن قوته وعياله يومه وسلفه
ان رجي الوفاء او علم مسلفه بحاله فعلم انها لا تسقط بالدين
وما ذكرته وجوب السلف ظاهر الاصل والمدونة كما في بن وقال
ابن رشد بالاستحباب من اغلب القوت عن الاخراج على
الظاهر وفي بن المعتبر الاغلب في رمضان على ما يظهر من ح
ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير
وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز ودخن واقط فان اقتيت
مفقود غير وان اقتيت غيرها جاز منه وان وجدت على
التعيل كما في ر خلافا لما في ح ومن تبعه وهل يقدر نحو اللحم
المد او بشبعه وصوب كما في 2 او وزنه خلاف وجاز دفع
وقيت صاع حب وندب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو للصلاة
تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم ومن قوته الادون وعن علة
قمح لم يرد غلته على الثلث والا وجب ودفعها للزوال
فقير ورق يومه وان دفعها للسيد فقد طلبت من نفي وان
كان من شخصين على وجهين والمخرج عنه واحد ولامام
العدل وعدم زيادة صونا لتقدير الشارع وان اراد جبرا
فعلى حدة واخراج المسافر وجاز اخراج اهله عنه والعبرة
بقوت موضع المخرج عنه كما قال اللخمي ودفع صاع لمساكين

واصح لواحد الا ان يخرج عن الفقر وان قدر عليها بها اخرجها ول
لمطيبه الفطر تخريجه علي ماسبق من دفع الزكاة لغريم واخذها منه
ومن فوقه الا وقف عن قوت البلد ان كان لفقر لا لتشبع او كسر نفس
او عادة علي المعتمد واخراجها قبله باليومين فقط علي مذهب
المدونة والاصل تبع الجلاب وهل مطلقا وهو الارجح او لمفرق
تولاف وحرم تاخيرها عن يومه ولا تسقط عن من مضي عليه
زمنها موسرا واما تدفع لحر مسلم فقير فاولي مسكين باب
يثبت رمضان ابن حجر في الزواجر تمني زواله من الكبائر ولعله
اذا كان بغضا للعبادة بل ربما خشي الكفر ومما يخالف تعظيم شعاير
الله قول العوام اخره انه مريض او يطلع في الروح برؤية عدلين
وعند الحنفي كل مسلم عدل وكذا الشافعي في العبادة وتعهد
الاهلة فرض كفاية للموقتات الشرعية ولو بمصر صحوا او مستفيضة
علي من اخبره احدهما يدخل فيه نقل عدلين عن عدلين فانه
نقل مستوفي الشروط او علم ثبوته عند حاكم وان لم يحكم او برؤية
المستفيضة وان من عدل واحد كما قاله ابن ميسر وهو المعول
عليه نعم لا يكفي نقل الواحد لمجرد رؤية العدلين اللهم الا ان
يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسل
له يجب عليهم علي خلاف ولابد من اتحاد محل الهلال عليهما
او تقاربه نعم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره ال

الشافعية

الشافعية ولا اثر كما للناظر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال
ابن ليلتين فقد ورد اخر الزمن تنتفخ الاهلة فكانهم قاسوا
عليه الارتفاع والتوسع احتيج الشرع من التعويل علي مشاهدته
وبرؤية المنفرد علي من لا اعتنا لهم بالهلال لا ان حصل
اعتنا ولا فرق بين الاهل وغيرهم خلافا لما يوهمه الاصل وكذب
العدلان واما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظلم
لو فرض انه علامة عدم تحقق الاستفاضة فانها تختلف باختلاف
الاحوال ان لم يره غيرهما ولا تعتبر رؤيتهما ثانيا للتهمة
صحوا بعد ثلاثين ان قلت من اكتفي في هذه الصورة بنية اول
الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبيتها ولا قايل به
قلت عذروه بالشبهة علي ان بعض الايمة كالشافعية لا يكذب
في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية في الجملة فان غمت
فالعدد لشعبان وغيره ولا تعتبر قاعدة التنجيم من انه لا
لا يتوالي اكثر من اربعة اشهر علي الكمال خلافا لبعض كما حققته د
كما لا يبني هنا علي حديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا
الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد
فقد ارتضي ان معناه لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد فقد
ارتضي ان معناه لا ينقص اصل ثواب عملهما وان زيد للزيادة
ورفع العمل والنحر واجب وغيرهما مندوب لتقيم باب

باب الشهادة فان افطروا فالقضا والكفارة ولو ردوا وتاولوا
فانه بعيد على المعول عليه ولا يتاول منفرد بشوال المفطر
واما فطره بالنية فواجب ولا يجبر به وان غلطوا الا بعذر ورا
ولا يلفق شاهد اوله لاخر اخره على المعول عليه فلا يبقي
الاول ان راه اخر بعد تسعة وعشرين ولا يثبت بقول منجم و
واعتبره الشافعية ان وقع في القلب صدقه قلنا الحق مامورون
بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية ورفع لزومه لحكم المخالف
بشاهد قولان ورويته نهارا وان قبل الزوال للقابلة
وان غيمت ليلة ثلاثين ولم فصبيحته يوم الشك لاحتمال
وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مامورين
باكمال العدة وقال الشافعي الشك ان يشيع على السنة من لا ت
تقبل شهادتهم روية الهلال ولم يثبت ورد بان كلامهم لغو
وان انفرد به ابن عبد السلام واشار السيد ان في كل منهما شك
وصيم الا احتياطا فيكره والعصيان في الحديث تنزه زجر
وقيل على ظاهره وخرج اجازة عايشة واسما صيامه وابن عمر
وحنبل في الغيم دون الصحو فيلزم نذره لنذره ولم يفطروا
في نذره احتياطا الان العبادة كما في رابع النحو وندب
امساكه للتحقق ولا يزاد لتزكية ثم ان ثبت امسك والا كفر
منتهك وكفلسان ومما ينسب لابن عطية لا تجعلن شهر رمضان

فكاهة

(٣٠)

فكاهة كيما تقضي بالقبيح ننوبه واعلم بانك لن تفوز باجره
وتصومه حتى تكون تصونه وتعجيل فطر بما لا يوخر الصلاة و
وتاخير سحور للسنة ولانه اعون وصوم مسافر لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر
محمول على ما اذا اشق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة
لغير حاج لئلا يضعفه والثمانية قبله بل قيل بتفضيلها على
عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله العمل فيها منه في عشر
ذي الحجة والا ظهر تخصيصه وعاشورا وتاسوعا وخامس
عشر ذي القعدة فيه نزلت الكعبة على ادم والمحرم ورجب
وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال والمراد التاكد
اذ الصوم مطلقا مندوب وكره بعض صيام المولد المحمدي الحاقا فا
له بالاعياد وامساك بقية اليوم لزوال كعذر مبيح كحيض
واغما لا اكراه فيجب والصبي ان بلغ صايما وجب اتمامه والا فلا
امساك ولا كفارة على كل حال وان اضطرارا فلمن اضطر لشي به
ان ياكل على المعتمد وفي ح تخريجه على الميتة فقصرها ابن حبيب
على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود وتعجيل
القضا ويلزم منه متابعته ومتابعة كل صوم لم يلزم تتا
بعه وتقديم صوم تمتع على قضا ان لم يضق وفدية الهرم
وعطشى يمنع الصوم جميع الزمن وقول المدونة لا يطعم

معناه لا يجب فلا ينافي الندب خلافا لما يوهمه شارح الرسالة
والا صيام زمن الفدية ولا فدية وصوم ثلاثة من كل شهر
لحديث ابي هريرة ولان الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر
فلذا كان مالك يصوم اول كل شهر يوما وكره تخصيص البيض
لشدة نور القمر فيها الثالث عشر وتالياه كستة من شوال
اذا اظهرها مقتدى به ليلا يعتقد وجوبها او اعتقد نسبتها الى
رمضان كالنفل البعدي للصلاة وانما سر حديثها ان رمضان
بعشرة اشهر والستة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص
شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى انها بعده تفضل
لانها اشق ولا شك انها في عشر ذي الحجة افضل فليتأمل
واكثار نوم نهارا وشم روائح وذوق وسواك اسنان الا لضرر
ومقدمة جماع وفكر ان امن والا حرم وكره ان امني حالة الحرمة
واما لو شك امني ام مذي فالظاهر انه لا يجري على الغسل لان
الكفارة من قبيل الحدود فتدرء بالشك خصوصا ولا يراها
الشافعي في غير مغيب الحشفة كما هو اصل نصها وحجامة
مريض شك وحرمت ان علم العطب وان لصحيح وصوم
ضيف بلا اذن ونذر مكرر وتطوع قبل واجب لعموم النهي
هنا لخلاف الصلاة فيحرم الا نذرا معينا اذ لا تقوله قبل زمنه
فان فعل في زمنه اي المعين غيره قضى لانه فوته على نفسه

ومن

١٢٥

ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار كاسير كمل الشهور واد
واجتهد ان التبس فان لم يمكنه تخير وعليهما اجزا مالم يتبين
قبله فيجزي ان اتمه على التردد وما قاله شهب وخلافا لما في الاه
الاصل وانها تجزي ما صادف ولو شك في شهر ارمضان ام شوال
صامه فقط وقضى يوما عن العيد لان القضا على احتماله با
بالعدد كما ياتي ولو شك اشعبان ام رمضان صام شهرين وكذا
ان زاد في الشك شوال واما ان شك ارجب ام شعبان ام رمضان
فثلاثة وانما التخيير اذا استوت الشهور كلها فبالجملة
الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله
شهرا فانه يصادف رمضان او قضاه فتدبر ولا بد ان يجزم
النية عند كل شهر كما سبق في الفرائض وصحة مطلقا
فرضا ونفلا بنية جازمة اسناد مجازي لان الجازم بالفعل
صاحبها فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر
او القضا انعقد تطوعا وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد
منهما ووجب تمامه كذا يظهر بعد الغروب وكفت مع الفجر
وواحدة لواجب التتابع الا ان ينقطع حكمه فيجدد اذا صام
المسافر كل ليلة ثم بعد زوال العذر تكفي نية واحدة للباقي
وكذا يحتاج لتجديد النية ان بيت الفطر ولو ناسيا او افطر
عامدا وبنقا وجب ان طهرت مع الفجر فتنوي ح وان

شكت بعده هل طهرة قبله امسكت والظ لا كفارة ان لم تمسك
وليس كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد وقضت على القاعدة
وبعقل وقضى ان زال عقله ولو سنين كثيرة كان الجنون طاريا
بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما او راجاله في المرض
وقد قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال
ابو حنيفة والشافعي لا قضا على المجنون الا دون الحل يشمل
النصف من يوم سلم اوله بحيث تصح النية وبترك اخراج
مني ومذي وقي فان غلب فلا قضا الا ان يرجع وان غلبه
بخلاف البلغم فلا يضر رجوعه وان امكن طرحه خلافا للشا
فعية كالريق المجتمع في الفم فان انفصل فكغيره وتقدم في
سجود السهو عدم ضرر بلع ما بين الاسنان ويضر عند الشا
فعية كالحنفية ان كثر معتد دين بنحو الحمصة والظ عندنا
ضرر المتفاحش عرفا والايلاج مفسد على من وجب غسله كفي
دبر او نايما لا صبي وهوي ولا اثر لاحتلام ومني مستنكح و
وبترك ما يصل المعدة مطلقا ولو جامدا حقنة وغيرها
او الحلق ولا عفو عن نابين ادناه واقصاه من مايع ولو
رده لجامد على ما لعب والبساطي وغيرهما خلافا لما في بي
عن التلقين نعم لا قضا في النفل بغالب المضمضة اذ قضاه
كما ياتي في العمد الحرام او دخان كبخار القدر وان دهانا

سام

١٢٦

سام شعر لحنا حيث وجد طعم ذلك في حلقه او كحلا الا ان
يفعل ليلا فلا يضر وصوله نهارا وعند الشافعية العين
ليست منفذا ولو تحقق الكحل بالفعل مع تقطيرهم بما وصل
لباطن الاذن ونحو ذلك وصل تفضي في الفرض
مطلق الفطر وان يصب في حلقه نايما كنايمة جومعت
وكفر عنها ايضا اي كما يكفر عن نفسه او كما يكفر عمن صب في حلقه
على الراجح كما في بن وكاكله شاكا في الفجر او الغروب او طرا ال
الشك الا ان تتبين الصحة فيهما فلا شي عليه كمن
سلم على شك ثم تبين تمام صلاته فان المذهب فسادها و
ومع لم ينظر دليلهما اي الفجر والغروب اقتدى ولو مع
القدرة بالناظر ان وجد والا احتاط ولا يقضي معين النذر
لحيض او مرض زمنه الا بتعال عتكاف على تفصيل ياتي نعم
لنسيان واكراه واولى اختيارا او لسفر وخطا بسبق واتم
ما هو فيه والخطا بتاخر قضا عن ذلك المعين وفي
النفل بالعمد الحرام لا ان تسحر فيه بعد الفجر خطا فيتم
صومه ولا يقضي قيل ويندب القضا في الاول كما في ح وهذا
اذا جزم بالنية قبل الفجر لا ان اخرها عن سحوره لعدم انعقاده
ولو بطلاق بت او عتق لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتمسك
الشافعية بالصايم المتطوع امير نفسه الا لامر يحنث الزوايها

بظاهر

لا الجائر كلا حد والديه اما ان افطر لهما في الفرض فيلغو
كما في الخرشي عند قوله والقضا في التطوع بموجبها او ينفع
شفقتها به لادامة اوسيد واما مطاوعتهم في ترك القدوم
على التطوع ابتدا فلا يشترط فيها ادامة وصل
وجب امساك مفطر في رمضان ونذر معين مطلقا ولو
عمدا لحرمة زمن الصوم وتطوع سهوا اذا لعمل لم يفسد و
في عمده قولان الا ارجح لا يجب الامساك بغير ذلك كنذر
مبهم مع وجوب القضا وهل سهوا لا نسا فيما يجب تتابعه
لا يقطع التتابع فيجب الامساك ويقضي متصلا او يقطعه
فيندب ويستانف قولان رجح الاول وصل كفر منتهك رمضان
لا غيره ولو نذر الدهر وقيل يكفر عن فطره عمدا فقيل الصغرى
وقيل الكبرى والظاهر ان نذر الحي والاثنين مثله
يقضي بعد ذلك فقطا ان اجري فيه الخلاف السابق فتدبر
بجماع او امنا وان بفكر او نظر ادامهما ولا يشترط الادامة
في غيرهما من قبلة ومباشرة ولم تخالف عادته او ادخال
منافذ نقطة ولو من صماك او اصل غلبة واولى عمدا واقتصروا
في النسيان على القضا من فيه استدعاه او جواز امساكه
بها نهارا لا ليلا او من غيرها حتى ينتهك فمتى بلع الجوزة
نهارا وقد امساكها ليلا كفر كما في عب وهو ظاهر وان نازعه

بن او برفع نية قبل الغروب نهارا ومن الليل واستمر فان القيد
يؤذن بالتلبس ومعنى رفع النية هو التطوع بالنية لا نية الفطر
فلا تضر اذا لم يفطر بالفعل كما في ر وهو معنى ما في غيره انما يضر
الرفض المطلق اما المقيد بالاكل مثلا فلم يوجد فلا ومنه
من نوى الحدث اثنا الوضوء فلم تحدث ليس رافضا او تعطل لو نوى
ان يأكل في الصلاة مثلا فلم يفعل واما قول من طلب المنزوى خطا
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فظاهر انه لا يراد به الرفض
وانما المعنى وعلى رزقك افطر على حد الى امر الله فان الرزق
لم ينتفع به الا بعد ولو تاول بعيدا كاعتياد حمى وحيض وان
حصلا بعد فطره واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها
فلا كفارة كمن افطر اخر يوم فتبين انه عيد لا شي عليه
او غيبة لا بتويب تاويلا ولا يكون الا من جاهل وكذا حديث
الاسلام لانه لا نتهاك عنده كمفطر ناسيا فظن الاباحة
بعده او اصباح بجنابة او تسحر في الفجر بصيغة المصدر او
او قدوم ليلا فبيت الفطر بكرة او سفر دون القصر او رؤية
شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة فلا كفارة في ذلك كله
او حجامة على الراجح وما في الاصل من انها تاويل بعيد ضعيف
ومن التاويل القريب على الظاهر نظر من لم يكذب العدلين بعد
ثلاثين من رمضان فان الشافعي يقول به بخلاف نسيان

سكينا تصوير للكفارة لكل مد بمد عليه الصلاة والسلام
وافضل لكثرة تعديه وان اخر من فتوي يحي ابن يحي الاندلسي
هو للامير عبد الرحمن بالصوم ان المراد الزجر وعلله بانه لا ينزجر
بمال وتعقبه الوادي بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب
القرافي بان قواعد الكفارة تقتضيه وقيل راه لا يملك شيا وما في
بيده لبيت المال لكن تشتر بالتعليل السابق ولا يجزي غداء
وعشا خلافا لاشهب او صيام شهرين متتابعين كالظهار
او عتق رقبة تجزيه وكفر بالاطعام فقط عن امة لانها
لا ولا لها والصوم لا يقبل النيابة ولو طا وعتقه لانه طوعها
اكراه الا ان تطلب الجماع ولو بتزينها ويجزي الصوم عن زو
ولو امة اكرهها فان اكره العبد زوجته فجنايته وليس لها
ان تكفر بالصوم وتاخذ من ايضا انما تكفر نيابة عنه فيها
وهو لا يكفر بالصوم فان اعسر كفرت راجع لقوله ويكفر
الصوم عن زوجته ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة
ومثل الطعام يعني ان المتراجع بالمثل حيث اخرجته والميزان
بالقيم وثمن ما اشترته من رقبة وطعام فان اكرهها
على غير الجماع حتى انزلت ولا يشترط انزاله فهي تكفره
عنها قولان ولا كفارة على من اكره بالبنا للمفعول على
جماع نظرا للاكراه ولا على قاهره على المعتمد نظرا لان

الا

الا استشاره لبيل التطوع في الجملة فان اكره امراة لشخص كفر
عنها الا ان يطيع بجامعها فعليه كفارتها وفي بن عب
ابن عرفة لا كفارة على مكره على الاكل او شرب او امراة على وطي
فانظره وكفر العبد عن نفسه بالصوم فان عجز فدين الى ان
يعتق الا ان ياذن له في الاطعام لا العتق وامر السفينة وليه
بالصوم فان ابي او عجز فبالاقل من الرقبة والاطعام و
واستحسن زجرا له في بابنا بها وصل لا قضا في
غالب كذباب وبعوض لا مالا يغلب طيرانه ولا في غبار طر
يق او دقيق او كيل او جبس او نقص كتان لصانع ذالك
راجع للدقيق وما بعده واما القول بالفم فان لم يتحلل فلغو
والا قضت وكرت ان تعمدت بلعه كما سياذكر وحقنه
احليل لانه لا يصل المعدة فخلاف فرج المراة بل في بن انه
كالاحليل ودهن جايفة اذ لو وصلت المعدة لمات من ساعته
ونزع فرج طلوع فجر بنا على ان النزع ليس بوطي واولي
الماكول ولا يفتقر متحلل لعازلة الا ان تضطر كما في بن عن
نزل الاصل ومداواة حفر الاجوف مفتر وفيه ايضا اباحة
فطر الحصاد ان اضطر كرب الزرع لحفظه وصل جاز
سواك كل النهار المتطهر وكرهه الشافعي بعد الزوال لخوفه
الخلوف وانما يجوز سنانا بعد الزوال لانه كناية عن مسح

نفس الصوم وان لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الر
ماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا خير مما قيل السواك لا يزيل
الخلوف فانه مثل الحمرة فتعقيل بمحقه وانه عوض مناجات
المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا يتبع بعد تسليم طيب نفس
الخلوف وان الثنا علي نبي لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل فغيبه ان الخلوف
والسواك متنافيان ولكن الكلام الفجر والوتر هذا وفي المصابيح
ما يقوي مذهب الشافعي من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد
خلوفا فاستاك منه فامر بالعشر كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه
او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث السواك فانها مبنية
علي التيسير بخلاف الشرايع السابقة وقد مال العز ابن عبد السلام
في هذه المسئلة للخوض مع انه شافعي ورايت خلافه لسيدي علي وفا
في سابح الخزاين العلية مع انه مالكي ومضمضة لحر
والا كرهت قد ح ان دوم الاستياك مع حتى يبيض الريق
والا قضي ولم يذكر كفارة قال فان دام وعسر عفي عنه وتحب
الشهب القضا منه وصيام الجمعة منفردا وان كانت مستحبا
الا عياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه
وحديث لا افضل من ذلك يعني صوم يوم وفطر يوم محمول
للغالب او لحال المخاطب اي لا افضل لك وبموجبه

اصباح

اصباح بجنابة فان مذهب الفضل ابن عباس وابي هريرة
فساد الصوم بذلك وبكراهة فطر من وصل محل القصر
قبل الفجر اما ان السفر مباح لانه رخصة تختص بالسفر
وكلام ح في فضايل رمضان يفيد ان السفر بعد الفجر في
رمضان مكروه قال عن بعض فمطره لا يتاتي علي المشهور
من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه وفي ح خلاف فيمن سافر
لاجل الفطر هل يمنع منه معاملة بنقيض مقصوده كمن تحيل
في الزكاة او ربو لا سيما شيء وقد يتجه ان السفر لذلك
مكروه او حرام وتجويز الفطر فتامله ولم ينو الصوم فيه ولا
كفر ولو تاول لانه لما شدد علي نفسه ولم يقبل الترخيص
شدد عليه الا ان بيت الصوم حضرا ويفطر بعد الصوم
متاولا وسافر من يومه واولى لا كفارة ان افطر بعد الشروع ٤
بالفعل ولا يفطر المسافر غير رمضان قصرا للرخصة علي
موردها وافطر مريض خاف ووجب ان ظن شدة الاذى
فاولى الجرم والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار ولا
غيره مجانا خافتا علي ولديهما فان حصل جهد بدون
خوف جاز ولم يجب كما في بن واطعمت المرضع فقط والاجرة
في مال الولد ثم ابيه ولو دينه علي الراجح مما في الاصل
كالنفقة والمقابل يراها عوضا عن الرضاع اللازم لها والقضا

بالعدد برمضان الرابع تطوعا جزئه المنذور المعين ورمضان
فان فعل لزمه الاطعام لتاخير القضاء والكفارة الكبرى لرفع النية
الشهر لا يكفر لانه صامه وما افطره واستصوبه ابو محمد
والتمر على الاول الاوجه ان لم يتاول واتمه اي اليوم ولا
قضاه ان ذكر سقوطه وفي وجوب قضا قضا زيادة على
الاصل ان افطر فيه عمدا وسواه والا لم يتممه قطعا خلافا لما في
الخرشي خلاف في حاشية شيخنا على الرسالة رجح بعضهم
قضاه ولا يجري هذا في الصلاة وادب المفطر عمدا في غير النفل
كما في بن لخلاف الايمة ولو حدا ويقدم الادب على الحد في
بن استظهر سقوط الادب في هذا لان القتل ياتي على الجميع
الا ان ياتي تائبا ولزم مفرطا في قضاء رمضان لمثله بالا
بان اخره ان انتفى العذر قدره من اخر شعبان والا فلا ولو
فرط في ثاني عام وليس النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه
والا فالظهر لا كفارة ان ظن شعبان كاملا فاذا هو ناقص
مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء وانما يجزئ
مد لكل مسكين واجزاء اكفار نيتي لواحد ولا تكرر
بتكرر الاعوام على قضا واحد وللمرضع دفع كفارة نظرها
وتفريطها الواحد ولزم في النذر عند عدم النية وفي حكمها
البساط الاكثر كثلاثين في شهر الا ان يبدأ بالهلال فهي

ولو قال

م ولو قال نذر علي ان اصوم هذا الشهر يوما فيوم ولو قد
اليوم بان قال هذا اليوم شهر فيحتمل تكراره في اسابيع الشهر
وان يصومه ثلاثين فيحمل على الاكثر عند عدم النية وهو
ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدا يوم الجمعة او عكسه فاذا
هو الخميس فالعبرة بما عول عليه في نيته فان لم تكن فالعلة
ظهر ما قدمه والابد اسنة وقضى ما افطر عن صومه في نذر
سنة ولا يلزم الفور كما في الخرشي فان سماها او قال هذه
ونوى باقيها فكما نوى وصام الرابع ولا يقضي منها غير
وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير كعيد
ومرض وحيض والا بان قدم نهارا او ليلة كعيد فلا الا ان
ينوي التابيد فمثله كالاسبوع ظاهره ولو في العيد وهو ما
٤ قراه بن ورد على عج وعب فان نوى يوما بالفي ونسيه صام الاسبوع
وقيل اخره فانه هو او قضاه وعلى الاول ان نذره مكررا صام
الدهر وعلى الثاني يفطر ستة ويصوم يوما ولزم نذر
رابع النحر وان معينا وكره تطوعا وحرم سابقاه الا
لمتمتع ولا يجب تتابع النذر الا لنية وان نوى برمضان
غيره ولو في سفر او نذر لم يجز واحد منهما وكفر ان لم ينا
ول الخلاف السابق ورجح في التوضيح الاجزاء عن الحاضر كما في
عب وغيره لانه صاحب الوقت وليس لمراة يحتاجها زوجها

تطوعا ولا دخوله على نذر بلا اذن شيخنا ولها تعجيل القضا
وقد يقال له منعها بالاولى من فرض اتسع وقته ولا ياتي
فيه البحث الاتي وجامعها ونقضت وقطع عليها ان احتا
احتاج نافلة او فرضا اتسع وقته وفيه نظر لعبارة الصلاة
وهي فرض باب الاعتكاف نافلة صادق بالندب
والسنة وهما قولان لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع
النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في رمضان الى ان
ظهر انه من ناحية الوصال المختص به ابن رشد ومن هنا
ما روي عن مالك من الكراهة وصحته من مميز بصوم وان
لم يخاطب غير البالغ بالصوم استقلالا في المشهور وان
رمضان لمنذور تسليطا للنذر على الهيئة ثم ان خصه
بصوم ومسجد ولا بد ان يكون مباحا لا مسجد البيوت
الا لمن تجب عليه الجمعة فيه ابتدا او بعد كمرض فلا يلزم
العود للمسجد الاول فالجامع والاعتكاف برحبة وطرف
والاخرج فان خالف صح الا ان يتركها ثلاثا متوالية
فعلى الخلاف الاتي في الكبائر وكمرض احد ابويه واولى
هما وجنازة احدهما ان كان الاخر حيا لان مكثه عقوق
للحي واما ان مات فقد انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث
في العبادة ثم ان تبين التحجير خرج ولو لاجنبي لان

بتقدير

الواجب

١٣١

الواجب لانه اهم مما اوجبه على نفسه لا لشهادة ولبيد
هب الحاكم للمسجد ان تحمل واسماعه واتجه لخرج كوطئ
وان لنايم ولمس لشهوة وان نسيانا المحذور خرج فان
عليه حرمته حال خروجه ولا بغيرها الصغير للشهوة
وان قبلة بغم على ما في عب ولا يبطل صومه دخلته الردة
نسيانا كما في الجواهر وقيل لا لسقوطها بالاسلام
والظاهر انه يخرج عليه كفارة رمضان وقضاه وقضى نابي
اي مفطر نسيانا بدليل ما قبله مطلقا ولو تطوعا ويب
ويقضى الصوم تبعا له ويمكث كذي عذر من مرض
او حيض في نذر مبهم او معين من رمضان فيقضي
الاعتكاف وان معينا تبعا للصوم كغيره في الاثنا لا قبل
الدخول او قبله فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع
فلا يقضي بالعذر وماياتي من وجوب المنوي حيث
الدخول اذا لم يحصل عذر ودخوله في التطوع برمضان
كنذره فيقضي مع العذر كما قال شيخنا ومكث ان لم يمنع
عند المسجد ولو العيد وماياتي انما هو اذا خرج با
بالنفل ولا كمرض يمكن خرج وعليه حرمته ورجع بانو
زواله والا بطل ولو ناسيا ومكرها الا لخوف وايام العيد
ولياليها وان اشترطا سقوطا القضا لم يفده فانه مفتقر

شرعا ولسكره عمدا على كلم طلى وبوخذ من التعليل بنوات
الزمن ان غير المسكر من المبيات كذالك محرام وان ليلا وهل شئله
بقية الكباير قولان وخلاف لمبطل الصوم بالتفصيل السا
فيه اذ زال العقل واقله اللازم بالنذر المطلق يوم وليلة و
والمندوب من عشرة لشهر وهذا زيدة خلاف كثير وكره غيره
زيادة ونقصا كاكله خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكا
فه غير مكفي ومن هنا علم ندب اعداد ثوب بغيره فيه ودخول
محل اهله زوجة وسرية لحاجة واخراجه لحكومة ان لم
يلد به والا وجب اخراجه وبطل وعبر ذكر وصلاة وتلاوة
وان علما وان كان افضل لان المقصود ما يسرع بكسر النفس
يخشى الكراهة في زيادة النير فاذا اقتصر على المتعدية
محضة لم يصح كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة
وان كثرو جنازة وان لاصقت او لكجار وان كانت افضل
من النفل لكونها مظنة لاشتغال مع الناس وسنا لاذا
واقامة وعيادة فان كان بالقرب جاز كترتبه للامامة
بل هي مندوب وما في الاصل ضعيف واسماع النزاد وكما
وسوال لطيف عن حال من قرب وتطيب غير المراة ونكا
وانكاحه بالمجلس واخذه اذا خرج لكغسل جمعة وجنابة
طعوا وتشارباو وستعر راس ولا يخرج لها استقلال ابي بكر

فان تباعد

٣٢

فان تباعد ابطل بل يخرج العصر وانتظار جبان ثوبه ان
لم يكن غيره ولا نايب عنه فيه وندب مكث ليلة العيد لم
لمعتكف عشر رمضان ودخول المسجد بعد اعتق الناس وبرمضان
وبالعشر الاخير لغلبة ليلة القدر فيه وهل في العام او برمضان
خلاف والمراد بتحري السابعة ما بقي عند المالكية فهي ليلة
الثالث والعشرين قالوا فيحتاط في العشر لاحتمال كمال الشهر
ونقصانه ووجب متابعة منذوره لا مع نيته والجوار المطلق
اعتكاف بخلاف المقيد بفطر او اقل من زمن الاعتكاف
فلا يلزم الا بالنذر ولو يوم دخوله على الراجح كما في الاصل
وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقة ولو كثيرا في
زمن نفسه وللسيد منع غيره الكثير الا ان ياذن في نذر معين
فيتعذر او غيره ولو تطوعا فيدخل فان نذر بغير اذن منع
فعليه ان عتق وقياسه اذا تايمت المراة عليها حيث منعت
مالم يفت زمن المعين وان طرأ عذر على اعتكاف او عكسه
قدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف ان
سبق والاحرام منعقد يتمه بعد والحج اذا خاف فواته خرج
له الا ان يكون نفلا والاعتكاف فرضا وقدم الاحرام على
مبيت العدة مطلقا ولو سبقت واما اتيان السواحل والمساجد
فياتي في النذر باب فرض الحج وسنة العمرة مرة

والراجح توريثه الذي قدمه الاصل وان كان رواية العراقيين
والثاني رواية المغاربة والثالث تقديمهم بعد المصريين كابن
القاسم وقيل بالتراخي لخوف الفوات واتفق على توريثه
قضا المفسد قال ح وانظر هل يجري الخلاف في العمرة لم ار من
تعرض قال وع والظاهر انها كالحج ونحوه للمناوي وصحتهما بالاسلام م
فقط فيندب احرام ولي لما ورد ان له اجرا بقرب مكة وهو مراد
الاصل بالحرم لا من الميقات للمشقة عن رضيع بان ينوي ادخاله لا
في النسك ومجنون اطبق او خيف الفوات وجرد المحرم عنه اذا
كان اي وقت الاحرام فان خيف ضرر فالفدية ولا يجرد لا مغمى
عليه فينتظر افاقته كالمتقطع ان لم يخش فواته وتحرم المميز
باذن وليه والا يستاذنه فله تحليل ولا قضا ويأتي آخر الباب
حكم السفيه والمراة والعبد وامر الولي محجوره بما يطيقه ومنه
احضاره المواقف والا طاف بعد طواف نفسه ورمي به ورمى
عنه وما لزمه بالاحرام على الولي مطلقا ولو خشي ضياعه
اذ لا ضرورة في ادخاله النسك كزيادة النفقة وكذا كل شيء
وفدية الحرم كاذهاب فيه ان لم يخف ضياعه بعدم سفره معه
ووجب بحرية واستطاعة وتردد زروق هل تجب بخطوة
وطيران فان وقع اجزا قطعا ومن غير المستطيع سلطان
يخشى من سفره العدو واختلال الرعية او ضيق اعطيها يلحقه

بحرٍ

بحر مثلا لا بمجرد الغزل فيما يظهر وقد اطال ح في ذلك
بما يباع على المفلس ومنه ولد الزنى ويقدم مهر الزوجة ان
خشي العنت ولا يتزوج امة ويحج بالباقي كما في ح صريحا
لولده عن الرق وان افتقر بعد او ترك ولده للصدقة ولم
يخش هلاكا او كان ذا صنعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة
او اعمى بمنوب او بهدي ولو باجرة وجدها او اطاق المشي
ولم يعتده او بسؤال اعتاده كما قال ابن عرفة ووجهه عج
وغيره خلافا لاطلاق الاصل عدم الوجوب لا بدين
او عطية لم يعتدها وبامن على نفس لا مع مشقة فا د
فادحة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة فيرجع الى
التشبيع على من اطلق السقوط عن اهل المغرب ويحرم اعانة
غير القادر بما لا يكفيه قبل السؤال لان سفره معصية وانشا
العلوفي بوابي بعده ومال الا لاخذ ظالم واحد لا يعود مالا
يجحف وقيل يجب متى امكن الوصول واما الخناق فجائزة ويتنوع
بحسب ما يجحف حيث ذهب الحنفي او نائبه لانه عمل والاكان
بحرد جاه والاخذ عليه لا يجوز واعتبر رجوعه لمحل يعيش
به حيث لم يعش بمكة مثلا والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة
لا ان ساوت العطب خلافا لما في الخرشي وقيل لا يجب لمحو العطب
تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد الا لتنبيها

بان

لكنه لا يكون الا بوالسعد البحر منها وتمسك ايضا بالحج على
راكب البحر ورد بان ذلك اي محاجه والكلام عند الامن الا
ان يضيع ركن صلاة لكدوخة واما عدم الوضوء فيبيح جوازه
السفر مع التيمم نعم لا بد من ما الشرب بحيث لا يضر جدا وفي
الحج ماشيا وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة وقد بناها بالخلاف
الخلاف فيها وخفظ المراة فلا تمشي بعيدا وتختلف لتبعد جوال
النسا ولا تركب صغير السفن التقييد بالصغيرة لعياض
لانه لا يتاتى فيه ما يطلب من المراة من المبالغة في الستر
عند كالنزوم وقضا الحاجة وانما تساوي محرم تكلفيها
مطلقا او زوج لا عبد ولو وجدا على الاظهر واستثنوا
من ذلك ان يجدها اجنبي ضالة فيهديها ويصحبها
مع كف نفسه كرفقة امنت بفرض ولو بزوالخروج مسلمة
من دار الحرب وهل لا بد من رجال ونسا او يكفي احدهما
قولان ووقع فرضا من مكلف حر وقت احرامه ولو غير مستطيع
تكلفه مالانه اذا وهل كان مستطيعا فيما احرم اذ بعد وجوبه
كمالسد واما لانه لا غرابة في نيابة غير الواجب عنه كجمعة
المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطي وان لم فيصح بان الزمة
لم يتقرر فيها شي يجزي هذا عنه بخلاف مسئلة الظهر
وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول فيجزي عن الفرض على الثاني

وهو

وهو ظاهر كلامهم ولم ينو نفلا بان نوى الفرض او اطلق وقال
الشافعي يصح ولو نوى النفل وصح بالحرام وعصي وفضل حج
على غزو الا لخوف وركوب على مشي والافضل المنتب برحل
صغير للسنة والبعض عن الكبير وكره تطوع عن الغير به
بكصدقة ودعا ونحوه وما يتوقى وصول ثواب الاعمال اخرة في المقا
لم ولا تصح النيابة في فرض وسواكان العجز عنه صحيحا
ام لا على المعتمد كما في حث حكاه فالمالكي الاصل ويلزم من عدم
الصحة والمراد بالفرض حجة الاسلام وكرهت في غيره كنذر المستطيع
به عن غيره زيادة على كراهة النيابة واجارة نفسه في كل طا
عة الا تعليم الاطفال القران فيجوز والاذان وامع الصلاة
كما سبق والوقف في وظائف الطاعة اعانة لا اجارة فلا يكره
وللمحج عنه اجر النفقة والدعا الظم عطفه على اجر اي له
الدعا الذي يدعوه له ولا يسقط عنه ونفذ الوصية به من
الثلث وان كره ورجع عنه يحج ان وسع وقال يحج به لا منه فواحده
والباقي ميراث كما لم يسعها ونطوع شخص مجانا او قبل
وان عين غير وارث وفهم اعطاوه دفع له المسمى وان كثر
لانه وصية حينئذ ولا تكون لوارث فان عين ولم يسم زيد
لغير الوارث ثلث المعتاد ان لم يرض ثم تربص ثم اوجر للصرو
فقط الذي لم يحج حجة الاسلام لانه هو المهم ورجع في غيره

ميراثا وانما يؤاجر في الصرورة مكلف حر ولو امراة ولم
يضمن وصي دفع لغير من عبد وصبي مجتهدا جاهلا
حالهما ان لم يحج فان تلفت الاجرة مع ذلك العين نزعت
ولو حج فان لم يوجد من مكانه بما سماه او الثلث حج من
الممكن ولو سمى مكانا لم يتعين غيره فان قال لا يحج الا من كذا
فلم يكن فميراث ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف نحو الجاعلة
لان العادة التعويل فيها على مطلق الجودة واشهد على
احرامه عنه ان عرف الا ان يشهد او يشترطا وكان منهما وتم
باخذ الاجرة وقام وارث غير المعين مقامه والبدل منه
الاحرام كغيره وتعين في الاطلاق ميقات الميت والعام الا
الاول واجارة الضمان وهي اولى وله فيها بالحساب
بنسبة ما سار سهولة وصعوبة ان مات ولو بمكة كان هو
فصله بالكاف ليرجع له قولي وله البقا للقابل في غير المعين
ولا يجوز لاحدهما اشتراط هدي على الاخر لانه ان اشترطه
المستأجر كان بيعا بمجهول او الاجير فاجارة بمجهول الا
ان يضبط صفة ووقتا وصح جعالة على الاتمام وهي
البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطا نفقته بدءا وعودا
بالعرف فيضمن ان اسرف وفيه دم لم يتعمد موجبه
وهو البيطلي انتها بعد تحققه وكشف ان فرغت مطلقا

١٢٥

ولو قبل الاحرام او منع بعد الاحرام في غير المعين والا
فسخت فان ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه على المستا
جر او فسخه فيه على المعتمد فان استمر لمكة فعليه نفقة نفسه لانه
ذهابا وايابا لموضع الضياع الا لشرط وبعده اي الاحرام استمر
ونفقته حيث الثلث في الثلث ان اوصى ببلاغ ولو قسم والا
فعلى الوصي لتفريطه بعدوله عن الضمان وجاز تفويض
العام للاجير وانما يجزئ الحج على ما فهم فلا يجزئ من فهم
الركوب ان يوفى دينه بالاجرة ويمشي واجزأ ان قدم على
عام الشرط كتعجيل الدين او ترك الزيارة للنبي صلى الله
عليه وسلم وكذا الكذا العمرة وضمن قسطها فان خالف كيفية
الاحرام اجزأ ان تنقل عن الافراد لغيره لانه في ضمنه و
لم يشترطه الميت والا بان اشترطه الميت لا الوصي او
او خالف عن قران او تمتع فلا يجزئ هذا الاحرام وفسخت
الا ان يتمتع في غير المعين فيعيد في عام اخر وفسخت
بصرفه لنفسه لحصول مانع في المعين واذا عمر لنفسه
في غير المعين فهل يجزيه الاحرام من الميقات بعدها فمثله
المعين او لا بد من الرجوع للبلد فتفسخ في المعين تاويلان
وذكر الاصل المفرع دون المفرع عليه وفي الخرشي عكسهما
والا وكانت المشتركة بينهما اي الحج والعمرة ثلاثة وفي ح عن

عن بعضهم ركنية السعي واتفقوا على الباقي الاول الاحرام
وهو النية المستحبة حكما في جميع النسك ووقته للحج
من اول ليلة الفطر الى فجر الوقوف ليلة النحر وجميع ال
الشهر الحجة للحج ووجب لتاخيره بعضه فعله عنه دم
وكره قبله بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها هكذا سنة
الشرع لمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلي عن نسك ولو في زمن
الحج كان النسك حجا او عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على
حج ولا يلزمه شيء كما ياتي وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ
من الحج تعجل اولا ولا يصح فعلها الا بعده اي بعد الغروب
ومنه الدخول للحرم بسببها فبعده اي ان تحلل منها بالطواف
قبل غروب الرابع ووطئ افسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها
ويهدي ويفتدي للحلق ومكانه للمقيم اي للحج مفردا
مكة ويندب بالمسجد ولا يلزم ان يمشي ويتوجه للبيت
لخروجه افاقي التسع وقته لميقاته ولها وللقران الحل و
وافضله الجعرانة ثم التنعيم وفي ك انهما سواء وان
احرم باحدهما العمرة والقران من الحرم لزم ولا يصح
فعل الا بعد خروجه للحل لان كل احرام لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن
به اجزا وخالف الواجب وفي شب لا دم عليه وللداخل

لهما

١٢٦

لهما اي للحج والعمرة ما مر به من ذي الحليفة ولما كان مجرد
المرور كافيا كما في الحديث لم احرج كالاصل على بيان بلاد كل
ولبعضهم ٥ عرق العراق يلملم اليمن ٥ وبذي الحليفة يحرم
المدني ٥ والشام جحفة ان مررت بها ٥ ولاهل نجد قرن فاستبن
والجحفة ومنها رابغ على الراجح من التردد في الاصل ويلملم
وقرن وذات عرق او حاذاه عطف على مر ولو ببحر فيدركه
بالقلزم وهو بحر السويس اما عيذاب وهو اليمن والهند فلا
حتى يخرج البر لان الريح ترد فيه كثيرا ورجح التسمح الا ان يكون
ميقاته امامه كمصري يمر بالحليفة او يحاذيها والجحفة امامه
فيندب مما مر به وان مع حيض رجي رفعه ليحرم عقب صلاة
والتقديم افضل كالاحرام اول الميقات استثني منه الحليفة
فالافضل من مسجدها وازالة شعث غير الراس واما هي فا
فالافضل تلبيدها وترك اللفظ ومن مسكنه بين المواقيت
ومكة ميقاته منزله فان اخر عنه فدم كالميقات وتخير بين
بيته والمسجد والمار بالميقات ان لم يرد مكة او لم يخاطب
بالنسك كالعبد والصبي لا احرام عليه ولا دم ولو احرم
بعده وان صرورة مستطيعا على الراجح مما في الاصل والا
وجب الاحرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل
ورجع له ولو دخلها واولى شارفها ما لم يحرم الا ان يخاف

ولو اقام بمكانه ويهدي لتعدي الميقات كان احرم ولو بحج
بعده او افسده لوجوب اتمامه لا ان فات حيث تحلل فان
بقي لقابل فالدم باق ومن تردد لمكة بالحطب والفاكهة او
او خرج منها لا يريد العود بان رفض سكناها ثم رجع لها
ولغيرها احرم ولو اقام قليلا من دون القصر اما من موضع
بعيد فيحرم في جميع الصور ولو مكث به كثيرا او يريد العود
ورجع منه ولم يقم به كثيرا لحاجة اولا وان رفضا السفر
لا احرام عليه فالصور ستة عشر يحرم في اثني عشر وانعقد
بمجرد النية على الراجح وان لم يحصل قول ولا فعل تعلقا
به خلافا لما في الاصل ولا عبرة بمخالفة اللفظ فظاهره ولو
عمدا فليس كالصلاة وصح مطلق النسك ثم ان كان بعد
طواف القدوم فللحج والا فان كان في اشهره ندب صرفه
للحج وكره للعمرة والا يكن في اشهر الحج فالعكس ندب
وكره ومن نسي عين ما احرم به لزمه القران واحدث نية
الحج وبرئ منه فقط احتياطا الا بعد ركوع الطواف فلا
عمرة لان الحج لا يردف حينئذ كما ياتي ولا ينعقد نسك على مثله
ولا عمرة على حج ولا يلزمه في ذلك شيء اصلا ثم ان لم يتبين
له احرام فكالاطلاق والافضل افراد وعده ابن تركي
في الامور التي في تركها دم وهو ظاهر ثم قران بان يحرم

جه

[illegible]

بهما

٣٧

بهما او يردف الحج وان بطوافها وكمله تطوعا فلا يسعى بعده
واندرج طوافها في الافاضة وكره بعد الطواف وقبل الركوع
اي قبل تمامه فيصح اثنا الركوع كما افاده شيخنا ولا ينعقد بعده
فان تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد واتم عمرته وقضا
ها وان اردف بعد سعيها فغير قارن بل في تسميته اردافا
تسامح فان هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت واهدى لوجوب تاخير
حلقها لفراغ الحج فان فعله لاذى فهدي وفدية ثم تمتع
فهو افضل من مطلق النسك والظاهر انه افضل من الاحرام
زيد للخلاف فيه بان يحج ولو قارنا فيلزمه دمان بعد عمرة
فعل بعضها ولو شيئا من السعي لا حلقها في اشهره وشرط
دمهما وظاهره انه ليس شرطا في التسمية وهو احوط لبين
ويبعد في الحج بالاحرام والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف
انه متمتع او قارن ولم يستوف الشروط ان لا يتوطن مكة
او قربها مما ليس سفرا شرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وقت احرام العمرة فهو المعتبر
لا القدوم وندب لذي اهل بمكة واخر خارجها ولو اقام باحد
اكثر على احد التاويلين في الاصل وان يحج القارن
باحرامه ولو نائبا في عام لا ان تحلل والمتمتع من عامه وان
لا يعود متمتع بعد العمرة وقبل الحج لبلده او مثلها ولو

هما

ولو بالحجار ونحوها فوقها فيكفي رجوعه لمصر على الراجح ولا
يشترط كونهما عن واحد على الراجح مما في الاصل ودم
التمتع يجب باحرام الحج فلا يجزئ ان يراق قبله وانما اراد الا
صل بقوله واجزأ قبله التقليد والاشعار ويتقيد بالاضا
فة اي يوم العقبة او مضي زمنها فيجزئ اذا ذكاه من راس
مال الميت وسن وقوعه اي الاحرام بعد صلاة والفرض يجزئ
كما في الاصل لكن الافضل ركعتان له كما يأتي في المد وبان
ولا يخفى ان ذكر هذه الامور هنا انسب من تأخير الاصل
لها وتنبيه مخالفة ترتيبه لذلك كثيرا وغسل متصل بالا
بينة حرام كانفصال غسل الجمعة بالرواح وندب ابتغاء الغسل بالمد
للحليفي اي لمن يحرم من ذي الحليفة ولو حائض
لانه لدخول المسجد والطواف وهي لا تفعله مكة بطوى
لاة فان لم يأت من جهتها فبقدر ما بينهما وللوقوف فالغسل
الحج ثلاثة بتدلك في الجميع على التحقيق لكن يخففه في سا
بعد الاحرام كلبس ازار ورداء ونعلين ندب هذه الهيئة
لا ينافي ان اصل التجرد واجب كما يأتي وتقليد هدي ثم اشعاره
على التفصيل الآتي وركعتان عدلت عن عطفه بثم
لمخالفة بعض لها المحققين في ترتيبها ثم احرم الراكب اذا استوى
والماشي اذا مشى ووجب تلبية بلا فصل كثير والا فدم

كما

كما قال وان تركت اوله فدم ان طال وسن مقارنتها هذا ان
ال مع الطريق خلافا لما يوهمه الاصل من سنية ذاتها ونبههم من
المقارنة بقوله ويحرم مكة يلبي بالمسجد لانه يحرم منه كما سبق
وندب تجديدها لتغير حال وخلف صلاة وتوسط في علو صوته
وفيها من حيث المداومة وهل لمكة او للطواف خلاف ثم عاو
عاودها وجوبا فان لم يعدها اصلا بعد قدوم على المعول عليه
بعد سعي لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة على يمين الذاهب
وبناؤه مسجد ابراهيم وعرنة بالنون فينتظر الاقصى منهما
فان احرم بعد ذلك لبى لرمي جمرة العقبة كما في حت ومعتمر الميقات
يلبي للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وندب اقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغبا اليك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة في جميع
امرك ونهيك وكل خصلة ما تلك ودخول مكة ضحى فان قدم ليلا
بات بذي طوى من كداء بالفتح والمد الزحمة ويعرف الآن
بباب المعلى في الثنية اي الطريق الصغرى بأعلى مكة تنزل
منها كما انت الى المسجد من الابطح والمقبرة عن يسار وان

وزاد عمر

قف درس

وان لم يات من جهة المدينة خلافا للاصل فان العلة اداء
ابراهيم بالحج فيه وهي عامة والمسجد من باب بني شيبة
المعروف الان بباب السلام والكعبة عطف على مكة فدخولها
مندوب والثاني الطواف سبعا فان شك فكالصلاة يبني على
المستيقن على الاقل في عدد وتبعه حتى يبطله بزيادة مثله سهوا
ومطلقها عمدا كالصلاة فيهما وهو بحث لا نص فيرد ان الصلاة
لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر ان الزيادة بعد
تمامه لغو فليتامل ثم رايت في ب ما قلناه فلله الحمد وعمل
بحو
بخبر الواحد وصحته بطهارة فبطلان احدث او علم
بنجس خلافا للاصل في البنا والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده
التشبيه السابق فان احدث قبل الركعتين اعاده لان الرك
الركعتين كالجزء منه الا ان يشق الرجوع فليعدهما لان
فعلهما اولا على غير المطلوب ويبعث بهدي والراجح
وجوبهما في الواجب اتفق عليه فالخلاف في الوجوب مطلقا
والتبعية للطواف وهل كذا الكل غيره او سنة قولان ولم يجعلوا
السنية على قياس ما سبق وندبا كالاحرام اي كركعتي الا
الاحرام الذي سبق انهما سنة بالكافرون والاخلاص
لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا لما كانت تدعيه
قريش من الشركاء وبالمقام اي خلف مقام ابراهيم ويلزم

منذ الكرا

١٢٩

منذ الكراهة فعلهما في المسجد فلم اتبع الاصل في ذكره في ال
المندوبات بعد والدعاء بعدهما بالملتزم الذي عند الحجر الا
الاسود وندب فعلهما قبل تنفل المغرب لمن طاف بعد
العصر مثلا ولا يجمع اطوافا قبل الركوع للفصل فان فعل فالمشهور
ركعتان لكل واحد وسعي راجع لقوله وصحته بطهارة وفي
الاعادة بكشف الحقيقة بالقرب قولان وجعل البيت
عن يساره للعمل ولا يصح التقهقري وخروج جميعه اي الطا
ئف عن جميع الحجر فاقتصار الاصل على ستة اذرع ضعيف
والشاذروان فيعتدل المقبل وموالاة والاتيان قطع لشد
لنفقة او جنازة فان فعل وجب القطع بنى كالاقامة
ليصلي او يخرج المصلي وسبق في الجماعة اي الائمة الراتب وندب
كمال الشوط الا ان يخشى فوات ركعة وبكونه داخل المسجد
لا سطحه وجاز بالسقائف القديمة وهي كل قباب القبة
الان وزمزم وقبة الشراب لزحمة لا كحر وبرد فيعيد
الا ان يشق الرجوع فدم كان ابتدا من ركن غير الاسود
تشبيه في لزوم الدم مطلقا عمدا او [illegible] او ما بينه اي الاسود
وباب الكعبة متعمدا او لم يمش في طواف او سعي لغير عذر
فالمشي واجب وان ادخله الاصل في خلال السنن ويشق الر
الرجوع والا اعاد كان قدر العاجز فيعيد وسامع التكبير فهو

في كل المواضع وفاقا لابن الحاجب وخلافا للاصل تقبيل الا
سود وهل بصوت اولا خلاف في الاول من الاشواط ثم لمسه
بيده ثم عود ووضعا على فيه فان لم يمكن فالتكبير و
واستلام اليماني فقط لا الشامي والعراقي في الاول بيد وو
ضعها على فيه ودعا بلا حد ورمل في الثلاثة الاول من
غير الافاضة يعني طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل
عليه اخر السياق لا غيره الك بحسب الطاقة لغير امراة
وطائف عنها او بها وندب بالافاضة لمن لم يطف القدوم
كتقبيل الحجر واستلام اليماني بعد الاول راجع لهما والدنو
من الكعبة كالصف الاول وكره كلام وان قرانا اكثر الا مما
دعا لا ذكرا وبيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه وو
جب قدوم وسعي بعده وذلك قبل الوقوف كما هو في
السياق ويفوته به وفيه دم على قادم احرم بالحج لا العمرة
من الحل لا ان ارد فه بحرم والا فلا قدوم وسعي بعد الركن
فان فعله بعد غيره اعاده الا ان يتعذر الرجوع فدم
ورجع من فسد طواف عمرته بحكم احرامها وما فعل
من المحظورات على حكمه وحل من غير النساء والصيد
وكره طيب من فسد قدومه وسعي بعده واقتصر عليه الك
السعي لان سعي بعد الافاضة او افاضته الا ناسي فيما فهو

تطوع

وتطوع بعده فيجزيه ولا دم واعتمر ان وطي على المذهب
كما في المواضع الثالث السعي ذكر عج انه افضل من الوقوف
لقربه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة لا درك
وفواته في العام به وبعده ما سبق عن ح من الخلاف في
ركنية السعي وانه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف
الطواف سبعا بعده بالصفا لحديث ابدؤا بما بدا الله به
وقيل للعاينة كما في البخاري فلا جناح عليه ان يطوف
بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا
يطوف بهما وانما ذلك لتحرجهم منهما لما كان عليها الا
الاصنام في الجاهلية اي والوجوب تقرر بغيره الك كالسنة
وتحملهما اولا من الشعائر باعتبار السعي المعبر عنه با
بالتطوف نظر اللغة او لتبعيته للطواف كما يشير اليه ثم خرج
البيت فتقدير وهو مرة والعود اخرى وسن للسعي تقبيل الحجر بعد
الطواف وركعتيه واتصاله بالطواف ورقيهما ولو امراة
بلا زحمة رجال تنتحيها والخنثى في مثل هذا كالمراة ودعا عليهما
بلا حد واسراع بين الميلين الاخضرين عامود تحت منارة
باب علي والثاني قبالة رباط العباس والميل المزود لا مقدار هما
ذاهبا للمروة لا في رجوعه على الراجح وفي ابن مطلقا والعطاء
والاسراع فوق الرمل وندب شروط الصلاة ما عدا الاستقبال

لتعلقه بالبيت و
لقربه من البيت وتبعيته للطواف او وصل

اذ لا يمكن حال السعي والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة

ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي ان
يقف في الهوا جزا من ليلة النحر ولو مرا ان نواه غير جاهل
فالجاهل بانها عرفة لا يجزيه المرور ولو قال بن حبيب ان كانت
عرفة او مع اغما او لي نوم ووجب طمانينة فعلى تاركها دم
ولا يجزي بطن عرنة واد بين العلمين الذين على حد عرفة
بل مسجدها كره للخلاف في انه من عرفة بالغا واعتمر فمناحر
المناسك خطا الجم كل الموسم لا بعض الناس بعاشر لا فيجزي
بالهلال لا العدد ووقف انحني بالوقوف ثم ان المشا
على الراجح خلافا لما في الاصل وندب كثرة ماء زمزم ونقله
وتزيينه معه من انه لما شرب له والخطبة واحدة كما في
الاصل وابدله سنة على المعتمد وادرجها الاصل في المندوبات
بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك الى خطبة عرفة

وخروجه يوم الثامن هو يوم التروية يجمع فيه الماء الى
عرفة ومن كان للمسافر بالضم والكسر باب بنبلة وفيه اشا
الى ان الداخل يفتح باب الاصل ويمده والخارج بضم ما حصل
وتقصر فانه كثير قد ربما يدرك صحة الظهر في اختيارها
بمنى الا يوم الجمعة لمقيم تجب عليه بمكة وخروج المسافر
افضل وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع فاذا وصلها

نزل

نزل بنمرة محل بعرفة ندبا وسن خطبتان بمسجدها اثر الزوال
ولم يعد الاصل السنة وعبر بدل اثر ببعد وهو متسع ثم اذا اثر
بعد ذلك في الصلاة ولا احتياج له فانها بعد الخطبة ثم
اذن واقيم وهو على المنبر ونزل جمع اشتانا بين الظهرين
ولو يوم جمعة فانه صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة كما قال
مالك لابي يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد لم لا تنزل
انها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين فالخطبة لمجرد التعليم
التعليم وللعصر اذان ثان واقامة ثم وقف بها متضرعا للغروب
والوقوف نهارا واجب بعد الزوال كما هو السياق وندب طهارة
وركوب ثم قيام الا لتعب له او لدابته فاذا غربت وتمكنه
الليل حصل الركن وقال غيرنا الركن يحصل نهارا واجمعوا
واجمعوا على فواته بفجر النحر فيدفع لمزدلفة منتقلة من
الى مني وهي القرب ووجب النزول بها بقدر حط الرحال
وسن جمع العشائين بعد الشفق وان قوم المشقة طاهر
سادها بها لمن سار مع الناس فان عجز فاي محل ان وقف
خير من قوله نفر مع الامام والا فكل لوقته وندب البيات
وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام
سنة على الراجح بين المزدلفة وقزح متضرعا مستقبلا للاسفار
للاسفار والاسراع ببطن محسر حسر فيه اصحاب الفيل قدر رمية

الجمع بين مزدلفة ومنى ورخص للضعفة تقديم وتاخير في
الرد من المزدلفة لمنى لا تقدم من عرفة خلافا لما يوهمه الا
الاصل حيث قال في الرد للمزدلفة فانه شاذ وان اجيب عنه
بان اللام بمعنى من فاذا وصل منى رمى العقبة وان راكبا ورد
تبعا منه للفجر وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نسا
وصيد وعقد النكاح من توابع النسا وكره الطيب فهي التحلل
الاصغر وظاهر ان المكروه لا دم فيه وندب شئ في غيرها
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها اي موالاة الحصيات والا
نوى كل واحدة بمرة واجب فان رمى السبع دفعة اعتد بواحدة و
ولقط العقبة من مزدلفة والباقي من منى ووجب تاخير الحلق
والافاضة عن الرمي فتقديم احدهما يوجب دما وندب زمنا
او نحر قبل الزوال وطلب بدنته لم أي للزوال بحيث يمكنه الحلق
ثم حلق جميع راسه ولو بنورة والتقصير مجز وتعين لمراة
لم تقصر جدا الا ان حلقتها مثلة تاخذ قدر الانملة والرجل
من قرب اصله واجزا من اطرافه واساء واما المستاب الراس
فلا يدمنه مطلقا ثم الافضل المبادرة بالافاضة وفي ثوبي
احرامه الازار والرداء وحل به السعي ان اخره والا فبمجرد الا
الافاضة ما بقي ان حلق ورمى العقبة او فات وقتها والا
فلا دم في الصيد بل في الوطي فانه اشد لافساده في بعض

الاحوال

الاحوال كتاخير الحلق لبلده تشبيه في الدم او لخروج ايام
الرمي في ب عن المدونة تقييده بمن لم يحلق بمكة وانه اذا حلق
بها ايام التشريق او بعدها او في الحل ايام منى فلا شئ ورمي
حصاة منها او الجميع الجمرات ولا يتعدد الدم الا ان يخرج للاول
قبل الثاني لوقت القضا واولى بعده وصومه اول ليلها الوقوع
الرابع وان من ولي لصغير وناب عن عاجز ووجب استنابته
وتحري وقت الرمي وكبر ودعى واعاد وجوبا كما في ح ان صح
ومثله المغمى عليه ان افاق وان في وقت القضا اهو حينئذ
اي حين ان فعلها في وقت القضا ناولى ان فات وقت القضا يهم
وفائدة الاستنابة سقوط الاثم نعم ان اعاد بوقت الادا سقط الدم
وحمل مطيق ورمى ولا يجزيه في كف نايب ثم اذا افاض وجب
عوده للمبيت بمنى وهي فوق العقبة حتى والجمرة بمنى والا
والافضل نوما ثلاث ليال وان ترك لليلة او جلها او جميع
الليالي فدم ولا يتعدد وان لضرورة ولا يأثم ذو الضرورة
او ليلتين للمتعجل ولو مكيا المجاوز جمرة العقبة قبل غروب
الثاني فيسقط عنه رمي الثالث وكره للامام التعجل لبلد
يتبعه الناس ورخص في عدم مبيت سائقي الركب فيرمي
كل يوم عند مجيئه وفي الانصراف ورعي الابل بعد العقبة يوم النحر
ويأتي الثالث فيرمي له وللثاني ويرمي من الزوال وندب قبل

قبل الظهر في غير النحر واما يوم النحر فلا يرمي فيه غير العقبة ولكل
يوم من ايام الرمي الثلاث كلا بسبع من حجارة ولو رخاما لم
تصغر جدا وكره كبير جدا وان حجرا متنجس وكره ويندب اعادته
بطاهر وما اصاب غيرها ان ذهب لها بقوة الرمي وما في
علي البناء على الراجح لا دونها وان اطار غيرها او لا ورمي
وبعدت ولترمها مصحبة بدا بالكبرى التي تلي مسجد مني ثم الوسطي
التي في السوق ويرميها من اعلي من جهة مني كما في تتـ
وختم بالعقبة ويرميها من اسفل من بطن الوادي فان تاخر
بيوم لا خر نوع تقديم القضى ولو فات كبيرا النوافيت وظاهر
اتحاد الوقت قال الا ان يضيق اليوم الاخير السهو ري فيا
ساعلى الاختصاص بالحضرة عن المنيق ع اذا فات عن
كل القضا ابي بعضه لحديث اذا امرتكم بامر فـ... وجوبا ما
بعد المنسية من يومها ويندب اعادة ما بقي وقته بعدها
لا يوم مضى وتتابع الرميات والجمرات مندوب فان رمي
الثلاث بخمس كل واحدة اعتد بخمس الاولى مثله ولم يدر
موضع حصاة تركت وان كان التركا شكا اعتد بستة من
اولى ما نطرق له النقص ومن كل يوم ان تعدد ما تطرق
له الشك ويأتي وما بعده الخ والمدار على الاحتياط واجزا
رمي حصاة عنه ثم رميها واولى غيرها ويأتي كراهة الرمي

لمرمي

لمرمي عنه غيره لا رمي واحد عنهما ولو لخصا بنين معا كما في عب
ويندب وقوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة البقرة مستقبلا
وهما خلفه وتياسر في الثانية ونزول غير المتعجل المحصب
حيث المقبرة عند كدا اذا رجع لمكة في غير يوم الجمعة للعشا
ولو لغير المقتدى به تركه وطواف الوداع لغير متردد كما سقط
عنه احرام الدخول وفي الخرشي سقوطه عن المتعجل واعترض
شيخنا بانه على التحقيق وحمله بعض على من نزل من مني
علي بلاده دون مكة لمسكنه او موضع يقيم به او يبعد
كالجحفة لا قريب كالجعرانة وتادى بالافاضة والعمرة على قياس
التحية بالفرض وبطل بمعنى طلبه بعيد باقامة فوق سا
ساعة فلكية بمكة لا بشغل خف في اقل منها ورجع له ان لم
يخف فوات اصحابه ولا يرجع عن كالبيت والقبر الشريف فهقرا
والادب بالقلب وحبس الولي والكري لحيض ونفاس قدره
والرفقة كيومين وقيد ذلك بالامن والا فالاسهل تقليد
ابي حنيفة واحمد في صحة طوافها وكره رمي بمرمي به كان قيل
للافاضة طواف الزيارة والمشاء المعممة والمعروفات
النشريعي والمدمية بشرب كره الامام ذلك اوزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم وعلى اله لان خادم ال
العظيم اذا توجه له لا يتوول ازوره بل حجنا ونحوه وتذكره

بعد الزوال اي بعد مضي نصف النهار
ولا يجزئها عند ... [illegible]
بخمسة ... [illegible]

الآن مادة الحج لانه يقوي اعتقاد بعض الجهلة انه جزء
من الحج بل ربما قال انه هو الحج ودخول البيت بنعل طهر او رقيه
او منبره عليه السلام وحرم بنجس الطاهر عب وتحرم ومنع
المصحف علي الطاهر ومثله الحق لشدة حرمة القران
خلاف الطواف بنعل طاهر وفي الحجر خلاف وكراهة اشهب
مرافقة لترجيحه انه من البيت وان قصر بطوافه نفسه مع من
يحمله لم يجزه واحد منهما لانه كالصلاة هذا ما شهره ابن
الحاجب وظاهر الطراز ترجيح الاجزا عنهما وعند ابن القاسم
يجزي الصبي انطوف واجزا السعي عنهما كمحمولين فيهما لصير
كشيء واحد والعبرة بطهارة المحمول ان ميز والا فالحامل وصل
حرم بالاحرام علي المراة ستر يديها بكفيها ووجهها الا
لستر خشية فتنة بلا غرز ولم يحتط متي ارادت سترا وان
لصق بوجهها لا غرز بكابرة وربطا فتفدي وعلي الرجل
محيط بعضو وان بعقد بيد خل قبل المبالغة المحيطا بالمحجة
والمنسوج كذلك كالدرع والزر من العقد كخاتم لرجل او حتي
وقبا تنتج اوله العقطات والمكان عند المدونة بالكم وكلاهه
بالمد والتقصر كما في عب ادخل منكبيه وان لم يدخل كما و
ستر وجه وراس بكل ساتر كطين ويد الصقها طويلة فتفتدي
كما في عب وفي بن عن ابن عاشر يجوز لاتقا باليد ولا فدية
لعال

لعال لانها لا تعد ساترا ويجب علي الولي تجنيب الصغير لا ان
تكون الاحرام سببا لما ذكر من خطاب الوضع وحرم سيف بلا
عذر ولا فدية بخلاف السكين تقصر الرخصة علي موردها و
وجاز حزام وان يحمل بلا عقد واستغفار بالمثلثة والثاني الا
من بين فخذيه لعمل راجع لهما وبالستر اسفل الكعب قطعه
او وجه كذلك علي الصواب من خش وغيره لعدوم فوق الثلث
فاولي فقده واتقا شمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق وان
في محارة مخيمة رما يختصها ولجانبها فيجز ولو غير مبنية سا
يرة او نازلة اما فيها وهي غير مخيمة بل رفع عليها ثوب فيتقي
للرجل وان لمرض ورفع الاثم هذا ما يعول عليه والمحارة المحمل ومثلها
الخيمة كثوب بعصى في المطر والبرد لا غيرهما كريح وشمس
فلا يجوز ويجب وجوب الفدية وندبها قولان وجاز حمل علي
راس لضرورة من تمر وحاجة لا لتجارة يد علي عينه وابدال
ثوبه وان لقمل وغسله بما سنا ان تحقق خلوه من الدواب
والا فما لنجاسة وان قتل في تلك الحالة فلمن والربح والتوقه
كره وصل تحريم او تنزيه خلاف فان تحقق القمل فيهما حرم
كبعوضا برث عند عدم التحقق وجاز ربط جرحه وستر منطقة
لنفقة فيها علي نفس الجلد لا فوق الازار ولا يعقدها ثم له
كاضافة نفقة غيره ثم ان فرغت نفقته وامكن ردها وجب

ورتبي

يها

اضافة

سقط

والا افتدى كعصب جرحه وقرطاس صدغ وخرقة كدرهم
بنلي وقطنة باذن وان صرنت ولو خرقة على ذكر وان
لمنى اسه وفي منع الاستثفار لرد اقياسا على هذا تردد والا
والحق جوازه لانه باب الرئبه لا ذرف فيه وكره حل ما اخذ
ما خفي بشوة لئلا يقتل شيئا وشد نفقة بعضده او فخذه
ووضع وجه على وسادة وتبهي غير المحرم اي مذهبه
البوسة كمسها المرأة ومصوغ بيته المطيب لمقتدى به
لئلا يطلنه الجاهل مطيبا ويقتدى به وعن الامام كراهة
المعدوم ونشد بو الجمة لغير المحرم وفي المعصفر المقدوم على المحرم
اذا لم يقبل وحجامة بلا عذر وغمس رأسه لئلا يقتل شيئا
واجازه اشهب وابن وهب قياسا على صب الماء للتبرد
المتفق على جوازه وتجفيفها بشدة ونظر بمرآة لئلا
يرى شعثا فيزيله ولبس مرأة قباء كذا الاخ زوجها وان
بغير احرام وشم طيب مطلقا واستصحاب مؤنثه ولا
قرب اذنه ما يقصد ريحه كالمسك والعطريات وفي سا
الورد والرياحين خلاف التطويين ومكث بمكانه وحرم مسه
وافتدى وان ذهب ريحه مبالغة في الحرمة ولا فدية
وتوله او لضرورة بالعكس اي لم يعلق بالبد منه بعد
مسه او في الطعام وسالم يذهب جرمه والا فلا فدية

ولو

ولو بقي ريحه ولونه وان صبغ الفم ووجب نزع ملقى ريح او
غير لسائر المحرم التي عليه نائما شلا فورا فان تراخى بعد
الامكان افتدى ولو في يسير الطيب كما خلوق كعبة كثير
وخير في يسيره منه ومن صيبا قبل احرامه وفي متجسده
الفدية ولو نزعه بعد فورا لتقصيره بعدم نزعه قبل وكره
تطليقها بالامر ح وينبغي اقامة العطارين من المسعى
زمنه لجلالة المذكور اجع لقوله واستصحاب مؤنثه ومكث
بمكانه وحرم مسه فيجوز ان الولا ان وفي كره مسه تردد ان و
وجاز لمراة خز وحلي ومنه الخاتم كما سبق وحرم عليهما
اي المراة والرجل دهن الشعر والجسد وافتدى الا بغير
مطيب لعلة بالقدم والكف وفي غيرهما تردد وازالة
وسخ وظفر وشعر الا وسخ يديه وان غسل بمزيله كالحنا
اظفاره كتساقط الشعر لوضوء ومثله الغسل وان ساها لك
كتبرد وركوب وتقليم ظفر انكسر بقدر الضرورة وفي الظفر
الواحد لغير ازالة الاذى حفنة كالشئ عشر قائل من
كمل وشعر تقتل قدر يسيره اي ازالة الحقاره بلا قتل اتفاقا وكذا
لو قتل على المشهور التطويين وفي غيره الاكل فدية كلما
يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب وكحل بطيب او لغير
ضرورة وخضب بكحنا قدر درهم فعلي وحمام اي الوسخ

والا فلا ولو عرق وصب الماء الحار لكن خلافا لتتول الاصل
بحو حمام والقملة طرحها كقتلها ولم ينظروا لما سبق من
انها تعيش وتصير عقربا بخلاف كالبرغوث والعلق فلا شيء في
طرحه لانه يعيش في غير الادمي كقتل نمل في طهارة طلبت
وفي قتل اليسير في المباحة قبضة بالانامل والكثير فيها اي المباحة
كثيره فيه فدية وان حلق المحرم لغيره وهو الحل حفنة بالبر
الا ان يتحقق نفي القمل فان تحقق قتل كثيره ففدية ومن فعل
بمحرم ممنوعا بغير اذنه اي ولم يتراخ بدليل ما ياتي فدى عنه
فان كان محرما والقى عليه طيبا مسه فعوديان فان اعسر
افتدى المحرم وهل وجوبا او ندبا خلاف في نب ورجع كالصوم
بالاقل ان لم يصم لما سبق وباذنه عليه وان ناسيا او جاهلا
كان تراخى في نزع ملقى عليه بعد التمكن والحرث الكتان
فدية او حفنة وان تعدد موجبها في نفسه او غيره كما في
عب يعني في وحدة ذلك الكبير والتخفيف فتتعدد وتتعدد
الاشخاص ولو متوالا كما ينبغي الجزم به اذ لو تحراكل على حدة
ان ظن الاباحة بفساد او رفض فظن انه خرج من النسك
بذلك او طواف تبين فساده في العمرة وحمل عب طواف
الافاضة كذلك فتعقبه في بانه سبق رجوعه له حلا فلا
فدية الا ان يكلف بانه فعل ذلك قبل الرمي وقبل مضي منه

وخالف

وخالف الواجب فليتامل اما ان ظن الاباحة جهلا محضا فتتعدد
خلافا لما في الخرشي او كان بفور او نوى عند الاول التعدد ولم
يخرج قبل الاخر وقدم الاعم منفعة كثوب على سراويل او نوى لبد
على الثوب زيادة لا يستر بها وشرطها وجوبها في اللبس لا
لا غيره انتفاع او دوام كاليوم والا فلا وان بصلاة على الراجح
مما في الاصل وامارة الاتقوله قالوا وان رمى قرار ما في نب
لا فدية في الاول بخلاف الثاني حيث لم يبسطهما معا لانه كا
كالحزام والرباط فانظره ولا ياثم ان فعل من جهة العذر وهي
صيام ثلاثة ولو ايام منى وعدلت عند سياق الاهل الى
سياق التراث او صدقة باثني عشر مدا لكل مسكين مدان
واجزا غداء وعشاء بلغهما وان كان المدان افضل او نسك
بشاة كالضحية ولا يجزئ اخراجها من جهة فاعلى وهل
الافضل طيب اللحم كالضحايا وجزم به الخرشي وغيره او كثرة
كالهدايا او تخير كما في حش خلاف ولم يختص بزمان او مكان
الا ان ينويه اي بالذبح ولو لم يقلد ولا اشعر الهدي فكحكمه
الاقي والجماع عطف على محرمات الاحرام ومقدماته الا قبلة
وداع او رحمة وافسد مغيب الحشفة مطلقا ولو من صبي
او في غير مطيقة فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة
وان بكثيف او هو بكذلك وخصه في بموجب الغسل و

واضواح المني متقدمات ونكرا وتفطرا دبما ولا يشترطا الدوام
في غيرهما ان وقع ماذكر قبل التحللين الاصغر وهو العقبة
والاكبر الافاضة ومضى يوم النحر لان مضي وقتهما بمنزلة
فعلهما والجماع لا يفسد بعده والانهوى كانزال ابتدا و
امنا وقبلة على فم لا غيره فكالملامسة يهدي ان امذى او
كثرت والاملاء ولم قصد وجد وفسد الحج يفسد العمرة قبل
تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق ونهدي بكمل ما وجب
هديا في الحج على المشهور وقيل وهو لبعج بشرطات
يفسده في بعض الاحوال كالمني لا المذي وحيث لم يوجب
الجماع فسادا وجب عمرة على المعول عليه ان لم يتأخر
عن السعي وركعتي الافاضة ليأتي بطواف وسعي لا خلل
فيه وتحلل من مفسد فاته وقوته بعمرة تعذر بما لحكم الفوات
الاتي واتم غيره ادرك الوقوف قبل الفساد او بعده كما في بي
فان احرم قبل اتمامه فلغوا احرامه ويكون العمل الثاني
اتماما للاول وهو على حكمه ولا يقع القضا الا بمرة ثالثة
وقضى الفاسد الابدة فبالعود للاسلام يسقط الاتمام
والقضا فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع ابن شاس
ابن عرفة صلاة وصوم ثم حج وعمرة • طواف عكوف واتمام
محتماه • وفي غيره كالوقف والطهر خيرن • فمن شأنه

فليتقطع

١٤٧

فليتقطع ومن شاء تمامه • ولبعضهم • من النوافل سبع تلزم
الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارح • صوم صلاة طواف
حجة الرابع عكوفه عمرة احرامه السابع • واراد بالاحرام جما
عة ايتم ا رقضا وعليه هديان تسلسل وتخر هدي النسا د
في القضا واجزأ ان قدم وتخر واذا تكرر موجب النساد فكالد
الصيد والفدية وفي غير مسائل اتحادها فان اجتمع فساد
الثاني وفواته بلا شرط ترتيب تقضى واهدى ثلاثة للنسا د
والفوات والفوات الثاني فقط لان الفوات الاول لم يتم والجما
ع المكرهة كفارة الصوم عليه ثم عليها ورجعت بالاقل
وينبغي ان التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة والامة
وفارق من افسد معها من الاحرام للتحلل لئلا يفسد القضا ايهم
بل قال بعضهم يفارق في اتمام الاول ووجب في القضا ميقات
احرم منه اولا بلا نهي لا ان تعدا ميقاتا لا تتخصص الزمن
واجزأ ما عدا قرانا عن غيره وبالعكس في وجوه الاحرام
ولا ينوب قضا التطوع عن واجب كالنذر يتحقا فيقضيا
الصورة يسقطها وفاقا للشيخ سالم وخلافا للتلميذه
ع كما افاده بعض المحققين وكره حمل زوجته او امته
لمحمل ورؤية ذراعيها واما الاجنبية فيحرم واما المحر
م فيجوز وجاز شعرها والنظر في امورهن وحرم

بالاحرام بحج او عمرة او الحرم من جهة المدينة اربعة اميال
والمسجد من الكعبة او خمسة في ح وتبعه من بعده الى سبب
الخلاف هل القياس بذراع الانسان او بذراع البز وهو اكبر
وفيه ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات الا ان
يلاحظ ما اتفق للتنعيم باتفاقهما ومن جهة العراق ثما
نية لثنية اي طريق جبل المقطع بفتح الميم مخففا وضمها
مشددا مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كما في عب
وغيره بل هو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة
وصوابه لو قال وينتهي الى حد عرفة كما في ع واما حد الحرم
من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المولى تسعة اميال
ايضا الى موضع سماه الفاكهي شعب آل عبد الله بن
خالد ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة لآخر الحديبية فهي
داخلة بحدود الغايات السابقة في ح وغيره من اليمن
الى اضاة لبن وبقي تبيين الحل دونه لان الحرم
من تتبع تعرض فاعل حرم لبري بوجه ما يدخل فيه التعرض
بجزئه وحلبه ولا جزاء فيه عندنا او للعرف بينه وبين
البيض ان البيض يصير جنينا ولا ان يشوي ما وجده
محلوبا وليس منه اي من الصيد الكلب الانسي بل
المتأنس وغير الماكول وسائر الماكل بعض الطيور و

والمتولد

١٢٨

والمتولد من الصيد وغيره احتياطا وبيضه مثله في الحرمة
ولا يملكه عما حضر بيده او رفقته فيرسله ولو ابقاه حتى
حل لانه وضع يده عليه بغير وجه جائز ولا كلام لو مع
من اخذه بعد ارساله ولا يرسله فجزاه ان مات بيده
وانما لم تزل عصمته الزوجية مع ان العقد منهي عنه
كالصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته بل لئلا يتطرق
للتلذذ بخلاف الصيد منهي عنه لذاته فتشدد في شانه
حتى لو ان الصيد منهي عنه ابتداء ودواما والعقد منهي عنه
ابتداء فقط وفيه رائحة المصادرة والا لثبات لمشقة زوال
العصمة احسن لا ما في بيته فلا يخرج من ملكه ولو احرم
منه اي من البيت على الراجح مما في الاصل لانه لا يتنقل بانشا
ولا يتبعه ويبيعه فان قتل من محرم ارسله حضر المودع
او غاب ولا شيء عليه ومن حل وان احرم بعد ولم يخرجه
ولا من يحفظه والا دفعه لمن ذكر ارسله وضمنه الان
بحضرته متقطع كالاستدراك كرها فلا يضمنه او ابيا
وقيد عدم الضمان بالارسال في الحلال الذي بيده اذا لم
يمكنه رده لحكم ودفع ما ودع عنده قبل الاحرام من
حلال اذ المحرم لا يملكه لربه او من يحفظه فان لم يمكنه
ابقاؤه للضرورة ثم ان مات فجزاؤه ولا يجد ملكه بان

يشتريه وهو محرم مثله وظاهره ولو غاب واما ارثه ورده بعيب فيثبت ويجري على ما سبق في الارسال وفي صحة اشترا به
من حلال ومن محرم فاسد اتفاقا فيرسله ويضمن ثمنه
على الظاهر كما في الخرشي خلافا للتتولسي بالقيمة
ويلزم به عليه اذ القيمة مع صحة البيع غريب والا يرسله
فجزاؤه وفساده عطف على صحة فكره بعينه السابقة
قولان وجاز بغير نية الصيد بان ينوي دفع الاذية
او لا نية له لا ان نوى ذكاتها فلا تؤكل قتل فارة ويلحق
بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب وحية وعقرب
ونحوهما كرتيلا وزنبورا وغراب وحداة بوقت عتبة كبرا
بكسر الباقي الاعمار وفي غيرها بالضم وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كنمر كذيب وطير حيث لا يندفع الا بقتله ولا
وزغ لحل لحرم لئلا يكثر فيه وكره لمحرم وعليه جزاؤه
شيخنا فالكراهة للتحريم وقد يقال الكلام للندب
ولا شيء في جرادعم وتحرز من اصابته ولا قيمة ما زاد
على العشرة وفي ما دونه حفنة وفي نحو الدود والذباب
وكنمل دخل النمل قبضة والجرا بقتله وان لجاعة
ولا حرمة ح او جهل او نسيان كسهم او كلب مر بالحرم
ويستفاد من ذالك بالاولى مسئلة الرمي منه اوله

وقتله

وقتله خارجه فان لم ينفذ في ربطه فانفلت او ارسله
من بعد نحو حلة فميتة لا يؤكل ولا جزا لحلا في ما اذا فرط
او ارسله من قرب واما السهم ففيه الجزا قرب او بعد
لانه لا يصل بنفسه كالكلب ويتعين له المتلف ولم يتحقق
ان كطرده من الحرم وجرحه ونتف ريشه ولا شيء في
مجرد النقص واخرج ان تشكك ثم ان نتف ريش سبق الاخراج
على مرته اعيد وان اشترك جماعة فعلى كل جزا وبارسال
او نصب شرك لسبع فوقع الصيد ومنه ان يطلبه سببا
ويقتل عبد امره سيده بالاولات قطعت المقتل وان لم
يصطره السيد اولا ولا امر بصيده على الراجح مما في
الاصل وادى عن غلام محرم امره بالقتل وبالتعاقبة
من الاحوال كتركه فمات وما مات في خيمة او بيرا وان
بطريق ميتة ولا شيء فيه وجاز مسه على نزع اصله
بالحرم وبوكل حيث كان الراعي حلالا لجزه قطع ذالك
النزع اعتبارا باصله كشعر الراس فيجوز قطع نزع اصله
بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر الاصل في الصيد لانفصاله
عنه كان فعامل فمات في الحرم وان لم تتعد منا تله على
المشهور تشبيه في الاكل ولا جزا قطعا عند عب وفي
بن النزاع في الجزا ايضا وان امسكه ليرسله فقتله اخر

فعلى القاتل ان كان محرما والا فعلى الماسك وغرم القاتل له
الاقل ان لم يصم وان مسكه للقتل فقتله محرم فعلى كل جزا
والا فكما سبق وما المحرم في ذكاته من حل بان صاده او
صيد له او من غله او كيله بوقه فلا ميتة كبيض شوي
له واولى شواه او كسره فحكمه حكم الميتة بالسنية لكل احد
فان اكل مما ذبح او شوي له عالما فالجزا ويتعدد ان الاجماعة
ما فعلوا الاكل بعد فتحرق الجزا فلا يوجب جزا فان ذبح صيد
المحرم بلاادنه فجزا اكله والذابح حلال وجاز اكل المحرم
مصيد حل لحل ولو احرما عقب تذكيته ذبح صيد الحل بالحرم
لساكنه فقط لا عابر السبيل يمر بسلم به وليس الاوز والدجاج
بصيد بل الحمام وان غير طاير كالبيتي اعتبارا لجنسه و
حرم نقل جزا ارضه اي الحرم وقطع ما ينبت بنفسه وان
استنبت الا كاصلاح بستان او بناء دار فلا الاذخر والسنا
والا ذاك للضرورة كما يستنبت تشبيه في الجواز وان نبت
بنفسه ولا جزا في الشجر كصيد المدينة بين الحرار وحمل
نفس البلد والتشبيه في الحرمة بلا جزا والحرة ارض سودا
وشجر خارجها بريد من طرف بيوتها القديمة داخل
السور في كل جهة لا منها فهي خارجة عن حرم الشجر
والجزا فحكم عدلين فقيهين فيه والعدالة تستلزم الحرية

والبلوغ

والبلوغ مثله من النعم او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله
وان لم يكن فقربه ولا يجزي الا طعام بغيره ولو ساوى سعره
موضع التلف على الراجح مما في الاصل فلذا اطلقت لكل
مسكين مد فان زاد او نقص فكاليمين في النوع والتكميل
او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر ومثل النعامة السابق
فيه التخيير بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش
وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيد ا
بالحرم منه مكة تشبيه في الشاة بلا حكم فان عجز فيهما
اي الحمام واليمام فصوم فقط مستثنيات من قاعدة الباب
عشرة ايام ولا مدخل للاطعام فيهما وانما يصح ما جزا
ضحية وان عن صغير مريض ولا نظر لحسن الاوصاف
ولا عدمه وله ان ينتقل عن نوع لاخر الا ان يلتزم ونزل ان
نزع الملائن الجواب استفصى بالتخيير والا وفي كونهما
بمجلس وظاهر انه لا حكم الا باتفاقهما ونقض ان تبين
خطأ الخطا وفي البيض اي كسره او تركه ناقصا مثلا
غير المذر فانه لا يتولد منه فرخ ولا يضر نقطة دم وا
والظاهر الرجوع فيما اذا اختلفا فيما هنا وصفات لاهل
المعرفة هل يتولد منه فرخ وهذا حيوما هي حتى جنين
لم يستهل ويخرج في امه ان ماتت عشر الام ويتعدد

بتعدده فعن حمام الحرم عشر الشاة طعاما فان عجز صام يوما
فان تكرر من القادر عشر فهل شاة او كل على حدة قولان
وان تحرك تحليله فان استهل والاستهلال هنا كناية عن
تحقق الحياة فكالام جزاء كاملا وصل الهدي ما وجب
لنقص نسك وندب ابل فبقر فلم يبق للغنم الا التأخير
ومعلوم ان الضان خير فان عجز فصوم ثلاثة من الاحرام
لان الله تعالى جعلها في الحج للنحر وسبعة بعد الرمي كله وهو
معنى الرجوع من افعال الحج وندب التتابع فيهما فان قدم
السبعة فلغو والراجح لا يجتزئ منها بثلاث لانه لم ينوها
والعشرة اعتد بثلاثة وتأخير بعض الثلاثة الى النحر مكروه
لا حرام ثم لا يجزئ الا بصوم ايام منى كلها وجوبا ان
تقدم النقص على الوقوف فان ايسر قبل الثالث ندب
الرجوع ولو وقف اول يوم كما في بن راد على قول عب بالوجوب
كاحضار المواقف كالمشعر وسن الاجزاء بليلة عرفة نوا
لمنحر منى ووجب بها وقيل يندب وعلى الوجوب فتعين
شرطا لانه ما ينحر بمنى يصح بمكة وما بمكة لا يصح في غيرها
ان كان بايام التشريق لا رابع النحر وسيق بحج والا فمكة
وانما يجزئ هدي العمرة بعد سعيها وسبق ندب تأخير
الحلق ومطلق الهدي اذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد

ملكه

١٥١

ملكه وان ساقه في عمرة ثم اردف لعذر او لا او حج من عامه
متمتعا اجزا عن القران والتمتع ولو تطوعا على الراجح
مما في الاصل وتحله منى وبمكة المروة ومنى الجمرة الاولى
وكره ذكاة غيره مع القدرة واجزا المسلم اذ الكافر لا يحل
له في القرب وصرحت بالكراهة بالاجزاء لانه قولي كان
مثل مثلا ان يعتق عنه عبدا فان نوى النايب نفسه
غلطا اجزا وعمدا لم يجز واحدا وضمنه لربه ولم اذكر في
الاصل وان مات متمتع لي لانه سيأتي مع انه يفهم مما
سبق في دم التمتع وانما يصح ما اجزا ضحية وقت تعيينه
ولو تعيب بعده لا غيره ولو سلم او كبر ووجب المعيب
بالتعيين ولا يجزئ وارشه كثمنه المستحق يوخذ به هدي
ان بلغ والا تصدق الا الواجب المضمون فيستعين به
في بدله واما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقا
كما يتصدق بارش ما لا يمنع الاجزاء وسن تقليد غير الغنم
واشعار ذي السنام لانه لا يولم وان بقرا وذات السنا
في واحدة يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه فيقطع
من جلد السنام قدر الانملة والانملتين وشقه في
الايسر مبتدا من جهة الرقبة الى المؤخر وندب نعلان
في التقليد وتعليقهما بنبات الارض لان غيره يعسر

عليهما قطعه اذا امن هلاكهما بما اختنقتا وتحليل الاول
ونتف الجلال ان لم يرتفع شعرها وما عين المساكين وان بالنية
في نذرية وتطوع لا ياكل منه قبل المحل ولا بعده والمحل في
الفدية عند نية الهدي بالذبح كما سبق واكل مطلقا واطعم
الغني والقريب وكره الذمي في غيره بتنازع اكل وما بعده في
والصغير لما عين مطلقا نذر وفيه الكراهة وما النكل
الا بعد المحل في نذر لهم لم يعين وفدية وجزا مستثنى
من عموم الغير لانه يرى بدل الكراهة والاهدي تطوع ومن
لا يقيد المساكين عطب قبل محله لانه ليس عليه
بدله فتلقى قلادته بدمه وتخلى للناس وضمن البدل
هديا كاملا باكله من ممنوع او امر غير مستحقها فاخذ
الا ما عين للمساكين تتعدد بالامر وكذا الاكل على الراجح
مما في الاصل كاكل غير مستحق وان رسوله تشبيه في ضمان
قدر ما اكل قال عج ولو ورع عين ما اخذ في مسائل ضمان الهدي
اجزء ولو مطلوب خاتمها يفله والخطام والجلال كاللحم
للمساكين وان سرق بعد ذبحه اجزء وقبل نحره لم
لو دفعه للمساكين فاستحقوه لم يجزء الا تطوعا ونذرا
معينا وحمل الولد وجوبا ان كان وصفه بعد التقليد
لانه كالجزء وندبا قبله وان من تطوع ومعينة وندب حمله

على

١٥٢

على غيرها ثم عليها ثم يبيعه بعد تعذر المحل ان لم يكن تركه ليشتد
فكعطب التطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند زواله
يه وليس ذلك الاسر الاثرما وشرب اللبن وحرم ان اضر فات
يا عيب الولد ضمن الارش ولا شركة في هدايا لخلاف الضحايا
فان وجد بعد نحو نصيبه نحر ما قلد وان تمما وعلى هو
في حيز المبالغة فان لم يقلد ايا احد وحصل من منع
البيت وعرفة ما يحل حتى لا يباح له التحلل هو اهلا
ظاهر مع التذكرة فيدفع ما عليه ويتم نسكه اما من يحبس
في تنوير الليالي فانه لا يحل لا حرام كما في ح فله التحلل
كالمريض كما فيه وهو يقتضي انه لا يتحلل الا بعمرة
لان هذا حكم المريض وبغيره كعدو والا فصل تحلله
بالنية فتكفي على المعتمد ونسخ احلاق ولا دم وان
حبه اشهد للذنبة حيث ظن قبل الاحرام عدمه والا كان
داخلا على انه لا يستقبل وابى من زواله قبل الفوات
والا انتظر وكان يدرك الحج لولاه ولا فهو محرم قبل
زمانه والا بقي راجع للثلاثة لما عرفته ومن وقف ومنع
الباقي ادرك حجه ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفة ضمن المبيت بالنسبة لها منى
النزول لانه من الواجب كما سبق هدي واحد كنسيان

الحج ابن القاسم وتمده باثم وعوده الشهير ومن تمكن من
البيت وفاته الوقوف مطلقا ولو بحبس فلعلما لان الموضوع انه
متمكن من البيت ولا يغتر بما اللخمي هنا ولا غيره كح فتقد
رده والمحتبس لم يحل حيث نزل الا بعمرة فان نوى تحلل
بالنية واحكامها كجديدة بان يتوجه لها فليس هنا
قول ولا فعل تتعلق به وخرج فيه للحل ان احرم من الحرم ليجمع
بينهما بالنظر لتلك العمرة ولا يكفي قدومه عن طوافها
كالسعي بنا على انه يتقلب للعمرة الا من وقت الانصراف
وله بحرجيه البقا على احرامه مرتكبا المشقة فان دخل
مكة او قاربها كره فوقت الدخول فيه ابرا ابما اورد على لاصل
في نا خيره من اعتنا القرب عنه وان اجيب بانه دفع توهم
الحرمة الاولى بها فان عاد منه اي الحج من قابل وهو على
احرامه اتمه والا بان تحلل فثالثها يمضي متمتعا نظرا
لصورة عمرة التحلل وقيل يمضي متمتعا وقيل لا يمضي التحلل
من اصله ولا يلزمه الحضور طريق مخوفة خاص من قوله هـ
محبسه والنص على هذا مع العلم بان الحج بالاستطاعة
لئلا يتوهم المتشدد بعد التلبس ولا يسقط عنه اي المحصر
مسل الاسلام حجا وعمرة ولا النذر المضمون واخر دم القران
للقضا واجزا المتقدم كما سبق وارسل عير المريض الهدي

لمكة

١٥٢

لمكة كهو ان خاف عليه من حبسه معه والا حبسه فان
تيسر نحره حيث كان ولا يجزيه عن دم الفوات لانه تبين بغير
وان اجتمع فوات وفساد فلكل دم وله التحلل تغليبا لحكم
الفوات على اتمام الفاسد وعليه القضا ان افسد عمرة
التحلل انها لا يقضيها بل المتحلل منه فانها ليست عمرة
حقيقية ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع بل لا بد من انشا
تحلل على ما مر وجاز دفع مال لحاصر ولو كافرا على الاظهر
كما قال اللبوغ وشيخنا وتلا لابن عرفة لان ذل منع الحج اكد
اشد من ذل دفع المال واقتصر في الاصل على المنع وفي جواز
قتال عدو بالحرم ولم يبدأ تردد بان بدا بالقتال قوتل قطعا
وحصل للولي منع سفيه حيث لم يمكن حجه ح هنفا ما
ماله والا فليس للولي منه بشرط وجوب الحج انظلى كزوج
في تطوع فان احرم بلا اذن حلله كالعبد وكان احرمت في
العرض قبل الميقات مكانيا او زمانيا وكان معها حال الا
الاحرام لان اذن لها ولم يحرم واحتاج لمباشرتها وقضى كل
ان حلل من غير حج الاسلام واما هي ففي ذمته فيأتي يكفي
عن القضا كونه نفل المولى وكذا لا يقضي السفيه والصغير
اصلا لان الحج عليهما لحق انفسهما وهو ظاهر الاصل
في السفيه وان باشرها بلا نية التحلل لها فافساد ومكنها

من تمامه لانه الذي افسده وللمشتري ضرب الاحرام لان قرب الاحـ
الاحلال ولم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزم اذن
في القضا وما لزمه اي العبد عن خطا او ضرورة لا يخرجه وان
من ماله الا باذنه فان لم ياذن صام بلا منع وان تعمد فله
منعه وان اضربه في عمله ولا يجزئ دفع صداقها على ان ينفق
عليها في السفر لزيادة نفقته لانه فسخ دين في دين ان
كان مؤخر الصداق ولجهالة النفقة ان دفعت ما قبضت
نعم ان يطلق بل علي ان يخرج معها ولمن ظنت ان له منع الخر ض
الرجوع بما دفعت لياذن بخلاف العالمة او المتعلل فلا رجوع
ومنع الوالدان لا الجدين غير فرض العين ولو علما قام الغير
ولو كافرين الا في الجهاد كما قال الاصل والمكان وكغيره في
غيره باب الذكاة قطع مميز لا خنثى ولا نهتش
حل وطئي انثاه ولو امة كتابية جميع الحلقوم والودجين
في الصفحتين منه المقدم لانه من غير نخع فان رفع قبل التمام م
الكملة الا ان يتم مثلا ويعيد العود وان اضطرارا او البعد
بالعرف وفتي ابن قداح بالاكل في تلثماه باع انثا فية فان
المثنى بتفاوت وجرت التية خيث ذهل عنها والتسمية
ان عاد غيره فلا يشترطا اتحاد المزكي اولم يتفد مثلا لان
النقل ابتدا زكاة ح فلا يكفي غير ذلك ولو نصف الحلقوم

ح

١٥٩

مع جميع الودجين وتشهير الاكتفا في الا مثل صنيف كان ادخل
الدلة لحلالها اشلا وقطع منا اسفل فلا توكل علي الاظهر او
حيزت الجوزة للبطن وهي المغلصمة ثم ثني الحاز للراس والروة ولو
دقته الملة ولا ينافي انحيازها كلها للراس ولا يشترط قطع
المري بوزن امير عرق احمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية
وطعن بلبة في المنحر علي ما ياتي والملة ذبيحة الكتابي ان
كان اصله مجوسيا كالسامري فرقة من اليهود تشبيه في الا
كل لا غيره وان صابيا لكثرة مخالفتهم النصارى فالمحتش ا
بالمجوس او صغيرا ارتد لا عتبار ردته وان لم يقتل الا بعد
البلوغ ولا يشترط في ذبيحة الكتابي حضور مسلم يعرفها
او بعضها لمن يعرفها الا ان ياكل الميتة وانما ياكل ما ذكاه
على ملكه ان كان حلالا له والا يكن حلالا له حرم الاكل ان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر والا بان اخبرهو
بحرمته كالطريفة فاسدة الريا كره كجزارته بيع المسلمين
وذبحه ملك مسلم تشبيه في الكراهة على احد تاويلين وقيل
لا يصح انا بته وكبيع واجارة لعيده لما ونته وشرا
ذبحه وتسلف ثمن خمرا وبيع به اي بالثمن لا اخذه قضا
عن دين كالجزية وشحم يهودي عطف على المكروهات
وقبول صدقة عن موتاهم او تربية لالهتهم وذكاة خنثي

وخصي واغلف وفاسق لامراة وصبي وماذ مجوه لكيسي و
وطيب وهنم ان ذكروا عليه اسم الله اكل ولو قصدوا غيره
لانه يحل ولا يعلي عليه والا وان قصدوا اهدا الثواب
من الله فكذا لكن يوكل بمنزلة الذبح لولي وان قصد والتقرب
او التبرك بالالوهية او تحليلها بذكاها حرم اكله وجرح
مسلم لا كتابي فليس كالذكاة لانه من قبيل الرخص سياق
الاية وما علمتم للمسلمين فانه قيل بعد وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم مميز ولو وحشيا وان تانس قيل ثم عاد
لوحشيته عجز عنه بالبنا للمجهول اي عجز الصائد وغيره لانه
لا يوكل حيث مر بو تشخص ولم يذكه ويقنصه كما ياتي الاهم
بمتعقة لا انسيا توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا لانه ليس
صيدا ح ثم يحي مالم يمكن قيل ذبحه برمي ذي حد وان حيثيا
كالمعراض بغير عرضه كرصاص على الصحيح فانه اقوي جا
من الحدد لا بوام وهو بندق الطين او ارسال حيوانات
ولو كلبا اسود على رمي علم ولو لم يقبل جنسه التعليم
ولا يضر نذوره خطايه بان يطيع اذا ارسل وفي نشرها انزجا
اذا زجر تولاه الاصح عدمه في الطين وغيره لم يشتغل
بغير ما ارسل له قبله كثيرا ولو تعود مصيره الا ان ينوي
واحدا فهو على ما نوي فان عينه فلا ياكل غيره وانما يوكل

الواحد

جماعة وليس اصابته الاولاه

الواحد ان علمت اوليته وما قبل الا ستثنا ان ينوي الجميع
او ما جابه الجارح وكذا السهم فيما يظهر لا اصابته الاول
استثنا الاعف الاخر او اكل الكلب من الصيد او لم يور شرع
المصيد بخصوصه مع العلم بانه مباح لا ان لم يتيقن ابا
حته او وقع غير مقصود برمي او كلب او لم يتعد المبيح بنات
مقاتله وشاركه غيره كما مع الانفاذ لا يضر المشاركة فيوكل
ما ذبح في الما ولو لم ترفع راسه الا ان يظن موته بالما او يسمم
بسهم وصح بالسم شي اخر او كلب كافر وولي سهمه او نهش
الحيوان مع الذبح او قتل ما قدر على خلاصه منه او تراخي
في اتباع ما الوجد للحقه او حمل الالة مع منه يتاخر لا ان
كانت عادته السبق فسبق فيوكل او في خرج مما ان قبلها
وكان يدركه ذكاته لو كانت بيده او جرامه مثله او اغراه بلا
ارسال بان كان متلفتا لكان الاغراق في الاول اوله ثنا او وجده
بعد طول ليلة واولي لو بات لشرات الهوام لبيله او صدم
او عض بلا جرح وياتي الادما ولو لم يشق الجلد الا لصنف
او قصد ما وجد ولم يكن نبح المرمي ولا بحل محصور كنفيضة
اشجار فيوكل في هذين او ارسل ثانيا بعد مسكه اولي
مشاركه في قتله او اضطرب فارسله ولم يرد حتا ل
ان ياتي بغير ما اضطرب عليه الا ان ينوي المضطرب

بعد

عليه وغيره فتاويلات ووجب نيتها اي قصد التزكية وتكفي
الحكمية ولا يشترط ان ينوي انه يحللها بل الكل خلافا لما في
الخرشي كالمحشي عنه ان ينوي مطلق ضرب او قتل فيما ذ
الذكاة ولابد من النية ولو من كافر والذي يشترط فيه
الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فمن ثم ان ذبحها
كافر كانت ذبيحة لحم فقط ولا يعول على ما يعج ومن يشبهه
وذكر اسم الله ان ذكر وقدر ولو جهل فلا يعذر به ونحر ابل وقيل ودرا
وذبح غيرها وان نعامة وجاز في كل للضرورة كمهوات
وقع فيها المذكي وعدم الة لا نسيان وجهل حكم وفي جهل
الكيفية قولان لا البقر استثناسا من وجوب ذبح الغنم
ومثلها الحمر الوحشية ونحوها فيندب الذبح كالحديد واحداد
وقيام المنحور ولو عقل ابل على الفم شيئا فان نحر معقول
اليد اليسرى ولا اصل ذكرهما في الهدايا وهو ما يشمل
وضجع المذبوح على الايسر لانه اعون على ذبحه باليمنى
الا لاعسر فالايمن وتحبيل المذكي ادرك مشهور المقابل
تسهيله عليه كما لا يدرك ايسى منه بخلاف الادمي لحرمة
وشرفه والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وان متصلين
ان وجد غيرهما وحمل الحديث على التاديب وبيان
الاكمل وحرم اصطياد ماكول لا بنية ذكاة وتعلم كالحمام

الذي

الذي يرسل بالمكاتب والدرة تتخبركه بما وقع ولعل جواز اعتقاد
اللعب اليسير لحديث ابي عمير وحرم كخنزير لا بنية قتل وكره
ذبح الدابة للتعذيب برؤية بعضهم اولا ن بعضها لا
لنهي المثلة وسلخ وقطع وحرق قبل الموت وقول مضحي اللهم
منك واليك لانه لم يتاكد والا فلا باس به وتعمد ابانة
راس واكلت وان قصده ابتداء على الراجح مما في الاصل
وما ابين قبل الذكاة ميتة ومعلوم ان ذكاة الصيد بموته
انفذ مقتله والراس والنصف لا يخلوان عن مقتل وملك
الصيد المبادر لاخذه او تعطيله لا رؤيته وان تنازع
قادرون له فبينهم دفعا للنزاع وان هرب فان توحش
ثبتت وحشيته بان لحق بها بعد صيده او تانس ثم تطبع
بطباع الوحش فلصائده ثانيا والا بان تانس اولم يتوحش
فلمن هرب منه ودفع اجرة الصائد واشترك طارد مع ذي
حبالة لولا هما لم يقع وان لم يقصد الطارد الحبالة كما
ارتضاه شيخنا بقيمة فعليهما من الطرد والنصب
وان ايس منه فلربها وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار
وما نزل بغير طرد صائد في دار لمالكه لا انها لا مستعملها
فان كانت وقفا ففي مصالحه وضمن الصيد الذي لم ينفذ
مقاتله اي قيمته مجروحا من امكنته ذكاته وتركه وعير

الراعي ان ذكي غير صيد فلا يصدق انه خاف موته بل يتركه
ولا يضمن الا لبينة او قرينة فيصدق ويضمن ويأتي في تضمين
الراعي في الاجارة بنوع تكرار ايضاحا وضمن تارك تخليص
نفس ودينها بل قيل ان قصد اهلاكها قتل او مال وبرجل
فيه التخليص بالجاه والشفاعة وان باعلام الجاهل بالبينة
او بمن هو عنده فان قال كنت اظن انه لا يجهل صدق
او بامساك وثيقة يتوقف الحق عليها فان قطعها فان
كانت في السجل غرم ما يخرج مثلها والا فالحق وقيمة
القرطاس على ما هو عليه وبقتل شاهد لا يثبت الحق
الا به على الراجح وهل يضمن الحق الذي يثبت بشاهد ويمين
بقتل احد الشاهدين وهو الظاهر لانه كلمة لا يقبلها بعد
بعضهم وبترك مواساة بفاضل عما به حياته كعيالة من
خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر وعمد وخشب لحائط
جدار فيضمن ما نقصه الهدم وما اتلفه مع الا نزال
وله الثمن واجرة العمد ان وجد مع المضطر والا فلا يتبع
ذمته ولو ايسر بعد في الحرابة يضمن الحق بقتل من هو
عليه اي اذا اتهم قتله لانه كان يرجو يساره وذكروا
انه ان قتل زوجة بعد العقد وقبل الدخول ضمن للزوج الم
المهر لانه فوت عليه البضع الذي في نظيره واما ان قلنا

انها

انها لا تملك بالعقد شيئا فظاهر انه ادخله عليه بالموت اما
بعد الدخول فقد استوفى واكل ما لم تنفذ مقاتله ولو المخنقة
وما معها في الاية فتحريمها عند انفاذها كغيرها ولعلها
خصت لكثرة ان لا تبلغ بها اذ ذاك او مريضا ايس منه بالذكاة
متعلق بالاكل والا شيئا في الاية متصل ان تحرك قويا او سال
دمه بشخب ولو مريضا كبغيره في الصحيح والمنتقل قطع
النخاع مع الرقبة والظهر ونثر الدماغ ونثر الامعا
وفري الودج وثقب المصران تبرد بعضهم بالعجز لانه يفسد
الغذا وفي شق الودج خلاف وذكاة الجنين بذكاة امه
ان تم بخلقته ولو ناقص عضو بشعره في الجسد لا العارض
كالامه ما يزيله فيعتبر منه وعلم انه تم فيتم قبل الذكاة
وان خرج حيا بعد ذكاتها ولو شكا وجبت ذكاته ووجهما ند
دبت وذكي السقط ان كان يعيش مثله والا طرح ووعا
الولد تابع له وافتقر نحو مال دم له كالجراد بما يموت به ولمن
ثم قيل في الحديث ميتتان لعدم ضبط ذكاته ولتغليب السمكي
ويحتاج مع ذلك لتسمية كالنمل ولو لم يعجل كالقائها بماء وقطع
جناح ولا يؤكل محرم ولو مع مباح ولا عكسه نعم يؤكل
نسل مباح بالاضافة ولده اي المباح محرم لبعده عن النسل
افاده شيخنا والمباح كل طاهر غير مسكر ولا مضر هذا في

غير الحيوان فانه على ما سبق في احتياجه لذكاة وقد فصلت
منه هنا بقولي والبحري وان ميتا ولو في بطن حيوان الا ان
تغوص فيه النجاسة كمالح بوبه المسفوح او كلبا وخنزيرا بلا
كره وما في الاصل ضعيف او ادميا وفي وطيره الوطب والطير
ولو جلالة كدجاج ياكل النجاسة او ذا مخلب والنعم ووحش
لم يفترس كضب وارنب وحشاش كحية امن سمها بقطع
ذنبها مع راسها بقربة وبعد سكون غضبها ولا بد ان يقطع
من مقدم الحلقوم وكل ما لا دم له كالذباب والنمل مخلوطا
بطعام ان غلب الطعام فان تميز اخرج ولو واحدة الا في
فيوكل بنية الذكاة مطلقا كميت تولد منه كدود الجبن
وسوس الفاكهة وكره سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان
وحشيا وكلب وقيل يحرم ونمس وفهد ونمر وفيل ودب وقرد ها
كفار ووصل للنجاسة وقيل محرمات وقيل بالاباحة وليس
كجلال الدجاج للخلاف فيه من اصله فان لم يصل انتفت
الكراهة وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت وابن عرس لما
اكله كما قاله الشيخ عبد الرحمن والطين والتراب ومما
في الاصل ضعيف للضرر وقيل يكرهان والوزغ للسم
وقيل يباح القرد واستظهر فلذا عبت على الاصل
استنانه كما افاده شيخنا او يكره او يمنع اقوال وكره خلط

مبلولين

١٥٨

مبلولين وليس منه اللبن بالعسل ونبذ بدبا قرع وحنتم
المدهون غير الصيني ومزفت وهو المقير والقار الزفت ونقير
من جذوع النخل ورد النهي عن هذه في الحديث لسرعة تخمير ها
الا ان يشرب فورا وللضرورة ما سد فيشبع ويتزود على
المشهور ولا ياكل الادمي وان مات ولا يشرب الخمر فانه تزيد
العطش الا لغصة خشي منها الهلاك وصدق المامون وعمل بال
بالقرائن في تكذيب المامون وتصديق غيره انه شرق بها الغصة
وقدم الميتة على ضوال الابل التي لا تلتقط على ما يأتي
وعلى الخنزير وعلى صيد المحرم فيه دخل فان نزل و
وذبحه قدمه وهو مبني قول الاصل لا لحمه وقدم طعام
الغير على الميتة ان لم يخف القطع وخوف نحو الضرب لغو
كما في ح خلافا لما في الخرشي ولو المقاتلة كالزكاة بعد
الانذار وان وجد الميتة وخنزير المهوق لذا انتما وفي
الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الان فقد كاد
درء المفاسد ان تحرمه وان قال سيدي ع في رسالته غاية
قلد البيان لحل شرب ما لا يغيب من الدخان ما نصه لا يسع عا
ان يقول انه حرام لذاته الا اذا كان جاهلا بكلام اهل
المذهب او مكابرا معاندا اهـ ويعرض لكل حكم يترتب
عليه كما رايته في فتوى مشايخ العصر يا رب سن

لحر غير حاج لان سنته الهدي وسوا كان بمنى او غيرها وان
كان الشان انه اذا كان بمنى حج ثم ذكر الاصل وغيره وتم
تطلب من العبد لانه غير تام الملك لا لمجرد الحج فانه من
جود في السفيه ضحية لا تجحف به وعياله لمثلها وان يتيما
تضحي الولي كالزكاة يرفع لمالكي ان خشي تغريم غيره ولا
يتسلف لها ولو رجي الوفا بخلاف الفطر لوجوبها وخشيتها
فان اذن لعبد لا ينبت ومن ايسر قبل مضي زمنها وتسقط
بمضيه لانها شعيرة وقت بخلاف الفطر خوطب بها
وكره التقليم ممن اسلم فيه بجزع ضان دخل في السنة الثانية
وثني معز دخل فيها دخولا بينا بكالشهر وثني بقر دخل
في الرابعة وثني ابل دخل في السادسة ولا تسقطها النزلة
في ذاتها بشرا او غيره الا في الثواب مثل الذبح وليست
كالصدقة تصرف للغير بعد شوذها ثم لا يدخل مالكها
الا مع قربيه وتسقط السنة عن الجميع فان لم يدخل لم يشتر
شي كزوجة وام ولده تشبيه ان تسكن معه وان تنفق
عليه ذكر غير واحد من شراح الاصل ان السكنى انما تشترط
في نفقة التطوع وترفق فيه بين واجبات الحما بلا قرن
والمتعدة لشحم ومكسورة القرن ان برى لا ان لم يبرا
وكفي عنه الاصل بالادما لا ذات مرض بين كجنون فقد

الالهام

الالهام اذ لا عقل لها وعرج يمنعها عن امثالها وعور
ذهب جل النور ولو بقيت العين بصورتها وفاقدة جزء
غير خصية كخلوقة بلا يد اما الخصا فيحسن اللحم وذاهبة
الثلث من ذنب بشحم وبغيره ما فوقه وما فوقه من اذن
لانها جلدة لا تتاذى كالذنب او مشقوقتها كذلك فوق
الثلث وما هو اعتبار الاقل بينهما او صغيرتها جدا وهي
الصما ونحوا وبكما ولا يضر مونه حل الناقصة وذاهبة
ما فوق الواحدة من اسنانها فلا تضر الواحدة مطلقا
لغير اثغار وكبر ولهما لا يضر ولو لكل ويابسة ضرع
عديم اللبن وعجفا لا مخ في عظمها وقيل لا شحم فيها ونسل
وحش ولو بوسايطا ولا مفهوم للام في الاصل ووقتها
للامام بعد الخطبة ولغيره بعد ذبحه فان لم يبرز للامام
ضحية ودفنت بنحرها بدل ضحية تنسه لم تجز حيث كان
اقرب بتحري لاخر الثالث وهو امام الصلاة الا ان يخرج ا
الخليفة عباسيا او غيره والتعبير بالعباسي لمن في
زمنهم واما النحر فالترتيبة منفا كما ياتي ضحية فهو
والنهار من الفجر شرطا كالهدايا ولا يراعي قدر ذبح الامام
في غير اليوم الاول فان اخرج الامام ضحيته وقرا ان
انسان تكالا حرام في صور المرتم السابقة فيه وفي السلام

إلا أن لا يلزمه جمعته فتجزيه مطلقا وهو محمل لا توقف في
الأصل كما في حش تبعا لبن خلافا لما في الخرشي وإن لم يخرجها لا مام
فإن توانى عن الذبح لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال
قدر الذبح وهذا في الضحى من قول الأصل للزوال ولا يكفي تعذر آخر
قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحي بأن لا يكون أصلا أو يكون
ولا يضحي وندب إبرازها للمصلى ولو لغير الإمام ولذا أكد
وسليمة مما لا يمنع الإجزاء وإلا وجبت السلامة وحسنة
المنظر وسمين وأبيض وضأن ثم بقر إن أفادت ثم توسطا المعز
فلم يبق للإبل إلا أنها خير وقدم فحل كل ثم خصيه ومجبوبه
ثم أنثاه والظاهر أن الخنثى بعد المجبوب قبلها وترك المضحي
إزالة شعثه من أول الحجة حتى يضحي بعد الشروع ليعتق
بهلكا المهدي وذبحها بيده وإن مع ضعيف إن عجز وجمع أكل
وصدقة وإهداء بلا حد وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزء
وذبحها إذ مات عنها فيندب للوارث إنفاذها وتباع قبل
الذبح للدين وآخر اليوم الأول أفضل من أول الثاني على
الصواب وفي آخر الثاني مع أول الثالث تردد أيهما أفضل
والضحية أفضل من العتق والصدقة ولو ما قابلها لأنها
شعيرة سنة وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه تأول في
مثله وهو النص والقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه

قبل

قبل الذبح ولم ينوه أي الجز حين تعيينها وبيعه أي الصوف مكروه
الجز والصوف بعد الذبح جز وشرب لبن ولو نذرها لا دونها لا
لا حيث به كما يأتي وصل الولد كما في الخرشي وغيره وإطعام
كافر لأنه ليس من أهل القرب إلا في عياله تغليبا والمغالاة
زيادة على ضحية مثله خوف الرياء وفعلها عن الميت وعن
غيره إلا التشريك ولم يوص به نفسه وعتيرة بأول رجب وفرع ر
أول النسل لأنهما من ذبائح الجاهلية وإبدالها إلا بأحسن
مندوب كما في الشرح الصغير وإن اختلطت فالحزم ثم تكره
ذبح الأدنى وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على
الأحسن وصح نيابة بلفظ إن أسلم والافتيات الكل وجزاه
ربها ولو نوى النائب عن نفسه وكره الفاسق وبعادة نحو
قريب وصديق في القيام بأموره عطف على لفظ فإن
انتفيا العادة والقرابة لم تصح واحدهما فتردد وإن
غلط في ضحية غيره ضمنها ولو بعينها أخذها وإلا رثي و
ولها حكم الأضحية في منع المعاوضة ولم يجز واحد منهما
وعمدا عن نفسه أجزأت وضمنها كالغاصب على الأظهر
في ذا الكل وعن ربها أجزأت إن ناب على ما سبق بلفظ أو عادة
وإلا ضمنها ولا تتعين بالنذر على ما نحرا وضعفوا ما
في الأصل بل بالذبح ولا تجزي إن تعيبت قبله وصنع بها ما

شاة كحبسها حتى فات الوقت واساء اولى من تبيين الاهمال بالا ثم
وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شي منها
ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل يوم النحر او ذبح معيبا او ان
عمدا فالا لجهله بالعيب او الحكم وابداله والا جار به
وجاز اجارته على الراجح كالبيع من معطى بهديته او صدقته
وفسخ المحرم فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب
لا يمنع الاجزاء والا لم يجب فان انفق الثمن فبدله فان باعه
غير ربها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه اي لا يلزم ربها
تصدق ذلك البعد للوارث القسم على المواريث على
الراجح ولو ذبحت بالقرعة ح وبيعت في دين مالم توزع كا
كالهدي ولو قلوا ابن رشد ان سبق الدين على التقاليد
واجزات ان اولم بها عرسه فان وليمة العرس لا يشترط فيها
ذبيحة لا عن والعقيقة مندوبة وتعددت للتوأمين
٤ تجزى ضحية نهار السابع من الفجر للغروب والافضل من طلوع
الشمس للزوال وتفوت بفواته على الراجح وقيل تقضي قبل
لثلاثة اسابيع والغى يوم ولد بعد فجره لا معه وندب التصدق
بزنة شعره نقدا وسبق الحلاوة لجوفه للسنة وكره عملها وليمة
ولطخه بدمها بل بخلوق طيب وجاز كسر عظمها مخالفة للجا
هلية والختان سنة في الرجل مندوب للنساء ولا يبالغ فيهن

وكره

وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر باب انما ينعقد
اليمين باسم الله ومنه قول عامة مصر والاسم الاعظم
واسم الله الا ان ينوي بالاول غيره واما قولهم الله ورسو
فليس يمينا لانهم يقصدون به شبه الشفاعة ولا بد
من الها والمد قبلها طبيعيا وفي اشتراط العربية
خلاف او صفته غير الفعلية لانها ليست غيرا فلا
ينعقد بنحو الاماتة والاحياء اللهم الا ان يلاحظ المذهب
الماتريدي ونظر ح في غير القدم والوحدانية من السلوب
واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهر ولو بنفي المنة للحوادث
لا بمخالفة الحوادث له فلي الظاهر وان تلازما ولو حذف
الجار فانه معهود عربية نصبا وجرا بل كذا الكل لو رفع
وهو ينوي خبر الفيد الحلف كالله محلوف به او لم ينو با
باسم الله اي بركته وبقية لغاتها كذا الكل او حقه تحقا
او كفالته او المصحف واولى القران او كلمة منه لا نحو
تخصه عرفا كالم نحو قال او امانته او عهده معنى حادثا
بان نوى قديما او لم ينو شيئا والمبالغة واضحة في النا
في وفي الاول نسبح تغليبا او دفع توهم ان هذا ليس
لفظ يمين او اعتاد لسانه الحلف خلافا للشافعي
شبه اللغو وتفسيري اوضح من تعبيره بسبق اللسان

فانه يوهم الغلط المعذور به قطعا وقال اشهد وقد حمّما
به واولى احلف واقسم ونوى وقد استعمل اشهد لليمين
في اللغات او عزم وصرح به فلا يكفي فيها النية فليست
كاشهد وفي اعاهد الله قولان الراجح عدمه اي عدم
اليمين لا بِكَ علي عهد او عزمت عليك او اعزم عليك
فانه يتأتى بعليك تصيره غير يمين او يعلم الله وان كان
كاذبا لزمه اثم الكذب وقول العامة من تشهد الله باطلا
كفر لا صحة له الا ان يقصد انه يخفى عليه الواقع واولى الله
راع او حفيظ ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه الا هل
ونحوه ولم اذكره لوضوحه وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدأت لافعلن دين اي وكل الى دينه وحرم حلف بغير
الله فان توقف عليه الحق فيحدث للناس اقضية بحسب
ما احدثوا من الفجور الا ان يعلم شرعا كولي فيكره وان
قصد بكاللات مما عبد من دون الله التعظيم فكفر وقوله
ان فعل كذا يكون يهوديا او واقعا في حق فلان النبي
وجها ليس ردة ولو فعله وليتب وكذا ان عزم بيهودية لينتقل
وقصد الاخبار بالكذب ردة ولو هزلا واما ان فعل كذا يكون
داخلا على اهله زانيا من كنايات الطلاق واستظهر الثلاث ت
والغموس حلف بلا ترو ظن فمع الشك غموس ومنها الحلف

علي

علي مستحيل عقلا او عادة فان تعلقت بالماضي فكفارتها
ان لم يغفر الله جهنم فهو غموس في الاثم ويغير من حال
واستقبال كنرجوت ان لم يثبت صدقه واللغو على اعتقاد فظ
فظهر نفيه ولا يؤاخذ بها في يمين الله والمبهم من النذر
ولا ينفع في غير ذلك الا ان صرح بقوله في اعتقادي ومثله
مالم يتعلق بمستقبل فتكفر فتحصل انه لا كفارة في الماضي
لانه اما صادق او لغو او غموس وان نوى في يمينه اخرا ح
شيء خرج في كل يمين كالمحاشاة هذا مثال وهي ان
يخرج الزوجة قبل تمام قوله الحلال علي حرام فينفع وهو عام جه
اريد به الخصوص ولا ينوي في يمينه بل عقبها افاد التعليق
والاستثناء بكمشيئة الله تعالى او ارادته وقضاه في
يمينه اي اليمين بالله تعالى ومبهم النذر يعني ما فيه
كفارة يمين كما يأتي لا غيرهما كالطلاق والعتق الا في
المتعلق كما يتضح في النذر والطلاق ان اتصل ولا يضر
مانع من التوكيد كسعال وعطاس ونوى الحل الا التبرك
ويتضمن هذا قصد التلفظ لا ان سبق اليه لسانه وهل
معنى حله لليمين جعلها كالعدم او رفع الكفارة وعليه
ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف انه لم يحلف وكان حلف واستثنى
فيحنث على الثاني فان قصد لم احلف يمينا احنث فيها فلا

شيء اتفاقا ولم تنعقد بصيغة يمين اصلا كفر اتفاقا وحرك
لسانه ولا يشترط اسماع نفسه ولا يكفي اجراؤه على قلبه و
والبر ما الحنث فيها بالفعل نحو لا افعل او ان فعلت فعلي
كذا والمراد بالفعل العرفي لا الترك والنحب فانه يحصل بالنوم
والنسيان فمآله عدم الفعل نحو والله لا ركبت زيدا بر والحنث
ضدها اي ما الحنث فيها بالترك نحو والله لاضربن فلان زيد
من الضرب حنث فان اجل فعلى بر ما اتسع الاجل فلا يمنع
من الزوجة والامة حتى يضيق وكفارتهما الواجبة
بالتزام نذر مبهم او يمين او كفارة بتعليقها او لا اطعام
عشرة مساكين تستحق الفطر اي مسلمين ولو فقراء احرارا
لكل مد نبوي لا هشامي ويندب زيادة بغير المدينة ولو بمكة
على ما استظهره شيخنا لانهم لا يكلفون المدينة في الشبع
والقلة الامام بالاجتهاد اشهب ثلثه ابن وهب نصفه
او رطلان خبزا ويندب دفع ما يؤكل به واجزأ الرطلان كغدا
وعشا او بثبات الشبع المتوسط لكل لا عقب اكل لعشرة بعينها
فلا يعطي عشرة ويبقى اخرى والاخراج من غالب قوت البلد
على الراجح وقيل الحالف ويشهد له ظاهر الاية وقيل للاعلى
منهما احتياطا او كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن
ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشي يجزئ في الصلاة

اي

اي اجزأ كاملا وزيد للمراة خمار ولو قميصين فلا يلزمه
لهما كسوة طويل او غير وسط اهله فالمدار على مطلق
ساتر او عتقا وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعا م
ان تناوله فان استغنى به اعتبر شبعه ولو لم يساو الكبير
على الارجح وفي ترجيح مقابله او عتق رقبة كالظهار ثم
ان عجز بما يباع على المفلس صوم ثلاثة وتعين للرق
وندب تتابعها ولا تجزي تلفيق نوعين كاطعام
خمسة وكسوة اخرى بخلاف الامداد والشبع ومكرر لمسكين
من كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل
لعشرة ولو لم يبق على الراجح وله نزعها ان لم يجزه بالقرعة ان
بين انه كفارة ولا بد من بقائه كما يفيده عنوان النزع
دون الاتباع او الرجوع والعالم متبرع وجاز كفارتان لواحد
مثلا وكره ان لم يبين والتبيين بالتكميل او اخراج
الاولى قبل وجوب الثانية واجزأت في غير الحنث المؤجل
قبل حنثه بخلاف غير الله فلا يعجل قبل الحنث الا طلاقا قا
بلغ الغاية كانت طالق ويمين عتق وصدقة ووجبت
به رقيق على انه ما اخذ احد على احد بتة من مملك
وعتقه من الاستخدام وصدقة بثلثه ومشي حج وكفارات
وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة مع انه صرح في الاول

بالاشدية وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي قال في لا
الايمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي وللابهري
وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين والفقهاء
الشافعية فلو نوى طلاقا فكذلك عندهم اصل المذهب اللازم
ومما ينبغي تجنبه قولهم يلزمني ما يلزمني وعلي ما علي
لانه صالح لان المعنى يلزمني جميع ما صح الزامه وينبغي
ان يحمل الان عرف اليمين من العوام لانه شاع عندهم
على ما علي من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني كالصلاة
ط ان اعتيد حلفه او الصوم قال صاحب الاصل وينبغي اشتراط
العادة في غير الصوم ايضا وفي زيادة شهري ظهار ولو
لم يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو
ولو في الامة الا ان يقصد به عتقها وتعين او ضح من
قوله في غير الزوجة والامة لايهام العطف على المضاف
اليه وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل
نحو المتكرر اوحلف لا يترك نحو الوتر من الموقت المكرر فكلما ترك عليه
كفارة او نوى بالحنث كفارات او اردف اخرى على اخرى مكررا
ل للقسم او ضح من قوله اولا وكذا اي والله لا ابيع لفلان فقال
اخر وانا فقال والله ولا انت فان حلف على شيئين ابتداء
واولى لو عطف ولم يكرر القسم فكفارة واحدة او حلف لا يحنث

عطف

١٦٩

عطف على ما فيه التكرار او دل عليه لفظه ولا يلتفت لقصد
بجمع كان فعلت فعلي ايمان او كفارات او كلما او مهما لا متى
ما الا ان ينوي التعدد ولا ان كرر اليمين ولو ناسيا لتعدد ا
خل الاسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطا
في الفروج ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقران ثم نحو لا تحلل
ناوي القران والمصحف والكتاب وما في الاصل من التعدد هذ
ضعيف او العلم ثم التوراة مثلا ومن حلف ثانيا على بعض
الاولى عليه كفارة ومثله في الاصل بلا اكلمه غدا او بعده
ثم غدا وفي العكس كفارتان بالبعض المتكرر ثم لا يتبين
لا تحلل اليمينين فان فعل غير المكرر فكفارة وتبعي يمين
غيره واعتبرت نية الحالف معممة كان يحلف لا اكل
لفلان طعاما وينوي قطع كلما جاء من جهته لمنة مخصصة
مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيرها وان
نقصت ان امكنت بالسواء عرفا شرطا فيما بعد الكاف كمن ربها
معه في لا يتزوج حياتها وفلان في احد عبيدي حر ان
رجع عدمها وقربت في الجملة كمتقدم في لا يطأها او شهر في
لا كلمه واحق الاصل اختصارا هذا فقال او لا كلمه وتوكيله
في لا يفعل كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه ولا يضربه وكسمن
ضان في لا اكل سمنا ولا يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في

الرماصي وفي حتم الاشتراط قبلت جواب ان رجح الان لو رفع
البينة بالحلف والنعل او بغير بلا بينة ويوفي عدم الحنث
ستنن لهذه البينة في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعه
والعبرة بنية الحالف الا ان يحلف لذي حق فالعبرة بنيته
فلا ينفع استثنا ولو لم يستحلفه وهذا اقرب الاقوال وان
اشترطا في الاصل الاستحلاف ولا تعتبر النية البعيدة ولو
بنوي كالميتة في زوجتي طالق او امتي حرة وكنية كونها
في التحريم الا لقرينة ثم ان لم تكن نية اعتبر بساط
اليمين معمما ومخصصا شيخنا وهو نية حكمية ومنه
ان يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها
فاقوى التوليين عدم الحنث كما في ح وكذا ليبيعن فاعطى
دون الثمن ثم عرف لم اقيده بالقولي كما في الاصل لما في ح
من اعتبار الفعلي وتبعه شيخنا ثم شرعي ثم لغوي وقدم
في الاصل اللغوي على الشرعي وهو ضعيف وحنث بفوت
ما حلف عليه لم اقيد بقول الاصل ان لم تكن له
نية ولا بساط لانه علم مما سبق ولو لمانع شرعي
مطلقا كما في متاخر عن اليمين كسرقة الحمام في لبن
كمقتلي تشبيه في بالعادي في الحنث مع التاخر ان فرط
ولم يوقت ولم اذكر ما في الاصل من الحنث بالعزم على

الحنث

165

الضد لانه قال هو خلاف ظاهر المدونة وبالاكراه في
غير البر الا ان يعمم يمينه في الطوع والاكراه وفي معناه
ان يعلم بالاكراه حال اليمين والاكراه الشرعي طوع
كما يعلم مما سبق في المانع الشرعي واما كون الحالف
هو المكره اولا مرتابا لاكراه فظاهر انه طوع كان فعل
مختارا بعد الاكراه بالنسيان حيث اطلق وكذا
بالخطا فيحنث ان حلف لا يقبل منه دراهم فاخذ منه
ثوبا اذا فيه دراهم ثالثها ان كان يظن بمثله وضع
الدراهم فيه قياسا على القطع في السرقة انظر ح وببعض
المحلوف عليه فان حلف لا يصلي حنث بالاحرام او لا
يصوم فبالا صباح ناويا ولو افسد بعد فيهما بل في ح ان
حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر عليها
انظره عكس البر ان حلف ليا كلن الرغيف فلا يكفي اكل
بعضه شيخنا وغيره ومن حلف عليه بالاكل في اخره
يأكل ثلاث لقم والاقتصع مثله وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس لا بالمكث في حلفه وهو فيها لا ادخل
ويحنث باتمام الدخول ان حلف حاله والسفينة ان
عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار كما في حنثه
وغيره ومن حلف على دوام فعل بربه اي بالدوام عرفا

فلا يحنث بنزع الثوب ليلة وبوابه غيره وولده في لا يركب
دابته لتحتث المنية ولا حنث في زمننا وما في الاصل على
عرفهم بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
ولا بنحو كعك في خبز ولا بمرق في لحم وابن لبن في لا اكل
الابساط انضيق وعليه يحمل الاصل لا مايل بوبكه في
دجاج ولا يبرأ بجميع الاسواط في لاضربنه كذا وقصة
ايوب شريع يخصه ويقبل ديانة احسن من تعبيره بالحنث
وبسمن وزعفران وخل وضعف بعض الاشياخ ما في
الاصل من عدم الحنث بخل طبيخ خلطت بطعام وتعلها
فاه مستوجبا في لا تاكل لا فيقرناه واما لا قلنيتي فلا
يشترط فيه استرخا واتحق الاصل وبقوام القرم في
لا فارقته الا بحقه ولا يبرا بالحوالة لانها ليست قبضا حقه
حسيا الا ان يتحول وعليه حق وبالشحم في اللحم لتولده
منه لا العكس وبكل متولد لا عكسه ان في بمن واسم
الاشارة جميعا في اصله وصرح الاصل ونزع في لا اكل
من كهذا الطلع وضعفوا الاكتفا باسم الاشارة والاولة
مع ان المعتد ان الاشارة تخصه لا بنبيذ زبيب ومرقة
لحم وشحمه وخبز قمح وجبن لبن ولم يذكر الاصل
كانه لوضوحه فانه لبن جمد ولا حنث في زمننا بالحمام وشبهه

التهرة

التهرة والقنوق وبيت الشعر في البيت خلافا لما في الاصل
فان الايمان تتبع العرف ولا باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه
ولا ببيت الجار في بيته وبوجود له عليه ميتا ولو قال حياته
اوما عاش فانها عرفا بمعنى ابدا ويقبل الوقت لا انه دفن
به في بيت يملكه ولو ساكنه وبتجهيزه وصلاته عليه
خلافا لما في الخزانة في لا نفعه حياته لان من التجهيز
من توابع الحياة وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعد د
غير معين والوصي في لا كلمته طعامه وبوصول كتاب او
لو لم يقرأه في لا كلمته الا ان يرجع عنه فيوصل بلا اذن
وتبليغ رسول ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في
العتق والطلاق فان التكلم احد اللسانين وتقبل في الوصي ل
مطلقا وباشارة لمفهمه وبكلامه ولو لم يسمعه حيث ان
العادة السماع لا بقراءة في قلبه في لا يقرأه الا لنحو كآية كتاب م
ادب للعرف ولا بسلامه عليه في صلاة ردا ولا بذكره
فلم يجبه ولو انصت او قرا كتابه وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره وليس لعرفات المنوحال الحلف او
في جماعة الا ان يحاشيه باللفظ او النية او بي على ما سبق
واما لو حلف لا يدعو اله فدعا للامة لحمد عموما فالظاهر
لا يحنث ولو لم يحاشه لانتساع الامة حرا بخلاف الجماعة

وان قالوا ان حلف ان فلانا يسلم عليك ونوى في التشهد
لم يحنث فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف فليتأمل وبعتق
علبه لانه في قرة اتى اكثر وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني في
وبعدم اعلامه في ليعلمنه وهل الا ان يعلم انه علم تأو
تأويلان وبر باعلام الرسول تأولي الكتاب وحنث بترك
اعلام والٍ ثان في لاعلمن الوالي ان كان من المصالح لا ما
ما يختص الاول وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة
والاعارة في احدها وقيدت اخراج العارية مطلقا كالله
كالهبة لمن يستعمله في لا تصدق عليه لا لغيره
وان بنفع وقيل ما عدا الكل كاحدهما ح العارية الا
لمرافقة في عتق وطلاق وفتا به بعد امكان الانتقال
لا ان خاف على نفسه اولم يجد بيتا ولو ليلا اوفي منزل
لا يليق به او غال في لا سكنت الا في لا نقلت بل يمنع
من الزوجة والامة حتى ينتقل على قاعدة الحنث وبليس
الخزن بعد الخروج سكنى بل انما ماله بال كرحل لا كمسمار
وهذا في الحقيقة محترز قوله بعد الخروج فيما يدخل
تحت الاجارة ومن حلف لا ساكنه كفاه ضرب جدار
على مرانته ولو جريدا او قال بهذه الدار وبالزيارة
ان قصد بعدم المساكنة التي لا لدخول عيال الا ان يكثر ها

او يبيت

٥٧

او يبيت بلا مرض وسافر القصر مسافة وان لم تتوفر شروطه
عولوا هنا على الشرعي كانه اشتهر في لا سافرت ولا يرجع
الا بعد نصف شهر بيفطر وجهه ولا يبتره اقامة شرعية
وندب كماله كفي الانتقال ولو بدار فان رجع لها قبل نصف
شهر حنث ومن حلف لا تتكلت ولا مبين لمراده فمن
البلد ح باستحقاق بعضه اي ما دفع او تعيبه في البيع قسمه
ومن كذا زيد فان الاجل ان نقص العدد ومثله الوزن
ان كان التعامل به او قام رب الدين فان سامح فلا حنث وببيعه
له عرضا بالدين فاسدا ومضى الاجل وقد فات والكلام
فيما يمضي بالقيمة لتولي الا ان تفي القيمة او بكيل عليها
وبهبته له اي للمدين وبدفع قريب وان من مال الحالف
الا ان يعلم ويرضى وبشاهدة بينة بالقضا الا ان يدفعه
ثم ياخذه واولى ان لم ياخذه ولم يعولوا هنا على البساط
قال لا ان جن ودفع الحاكم في الاجل والا فيتولاه ومن غد
يوم الجمعة وليس هو تالبعدة بعد الاخرى لتسبين يوم
الجمعة وكذا الخطا في اسم الاشخاص وبران باعه به عرضا
بيعا صحيحا ولو ثقاليا او دفعه لوكيل التقاضي او المفوض
التفويض لغيبته ظاهر النص لا مع حضوره شيخنا وهو
مشكل ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضيعة يقبض له حواجا

خراجا مثلا اومن خرعنه وعليه الاكثر فولان وجماعة المليين
كالحاكم وبوقيه الا ان يختلف حوره وله ليلة ويوم في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل او لا استهل له خلاف اللخ
مل في الاخير ووفا قال ابن عرفة واليه بمجرد انسلاخ ماقبله
ونجمل ثوب عمامة في لا البسه الالبساها كما قال في الاصل
لا ان كرهه لضيقه لا ان وضعه على فرجه بلا لف وبر حو
من باب غير الا ان يكره ضيقه وباستقلا على ظهره في
لا ادخله اي البيت وبالكلام دفعه محلوف عليه لعقده
اي الحالف ظاهره ولو مكانبا شيخا يتيسر ما يوول كلولده
الذي تعقته عليه ان قل لا ان له رده لا لولد او زوجه
وفي لسنين او شهور او ايام ثلاثة لانها اقل الجمع الا
ان تصرف فلا بن حبلة لاول على الاستغراق احتياطا او
وفي لاهجرنه ثلاثة ايام على الراجح فانه الهجر الشرعي
وقيل شهر لانه عهد في بعض الاشخاص كالنز وح
وفي لاطيلن هجره العرف وفي الحين سنة ولو عرف
وهل كذا الكلا زمان ومثله زمن والقرن ماية سنة
في المشهور وعصر ودهر او لا ان تعرف فلا بن خلاف
ولا بر في لا تزوجت الا بعقد صحيح ولو فاسدا فات
فانه صح بفوته على من تشبه نسائه ووطئ مباح

لا

لا حايضا او في نهار رمضان فان قصد كثير زوجته
فلا بد اليهم ان تشبهها وبقياس الشرب على الاكل ح
ومن حلف لا اتكفل مالا حنث بالوجه الا ان يشترط عدم
الغرم وبالوجه في الطلب وبالمال في الجميع لا بالطلب
في غيره وبضمانه لوكيله في لا اضمنت له ان علم الوكا
له اوكان كصديقه وقريبه وهل يشترط علم الحالف
بالصداقة ونحوها قولان وبقوله لمخبر بالكسر والفتح ما
ظننت غيري عرفه واولى ما في الاصل ما ظننته قاله البنين ا
في ليسرنه حشوه بالمفهوم ويوخذ منه قوة الحنث في النفي
الزع الذي ذكره في اخر الباب لا البس سكنا الا هذ ا
الوسط من الشطرنج فخلطه شخص عليهما فحنثه
الشافعية وجماعة بنا على ان الا ستثنا من النفي اثبات
ولم يحنثه الطرطوشي بنا على ان المستثنى مسكوت عنه
كيف وقد قيل انه منطوق وفي ابن قاسم على جمع الجوا ح
حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان لا يحنث بترك اللبس اصلا
اما لان الايمان على العرف او بمعنى الا ستثنا من النفي
اثبات الا اخرجه من المنع باليمين واثبت له الاباحة
والتخيير لا الوجوب للمبطل وباذهبي مثلا اثر لا كلمنك كلمنك
حتى تفعل وعفا الله عنك اي احرك في لا كلمتك

حتى تنزل لي اختلف وليس تركه ايا لي بدا في لا كلمتك حتى
تبدأني وبالا قاله ان لم تف بتمة المبيع بالثمن ولا كمل
عليها في حلف البائع لا اترك من الثمن شيا لا ان اخره
وان كان المؤجل حصة من الثمن فذلك في صلب العقد
ولا ان دفع مالا فلم يجده في محل معتقد انها اخذته
المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن والا فهو نسي ويلزم غير اليمين
بالله ثم وجده مكانه لان المعنى انه كان ذهب فانت اخذ
واولى ان وجده عندها فان وجده عند غيرها فانس
لا يبين الا في الله والسكران اذن في الحنث لا البر احتياطا
فان حلف لا ياذن لها الا في كذا فخرجت دون غيره وهو
عالم ساكت حنث وعلمه كالاذن كان تركها فالماضي
لا خرجت الا باذني وليس العلم اذنا فان اذن لها في امر
فزادت غيره بعده فقولان وقيل حنث مطلقا لا ان
خرجت وصارت طريقا في لا دخلها الا ان يامره اي
بالتخريب معاملة له بنقيض قصده على ما في الاصل و
والبيع لوكيله او الشرا كالتصدق السابق في قوله ونحوها
لوكيله وان قال للوكيل اني حلفت فقال هو لي ثم صح
انه ابتاع للمحلوف عليه في الخريشة وذلك بالبينة
لا باقرار الوكيل بعد فلا يصدق لزم البيع وحنث لا ان

قال

قال ان كان لفلان فلا يبيع بيتا فلا يلزم ولا يحنث واجرا
تاخر وارثه ووهبه في لا فقسمتك ان لم تقرضني الا ان
يحيط دين فالتاخير للغريم ان ابرا الميت ولم يبرئنا
حجر الوصي بالنظر كما في الاصل لقول شارحه انه ليس
شرطا في البر بل في الجواز وان كان الانسب تخريجه على
وطي الحائض الاتي كما اني لم اذكر عدم اعتبار اذن
الوارث في كوجود مما لا يورث لو صرحه كفرع عوده
لها ملكه اخر فان ثنا صيلة معلومة من الحنث بفوت
ما حلف عليه ان لم تكن له نية وفي بره في ليطانها
بوطي الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا وفي ليكلمنه
فكلمه بعد فساده قولان الا ان يتوافق فالحنث فيهما على
الاظهر فان حلف ليكلمنها مثلا وتوافق فخطفتها مرة
شق جرمها او كلمها الراجح الحنث فان لم يتوافق فلا
حنث ولو لم يشق ولم يجره على المانع العادي وان
حلف منها شيء حنث اتفاقا وفيها الحنث باخرهما
في لا السكنها مثلا ونيته لا يجمع بينهما واستشكل
عدم قبول نيته فحمل على القضا في الطلاق والعتق
المعين ولرجا مستثنيا لصرف باب انما يجب
بالنذر وهو الالتزام لا مجرد اخبار كوعد قال ح فرع

قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سُئل اس فقال علي فيه
مشي او صدقة كاذبا انما يريد ان يمنعه لا شي عليه انما يلزم
في العتق والطلاق ان كانت عليه بينة اهـ وهو يفيد
قبوله في الفتوى المندوب لكن في الشامل وغيره ان نذر صوم
بعض يوم لزمه يوم وكانه لعلم كل احد بان الصوم انما
يصح يوما فكان هذا متلاعبا فشدد عليه قالوا ولو نذر
ركعة لزمه ركعتان كمثان او صدقة فاقل ما يتصدق به
وسبق في الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم
واطعام مسكين واطلق فاغلبه شرعا مد او بدله على
المكلف وان غضبان والزمه الليث وجماعة كفارة فقط
كعلي غدا فلان او زيارة قبره ولم امثل بالضحية لكثرة
فيها وكلام النفس وهو مرادهم بالنية المختلف فيها
والنا العقد اتفاقا هنا وفي اليمين لغو ونذب وفاء ولد
للصبي وظاهره ولو قبل البلوغ فانه يخاطب اذ ذاك
بالمندوب وللكافر ان اسلم ولم يجب ترغيبا في الاسلام
وللسيد منع غير المال كصوم ان اضربه في عمله والمال
عليه متى عتق قيل ان منع السيد الوفا فقط وله ابطاله
اصلا كبقية المحاجير اضطراب ومنع السفيه من المال
ولو قل وللزوج رد زوجته ابطالا ان زاد علي الثلث

رد قيمه ص

وللوارث

١٧

وللوارث رد الزايد فقط والفرق ان الزوجة حية لها ان تنذرا
رك باستيناف نذر صحيح بخلاف الموروث ولا ينفع فيه
استثنا ولا تعليق كما قال الاصل ولو قال الا ان يبدوا
لي او ارا غير اسنه نعم ان رجع قوله الا ان يبدو الى المعلق
لا لهما او اطلق وانت طالق ان شئت ينفع لان
التعليق معهود في الطلاق كثيرا وقاس القاضي اسما
عيل النذر عليه وهو خلاف المشهور الا ان يشا
فلان فحق يشا وفي حرمة نذر غير المطلوب ولو شكرا
ومباحا لانه تغيير للمعالم الشرعية وعليه الاكثر و
تنبيه للمندوب حرمة وكراهة واباحة قولان وسياتي
في الهبة بحث النقضا بالنذر وعدمه وندب مطلقه
ولو شكرا لما حصل وكره مكرر ككل خميس ولزم وشاق
كسنة تتابعه وكعتق عبد لشلت مرتبه لانه خرج عن
الشرب الى التحلف على حد ويجعلون لله ما يكرهون
وفي كره المعلق تردد وفي ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات
عدم اجزا المعلق على شي بعد حصول بعضه وقبل تمامه
فليس كاليمين المحنثة بالبعض كما اذا قال ان رزقت ثلا
ثة دنانير فعلي صوم ثلاثة ايام فرزق دينارين فصام
الثلاثة وفي سماع ابي زيد لابن القاسم الاجزا ان بقي يسير

المعلق عليه تنوع كما ياتي في الطلاق لا المعلق ص

جدا وتيوم من سماع ابن القاسم في كتاب الصدقة اللزوم
بحسب ما حصل فالاقوال ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه والاظهر القول بلزوم البعض لعدم
وجوبها معا وثلثه بعد قضا ما في ذمته حين يمينه ولو
زاد فان نقص فما بقي وتخرج ثلثه بمالي في سبيل الله
من كل ما ليس معينا كالنقد وهو الجهاد والرباط ولا يكون
الا بمحل خيف وانفق عليه من عنده فقد خفف عليه
بالاكتفا بالثلث بخلاف المسمى كثلث مالي فمنه ينفق
عليه ولزم المسمى من نفس وغيره وان اتى على الجميع
كالف او عبد لا يملك غيره فان جعل ماله لمعين لزم ومثل
مالي كل ما اكتسبه الا ان يحلف به على متعبد بهذه السنة
مثلا لغير معين فلا يلزمه شي وكرر لتكرره فيخرج ثلث
وهكذا الباقي ان اخرج للاول قبل وجوب الثاني والا فثلث
وبعث الة جهاد فان عسر بيعت واشتريت هناك من
جنسها ولو اقل منها فان لم يبلغ الثمن دفع للغز يصرف
للمصلحة ولا يجعل في شقص ولا في غير جنسها كثمن
سيف في فرس وبعث هدي ولو معيبا حيث عينه كذا الكه
وانما تشترط السلامة في الجائز فان عسر بيع واشتري
الافضل فالافضل وان اهدى نحو ثوب كره بيعه لمخالفة

للغزاة

سنة الهدايا ولا يلزمه بعث اولا بيع واشتري به هدي
فان نذر صرفه بالكعبة فان اهتدت كما هو الان تصدق به
باي مكان ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة حيث قاموا
بشؤونها في امورها لانها ولاية منه صلى الله عليه
وسلم لرهطه عثمان خادمها قام الشيخ في ح وعاد منهم
ان المفتاح مع كبيرهم ونقل ان الوقف اذا اجهل بشرطه عمل
بما اعتيد في صرفه وكثيرا ما سمعته من شيخنا ولا
يجوز اخذ دراهم على فتح الباب وفي العتبية مقابل
بيع ومكان اخر في المدونة جواز تقويمه اي الشرب على
نفسه وهل خلاف فالراجح وجوب البيع او وفاق بحمل الاول
على الكذب او النذر لانه صدقة لا يعود فيها والثاني
على الحالف المهام ومشي لمكة او المسجد او جزء البيت
ولا يكون الجزء الا متصلا كالحجر والركن ولو لصلاة لا غيره
كالمقام والمروة ولزم الا ان يقصد نسكا وخرج من
بها وان راكبا ومشى من الحل لكمال اركان النسك من
طواف وسعي ويركب في غيره الكل ان شا وابتدا المشي
من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين حيث لا نية وان
ح غيرهم ثم من موضع الالتزام وعبر الامر بالحالف
او مثله في البعد لا الصعوبة والسهولة وان لم يجد

به خلافا لاشتراطه الاصل له وبعد فلزوم المشي كانه على
افضليته على الركوب وله الركوب في غير الحجة من منهل
وحاجة وسلك الطريق البعدى الا ان يعتاد الحالفون
النزول ولو بعضها فيتخير ولا يركب البحر الا لضرورة لكونه
لا طريق له غيره او عادة الحالفين ورجع غير البعيد جدا
كالمصري ان ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا وتعتبر السهولة
والصعوبة او ركب في خروجه لعرفة فما بعدها من المناسك
نسك مستقل يرجع مثل الاول اذا التزمه ماشيا والا
فله المخالفة الا ان يركب في المناسك فيحج فيمشي في
رجوعه اماكن ركوبه ان علم حين خروجه القدرة او لي
علم والا فان لم يعلم حين يمينه المقدرة ايضا خرج
مشي مقدوره ولا هدي كان نوى ذلك اي مشي مقدوره
ايضا والا بان علم حين يمينه والموضوع انه لم يعلم
حين الخروج فالصور خمس وعشرون في الخرشي وغيره مشي
مقدوره وهدي ولا يرجع كان قل ركوبه كالرجوع للمشي
وان كان عين عاما فركب فيه فليس عليه الا الهدي فان
لم يحج فيه لضرورة فات واختيارا قضاه لانه فوته
على نفسه وهل يلزم المشي كالاول تردد وكان لم يستطع
الرجوع ماشيا وكالبعيد جدا كافريقي وكان فرق المشي

موق العادة بان اقام اثناءه كثيرا ولو بلا عذر فيحج به ويهدي
والهدي في جميع ما سبق واجب الا من ركب في المناسك
فندب للقول بعدم وجوب المشي فيها ولو مشى جميع ا
المسافة في الرجوع مبالغة في طلب الهدي فانه تقرر
اولا وفي كونه من ركب النصف كما سبق مشى اماكن ركو
به وهو الاظهر او كركوب الجميع فيمشي ثانيا كل المسا
فة ويجزم به اذا لم يضبط اماكن الركوب قولان ولو
فسد اتمه ومشى في قضائه من موضع احرامه الاول
لسريان الفساد له واحرم بالقضاء من الميقات ومن نوى
مشيا نسكا مبهما واحرم بحج وفاته له ان يوفيه بعمرة
ويركب في قضاء الفائت وان نوى بالحج النذر وفرض
الاسلام اجزا عن النذر فقط وهل الا ان ينوي
الحج فلا يجزئ عن احدهما قولان وعلى الصورة
جمله اي النذر المطلق في عمرة وجوبا على القول
بان الحج واجب على الفور وندبا على التراخي ثم
يحج وان نوى الاحرام بزمن فعينه محرم ولو جا قبل ا
شهره وان كره نظرا الى ان العبادة فان اطلق العمرة
فجعلها مشيا امكن السفر لان عدم رفقته كما في الاصل
والمشي والحج يفور ما يصل والزم النذر في طيب الكعبة

لا ان قال في الكعبة او بابها ومن لفظ بهدي او بدنة
لغير مكة ثم يلزمه ولو قصد فقراءه لان الهدي لغير
مكة ضلال والبدنة في معناه واما النفاذ فيجب لو لي فتلا
فيذبحه باي موضع كان ويهدي ثوابه له ولهذا لا يذبحه
ويطعم المساكين بقدر لحمه كما في الخرشي وغيره واما نحو
الشمع لولي فلا يلزم الا ان يبيت به فاشي ولا يلزم كسوة
القبر على الاظهر ولمحتاج الانتفاع بما لا يلزم ان
العوض عنه ربه كما لو جهلت اربابه كمال الغير تشبيه
في عدم اللزوم بالنذر الا ان يريد ان ملكه ومن نذر نحر
غيره فعليه هدي وعبد غيره داخل في ملك الغير كحران
نوى الهدي الشرعي واولى لفظ به او ذكر مقام ابراهيم عل
عليه السلام كقصته مع الذبيح خلافا لما في الخرشي
من تفسيره بالحجر والا فلغو كنذر الحفاء ومشي او حمل فلان
ان نوى التعب بحتيته الحمل والا فحجه ان رضي والا فلا
شيء له عليه ونحو هدي ابي الناذر مطلقا في المحمول او لا
ان لم يرد تخصيص المحمول بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج
ولغي على المسير والذهاب والركوب كمكة لان السنة
انما وردت بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم ومطلق المشي
غير مقيد بمكة كالمدينة او ايليا اي المشي المتعبد بهما

يلغي

يلغي ولم ينو عبادة بمسجديهما ولم يسمهما اي المسجدين
والا اتاهما ولو راكبا وهل الا ان يكون بالافضل وهو
المدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف والاول
للعمري ونرجح ولزم اتيان ثغر لغير اعتكاف مما يأتي
الرباط ونفل غيره الا كذا من عبادة نذرها بمكان بموضعه
الا اعتكافا وصلاة بغريب جرا فقولان باب
الجهاد لاعلاء كلمة الله لا لغنيمة واظهار شجاعة
فهو لا كل ويعطى من الغنيمة على كل حال ولا حرمة
فان مالهم حلال وقد وردانها ميتة يبغضها الله
الا في مثل هذا الموضع كل سنة الا ان يشتد الخوف فيزاد
كما في تت وهو اظهر من قول عب انه مع الامن سنون
فان الله تعالى يحياه بالاسلام او الجزية لا للامن كاقامة
نسك الحج فرض كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب
على الامام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة فرض كفاية
كالقيام بعلوم الشريعة بما يحفظها تشبيه في فرضية
الكفاية لا بقيد كل سنة ولو اخرت والفتوى ودفع
الضرر عن معصوم وان ذميا احسن من قوله وال
والضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة كادا يها
ان كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب خ وهو ظاهر قول

سالك ولاية ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والامامة العظمى
والامر بالمعروف وفي معناه النهي عن المنكر ان ظن افا
دته ولم يتنند حله من مدرك قوي والاندب كالامر
بالمندوب والنهي عن المكروه وحرم ان ادى لمنكر اعظم وليكن
باليد حيث لم يتغير بغيرها ثم اللسان ان عجز عن اليد بوفق
ثم ان عجز باللسان ايضا يتعين الانكار بالقلب وحرم وكذا
لحرف المهنة في الضرورة ان تبيع الثياب وخياطتها لا قصر
وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو عطس بمعالجة ورد
السلام الشرعي وان بكتاب وتعين على مقصود منجما
عة ولا بد من الاسماع ان كان المسلم حاضرا في غيبة رد
سلام الصبي ولا يكفي عن البالغين وان حال قراءة او اكل
ونحوه الكثير على المذهب ورد المؤذن والملبي بعد الفراغ و
والمصلي يرد بالاشارة كما سبق لا قاضي الحاجة والمجامع
وكفك الاسير وان بجميع اموال المسلمين ولا يتبع بشيء
في ذمته وسيأتي وليكن الجهاد في اهم جهة ووجب بعد
الجميع من الامكان وقوم على المحاربين الا ان يتعذر خطر
عنه على قاعدة اخف الضررين ولا يتأمل مع جائر تنفيذ
العهود الا انه لا يمكن غيره وانما يجب على ذكر مكلف حر
قادر فعلم سقوطه باضدادها وتعين على كل احد في حسن

ولو صبيا وفيه انه لا يخاطب بالوجوب الا ان يريد جبره عليه
كمكارم الاخلاق وان بسبب التعيين خطاب وضع تلبسه بحا
العدو وتعيين الامام ولو لصبيا وانثى وسقط غير المتعين
بوية يشغله عنه وسبق اخراج ان الولدين دينية يمنعان
فرض الكفاية ولو كافرين الا في الجهاد وفي دين علم ان مسبع
الكافر بمحض الشفقة لا لوقوله الاسلام جاز ودعوا للانتقال بمحل
يؤمن خيف منه محلهم ليسلموا ويعطوا الجزية ثم ان ابوا
قوتلوا فيقتلون الا مسنيا في وان بمائهم كعطش ونحو سيف
ونحوه الا ان يكون فيهم مسلم او ذرية وقدرنا عليهم
بغيره وان تترسوا بمسلم قوتلوا ونحوه البعوث الترس و
بذرية تركوا لا نالو قتلنا بتحري الترس كالاولى تساهل المسا
المسلمون منه لانه ليس كالمسلم فان خيف سهم جدا فلا
حرمة للترس بحال ولا تقتل امراة ولو حال قتالها بحجر مثلا
الا ان تقتل احدا او تقاتل بسلاح فتقتل حال القتال وبعده
كصبي ولو مراهقا على الاظهر لا يقتل الا ان يقاتل بسلاح
ولا معتوه لا يعقل كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل
بدير او صومعة بلا تدبير واستغفر اي تاب قاتلهم كمن
لم تبلغه الدعوة الا ان يجاز وافيمتهم للمغنم والراهب
والراهبة حران ولا دية في قتلهما خلافا لما في الخرشي ويترك

لهما الكتابة كمن رأى الإمام بقاءه وكره سم نبل هكذا
للإمام في النوادر وحمله الأصل على الحرمة وعدلت عنه
لأنه على شيئين لا يقتضيانها حرق دوه علينا وأنه ليس
من عمل من مضى وحرق كما قال سحنون وحرم استعانة بمشرك
إلا لخدمة فإن خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور وإرسال
قرآن إلا يسيرا لا يحتاج امتهانه كما أرسل صلى الله
عليه وسلم يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وكره الأحاد
يث وسفر به لئلا يسقط بأرضهم كالمرأة حرة أو أمة وإن
كتابية تحت مسلم إلا أن يؤمن عليها لأنها تثبت عنت
نفسها بخلاف المصحف وفرار ذي سلاح لم يخالفوا
كلمة ولم يزد عدوهم بعدد وبلغوا النصف إلى اثني عشر
ألفا فإن زاد بعض ثم بعض فلا حرمة على الفار بعد نقض
العدد والفرار من الكبائر وتوبته كبيرة إلا تحرف
مكر بكر وتحيزا بقريب لمن خاف ولم يكن الأمير
فإن شجاعة الأمير في الثبات وشجاعة الجند في الوثبا
ت وقتل بعد التورع إلا أن يتقوا به وحمل رأس لبلد
أو وال شيء إلا لتسكين فتنة وتقتضيه مراعات
المصالح والمفاسد وجاز في الأزقة بخلاف الباغين
كما في عبد وعبيد وخيانة أسير ولو بتراه نفطا سهم

بعهد

بعهد ويمين أو لا طوعا ولا يلزم المكره عهد والمطلق وحر
ان مطلقا كأسير في بلدهم كالسارق إن حيز المغنم التر
كاتيما بعد الكاف والأدب إلا أن يجيء تائبا وأقيمت الحدود
ببلدهم ولا يجوز تأخيرها وللمحتاج نعل ومثله وحزامه
لا مال كان للمملوك منه ودابة وطعام وإن نعما وعلفا ورد
الفضل إن زاد على نحو الدرهم والدرهمين فإن تفرق
الجيش أخرج الخمس وتصدق بالباقي وثوب وسلاح ودا
ودابة بنية الرد في المحرز ثم وبلا بنية أصلا ولا يراعى
ربا في مبادلة المحتاجين لعدم خلوص الملك وحقيقة
المبايعة وجاز تخريب وقطع نخل إن نكا ولم ترج وإلا
بقي وإذهاب حيوان إلا قليل النحل فيكره وفي كثير لم يقصد
عسل بقتله لعسله قولان بالجواز والكراهة وفي التوصل يجوز
قطعا وإتلاف ما عجز عن حمله ووجب حرق ما [illegible]
ولمن سبي مع من هو ظن به من زوجة وأمة ووطؤها إن
سلمت منهم لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكا
حه بخلاف العكس ولأحد المعينين بجاعلة من ديوانه
يخرج عنه وأهل مصر مثلا كلهم ديوان واحد بأن الإمام
حيث يعين شخصه وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير
لأنه شعارهم ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس إلا أن

يسلم ولو أمنه فإن التأمين لا يبيح التعجب وإن جب مسلم نكاحا
أو تزويج يقتل احدا الزوج والهدية من ملكهم لا مانعا او معدوم
عنه الا ان يدخل ارضهم فغنيمة تخص الجيش كما احرزهم
ولم يتعلق غرض بالمهدي له كصلة قرابة والا فله كلا حربا
غير الامام وذي كلمة عنه والترك والحبشة يقاتلون
كغيرهم وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه العمل وجاز
اقدام على من فوق النصف ان اخلص لله كما قال الاصل
ان لم يكن ليظهر شجاعة وانكا العدو ولو ايقنت التلف
والانتقال من سبب موت لاخر ان رجى طول حياة وان لاحد
وللامام بالمصلحة رق الاسرى غنيمة فيغنمها او حبسهم
بالقيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على ما سبق او
يمن او يفدي بمال باجتهاده بعضه في الخمس او يفادي و
وباسرانا ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر
ابيه مع الشك لا يتبع امه ووجب وفا بما فتح لنا عليه
بعضهم فان اشترط الامان لغيره يثبت له بالاولى وبا
وبامان الامام مطلقا في اي محل ولا يحتاج الامام لاشهاد
على تامينه بخلاف غيره وله النظر ان امن غيره عددا
لا ينحصر وهو مراد الاصل بالاقليم فان امن محصورا
جان وهل وان امراة وعبد وصبي عقل الامان او يبطل

الامام

الامام لتامينهم قوله ان لا ذمي وخايف منهم واستغنا الخا
رج على الامام لانه ليس من محل الخلاف وقد تعقب الاصل
واستغنا التامين القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا للمحرر
كغيره نحو الاسر ان وقع قبل الفتح واجبروا على حكم من
ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ووجب
وفا التزم بشرطا قرنه ولا يعان الا ان يخاف قتله وقتل صبي
الكافر كهو صحه ان اذن في الاعانة لانهم كشخص واحد
وان فهم الحربي الامان وان بها اشارة فانها فيه كاللفظ
او نهى الامام الناس عنه فخالفوا عمدا او نسيانا او جهلا
او امنه ذمي فظنه مسلم لا فلت امضا امانه مع علم كفره
امضاه الامام او رده لمحله راجع لما قبل النفي وان قال
ظننت انكم لا تعرضون لنا جرد مطلقا لمحله بارضنا
او ارضهم او بينهما كان قال جئت اطلب الامان او ا
الاسلام بحث بانه يطلب به حال واجيب بانه قال لم تعد
لي عزمه او العذر الا ان يأخذ بارضنا وقد طالت اقامته
فينظر الامام استثناما بعد الكاف وان قامت قرينة عليها
وان رجع المومن قبل وصوله ولو اختيارا اعلم لما يوهمه
قول الاصل وان رد بريح فعليه ما منه حتى يصل ولا يخرج
وبعده غلبة انزلهم الامام او ردهم واختيارا انهم في

قوله ملك المحييه قال المولف وغالب بيوت الازهر كانت مواتا كما هو ظاهر لمن راجع التاريخ في تاسيس القاهرة كحسن المحاضرة
للسيوطي والظاهر ان ارض الزراعة اذا تحول عنها النيل وصارت لا تصلح للزراعة ترجع مواتا اهـ قوله خراجها
الخ وما يقع من السلاطين من وقف الرزق ليس جاريا على مذهبنا من انها فتحت عنوة اذ الوقف لا يصح وانما هو
التعيين للملتزم بوجه التعيين من الحبس من السلطان او نائبه ثم يصير هو المتولي عليها يتصرف فيها كيف شاء
ويواجرها لمن شاء بما شاء ما لم يقدر السلطان فيه شيئا فليس له الزيادة عليه كما في العدد ولا ان ينتزع ويولي
اهـ شيخنا المولف بطرة الخرشي

ان نقض الامان فقتل بمعركة فماله غنيمة وان اسر فلا يبرئه
بماله وان مات على امانه فان كان معه وارث في دينه ورثه
والا فان دخل على التجهيز لم تطل اقامته ارسل ماله لهم
والا ففيء وديته كماله وقيل ترسل ان قتل بمعركة وكره لغير
المالك اشتراء سلع المسلمين منه وفاتت به وبهبتهم لها
وان نزع ما سرقه ثم عاد به وقطع الذي عاد به ان كان السا
رق كالاحرار المسلمين تشبيه في النزع على المعول به خلافا
للاصل بالتيمة وان اسلم انتزع منه الحر المسلم مجانا والحبس
الثابت تحبيسه وكذا الح بملكه باسلامه اللقطة ولو علمه
ما كان اقتوحه او السنادة وام الولد عطف على مرفوع النزع
بقيمتها يوم اسلامه الا ان تموت هي او سيدها فلا
شيء له وبقي المعتق لاجل لحد بده يستمتع بخدمته لحلوله
والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده والمكاتب حتى
يودي النجوم للذي اسلم والولاء للسيد الاصلي وما رق
من المكاتب والمدبر له ولا شيء للوارث والغريم وان
الود بالدين ووقفت ارض العنوة المفتوحة قهرا كمصر
ومكة فلا يوخذ لدورها ذات كراء اجرة عندها غير
الموات فانه ملك المحييه خراجها اي ارض الزراعة فلا
معنى وقفها ان يزرعها الفقراء مجانا والنظر فيها للسلطان

[illegible]

والخمس

بلغ قتال

والخمس والفيء المتخلى عنه كما ياتي والجزية والعشر من تجارة الذميين
١٧٦ كما ياتي وما جهل صاحبه او لا وارث له في بيت المال للمصالح العا
مة كقنطرة والخاصة كقضاء الدين وبدئ بآله صلى
الله عليه وسلم ووجب البدء بمن جبي فيهم المال لكن
به سنة الا ان يكون غيرهم احوج فالاحوج وجوبا ونفل
الامام بالمصلحة من الخمس سلبا لمقاتل وهو المراد عند الاطلاق ق
كمن قتل فله سلب قتيله وهو يكره قبل انقضاء القتال او
يحرم وهو المتبادر من الاصل لئلا تفسد نياتهم ويتوا
ثبوا على الهلاك خلاف ومضى ان لم يبطله قبل المغنم ويمضي
وحوزيا تحصل المال لمن قتل وللمسلم لا الذمي ولو قاتل الا
ان يجيزه له الامام الذكر لا مراة شيخنا الا ان يتعين عليها
القتال بفجأة العدو قال وفي تعيين الامام تردد وان لم يسمع
لبعده مثلا فيكفي سماع بعض الجيش سلب اعتيد مع من
جاز قتله لا مراة لم تقاتل ونحوها لا تاج وسوار وصليب
وعين بحوز اعتيد بل دابته المعدة للركوب وان مع غلامه
وليس له في عرفنا نحو البغلة في نحو البغلة وباقي الاصل
لا يعارضه وان قتل جماعة فله سلبهم الا ان يخصه
اي القاتل الامام ولم يقل له كلما قتلت فالاول لان التعيين
امارة التخصيص وان جهل او قتلهم معا فهل يوخذ من

كما بيته لمجروح او في الاول اقلهم احتياطا للخمس وفي الثاني
اكثرهم احتياطا له حيث قتلهم مما قوله ان وللامام نفيل
قتيله الا ان يقول منكم او يخص نفسه ومن يميل له كمن رايته
وقسم الاربعة بالسوية لمكلف وهو البالغ العاقل مسلم حر
قاتل او لا خرج بنية وان تاجرا او اجيرا وضالا بغير اختيار
وان ببلدنا خلافا لما في الاصل او متخلفا لحاجة الجيش
او امره كعثمان ببدر لبنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مريضا الا ان يبعد عن الصف فقولان لا غير
من سبق كميت قبل اللقا ومن لا يستطيع قتالا كمقعد الخ
وقيل ولو في صبي قاتل باذن الامام خلاف ا رجحه عدم
الاسهام ولا يرضخ لمن لا يسهم له وللفرس مثلا فارس
فارسه وان مريضا رجي لا بجحش لا ينتفع به او في سفينة لا اعجف
او سحيقت وقاتلوا مشاة لان الارهاب حاصل بها
او برذونا جافي الاعضا وهجين كالشنق وكوذ اما بعره او
او هجينا رضي الامام او مقرفا عكسه او صغيرا حيث
قدر يكر على الكر والفر وسهما للحبس والمكتري لراكبه
وفي المعار قولان لربه او الراكب ولا يعرفان على الحبس
ومن ركب ما لا يملكه الانتفاع به كالمغصوب فله سهماه
وغرم الاجرة لرب الفرس الا ان يهرب ما احد الجيش

وليس

وليس له غيره فلربه ولا سهم لبغل وبعير وفرس اخرى
والمشترك فسهمان بحسب المقاتلة واجرته بحسب الملك و
والمستند للجيش كهو فيما اتى به غنيمة وان قاتل الكفا
مثلنا او نحو ونفوله بقسم الغنيمة ولا نترض لهم
فيه واختص غير المستند كسارق وخمس المسلم اي دفع
الخمس لبيت المال ولو عبدا لا الذمي ولا من عمل سرجا من
خشبهم مثلا ينبغي حيث كان الخشب وجره مما غلب
الغالي واما ان وجده فاصلحه فانه يخمس وعمل السلف
المندوب القسم ببلدهم ان امن العدو وهل يندب البيع
قولان فان لم يبع افرد كل صنف ان امكن وما عرف لمعصوم
مسلم او ذمي معين قبل القسم اخذه مجانا بلا شي ومنه
المحوز الطعام بلا شي يعتد به من الغايبة فان كان
غايبا حمل له او بيع بالمصلحة ولا يمضي قسمه الا لتاو
ل بمذهب من يراه وبعده متأول قوله قبل القسم بما وقع
في المقاسم وان من مشتر بخلافه وانما يدفع له حيث
قامت البينة ولو بشاهد او يمين وحلف يمين الاستظهار
انه باق على ملكه ومن عرف في سهمه مال معين او اشتراه
من حربي عليه ترك التصرف حتى يخيره فان تصرف
مضى وان بعتق مؤجل على الواضح من تردد او تدبير

كالاستيلاد كالبيع في الثاني وهو المشتري ولا ينبغي ما وقع في السهم
وكل ذالك ما لم ينو باخذه رده والا فالراجح من قولين لا امضا
ولو بد اخذه مجانا بعد اخذه منهم كذالك ان لم يبينه
بتصرف ولو بد الثمن اذ باعه اي ما اخذه مجانا كالغزو او ان
باعه باكثر مما دفع وما فدي من لص الا ظهر اخذه بما لا
يمكن تخليصه الا به ما لم ينو الفادي التملك فلا شي له
ولو جاهلا بحاله ويرجع على بايعه كالاستحقاق فانما
يرجع اذا اراد تخليصه لربه ولا اسلام المدبر والمؤجل
لمن اخذهما لا ام الولد فتستمر في خدمتها ويتبعان بعد
العتق بما بقي وقيل بالجميع وما اخذه كالغلة ولا تقسم
اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه والا بان كان بحر كتابة
حي عليه فقولان لابن رشد فهو يكتب ذكر حيازته بخلاف ذالك
كتابتهم لغفلة وقسم مال لا يمكن معرفة مالكه وبيعت
كتابته المسلمين راجع لما لم يمكن معرفة مالكه ويوضع
الثمن في الغنيمة فان ادا المشتري به عتق وولاوه
للمسلمين لجهل عاقد ولا يده الا ان يعرف مالكه بعد
فله وبيعت خدمته ان كان معتقا لاجل ويخدم المد
المشترى له اي للاجل ويعتق فان جاز بهما اي المكاتب
والمؤجل قبل عتقهما خير في تسليمهما وفدايهما بما عليهما

بيرجبان

فيرجبان له بحالهما وعجل عتق ام الولد لمن لا يعرف ب
والشهادة في ذالك فيقبل بمجرد لم يتبين السيد وفي ب الطم
انها تترك لحالها لان عتقها منع لسيدها منها والمدبر
يتوم على انه قن واستظهر بن علي انه مدبر على من هو
بيده ويوقف من خدمته ثم خدمته بعد التوقيف في
الى زمن لا يتبين له السيد ويتبين الوسطا فان الموضوع
ان السيد مجهول فيعتق وان قسم ما فيه شايبة حرية
جهلا بحاله ثم عرف سيده اجبر على فداء ام الولد لس
لشبهها بالزوجة الحرة بما وقعت به في المقاسم الا ان
تموت هي او سيدها فتعتق مجانا ولا فدا المعتق لاجل
والمدبر وتسليم خدمتهما تمليكا عند ابن القاسم راسا
براس ويحون تقاصيا فان اديا عليه قبل العتق رجعا
لسيدهما كما كانا واعتق الاول في المؤجل وفي العكس
بان نقضت الخدمة اتبعا وما لم يحمله الثلث من المدبر
رق للغازي فهو مقدم على المسلم ولا خيار للوارث في
فدايه بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه رجع مكا
تبا لسيده والا بطلت كتابته لعجزه عن تخليص
نفسه لها بدفع ما عليه كعجزه عن دين ولسيده بعد
ان رق اسلامه وفداوه بدفع ما عجز عنه وان قسم المعصوم

سلما او ذميا جهلا فهو حر واتبع بما وقع به الا لعذر كمنعه
فلا يتبع بشي وعبد الحربي ان اسلم وبقي حتى غنم حر وكذا ان
ان فر الينا ولو كان في تملكه امامه الا ان يسلم سيده قبل خرو
جه ولو بعد اسلامه فرق له وان كان مسلما او ذميا سبيا
نكاحهم الا ان يسلم ثم تسلم او تعتق قبل حيضة والمراد
اسلامه في دار الحرب ولم يسب ومن اسلم وفر الينا فولده
حال الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وسافر به يملكه
كما ان ولده حال الاسلام حر كما سبق وان سبوا معصومة
مسلمة او ذمية واولدوها فصغار ولدها احرار ولم
غنيمة الا من مسلمة ولم نبيا تلوا تعقول لان فان كانت امة
فالولد لمالكها باب لا يبقى ديارنا بجزيرة
العرب بترك بالجزية فان مات كافر بها دفن خارجها فان
دفن بها لم ينبش وهي الحجاز مكة والمدينة وغيرهما
واليمن فلا يحيي بها ذمي ولو بترك كبل ونحوها الا صلا لهذا
في احيا الموات ولهم المرور واقامة الثلث لحاجة وله
للامام بالمصلحة ان ينزل لهم غيرها الذين جنوا على
المسلمين بالجزية على كل مكلف لا صبي ومجنون حر
بعض سببه لا راهب منزل قادر وان على بعضها
فتضرب كاملة وان حقق عنه عز الاحد كما ياتي لم

يبيته

يبيته ببلدنا مسلم بان اعتقه كافر او مسلم ببلدهم
فان اشترك فيه مسلم وكافر فتقطر فان عقدها غير الامام
فمؤمن يسقط عنهم القتل وله النظر بمضيها ويردهم
لمامنهم وضرب على كل غني اربعة دنانير او اربعون
درهما شرعية راجع لهما فدينار الجزية بعشرة دراهم
واما النكاح والدية والسرقة فاثني عشر والصرف ما جرى
به التعامل فان لم يكونوا اهل غنى نما شرطه الامام
من غيرها ثم لا يزاد على الغني بل يجعل عند الثنتين ما جرى عنه
واخذت اخر الحول من السنين القمرية منا الضرب وتجرد
صيرورته من اهلها بعد ان لم يكن كذلك كصبي بلغ و
وراهب رفض الترهب انا سعي له ولا هله حول عندنا ثم
يصير مستقبله بحول ولا يضم لهم اللهم الا ان يتول لهم
حاكم كساعي الزكاة وعلى المصلحي ما رضي به الامام
لا غيره ولو اضعاف الاول وقول الاصل والظاهر ان بذل
الاول حرم قتاله ضعفوه لكنه رجحه بن وجب اولا
عند اخذها وستطلنا بالاسلام ترغيبا فيه ولو تخيل
علي استنالها ما انكسر عليه غيبا كادراق المسلمين التي
كان عمر زادها على الجزية وضيافة المجتاز ثلاثا لكثرة
المطلم الذي والعزيه بعد ضربها حرفلا يتعرض لماله الا

ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيته في الثلث
في هذه الحالة والا الارض فللامام النظر فيها كما
سبق وان مات او اسلم وان اجملت الجزية على الصالحين
فحلال لا يسرا سهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا زيادة ولا
نقص بموت او ولادة والارض لهم مطلقا كالمال وان فرقت
نصلت على الرقاب كذا رقبة كذا فلهم الا ان يموت بلا
وارث فلمال المسلمين وارضه للمسلمين وتفصيلها على الا
الارض كل فدان كذا او عليهما كتفصيلها على الرقاب
الا ان خراج المبيعة في هذه على البايع لا اخذه الثمن
من المشتري والراجح لا يجوز لغير صلحي ببلده وهو العنوي
مطلقا والصلحي ببلد المسلمين احداث كنيسة ولا رمها
ولو شرطا خلافا لما في الاصل والمراد كما في بن الاشتراط من
الامام للعنوي لان العنوي يشترطا فانه مقهور وفيه
ايضا ترجيح العمل بالشرط في الاحداث والرم فانظره الا لم
لمفسدة اعظم ومنع الخيل مطلقا ونفيس البغال ووسط
الطريق والسروج والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنا
وكثرة لغطة بحضرتنا او اظهار محرم عندنا كاعتقاده
وكسر الناقوس في موضع الاظهار علينا ولا ضمان واريق
الخمرة على المعتمد خلافا لما في الخرشي فاولى اراقتها ولا يمنع

الحمير

الحمير وان تنفيسة ولا نكاح محرم اعتقده حلالا وحرم
كل مؤذن شعظيمه كمسلم وكنية الا لحاجة وانتقض
عهده بقتال او لم نطلعه الجملة حالية ومنع الجزية
والتمرد على احكامنا وغصب حرة مسلمة وغرورها بقوله
انا مسلم لتتزوجه لانه خلعه واطلاع على عوراتنا للعدو
وسب نبي مجمع على نبوته وملك بغير معتقده فيخير الامام
كالاسير الا الناصب فالقتل او الاسلام ونص عياض
على جواز حرق الساب حيا وميتا كما في حش والا من سب
المرسلين فالقتل او الرق ولا ينتقض بحرابته مختفيا
وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم حمله على
الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة لا الحربيين
وللامام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة
باجتهاده وندب ان لا يجاوز اربعة اشهر لا لمصلحة
ولا يجوز شرطا فاسدا كبقاء مسلم عندهم او خلو قرية
من المسلمين لهم او دفع مال منا او رد مسلمة الا لخوف
من اعظم والظاهر ان الخنثى ليس كالانثى هنا لان القتال
عزم وعليه وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب
الوفا وان برد رهاين ولو اسلموا ولا يلزم بقا مسلم عندهم
كما قلنا وفدي المسلم بالفي ثم مال المسلمين ولو استغرقه

لستترك حمية الجهاد الا ان يلزم استيلاؤهم علينا وتوهم يو
بيعهم ماله انقلب وهو احدهم ثم سال فان تيسر ما سبق
وفداه اسانا رجع عليه وان اعسر ففي ذمته ان لم يقصد
صدقته بان قصد الرجوع او لا قصد له وهل يجمع ما دفع وا
واعتمد نقلا كما في حش او بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو
الوجيه خلافا ولا رجوع بغير التزام مع يسار على من
يشق على الفادي كمحرم وزوج عرفا وقدم الفادي
على الغرما ظاهره ولو في رهن والنقل اطلاق ان القول
للاسير في الفدا ونعقبه ابن رشد الاوجه قياسا على
البيع تصديقه ان اشبه ثم الفادي ان اشبه ثم قضي للحا
لف فان حلفا ونكلا فقدر المثل وان فدي جماعة فعلى
العدد الا ان يشحوا لشرف بعضهم فبحسبه وجاز باسرا
هم المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم الا ان
يشتريهما فبثمنهما على المسلم واعتبر شراؤهما للضرورة
بل الكافر على مثله بان اشتري بمثليهما حيث تملكت
عندهم وعلى المسلم بقيمتهما حيث دفعهما من عنده
او الثمن ان اشتراهما وفي الفدا بالخيل والسلاح خلاف
وجاز افتخار ورجز وصياح وقول انا فلان والاولى ذكر
الله في جايز القتال والمسابقة وهي جايزة بقصد التقوي

له مجانا في كل شيء كالصراع والحمام ونحل صح بيوه له
لا كمحرز كتقارر عنه تشبه وعوض جرح وعمل سهمين
في الخيل والابل وبينهما والسهم فقط ان عين المبدأ و
الغاية وشخص المركوب فلا يكفي نوعه كما ارتضاه بعضهما
وفاقا لما في الخرشي وخلافا للقاني والرامي وعدد الاصابة
وكيفيتها واخرجه غيرهما وجاز ان سبق فلان
فله خمسة وفلان فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل
او احدهما عطف على غير فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو فلمن حضر او وليه في السبق لا ان اخرجا على ان
من سبق منهما اخذهما ولو مع ثالث لم يجز محلله
في اعتقادهما فلا يكفي ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شا ولا الراكب ولا تساوي المبدأ والغاية وموضع
الاصابة وان جزم بسبق احدهما منعت وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب على وجهه او نزع سو
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس ولزمت
بالعقد وكرهت من صبي وهل السبق بتقدم الاذن او الصدر
او الذنب على راس الاخير اقوال فان اشترطا شيئا او اعتيد
فهو فصل اهمله الاصل ان يجري من اقليمه
لاقليم اخر اخذ عشر ثمنه فلا يوخذ منهم قبل البيع كما قال ابن

ابن القاسم خلافا لابن حبيب لان الاخف في تطهير النفع لا دخول
الارض لانهم متمكنون من الارض بالجزية وتكرير بتكرير النفع
في التردد ولو بعام واحد وعلي تاجر الحربي اذا اشترطنا عليهم لاما م
فان اهلك فعشر ما اشتراه ولو لم يبيعوا او باعوا باقليم وباقاليم
لانه في تطهير بمجرد التمكين من جميع اراضي المسلمين واسقط
من طعام الحرميين نصف العشر لكثرة حاجتهم فيكثر الجلب
لهم وهـل خص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بوجوب الاضحية اذ لم يكن حاجا والتهجد والوتر
بحضر والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته ولم يرغب في زوجته احد وغاية ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه يتزوجها وكتمه واجابته بصلاة
ولا تبطل وان بعد موته ومشاورة ذوي الاحلام في غير
الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم وانما هو
تطييب لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من
ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم
عام ودوام عمله ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير
المنكر وان ادي لاكثر منه والراجح لم يجب عليه الضحى
خلافا لما في الاصل واباحة المكث بالمسجد جنبا ودخول
مكة بلا احرام وابتداء القتال فيها واخره من راس الخيمة

مانشا

٨٣

مانشا وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقطت
الاصل المضاف وتزوج نفسه او من شاء بمن شاء وبمجرد
الهبة بلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزايد على
اربع وعدم القسم والحكم وحمايته الارض لنفسه ووله
ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان
يتوضا لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضيا ثم نسخ
وحرمة تبديل من اخترنه الثابتة بآية لا يحل لك النسا
من بعد بآية ترجي من تشا منهن وحرمة الصدقتين
عليه الا لاحباس العامة والواجبة على اله الا لضرو
رة كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم التطوع على
الال ضعيف وحرمة التزوج علي بناته كما نقله القسطلا
ني في شرحه باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من
البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص واكل
الثوم ونحوه وامساك من لم يحبه وتبايعه تحريمها باختيار
الدنيا ووطي الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على خلاف
قوليه ونزع لامة حرب اذ لبسها حتى يحكم الله بينه وبين
محاربه بقتال او غيره كبقية الانبياء وانتظار ثواب
ما اعطاه وهو المن يستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو
خائنة الاعين الا لمصلحة حرب ونحوه والاكل متمكنا الجلوس

ابن القاسم خلافا لابن حبيب لان الاخذ في تطهير البقع لادخول
الارض لانهم مكنوا من الارض بالجزية ونكرر بتكرر البقع
في التردد ولو بعام واحد وعلى تاجر الحربيين ما اشترطهم لاما م
فان اطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا او باعوا باقليم وبا قاليم
لانه في تطهير مجرد التمكين من جميع اراضي المسلمين واسقط
من طعام للحربيين نصف العشر لكثرة حاجتهم فيكثر الجلب
لهم وما خص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بوجوب الاضحية اذ لم يكن حاجا والتهجد والوتر
بحضر والسواك لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته ولم يرغب في زوجته احد وغاية ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه يتزوجها وكتمه واجابته بصلاة
ولا تبطل وان بعد موته ومشاورة ذوي الاحلام في غير
الاحكام مع كمال رايه صلى الله عليه وسلم وانما هو
تطييب لخاطرهم وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من
ماله الخاص به صلى الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم
عام ودوام عمله ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير
المنكر وان ادى لاكبر منه والراجح لم يجب عليه الضحى
خلافا لما في الاصل والاباحة المكث بالمسجد جنبا ودخول
مكة بلا احرام وابتداء القتال فيها واخذه من راس الغنيمة

مانشا

مانشا وهو صفي المغنم واختصاصه بخمس الخمس وسقطت
الاصل المضاف وتزوج نفسه او من يشاء بمن شاء وبمجرد
الهبة بلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزائد على
اربع وعموم القسم والحكم وحماية الارض لنفسه ولولده
ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان
يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم الا متوضئا ثم نسخ
كحرمة تبديل من اخترنه الثانية بائنة لا يحل لك النسا
من بعد بائنة لو في من تشا منهن وحرمة الصدقتين
عليه الا الاجناس العامة والواجبة على اله الا لضرو
رة كما سبق في الزكاة وما في الاصل من تحريم التطوع على
الال ضعيف وحرمة التزوج على بناته كما نقله القسطلا
ني في شرحه باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم من
البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص واكل
الثوم ونحوه وامساك من لم يحبه وتابيد تحريمها باختيار
الدنيا ووطي الكتابية بالعقد اتفاقا وبالملك على احد
قولين ونزع لامة حرب اذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين
محاربه بقتال وغيره كبقية الانبياء وانتظار ثواب
ما اعطاه وهو المن ليستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو ليستكثر
خائنة الاعين الا لمصلحة حرب ونحوه واكله متمكن الجلوس

كالتزيع وصولا ذلكا لتادبته الي كثرة الاكل ومرحولته او مثـ
مان منها لغيره وحكم اعز بينه وبين خصمه ورفع
الصوت عليه او علي كلامه بعد موته صلى الله عليه
وسلم وبداية من وراء الحجرات بيوته وباسمه وان
سجد موته الان يعترف بتعظيم كالصلاة
عليك يا محمد وترك الدنيا
ولو تورث بسل ما
تركوه صدقة
فلهم الوصية
بالجميع وصلى
الله على
سيدنا
محمد و
على اله
وصحبه
وسلم

وصلى الله علي سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

دعا لطه للشيخ القرطبي بسم الله الرحمن الرحيم يامن انت لمن لا انت
اسالك بيا هو ايا ه يا ه ~~بحق طه~~ اليهو ويا يوهار وحاوميم وبحق
السادة المقربين عندك لجبريل وميكاييل واسرافيل وعزرائيل وبحق
كهيعص حم عسق وبحق طسم وبحق ا ه ا ه اياه اياه ييهو ه انوه
منهوه هيهوه شلوع شلوع اشلع بيشلوع صيعوع ثابت
ثابت متبوتا ليهاع اسالك اللهم واتوسلك اليك بحق هذه
السادة الكرام وبتلاوة سورة طه وما فيها من الفضيلة عندك يا رب
كل شي ويا خالق كل شي ويا عالم بكل شي ويا غني عن كل شي ويامن
هو مطلع علي كل شي ويا محيطا بكل شي ويا راحم كل شي ويا غافر
كل شي اسالك بقدرتك وقوتك واطلاعك علي كل شي ان تسخر لي
ما هو في علمك من كل شي وان تمحو عني من الوسوس ما انت اعلم به
مني من كل شي وان تطلق علي قلب كل شي ولا اسال عن شي وان
تسخر لي روحانية هذه السورة ~~تحضر~~ الشريفة تحفظني من خلفي
وعن امامي وفي بدني وفي ديني وفي اهلي وفي نفسي وفي رزقي فانك
قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم مني الدعا وعليك الاجابة يا رباه
يا سيداه يا غوثاه استجب مني ما دعوتك به برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله الطاهرين الطيبين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ندب لراغب ومنه راجي النسل قادر نكاح ولو صنع غير
واجب فان خشي الزنا وجب ولو صنع واجبا لحظر الزنا فان
لم يرغب فان ضيّع غير واجب كره والا ابيح وندب بكر وان
ينظر او وكيله وجهها وكفيها بعلمها وان تنظر منه
ذلك وكره استغفالها وحل بالعقد غير الابلاج بدبر
من نظر ونحوه وغيره كملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لا
لاجل والمكاتبة وهولة كامنة الغير فله بربي ما بين السرة

والركبة

والركبة وندب خطبة بالضم لخطبة بالكسر وعقد وبدا
وليها فيه والزوج في الخطبة وتقليلها واظهاره وتفويضه
لفاضل وتهنية ودعا واشهاد غير ولي عند العقد والا
وجب قبل الدخول والا عزر للخلوة وفسخ الا لحكم به كما يأتي
الا ان يثبت الوطي فيحد ان لم يفش بكوليمة وشاهد واحد
وحرم خطبة راكنة وان لذمي ولو من صالح الا لفاسق
ولو من مجهول الا من مثله وفسخ ان لم يدخل ولم يحكم لو
الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره فالولي منع الحد
الخطبة او مستبراة كمجبرهما حلّه فالولي طلاق في الخرشي
الولي وفسخ ان عقد فيها او بد وطي غير صاحب الماء غير
الرجعية ان كان نكاحا او شبهته مطلقا على نكاح او
او شبهة او زنا او غصب او ملكا او شبهته على الاولين
منها فالصور ست وثلاثون التأبيد في ستة عشر صورة
والمقدمات في العدة كالوطي ان استند لعقد لا شبهته
والوطي بشبهة بعد العدة فيها كهو فيها في التأبيد وكره
عدة من احدهما او هدا في العدة والراجح على ما في حش لا
لا رجوع به مطلقا وتنكل تمضي الدية الملنا في عن البيان
ان رجعت هي عرضت بمهل بالشرها والعرف والتعريض للعاري
جائز في العدة لا من كثيرته من الوعد وكره تزوج زانية

حاصل تلخيص الصور في هذا المقام [illegible]

او مخطوبة في العدة بعدها او بزنا فواتهما كمرض راكنة لغير
ان دخل ولا بعقد بغير مفيد التملك كالحبس والعمرى و
والوصية والاجارة فالمراد تمليك الذات كما هو محل الاطلاق
بل الهبة ان ذكر مهرا وترددوا اهل الصدقة مثلها او لا
والا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك والاباحة والتحليل
مطلقا ولو ذكر مهرا كذا قالوا وان لم تظهر المدارك وقيل
ينعقد بذلك وهزله جد كالطلاق والرجعة والعتاق
كزوجني فيقول زوجت فلا يشترط الترتيب وصح ان
متى فيقول زوجت ابنتي فلانا وصل ان قبل بقرب منه
بالعرف قولان وجبر بلا ضرر بموجب خيار لا فيتابع منظم
وقن ما لكه التمتع ولا يجبر على زواجه او بيعه ولو تضرر
بعدم الزواج لا مالك البعض بحجر الكل نعم ان اتفق
الشركا وبقي الجبر لا ينافي ثبوت اصل الولاية وان له الرد ان
لم ياذن وتحتم في الانثى ولا مكاتبا بل مدبرا ومعتقا لاجل ما
مالم يمرض راجع للمدبر او يقرب الاجل بثلاثة اشهر
ولا فرق بين الذكر والانثى على التحقيق وفي نقص
الجبر على الذكر وكره جبر ام الولد على المعول عليه
كما في حش بنتائي خلافا لمن نفى الجبر وجعل الواو في قول
الاصل الاتي وكره تزويجها وان برضاها للحال ثم جبر اب

والجبر

والجبر ولاية وزيادة وما في نت من انه مقدم في الجبر
والابن مقدم عليه في الولاية فيه مقول وان تبعه حتى
لا وليه ان كان سفيها على ما لعب والخرشي وان نازعها
بنت مجنونة وان لها ولد وبكرا وان عانسة وهي العانس
مالم يرشد بالغة بان يقول لها ولو قبل بلوغها امرك لك
مثلا ولم تقم سنة ببيت الزوج وان ابكرت المسيس حيث
امكنت الخلوة لتكميل الصداق وثيبا صغيرة او ثيبت
بعارض كعود او بحرام ولو تكرر على ارجح التاويلين
في الاصل لا بنكاح فاسد صح الحد ولو اجمع على فساده فلا
تجبر وان سفيهة اذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح
ثم الوصي وان سفل كوصي الوصي وهكذا كالاب في الجبر
وان كان ليس له ان يزوج لغير كفء ولا بدون صداق المثل
بخلاف الاب وان لم يامره بالجبر ولا عين الزوج ان قال على
النكاح او البضع على الراجح من الخلاف ولا عبرة بتعيين
الزوج الفاسق لانها في او بعضهم بدون زواج او بضع ٢ ذكر
فلا جبر وهو في البنت البالغ ولي بلا جبر وقدم ان سفهت
على غيره وفي ~~السفيهة~~ بعد الاب على ما ياتي ثم لا جبر الوصي ثم
بل لا تزويج الا البالغة او يتيمة خيف فسادها بزوج بل
ولو بفقر او لم تاذن فتجبر على ما ارتضاه المتاخرون يتيمة

ولا يشترطها بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد والاصح ان
دخل وطال كثلاث سنين او ولدت عنده توأمين ووجب مشاورة
القاضي والاصح ولو لم يطل والعصبة في غير المجبرة كالولد
وامامة الجنازة لا الميراث فان الجد فيه قبل ابن الاخ وسا
احت قول ح بغسل وايصا ولا جنازة . نكاحا اخا وبنا على
الجد فقوم . وعقل وسطه بباب حضانة . وسوه مع الاباقي
الارث والدم ابن ولو من زني وان سفل فاب فاخ فابنه فجد
ادنى فعم ادنى فابنه فابو الجد فعم الاب وهكذا يقدم الاصل
على فرعه والفرع على اصل اصله على ما للاصل وان جمله
حتى وقع للخرشي فيه الخلل وقيل الجد وان علي قبل العم
وقدم الشقيق ثم معتق وهو المولى الاعلى ثم هل عتيقه وهو
المولى الاسفل اولا مدخل له هنا قولان ثم كافل زمنا يشفق عاد
على الاظهر من التردد في حره وهل يقتصر على الدنية
وهو ظاهرها او حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية
العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في
الادنى ابدا ولو اجازه فيستانف عقد الا ما ياتي وصح باب
بابعد مع اقرب وبعام مع خاص في دنية كمعتقة ومسلمانية
كشريفة دخل وطال كثلاث سنين او ولدت اولاده بشيخا
وحملها في الخرشي وغيره من عدم كفاية الولدين على التوءمين

والا

كابن اخ لشقيق على ابن اخ لاب ولاخ الام خلافا عما العصبة

١٨٧

والا خير الخاص فهو صحيح موقوف على الاجازة وهل
ولو طال قبل الدخول او يتحتم الفسخ ح ورجح خلاف
والا ولي لاحد النسا وبين اعلام صاحبه كمتقبين فان
خلياها عن مرجح وتنازعوا عقدوا معا وفسخ النزعة ايضا
ونظر الحاكم ان عين كل زوجا ولا يعقد غير المجبر الا
باذنها والصمت كاف فيه اي في الاذن للولي في العقد
ولو من ثيب حضرت كفء الزوج والمهر من بكر ولا تعذر
بجهل ولو عرفت بالبله خلافا لعبد الحميد وندب اعلامها
بانه رضى وان ضحكت او بكت زوجت حملا لبكائها على انه
على ابيها والا ثم تعرب كبكر رشدت او عضلها الولي عضلا
فتولى الحاكم العقد او زوجت بعرض او زوج ليس مثلها
راجع لهما كعرض ورق او ذي عيب كان عقد الولي بلا اذن
تنبيه في انه لا بد من امضائها بالنطق ان قرب رضاها
لا ان مضى يوم وفي نقب جريان العمل بان الثلاث قرب
بالبلد ولم ترد قبله ولم تحبس بتعديه حال العقد
ولم يتعد على الزوج ايضا وان عقد من ثبت تفويض
المجبر له ولو بالعادة والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر
صح ان فوض له النكاح او اجازه الاصل بالا وليا فيتحمل
منصوص عليهم وفي الخرشي الاجنبي كذلك وهل يشترط

لقرب بين العقد والاجازة تولان وان غاب الاب كعشرة ايام
ارسل له وفسخ تزوج غيره ابدا ولو اجازه فالموضوع انه مجبر
وكافريقية من مصر والمدينة زوج الحاكم وان لم يستوطنها
علي الراجح مما في الاصل كغيبة الاقرب الثلاث ودونها ارسل
له ومن غاب ولم يعلم امره انتقل حقه لمن يليه وشرط الولي
تكليف لا صغير ومجنون وذكورة وحرية لا عدالة انما هي
كمال ووكلت مالكة ومجبرة ووصية علي تفصيل الوصي في
الجبر ومعتقة من ارادت ولو اجنبيا ومعلوم ان العصبة ان
وجدوا مقدمون علي المعتقة كعبد وصي او مكاتب طلب
فضلا في امته لا ابنته ولو كره السيد ومنع احرام احد الثلا
ثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم من حيث الحكم فيوكل ولا ولاية
لكافر علي مسلمة ولا عكسه الا في امته او عتيقته مسلما
ببلدنا وهو مستثني تولا من غير نسا الحربية وزوج الكافر لبنته
الكافرة لمسلم وان عقد مسلم علي كافرة خلا ما سبق
لمسلم فسخ ابدا ولكافر تركت وقد ظلم نفسه وعقد سفيه
ذو راي هذا الدنيا في السفيه اذ قد لا يعمل بمقتضى رايه
باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع
وان كافرا لا ولي المراة الا كهو وعليه الاجابة لكفو عينته
والا يجب انتقل الحق لمن بعد ولا يعد اب البكر عاضلا برد

المتعدد

المتعدد الا ان يتحقق عضله وان وكلته ممن احب عين
والا جبرت ولو بعد ولزم الرجل ان فعل ذلك لا ان بيده
الطلاق وللولي تزوجها لنفسه بتزوجتك بكذا فيتولي
الطرفين بذلك فترضي وان انكرت العقد صدق الوكيل
انه عقد ان ادعاه الزوج ولا يقبل دعواها العزل قبله
الا ان يبعد العقد من التوكيل كستة اشهر وان اذنت
لوليين في زوجين علي البدل او نسيه او اشتركت
العقدان او اثبتا بعدم التعيين فعقد اما وادوهما
فسخا بلا طلاق كالثاني ان قامت بينة ولو بعد تلذذه
بانه علم او الزوجة او من عقد له ثانيا بينه قبل التلذذ
وبطلاق ان جهل السابق فيفسخان او الثاني حيث اقر
لا غيره من زوجة وولي بعلمه فان تلذذ الثاني غير
عالم فهي له لقضا عمر ومعاوية من غير نكير ولو تاخر
تفويض وليه الا في عدة وفاة الاول فيفسخ ويتابد
تحريمها علي الثاني بل وكذا اذا تلذذ بعد العدة والعقد
فيها كما سبق ولو كان العقد قبلها اي العدة وان ماتت
وجهل الاحق فالا كثر لا ارث وعلي كل من الصداق
ما زاد علي ارثه وقيل يشتركان في نصيب زوج فعلي كل
الصداق كاملا وان مات الزوجان فلا ارث ولا صداق

لها على واحد واعتدة للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره
فان لم يسبوا بالدخول حصل موت اولا واعرابيه احد بيتين
منا فتثنين في الاولية ملغاة ولو صرفتها المراة وفسخ
مالم يدخل ويبطل نكاح السر والطول ما يحصل به الغنى
وان بكتم شهود عنها من زوجته يوميين كما في نص اللخمي
وانما يضر الاستكتام حال العقد من الزوج واعتذر لخوف
ساحر او ظالم وعوقبا والشهود ان قصدوا مالم يدخل وما
احتوى على مناقض للعقد كان لا ياتيه الا نهارا او يؤثر
عليها ولا يقسم لها فان ذلك نقيض ما يقتضيه العقد
او خلل في الصداق او خيار الا بالمجلس فيجوز اشتراطه في
النكاح او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجابه
ولي ان لم يجي او اعطا حيلا بالنفقة او تحديدها ولا يلزم
شرط لا يقتضيه العقد اي ولا ينافيه بترتيبه ما سبق
لا بتعليق لطلاق كان لا يخرج من مكان كذا اما مقتضى العقد
فظاهر اللزوم وفسخ مطلقا نكاح المتعة بتصريح الزوج ولو
بعلمها من حاله على الراجح وفي ضرس مالا يبلغانه
كمائة سنة هنا لانه في صلب العقد ونحوه كتعليق الطلاق
على تعذر ابن عرفة وابي الحسن او نحو حيض بعد شهر منقطع
الاول عكس المتعة وفي دخول الفاسد المسمى الا ان يوثر

خلله

وله طلاق ويحتاج لحكم ان حصل نزاع وعليه يحمل ما العب فان تواضعا على الفسخ لم يحتج لحكم
وهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العلامة وهو الاظهر فلا يترتب عليه طلاق وهو ما
وهو ما كتبه شيخنا السيد قائلا رجعيا يرتد اردناف طلاق بائن كان عليه وان لم يكن له عليها رجعة رجعي
ورجعيتها من بعض الوجوه وهو الاردناف فقط كما علمت فاندفع ما يقال كيف يكون رجعيا مع ان الوطي
شرطه وهل حل في عقد منحيح لا ثم لانه ذاك في الرجعي الحقيقي الذي ترتب عليه جميع احكام
الرجعي من ميراث وتمكين من الرجعة وغير ذلك وانظر على ما كتبه السيد هل تحل اختها مثلا
قبل خروجها من العدة ولا احتياطا فانه عقد

خلله في الصداق كمهر المثل وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه
الا نكاح الدرهمين اي ما نقص عن اقل الصداق ولم يكمل وفرقة
المتلاعنين والمتراضعين فنصف المسمى في الثلاث وتعاض
المتلذذ بها بالراي فلا دخول والوطي وفسخ المختلف فيه كمحرم
وشغار ولو صرحا وولاية امراة لم اذكر قول الاصل
وعبر المتولي في توضيحه لا اعلم فيه خلافا طلاق ولو وقع بغير
لفظه وطلاقه قبله اي قبل الفسخ كهو ولا يلزمه اي الطلاق
في المتفق عليه لانه منفسخ بذاته لا يحتاج لحكم وحرم ال
المختلف فيه كالصحيح بعقده ووطيه واوجب الارث قبل
فسخه الانكاح المريض وان كان لها المهر بالدخول كما ياتي
عكس التحريض قبل الدخول والقسمة رباعية ظاهرة والخيار
لا تحلله وانما يحرم تلذذ المجمع عليه ان درا الحد كخامسة جهلها
فانه شبهة والا فلا يحرم بالزنا حلالا على الراجح ولا ينشر عنده
الحرمة وشطر تطليق المختلف فيه وكمل بموته حيث لا خلل في
مهره وان تزوج الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالمصلحة
فلا عدة من وطيه بخلاف موته فتعتد ولا مهر وان زوج
بشروط وفي معناه امضاء تزوجه بها فبلغ وكرهها فله التطليق
وفي لزوم نصف الصداق قولان قال الاصل عمل بهما وفي عيب
ان محيهما اللزوم ونبه حتى وناقشه بن بان محله النكاح ويح

[illegible]

١٨٤

مقام المتولد

عومه ثم استشكل قولنا قبله التطليق كي يسقط عنه نصف الـ
الشروط بالمرة بحيث لا تنفرد بعد رحالة بخلاف البالغ ما بقي من
العصمة الاولى شيء وفي راعتراض تزويج صغير الصداق
على التخيير وان المدعي يقول له الشيخ يقول لا مهر وذا كما
ثبوته لكن رده بن قايلا الحق مع المصنف والجماعة فانظره والموضوع
قبل الدخول فان دخل فالمهل تلزمه او تسقط او تخير كالصبي اقوا
اقوال والقول لها بيمين ان العقد وهو كبير فتلزمه الشروط
وان تزوج رق وان بشائبة بلا اذن سيد رد نكاح الانثى
للسيد المالك ولو امرأة رد الذكر بطلقة وهي بائنة ولم يذكر
بينونة وهو انكته تصريح بالمبتدا ولا يلزم زايد او قيمة
ووارثه مثله والقول للمراد ان اختلفوا فان اعتقه مضى
وليس للمشتري الفسخ بل ان لم يعلمه رده له بتخيير البائع حين
باعه غير عالم كان رده بتخييره وهل الا ان يرضى المشتري
بالزواج فيغرم للبائع ارشه بناء على ان الرد ابتداء بيع
والبائع مقهور على القبول ومضى خلاف ولها بالدخول
ربع دينار في مال العبد واتبعت بعد العتق الزايد لا غير
على الراجح خلافا لما في الاصل بما بقي الا ان يسقطه عنه
سيده او الحاكم وانما يكون ذلك في المكاتب بعد عجزه وان
امتنع ثم اجاز وقال لم ارد فسخا جزما بل مجرد توقف كره ل

وغضب لان مثله قبل ان قرب زمن تزويجه بدون ثلاثة ايام
ولم يتهم بارادة الفسخ اولا وان تزوج السفيه بلا اذن نظر
الولي بالمصلحة وان ماتت وورثها ان اجازه لكون الارث
اكثر من الصداق والفسخ بعده شرعا لا بفسخ الولي فان
ولايته انقطعت بموت المحجور ولا تورثه عب وعبيده ويلغز
بها نكاح فيه ارث من جانب فقط وللماذون والمكاتب تسري
مالهما بلا اذن ونفقة غير المكاتب على زوجته اما المكاتب
كالحر لانه احرز نفسه وماله ومهره في غير خراج لعمل وكسب
لتجر كالعطايا ولو جبره السيد على الزواج ابلغ من قول الا
الاصل ولا يضمنه بالاذن الا لعرف والشروط في النفقة على
غير الزوج مضر كما سبق وجبر المحجور من صبي ومجنون
والجابر من له ولاية من اب ووصي وحاكم غير السفيه فلا
يجبر في الاظهر من الخلاف فان فعله ان يطلق على الزواج لم
لمصلحة لا بد من ظهورها في الوصي والاب محمول عليها
والصداق من ماله اي المحجور الا ان يعدم ويزوجه الاب
لا غيره الا لشرط كما يأتي فعلى الاب ولو ايسر بعد او اشترط
ضده ويوخذ من تركة الاب ان مات وهل كذلك على الاب
ان اعدما الاب والمحجور او على اولهم يسارا وهو الظاهر
كما افاده شيخنا خلاف وان تطارحه اب عند علي السكوت

ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل احدهما وقيل يلزم الناكل
وهو ضعيف وان ذكره الاصل وان دخل برئ الاب بيمين
ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر من المسمى لان التسمية صا
رت كالعدم كما في الحرشي وحلف الزوج ان زاد المسمى لانه
لا يستاطن بادنه وان انكرت عقدا له من اب رشيد او اجنبي
او امراة الامر ولم يرض به فسخ وحلف ان توانى مسترسلا لا
لا ان قام فورا ولزم ان تطاول ولا يمكن الا بعقد تطول الانكا
ر وان نكل فزوجة كان اقام عليه بينة ورجع لنصف الصدا ق
لملتزمه ان طلق قبل الدخول وجميعه ان فسخ قبله لانه
تبرع على شيء لم يتم ولا يرجع الملتزم على الزوج الا لعرف
كبعد الدخول او بشرطها بالاولى ومنه صريح الحمالة فان لم
يدفعه الملتزم فلها الامتناع حتى تاخذه وللزوج الترك
مجانا الا حيث يرجع عليه الملتزم فيلزم ان طلق ومضى
ضمان صداق الوارث من الثلث لانه تبرع صحة اما التزامه
فوصية لوارث والكفو من قارب في التدين عدم الفسق و
والسلامة من العيوب بان سلم من عيب يوجب الخيار
ولا يضر غيره وان عتقا وغير شريف واقل جاها وفي العبد
خلاف ولها مع وليها تركها فمتى امتنع واحد اجيب
ولا يجوز الرضى بفاسق الاعتقاد لئلا يجرها له وليس للولي

منع

منع من زوجة فارقها ثم رضيت به الا لحادث وان زوج
اب مجبر عن بابنها لشيخ فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القا
سم واختاره سحنون وهو احد الروايتين عن مالك
وحرم اصوله وفصوله ولو من زنى فيحرم عليه وعلى اصوله
بنت اجنبية ولا ربيبة وزوجتهما وفصول اول
الاصول وان سفلت كاول فصل فقط من كل اصل واصول
من عقد عليها كفصولها ان تلذذ ولو بعد موتها او ق
بشبهته وتحرم الاصول ايضا كان حاول تلذذا بزوجته
فغلط في امها وابنتها على الراجح مما في الاصل ولو بحجر واللمس
ويلتذ بها شخص لمس اخر تبا لو تحرم زوجته وان
بنظر لغير الوجه والكفين كالامة تشبيه في التحريم بالتلذذ
اصوله وفصوله وحرم عقد الصبي لا وطئه ولو راهق على
الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوئته بخلاف الصبية فـ
بمن وطيها يحرم من مستلذها وان زنت امة ابيه ولم تحمل
وطئها ولا عدمه حرم بالتنزه كان ادعاه اي العقد الاب وطئا
وانكره الابن وفي وجوبه ان نشا خلاف وجمع ثنتين لا يجوز
وطئ احداهما لو قدرت ذكرا الاخرى هو عموم سلب فيجمع
مع امتها لانها لو قدرت ذكرا وطئها بالملك وبنت زوجها
وامه لان ذكورتها تنفي الزوجية فتكون بنت او ام رجل اجنبي

وان بالملك فلا يجوز وطيهما اما التحريمة فيجوز وطئ احداهما
وتحرم فرج الاخرى بتحريم وتجد ولو وطيها اولا فتطهر ما ياتي
وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ بلا طلاق نكاح
ثانية وحلف ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول الا لبينة
او تصديقها على انها ثانية وان لم تعلم السابقة فسخا وللكل
نصف صداقها ما لم تدخل فكله والارث بينهما واما مسايل
الام وابنتها التي في الاصل فتعلم مما سبق في تحريمهما وان
العقد المتفق على فساده لجمعهما به لا يحرم بل وطيه ان درا
الحد وفاقا عند الشك وان جهلت الخامسة فسخ الجميع و
الصداق لمن دخل بها ولو الجميع ولغيرها نصفه فان مات
فكمل لاربع واقتسمت بحسب الدعوى فلو دخل بواحدة فلها
صداقها وللاربع الباقية ثلاث صداقات ونصف لانا بالموت
تكمل لهن ثلاثة غير معينة وواحدة غير معينة يدعي
الوارث انها خامسة فلا شيء لها ويدعين ان الخامسة
من دخل بها فتكمل لهن فيقسم بينهما ولكل واحدة اثمان
صداقها وقس وللعبد اربع كالحر على الراجح لانه ليس من باب
الحدود فينتصف وحلت الاخت ونحوها ببينونة السابقة فان
طلقها غايبة انتظر انقضى ما تحتمله انقضى عدتها كالخا
مسة وهاتان مسئلتان يلغز فيهما الرجل التالف موت

ربيبة

١٤٢

ربيبة لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها ان قلت قد
يتعقبها في غيرهن كاستبراء فاسد قلت المراد تجنب
ليتوصل بها على المنع او عتقها وان لاجل او مبعضا
والتكميل شيء اخر او كتابتها بخلاف تدبيرها او نكاحها
صحيحا لازما وهو معنى قول الاصل تحل المبتوتة وان لم يدخل
او بيع وخرجت من المواضعة برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري
وان ولس فيه لان للمشتري التماسك او اباقها وايس او اسر ها
لا فاسد لم يفت وردة وظهار وعدة شبهة واستبرا وبيع
خيار لا نحلاله او عهدة ثلاث وتحل بعهدة السنة لندور
اعراضها واحرام دون اربع سنين وهبة لمن يعتصرها منه
وان ببيع قبل فواته والصدقة عليه تبيح على ما في الاصل
وفي زروقيه حسن ترجيح عدم التحليل فلذا لم اذكره ووقف
ان وطيهما يحرم فان ابقى الثانية استبراها والمبتوتة
عطف مرفوع حرم حتى يولج بالغ وعند الشافعية يكفي
الصبي ومن هنا الملفقة واحتياجها للتاهيني يقتضي نشا
فقي وبطلت مالكي لمصلحة لرفع الخلاف والا فالتلفيق
به ونصاله لكنها لا تناسب الاحتياط في الفروج قدر الحشفة
منتشرا بلا حايل ولا في هوى مباحا لا في دبر او حيض مصا
دقا عليه والعبرة بالسابق من اقرار وانكار في نكاح لازم

والمبتوتة ... من اخصيل البناء ... ٥١٥ ... هنا الملفقة وهذا دليل على جواز ... المسيلة اهـ

ولوح

ولا يكون الا لمسلم علمت خلوته بمراتبه ولو خصيا ان علمت هي
شرها في اهل المسلة او خصيا ستطوع الانثيين لا بفاسد وفي
الوطئ الذي بنيته خلاف سببه هل الشرع وطئ والوطئ بعد
المعنى محللا قطعا ومحلل عطف خاص ويتبيح مطلقا ولو نوى
امساكها ان اعجبته ونيتها والاول عطف على الهالنو وقبل
دعوى طارية من بعيد يحي التزوج كبعد طول يندرس فيه
الخبر وبمكث موت الشهود من حاضرة وان لم تومن لخلاف مع
الطول وملكه وملك فرعه مطلقا فان طرا الملك فسخ بلا طلا
ق كملك امراة زوجها ولو بعتق عنها ورد فعله لا فانه يتوي
دخوله في ملكها لا ان رد شراو هاله بحجر او قصد بالبيع الفسخ
سامله بنقيض القصد فان وهبها العبد وقبل فسخ كان لم
يقبل الا ان يقصد السيد الشرع بعد وانكان الراجح انه
لا يجبر على قبول الهبة من ينبط بعوم القبول فهو مشهور
مبني على ضعيف وملك اب وان علا جارية ولده ولو اتى
وان لم يكن عليها استمتاعا بتلذذه بالقيمة يوم الوطئ
وتباع فيها ان لم تحمل وللاب بنا المامون التمسك بها في عدم
الاب فان كان الاب عبدا فكالجناية فان سلم للابن عتق
عليه وحرمت عليهما ان وطاها وعتقت على مولدها
اولا فان لم يعلم بفاقة فعليهما فيكون الولا لهما وان

وطاها

وطاها في طهر بيّن واتت به لستة اشهر من وطئ الثاني فله
وكره للعبد تزوج بنت سيده وهو مبني التقل في الاصل فان
مات الاب فسخ لملكها بعضه وربما الغرمات تشخص فانفسخ
نكاح اخر وجاز له اي للعبد امة الغير كحر لا يولد او خشي
الزنا بعينها او بغيرها وعجز عن حرة تعفه وان كتابية ويعتبر
في القدرة النفقة ومن العجز مغالاتها كثيرا وان عففته امة
لا يتزوج ثانية وله تزوج امة اصله الحر لعدم عتق الاولاد
على الرقيق مطلقا ولا فسخ ان وجد طولا فانها شروط في
الابتدا وكذا ان تبين له مال لم يعلم به اذ ذاك وله الرجعة
ان طلق الامة معه اي الطول وخيرت الحرة مع الحر ان جا
جامعت امة سابقة او لا حقة لا مع العبد لان الامة من نسابه
بطلقة وهي بائنة كما هو قاعدة ما اوقعه غير الزوج الا في
الايلا وعسر النفقة وان ثانية وقدر هيئة الاولي او وجدة
اكثرهما علمت وبوئت ام الولد والمكاتبة بيتا عن سيدها
اذ ليس عليهما له ما يعتد به كغيرهما لشرطا او عرف وظاهر
تقديم الشرط ان تنافيا وللسيد السفر بمن لا تبوا لانها
تخدمه وان كانت النفقة على الزوج لا من بوئت الا لشرط
او عادة وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الامن تردد والمنع من
دخولها حتى يقبض المهر الا ان يبيعها فلا تجبر له عليها ولا

كلام للمشتري لان المهر ليس له الا ان يشترطه وله الا لدين
باذن وارلي عليه وبلا اذنه له اسقاطه ان يبيع جميعه اي
المهر الا قبل الدخول فما زاد على ربع دينار للبضع واخذ جميعه
وان قتلها اذ لا يتهم على قصد التكميل او باعها بمكان بعيد
الا لظالم وفيها يجهزها به وهل خلاف لما سبق من اخذه وعليه
الاكثر او هذا ان بوئت فتحتاج للشورة او لم يجهزها من عنده
واخذه اذا جهزها من عنده افهام وان اعتقها بشرط ان
تتزوجه فحرة ولا يلزمها بخلاف ان اسلمت لانه لا كلام لها
في الزوجية الا بعد العتق وهي اذ ذاك حرة لا تجبر ويمكنها
الاسلام رقا فهو تعليق والاول وعد لا يلزم الوفا به ولم
يبطل المشترط لان وعد الرقيق كلا وعد وان باعها او زوجها
فان كان قبل البنا سقط نصف الصداق وظاهرها ولو بيع
لسلطان لفلس وهو الصواب وفي الاسمعية لا يسقط وهل
خلاف او وفاق لا يرجع في الثمن بل يتبع السيد فهما وهو
وصداقها بعده اي البنا كمالها يتبعها في العتق لا البيع الا
لشرط وان نكح امة لا تحل لعدم الشروط مع حرة صح العقد
للحرة لا الاسيد تهما فيفسخ عليهما وله العزل في امته ولو
لم تاذن كالحرة اذا اذنت بعوض او لا كالامة لغيره فيكشف
اذنها الا ان ياستلها فيتريا ذن سيدها ايضا لحقه في الولد

وحرم

وحرم قطع نسل واسقاط حمل ولو قبل الاربعين على ما يوجه
كلامهم وجاز نكاح كتابية فقط بكره عن مالك لانه لا يمنعها
من خمر ولو تغذي به حوله على ذلك بخلاف كالبصل ويتاكد
بدار الحرب وامتهم اي الامة من الكتابيين بالملك لا غيره
الكتابيين مطلقا وانكحتهم اي الكفار فاسدة واقر ان اسلم
على زوجته وان امة مجوسية اسلمتا بحضرته بعده وهل
ان غفل عنها او مطلقا تردد او عتقت الامة ولا نفقة لكتابية
بخلاف من غفل عنها غير حامل وان اسلمت قبل البنا بانت وبعده
ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها من اسلامها الا الحاملة و
حتى جاء مسلمين اقر ولا يمنع النفقة برجعة انقضت نكح فيها
اما ان اسلم قبل انقضائها فينفسخ ويتابد ان تلذذ بعد الاسلام
او متعة اسقطت وابد النكاح لان الاسلام اقره اما ان اراد
البنا الاجل فلا ولا طلاق لكافر وفي ذلك • وما وطى بعد الطلاق
بحيوه • بلا رجعة منه وذو الوطى مسلم • كذا في تشب و اهمنه
لا تولي بنبايا في من عدم احتياجه لمحلل • ومن وجه شخص قد
ابان ثلاثة • وليس عليه قبل زوج تحريم الا ان يرجعها من
حوزه فليستحلها بمحلل وفسخ ان اسلم على محرم او امة وظا
هر انها كانه او غير كتابية بلا طلاق وان ارتد احد الزوجين
عن دين منتبر وهودي الاسلام لا ان تنصرت يهودية

وفسخ ان مجست ولو لوثني الآخر بانت خلافا لمن قال رجعية
ولها بعد الدخول الصداق وقبله لا شيء لها ولو كان المرتد
هو الزوج لانه متهور على الفراق وقيل عليه النصف ورجح
ايهم الا ان تقصدها فتعامل بنقيضها وفي ح اذا ارتد لاحرام
وارتد عومل بنقيض قصده وحكموا بردة من افتى مراة بها
لتبين لخطيب اخر من الاسلام لعرا عما لخطابة لانه رضي
بالكفر وفي لزوم الثلاث لذمي رضي بجمعها وان كان صحيحا
في الاسلام او بالفراق مجملا فلا يحتاج لمحلل ولا يتعرض
لهم اقوال ومضى على من اسلم اسقاطه الصداق ان دخل
كما لسده لخمر ان قبض ابغاه زيادة على الدخول والا رجع
بعض لهما فتحته صورة في الاسقاط وثلاث في الفساد فكالنكح
يلزم المثل بعرضها او دخل بها والا فرق وهل يمضي ولو لم يستحلوه
في دينهم خلاف ومن اسلم على كثر اختار اربعا ولا زوج
أوائل أو أواخر ولو ماتا بلا شرط وتحريما او مرتبا وعقدا فاسدا
لان الدوام ليس كالابتدا لانه كرجعة وفسخ نكاح غيرهن
ها بلا طلاق فان مات ولم يختر فلمن دخل بها صداقها ولغير
بقسمة اربعة على الكل لان الدخول حال الكفر غير معتبر
وانما المهر للتمييز للاتر باذ له اختيار غير من دخل بها
الا ان يدخل سلما فنسبه باقي الاربعة لمن لم يدخل بها لان

الوطي

د الوطي اختيار كالطلاق لانه لا يكون الا من زوجة والظهار
والايلاء كذا الكر لا الفسخ لانه قد يكون في المتفق على فساده
فتوله فسخت نكاح فلانة ليس اختيارا لها واختار واحدة ممن
م لا يجمعان كام وبنتها الا ان يمسهما فيحرمان او احداهما فتحرم
الاخرى وكره لاصله وفرعه نكاحها لوجود العقد في الجملة
وان كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة وكمل الاربعة من الباقي
الا ان يقتن بتلذذ غير عالم بحرمته من اختير كذا ان اسلم
الوثني ومن نكح رضيعات فارضعتهن امراة اختار
واحدة وفسخ غيرها بلا شيء بخلاف من ارضعت معه كما
سبق فلو مات او طلق ولم يختر فلكل نسبتها للجميع من كل صدا
قها في الاول وهو الموت ومن نصفه في الثاني الطلاق لان
واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة فدار بينهن حكم
صداق ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام لجواز
ان يختارهن واقل الميراث لمن اسلم لان العادة ان اعتاد العدد
فاكثر لا يرضى بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة وكتا
بية لاحتمال انها المسلمة في غير عدة رجعي ومن طلق احدى
زوجتيه المدخول باحداهما او مات وجهلت المطلقة
ارباعه فللمدخول بها الصداق ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف
قطعا ونازعها الوارث في النصف الثاني لاحتمال طلاقها

فيتم بينهما وان جهلت المدخول بها فللتي لم تطلق الـ
الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه للنزاع في النصف الثا
ني لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق وان جهلتا فلكل
سبعة اثمانه لانهما يقولان المطلقة مدخلت فتكمل
للثانية قلنا صداقان ويقول الوارث صداق ونصف و
المطلقة لم تدخل فنازعهما في نصف يقسم فلهما صداق
وثلاثة ارباعه تتنازعان فيقتسمان ذلك وان لم يدخل
بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما
صداق ونصفا بينهما والميراث بينهما في الكل الا ان لا تنقضي
العدة في الاولى جهل المطلقة ودخل باحداهما فللمدخول
بها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف
الثاني مدعية طلاق تلك كالتي لم تطلق في الثانية
عكسها والا تنقضي العدة في الثانية فلا ارث لمن طلقت
والبائن كرجعي ان قضت عدته ومنع مرض احدهما الـ
المخوف ولو اذن الوارث واحتاج على الراجح ونسخ ملم يصح
المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول والموت
المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث
والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو خصيت امراة فلها مهر
المثل سنرا من المال لعدم دخولها على العوض كما في الحطاب

وبعد

وبعد دخوله لها المسمى من الثلث مبدا وليس له نكاح
نصرانية او امة على الاصح مما في الاصل لاحتمال الا
الاسلام والعتق فيموتا وهل خير احدهما ولو ما
قام به الداء لاحتمال ان يبرا قبل علي اذا اجتمع الضرر
يورث ان لم يعلمه قبل العقد ولم يرض به بعد والتمكين
بعد العلم اولى التلذذ رضى وحلف على نفيهما العلم
والرضى من ادعى عليه وترد اليمين في دعوى التحقق
على القاعدة ببرص وتغوط وهو العذيطة او بول على
الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة في الشهر
وخصائه في انثيه حيث لم ينزل ولا يضر عدم النسل
كالعقيم وقطع حشفته فاولى الجب وعنته الصغر
الالة ولذا التحق مانع الايلاج واما الطول فيلوى عليه
شيء من فوق وقرنها شيء في الفرج كقرن الشاة ورتقها
لا تنسد الا وعفلها كادرة الرجل وبخر فرجها وافضا
بها والكل بعد العقد مصيبة وحكى ابن العماد في رفع
الجناح عما هو من المراة مباح خلافا في وطء المفضا
ة والحق النظر لموضع الاستمتاع الا جذامه المحقق
وهو معيب البين ولو قل وبرصه الفاحش وجنونه
فلها الخيار بخلافه لان الطلاق بيده واجل فيها الـ

للثلاث ان ادعى البرء سنة لتمر الفصول وباعتراضه قبل
وطء وبعده مصيبة واجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها
هكذا العنة وان كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة
وصدق ان ادعى ولو بعدها الوطء فيها بيمينه فان نكل
حلفت والا بقيت ولا يعول على ما في الخرشي تبعا للمشهور
وان لم يدعه طلقها بعد الاجل فان ابى فهل يطلق الحا
كم او يامرها به ثم يحكم ليرتفع الخلاف قولان ولها في الاجل
النفقة على الصواب خلافا لما في الاصل وتكمل بالسنة ال
الصداق كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان اختيارا ولمن
رضيت بالاعتراض مرة الفسخ قبلها لمن بعد الفسخ ولو دعته
بعد الاجل ولا تجدد ثانية كبالجذام ولو اطلقت على خلاف
في ذلك لا بعده وتربص بالاجل لصحة المعترض المريض والحي
مرض طرى اثناء الاجل فانه يجب في الاجل فهل يبطل كالايلاء
ويثبت الخيار او يتربص لعلها تصبر خلاف وقيل بل يستحق
ذكره مع ضعفه لا ينبغيه ولا يتوصل لما بعده كجب الفحل بعد
الدخول وينفق عليه ان قطعته هي وعلى العراقات ان
قطعه هو ولا رد يعول الزرنقي عليه لا ظهر وذبح الجماع ونتن
الفم والانف والقرع والتبخر والسواد ولو من بيض فلا يعتبر
خلف الظن والثيوبة وقطع النسل وعبد الا ان شرطا كسكوت

الولي

١٥١٧

الولي مع وصف العيب بحضرته فان تنازعا في الشرط رجع لكتاب
الموثق والعرف مساواة البكر للعذراء عرفنا الان واصطلاح ال
الفقها قديما البكر من لم تثبت بوطء بين الحد ولو زالت
العذرة المسدودة وكذلك عرفنا مساواة السلامة للصحة
فله الرد كما في الاصل ونحو زوج رقيقا بلا بيان الخيار لا رقيق
مع مثله ومسلم مع نصرانية كان الجاهل الرجل او المرأة الا
ان يغر بالقول بخلاف الواقع واجلت الب المراة ولو عبد رتقا
كما في الخرشي للدوا بالاجتهاد والاجرة عليها لانها مطلوبة
بالتمكين وهذا من توابعه وجبرت الا الخلقة لزيادة الشاذ
ولا يجبر الزوج الخصي الا ان ينقص المتعة وجب على تزويد منكر
الجب ينظر اليد وصدق بيمين في نفي الاعتراض كانهم راوان
دون عاطفه من تحت الثوب مختنا لا يلزم به كالمراة في حال ترجيحها
وبعد الدخول في الحدوث وقبل البنا القول للزوج في ان العيب قبل
العقد على الراجح ونظر الرجال الوجه والكفين والنسا ما في
وحلف ابو السفيهة بولها ليدفع عن نفسه الغرم ولا صداق
برد قبل البنا وبعده بعيبه فعلى غير المعين المسمى بعيبها
بالسنية اولى من تعبير الاصل بمهر لانه تدليسا جنبه الرد
ويكون لاجل غيره رجع بالمهر على المجبر والا يكن مجبرا فعلى
ولي تولى العقد الا ان لا يخالطها بحيث يخفى عليه حالها

قوله بالقول [illegible] كما في الحرز [illegible] وهو لا يظهر الا ابحر

في قوله من توابعه لان التمكين المعتد به انما يكون مع عدم العيب ايه

ق

فعليها وان كتما حاضرين خير ورجع الولي عليها ان
اخذ منه وحيث رجع عليها ترك لها اقل المهر وحلف الولي ان
ادعي علمه وغرم ان نكل بعد حلف الزوج متعلق بغرم في
دعوي التحقيق ولا ترد علي الزوج اليمين في الاتهام
ولا رجوع ان غره اجنبي لانه غرور قولي والزوج مفرط ولو
تولي العقد ان علم الزوج اجنبية باخباره او لاشتراط
في المبالغ عليه والا رجع عليه وعلي من غرته الامة او
سيدها خلافا لما في الخرشي من جعلها كالمحللة الا قبل
من المسمي وصداق المثل ان رد فان تماسك بالمسمي كاملا ق
ما ليس وجه الصفقة كما افاده الزرقاني وانما يمسكها مع
شروط نكاح الامة ويشتري لان المال الا في رقيق كما في ع
وولده حر وغرم لمن لا يعتق عليه لا لجد ولا ولد عليه لما
قلنا ان حريته اصلية فلم يعتق بالملك قيمته يوم
الحكم دون ماله وعلي الغرر في ذات الشائبة كمدبرة وام
ولد علي احتمالان الحرية والرق وللاجل الا المكاتبة فرق ق
اي قيمة رق في الولد ووقفت فان ادت امه وخرجت
حرة ردت القيمة للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبله
اي قبل الحكم وعليه اي الاب للسيد الاقل من قيمته او د
اودية ان قتل وما زاد من الدية ارث ومن غرة او عشر

قيمة

١٧٨ قيمة امه جبرا من قول الاصل ما نقصها ان القته ومن
ادنى الجناية وما نقصه علي وجه رقه ان جرح وصلحه
اي الاب وعفوه لغو لا يبطل حق السيد الا في العمد نفي
رجوع السيد علي الجاني قولان ولعدمه اي الاب تؤخذ
القيمة من الابن وان ولدا جماعة فكل علي نفسه ولا
يؤخذ من احد قيمة غيره والقول للزوج انه لم يعلم رقها
وانما غر ولو طلقها او ماتت ثم اطلع علي موجب
خيار نكالعدم لا يسقط من المهر شيئا ورجعت بالخلع علي
المعيب وعلي الولي كتم ما لا رد به وما اشترطا مما يرد به ق
ومنع الاجذم والابرص وطء امائه فا ولي زوجته للضرر
وهو وللحرة اصالة رد العتيق كمن انتسب لا علي منه علي
المعول عليه ولمن كمل عتقها ولو في مرة لا ان صارت ذات
شائبة وان في عدة رجعي فراق غير الحر ولو ذا شائبة
وهي اي فراقها طلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء وبعده
كما لها ان لم يشترطه السيد واولي لو كان اخذه وسقطا
بالتمكين وان ناسية لجاهلة الحكم لا العتق فلها ح
قبل البناء الاكثر من المسمي وصداق المثل بدخوله بعد عتقها
ولو جهلتهم ولها ان اوقفها تاخير بالنظر واخرت الحائض
للنقاء ليكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه وان

زمن الايقاف لا الحيض وتقبض السيد صداقها قبل البنا
وهو عديم فانها لو فارقت رجع الزوج بالصداق فتبلع فيه
ويبطل العتق والخيار فادي خيارها للعدم فينتفي ابتدا وان
نكحت تفويضا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر ولو شرطه
السيد فانه يحدث بعد العتق وصدقت ان لم تمكنه انها ماضية
بالبنا او انها كانت تتروي ولو بعد سنة حيث تركت تلك المدة
ولو فارقت وتزوجت ثم تبين سقط الخيار بان عتق قبل
فكذات الوليين تفوت بتلذذ الثاني غير عالم وبطل اختيار
على تعدد العتق بلا طلاق دون الشرط فتقول ان فعله ذوجي
فقد فارقته فيمضي وحمل الصداق كالثمن في الجملة
فيجوز على عبد موصوف وتخاره هي لدخول الزوج على الاحسن
ح لا هو وان امكن ان يقال هي داخلة ح على الادني فينبغي
الغرض كالاول ولعل الثاني هو الرجل فترجوه وضمنته بالعقد
والفاسد بالقبض فان مضي للدخول فكالصحيح وهذا الا
الاطلاق رجحه شيخنا اخذا من التتائي وصاحب طريقة اخرى
ان الفاسد الذي لا خلل في صداقه يضمن بالعقد وظهور عيبه
او استحقاقه يوجب لها الخيار في رده والرجوع بقيمة المعين
المتقوم وهذا مما يخالف فيه البيع فان الرجوع فيه بعين
ماخرج من اليد ومثل غيره من مثلي ومتقوم موصوف والتمسك

عطف

عطف عليه رد بما بقي ان كان والرجوع بعوضه في الوقت مطلقا
ولو عبر بين من ثلاثة وهذا مما يخالف فيه البيع ايضا فانه يحرم
التمسك بالاقل في البيع والعقارات ان استحق منه ما ضر بها
كالثلث او دونه في دار السكنى لا الغلة وان وقع بخل فاذا هو
خمر فمثله وعكسه ثبت ان رضيا به بخلاف منكوحة العدة
يتبين انقضاؤها فيلزم جبرا والفرق اتحاد العين في هذه
وجاز بشورة وعدد من كابل وصداق مثل واغتفار
هذا الغرر مما يخالف البيع ايضا ولزم الوسط في الكل والنا
لب والا ثمن كل بالنسبة فمن ثلاثة ثلث كل وفي شرط ابيان
صنف الرقيق خلاف وان اطلق فالعبرة في لزوم الاناث
او الذكور بالعرف وقول الاصل الاناث حيث كان العرف كذلك
ولا عهدة ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة
عن لنابع ولو شرطت وارتضاه حتم ورجح العلامة بن ما في
الخرشي من ان المنفي عهدة العادة والشرط يعمل به وجاز
تاجيله للدخول ان علم وقته والى ميسرة المرجو وبهبة
العبد لفلان او عتقه عنها او عنه وان عتق عليها بمجرد
الملك فان تعدد وملكها له فرضا لا يوجب العتق حتى يتشطل
تمليكها له فتدبر ووجب تسليمه اي المهر ان تعين والا فلا
فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده

قوله بشورة اي جهاز المرأة

قوله والنا لب اي منه الوسط وان لم يكن وسطا اهـ م

قوله ان تعين ولا يجوز العقد عليه مؤخرا
لانه كبيع معين يتأخر قبضه
فلها تأخيره بعد العقد عليه حالا اهـ م

والسفر الى ان يسلم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولوليم
بمهرها به ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج واطاقت
الوطء وتمهل قدر ما يهيء مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض فانه يستمتع بها
دونه الا زار وان ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالاجتهاد
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتوخر للصغر والمرض المانع ولمن شرط الامهال للدنيا قابل
لصغر تطيق معه او تغربه عن الاهل وامهلت بالاشهر قدر تهيئة
وفي معناه من شانه ذلك كالبقال ولا اجل قبل التلوم ثمانية
ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة فتلك ثلاثة اسابيع لا ثبات
العسر وبحضرة التلوم ان لم يات بحميل بالوجه وتقرر بوطء
وان في دبر لا بمجرد فض البكر فعليه الارش فان وطء بعده
الزوج في المهر فلو افتضها فماتت فهي عيب الدية على عاقلته
صغيرة او كبيرة نقله غ ح قال ابن صوابه عليه منشد القول
النوادر فعليه ديتها وفيه ان النوادر جعله من باب الخطا الا
بلصق ذلك كما في ح ونقله هو يدل على ان قوله فعليه تصحيح
اي يترتب على فعله فصح ما في غ ب اذ الخطا على العاقلة وبموت
واحد الا ان تقتل او اقامت سنة بعد الخلوة وصدقت بيمين
انه وطئها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتدا او بينة
والا فهو لا يشطا في بيت غيره والمكان الخالي كبيته ومن نكل

حلف

قوله او تغربة وانما يلزمها السير معه ان كان ماموناً والطريق مامونة والبلد تنفذ فيها الاحكام ولا تخفى خبرها على اهلها ظاهر كلامهم وتوخر بنية ويقبل لا يلزمها الا تنتقل للتغرب لانه معرة عليها اه امير

قوله او كبيرة ... قال في الكبيرة لا شيء عليه ... امير

حلف ما حبه ونكولهما كحلف المبدا باليمين وان اقر به فقط
اخذ ان كانت مجبرة وهل كذلك غيرها لاحتمال انه وطئها
ولم تشعر لكنوم اوان رجعت له خلاف وفسخ اي نقض للنسخ
ان لم يتم انقص عن خالص ربع دينار او ثلاثة دراهم
فالخلوص شرط فيهما او ساوى احدهما واتمه وجوبا
ان دخل او ثبت بقصاص ووجبت دية العمد للزوم التسور
وثبت بالدخول مع صداق المثل كبمنفعتها ولزم العتق
او اجل بمجهول كموت او فراق وجاز عند الحنفي وخمسين
سنة مما لا يبلغانه عادة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس
في الخوف عند الحيرة تنبيه بالوصف اودية تتبع بعدها
وفي ابن الصواب الاطلاق انما هو التفصيل في المتوسط وجاز
كمصر من المدينة بلا شرط الدخول قبله الا ان يقرب جدا او
او مغصوب علماه وثبت بالدخول بصداق المثل لا احدهما
فصحيح بقيمته او باجتماعه مع كالبيع وجاز في التفويض
ظاهره اجتماعه مع البيع وهو ما ارتضاه بن ردا على ز في قوله
هنا بمجرد اعطا بلا بيع وجمع امراتين في عقد وهل ان يشترط
تزوج احداهما بالاخرى ويمضي فلا بد من صداق المثل او مطلقا
قولان ولا يجب جمعهما بصداق وهل يحرم وعليه الاكثر
فيثبت ان دخل بصداق المثل او يكره فيفض المسمى على مثل مهريهما

الامر

قوله وفسخ ان وقع العبد في صداقه وملكته بالبناء في
بن قال ابو الحسن وبيع السيد عبده على مذهب مالك
واصحابه كدين للسيد على العبد باعه بعد تقرر الدين
وعلم المشتري حلا فالمن جعله كجناية على مال السيد
ولا يصح بعد ان بيعهما الا موصوفة بملك على الراجح ولا بالف
وان كان له زوجة فالمان للغرر مع القدرة على دفعه با
بالبحث الا ان قيل له زوجته وكره ان تزوج عليها مثلا فالف
ولا يلزم كاسقاطها الف قبل العقد لذا الكرم تنبيه في عدم اللزوم
لانه يسقط لشيء قبل وجوبه وبعده لها الرجوع قيده
ابن عبد السلام بالتزوج كالو عطاها حرما الطلاق او فراق
صورة يحصل موجب الخلاف بعد طول وكقول مشتري عن الاقا
له اخاف ان يبيعها البيوع فقال ان بعتها فهي لك فلم
شيء ان باعها بعد طول فتلزمه ح قال والبعد كسنتين وفي
بن ان ح رده في التو اسانه بان اللخمي عمم وهو ظاهر المدونة
وابن محرز والمطيطي وغيرهما ونحوه في بث وتبعه حسن
الا ان يحلفه بغير الله فيلزمه اليمين فقط بلا رجوع ويمين
الله سهلة الكفارة كما في حش ووجه الشغار زوجني
اختك مثلا بكذا على ان ازوجك اختي بكذا وفسخ قبل (عطف على ... فاعل فسخ)
الدخول وثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل كماله مع

خمر

مع خمر او مجهول الاجل والنيا اي الحرام والمجهول واعمل علوم
الاجل في مهر المثل وان لم يسم فصرحه وفسخ ابدا كملي حرية
ولد الامة لانه بيع للاولاد معه وبدخوله مهر المثل فان تركب
منهما فلكل حكمه وقيل بالمثل ايضا في الوجه لانه اتى خللا
في الصداق ورجح منعه بالمنافع كتعليمها قرآنا او قراءته
لها وانه لو وقع مضى بها مراعاة للقول بالكراهة كذا في توضيح
الاصل وتبعه شراحه وتعقبه بن مستدلا بان ابن عرفة
لم يعرج عليه ويفسخ بالجهل فقط العدم لزومه وكره المغا
لاة والاجل لمخالفة السلف وان امره بالف فزوج بالفين
عين الزوجة او لا كما اطلقت فان دخل فعليه الفا وغرم الوكيل
الثانية ان ثبت تعديه ومعلوم ان الثبوت ببينة او اقرار
والا بان لم يكن الا بمجرد الدعاوي حلف الزوج انه ما امر الا بالف
ثم الوكيل انه ما تعدى وضاعت الثانية عليها ومن نكل غرم
وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم بمجرد
النكول وهل ان نكل الزوج وغرم الالف لها يحلف الوكيل وهو
الظاهر فان نكل غرم له ما اخذت او لا لكون النكول كالاقرار
خلاف وثبت النكاح فلا يفسخ بعد الدخول كان لم يدخل ور
ورضي احدهما بما قال الآخر لا التزام الوكيل الالف الثانية
شكا لمنته وزيادة النفقة والا يرضى احدهما فان قامت له

له بينة ما امرولا بالى حلفها ما رضيت بها وبالعكس ان قامت
لها ما رضيت بالى حلفته ما رضي بالمعين والا تقم لواحد بينة
حلفا والنكول والرد على ما سبق وبدا الزوج على المعتمد
حلفا فالمالي الاصل ثم فسخ بطلاق وان علمنا التشديد فقط
او علم فقط بعلمها ولم تعلم بعلمه فالى والا بان علم فقط او علمه
بعلمه اولم يعلم واحد بعلم الاخر فالثان وكره صداق السر وعمل
به ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة
ان المعلن باطل لا اصل له وان تزوجت بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت بخلاف البيع فحالة
والفرق ان النكاح قد يذكر فيه صداق ولا يعمل به وكتابة المو
الموثق نقدا ماضيا مقتض لقبضه لا مصرا معرفا او
او منكرا وجاز نكاح التفويض بلا وهبت الا هبتر ابه اي
التفويض كالمهر والتحكيم عطف على التفويض وفسخ ان وهبت
نفسها الا ان بنى فالمثل على الراجح ولها في التفويض مهر
مثلها بالوطء لا بموت وورثت عكسه بعد دخول المريض
وطلاق قبل الفرض ولا تصدق بعدهما اي الموت والطلاق
انها رضيت فرضه قبلهما الا ببينة وندب ان تمنعه حتى
يفرض ولزمها ان فرض مهر المثل كتحكيم الزوج وهل تحكيم
تحكيمهما اوالغير لغو والعبرة بالزوج فان فرض المثل لزمها

اولابد

اولابد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر او العبرة بالمحكم الا
ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزمها او اكثر فلا يلزمه اقوال وان
فرض في مرضه فوصية لوارث لما سبق فتمضي للزوجية والامة
على الاظهر بما في الاصل وان وطئ ثم في مرضه فما زاده المسمى
على مهر المثل وصية على ما سبق ولزم ان صح من مرضه ولا
عبرة بابرائها قبل الفرض بخلاف اسقاطها شرطا قبل وجوبه
فيلزمها فلو قيل لها ان فعله زوجي فقد فارقته واعتبر في مهر
المثل ومعلوم انه باعتبار صفات الرغبة عادة في الفاسد
يوم الوطء ووجب لمغصوبة وغير عالمة لا طائعة بكل وطء
فالصداق على الواطئ ولو مكرها لان انتشاره اختيار
ويحد كما ياتي ثم ان اعدم اخذته ممن اكرهه ولا يرجع به
واستظهر ع وينبغي ان المرة تتكرر بالانزال وفاقا
للشافعية وينبغي ان مثله طول الزمن جدا عرفا وانه ان
اخرجه للاول قبل الثاني تعدد قطعا كالكفارة الا ان يطأها
زوجة اوامة فواحد الا ان يتخلل عقد صحيح في الموطوءات
او التي اشتبهت بها فيتعدد كما في ح ولو قلنا ثم ثلاثة فلا
يتعدد ويتعدد المتحد من اتحد نوع الشبهة من ملك او
فالثالث او نكاح لا زوجة ثم امة او عكسه ولا اشترى بكلا اطأ سرية
فيلزم مهر السابقة عن ابن القاسم وقال سحنون لا ادمن وطء بعض

جاره يوما لا يتأ عن ناشزي فلان اليوم على زوجته بخلاف قد
لا تخذ فلا يلزمه في السابقة ولها الخيار ببعض الشروط
ان قيل اذا فعلتيتا منها الاصل ولو لم يقل ونظيره ابيه من
يفعل ذالك وخالف في الثاني الناصر وملكت بالعقد نصفه
على الراجح فالغلة والنقص لهما وعليهما الى ونشر من
كالنتاج قطعا لانه كالجزء وعليهما ان طلقها قبل البنا نصف
قيمة ما وهبته او اعتقته يومهما ظرف القيمة ونصف الثمن
ان باعت ولم يجعل فضولية لانه قبل تملكه الكل بالعقد
فان حابت رجع عليها بالمحاباة ولا يرد العتق الا ان يرده
الزوج لعسرها يومه ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضا
نظرا للعسر وتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس كمزيد
فيه بعد العقد وهدية اشترطت لها او لغيرها وليا او غيره
قبل العقد اذ الشرط انما يكون قبل تمام العقد ولها اخذه
منه الا ان يجز بشيئة وما اهدي للولي بعده له وان فسخ
وفي تشطير هدية لها بعد العقد او لا شي له ورجح
لان الطلاق باختياره قولان واخر القاسم منها ولو تغير
ان فسخ قبل البنا لانه مغلوب على الفراق اما بعد البنا فلا
شي له لانه انتفع وقضي بالعرف في الهدية والوليمة و
اجرة المناطة على الاظهر في ذالك كله واولى الشرط وفي

للتشطير

للتشطير ما اشترته من جهازها ومنه اي من الزوج
ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الاكثر واشترت الجهاز من
غير الصداق وسقط المزيد بموته قبل القبض لانه هبة لم تحز
ولو اشهد لا بموتها ورجع بنصف نفقة الثمرة والعبد على
من لم ينفق منهما كاجرة تعليم الصنعة لا ان علمه احدهما بنفسه
المباحة المروجة في القيمة على الاظهر من التوليد في الاصل
لا العلم وفي الخرشي ادرج الكتابة فيه لانها من طرقه
وبعضهم جعلها صناعة افاده شيخنا ونفقة الحمل لبلد
البنا المشترط فلو عند السكوت والا فعلى الشرط وفي حكمه العرف
عليهما بغيرها ولي مال السفيه لتفريطه بعدم الشرط
ولزمها جهاز العادة بمثل مهرها ان قبضت قبل البنا وليس
لزمها نقض ما حل لتتجهز به الا لتعليق على الاجل لان لها
حاجة في البنا كان تزوجت عليك وابوابين فامرها او تركه
بيدك ولا تنفق منه ولا تقضي دينا الا المحتاجة ما تحف
بالنسبة له ولزم ما سماه من الجهاز وفي حكمه ان
يسمي له وان سمي فوق العادة وزاد الصداق كذالك فثمانية قبل
البنا لم يلزمهم الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادة دننا
لعرض بيننا وحط عنه ما زاده لذالك وان سرق المسمى
قبل البنا فله الطلاق بلا شي ان لم يرض لانه بمثابة الرد

بالعيب فان طلق ولم يعلم منهم فنصف المسمى على الظاهر
وان دخل اجبر الاولياء على ما سمي لانه يحمل موت او فراق
فعليه مهر المثل ولا يجبرون وله اي الولي بيع رقيق الصداق ولا
يجب حيث لم يسق للجهاز كالاصل المتعارف وهل ولو مع الزوج
خلاف وقبل دعوى الاب لا غيره الا ان يعرف اصل العاري
ان زاد على جهاز مثلها والاظهر قبوله عارية في السنة ولا
يمين وان خالفته لا بعدها الا ان يشهد قبلها وقبل بغير
يمين ولو بعد السنة ولعل الاصل كما في حتم فيقيد التصرف
بالسنة وحكم باليمين واختصت به اي الجهاز من مال
ابيها دون بقية الورثة ان اورده بيتها او عين لها
كعنده الكاف داخلة على ايراد محذوف والشهود في سفيهه
وان وهبت رشيدة صداقها قبل البنا اجبر على اتمامه والزوج
في هذا ما يصدقها به واستغنيا عنها ان وهبت البعض كفي
البعض الذي يدفعه حيث وفي باقله وبعده مضى فان
تصدقت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق بحيث لم يحصل
غرضها البعيد كالسابق كما سبق وان لم يتم لا تمنين لم تبرها
بالحنث كعطيته لذلك تشبيه في الرجوع حيث لم يحصل الغرض
وان وهبته اي الصداق لزوجها سفيهة رده ومثله حيث
وفي بمهر المثل وان وهبته اي الرشيدة ولذا اعوت العاقل

لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البنا فمت نصفه للزوج وله
زوج احسن من تعبيره بلم على الموهوب الا ان يعلم انه صداق
بنتها او غيره فترجع بالنصف كان لم يقبضه ولم يبرأ يوم الطلاق
تشبيه في الحكم السابق وبحوزه على انعقاد الهبة الا ان يعلم
انه صداق فلا يجبر الزوج وان رضي الزوج بانتزاع المسترجع
لم يجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها كما في ابن حلال قال المالكي الحريشي
لان الزوجية زالت وان لم يكن خالعها ملكها فتتوفر تمام ملك
الجميع بالعقد وان قالت قبل البنا وبعده رسخ المهر عليه
خالعني او طلقني بكذا اكتمر او عشرة فان قالت من مهري
فلها نصف ما بقي بعد اسقاط العدد من الجميع فان كانت
ثلاثين فلها عشرة والا فلا شيء لها في الخلع عند ابن القا
القاسم حمله على ترك كل حقوقها وتقرره استهب على
العصمة والمهر كوب في تبصرة اللخمي وهو احسن لكن المشهور
الاصل وعبره الاول وعليه ان قبضته رددته كما قال وله
صبع في كتاب ابن حبيب تعوض بما قبضته انطرح ولها
في الطلاق نصف المهر ومنه العدد فيعد كما في المثال خمسة
وان اصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل البنا رجع بنصفه
وولاه لها ولو علم بعتقه علمت او لا كما في الخرشي وغيره
وفي ع قصر الرجوع على ما اذا علمت في كلام طويل فانظره

ان نشت وصلـ[ـ]ان رشيدة وصوب او ولو سفيهة الا ان يعلم
وليها علمت اولا ولا مفهوم لقوله الاصل دونها فيعتقه
عليه فيغرم لها القيمة ورقه للزوج فيغرم النصف لها
قوله مبتدا الجار والمجرور قبله خلاف جواب هل وان جني
العبد في يده فلا كلام له وان اسلمت فلا شي له الا ان
تحابي وله ان طلقها قبل البنا دفع نصف الارش والشركة
في العبد وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شي له في العبد
لان المعاوضة المالية ابعد وهذا الفرق خير مما في الخرشي
وغيره وان فدته بالارش مضي ولو زاد علي قيمته العبد
فلا ياخذه الا بالفدا وباكثر كالمحاباة في التسليم يشارك
بالارش ولاب المجبرة اسقاط النصف قبل البنا بعد الطلاق
ولا مفهوم للبكر في الاصل كقبله داخلة علي محذوف اي
كعفوه قبل الطلاق ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها
منع وفي الجهل خلاف كما في الخرشي وفي المدونة منع مالك
العفو قبل الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة واحتلف هل كلامه
مفسر لكلام مالك او مخالف وقبضه مجبر ووصي علي المال و
وهو مقدم وصدق في التلف بيمين ولا يحتاج لبينة ولا يغرم
الزوج ثانية ورجع الزوج ان طلق قبل البنا في مالها ان
ايسرت يوم الدفع لان ما ذكر كالوكيل لها وان لم يدفع التلف ضمنه

ولو

ولو دفعه لها عينا لان الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج
الا ان يشهد الولي علي توجيه الجهاز لبيت البنا والولي اذا
او رده به او دفع الجهاز لها ولا بد من تقويمه ليعلم نسبته
مع الصداق ثم النصف لها حيث كانت رشيدة والا فالحاكم
او جماعة المسلمين فان قبض غيرها ضمنه ولها اتباع الزوج
لتعديه بالتسليم ولا يقبل قول من اتي بالقبض انه طلب
الجبر وان الحرة بنكر وحلف الزوج في كثرة الايام فان
طال فلها يمين وجرت في ترتيب العدة المضاف علي مذهب
البصريين من ادخال ال علي المضاف اليه فيستغنا به ول
بالاضافة لخلاف ما في الاصل وصل ان تنازعا في
الزوجية فلا تثبت الا بعدلين فلا يمين هنا ولو علي سماع
كالوفاة بالزوجية مع كالرحل والوف وحلف احدهما مع الشاهد
بعد الموت ولا يتاتي هنا يمين استظهار انما هي في الديون
وورث عند ابن القاسم لا اشهب ولا صداق لانه من توابع
الحياة ولا غيره من توابع تعلقات الزوجية ووقفت المراة عن
غيره بحيل بالوجه او بجعل عدوا امية ولها النفقة علي
من تقضي له بها وقيل ان كان امتناعها لشبهة وتسقط الشبهة
في امتناعه عنه انقطع لبينة او ثاب ان قرب بما لا يضر وكذا
ييوقف من ادعي رقه والحبس لاكما ايمته ويوقف خراجه

انظر ح ثم عجزه القاضي بعد التلوم فلا تسمع بينته وقول
الاصل وظاهرها القبول ضعيف وعومل بدعواه فليس له نكاح
ربيبة غيرها الا ان يطلق بائنا فيها او غيرها وان قامت
بينة النكاح لرجلين فسخا بائنا حيث لم يعلم الاول وقبل
اقرار ابوي الصغيرة كالطارئين وفي الارث باقرار غيرهما
ولا يتقيد بعدم الوارث خلاف فيدرج وغيره الاقرار بالصحة
ورده ربان اخر عبارة الجواهر اختصر قال الي زوجة بمكة
فتوفيت وصدقته ورثته كعكسه قال ابن ولعله لضعف
التهمة لتهمة المتربه فيفصل في المرض واما الاقرار
بوارث نسبا في الاستلحاق والطلاق محلها وغيره وان
ظاهر محلا في انت علي كظهر اي لصدقه في الاجنبية
محلا في الاول هو اقرار كاقرارها بهما الطلاق والظهار
وان ادعى احدهما فانكر الاخر ثم رجع فانكر الاول لم يثبت
الا ببينة فليس انكاره طلاقا وفي حلف المهر فسخ قبل
البنا بعد حلفهما ورد بعده للمثل ما لم يزد عن دعواها
او ينقص عن دعواه وفي قدره او صفته فقبل الناشز
بيمين منا انفرد بالشبه والا بان اشبها او لم يشبها حلفا
وبدئ الزوجة لانها بائعة ونكولها كحلفهما ويقضي
للحالف على الناكل وفسخ بحاكم وبعده صدق الا ان تنفرد

بالشبه

بالشبه وفي التفويض حين لا يبني عليه ان طلق والتسمية
فالغالب عندهم وان اقامت بينة اي جنسها على صداقين
في عقدين لزما وقدر بينهما طلاق وكلفت انه بعد البنا
حتى يكمل لها وان قال اصدقتك اباك فقالت امي فحلف
البنا ان حلفا او نكلا فسخ كالتنازع وعتق الاب لاقراره
ولا رجوع له عليها في قيمته وان نكل وحلفت عتقا
الاب لاقراره والام لنكوله وحلفها او نكلت هي عتق
الاب والنكاح ثابت وان طلق فعليها نصف قيمة الام
حيث عتقت الا ان يحلف فقط فالاب وبعده اي البنا
القول له لتقويه بالقبض الا ان ينكل وتحلف فيعتقان
ولا رجوع والولاء في الكل اي كل صور العتق لها وصدقت
انها لم تقبض المهر قبل البنا بيمين كبعده ان كان مكتوبا
بوثيقة او اعتيد التاخير وادعى انه دفع بعده فقوله
لدفع ولا بان قال لم تسلميني حتى قبضت حلف وصدق
في تسليم رهنها عليه كالبنا كمتاع البيت الشائع فيه
تشبيه في تصديقه بيمين اما المختص بجنس احدهما فله
الا ان تختص بالنسا فلها بيمين ولا شيء لغير ولد
فتعتبرة الاقدر صداقها عادة والغزل للمرأة فان اقام
بينة بالكتان فشريكان بحسب ما لكل وللناسجة نسجها

قوله على الارث والهبة فان ادعت انه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث تجردت عن البينة ووارثه ان مات على نفي العلم لان تحلية الزوج محمولة على العادية حتى يثبت التمليك وهنا دقيقة يغفل عنها البعض المفتيين عنها وهي ان وجهاء الناس واعيانهم انما يحلون نسائهم تمليكا عادة وهي اصل مدرك العادة اعني العادة واذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وبما يدل على الرضى فلتستقر الهبة في مثل هذه بالوقع خصوصا اذا قل شان الحلي بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي اهـ امير

والقول له الا ان يثبت الغزل لها بخلاف ما صنعتها الغزل كما سبق وان اقام بينة على شرا ما تنقصها كالحلي اخذه كعكسه بان اشترت سلاحا مثلا وحلف في الاول انه ما اشتراه لها وانه دفعت له ثمنه وفي حلفها في العكس وعدمه لكون المراة لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس تاويلان والظاهر لا يمين ان قامت البينة لاحدهما على الارث فيما اختص بالآخر اذ لا تهمة وندب وليمة بعد البنا فهو مندوب ثان وكره تكرارها الا لاحزب ووجب اجابة من عين ولو بنائب وان في جماعة محصورة او صائما الا ان يه يتبين مثلها شرعا ومنها سترة الا لازدحام او منكر لا يقدر على تغييره كاختلاط الرجال بالنسا او اغلاق باب لمشاورة او لمنع متطفل فلا يبيح التخلف كلعب مباح ولو لذي هيئة على الاصح وندب الا للمفطر واجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص الاغنيا واباح التخلف لهما والهبة مكروهة ولا يجب الاكل على الاصح لان المطلوب اذ لا له حسب الامكان وسبق حكم الالات والتصويرات عن ازالة النجاسة وهل وجب قسم المبيت ان اراده ولم تترك افعال بلا من واما الا الاتفاق فيحسب كل على الصحيح واستحسنت السوية

والنهبة

في

قوله يحتمل التمثيل للامتناع الطبيعي لنفرة الطبع ويحتمل التشبيه والامتناع بالشرع كالحائض والعادي كالرتقا لان المتعصر ليس التقاء اهـ امير

قوله نفي كل ثلاث يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل بعد كل يومين لان المذكور مثل حظ الانثيين فله يومان ولها يوم وتقضي عمرة في كل طهر والي ذاك اشار بقوله اخر هذا ما يوخذ من كلامهم توجيهه اهـ امير

في الزوجات ولو امتنع الوطي لجذامه ولا يبطل الحرية والسلام وكبر وجمال وغيره الكل كما لا يجب بين المملوكات او بينهن وبين الزوجات على المنتهى ولا يضر بالزوجة وعلى ولي المجنون لا الصغير اطافته ولمن اقعده المرض المكث عند من شا فان لم يقدر طاف والوطي بسجيته فلا يوخر للاحرى وان شكت المراة قلته نفي كل ثلاث لا ان له التزوج باربع او كثرة مما يمكنها كالاحد كالاحد هذا ما يوخذ من كلامهم توجيهه وفات القسم بالظلم فيه فلا يقضي للثانية كاباق المبعض ببعض او مشترك فتفوت خدمته على من ابق في زمنه وهو اي القسم بيوم وليلة وندب البدا بالليل لانه محل الانس كالمبيت عند الواحدة فلا يجب الا لضرر وجمالا يضره انكشف بلاد وبمارضين واختار في السفر على الختا الذي صدر به الاصل وقيل بالقرعة في الغزو والحج وله مكالمة غيرها بالباب بالسلام وغيره ولا يدخل الاحاجة ولو مكنته الشابة على الاصح وبات بالحجرة ان علقت بابها الا ان يشتبه نضرب او حطة بين الناس وجاز الاسقاط بعوض اولا ثم ان حصت واحدة فهي وله الامتناع لغرض وان ملكت الزوج خص من شا كما

بسجيته

قوله فيما يملكها حيث يرجع للمالك العادي كان اه امير

قوله على الاشبه لان الاشبه انه ادرى بما ينفع نفسه اهـ امير

في التوضيح والا بان كان بمجرد اسقاطا له فالاولى ردها ولا في
ولا بحيض واحدة ولها الرجوع مطلقا لنشوه ما يلحق في مثل
ذالك ومن احدث على غيرها اما وحدها فلا يقضى لها
بشي بكرا تقضي لها بسبع ليال وثيبا بثلاث ولا يزاد وقضي
لكل بدار عند المشاحة وجاز برضاهن جمعهن بمحل واحد
واستدعاهن لمحله وحرم دخول حمام بهن بغير لحرمة
نظرهن لبعض ومعاجمعتهما ولو بلا تلذذ كالاما
على الظاهر وقيل يكره لثلة غيرتهن ووعظ من نشزت
ولا نفقة لها حينئذ ثم عند ردها ثم هجرها ما لم يظن عدم
الافادة ولو ظنا لسهولة ذالك لان ظن عدم الافادة
فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها لم تشرع ثم
ضربها غير مبرح كما هو قاعدة الادب الشرعي ان ظن الا
الافادة لا ان شك وزجر الحاكم المتعدي منهما وان ذكره
الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى سكنها بين صالحين
وان لم يفد بعث رشيدين فقيهين او تابعين لفقيه
وشرطهما القرابة ان امكن للاية فان وجد قريب غير
مستوفيهما بعدل له جنبيين للاستوى ونفذ كونهما
جارين لان الجار اعرف وللزوجين اقامة واحد ومثلهما
الوليين والحاكم وفي جوازه ابتدا تردد وان بعثهما ال

الزوجان

وللها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره شي يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضار زوجته
وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على هذه الحالة وان شاءت
طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فلو اوقعت اكثر من واحدة فان الزايد على الواحدة لا يلزم الزوج
ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام ونادبها على الصلاة والشرى
والتزويج عليها وكلام المولف اذا ارادت الفراق فلا ينافي قوله وبتعديه زجره الحاكم لان ذالك اذا ارادت البقا
وظاهر قوله ولها الى انه يجري في غير البالغين ثم انه يجري هنا هل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان اه خرشي

٢٠٨

الزوجان فلطل الا تلاع الا لكشف وعزم على الحاكم فلا
رجوع عنهما الا ان يرجعا للصلح على الاظهر فلهما الرجوع
كما قال ابن يونس وعليهما الاصلاح فان تعذر
فان اسا الزوج طلقا عليه وبالعكس ائتمناه
او خالعا بالنظر وان اسا ولم يرد احدهما والا عند الى الى
فالاظهر كاساتهما وقيل بالخلع لان اكثر الجنث من النسا
غالبا وكون اعند الشك واجبر الحاكم كجميع نوابه للحكام
بالقضايا حيث كما في زد وحكمهما نافذ وجوبا ولا يلزم
الا واحدة ولو اوقعا كثيرا كان اختلفا في العدد وان
اختلفا في الخلع فان لم تلزمه فلا طلاق وفي جنسه
او صفته كخلع المثل الا ان يزيد عنهما او ينقص فاتى
بهما له ولها التطليق بثبوت الضرر وان لم يتكرر
وصل الخلع جائز وكرهه ابن القصار وهو طلاق
لا فسخ وله ان يشمته مثلا ان يوذيها لتفتدي لان
زنت ورد فواتها وان خالع محجورا عليها سفيهة او
غيرها نظر الولي ويتعين رد كثير المكاتبة ولو اذن السيد
لانه مظنة عجزها ووقف بيسيرها بغير اذنه فان اذن
مضى كخلع مدبرة المريض وام ولده تشبيه في الوقف
للموت ومضي ممن قرب اجلها كسبعة ومما ملكته

بغير وجه فانه يقضي لها بسبع ولا ليالي ... اه

قوله ضربا ... اه

قوله ثلاثا وقالت الحنفية لا يقضي لبكر ولا ثيب ... اه

وقوله بعد ردها فاذا نشزت ترجع على ما بدا الطاعة ولو كان بالحاكم تقلبه النفقة لتمكنه اه امير

وبالجملة فانه يكون الحاكم يعدل وان لا يجد بها بيت الزوجة وبامرها بان تفليه والا لا نفقة لها اه امير

فاتى

تعلو بنحو الضرر في البيت ... اه امير

قوله بلا اوترك الصلاة لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اه امير

المراد بالمفاحشة النشوز اه تتوي

بيعض الحرية اذ ليس للسيد انتزاع في ذالك وبانت ولو رد العوض
ان لم يقل ان صح ابراوك تردده وليها وذالك هو المعول في المالكة امس
نفسها ولا رجوع لها في الابرا وجاز من الغير من ماله ظاهر
المشهور ولو قصد اسقاط نفقتها وقيل يعامل بنقيض القصد
في ذالك او ما لها باذنها كغير المحجور ولو وصيا وفي
السفيهة من مالها بغير اذنها كما هو الموضوع قولان
خلاف وبالغرر كجنين ولا شيء له ان ظهر عدمه لانه داخل
على ذالك وبغير موصوف كعبد وله الغالب او الوسط وبان
كنت حاملا فعلي نفقتي مدة الحمل واولى اذ ظهر الحمل ولا
يرجع ان انفش بشيء وباسقاط حضانتها له ومع كالبيع
لا النكاح على الظاهر فان اجتمعا في كابق اي البيع والخلع
رد البيع فقط ثم ان عينا فبحسبه والا فالمسمى ولا ينظر لقيمة
العبد كما في عب وغيره وتعبيري اوضح من قوله وردت
لكابق العبد معه نصفه وبمجهول الاجل والمؤجل بمتمول
مشكل مع جهل الاجل وعجزت الا لشرطها بدل دراهم زيد
وعبد اسحاق وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث
لم يعلما كما قلت الا ان تعلم فقط في المعين فلا طلاق
ومتى علم علمت هي اولا بانت ولا شيء له كخمر وخنزير
ولو مع حلال واخراجها زمن العدة من المنزل اما نحلها

بالاجرة

قوله بغير اذنها اما لو كان باذنها جاز قطعا وتعقب بان اذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصلح ١٥ امير

قوله بمجهول الاجل من فروعه ان يطلقها على ان تزوجت بغيره اعطته مائة فتحمل المائة كتعليقها على قدوم زيد ولا يدري هل يقدم او لا متى يقدم وقد لا تتزوج شيئا كما هو الحكم ١٥ امير

قوله ويحلف انه قصد الهزل ولو علم انه يلزم به طلاق ما فعله ويبقى على ما في بن ان يسمعها المجاعة مثل الهزل او اولى لشبهته بالاكراه وكذا لا شيء عليه اذا باعها غير عالم بانها امراته واما لو باع اجنبية ظانا انها زوجته فانظر هل يواخذ بقصده واما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويؤدب فاعل ذالك ١٥ امير

بالاجرة فجائز ونسلفه ولو بتاخيرها ما في ذمته لانه حل لها
بنفع العصمة ويرد لاصله كما هو معتاد التشبيه في قولنا بانت
ولا شيء له فانه سار في المعاطيف وتعجيل مالها عليه لانه
من باب حط الضمان وازيدك وهل الا ان يجب قبوله وهو
الدين كغيرها من قرض وهو الاظهر لان حق الاجل له
خلاف او لفظ به اي الخلع وما جرى مجراه كالمباراة والمفاداة
بلا عوض او شرطه معه اي مع العوض او لفظ الخلع الرجعة
فتبين ولا ينفع الشرط او دفعت مالا في العدة على
البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولي فتبين بثانية
على الارجح ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة والقبول او باعها
او باعهما او زوجها او شاركه فيها لا اجرا وساومه على
الظاهر وسواء كان جدا او هزلا وفي بن عدم اللزوم في الهزل
ويحلف وفي نفاذ ذالك بحضرته وسكت خلاف ولو انكر ثم بني
ومما استثقله قول العامة جاريتك معلقتك كناية عن
زوجة القائل على الاحسن واختيار اللخمي عدم اللزوم ضعيف
وكل طلاق حكم به اي بانشائه فهو بائن لغير ايلاء
وعسر نفقة فلهما رجعي كما ياتي لا ان شرط نفي الرجعة
بغير عوض ولفظ الخلع فلا تنتفي او طلق واعطي او صالح
ولو قصد الخلع بلا لفظ على الاظهر وانما يلزم الخلع اي طلاق

قوله على الارجح لان الطلاق الاول مضى بحكمه فلا تتغير صفته وقيل ينقلب الاول بائنا ولا تلزمه ثانية وقال اشهب ان شاء راجعها ورد لها المال ١٥ امير

اي بانشائه اما المنصوب اي حكما مصورا بانشائه بمعنى انشاء الحكم اما لو انشاه الزوج بنفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى على اصله من رجعية وبينونة ١٥ امير

١

مكلفا ولو عبدا وسيبها كولي الصغير حرا او عبدا والمجنون بالنظر
وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وان تملكت
او تخيرت قبله او حكم به لعدم قبضه سوال او حنثه نظرا الى
ما صدر منه او اسلمت بعد الطلاق او عتقت او تزوجت
وورثت ازواجا في عصمة لان شيع للعان لا يرد
لصحى التهمة الا ان يقصد حرمان ورثته ح لا ارث
ان رد بعيب في المرض وفي طلاق الناشز خلاف ما تظهره
وان صح بينا عرفا فكالمطلقة في الصحة لا ترث الا في
عدة الرجعي ولو ارتد عليه في مرض طرى ولا عدة للثاني
والموضوع انه لم يرجع قبل الارتداد وانما يرث في عدة
الرجعي ولو طلقها مريضة فهي المسائل السابقة ترثه
ولا يرثها والاقرار والشهادة عليه اولى كالاثبات
والعدة من الان الا لتاريخ بينة ولا يرث هو ان
انقضت بدعواه وشهود الطلاق بعد موته عدم
فترث وتعتد عدة وفاة وبعد موتها لم يرث حيث لم
يطعن في البينة وان اشهر به اي الطلاق ثم انكر
فرق ولا حد ان وطئ قبل التفرقة ولو ابانها المريض
ثم تزوجها فنكاح مريض لانه ادخلها في ارث
مستقر والاول تقطعه الصحة وان كان لا يجري في الادخال

عنو

قوله لا ارث [illegible] لانها غارة اه ابيري

قوله لم يرجع والا فالثاني طلاق مستقل العدة ترثه مطلقا حيث كان في مرض والشيخ عن تقييد المرض بالحوق الكفار [illegible] سياق حرمت الارث من الموت به اه نوح

قوله اولم يأت [illegible]

عدم لان الموضوع انه استمر على معاشرتها معاشرة الازواج المحرمة ولو كان جاهلا لا يمكن طعنه في البينة اه ابيري

عدة وفاة يعني [illegible] بيوم الموت

قوله كان حلفه الا ان يناقض هذا ما تقدم اخر مبحث الحكمين عن البحر من ان الضرب الذي لها التطليق به لا يثبت
الا بتواتره بعدلين ولا يكفي شاهد وامراتان ولا احدهما يمين لانه مما يسعى في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من
باب الحدود لانه عقوبة ولذا اشترط على الوثيق والحدود والعقوبات لا تثبت الا بعدلين كما سبق هناك وهنا
الطلاق وقع ومضى وصار النزاع في رد العوض فال الى دعوى مالية وهي يعمل فيها بذلك ولذا قال عب لو كان الخلع
لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط حضانتها فلا يثبت الا بعدلين قال نعم لو خالعها على اسقاطها قصاص
كفي الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لانه يكون ثبتا بشاهد ويمين وهي الحرب المستحسنات الا دية لما كانت
كما في ذلك انتهى الله تعالى اه امير

عند الصحة فتدبر والراجح وقف خلع المريضة ورد
الزائد على الارث لو لم يخالع وان نقص وكيله عن مسماه
فلا طلاق الا ان يتم له وله يمين ما ادعى في الصلح سرفا
نحو ان طالق ان اعطيتني الصلح وان زوج خلع المثل كما في
حش وخلع المثل في صلح مال منكر اليمين كما اخالع به
لكن بلا يمين وعلى وكيلها ما زاده ورجعت ان شهد
عدلان بالضرر وان سماعا ولو شاهد عن سماعا كان
حلفت مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان
سماعا على الراجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها
استرعي بينة انها على حقها على الصواب انظر ح
او ظهر طلاقها بائنا قبله عطف على شهد او فساد
نكاحها او علق تمام العصمة على الخلع بناء على ان المعلق
عليه يقارن حالا بحد الخلع حلا وردها لزم ما علته
ونفذ الخلع بطلقة وسبق حكم ظهور العيب فيه وان
خالعها على موت الحمل مدة رضاعه ثم سقطت نفقته
حلا والاصل على حنانه ضعيف ولزم بنفقة الزوج
او غيره كولد بعد الرضاع على المقول [illegible] حلا فالماقي
الاصل وان خالعها على ارضاعه مدة فمات قبلها
سقطت بقيتها لا ان ماتت هي تركته او انقطع لبنها

المشهور لابد

والمعلق

قوله يتقارنان والترتيب بينهما في التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا قول ابن القاسم وقال اشهب يلزم الخلع نظرا للتقدم رتبة المعلق وما في عب من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه حول بما لا يعقل اه امير

وعليها التوأمان فمرق وعليه نفقة الابن وفرقة لم يبد
صلاحها على ارجح التركيني في الوصل الا لشرط او عرف
لا الجنين الا بعد خروجه فلا ينفق على امه نفقة الحمل
واجبرا على جمعهما بملك ولا يكفي الحوز لان الشرع قصدها
بعوض وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع ولا يختص بالمجلس
قوله ان دفعت بل يستمر مالم يطل بحيث يرى ان الزوج لم يرده
عرفا الا لقرينة ثم ان علق الطلاق بصيغة انشاء نحو ان
دفعت فانت طالق لزم بالدفع حكما فالمالكي الخرشي وغيره
وان التزم انشاءه اجبر عليه كان وعد وورطها باب
باعت مصالحها مثلا وذلك فيما ليس نصا في الانشا نحو
اطلقك او ان اعطيتني فلفعل لان الشرط يقلب الماضي
للاستقبال وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمتها
الالف على مذهب المدونة خلافا لبحث ابن عرفة الذي
في عب وان قال به بعض كالبناني لا عكسه على مذهبها
ايضا خلافا لتنول ابن المواق تلزمها الالف وبانت نظرا
لصورة العوض وان لم يتم كطلقني نصف طلقة او في
جميع الشهر بكذا فعل تتشبه في البينونة فيكمل ويوجد
او قبل غد فعجل الالتزامها في تخصيص غد بالطلاق
فلا يلزم العوض بغيره ولا ينظر لغرضها لانه ان علق الطلا ق

ثم ان علق بيني بعد ان نحنص منه هذا التفصيل اه ابير

بعد

قوله الشارح ايضا اشتهر في مخالفة الاولى واشار به الى انه ليس اشتهرها على الاطلاق انما الكلام خرج مخرج المبالغة في الزجر على حد ما ورد في اكبر الكبائر او افضل الاعمال بل المكروه كراهة تنزيهية ابغض منه لما علمت الصبان و
ان خلاف الاولى كراهته خفيفة اه مولفه

بعد تنجز او بهذا الهروي فاذا هو هروي واحدة لان العبرة
بعين الثوب فان لم يعين مثله او بما في يدها فظهر فراغها
على الاوجه قياسا على انفشاش الحمل لا ان قال طلق ثلاثا بالف
فطلقها واحدة بالثلث وبالالف لزم وان ادعى الخلع او
قدرا او جنسا بانت وصدقت الا ان تنكل فيحلف فان نكل
ايضا فلا شيء له في الاول وله ما قالت في الاخيرين والقول
له في عدد الطلاق وموت العبد او عيبه قبله بيمين
فيرجع عليها في غير الابق وان ثبت موته بعد فلا شيء له
وهل طلاق السنة الذي اباحه وان كان خلاف
الاولى بل من اشد افراد خلاف الاولى وهو معنى ابغض
الحلال الطلاق اي اقربه للبغض فان الحلال لا يبغض با
الفعل بل قد يثوب اذا خالف الاولى واما حمله على حسب
الطلاق من سوء العشرة فنبه ان هذا ليس من الحلال لـ
وانبل التفصيل بعض ما يضاف اليه واحدة لا اكثر ولا جزء
بلا تعليق على كل المرأة في طهر لم يمس فيه لم يردف
على اخرى في العدة والاكثر الا الجزء بحرام بدليل تاديبه
وفي ب حرمة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه حمل على
التحريم كقبل غسل الحائض ومثلها النفسا او تيممها
الجائز ولو انقطع على الراجح وامر الحاكم مطلقا في غير طهر

قوله لا يبغض بنا على ان البغض والتحقاق الثقاف
ويحتمل ان يراد به الكراهة الشاملة للتحريم
وعلى كل حال لابد من صحة ما تقدم من قصر
المبالغة لما تقدم اه مولفه

قوله ثم ارتجع فان ارتجع قبل هذه الاشيا صحت رجعته ان كان لا يرجى امتثاله والا فلا لان التطهر قاله عب وفي بن عن المسناوي لا تبعد الصحة مطلقا للخلاف اي لانه قيل يرتجع الحاكم من اول الامر ٥ مولانه

تام فلا يجبر بعد الطهر وقبل الغسل وتمل الجبر من طلق
بعادة الدم قبل تمام الطهر لانه طهر انه طلق حائضا ف
حكما هنا بالرجعة والاستحبه ثم ضربه ان رجي الافادة
بعد التهديد بالسجن والضرب قبلهما ثم ارتجع له ما
دامت العدة كل ذلك بمجلس وثبت التوارث والوطئ بار
بارتجاع الحاكم ونكفي نيته والاحب امساكها حتى تطهر
هذا واجب ثم تحيض هذا مندوب ثم تطهر هذا واجب
اليم وهل منعه للتطويل بدليل جوازه في الحامل وغير المد
خول بها لاتحاد عدة الاولى وعدمها في الثانية او تعبد
بدليل منع الخلع ولو كان للتطويل لجاز فانها اسقطت
حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبر على الرجعة
وان لم تقم بل وان لم ترض قولان وصدقت انها حائض
ولا تدخل خرقة على الراجح وان ترافعا طاهرا فقوله
انه طلقها طاهرا وعجل الفسخ في الحيض لدفع التما
دي على فساد وطلاق المولي اذا لم يف واجبر على
الرجعة لا لعيب وردولي وعسر بنفقة ولعان فينتظر
بذلك الطهر ولا يجوز للمملكة ايقاعه في الحيض
وتراجع ومنع الطلاق واكمله وافتحه ثلاث
كثلاث للسنة والبدعة دخل بها اولا على مذهب

المدونة

قوله المسلم ولو اه طلقها حال كفره ولو ثلاثا فاذا اسلم لسبها عكها عنه واسلم اقر عليها ولو اسلمت قبله ثم اسلم في عدتها واما اذا تزوجها البائنا في على قوله وحتى لو رتم الثلاث ادى الى ولا يد طلاق المونوكاه لحاكم الشرع لو بابقاعه اه مولانه

المدونة وتفصيل الاصل ضعيف وواحدة في حيض الطلاق
وافضله ومثله السما او كالتصيير ان لم ينو اكثر وصل
انما يصح طلاق المسلم المكلف وان سكر حراما سيرا وله على
الراجح مما في الاصل ولا بان لم يعلمه كالمجنون
كجناياته وحدوده لئلا يتساكر الناس والمجنون بخلاف
اقراره وعقوده لئلا تسلط الناس على اموال السكارى
وصح توكيل صبي او امراة او كافر كفضوله لان العبرة باذن
الزوج واشتر للاجازة والاحكام منذ يومها وهزله جد
كالنكاح والرجعة والعتق وصريحا بطل في يحلف وبالجملة
يكفي في صريح الطلاق مجرد قصد التلفظ ولا يشترط حل ال
العصمة وصدق في الفتوى انه لسانه سبق فان قامت
قرينة اعتبرت في القضا ايضا وقصد المدعوة اذ قال يا
حفصة فاجابت عمرة فطلق وفي القضا يطلقان واحدة
بالقصد والثانية بالخطاب او قصد الندا فيمن اسمها
طارق بالرا حيث اتى بيا الندا او قامت قرينة على حذفها
وفي القضا ان كان الاسم باللام كان حرف لمرض او لعب
بلا فهم تتشبه في عدم اللزوم او اكره ولو ترك التورية
جهلا فالمافي الاصل بما يشبه متعلق باكره ويكفي الخوف
ويؤذيه كضرب كثير ويسير لشريف جملة او مال ومنه

قوله وفي ع وعب الى آخره نظر فيه الشارح قال في حاشيته عب في النفس من ذلك شيء فان بعض الائمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال المصنف باللزوم اذا ترك التورية فهذا يشوش ترك التورية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقله شيخنا الشيوخ ان طلاق الغضبان لا يلزم اه مولفه

الحلف للعشار كنز على الاظهر بحسبه او قتل ولده وفي عقوبته اي الولد وقتل الاب قولان الاظهر اكراه لا قتل اجنبي وطلب الحلف والحنث له ليسلم وصل يؤمر بالحلف بالتخصيص ما سبق من وجوب تخليص المستهلك اوجوبا وهو سا للقابي وعلى لا فهو محمول على بكونه ويثاب عليه فيلزم بذلك وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكراه وكذا الاقرار وفي ع وعب لو اكره على الطلاق فزاد او الحنث او عكسه فليحنث لشزليه منزلة الحنون وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن في الاصل ولا يجوز الكفر ظاهرا ولا سب الصحابة واولى من اختلف في نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم والزنى بطايعة ولا مالكة بضعها الا بالقتل والصبر اجمل كالمرأة لا تجد رمقها او عيالها من الموت الا بالزنى ولم تجد الميتة لا لواط الذكر وقطع عضو المعصوم واولى قتله والزنى بمكرهة او بمملوكة البضع ولو لسيد ولو بالقتل والاحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة وغيرها لانه لا يلزم قطعا بالاكراه ومحله ما ملك وان تعليقا كقوله عن خطبتها هي طالق تعليق حكمي فاولى الفعلي وتطلق عقبه من غير حاجة لحكم وعليه النصف لا كالفسخ وان دخل فالمسمى فقط خلافا لمن قال نصف

قوله الا بالقتل ظاهره ولو كان المكره على الزنى بكرا ويكون عذره الحلو نحو الوضع والبوضع ... لا يقتضي اباحة الاقدام ... اه مولفه

قوله تعليقا حكمي لان الخطبة ... وتزويجه على ان المراد ان تزوجها والشافعي وكثير التعليق وقالوا الاولى يملك العصمة بالنكاح بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف العلما كانه رحمة اه مولفه

للعقد

للعقد ومهر للوطء لما ان الوطء المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره كواطئ بعد حنثه لا مهر عليه الا ما نكح به الا عالما بغير طايعة ولا طوع الا مع علم فيتعدد بكل وطء ولو نكاحها اي من علق طلاقها على زواجها فيخرج من اليمين الا ان ينوي التكرار وانه كلما تزوجها فهي طالق واولى ان صرح بصيغته فلا فايدة في نكاحها لانه كلما تزوجها تطلق عليه او لا يختص الطلاق المعلق في الاجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل زوج لانه فاسد يفسخ نعم لو وطئ او كان بعد غيره كمحلوف على وطئها تنتيه في عدم الاختصاص بعصمة فيحنث بوطئها في اي عصمة ويكون موليا واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد خلافا لما في الاصل ولا شيء عليه ان لم يبق من النسا او الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة لان من القواعد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وان حلف على كالمصريين لا يلزم يمينه تحته الا اذا ابانها وتزوجها كعلى الحواير فتعتق تحته امة لقولهم ان الدوام ليس كالابتدا وليس لهن اي من حلف على الحواير نكاح الامة لا لخوف العنت وبنت المصري ولو لم يقم بها مصرية كالطارية ان تخلقت باخلاق مصر

قوله الصيغة التعليق اي علي عدم الزواج من المدينة فاذا سبق تحققه الزواج من المدينة انتفى المعلق عليه
فلا يلزم من تزوجها بعد طلاق وهذا لانها جملة معتبرة بالقضية والنوع تحنيث وفيه ان يجعلها
شرطية فاولى لا يلزم عليه الطلاق بل اذا تزوج من غير المدينة يتوقفها حتى يتزوج من المدينة لانه
لعموم ان لم اتزوج من المدينة فزوجتي طالق ثم ان كانت شرطية مع ملاحظة القضية اي ان لم اتزوج من المدينة
قبل غيرها الى العاقل ان يوايه فالاقسام اربعة شرطية كل منهما بالقضية اوجد شرطها ذكرناه كذا افاده شيخنا

مثلا من تلزمه جميعها الاولية لا الاكثر ومن حلف لا يتزوج
بمكان فله الوعد به فليس كمن المدة وان علق طلاق
نحو الابكار بعد كالنساء كالعرب والعجم لم يلزم الاخير لانه
حصل به الضيق كعموم الاصل عند من تاملها او تزوج من
حلف لا يتزوج لاجل كذا وحيث الحنث فله وتعذر شرطه
تزويجا لاحق المضروب فقد انتفى كثير التعليق ولا شيء في
اخر امراة اتزوجها طالق عند ابن القاسم لانه مامن واحدة الا
ويحتمل انها الاخيرة فكان كمن عم واما الجزم بالا
بالاخيرية فلا يكون الا بعد موته ولا يطلق على ميت وقال
سحنون وابن المواز يوقف عن الاولى حتى ينكح ثانية و
هكذا ويكون في الموقوف عنها كالمولي واختاره اللخمي في غير
الاولى لان سياق عبارته انه ابقى لنفسه اولى واما اولى
زوجة طالق فيلزم كحتى انظرها فعمي فيشبه في انه لا
شيء عليه لانه مانع كما سبق في الايمان وان قال ان لم
اتزوج مدنية فهي طالق لزم في غيرها ولو بعدها
على الارجح بناء على ان القضية حملية معنى كانه
قال كل امراة اتزوجها من غير المدينة طالق والمقابل
ينظر لصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو فعلت
المحلوف عليه في بينونتها لم يلزم لانها حال النفوذ ولو

قيل

ويلزم النفل وتعبيره احسن من تعبير الاصل

قوله والثانية محلوف الى فان قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت الدار غدا فانت طالق وابانها ثم عاودها
فدخلت بعد الاجل لم يحنث بل لو كانت في عصمته وفعلت بعد الاجل لم يحنث وقوله ولو نكحها اي مطلقا
تزوجها قبل زوج او بعده لان نكاح الاجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله قبل نفاذ كما
لو ابانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم فعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء لان العصمة المعلق عليها
قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه باداة التكرار اه من شرح الدردير على المختصر

قيل به كاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ العصمة عاد اليمين
والنافية كحلوف اليمين بالخلع ان في زمنه كالظهار
تشبيه في العود في العصمة وان حلف لها لا يتزوج عا
عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق من الاختصاص
بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث وهل في القضا وطلقا
لان اليمين على نية المحلوف لها وبينها ان لا يجمعها
مع ضرة قولان ولو علق عبد الثلاث فعتق ثم حصل
المعلق عليه لزمت لما سبق من اعتبار حال النفوذ
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق لانه
اذهب نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفا فلو علق
الطلاق او طلقه بقي اثنتان ولم يجروه على ماقبله و
ولو علق طلاق امة موروثة على موته لم ينفذ لانه
يملكها اذ ذاك فلا يجد الطلاق موضعا ولفظه الصريح
مادة الطلاق كطلقتك او مطلقة بتشديد اللام او طالق
او الطلاق لي لازم ونحو ذلك لا كالاطلاق او مطلوقة
ونحو ذلك مما لم يحمل لاشتهاره وتلزم واحدة الاولية
الاكثر وهل يحلف في القضا ما اراده خلاف في ان احراره
على يمين التهمة ولو قال انت طالق ولم يكمل فمع عجب
انه منتاب وان قصده باي كلام كاعتدي واحدة اخرى

موروثة

الصريح
قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي
صريح الطلاق ما لا ينصرف للغير الا
بالنية الموثق وظاهر الكناية ما
ينصرف عن الطلاق بنية او بعرفه
وما خفي من الكناية انصرف الى الطلاق
ان نوى او عرفا اه ابير

قوله فمع عجب الى حله شيخنا السيد علي ما اذا
نوى عدم الكمال ابتدا اما ان دخل على
كمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شيء
عليه ويأتي ما يوافق هذا اه ابير

قوله ولم يعطف بغير الفاء وذلك أن العطف ظاهر في المغايرة والتأسيس كما في مع أنه عطف على المسبب عليه النية وأما الفاء فظاهرة في أن ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها قال بعضهم ثم كالفاء لإفادة الترتيب وبحث بعضهم في قوله ينبغي أن ثم كالفاء وفيه أن الترتيب الذي في الفاء هو الترتيب بمعنى التفريع كما قال أعجبني عبد الله مترتب على الصلاة كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب أعني التعقيب الذي يشاركها فيه ثم اهـ مولفه

إلا أن ينوي الإعلام بالحكم ولم يعطف بغير الفاء وصدق
في نفيه مع القرينة وهي البساط فهو في الصيغة أقوى
من مجرد النية لظهوره كما في بن وإن تأخرت النية في
المحلوف عليه كما سبق كخطاب الموثقة ولو لم تقل أطلقني
على الظاهر من النقل ويلزم في الأصل وفي نيته وحبلك
على غاربك ثلاث ولا ينوي دخل أو لا القرافي هو محمول
على ما إذا عرف بذلك وإلا فكالكناية الخفية كما في حش
وفي تلفظه بواحدة بائنة أو قصدها بأي لفظ ثلاث
ومعنى واحدة دفعة واحدة بقرينة البينونة في غير
مبنى المخالعة إن دخل وأما غير المدخول بها فتبين
بواحدة كالميتة والدم أو وهبتك أو رددتك لأهلك أو أنت
أو ما انقلب إليه حرام ولو لم يقل من أهل حيث لم يحاشها
أو على الحرام شيخنا صحت وارتضت أن العمل بالمغرب في الحرام
بطلقة بائنة وقد حكى القرافي فيه خلافا كثيرا أو خلية
ومثله برية أو بائنة أو أنا خلي إلخ أو لا نكاح بيننا أو لا
ملك لي أو لا سبيل لي عليك ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
كأن لم ينو شيئا فثلاث وحلف إن أراد نكاحها قبل زوج
أنه نوى دون الثلاث وهل كذلك وجهي من وجهك أو
على وجهك بالحرام وما أعيش فيه حرام أو لا شيء فيه عند

قوله القرافي يبني المدونة قيل إنه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وهنا مهمة وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم أن الطلاق تلحقه فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي إنه رجعي مع قول بعض الأئمة كالحنفية إن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا فيه كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر الله ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ بالله من رقة الديانة اهـ امير

قوله الحلال حرام ولو لم يقل علي والأولى في الزوجة إلا أن يحاشيها كما سبق في الأيمان اهـ امير

قوله أو حرام بالتنكير لأنه لم يتعارف في الطلاق بخلاف المعرف اهـ امير

٢١٥

عدم النية قولان رجح الأول في الأول واستظهر في الأخير
الثاني وفي لا عصمة لي عليك ثلاث إلا مع فداء فخالع وإن
اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة وفي خليت
سبيلك ثلاث إلا أن ينوي أقل دخل أو لا وواحدة في
فارقتك إلا أن ينوي أكثر ولا بساط على عدمه كما سبق
ونوى بيمين في الفصاحة وفي عدده فإن لم ينو شيئا فقال
أصبغ ثلاث مطلقا وفي عج واحدة وتكون رجعية في
المدخول بها انظر حش في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك
أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي با
أهلك أو سائبة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام أو
لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير فالثلاث إلا أن ينوي
غيره ولا شيء عند عدم النية في يا حرام وإن قصده بأي
كلام ولو صوتا ساذجا أو مزمارا أو صوت الضرب باليد
مثلا لكن العمل الآن في احتياجه لعرف أو قرائن كما في حش
لزم كاسقني وعوقب من طلق بغير الصريح للتلبيس و
ذكرها بمن لا تحل مسعه لقوله صلى الله عليه وسلم أختك
هي إنكارا لمن قال لزوجته يا أختي واختلف بالحرمة
والكراهة شيخنا ومنه يا بنتي قلت هو خفيف لأن السيرة
تصرف بعد عقته والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف

قوله كاسقني قيل حيث استقبل فإن الخطاب لها وفيه أنه لا يشترط ذلك بل ولو خاطب به رجلا أو لم يخاطب أحدا وخاطبها بخطاب المتوكل لحنا وتنزيلا لها منزلة مذكر ولو تهكما إلا أن نوى به الطلاق لزم اهـ امير

شاع بها في الرد والتعظيم وللبها ذهبين ينفعني من اسميها
بستي ، تنظر لي النحاة ببين معنى ، وتزعم انني قد قلت
لحا ، كيف وانني لزهيرين وتني ، ولكن فادة ملكت جهاتي
، فلست بلاحد ان قلت ستي واما قول نسا مصر للزوج
سيدي فلا باس به لجواز الوصف بالملك وقد قلت يوما لاني
اهلي انت والذي يخطر ببالي انه يلزم احدة الزوجة فتزكر
قولهم لازم المذهب ليس بمذهب وبما جرى عرف عمل به قا
تاعدة كلية كالتراب وان اراد النطق بالثلاث فقال انت
طالق وسكت واحدة لانه لم ينوي الثلاث بما نطق وربما
عارض هذا ما سبق لعب في عدم تكميل النية وفي عب ان
اراد التثليث على دخول الدار فقال انت طالق ورجع عن
تكميل الشرطية نوي في التنوي وفي عكسه نطق بالثلاث
والنية واحدة الثلاث ولو بتنوي على الاظهر كما في حش
وان قصده اي لفظ الطلاق فنطق بغيره غلطا لم يلزم
لانه لم ينو به ولزم بالاشارة المفهمة ببرق او قرائن
ولا يكفي مجرد القصد خلافا لما في الخرشي من اجرائها على
الكناية الخفية وبمجرد ارسال ولو لم يصل وكتابة له وان
لم يتم الكتاب الا مستثيرا في حال الكتابة والاخراج ولم يصل
وعدم النية يحمل على العزم والصور ثمانية عشر في ر

ان

٢١٧

لزم طالق ابدا لانه اذا طلقها ولم يراجعها تعود ابدا حكم طلاقها الا ان ينوي كلما تزوجتك فانت طالق
فلا تحل له كينة التابيد السابقة ، كلما حلبتي حرمتي والباقي احوه للاشباع واما ان اراد كلما حل العقد
عليك حرام فهو العود وقوته غلى ما هنا كلما حللت يتبع حرمك يتبع منزلا م مولله

ان كنت ان وصلك كتابي توقف على الوصول وفي اذا خلاف
وقوي التوقف خلافا في كتابة صيغة التخيير وهو جاري بما
في الخرشي وغيره لا بالكلام النفسي على الراجح والعطف
تاسيس على اصله ولا يلزم في الباب الا نسقا حتى يريد
كم طلقتين او فوقهما او تحتهما لما ذكره بلا عطف في
المحلل او الجملة الا ان ينوي تاكيدا ولم يعلق بمتعدد كان
كلمت انسانا ثم فلانا فكلامه طلقتان لان جهة
الخصوص غير جهة العموم فهو مثال للمتعدد وان طلق
فقيل له ما فعلت فاجاب في الرجعية يحتمل الانشا
فالاقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية والنص
وفي واحدة في واحدة وربما كان هذا اثنان عند عامة مصر
او بما لا يقتضي التكرار كمتى ما واذا ما لا كلما فانها تقتضي
التكرار فمن قال كلما طلقتك فانت طالق واحدة لزمه
ثلاث لان فاعل السبب فاعل المسبب وتحل له بعد زوج
كلما حلبتي حرمتي الا ان ينوي التابيد وكرر نفي على
المتوهم واحدة وهل كذا الكل طالق ابدا وعليه اقتصر
الاصل او ثلاث خلاف كما في عب وغيره وواحدة في
اثنين اثنان وربما جعله العامة ثلاثا كنصف طلقة
طلقة وربع طلقة بخلاف ما اذا الجز المضاف اليه وان

[illegible]

قوله للوبر الحكمي وقاعدته ان كل شي نضمت الثانية نفيه انتفي من اصله فلو نظر واله فالم يلزم الثلاث تسلها لم تجد في الواحدة فلا تنتفي واذا انتفت انتفي الثلاث المعلق عليها وهكذا وهي المسئلة السريجية نسبة لابن سريج من الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال مبين ❊ سولقه

وان تزوجتك مع ان تزوج من بلدها نظير ما سبق في فلان وامسان وكالطلاق كله الا نصفه لانه طلقة ونصف او نصفا لان المتبادر نصف ماسبق لا نصف الطلاق فالثلاث لان المرئية اذا اعيدت غير الاولى كان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الا للقبلية كما لو قال انت طالق امس ولم يلتفت للدور الحكمي وقد بيناه في حواشي للشنشوري علي الرحبية او اثنتين في اثنتين وان قال بينكن كذا من الطلاق كمل كسر كل فاربع ان شركهن في ربع واحدة واكثر اثنتان لتسع ثلاث كالتشريك علي الواجح وقال ابن القاسم وقال سحنون بالثلاث ان شركهن ربعا في ثلاث شلة وان طلقها ثلاثا ثم قال للاخرى انت شريكتها فثنتان بها طلقة ونصف ولثالثة شريكتهما يتنوبها من الاولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة فالوسطي اثنتين الا ان يكون العرف وانت مثلها فثلاث وهما ثلاثا وادب المحرم ومطلق الجزء يقتضي التحريم ولزم بكل ما يتلذذ به كالكلام والعقل والريق لا البصاق وهو المنفصل لا كالدمع والعلم وما في كثير بهوامش عن ابن عبد الحكم لا يلزم بالكلام لان الله تعالى حرم روية امهات المومنين ولم تحرم كلامهن فلا احد ضعفه ظاهر لان الطلاق ليس من نمط الحل والحرمة

يعني ان الكلام ليس من نمط الحل والحرمة لا الكلام انما يلزم به الطلاق ... يحل المرأة فيحرم جزء منها ... الحكم

٢١٧

قوله الفرق بين التعليق بالمحلوف به كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين وبعضهم يقول لا فرق بين اتصاله بالمحلوف به او عليه فيهما لا اتصاله بالمحلوف عليه كقوله انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين فعلي الاول لا ينفع الاستثناء وهما طريقتان اه

فان وجه الاجنبية فيه حرام وتعلق به وفي حرمة بعض شيئها ان قال اعمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل وصنعته ابيه ظاهر لان كل حكم ورد على لفظ فهو علي مسماه وقد قيل الاسم علي المسمي وقد تتعلق به فيكون كلامها وبعض الاسما الحسنة لها مدخل في التلذذ مع ابهامه صار الطلاق سمية لك فتدبر وصح استثناء بحرف القصد ولا بد من حركة اللسان كما في الايمان ولا ينفع في الحقوق ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث وفي مثلها البتة بنا علي انها تتبعض الا ثلاثا او الا اثنتين ثم الا واحدة بعدهما اثنتان الا الثلاث بعد الثلاث كذا في الاصل تبعا لابن شاس ورجح في الموضع الاول واحدة لان الثلاث اخرج منها واحدة تبقى اثنتان يخرجان من الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو الحق وفي واحدة واثنتين الا اثنتين واحدة ان من المجموع والا فثلاث بشرط عدم النية وهو الاحوط والراجح اعتبار ما زاد علي الثلاث او ما بقي او اثنتين للعبد ففي خمس الا اثنتين ثلاث واستظهر اعتبار الاحوط هو في عب ففي خمس الا ثلاثا ثلاث وعلي اعتبار اثنان ونجز ان علق علي واجب ولو عادة او شرعا ومنه امتناع المهتنع لا جا

قوله صحة ما في الموطا واما غيره فيحنث والغير شامل للبخاري ومسلم ولعل وجهه ان رجال الموطا لم يتكلم فيهم ومن تكلم فيهم فوصفهم
كله مختلف في رجال البخاري ومسلم لان مالكا رجال موطئه حجازيون لا عراقيون ولا شاميون ورجال غيره منكل ورجال الحجاز
ذين يتقدمون على غيرهم قال يحيى ابن معين اذا روي مالك عن احد لا يسال عنه وكنا ما اه ان قلت ان في الموطا احكاما شرعية
مخالفة للمذهب قلت التفرقة ذالك لا جتهاد غيره فالصحة منظور فيها لا جتهاده اهـ عمر الزرقاني

ولا يسول على ما في الاصل ماضيا او مستقبلا كعند سوقي او
مونكح لا يعده ولوجود التمييز ومن الواجب عادة ما لا صبر
عنه حكي شهاب الدين ابن ابي حجلة في المستطرف نظر رجل
لامراته على درجة فقال انت طالق ان صعدت وانت طالق
ان نزلت وانت طالق ان وقفت فالقت نفسها قلت ان لم
يكن قصد توقف بره على ان المستور ما ليس نزولا فرنا وهو
الظم او لهزل كان لم يكن هذا الحجر الا لقرينة صلابة ونحوها
وطالق امس او نغالب كان حصنت لمن شانها ذالك او محتمل
غير متعذر كان كان في بطنك غلام او في هذه اللوزة قلبان
او ان لم يكن ولا ينقل لما ظهر وفلان من اهل الجنة الا ان
يشهد له الاجماع فاولى النص وفي شرح ابن زيدون في شان
ولادة لجهوري حلف رجل بالطلاق ان الحجاج في النار فاستفتي
طاوس فقال يغفر الله لمن يشاء وما اظنها الا طلقت فاستفتي
الحسن البصري فقال اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم
يكن الحجاج في النار فلا يضركما تكما في الحرام واستظهر
عدم حنث من حلف ان سورة الملك تجادل عنه وقد
لا يرضها الصحة الحديث تخريجا على من حلف على صحة ما في
الموطا ونحوه وخالف من حنثه لكن يريد ان ذالك
شروطا لحسن الخاتمة ولا يعلم وفيه حنث من فضل صحابيا
على غيره المشاهير في الايمان على مشهور رضي الله عنه قال

والتفصيل

قوله تناقضا او لم يمكن تحقق الواقع لانه كلا يخاطب بعينه ولا يلزم من يقين غيره من امثلته حلف رجل بالطلاق لغد
تمطر لي كذا فحلف الاخر بالطلاق ما قلت لكذا وحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا في كذا فيحلف الاخر لا يعرف
وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر ان من ذالك تناقضهما في شان اقرب احدهما ان لحمها
زنة كذا والاخر خلافه ولم يمكن التحقيق لا مكان الحرز في ذالك كتحريص الزكاة وليس كقلب اللوزة
ويوضع لاهل المعرفة اذ انما قضا في نخلة صغيرة اذ ذكر لم الباني هل يمكن معرفة ذالك حلالا اهـ من المدونة

والتفصيل من حيث الجملة لكن التحقيق ان الخيرية في عصر
الصحابة جملة وتفصيلا كما بيناه في حواشي الجوهرة او ان
شاء الله تعالى او الملائكة او الجن او ان لم تكوني حاملا كان
كنت وترسها ولم تحقق بعد ولو عزل خلافا لما اختاره اللخمي
او ان لم تمطر ولو لعلامة ان اجل غير مالا بد منه فيه عادة
من الازمنة ولا يكفي عموم الامكنة فان عقل حتى حصل خلاف
كبلوغها ما زاد على التمييز وحيض الايسة وبر الحرام
ان عقل عن تنجيزه ودام والتفطر في ان مطرت الا بما لا بد منه
فينجز ودين ان ادعي ممكنا كهلال لم يره غيره فلا ينتبي على
حالتين تناقضا كطائر يقول هذا غراب وهذا اخوات
وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقضين بهما ونحو ان الي
بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كمشيئته الا ان يعلق عليها
او يستثني بها من المعلق عليه فقط الا ان يبد ولي ومثله
البر مطلقا كالعتق والنذر ولا شيء ان لم تعلم ومنه الميت
كان علقه على مستقبل ممتنع كان شاء الحجر تبعت الاصل
مع انه سبق الحنث في الهزل كان لم يكن هذا الحجر حجرا في
ع ومن تبعه ان ذلك خولف في اللغو لانه قلب حقائق وافاد
ان انهما طريقان او لمسه السماء او كان في بطنك غلام وتحقق
البر والا حنث كما سبق او ان حملت ونحو بالوطي وان قبل يمينه

قوله او يستثني بها من المعلق عليه فقط نحو انت طالق ان دخلت الدار الا ان اشاء فعلى سحنون الا ان اشا وحول الدار
ينفع لانه في سعه ان دخلت فعاد في وامالا يستثنى بها من التعليق او المعلق فلا يفيد اهـ قوله كالا ان يبدو
لي نشبه في افادته من المعلق عليه فقط اهـ قوله قوله ومثله البر مطلقا عطف على موحول الكاف فيغير
في جميع الصور ولو المحض كانت طالق الا ان يبدو لي فينفع كالا ان يمنعني الخ اهـ من المدونة

بخلاف الامة فيطلقها الان كلما طهرت مرة لان الاجل ابيل في العتق
او طلقتك في حياتي او حبوتي شتان سبقا وهي معه وان علق
علي قدوم زيد انتظر الطلاق من حينه لا من اول النهار
وعلي يوم اول لا بينة له نجز وما في الاصل متعقب ومنع في
الحنث من البيع للامة ولو اجل كالوطي لان ان لم احبلها
فان لم يحمل مثلها نجز او اطاقها فان نوته في الوطي او كان
موجلا ولو لعرف لكنح علي اظهر التاو يلين كما قال ابن عبد
السلام فحتي يضيق الاجل ونجز في ان لم اطلقك ولو اجل
وفي وانه يتخلص بالمخالعة في ان لم اطلقك بعد شهر البتة
فانت بتة فانظره وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق البتة فيلزمه اما نجزها والا فالبتة وطالق اليوم
ان فعل غدا ثم فعل لزم من اول يوم الحنث والراجح ان حلفه علي
الغير في الحنث يضرب له بقدر ما يراد بيمينه الفعل فيه عرفا
لا اجل الايلا ثم طلقت بلا حكم لفوت المحلوف عليه وان حلف
علي تكذيب نفسه في اقراره او بينته قبل الحلف فيكذبها
لانه كالطعن وان عمل بها في الحق وامان مشهورة بالفعل بعد
ما حلف عليه فيحنث ولو كذبها صدق بيمين في القضا وان
اقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق في الفتوي ومنه رجوعه عن
الاقرار بالطلاق او الحلف ولا تتزين من علمت بينونتها

قوله وتوم ... لانه لا يصرف عليه ... [illegible]

قوله بالمخالعة يعني الخلع قبل مضي راس الشهر وقوله مراده بقوله بعد شهر فلا تحق البتة موضعا ثم يجدد عقد العقد راس الشهر اه مولفه

[illegible]

اما

نعم لا يعتبر ذلك لانه يمينه فيما لا يصح ولو عرف هذا ما حلف ولعل الاولى لتعقب بالشرط الذي قاله ابن عين الدولة عليه فوض الموثق لانه خلاف مرادها اللهم الا علي النظر بمجرد اللفظ فتدبره اه مولفه

اما الرجعية فيحتمل انه راجعها بينه وبين ربه الا مكرهة
قياسه ما في 2 شهدة بينة انه طلقها وقت كذا ولم يحجز
من عند هاذاك الوقت لا تتزوج غيره والاكراه هنا علي
الزنا كما سبق ولتفتد منه وهل تقتله ان لم ينته بغيره
كالصائل وكذا من راي رجلا يزني بامراة خلاف وامرته في ان كنت
تحبيني ونحوه من كل ما لا يعلم الا منها نحو ان كنت تبغضيني
فلانا مثلا ولا ينجز بعضا ولو اجابت بما يقتضي الحنث
علي الارجح مما في الاصل نظرا لاحتمال الواقع وهل ندب او
او وجوب مطلقا او ان اجابت بحنث راجع للوجوب وهو
الظاهر للقول بالقضا خلاف في ندب ويحتاج علي عدم التنجيز
لاستثناء صيغة لانه ينافي بالاولي حلافا لبعضهم اه
وعليه فلا يحسب طلقتين انما هو تتمة ثلث لطيفة
في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمن محمد ابن جرير
الطبري ثم وقعت في زمن ابن عين الدولة وهي ان امراة
قالت لزوجها ان كنت تحبني فاحلف بطلاقي ثلاثا كلما
قلت لك تقول مثل ما قلته في ذلك المجلس فحلف فقالت
له انت طالق ثلاثا فامسك وارتفعا الي ابن عين الدولة
فقال خذ بعقيصتها وقل انت طالق ثلاثا ان طلقتك
قال السبكي وكانهما ارتفعا اليه في المجلس ولعل البساط لا

يعتبر

قوله لان الاصل عدم وجوده يعني ان تاثير المانع بطريق الوجود وهو طار على العدم فاستصحب عدم الشك الاصل فما
العدم فلم يوثر ولما كان تاثير الشرط بطريق العدم المستصحب من عدم الشك فتامل اه مولنه

ذالك وبالايمان التي شك فيها ان يحنث يمينا ولم يدر ما
هو منها لان شك هل طلق اتو هنا على القاعدة من الغا
الشك في المانع لان لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحدث
لسهولة الامر فيه بخلاف العتق فيلزم بالشك لتشوف
الشارع للحرية ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وامره ان
شك غير المستنكح بالوسواس في حصول المعلق عليه
وهل يجبر خلاف ولا بد من مستند للشك كروية شخص
داخلا شك هل هو المحلوف عليه كما في الاصل ولا يكفي
مجرد سبق التعليق على الاظهر وفاقا لما في بن رادا على
ر وطلقتا ان قال احداكما طالق ولم يختار في العتق
لحثه اسوة بجواز التركة والتاجيل وحيوة المدينون في
الطلاق ايضا الا ان ينوي معينة وحلف في القضا
ان اتهم في المبتات لجمالها مثلا او شك فيمن طلقها
عطف على قال احداكما فيطلقتان او اضرب بنحو بل انت
او لا انت واما ان قصد النفي فظاهر عدم طلاق الثانية
واختار في اوانت الا ان يقصد طلاق الاولى ابدا
فهي فقط ولا تطلق الثانية كما قال اللخمي لانه جعل
طلاقها على خيار وهو لا يختاره حيث طلق الاولى
وان شك في عدده فالاحوط في حليتها بالازواج تحقق

شك

قوله احداكما طالق واما لو حلف بالطلاق
مطلقا على شيء وحنث ولم ينو شيئا فلا
بها يختص عند القرافي والمسار انه يختار
واحدة لان الطلاق في هذه وقع لفظه
مطلقا فرق نقيده باحداهما زيادة
معنى ولا يحتاج التنفيذ في هذا الفرق
وانه انما يناسب مذهب من يعتبر
الالفاظ كالشافعية واصل المذهب
اعتبار المعاني فلا يظهر فرق اه مولنه

قوله لم ينتقم كان شك طلقها اثنتين او ثلاث لا تحل الا بعد زوج ثم ان طلقها لا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال ان الاولى اثنتين ثم ان طلقها علمه لم يحل بعد زوج لان الاولى ان كانت اثنتين فهذه واحدة
من عصمة جديدة وهكذا الى الله اذا ضمت اثنتين للاثنتين او للثلاث لم ينتقم على ثلاثة اه مولنه

شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل له وفاسا
الا بعد زوج لان كل ثلاثة ازواج دور لاولهم سبق اثنتين
ولثانيهم واحدة ولثالثهم ثلاثة والمخلص ان يبتها و
وبانت عصمة محققة بعد زوج و متى مالم ينتقم بحوع
طلاق مع احتمال قبله على ثلاثة لم يحتج لمحلل فتدبر
وان ذكر صدق بيمين ويرتجع في العدة وان تناقض
حالفان على فعل احدهما فهو ذو الفعل شرعا او في
بالبر لحلفه على ما يملكه ويحنث الاخر عند المتاخرة و
ويمكث برها باكراه الفاعل وصيغته بر بالشروط السابقة
وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وسوا
فعلهما على الترتيب وعكسه خلافا لمن قصر الحنث على
الثاني لانه علق الاول على الاخير فاذا فعل قبل فلغو
فان الانصاف احتمال العكس فاحتيط ولم يجعلوه مثل ان
دخلت الدار يحنث باحدهما لتعدد التعليق فتامل
وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة او بتنايه و
وحنث بتعليقه او فعل المعلق عليه او الانشا في
زمانين او مكانين لفقت حيث لم تنقض عدة الاول
قبل فعل الثاني كما حققه الرماصي ولا بد من امكان
الذهاب عادة بين المكانين ومنه ثم هنوا من حلف ليه

قوله لتعدد التعليق اي فيما تقدم من الحنث
بالبعض اذ الكلام في تعليق واحد وما هنا في
تعليق التعليق وايضا ما تقدم يكون الفعل
صادقا بالكل وبالبعض كاكل الرغيف ودخول
الدارين والشرطان كل منهما على الاخر فتامل

قوله كل يمين كشهادة واحرائه حلف لا كلم زيدا او انه كلمه واحرائه حلف لا ركب الدابة وانه ركبها واخرائه حلف ان دخل الدار وانه دخلها الحلف لو ذا لك والا سجن فان طال سجنه دين وهو فرق الاصل على انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على القول الضعيف بمالكه وهو التطليق بالنكول انظر اه مولفه

ليحي السنة فلم يسائي واذهبه ولي وشهوله الحاج لان اليمين على العادة فان ادعى نية دينه المفتي لا بتعليقه على فعلهن او بالتعليق والفعل ولزم المتفق عليه ان اختلفا في العدد وسجن حتى يحلف لنفي الزايد فان طال سجنه خلى سبيله وديّن ولو كان لو نيته كان شهدوا بطلاق واحدة نسيا لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها او قام ثلاثة كل يمين على الواجح خلافا لما في الاصل وفصل الراجح جواز التخيير والتمليك لان الثلاث غير محزوم بها على اذ الغا لب ان النسا يختون ازواجهن وليس له عزلها ولا عزل الوكيل عليهما على الارجح مما في الاصل بل على الطلاق وان هي الحق في تعليقه كان تزوجت غيرك وحيل بينهما حتى لا يحول فتوقف ولا تمهل ولو قال لسنة فان لم تقض اسقطه الحاكم وعمل بما يفيد الطلاق او البقا في البناني ولو كناية خفية اردت بها الطلاق ورد على عبا في الغا بها كتمكينها ولو جهلت الحكم فلا تعذر لا التمليك فالقول قولها بيمين انه اكرهها الا في الوطئ لانه يبعد الاكراه عليه بخلاف نحو القبلة فيمكن الاستغال عليها والظاهر ان نحو نقل قماشها وتغطيه وجهها ليس طلاقا الا لنية او عرف ونوكرت في قبلت والحكم

في

قوله حكم الباب اي في التفرقة بين التخيير والتمليك مبني على مناسبة لغوية لان التمليك اعطا ما لم يكن حاصلا فتلغى الرد ...

في اخترت نفسي ودرني او عكسه للمتقدم ونوكرت في عدد طلقت او اخترت الطلاق وهل يحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الا قرب او الثلاث خلاف واخترت نفسي بتة وناكر المملكة مطلقا كالمخيرة قبل البنا قيل حكم الباب مبني على مناسبة لغوية وفي بت عن فروق القرافي انه لعرف كان حتى عند ناسيه يكون كناية خفية كما هو مذهب الايمة الثلاث واستظهره ابن الشاط ان زادا على واحدة ونواها وظاهر ان النية انما تقبل اذا احتملها اللفظ لا اذا اتي باداة تكرار نحو كلما شئت فامرك بيدك فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب وبادر ولم يشترط في العقد ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بايت خلافا للقول سحنون انها سقطت في نظيره من المهر وفي حمله على الشرط ان اطلق المرتفق خلاف وحلف ان اراد ردها قبل زوج او رجعتها وتكرير امرها بيدها تاسيس الا لنية بالمجلس وقبل نية الواحدة بعد لم ارد طلاقا وحلف في اختاري في واحدة فاوقعت اكثر لاحتمال مرة واحدة كطلقة واحدة او تقيمي القابلة شرحا لليمين في مابعد الكاف قال عبد الحق لان قوله او تقيمي يوجد الوقفة الواحدة في العصمة لا طلقة هكذا فلا يمين وبطل خيار

قوله كناية خفية بنوي بها الطلاق في عدده ...

قوله بالمجلس ... قبل نية التأكيد ... اختلاف المجالس اه مولفه

قوله ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بايت فاذا اشترطها التمليك تنقضت بطلقتين وقلنا ليس له مناكرة في الشرط ان زادت على واحدة لا يباقي ذالك ان له رجعتها اه مولفه

المبتوتة بها ان قصدت بدون الثلاث ولم يوقف الزوج والا فقضا
فضولي اجازه ولها القضا باقل مما ملكها لا خيرها وليس
لها اختيار نفسها ان فعل كذا كالدخول على ضرتها بل توقف
وتعين ما قيده زمانا او مكانا حتى توقف والا ففي الغاية
وما قال لها متى شئت حتى توقف اذ لم تسقطه بتمكين
او غيره مما سبق وفي الحاضرة بمضي ما يتروى في مثله على
الراجح مما في الاصل وهل ان واذا كمتى تردد وحمل اصبغ اذا
فقط كمتى وهما في تخيير المعلق فيما سبق وعدمه كالطلاق
واستثنوا التعميم فيلزم كل امراة اتزوجها امرها بيدها لعدم
الحرج بالطلاق وان علقها على امر فاتته وتزوجت ثم نبئ
عدمه كان علق على غيبته فتقدم ولم تشعر فكذا ان الوليين
تفوت بتلذذ الثاني بلا علم وان حصل المعلق عليه ثم وطئها
غير عالمة بحصوله فعلى خيارها واعتبر خيار المميزة وهل
ان اطاقت او يكفي التمييز خلاف وله التفويض لغير الزوجة
فينظر المصلحة الا غائبا اكثر من كاليومين ذهابا فينتقل
لها كان غاب ولم يشهد ببقائه والا اعذر له في القريبة
وفي بقائه في البعيدة وانتقاله لها خلاف وانتقل ان وصى
به لاحد والا فالظاهر للزوجة وهل يبطله تمكينها مانع
فوضه لغيرها او ان رضي خلاف وان فوض لرجلين فلاحدهما

الاستقلال

قوله وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا واما ان ... التعليق من الزوج لذا الطلاق بيده اصالة اه مؤلفه

قوله علم فان نبئ العلم ردت للاول ولا يكفي ... اه مؤلفه

الاستقلال عند ابن القاسم مالم يتوعده وصل
يرجع على احكام النكاح كما وجده البدر القرافي بخط بعض
الائمة استظهارا كما في عج من صح طلاقه ولو محرما او مريضا
لان طلاقه وان كان حراما فالتعبير بالطلاق احسن من
اعتبار الاصل النكاح ولم ينظروا لكون الرجعية ينقطع
ارثها لانه ليس كابتداء نكاح اجنبية وان بلا اذن حاجر
لوثيق او سفيه ومريض غير البائن في عدة وطء خرج الصغير
ولو اجزنا الطلاق عليه بجانا لانه وطئه كلا وطء انظر عج
حل لا اول وطء فاسد يثبت بالدخول ولو في صوم ولو لم
يجب الامساك بناء على ان النزع ليس بوطء كما في عج ومشى عليه
عند ابن عرفة بصريح كراجعت بالالف وبدونها في الخرشي
من المحتمل وجعلها غيره صريحا كما في بن والظاهر اعتبار
العرف وارتجعت ورددتها او محتمل مع نية واما في المتن
المانفي عج ومن وافقه تردد وفي حش بتبعا للمعيار ولو نيتها
به مع نية من قول ابن رشد بمجرد النية وفيه ان النية
هنا القصد واما كلام ابن رشد فتفسره بحديث النفس
على انه قول لا الاظهر عدم الصحة لان الرجعة اشبه
بالنكاح منها بالطلاق كامسكت واعدت الحل ورفعت
التحريم اذ يحتمل له ولغيره بكلام نفسي في النوى على

علي قول هو لابن رشد تخريجا على الطلاق كما في بن مع تقوية
كثيره مقابله وقوي حش ما لابن رشد او بفعل بان ياتي با
لصريح بلا نية في الظاهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ مع نية
لا دونها كوطئ ولا صداق ولا حد ويلحق الولد نظرا للقول
ابن وهب ان الوطئ مجرد رجعة ويستبريها ويرتجعها بقول
ما دامت العدة الاولى وان خرجت العدة لحقه طلاق فهل
كمن طلق في مختلف كما في عب قالوا وهل هو رجعي تاتنف
له العدة ولا رجعة معه او باين اه وجزم بن بالثاني
وشرطها ثبوت الدخول ولو بامراتين والتصادق على
الوطئ ظاهره لا يكفي اقراره في خلوة الاهتدا وهو احد ر
راجحين كما في حش وغيره والثاني في الاصل فان تصادقا
ولا دخول اخذا باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج ا
اربعة غيرها في العدة كما في بعض المحققين وبعدها
ان ادعي رجعة الا في الوطئ فلا تطلق لاجله لانه
لم يقصد ضررها والتعليل بانه يمكنها الرجوع لا يظهر
اذا علمت صدقه وجبرت ان اراد عقدا بانقل الصداق
وانظر هل تجبره هي ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة
والكسوة ان رجعت ولو انه وهل تبطل ان علمته كالنكا ح
او لها حكم المعلق فينظر المعلق عليه خلاف ولا تفتح ان

قوله وجبرت استشكله بن بان لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه ان المراد جبرت ما دامت على اقرارها انه وجبر [illegible]

[illegible]

ان علمت قبل الطلاق وسبق اختبار الامة وذات الشرط في
بابه او ادعاها بعد العدة طرق الدعوي واخذ باقراره فهي
كهي ان صدقته وصحت الرجعة ان اقام بينة بعد العدة
علي اقراره بها فيها او فعله ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت
والتصرف التام او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على
قولها قبل بما يكذبها او شهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت فان بادرت صدقت ما امكن كما ياتي ولو ولدت
ولدا تاما ولم يمض فوق اقله بعد الحمل لا اقله بالوقع بن وطئ
الثاني ردت برجعته اي الاول فالفرض انه راجعها
فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم تابيدا على الثاني
لانها ذات زوج وان لم تعلم بها حتى تزوجت او وطئها
السيد فكذلك ان الوليين الا ان يسكت الاول مع علمه فلا
حق له والرجعية زوجة فيلحقها الظهار ونحوه الا
الا في حرمة الاكل معه والدخول عليها علم من ذلك حرمة
الاستمتاع فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا اذنه وقد
حكى بن هنا خلافا في سكنى الاعزب بين المتاهلين
والفصل يزال وصدقت بلا يمين في انقضا العدة وان وضعا
الا ان تكذبها العادة فاذا استشكل سئل النسا واذا رات الدم
فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الراجح خلافا لما في

قوله فلا تسقط نفقتها لانها لم تنشز لانها ليست في مقابلة الاستمتاع اه ح

[illegible]

نفقتها

في الاصل لان كونت نفسها ولو ها النسا توافقها على قولها
الثاني فالعبرة بالاول وان مات فقالت لم اخرج منها لترث
صدقت بيمين ان عرفت باختصاص الروم ولم يمض من الطلاق ن
لمرته سنة وصدقت المرضعة والمريضة بلا يمين كان مات
بعد كاربعة اشهر وان ادعت طولها وصح اخذت
باقرارها في احكام العدة كهوان صدقها ولا رجعة للسفيهة
وانما تتم رجعة المولي بانحلال الايلا قبل العدة والمعسر ان
ايسر بالنفقة كذلك قبل العدة وندب الشهاد غير الولي
سيد او غيره ومنعها حتى يشهد على الرجعة والمتعة
على قدر حاله في غير الندب وان عبدا وانما استحقها
بالبينونة كالخروج من عدة الرجعي فترفع لو رثتها ان
ماتت بعدها اي البينونة وسقطت بموته ولا تمتع مد
مفتدية ومسمى لها مطلقة قبل البنا ومختارة لعتقها
او لعيبه ومخيرة وملكة بلا امر من جهته كان تزوج
عليها تملكه احد الزوجين الا حق والفسخ لغير رضاع
كاللعان ولا متعة في ردة باب الايلا حلف مكلف
يواقع على ترك وطي زوجته فوق شهرين للعبد
وضعفها عطف على شهرين للحر ولزم من المريض
وفي الرجعية وان كانت الرجعة حقا له لا يطالب بها

قوله يواقع ان يمكن منه الجماع خرج المجنون الشيخ
الفاني والصبي فيبطل حكم الايلا بطول العنة اجابه

ان اباها

٢٢٩

ان اباها الا انه لما شرد ما الحلف شرد عليه والصغيرة و
وتربص بالاجل للاطاقة وغير المدخول بها والاجل من
دعايه له اي للدخول الا في المرضعة لانه قد يقصد نفع
الولد الا ان ينوي ضررها وان نوى بيمينه حولين فمات
الولد فهو مول ان بقيت مدته اي الايلا ولا ينتقل العبد
لاجل الحر بالعتق بعد تقرره بالحكم باجله كلا يراجعها
او لا يطاها حتى تسأله او تأتيه لان شأن النسا الحيا و
ولي الرفع للحاكم سوا لا يحل اليمين او يلتقي معها او لا يغتسل
منها كناية او لا يطاها حتى يفعل كذا كالسفر ما فيه مشقة
وفي هذه الدار ان قبح الخروج له اي لاجل الوطي او ان وطيتك
فانت طالق ونوى ببقية وطئه الرجعة ويجوز القدوم على
ذلك ولو غير مدخول بها قبل شهور مبني على ضعيف من
عدم الحنث بالبعض والا فانت بالدخول بمغيب جميع الحشفة
والحق ان البعض لا يسمى وطا ولا يجري عليه احكام من غسل
او غيره الا بالثلاث فهل يجز الثلاث او يضرب الاجل
لعلها ترضى بالمقام بلا وطي كالظهار اذا قال ان وطيتك
فانت علي كظهر امي لا يمكن من الوطي ويضرب الاجل لعلها
ترضى خلاف لا لا هجرتها ولا كلمتها وهجرها قصد الاضرار
او قيد بليل لتمكنه من النهار وعكسه وان لم اطأ و

الحيض

وامتنع ضرر لا ايلا خلافا لما في الاصل ولزوم الكفارة ان توافقوا
لنا او البرة بحلل اليمين ولو اسلم بعد وان ترك الوطي ضررا
او البيات او سرمد العبادة او عزل لمنعه اللذة طلق عليه
ولو غائبا واجتهد في التلوم على الاصح وان وطئ كما ملكه
من مصر حر صار يتيل الملك مولا بعده واما لجميع ما املكه
فلغوا لما سبق في تعميم اليمين ولا طاوكة في هذه السنة
الامرة مضارا ان امتنع ابتدا وان فعلها او نوى اجل الايلا
فهو على حكم المرتين فانه اذا وطي بعد كل اربعة اشهر فلا
ايلا وضرب اربعة اشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف ان كان
على ترك الوطي ولو احتملت دون المدة وما في الاصل ضعيف
والا بان دخل لصيغة الحنث مثل لمن يوم الحكم ويلزمه الرفع
وقيل بهما في مظاهر امتنع من الكفارة ولا امتناع الا مع التعذر ة
والعاجز بعد ورد الاداء يضار ثالثها من يوم امتناعه ودخل
الايلا في ظهار عبد امتنع سالفيته رقبته كما قال ابن القاسم
وظاهره ان الاجل من الرفع كما في ر كان منعه السيد الصوم
لضعفه عن عمله وانحل الايلا بزوال من حلف بعتقه
وعاد بعوده لغير ميراث الا ان يخص بزمن فات وبسبب
الحكم المحلوف بها ولها وعليها في الطلاق وتعجيل ما يعجل
كيمين الله ونحوه مما سبق في الايمان ولها بعد الاجل

المطالبة

المطالبة كسيد من لم يرفق له والغيبة تغيب حشفة
حل ولا يكون الا في القبل مع اقتضاض البكر بلا حايل وفي
الاستثار خلاف ولو مع جنونه لا بوطي بين الفخذين وحنث
ان لم ينو الفرج وصدق ان ادعاها اي الغيبة الا ان يحلف
بعد نكوله وان وعد بها انتظر بالاجتهاد والا امر بالطلاق ق
فان ابى طلق عليه وفيئة ذي المانع كالمريض والمحبوس
بالوعد وبسقط عموم حل الايلا ولها الرجوع بعد الاسقاط و
وبعثه من السجن فان ابى طلق حال سفره بعد الاجل
فانه غاب ولم يعلم به بعث له في مسافة تنتهي مأمنا ونحو
العشرة مع الخوف وان وطئ احدا كما قال لاخرى طالق ايلا
منهما فيطلقان ان رفعتا ولو رفعت واحدة طلقت هي
خلافا لما في الاصل وفيها ان حلف بالله لا يطا واستثنى
مول وله الوطي ولا كفارة واستشكل جعله موليا فحمل على
ظاهر القضا وما بعده على الباطن كما في بن واورد
لو كفر عنها ولم تصدقه ورد بشهرة المال وبان الاستثنا
يحتمل غير الحل

باب الظهار

وهو حرام لانه منكر من القول وزور تشبيه المكلف
ما يلزمه فيه الطلاق كلا او جزا على ما سبق بممنوع اصالة
له لا كحائض وكرهة وفي الرجعية تردد ويلحق فيها

قوله على الباطن ايلان المعنى دينه ويتحول له الوطي بينك وبين الله ولا كفارة اهـ

قوله الا حوط اللزوم اي حق وجاءت البرددو وان كان اللزوم فيها لا يناسب اللزوم بها الا انه قد يقال الوحشية لها
باعتبار ان حرمة الاستمتاع بها تنزل الوحشة وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني
تمكنه من رجعتها ان نهان وجه حكما وبهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني
تمكنه من رجعتها ان نهان وجه حكما وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا في كل ثلاثا قص ثر به موتقه

وعلى ذالك لو شبه احدى رجعيتيه بالاخرى الاحوط
اللزوم ولزم بها اي كالحايض مالم ينو مدة المانع كرتقا اسـ
تشبيه في اللزوم لانه يمتنع بغير الايلاج وكذا اجنبية المسلم
ومجوسية اسلمت ولا يشترط اسلام الكتابية تحت تغو
عليهما على ماسبق وظاهره قبل اسلامهما وبعد اسلامه
بدليل قوله لامة كافر ولو تراضع لان كفارته لا تكون الا قوته
وليس من اهلها ولان الله تعالى قال والذين يظهرون
منكم من نسائهم بخلاف الايلاء وهذا خير مما في الخرشي
وغيره وفي المجنون قولان رجح عدم اللزوم وفي ن وح
وبعض الاشياخ كما في حش اللزوم لا في امة لا توطا لمس
كمبعضة وموجلة ومجسة ومحرمة بخلاف المدبرة وام
الولد الامكاتبة نوى ان عجزت والا فالراجح عدم لحوقه وعليه
فيلحق بالتشبيه بها كاجنبية كما في ح وتعليقه وتفويضه
كالطلاق ومن التعليق المعنى معنى تقييده بزمن فيتابد
وان علق بعدم الزواج فعند الياس منه او العزيمة
على الضد كقاعدة الحنث كما في بن متعقبا على ز ومنع
من الوطي قبل الزواج على القاعدة ويدخل الايلاء
ويتجز بحنث كزمن ليبلغانه الى ماسبق الا ان الوطى
لا يبطل التفويض هنا ولو فوض للطلاق فظاهر فلو

الا ان

الا ان يجيزه كالمفوضي فان اراد الطلاق به فهي بالثلاث
الا ان ينا كرها فيمان ادعى الواحدة وتعقب عب في الغاية
مع انه الانسب بما ياتي في صريحه وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها ولو بلا عنة ومنكوحة في العدة لانه في حكم الا
الاصلي تابيدا ولا ينصرف الاله ولو نوى الطلاق على
الراجح مما في الاصل فلا يواخذ بالطلاق معه لان ما كان
صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا يخصص
قولهم في الطلاق وان نواه باي كلام لزم مع انهم اعملوا
صريح العتق بالطلاق وكنايته الظاهرة ما فهمه غير
صريح بان لم يجمع بين ظهر ومؤبد وصرف فيما نواه بها
كنية لوامة او كبرى امه فان نوى الطلاق فبتات ان دخل
ونوى في غيرها كقوله كابني او غلامي او كل شيء حرمه الكتا
ب ولو نوى الظهار ولزم باي كلام اي نطق ولو صوتا شاذ
نواه وبالفعل كالطلاق لعرف او قرينة ولغى ان وطيها او
او راجعها فعقد فعل ذالك او وصى بفعله بامه مالم ينو
ظهارا وطلاقا والمعتبر وقت الحنث فيلزم في ان فعلت
فانت كزوجتي الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه كاجنبية
فتزوجها قبله على المعتمد وتعددت ان تظاهر بعد الوطي
او الحج الحل او قال من دخلت او علقه بمختلف وكذا ان كان

قوله ولا ينصرف الاله لانه نقله الحقائق الشرعية
كما اذا حلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزم اه موقعه

ولو نوى بالكناية الظهار لزمه للبنان اه

الاول منجزا والثاني معلقا على ما قرراه ثم وتوى بكفارة ولو الوطء
بعد واحدة على الارجح لان ظاهرهن تشابه وموضوعه
كما بعده لم ينو التعدد وان قال لكل من اتزوجها كظهر امي فوا
واحدة في الاولى واما ايلفي التعميم هنا لان مخرج الكفارة
لم ص نفي الضيق وحرم الاستمتاع قبل تمام الكفارة ورفعه للحاكم
اذ عليها منعه ان خافته وجاز كونها معه في بيت ان
امن بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للاطراف بلا لذة
وعليها خدمته ولغى تعليقه بالبتات قبل لزومه وبغيره
اي دون الثلاث او ما لزم بعود بعودها وسقطا ان تأخر
عن البينونة وليس من ذلك انت حرام كأمي بل ظهار لانه
بين وجه الحرمة نعم لو عطف لا ان تقدم او انفصلا كان تزو
كانت طالق وكظهر امي في العطف بمرتبة خلاف انظر حشية
وبي وقوله لاجنبية هي اي ظهار الا لقرينة غير كما سبق
ان عرض نكاحها وانما تصح بعد العزم على الوطء وتحتم بالوطء
وسقطت بالموت قبله وليس له ان كفر عنها نقله للحية
كالبينونة تشبيه في اسقاطها قبل الوطء الا ان يرجعها
كما سبق ولا تجزئ على الراجح ان وقع بعضها بعد البينونة
وهي اعتاق رقبة لا بعضها كما اذا اعتق ثلاثا عن اربع
وابهم ولا تجزئ كتابي بلغ لانه يتبرع على دينه واجزأ الصغير

على

٢٢٧

على الاصح لجبره على الاسلام وفي المرتد والمجوسي مطلقا
صغيرا او كبيرا خلاف وقيل تجزئ الصغير قطعا ولا جنين
وعتق بعد وضعه ولا آبق الا ان تظهر حياته لا بقربته
بخلاف الجنين ولا مقطوع اصبع واذنين واعمى وابكم ومجنون ن
ولو مرة في الشهر ومشرف بالمرض واصم وهرم بخلاف
الصغير لانه مرجو ويمنع دينه يمنع تكسبه شيخنا في
حاشيته اي الحسن من اعتق صغيرا او زمنا لا يقدر ان
على الكسب انفق عليهما واجزم وابرص وذي عرج كثير
وفالج يستثنى بارشه بعد العتق ويصح بارشه على المانع
ما شئنا وعوض ومشترى للعتق ومن يعتق عليه وان
بتعليق الا ان نشتريه فهو حر عن ظهاري فالظاهر
الاجزاء من الثاني ويليه ولا يعد قوله عن ظهاري يوما ولا ذا
شائبة كان اعتقا نصفا فكمل عليه او اعتقه ايضا وذو
عن الظهار وتجزئ اعور ومغصوب لجان ومرهون قطعا
ومقطوع اذن وانف ودون اصبع وذو مرض وعرج خفيفا
وعتق الغير ان رضيه والاذن رضى والعوض شرط في
كل كفارة وكره الخصي والمجبوب وندب المميز وبه فسر قول
الاصل ان يصلي ويصوم ثم ان عجز ولو بماله لا يباع على
المفلس تشديدا على من يقول منكرا من القول وزورا

او امة ظاهر منها يكفر بها عنها والعزم على الوطء ولو بنكاح
بعد وهذا خير من قول الخرشي يعزم عليه وان كان حراما
وفي بن عن ابن عرفة العزم على الوطء يقتضي الملك حالا
وهو سابق على التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه وشرط
الشيء قبله لاتحاد الوقت فليتأمل صيام شهرين وان تكلف
العتق مضى وان كان قد يحرم وعول على الهلال ان
صامه كله والا فالثلاثون وافتقرت الكفارة مطلقا صوما
او غيره لنية وتعين الصوم لمن التزم ولو بعد الظهار
كما ان تصدقه بعتق من يملك مرة وطولب بالنية قبلها
والا صبر لها ليعتق وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم ان رضيه
قبل مضي المدة ولو بالرق وللسيد منعه ان اضر به في عمله
وان عجزه كصغره للصوم ان منع اذا اذن له في الاطعام
كل عاجز يرجو القدرة ولا بالقادم وجوب الصبر ولا يشتغل
للاطعام الا ان ايس من قدرة الصوم ولو لم يدخل في الصوم
على الراجح مما في الاصل وان ايسر في اليوم وجب الرجوع
للعتق وبهذا الشقيقة عن توليه لمعسر وقت الاداء واصل
الاعسار ما هو من تم والاصل ذكره توصلا للموقت وفي الراجح
وجب التمادي وظاهره انه ان فسد رجع للحكم ابتداء وندب
الرجوع بينهما ووجب نيته تتابعه وانقطع بالتلذذ با
بالمظاهر منها وطا او مقدماته ولو ليلا ناسيا كبطلان

الاطعام

٢٢٨

الاطعام بوالك ونقطر السفر او مرض حركه الشخص بسفر
او غيره مما علم انه يحركه كما في بن لا ان لم يحركه كحيض ينشئه
في عدم القطع وان كان في غير الظهار كالقتل واكراه وظن
غروب ونسيان على الراجح مما في الاصل فان لم يدر محل يومين
من كفارتين صامهما منفصلين لاحتمال الترك من الثانية
وقضى شهرين لاحتمال الترك من الاولى فبطلت بالدخول
في الثانية وسواء اجتماعهما وافتراقهما ومافي الاصل
من صوم اربعة ان لم يدر الاجتماع على الضعيف من
القطع بالنسيان ووجب وصل القضا ولا يعذر فيه بالنسيا
وابطل العيد التتابع ان صمه وعلم انه يقطع التتابع
والا فلا ولو لم يمكن فيه على الراجح وصام تاليا النحر و
اجزا على الراجح وهل يقطع فطرهما خلاف ورمضان كالعيد
فلا يقطع عند الجهل ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم بلا اطيان اقتاتوا
غيره فمقدره بالشبع على الراجح واجزا غدا وعشا بلغ وان
اطعم مائة وعشرين فكاليمين يكمل وينزع بالقرعة ان بين
ولا يجزي تركيب صنفين ولا تشريك في نصيب مسكين
ولو بلغ لكل عددا او عن الجميع كمل ولو كفر عن ثلاث من اربع
منع منهن حتى يخرج الرابعة ولو ماتت احداهن او بانت

باب إنما يلاعن زوج لا سيد والولو للعزل النفي الا
ان ينفيه على ما ياتي وفي حكم الزوجية شبهتها فينفي
الحمل ولو اجمع على فساد نكاحه او رقيقين او فاسقين
او كافرين ترافعا والا فلا وهو محمل قول الاصل لا كفرا ان قذفها في م
العصمة او العدة وان من بائن لانهما من متعلقات الزوجية
والا حد لانه ليس زوجا زنا فيها ولو قبل النكاح او
او تعبير الخ يدعى مذهب المدونة خلافا لما في الاصل كما في
بعض شراحه ورد هذا بانه حيث انتفت الرؤية رجع
لنفوذه وفي حده بمجرد القذف خلاف وابطل نسبه هو المدونة
وان ولدت لحي ان لم يمض اقل الحمل من زناها ينتفي باللعا
ن الاول ولم يدع استبراء مضى له اقل الحمل فان لم يمض
فالحامل تحيض ولا عن لنفي الحمل وهو واجب لحفظ النسب
والاولى في الرؤية الستر وان مات لدفع الحد والجواب
تعدد الحمل كبطون لترتب العينية اما تعدد ما كسر في ر
وسوف تسياتي انه ينتفي بلا لعان والحاصر يستلحقه
بالتاخير كما سياتي او نفي وري تكفي لعان واحد بقول
رايتها تزني وما هذا الحمل مني وانما ينفي ان تحقق نفيه
لعدم انزال او استبراء بحيضة او وضع او زيادة على اقصى
الحمل من الوطء او نقص عن اقله لا ان عزل او انزل بين فخذيها

لا

لانه ربما سبق او اولج ولم ينزل بعد انزال وقبل بول او لم
يشبهه ولا ينتفي بالتصادق على انه ليس منه وان
حدت وانتفى بلا لعان ان اتت به لدون اقل الحمل من العقد
او قبل او كثرت خروجها من عصمته او وهو صبي حين
الحمل او مجبوب او مقطوع البيضة اليسرى لفساد منيه
او بعيدة الغيبة لا يمكن مجيئه لها خفية عادة وهل
يلاعن بمجرد القذف بلا رؤية وهو الظاهر او يحد خلاف
وله استلحاقه ويرثه على ما ياتي في الاستلحاق ويحد
الا ان تزول عفتها وان سمى الزاني بها وجب اعلامه
على الراجح ويحد او يعفو ستر كما ياتي ولا حد ان كرهت
عليه او وطئت بغلط اي بما لا حد فيه وغيره له حكم اخر ولو
عاما بعد حيض وسقطت اخرى بعد علمه بالحمل او وطء
ولو بعد رؤية واحرز الحائض والنفساء لانه انما يكون
بالمسجد ولا يدخلانه لا المريضة ويشهد بالله ولا
يزيد الذي لا اله الا هو على الراجح فهو مستثنى مما
ياتي في الشهادات من ان اليمين في كل حق بالله الذي
لا اله الا هو لرايتها تزني ظاهره ولو في الحمل وهو
ما في المدونة تشديدا عليه وقال الاصل يقول
ما هذا الحمل مني اربعا والخامسة ان لعنة الله عليه

ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرس بما يفهم وكررته
باربع بلعن كوب اوسارق او زني والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين واما يصح بالشهادة واللعن
والغضب في موضعهما ووجب باشرف البلد وبحضور
اربعة فاكثر وندب اثر صلاة والاحب بعد العصر و
تخويفهما خصوصا عند الخامسة واعادت ان
بدات على الراجح ولاعنت الذمية بمرضع تعظمه وان
نكلت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف ولا لعان في صغيرة الا ان تطيق فيلا
عن فيلتعن هو ثم ان حملت لم يلحق ولها اللعان فيرث
وعدمه فتحد وتبقى زوجة وان رماها بغصب او
وشبهه وانكرت ولو تبرئة التعن فقط لنفي الحمل
والا التعنت ايضا لرفع الحد ولو صدقته فيقول لعد
غصبت وان شهد ثلاثة في وحد الثلاثان اسا
التعنت لا ان رجمت لانه حكم مضى للعلاق في صحة
شهادة الزوج وان نكل حد وادب للامة والذمية
وان لاعنت فسخ وتابد تحريمها ولو ملكت او انفش
حملها وان نكلت حدت ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل
لانه كالرجوع عن القذف علا ف المراة وحكما احد

التوامين

ت

التوامين باستلحاق الاخر وفيها ان استلحقه فانت
باخر بعد ستة اشهر فاقر به وقال لم اطاها بعد
الاول حد لانه نفى الوطي بقوله والاقرار استلحاق الاخر
تعلق النسا تاخرهكذا فالستة اشهر فاصلة حيث لم
يتق النسا فصلها باب عدة الطلاق على
الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسئل اهل المعرفة في الخصي
هل يلد فتعتد لبراة الرحم ثلاثة اطهار وذات الرق
اثنان ولا تسقط بالتصادق على نفي الوطي واخذا
باقرارهما فلا رجعة له ولا نفقة لها ولا تكميل صداق
لها كبه اي الوطي بلا خلوة فتعتد ان اقربه ولو
استحاضة وميزت او تاخر لرضاع مبالغة في عدتها
بالاطهار وضمير تاخر للحيض المفهوم من السياق
وله نزع ولدها ان لم يضر به كهي ان كانت علية تشبيه
في النزع بشرطها عدم الضرر بان يقبل غيرها ويكون للولد
مال وكولد غيرها الا ان يسكت بعد علمه بالاجارة
خوفا من الارث علة للنزع واولى اسقاطا للنفقة
ولا يلزمه الارداف بابنا لانه خلاف السنة ولعل له
غرضا او اباحة للنكاح اي نكاح المراة او الرجل خامسة
او اختها واما بعير الحيض حيث اعتيد في خمس سنين

قوله اهل المعرفة من طب او نساء عارفات اه نفراوي

قوله وميزت اي في الاستحاضة اه

ت

قوله ولا تسقط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالى لانه نوع من التعبدات اه مولفه

قوله ان كانت علية جدا اي رفيعة لانها لا يلزمها الا رضاع اه مولفه

قوله فاستبراء أي فلا تجري عليها أحكام المعتدة وإن كانا سواء بالوضع كما قال وهما بالوضع
لكن لا يخفى أن العدة لها أحكام تخصها كالسكنى والميراث والتأبيد بالنكاح
فيها أمكن أو بشبهة ملك اهـ مولفه

والا نسخة بيضا كما في حتم وغيره عن الناصر وهي فسحة
وإن ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوه أما إن نفاه
فاستبراء وطلبا بالوضع وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع
كمرض ولو أمة أو استحيضت ولم تميز تربص تسعة أشهر
استبراء وهل من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وعليها
كما في بن أو ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة لكبر
والتعلة حلية والصغيرة المطيقة بثلاثة أشهر
والعبرة بالهلال الأول إن انكسر فبالعدد ثلاثين ولو كان
المنكسر شهرا وعشرا في تمام ثلاثة أشهر ... وألغي يوم
سبق فجره فاعل الطلاق وإن حاضت المرتابة قبل
المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضا غير ملونة
بالدم ووجب استبراء إن وطئت بزنى أو شبهة أو
أو غاب غاصب أو ساب ولو قالت لم يمنا وهو أي الاستبراء
في الحرة كعدتها الا الملاعنة والمستبرأة من زنى والمرتدة فبحيضة
وهل كذلك الذمية استبراؤها كعدتها وشأنها
أو بحيضة مطلقا طريقتان كما في حتم ولا يعقد
ولا يستمتع الزوج بغير ظاهرة الحمل منه قبل ولادتها
لأنه قد ينفش فتختلط المياه وفي وجوبه بوطء
المحبوب ولو أجازه الولي أو فسخ وأراد العقد ثانيا

خلاف

قوله وإن لحظة أورد عليه أنه يلزم أن العدة قرآن وبعض قرء والقرآن يقول ثلاثة قروء فأجيب بأنه يلزم نظير الحج
أشهر معلومات وإنما هي شهران وبعض الثالث اهـ مولفه

خلاف في عدم توجيه الوجوب وفي رد بن وحتم ترجيح
عدمه واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول
الحيضة الثالثة وإن طلقت بحيض أو نفاس فبأول
الرابعة ولا بد مكثها حتى يوم يوما أو بعضه حتى
يكون حيضا معتبرا في العدد على ما سبق ولا يجب حملا
لينبغي في كلام الشيخ على ظاهرها من الوجوب ... تأويل
ابن القاسم تأويل الأكثر فإن بادرت بالعقد فلتنقطع
فمنكوحة في العدة وإن حاضت الصغيرة في عدتها
انتقلت للأقراء وإن أتت بعدها أي العدة بولد لم يرد
على أقصى الحمل من وطء الأول ولم يبلغ أقله من الثاني
لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان فإن زاد لم يلحق بواحد
منهما وحدت فيها ولو بشهر واستبعده القابسي
وإن ارتابت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس خلاف الا
أن ترد الريبة لحق تربص كما للوفاة ولها إن ماتت
أن له بدوا وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع
حملها كله أي ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من
العدة ولو دما اجتمعا إلا أن ينتفي عنه بلعان فلا
بد منه ومن عدة غيرها طلاقا ووفاتا والسياق في ذي
عدة أما الزنى فوضعه استبراؤه قطعا ثم في الأول الحسب

[illegible]

المفاسد قوا وان مات عن الزوجية ان تعلقت للوفاة فانها
زوجة واعتبر رقيتها وحريتها حين النقل والكتابية
تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمي وتحاكموا ا واراد
مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة ولو مسا وفاة كالمجمع على
فساده وعلى الحرة في وفاة غيره من صحيح او كتلوفه
اربعة اشهر وعشر لا موعودة بها لم يرمن حملها بان
كبرت وزوجها بالغ غير مجبوب ونحوه وتاخر حيضها لمرض
رضاع كمستحاضة لم تميز اما الرضاع فتحصل له تحتى
تحيض او تتم تسعة فان زادت ريبتها فاقصى الحمل فان
جزم به حتى تقضي وعلى ذات الرق وان متشابهة نصفه
الا ان تحيض الموعود بها غير المامونة فحتى تحيض وتتم
ثلاثة اشهر بل رجح اذا تاخر بلا سبب تسعة وان
ارتابت بحس فالحيض او تسعة وان طر عتق في عدة الا
الامة لم تنتقل لعدة الحرة ورجع بما انفق المتوفى عنها
قبل علمها كالوارث لا المطلقة بل ترجع بما انفقت ولو
تسلفت مالم تخبرها عدلان وسبق في الخلع ما في الاقرار
والشهادة بالطلاق وان اشتريت معتدة وجب استبرا وبها
على ماسبق وتداخل مع العدة فتنتظر الاقصى ووجب
على الكبيرة وفي الصغيرة في الوفاة كالمفقود لانه

ميت

ميت حكما ترك التزين بالمصبوغ ولو ادكن ردي الا لحمرة
ان وجد غيره والحلي وخاتم حديد لممتهنة وملابسة
الطيب والادهان والحنا والكتم والحمام والنورة والاكتحا
ل الا لضرورة ومسحته نهارا ان كان نهارا ان كان مطيبا
ولها الاستحداد والذبيب والسدر والاسود الا ان
يرى بياضا لانه زينة ح وهل لزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الما ظاهره ان الثلاثة في مرتبة
وان كان القاضي اضبط وهو ما في الجزيتي واستبعد شيخنا
القول بوجوب الترتيب غير شرط ووالي الما الساعي
بخرج عنو اجتماع المواشي عليها والا يوجد واحد
ممن ذكر فلجماعة المسلمين فتوجل اربع سنين ان الحجز
عن خبره فا والا تفتيش عليه في البلاد بحسب الطاقة
والتحقيق اذ قد رالاجل تعبدي ان دامت نفقتها
ولم تخش زنا والا فلها تعجيل الطلاق وللعبد نصفها و
وسبب الاجل على بينة ازواجه وان لم يرفعن فلا
يبتدي لمن طلبت الفراق منهن اجلا بعد ثم ان طلبت
الفراق اعتدت كالوفاة ولا نفقة لها في العدة ولا
تحتاج لاذن فيها من الامام ولا في الزواج بعدها
ولا يحاد فيها اي العدة للبنا على عصمة المفقود ولها

قوله ويتقررونه يعني تقرر او شرعا بيني عليه الاحكام لا كما يقال الفقها يعرفون المحال فلذا قيل معنى قولهم بتحقق
عند دخول الثاني انه دخوله كما سبق لتحققه شطر الاصل وتوقعه سابق حين ارادت العدة ونحوه كما في نقل المواق
كما الحال عليه بنى ما توقع ما في عبد من الاشكال والمراد بدخوله فلونه ولو انكر التلذذ تنزيلا للمظنة منزلة
المادة لكن تحرم على الثاني لانه اقر انها زوجة الاول ولم تحل للاول لتطهير الادلة لان لحصولها بعد ثلاث
حيض وحمل اعترافه كالطلاق وان لم يطلق فتحل بذلك الزوج ولا تحل للاول لانه عرفت ان الثاني لم يصبها لانها معترفة
انها زوجة الاول فان ادعت انه اصابها حلت له ولغيره لان ذلك يتبعه منه طلاق وان انكر ان تكون اصابها لم
يصدقها الاول ولا رجوعها كان لها ان ترفع امرها الى السلطان فيطلق على الاول لانها تقول لا ارضى بغير نفقة
ولو انفق عليها لكان لها ان تقوم بعدم
الاصابة لان انكار الاول ان تكون منكحة
وقوله لاعلم عندي لا بعد طلاقا كذا في
نقل بن عن التوضيح وابن عرفة اهـ مؤلفه

المهر وان لم يدخل كالموت وقدر طلاق يتحقق عند دخول
الثاني لانه المفيت لها كما يأتي ويتقدمه قبل ما دون عقد
الثاني محلا فتقدير فتحل للاول بعصمة جديدة ان كان
طلقها الثاني وحللها الثاني وان تبين حياته او موته
فكالوليين للاول ما لم يتلذذ الثاني غير عالم وفائدة
ذلك حال الموت الارث وفسخ الثاني وان تبين عقد
الثاني في عدة الاول فكغيرها في التابيد وغيره وان نعي
لها ثم تبين الكذب او قال عمرة طالق مدعيا غائبة
الحاضرة ثم اثبت تلك او وكل زوج ثلاث وكيلين بزوجها
فتفسخ نكاح الاولى ظنا انها الثانية فتكون الخامسة
او طلقت عليه لعدم النفقة ثم اثبت اسقاطها او
تزوجت في عدة المفقود فتفسخ ثم تبين خروجها او
اوادعت الموت او شهد به غير عدلين فاعتدت وتزوجت
فتفسخ ثم تبين صحته لم تفت بدخول جواب جميع ما
ما سبق وبقيت ام الولد مدة التعمير فان لم تقدم
نفقتها فهل يجز عتقها او تزوج او تكتسب خلاف
النظر به ومقتضى الاحروية اعتبار حتة الزاكيب
سبق ان الرقيق لا حق له في الوطئ كما لو وكررجة
الاسير ومفقود ارض الشرك والراجح سبعون وللقابسي

فطلقت عليه لعدم النفقة

وابن

٢٢٣

وابن ابي زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بخمس وسبعين
وان اختلف الشهود في سنه فالاقل احتياطا ولهم الشها
دة بالتخمين لتعذر التحقيق في ذلك غالبا وحلف الوا
الوارث حينئذ اي حين الشهادة على طبقها بتا
حيث كان ممن يعرف ذلك وانما يحتاج لليمين اذا لم تورخ
البينة والعبرة بالوارث حين الحكم وحمل تنصر الاسير
على الطوع فتجري عليه احكام الردة حتى تثبت الا
الاكراه ومفقود زمن الوبا طاعونا او غيره على الموت
حينئذ كمفقود فتنة المسلمين وتلوم له بعد انفصالهم
بالاجتهاد وتحتسب العدة من يوم الالتقا هكذا اصل
النصوص ومال بن الى حمله على انتها الالتقا وهو
يوم الانفصال فانظره وللمعتدة الحامل سكنى بعد النظر
كما في بن زادا على احتمال اسره عند العدو وللمحبوسة
بسبب الوفاة تشمل المرتدة والمشبهة والمغصوبة ولا تنفي
للزانية ويأتي نفقة الحمل وما يتعلق بذلك في النفقات
السكنى كلها اي الوفاة وتشمل ام الولد ان كان المسكن
له او نقد كراه وان نقد البعض فبقدره ودخل في سكناها
مع ولو لحفظها من كف وكفالة على الراجح خلافا لما
في الاصل لا ان لم ينقد ولو وجيبة على الارجح خلافا لما في الاصل

وسكنت المرأة ولو لا مسكن لها فعليها الاجرة كما كانت
وان نقلها قبل اتهم ورجعت لما كانت فيه قبل الفراق
واجرة الرجوع عليه كان كانت وقت الفراق بغيره اي
مسكنها تشبيه في الرجوع ولا اجرة وان اشترطت في اجارة
وانفسخت ان لم يرضوا بالرجوع لان سافرت نقلة
فطلقت عده في المسافة فتخير بين القدوم وما ارادته وما
هي به وسبق في الاعتكاف ما يتعلق به وبالاحرام والعدة
ولا سكنى لامة لم تبوا وانتقلت مع ساداتها تحلها في المبوا
كبدوية شق عليها فراق اهلها ولها اي المعتدة الا
نتقال لما احبت من الامكنة ولو اذن الزوج خلافه
الا لغرض شرعي كصون نفسه لعذر كوحشة لانتقا
ل الجيران والخوف يوفي بمونته ولا تخرج والمونة
تابعة للنفقة فتلزم الثاني الا لعذر وهكذا ولضرر
جار البادية ورفعت الحاضرة للحاكم واقرع لمن يخرج
ان اشكل ولابن عرفة بحثا خروج غيرها وهو وجيه
لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا
بيان مع الاشكال والخروج وان لعرس كما فيها وان اقتصر
الاصل على الحوائج وان قبل الفجر والعشا وهو مراد
الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير مسكنها وان سكنته

فطلقها

فطلقها فلها الاجرة عليه على الراجح لانقطاع المكا
رمة ولا شيء لمن انتقلت ولو اكرى موضعها كهاربة
بولده فلا نفقة لها ما لم يعثر على ردها وجاز بيع
الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او الاقراء للجهالة
ولو توقع حيضها والبائع الخروج ما جملة حالية وفي الزو
ج خلاف وبين والا فللمشتري الخيار كان حدثت ريبة
لانها احق بالسكنى وقدم على شرط زوالها اي الريبة
للجهالة ولا تخرج من دار الوظيفة والامارة ولو ارتابت
كمن حبس عليه ثم على اخر كالمعمر لان ذلك من توابع
حياة الزوج بخلاف المحبسة على المسجد يسكنها احد
الخدمة فتخرج زوجته فصل يجب استبراء
بحدوث ملكها ولو برجوعها من سبي لان المراد ملك لا
حل بعارضه وسبق في العدة حكم المغصوبة والمشتبهة
ولم توقن براءتها ولم يكن وطؤها مباحا وباقي محترزهما
وحلت في المستقبل لا بحرم وان صغيرة اطاقت وكبيرة
لا تحملان عادة او وخشا او بكرا تعبدا ولان البكارة
قد تشرب ما ينتفخ فتحمل كان طلقت ولو قبل البناء
تشبيه في الاستبرا ولا تتزوج الموطوءة ولا تباع الا بعده
اي الاستبرا وصدق الزوج السيد فيه تيسرا على ذلك

كالمشتري يعتمد على خبر السيد ايضه ان اراد نكا
حها لا وطيها او ساء الظن لتكرر خروجها ولو امة مع
نفسه غير الامينة وفي ... خلاف القول وحتم
او كانت لغائب او مجبوب او امرأة او محرمها كان الكل من وع
مساء الظن او مكاتبة عجزت او ارسلها المبضع تعديا
مع غيره بلا اذن او مات سيدها وهي ام الولد وان بعد
استبرا او عدة وقبلها اكتفت بها كالبيع ستثنيه في
كتابتها ان وقع قبل حيضها لانها لم تحل للسيد وفتا سا
فاولى المتزوجة وكان عتقت الا ان يغيب بعيدا او يسبق
استبرا او عدة فلا شي على غير ام الولد اما هي فلابد من
الاستبرا مطلقا لانها فراش للسيد كالزوجة كمن حاضت
عنده ثم ملكها من مودعة ومرهونة ولم تخرج ولا وطئ السيد
ليتيقن البراة وغلبة الظن في العدة كاليقين او اعتق
وتزوج ولا موجب للاستبرا الا ان عتق بحر و الشرا فيسبق
وحكاية هارون الني في ع وغيره ضعيفة ثم ما فحم وغيره
او اشترى زوجة تحتز لم يكف وطيها مباحا فان
باعها بعد ان اشتراها او اعتقها او عجز المكاتب
وجبنا لسيده قبل الدخول او بعد وطي الملك او بعد
حيضة واو في حيضتين او هو منه حلت لزوج او سيد

في

في غير العتق بحيضة والا بان دخل ولم تحض وله وطي
بعد الشرا فبعدة الفسخ اي فسخ النكاح بالتراجيب
حيضتين وان طرا استبرا على حائض لم تجب له وكفى
الحاصل الا ان يمضي اكثره وهل الا ان نوقعا او زمنا ن
فتانتق تاويلان وله في المواضعة ما لم تحض حيضة استبرا
وفي الاصل جعله احد التاويلين فتعقب وان وطي
جاريه ابنه حلت له بلا استبرا من وطيه الاول
على الراجح لانه ملكها بالتعدي له فالمرتضى ان الابن
لم يطاها والا حرمت عليهما ان غاب عليها مشتر
بخيار له نوب الاستبرا وقيل يجب للبايع ان رده و للسيد
والمشتري الاكتفا باستبرا واحد عند ابن وهل يمنع
منه ووجبت في المرتفعة ولو شاءا وهي علية لم يقر
بوطيها ونوب عند النسا وكفت واحدة على الارجح بخلا
ف الزوجات وكره عند احدهما والترك للبايع فيمن
توضع عنده ابتدا وان اتفقا على غيرهما فلا ننزع
منه الابتولهما ولابد من الامانة وفسد بيع الحر ا
المواضعة بشرط النقد وان لم ينقد كالتطوع به في
الخيار وان وقف الثمن مصيبته ممن قضي له به وفي
الجبر على وقفه قولان ونفقة المواضعة وضمانها

على البائع والمستبراة على المشتري والمردودة بعيب
او اقالة او فساد تستبري لغيبة المشتري من حيث انه
مشتري لان قبضها على وجه الامانة قبل ضمانه بوجه
تتواضع وحصل ان طاعة او استبرا على مثله
انهدم الاول واستانفت الثاني كمتزوج بائنة في عدتها
ولا بد ان تسمح في هذا اذ انهدم بالنكاح ثم بعد البنا
طلق او مات وهل كذا ان مات قبله وهو ما في الاصل
او اقصى الاجلين وفي عب وحش ترجيحه وبن تضعيفه
خلاف وكمستبراة من فاسد طلقت وكمرتجعة مات
او طلقت ولم تحصل الطهر ولم يطا على الارجح وفاقا
لابن عرفة كما في حش وخلافا للاصل وكمعتدة من طلاق
وطئت فاسدا ومن وفاة اقصى الاجلين كعكسه وتحل
من وطي صحيح لزوجها من كل ما هي فيه ومن فاسد
لزوجها من استبرايه وعدة الطلاق حيث الشبهة اما ان
زنى او غصب فيحسب ثم في عدة الطلاق وعليها في الوفا
الاقصى كان مات عن اختين واحداهما مطلقة بائنا
او نكاح فاسد ولم تعلم ومثله اختان لم تعلم الثانية من
الاولى وام الولد ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السا
بق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة

حرة

حرة لاحتمال سبق موت السيد وما تستبرا به الامة
لاحتمال تاخره وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كالا
كثر ان الاقل خلاف باب يحرم رضاع من لم
يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بشا عن اللبن
بحيث لا يتقوم به اذا ادله فالموضوع انه فطم فان انتقى
الارضاع حرم مطلقا لحرمته مثل السن منقول يحرم
وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او يابسة او
خنثى قاسوه على المشكل في الحدث احتياطا او شك
في الرضاع على الارجح او من الانف وهو السعوط
فاولى وجور الفم ولدود الشدق كحقنة غذت بها
بالفعل ويكفي في غيرها وصول الجوف او سمنت اي جعل
سمنا او لم تجبن او خلطا لا ان غلب غير جنسه اما ان
غلب لبن اخرى فيحرمان ولا ما من الثدي اصفر كلبن
الرجل والبهيمة في الحرمة او الجنية ووصل
من اذن وعين ولا تحرم ام اخيك وعمك وخالك
وخالتك وولدك وان سفل ام مسلطة على الكل
وهي نسبا اصلك او حليلة اصلك فتحرم وتحرم كما
لغة السب على قوله وان سفل ولم يعبر بولد الولد كالا
صل ليعود الضمير اختصارا على الولد في قوله وجدته

واخته بالرضاع راجع للمضاف وتعدد ولدها فيحرم
عليه جميع اولادها لا على اخيه شيء ولواطيها من
الوطء مع الانزال ولو حراما لا يلحق حمله وان زنا هو
له حتى ينقطع واشتركا ان وطئها غيره وحرمت عليه
ان ارضعت بلبنه من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه
ولبنها ارضعت طفلا فتأبد تحريمها على زوجها اما
الطلاق فيمكنه بالتعليق اوله ويستعمل في الانثى زوج
ولو بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارقها بعد الثلاثة
فارضعت بلا حينه ولو بغير لبنه حرمت الصبية لانها
بنت زوجته المدخول بها وان ارضعت زوجتيه اختار
الاخيرة وفارق المرضعة بالكسر لصيرورتها ام زوجته
والكل ان تلذذ بها لانهما بنتاها وادبت قاصدة الافسا د
ولا تغرم صداقا ولا نكاح ان اقر به مكلف الا الزوجة بعد
العقد فلا يندفع الا باختيار وتنقطي ولا شيء لها قبل
الدخول ولو ماتت ولها ان ينسخ بالدخول المسمى الا ان تعلم
فقط فربع دينار كالغارة في العدة بانقضائها وان اقر
وحده قبل الدخول فلها النصف وفسخ وثبت برجلين
الا ان يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد او رجل
وامرأتين وان لم يفش وبرجل وامرأة او بامرأتين ان فشا

فيهما

فيهما اي الصورتين قبل العقد ولا يشترط فشو اي حين
القبض عدالة على الراجح مما في الاصل لا بامرأة ولو فشا
ويندب التنزه مطلقا وعمل في غير الرشيد ولا يشتبه الا
بعد بلوغ باقرار احد الابوين ولو اما على الراجح خلا
فا لما في الاصل ووليها قبل العقد فينفسخ ان وقع
ولا يقبل اقرارها بعده باب يجب نفقة الزوجة
بدعائها للدخول ان حضر والا كفى ان لا تظهر الامتنا
ع ولا نفقة على صبي ولو دخل هذا ما للتتائي وغير
واحد وفي التوضيح وابن عبد السلام السلامة من
المرض والبلوغ في الزوج واطاقة الوطء في الزوجة
شروط في الدعاء للدخول فان دعي اليه وفقد احد
احد هذه الشروط فلا تجب الا ان دخل فتجب النفقة
من غير شرط ولا لمن لا يمكن وطئها كالرتقاء الا ان يدخل
لانه يستمتع بغير الوطء ومع اشراف احدهما ابتداءها
لاستمرارها واعتبرت بالعادة ولا يكلف الفقير للغنية
الا وسعه بحسب حالها كما في ب ولا يكفي ما يمسك الحياة
فقط ولا دون ستر الجسد ورفعت الفقيرة مع الغني
لحالة وسطى وزيدت المرضع ما تقوى به الا الرفيعة وله ها
فليزدها السيد وكذا امهات الوضع وللاكولة ما يكفيها

او نيرانها كما في الحديث وليس للمريضة وقليلة الاكل
الا اكلها وكل هذا مالم يتعود شيئا معينا كما في الخرشي
ولا يلزم الحرير ولو لغنية على الراجح مما في الاصل
وعليه الما ولو لغسلها من غيره ولو زنى وحصير
وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة يضرها تركها
ككحل ودهن معتادين وحنا والاخدام ولو تعدد
واخدم بنفسه وقضي لها بخادمها ان احبت الا
لريبة ان كانا من اهله راجع لاصل الاخدام والا
فعليها الخدمة بالعادة لا التكسب كغزل ونسج ولا
يلزم المشط بالضم الالة والمكحلة والدوا ومنه سلوك
المريض الا ان تتقوت به واجرة الحجامة وثياب الخروج
ولا يقضى بالحمام الا لسقم فيقضي بالخروج لا الاجرة
الا لجنابة او نفاس وله التمتع بشورتها التابعة
من الصداق ولا يلزمه بدلها بل ما لا غنى عنه بعد
وله منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة يرى انه
حصل له فيها ما يقصد من الاستمتاع والسنة في
ذلك قليلة كما في بن ولها منع الضيوف منها وانما
يمتنع بنفسه وله منعها مما يورث جسدها من
الجرب ومن اكل الثوم الا ان يتعد الشم او ياكل معها

وليس

وليس لها منعه منه فلا يدخل هذا تحت قوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن بلغ
درجة ولا له منع ابويها ولا ولدها الدخول ولو
حلف على منع ما ذكر فيحنث كحلفه ان لا تزور
ابويها وكانت مامونة ولو شابة وان حلف لا تخرج
لم يحنث فيهما لانه لم يخصها باليمين فيعلم قصد يخصهما
الضرر فلم يبر وعليه وقضى للصغار كل يوم و
للكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان خيف
الافساد ولا فرق بين حضوره وغيابه والحاكم وكيله
كما في بن وغيره ولا يعول على ما في الخرشي وغيره
ولا يمنع بقية المحارم ولا نسا الرحم ولا يحنث فيهم
ولغير الوضيعة ان لا تسكن مع اهله الا لشرط
ولكل من الزوجين اخراج ولد للاخر عنه لم يعلم به
قبل البنا وجد من يحضنه فهو صغير والا فلا
وللخلق من الكسوة له اي للزوج الا ان يكون لها
عرفا وضمنت النفقة بالقبض مطلقا ولو قامت
بينة على الضياع كنفقة الولد الا بينة على ضياع
المستقبلة فلا تضمنها واللازم الاعيان وجاز
فرض الاثمان ومقاصتها بدينه الا لضرر لعدمها ثمنا

ومنعت بالاكل معه ولها الامتناع منه كان منعت
الوطي كوكتا فتنبيه في الشروط اي الاستمتاع اذ لم توطي
كرتها او خرجت بلا اذن حاضر ولم يقدر علي ردها
في ع عن المسايل الملتقوطة وبحبس وليها حتي يردها و
للحامل من طلاق باين النفقة والكسوة وان
ابينت اثناه ثمنها بقدر ما بقي منه والا فلا وسكنت البائن
مطلقا نعم كواه اولا ولو بانت والاجرة من راس المال لا ان
ماتت وردت النفقة مطلقا او بانت حاملا اولا كان
النفقة والكسوة ان بانت بعد شهر او شهرين منها
والشهر لا ترد او مات الولد فياخذ كسوته ولو خلقة ولها
اي الحامل ان ارضعت اجرته زيادة علي نفقة الحمل ولا
نفقة بدعواها بل بحركة الحمل فتحاسب منه اوله ولا
نفقة لغير لاحق كحمل الملاعنة ولا لولد العبد نعم ان كا
نت رجعية فكمن في العصمة ونفقة الحمل الرق علي
مالكه لا ابيه وسقطت نفقة الزوجة زمن عسره
لا ان حبست او حبسته واولي غيرهما وان سافرت لحجة ال
الفرض ولو بلا اذنه او باذنه في غير الفرض فلها
الاقل من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما انفقت
عليه متعلق بانفقت غير سرف ولو معسرا وحلفت ان لم

يتشهد

فيع رجعت به ثم بيتله ذالك فانظره وعطف قوله ولا عبرة على اول مسئلة الولي من عطف الله اه مولده
ولا رجوع له الا اذا علم انه لم مال حال الانفاق كما سبق وكذالك من قال انفق على المتحجر فان ظهر له
لا حق له في عبد الك المبين وفي حتى شهادات ولو انفق على الصغير فان ظهر له مال رجعت فيه ثم بيتنبه ذالك
قوله ولا عبرة بالسلف في سهين اي لا عبرة به في شغل الذمة لان القاعدة كما في نقل عنه ان من سلف يرجع في سهين

يتشهد انها انفقت لترجع تنازعه حلف وتشهد كمنفق
علي اجنبي تنبيه تام كالصغير ان علم المنفق ان له
مالا وتعذر الانفاق منه ونوي الرجوع والا لم تشغل ذمة
الصغير كوليه ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا ذالك
تشغل فيه الذمة ولا عبرة بالسلف في حين كما حققه
الرماصي ورجع علي الاب الموسر ولو لم يعلمه وان منعها
نفقة الحال اما الماضية فينظر بها كالدين فلها القيام
فان لم يثبت عسره انفق او طلق والا طلق عليه وان
ثبت تلوم له بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض من
مقتضيات الاجتهاد ولها القيام ولو غاب ولم يكونا
حرين لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطا وينقطع ولها ان ارادت سفرا طلبه
بدفع المستقبلة او اقامة كفيل وكذا ان ابانها وخشيت
حملا يظهر في سفره فلها الكلام في شان نفقته وقيد
بان لا تري دما وفرضت في مال الغائب ووديعته
ودينه بعد حلفها باستحقاقها اي النفقة علي
الزوج وانه لم تسقطه بوجه وقد تحتاج مع ذالك
ليمين استظهار ان كان لزوجها دين على ميت مثلا
وقد لا يتم نصاب البينة الا باليمين فتحلف ثلاثة

قوله تنبيه تام في قوله عليه سرف الى قوله يحتج
في خصوص الاجنبي الى قوله ... اهـ
والحلف من عدم الرجوع نفقة الولد

قوله اما الماضية الى ... الى كان موسرا
زمنها وسقطها ...
النفقة الا ان يحصل
فرض اهـ مؤلفه

قوله ولو غاب على القاعدة فان كان لمدة
قريبة كالثلاثة ايام ... اهـ مؤلفه

قوله او يشتهر ...
... اهـ

ولها اقامة البينة على المنكر المدعية للزوج كالزوج ولا
كفيل عليها اي الزوجة خوفا من انها لا تستحق واذا قدم
الزوج فله اثبات السقوط ويرجع عليها وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه واستمراره في علمهم وحيزت اي حوزها
الشهود وان تنازعا في عسره اعتبر حال قدومه وخروجه
والقول لها انه لم يرسل مع الرفع والا بان لم ترفع
فقوله وانما يعتبر الرفع للحاكم لا للجيران وحلف على
القبض معتمدا على رسول او كتاب لا البعث لاحتمال
انه بلغه خبر تلفها وتخلص وقبل قول الحاضر انه
اعطاها الا في المنكسرة والبائنة وان تنازعا في مقدار
المفروض فقوله ان اشبه فقط فقولها والا فلهما
من التاويلين يحلفان من المشبه وان لم يشبها ابتدا
الفرض ولها نفقة المثل في الماضي وان خرجت
نفقة حيوان وليس في الاشجار الا عموم حفظ المال
لا قوة له من نحو طلا ورقيقه فان امتنع او عجز فقضى
بما به النفقة كبيع فيجب على المشتري او تزويج فيجب
على الزوج او عتق فيستحقون من بيت المال وله ذكاة
ماكول اللحم ومصطاهر وله لبن لا يضر بالولد وان تكرر
ضرر ولو في حمل الدابة ولم يرفعه جبر على البيع وقيل

التكرار

الحكم لا الجيران حيث امكن حاكم ذي
الجيران اذا نظر منها كما لا بن عرفة وتبع
كالنت لا ينقطع المكارم وكذا
لبن في بحث نفقة الحيابة ان شرط
قبول قوله في نفقة الزوجة ان
لا يرفعها للحاكم لامر له

يوم حال قدومه بان اذا قدم موسرا فالقول لها بيمين
في يساره قبل وان تنصرف الا حمل على حال الرجل
القدوم لكنه يتيره عبما اذا جهل حال خروجه
والا استصحب حتى يتبين حاله

التكرار ينهى وعلى الموسر نفقة والديه المعسر واثبتا العسر
بعدلين ولا يمين استظهار وهل الابن محمول على الملا
حتى يثبت العدم وهو الاظهر خلاف وانفق على خادم
ابويه واعفه رباه عن الزنى بالتزويج وخدمت الادوات
تعارضا ولا تسقط بزوج تتيسر للام وكذا البنت والجلع بوجوبها على يسار الولد وان اخوه الاصيل لا على الوصي
ولا الارث ولا نفقة لولد الولد ورقيق وزوج ام وجد
ونفقة الابن الحر والانثيه المعدم لا ذا مال وصنعة حتى
يبلغ عاقلا قادرا بما يليق بخلاف الاب فتسقط نفقته
بصنعة تؤدي لانه سابق ولا تعود بالعجز بعد والا
ولا نثى ولو كافرة حتى تجب على الزوج بدخول او دعا
له وعادت برجوعها بكرا وصغيرة او دخل بزمنة وعادة
بموت او طلاق قبل بروئها لا بعده ولو عادت الزمانة
وسقطت نفقة القرابة فقط لا الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع عن الموسر بمضي الزمن الا المفروضة فعي
منفقها عنه غير متبرع يتناول تسلف المستحق ونفقة
اولاد المكاتبة الداخلين لشرها او وضع بعد الكتابة
عليها الا ان يكون الاب معهم في الكتابة فعليه وليس
عجزها اي النفقة عجزا للكتابة لانها تسقط بالعسر بالكلام اعدم
وان

الصبي والاب وسبق في الصوم ان مال الصبي مقدم فعلي
الام ارضاعه واجرته ان حرمت اللبن كرتبة غير
باين رجعية او في العصمة لا بائن كانت علية او بائنا
فلها الاجرة ولو وجد الاب من يرضعه مجانا ووجب
تبريلها اب الاجرة ان لم يقبل غيرها باب
حضانة الذكر لحد البلوغ فلا يشترط عقل ولا قدرة
على الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان وابن الحا
جب والانثى لنفس الدخول لا للدعا وليسة كالنفقة به
خلافا لما في الاصل للام حين بعد حين والاول طرفا لنوع
او حال ولو امة تزوجت بحر او ولدت من سيدها فتحي
فتحضن ذا الك الولد وللاب تعاهده فيختنه عنده
ويؤدبه ويبعثه للمعلم وزفت الانثى من بيت امها بنتوكذا
ثم الجدة لها اي للام ولو علمت او ادلت بذكر وقدمت كل حاضنة
المولية بالانات لان جهتهن اشفق ثم الخالة ثم
خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة له وجوفها
الاصل كعمة الام مكانه احتمال ثم بنت الاخ على الارجح
مما في الاصل ثم بنت الاخت وقيل بالعكس وقيل الا
الاكفا ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد

الحضانة

الحضانة ولو كان لام والراجح قول ابن رشد لا حق له كا
كالخال ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الا
الاسفل بان اعتقه ولدا وولد المحضون او عتق عمه مثلا وقدم
في الجميع الشقيق حيث يتصور ذاك ثم للام والاشفق
على الاصوب لان اصل مدار الحضانة على الشفقة ولو لي
يتقاصر واقترع المتساوون من كل وجه وان ساكن من
انتقلت له الاولى المنتقل عنه فلا حق له كجدة ساكنة
اما تزوجت وشرط الحاضن الكفاية الشرعية وتضمنت
العقل والامانة وبل حرز المكان حيث خيف على النفس
او المال وهو محمول عليها حتى يثبت خلافها وعكس
الاصل ضعيف وعدم كجذام بين وكل ما يعدي عادة ولو
قام بالمحضون لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب
النكاح لا بلوغ وانما هو رشد المال وحفظه ويندرج
في الكفاية السابقة وحرية في غير النبي ولم اكتف بقولي
في الام ولو امة لئلا يتوهم انه خصوصية لها ولم احذ
ذاك لان ما بعده لا يؤخذ مما هنا على انه وقع في مركزه
والسلام وضم الكافر ان خيف لمسلم وشرط الذكر محا
رمية انثى تحضن وكونه محرما للمطيقة والانثى ان
لا يدخل بها لا ولاية له فلا يضر الولي ولو على المال غير

ف

ص وللحاضنة قبض نفقته ش يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها لها ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو مخاطب بذلك انما شرطوا المتقدم وان ابى فان قال الاب لمن لها الحضانة ابعثي المحضون يأكل عندي ثم يعود اليك لم يجب لها ذلك لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانتها الى لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه والكلام متوقف وذلك يؤدي الى الاخلال بصيانتهم وقد قلنا ان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك ام لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان تقوم بينة على التلف كما مر عن قوله كنفقة الولد لا بينة على الضياع لان الضمان فيها ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة لا ضمان اصالة انتهى خرشي

حرم فلا يضر المحرم ولو لحضانته له كالخال الا ان يقبل الولد او مرضعته غيرها انتشاء من المفهوم او يعلم من بعدها بالدخول وسكت العام فلا حق له كان تأيمت بموت او طلاق او لو وصية او نحوهم بمسكن روايتان وللولي اخذه ويسقط حق الحاضنة ان سافر نقلة لا بنية الرجوع وحلف عليها وكذا الكل تحلف هي انها لا تريد النقلة لتأخذه ستة برد لا اقل وقول الاصل وظاهرها بريدين ضعيف في امن في المسافة و المنتقل اليه برا او بحرا وان رضيعا تبل غيرا لها الا السفر معه ويسفر بها الكل نقلة ستة برد سقط فلا تأخذه ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط للغير بعوض او لا او الطلاق وقد يسقطها بالدخول او فسخ بعد الحد ولو متفقا عليه وما لا يدرأه كالعدم فلا يسقطها بل تعود بعد زوال نحو المرض والعجز والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب ان يقول يأتي كل عندي ويعود للمشقة والسكنى عطف على قبض فهي للحاضنة بنظر الحاكم فيهما باب البيع ويطلق على الشرا وحمل منه ابن حبيب لا يبيع احدكم على بيع اخيه الباجي ويصح على ظاهره لغير ترجيح وله مرو

النظر

القولين وفي الشرحين على الاربعين النووية تفسير بان يقول للمشتري في ايام الخيار اترك السلعة وانا ابيعك احسن منها بمعبد الرضي دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث افادته عرفا كما في بن ومن جانب لا يلزم قبل الاخر فيجوز التبديل في نحو الخبز لا بعده للربوية ولا بد من معرفة الثمن الا لا ستيمانه والتي الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية في الجليل وصدق احدهما بيمين في حتم وغيره انما يحتاج له بعد جواب الاخر في تنبيه ان نطق بمضارع او امر على الراجح لا ماض كالبايع ان قيل له بكم تبيع فقال اخذتها ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه ولا يعلق البيع عقدا ولا بعض الفصل الا ان يخرجا لغيره عرفا وللبايع الزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف بعدمه وان قامت قرينة فيها وانما يصح من مميز واعتمد صحته من مميز غيره رادا على الحطاب لكن تعقبه بن وهو ظاهر وسكت عن السكران لان المعول عليه انتفا مع تمييزه نعم لا يلزم كالاقرار لئلا يتسارع الناس الى ما في يده وتلزمه الحدود والجنايات ويلزم مكلفا ولو جبر حلالا لا يجبر السلطان العالم الظالم وانما يترك للمستغرق

ما يسد جوعته القوت وان ظلم بسببه اي بسبب البيع
كاخذ مال ظلما رد له مجانا ولو جهل المشتري الجبر ويرجع
على الظالم او وكيله ولا ينفع خوفه ان لم يقبض ومن
دل ظلما رجع عليه وعمل بالامضا حيث جبر على سبب
البيع كما في تت وفيه ايضا رجوع مسلفه ردا على عب
بخلاف الجميل وله اي وان ظلم بالبيع نفسه رد عليه
بالثمن الا ان يتلف وهل لا بد من اثبات التلف او يكفي
اليمين كالمودع خلاف كما في الخرشي وغيره وحقق بن
ان الاكراه على الشرا كالاكراه على البيع خلافا لما في عب
ومنع بيع كمصحف وعلم وتوراة ولو مبدلة لان فيها
اسما الله تعالى لكافر ولو عظمه لان مجرد تمليكه اها نة
وبيع مسلم ولو تبعا لاسلام ابيه فان كان دون الا
ثغار بيعت امه لحرمة التفريق ولو على دين مالكها
كما في عب وغيره وبه يلغز عبد كافر يحجر على بيع
رقيقه الذي على دينه ومن يجبر على الاسلام و
هو غير الكتابي البالغ بان كان مجوسيا مطلقا او
كتابيا صغيرا ولو عقل امر دينه على الارجح با
بالتهديد فالضرب متعلق بيجبر ودلت الفا
على ان ذا الكل بمجلس واخرج المسلم ومن في حكمه

من

٢٤٣

من ملكه اي الكافر فورا ولو بهبة لولد صغير مسلم
ولا تكفي القدرة على الاعتصار ثم ان جعل ثبوت حكمه
من الاخراج ثانيا وان لم تكن هبة الاعتصار في حلية
الاخت احتياطا في الزوج والكبير او الحي من الصغير
لقدرته على ما فاتته الاعتصار كما في بن وظاهره
كان الواهب ابا او اما وهو ما في عب وغيره والاصل
نصه في الام فنقل بن عن ابن علي مخالفة الاب
لها لقوة تسلطه ولم انسب هذا الفرع لابن يونس
لتعقبه على الاصل بانه في اسلام العبد لا في شرا
المسلم وان قال ح كان المص اي انه لا فرق بينهما
نرده ر على اني جعلت المبحث مطلقا اخراج المسلم
من ملك الكافر فليتامل وتصرف الكافر باستيلاد
لمسلمة عتقت اذ يسير الخدمة مغتفر وبكتابة بيعت
وحكم الاصل بعدم كتابتها حيث لم يتبع وبتاجيل ثمن
بيرا وحوله كما في الخرشي وغيره وبرهن بيع وا في
برهن ثقة مثله في القيمة والضمان وله ان يدع
الثمن وهل ان علم مرتهنه بكفره وهو ما قيد به
ابن محرز ولم يعين الرهن بالعبد وهو ما قيد به بعض
القرويين والا عجل الدين فيهما كعتقه حيث كان ذا ما

بيحل تأويلان وجاز رده اي المسلم على الكافر بعيب في بن
وضعه فيما اذا اطلع الاسلام بعد البيع فلا يرد البحث بان
البيع هنا من السلطان وبيعه براءة لا موجب لتخصيص
عن القاعدة ببيع المفلس وان باع الكافر عبده بخيار
فاسلم استعجل الا لمسلم يحتمل الا ان يكون الخيار لمسلم
ويحتمل ان لا يكون البيع لمسلم لما في بن من ان استعجال
الكافر اذا لم يكن عقده مع مسلم لاحتمال ان يؤول للمسلم
خلافا لعموم الاصل فان كان البائع مسلما والمشتري
كافرا واسلم العبد فلا يمضيه حقق بن اعدوم الامضا
استحبابي فتعطا نظره وان اسلم عبد الغايب الكافر
اعون للغريب ليتصرف فيه بما يخرجه وبيع على البعيد
وهل للكافر بيع من اسلم بخيار لئلا يبخس تردد
المازري وهل كغيره امد جمعة او ثلاثة ايام طريقان ن
وله شرا البالغ الكتابي ان كان على اعتقاده من
يعقوبية وملكية ولا يخفي مطلق دين النصرانية
فلو لم اتبع الاصل في التعبير بالدين ولم يذهب
لبلد الحرب لئلا يعود جاسوسا واما بيع طعام
واجاز الاشياخ في الزيل اسقاط الحق فالواهر وسع
من البيع ولا يخفي اشكال ضبطه والالزم اباحته كالـ

ممنوع

ممنوع بمجرد عنوان على ان البيع ينعقد بكل ما دل على
الرضى فليتامل كقابل التطهير لا كزيت تنجس ان بين
لانه عيب يكره في ذاته ولم يكن المشتري مصليا ولا نقصه
الغسل على ما استظهره ح ورجح على مالت نامي ولو قل
كمريض ولو محرما اشرف على ما لابن عرفة ورجحه ر خلافا
لما في الاصل تبعا لابن عبد السلام الا في السياق ولو
مباحا لم ينه عنه نهيا خاصا لغير نجاسة ونحوها
لا كلب صيد وحراسة وقال سحنون ابيعه واحج به
بثمنه معدوم عليه لا ابق وشارد ومغصوب الا ان
يقر منه تاخذه الاحكام لا ان انكر ولو مع قيام البينة
لانه شرا ما فيه خصومة الا لغاصبه ما لم يعزم
على عدم رده بان رده بالفعل او عزم على الرد او جهل
الحال هذا هو المعول عليه وان ملكه الغاصب بـا
بالتشديد كان باع ثم ملكه بالتخفيف كان ورث او
اشترى لا بقصد التحلل فله الرجوع في تمليكه اما
ان قصد مجرد التحلل فلا وهو محمل قول الاصل لا اشترا
لا اشتراه ومن فروع المقام شريك دار باع الكل تعديا
ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه بالـ
بالشفعة وبيع ملك الغير لا يجوز الا لمصلحة وسيعرض

له في مسئلة الحيازة من الشهادات وان بيع الجاني فلربها
ان لم يدفع احدهما البايع او المشتري الارش رده فيجري
علي حكم الجنايات الا في من قتل او تخيير وله اخذ الثمن
وبمضي البيع وان دفع المشتري الارش رجع بالاقل
منه ومن الثمن فيتوهما اذالم يعلمه البايع قبل الشرا
والا رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ وحلف البايع ان ادعي
عليه رب الجناية الرضي بالارش بالبيع فان نكل غرم
الارش ويمين التهمة لا ترد والمشتري رده بعيب ستها بجهودها
حيث لم يبينه البايع ورد بيع من بعدها حلف حتاجر
بنة وبرد لملكه علي حكم الايمان فيحنث ان كان حرم
علي الضد وجاز بيع حامل من الاضافة للحامل لبلد
يتوهم الحر عليها فاما هو في الستوعات والمعمول لبلد
يتوهم انها ايلة للهلاك وسبع وهو لمحلد وكره للحم
اولهما او عامود عطف علي حامل والمراد كل ما يعتمد
عليه عليه بنا للبايع او غيره امن كسره اي العامود
والا منع للغرر ولم اذكر ما في الاصل ان انتفت الا
الاضافة لانه ليس شرطا في صحة البيع بل في الجواز
ولا تخصيص ما هنا للعلم بقاعدة حرمة اضاعة المال
علي انه قيل متي تعلق غرض بالبيع فليس من اضاعة

المال

المال السهي عنها ونقض البنا علي البايع فيضمن الما
مرد ان كسر قبله وهل العامود اي تخليصه من الهدم
عليه او علي المشتري كجز الصوف وحلية السيف خلاف
وهواء كسته اذرع ان بيناته وصفا لان الاعلي يرعب
في عظم الاسفل وهو يرعب في خفته والمعاقدة علي
غرز جذع في حايط بيع لموضع الغرز فعلي البايع ووا
وارثه والمشتري منه ان علم والا فعيب اعادة الحا
يط كما يجبر الاسفل علي البنا ليتمكن الاعلي ان
انهدم الا موضع الغرز فعلي المشتري وان وقت فشبه
التوقيت فيحمل عند الجهل علي البيع كما في بن فكرا وعبر
الاصل بالاجارة واصلها للعاقل تنفسخ بالهدم وان
جمعت الصفقة حلالا وحراما كتلقي خل وخمر فان
دخلا عليه فسدت والا فلا استحقاق اجري الصلحين
يرد ان وجه الصفقة ولا شي له والا تمسك بما يخص
الباقي ولو تخلل الخمر حين ثبت لعدم ملكه البايع ابن
الي زيد وهو للبايع المازري يمكن انه رزق ساقه
الله تعالي للمشتري انظر بن والجهل مفسد ومنه
الدخول علي ملي وعا او وزن جزلا يدري كم هو
والتساهل بالتوقية ليسر بالتوصية لاعيار تحل

الترتيب وسواء جهلهما او احدهما او علم الثاني بجهله
اولا على المعتمد كما في بن وحش ولو تفصيلا ولا يضر
جهل الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا كعبدي
رجلين بكذا صفقة الا ان يشتركا في كل نسبة واحدة
ويستويا قيمة ويدخلا على الشركة او التوزيع بحسب
ما لكل وكلحم شاة قبل سلخها بتا اذ يجوز بيع الغائب
على الخيار الا ان ابيعها عقب بيعه كما في الحرشي وغيره
لانه ادرى بلحمها فهو يشبه الجلو ولكن ان صفقة لها
كصبا له وترده مشتريه ولو حلقه وله الاجر فان
زاد على الخارج بخلاف ذكره بن وغيره ونحو بيع تراب
المعدن بغير جنسه لحفة الغرر جزافا او لا كما في ح كما
كالشاة قبل سلخها بلا وزن لان الغض الوزن
الموزنية وبه منع لان المقصود منه اللحم وهو غائب
والحب في سنبله ان امكن حزره بالتحري او كان بكيل
بشرط ان يستوفي قبل اجل السلم والا لزم السلم
في معين كمقدار معلوم من زيت زيتون ودقيق
حب الحنطة من معقتهما او حمل المشتري ومع الغالب
كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة ويكفي في التنبيه
مشاهدة الصفقة اشترى كلها لا منها واريد

البعض

البعض اولم يوقت وظاهر ماسبق العفا في كل
عشرة بدينار وقيل يلزم في كل عشرة ككل شهر بكذا
يلزم شهر الا فضل الرماصي وللبايع السنا جر علمت
نسبته كنصف وثلث وجهل كميته مطلقا كعكسه
ان لم يبلغ الثلث في الحيوان ولا يأخذ بدله في الطعام
قبل قبضه بناء على ان المستثنى كالمشتري ولم يعينه اي
الثلث في غيره والفرق شدة الغرر في الحيوان بحجا
اللحم والتفصيل ان تركه بطيب فان اخذه من حينه
جاز مطلقا وسافط الجلد سمن وكره لحصر وتولاه
المشتري فالاجرة عليه ولم يجبر على الذبح الا في
الارطال فيضمن غيرها لانه في زمنه وفي الارطال
شريكان والاحسن للمشتري دفع قيمة الراس لانه
لا مثلها بعدا عن شائبة الربا وجاز جزاف في حق
الحلاق في اشتراط الوحول عليه وهو نسخة ابن
راي ولو بعضه كقصب الاصل ووجه ملي الطرف
لا ان قال ابن بملية لان رخصة الجزاف في المشاهد
الا ان يلحق بالمكيال كسله البيض وقربة الما والعادة
كما في ع وحش انها في ضمان البايع حتى يفرغها وجهلاه
فان علم احدهما خير الاخر فان علم حال العقد بعلمه

فسد للدخول على الخطر ولم يسهل عده اما الوزن والكيل
فلا حيث جهلهما لانه نزلت مظنة المشقة فيهما منزلة
المحقق ولا مقصود الافراد عطف على المنفي الا ان
يقل ثمنها اي ثمن كل فرد لا تعد تعد بل بعدده ولو مع
الوزن ولم يشك خلافا للاصل لا بمجرد الوزن وحزر
وظن استوا ارضه تكملة للشروط فان ظهر عدمه
اي الاستوا خير من عليه الضرر وهو المشتري
في العلو البائع في الانخفاض وجاز في صفقة مكيالان
وجزافان مطلقا خرجا عن الاصل ولا جمع عرض احد
هما كالعبد وجزاف مع مكيل لم يخرج احدهما عن الا
صل وهو اي الاصل في الحبوب الكيل وفي الارض
والثياب الجزاف ولا يضاف لجزاف على كيل كصبرة كل
اردب بدينار غيره مطلقا من جنسه او جنس
الا مثله اي جزافا على كيل مخالفا معه ثمنا وهو
وصفة وجاز بيع برؤية الصوان كقشر اللوز
وبعض المثلي لا المقوم على الراجح شيئا الا ان
يكون في شرى كالشاش ثلاث ثم ان ظهر عيب فللمشتري
التكلم وعلى الوصف وهو مبني البرنامج يكتب فيه
اوصاف المبيع فان تنازعا بعد غيبة المشتري على

تصديق

تصديق البائع كما في بن حلف البائع انه موافق وبرؤية
ان لم يتغير بعدها او كان على الخيار ولو حاضرا
فان تنازعا في بقا الصفة فالقول لموافق العادة و
حلف ان لم تقطع له شيئا ويكفي واحد من اهل
المعرفة على المعتمد فان اشكل حلف البائع بخلاف
المبيع على الصفة فالقول للمشتري بيمينه كما في
الخرشي وغيره ومن قبض دراهم ليريها قبل في ال
رداءة والنقص ولا يلزمه ان يقبل الا ما اتفق النقا
د على جودته كما لا يلزم ان يبدل بعد القبول الا ما
اتفق على رداءته ذكره الخرشي وعلى المفاصلة
قبل الواقع بيمين على البت في العدد والوزن كما في
حش وعلى نفي العلم في الغش الا ان يحقق وتردد في دعوى
التحقيق كفى ان الشخص مفاصلة وجاز بيع غائب
عن المجلس ولو على دون يوم كما في حش تبعا على
الاصل ان وصف ولو من البائع كان بخيار ولو حضر
بالمجلس في صندوق وشرطه ان كان على اللزوم
عدم البعد جدا وجاز النقد فيه تطوعا ان بيع
على اللزوم وبالشرط ان كان مع ذلك عقارا او منقولا
على يومين والكاف في الاصل زيدة بوصف غير البائع

وضمن النقار المشتري الا لمنازعة في سلامته عند
العقد فالبايع وعمل بالشرط في ضمانه على من والا
بيان به الغايب على المشتري وحرم ربا نسا في
مطلق النقد سكوكا اولا والطعام ربويا اولا اتحد
جنسهما او اختلف كالفضل في الجنس الواحد منهما
على ما يأتي في تخصيص ذلك بالطعام الربوي
نقل عن بعض المشايخ ان حد السكتات السلطان
سوا في غير الربوي امتنعت مخالفته قال ولم
اره منقولا ولا يخفى ان قاعدة اتباع السلطان
في غير معصية تشمله فلا يجوز نقد وغيره مثلهما
لان الغير يعطى حكم النقد والمراد غير النقد بخصو
صه فيشمل دينار ودرهم مثلهما حتى فان حرم
بالتساوي جاز واجاز الشافعي مد عجوة ودرهم
بدرهم وابو حنيفة الكل حتى اجاز مائة درهم في
كاغد بمائتين اعتدادا بالكاغد في نظير مائة
وهو فسحة ولا صرف موخر ولو غلبه وكره مالك
للصراف ان يدخل الدينار تابوته قبل تمام العقد
كمد ايديهما يخشى نقد تقاصا قبل الاجل وهو
صرف ما في الذمة فان حل جاز والمقاصة هنا لغوية
والا فحقيقتها الاصطلاحية في الصنف الواحد

وكوهن

٢٩٨

وكوهن او وديعة او مستاجر او عارية غاب افرد
دون العطف باو ولو سك وكمصوغ مغصوب
غايب الا ان يتلف فيجوز صرف قيمته وقيمة الذهب
فضة فتصرف بذهب وعكسه وغير المصوغ وحرم
الصرف ان تسلفا معا بعوه واما ان تسلف احدهما او
حل الصرة فجايز او قبض غير العاقد الا بحضرته
شريكا اولا على الراجح نظروا في ذلك لمظنة الطول
وحرم التصديق في الصرف بجواز التفاضل كمقرض لا
لا يجوز التصديق فيه لاحتمال اعتبار نقص فيا
يأتي الربا ومعجل قبل اجله فانه في حكم المقرض
ومبيع لاجل ظاهر تعليلهم عموم ذلك في الطعام
وغيره كما في حش وبن وفي ر ان ذلك مخصوص في الطعام
لا راس سلم وما في الاصل من منع التصديق فيه
ضعيف وفي مبادلة الربويين خلاف وان
اقتصر في الاصل على منع التصديق ولا يجمع اثنان
من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومغا
رسة ومساقاة وقراض ويجمع غير الخمس متفق و
وجاز بيع وصرف بدينار كان اجتمعا فيه كسلعة
بدينار الا كذا ان عجل الجميع السلعة والدينار والدرهم

المستثنات كما عجلت السلعة فقط والمستثنى دون ثلاثة
دراهم لعدم قوة القصد الى الصرف تت فان تعددت
السلع كالسلعة بدينار الا كذا فلا بد من دخولهما
على الصرف مناجزة ان امكن كلما اجتمع من الدراهم
المستثنات صرف دينار طرح من اصل الدنانير وما فضل
عنه اي عن الصرف حكمه على ما سبق فيجي في فضل
ثلاثة فاكثر فلا بد من تعجيل الجميع ودونها يكفي تعجيل
السلعة وان لم يدخلا على المناجزة منع والتاخير
للصياغة نسا ويضر في صلب العقد واجرتها
نصا حيث رد وطل المصوغ بجنسه ولا يجوز بيع دفع
زنبوق بزيت لاحتمال المفاضلة فيما يخرج الا ان يوجره
على عصره من غير خلطة بغيره وللمسافر المحتاج دفع
غير مسكوك ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالتي تشمه
النقرة واجرة سكة لياخذ زنته مسكوكا ولو بغير
دار الضرب كما في حش وان لم يبلغ الحال المنية وما في
الاصل عن ابن رشد ضعيف وجاز في نحو البيع والكرا
والاجارة لكن بعد العمل لان التعجيل شرط دفع درهم
لياخذ بنصفه طعاما او فلوسا هي الجدد النحاس
جعلوها هاء وصا في الصرف كالعين ويسترد

المنص

النصف الآخر ان تعومل بهما وهو مراد الاصل باتحاد ال
السكة وصرف درهم وهذا نصفه وهو مرادهم بمعرفة
الوزن وانتقد الجميع الدرهم والعوضان وردت زيادة
بعد الصرف لعيب الاصل لا لعيبها تسامحا بها النبذ
لتبيينها ولو وجبها اذا نفعها على نفسه لتردد ال
العارف منه وقوله نقصتني غير معين لها بدراهم
مخصوصة على المذهب في الاصل من اهلاك في المو
وان ظهر عيب بالحضرة اي حضرة عقد الصرف جاز البدل
واجبر عليه من اباه الا ان يعين المعيب فلا جبر
وان افترقا او طال مفهوم الحضرة نقض في نقص العدد
كالوزن ان تعومل به كذا الخفة اللخمي وكالرداءة ان
احب البدل كما في الخرشي وغيره وهل ولو رضيا بنقص
او يجوز فيه البدل تردد والنقض في الاصغر فالاصغر
ولو لم يسم لكل بل جعل الجميع في مقابلة الجميع على
الراجح مما في الاصل وقيل ينفسخ الكل حينئذ وهل
ينفسخ لاختلاف السكك الجميع وهو قول سحنون
لاختلاف الاغراض وظاهر كلام بعضهم كما في الحطاب
ترجيحه فلذا اخرته خلافا للاصل او الاعلى فالاعلى
خلاف وانما يبدل المعيب حيث جاز مجانس تعجيل

وان استحق مصوغ نقض صرفه مطلقا ولو بالحضرة كذا
النقد كثيره من مسكوك وتبر ان طال والاصح وهل ان نرا
ضيا اي تجبرا لا تردد في المعين وغيره كما حققه ولمس
ولمستحق الزام مصطرف كبيع الفضول لم يعلم التعدي
والا فهو دخل على خيار ممنوع وجاز بيع محلى باحد
النقدين ان ابيح وخمس نوعها وهو مراد الاصل بالسمير
وعجل من الجانبين وشرطا ان يبيع بصنفها كونها
تلك المجموع فاقل وهل يعتبر وزنها او قيمتها وهو الرا
جح كما في حش وتبيره بن والتغيبة بقولي عسر نزعها عسا
اشتراطا خروج شيء منها والا لم يشترط ما ذكر فان لم تتوفر
الشروط جرى على البيع والصرف وان حلي بهما جاز
باحدهما ان لم يزد على الثلث كما قال ابن حبيب وجاز
عين بمثله موازنة ولا يشترط معرفة كميتها فليس من
الجزاف المنهي عنه لا لتعذيه في الحديث بما اثلثهما بث
شبهت المالقة بالمراطلة فقلت كستة فاقل فتوصل نهما
عددا وقعت في مثلها واحدا بواحد بلعفا العدل ولم يزد
تفاضلهما على السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط ال
السكة واتحادها وفي حش النزاع في اشتراط الاتحاد و
وتكلم الخرشي نفسه بما يفيد ان المدار على التعامل با
بالعدد وليعلم ان شرط المبادلة فيها خلاف كما في رحي

الجذان

المبادلة

فرع

فرع من بعض الشروح جواز الوبال بالانصاف على ماهو
الان لكن نعقبه البناني وقد سمعنا من الاشياخ الاعتماد
في ذلك بحسب الضرورة فيرمزه والشافعية يقولون في
ذلك الحيلة الهبة وربما اخذ وافلوسا قليلة بناء على
انها عروض تبرعا على المذاهب السابقة في مو نجوة فا
فلينظر ويجوز نقص الفضل من جانب لانه محض معروف
لا دوراته من الجانبين كبدل اجود ذاتا او سكة بردي
اعظم وزنا لخروجه للمكايسة وكمراطلة اجود وادنى
بمتوسط والراجح القاجودة السكة والصياغة في المراطلة
فلا يشترط بدون الفضل بهما خلافا للاصل وجاز بيع
المغشوش بمثله ولو لم يتساويا على ظاهر كلامهم
وبخالص واولى عروض الا لمن لا يومن فيكره وفسخ ممن
يغش فان تعذر وهو الارجح في تفسير الفوات في الاصل
فالراجح بما في الاصل وجوب التصدق بالزايد على بيعه
ممن لا يغش كمهر البغي على الاظهر وثمن الخمر وندب
بالباقي والاحسن لمالك المغشوش التصدق به خلافا
لقول الخرشي في قول الاصل وتصدق بما غش انه واجب
وجاز قضاء قرض بافضل صفة الا لشرط او عرف فيحرم لانه
ربا لا تطوع باحسن القضا وقيده عب باتحاد النوع او خلفه

فـ

وحل الاجل والا منع قمح عن شعير لحط الضمان وازيدك
ورده بن بان الاجل في القرض حق لمن هو عليه مطلقا ابي
فيجوز كما قبل قدرا او صفة ان حل الاجل والا حرم لانه
ضع وتعجل لا بزائد فيما به التعامل من عدد او وزن فان
تعومل بهما فقضي حسن في جميع الفا العدد ولا يضر رجحان في ميزان ن
دون اخرى ليسارة ذلك ومنع دوران الفضل من الجانبين
كتليل جيد عن كثير ردي ومنه قمح عن دقيق لان فيه محض
الفضل والثمن كالقرض الا انه يجوز بالازيد في العين
مطلقا لان الحق لمن هو عليه كغيره ان حل الاجل والا د
دخله حط الضمان وازيدك وبشرها في قضايه بالافضل
وانما يجوز مع الحلول كما هو مفاد التشبيه ان كان طعاما
دخولهما على الانواع الباقي دفعا للتفاضل ويجوز
الفضل هنا بسكة او صياغة مع جودة لشغل الذمتين بخلاف
المراطلة وان بطلت معاملة يعني المتعامل بها من فلوس
او غيرها فالمثل على من في ذمته او عدمت من بلدهم
فالقيمة وتعتبر بموضع التعامل ولو كانوا الغيبة كما في ح
عن التبرع لي بيوم الحكم على الارجح خلافا لما في الاصل
ولا عبرة بتغيرها عما ذكر كما في ح الا المطل فالاحظ لربها
على الظهر ما في نبح لمن عليه طعام منع رده ما اخذه

حتى

حتى علا ليس له الا قيمته يوم الامتناع فانظره وصل
الراجح ان علة ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية فهو في
الفلوس النحاس مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته للاقتيات ن
والادخار وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
كبر وشعير وسلت وهي جنس على المذهب ونخالة البر
لا الشعير لانها كالتبن مثله وكعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس كالقطنية فلا خلاف الزكاة هذا هو المشهور
والتمر كله جنس كالزبيب والبيض والسكر واللبن ودواب
الما ولحم الطير وان اختلفت مرقته بابزار لا وانما
نقل الابزار الا في ... البر والمباحات من ذوات الاربع
ولو وحشية جنس وكره التفاضل بين المباح والمكروه
والراجح مما في الاصل ان الجراد ربوي والظاهر بقاء
الجنسين على حالهما ولو طبخا بابزار وقيل هما حينئذ
جنس وتحرم الموت والجلد لحما وبعد الذبح عرض لحما كالعظم
الا متصلا لا يوكل لصلابته وكنوى في تمر ولا بد من
استثناء صوف الجلد وتشريف الغنم ان بيعا بمثلهما
والا وجد التفاضل المعنوي كعرض وطعام بمثلهما
ويكفي تحري ما في البيض للضرورة ومرات البيض كله تحري ام
جنس والشول اجناس كالزيوت واصولها لا منهما

جنس والخلول والانبذة جنس واحد افراد كل وفي الخلول
مع الانبذة خلاف وفي رد وغيره ترجيح انهما جنس وهو ظاهر
عبارتي كالاخباز ولو بعضها قطنية جنس واحد الا ما
خلط بوهف او ابزار مع غيره فجنسان وهل الحلبة بضم الحا
طعام فيحرم فيه النسا مطلقا وهو قول ابن القاسم او ان كانت
خضرة وهو قول اصبغ اولا مطلقا وهو قول ابن حبيب اقوال
وهل ترجح للوسط تردد واتفق على جواز الفضل فيها
ومصلح الطعام ربوي كالحرنبل والكزبرة وهو اي المصلح كالزنجبيل
اجناس الا الكمونين فجنس واحد الاسود مع الابيض
والنفي ربوي كالخردل ومافي الاصل ضعيف لا لخضر و
وفواكه كعناب بضم العين واما العنب فربوي ولو لم يتزبب
كما في حتة خلافا للخرشي ويابس كجوز ولو ادخر ذا الكرني
بقطر والبلح لم يبلغ حد الزهو وهو الصغير جدا او في
الطلع والاغريض ليس طعاما وجميع مراتب البلح فو
كما طاب زبيب فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح الصغير
بالارطب بعده وبيع الزهو بالبسر لانهما كشي واحد ويمتنع
ما عدا ذالك والما ولو عذبا ليس طعاما فيباع بالطعام
لاجل وتجوز المناصل فيه مناجزة كالاجل ان اختلف
الجنس بالعذوبة وما الحق بها والملوحة لانه سلم

اما

اما ان اتحد فسلم الشي في جنسه سلف جر نفعا وتنقل من
الجنس تحليل وطبخ لحم او بشيه او تجفيفه ان كان ذالك
بمصلح ولو ملحا وبصلا وخبز وتنقل عن العجين كالت
كالتسمين عن اللبن لا زبدية وكالقلي لا الطحن والعجن
والتنبيذ ولو كان مع الخل جنسا كما سبق وان الخل فاقلا
كالنبيذ وسط والخل والاصل طرفان والصلق الا الترمس
والحق به المرمس والغول الحار للكلفة والراجح جواز تحريم
التمر بجديده كالحليب او الرطب او المشوي او القديد و
والعفن او السمن او الجبن بمثله وفي معنى الجديد الاقط
فيجوز بمثله كالجبن وكذا المخيض والمضروب بمثله
كما هو ظاهر لا رطب بيابس ومنه الاقط والجبن با
باللبن باصله ولا مبلول بمبلول ولا حليب فيه سمن بسمن
وجاز فيما لا سمن فيه كلبن النوق وكذا مخيض ومضروب
ويجوزان بالحليب والزبد كالسمن والعبرة في بيع الخبز
بمثله الوزن ان اتحد اصله كالعجين بالحنطة او الد
او الدقيق فتشبه في تحري الوزن ولا يتحد الاصل فوزنهما
الا الخبزان كفي القرض مطلقا ولو اتحد الاصل بعض
المحققين يجوز في القرض رد العدد ويبقى مالم يتشاحا
وهل يجوز القمح بالدقيق او يمنع قولان والمماثلة بما اعتبره

القديد

الشرع في ذلك النوع من كيل او وزن ولا يشترط خصوص
المكيال الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل
فيما كاله للوزن والعكس فان لم يكن عند الشارع شيء فيما
ده البلد وجاز التحري ان امكن بعدم الكثرة جدا وعسر
التحقيق لكعدم آلة وفسد منهي عنه الا لدليل كحيوان
ولو كثرت منفعته مثال لما قبل الا مستثنا بلحم جنسه الا ان
يطبخ ولو بغير ابزار كما قاله لا تقصي وهو المعول عليه
لانه ينتقل عن الحيوان بادنى ناقل وان لم ينقله عن اللحم
ولما لا يكثر النفع بغير لحمه كحكم اللحم كخصي الضان لبسير
الصوف ويصوف بما لا منفعة فيه اصلا ومالا تطول حيا
ته فيمتنع بيعها باللحم وبيعضها اما لحم بلحم فجائز مما
ثلة كما سبق كحيوان كثير المنفعة بمثله والصور
خمس وعشرون عين المكرر خمسة عشر الجائز اثنان
وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكم انسان
ورضاه كان احد المتعاقدين او غيرهما او تولية
من غير ذكر الثمن والسلعة الا ان يكون ذلك على
خيار لهما او لاحدهما والحكم للثاني لانه لخيار و
والسكوت في التولية كالخيار كما في بن وغيره و
وكبيع لزوم بلا تامل كملامسة الثوب او منابذته كما
او بيع مالا يدري كم ليلا او بوقوع الحصاة او عوده اي

ونوع

وقوع الحصاة او على ما تصيبه وكبيع ما في بطون الا
الابل او ظهورها وهي المضامين والملاقيح على خلاف
في التعيين وجاز مرات او زمان لا على النذر ويدوب
ذلك لانه يرجع للمنهي عنه فان حملت قبل ذلك نفقتي
بينهما عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يكمل لوسنين بغيرها
تحاسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج وهو حبل الحبلة
او جعله اي الثمن نفقة جهلت ورجع بمثل ما انفق
ولو سرفا على ما رجحه ابن يونس كالاجارة وفيها اجرة
المثل فان جهل فقيمته اما النفقة مدة معلومة وان
مات قبلها للوارث فجائز وكبيعتين في بيعة يكون اتفقا
او لاجل قريب وباكثر لاجل وبالعكس جاز للعلم بان المشتري
يختار الاقل المؤجل او ما يختاره من سلعتين مختلفتين
الا لجودة لانه انما يختار الاجود مع عموم الاتحاد لم يتفقا
لها الثمن ولو بطعام خلافا للاصل واما اشتراء الاسقا
وغيرها فيتبع قبيل الجزاف وكشرط الحمل لاستزادة ال
الثمن فالا فضاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر
عدمه والا لزم اكل اموال الناس وان كان محتملا فيه
خلافا لما في حش بحثا وجاز للمشتري ان ظهر او كانت و
حشا لينتفي الغرر فان المخاطرة في العلي ومعلوم انه

لا يومن الا ستبرا حيث وطيها واغتفر غرر يسير للحاجة
حيث لم يقصد كاساس الجدار وحشو الجبة لا لطراحة
فلا بد من نظره ومراتبة الجهل عطف على المبيع كان
الجهل من الطرفين او احدهما في الجنس وجاز ان كثر
احدهما جدا لانتفا المغالبة غير ربويين كبيع النحاس
باوانيه تشبيه في المنع اذ لم يعلما او احدهما بما يمكن فيه صنعه
والجدود مع قطع النحاس جنس فيه بالقيمة واما الاث
فصنعتها ناقلة فلا ربى وجاز شرا الاواني بها ان علم
عددها فانها لا تباع جزافا ووزن الاواني او جهل الوزن
وتوفرت شروط الجزاف وكفسخ ما في الذمة في اكثر او غير
جنسه والا فهو صبرا و مع حطيطة وهذا شروع في الكالي
بالكالي والثلاثة الحقيقة بالدين لحفظ المدين وبراتبه
مؤخرا ان لبيبة ظاهره ولو عقارا بغير مراد عنه وفيه خلا
الطريق او مواضعة او عهدة او خيار او توفيه بكالكيل
والعدة والعد لتاخر مدة ذالك او تاخر البعض كالمنافع كسكنى
دار اذ لا تستوفي دفعة ولو مع التعيين عند ابن القاسم كما في
ح عن ابن رشد كري دابة معينة فهلكت لا ياخذ بدلها
غير معين اجماعا ولا معينة عند ابن القاسم الا لمشقة
فادحة وكذا عمل المدين كتجليده لمع باجرة حانوته الا مع عوم

الشرط

الشرط او تخييه بعد العمل كما في بن وكبيعه اي ما في الذمة
ولو حل بدين لا بمعين يتاخر فهو اوسع مما قبله او اشترا
به كتاخير راس مال السلم فوق ثلاثة ايام فهو اخف الثلاثة
وانما يجوز بيع دين في لا ميت للجهل باحتمال عدم اخر في
البلد مقر ملي لا يخاصمه كعدو ومن يدعي الاعنات للمبيع
من شرا ما فيه خصومة بغير حضمه او يقدره لئلا
يلزم ضمان بجعل او سلف بزيادة كما في حش ولم يكن طعاما
من بيع لحرمة بيعه قبل قبضه ولا تعد العقد لحرمة التا
خير بينهما وانما يمنع الرهن والحميل في الدين او الشرط
والحميل مقر لئلا يرجع لشرا ما فيه خصومة وهذا ما في ح
خلافا لاطلاق الناصر التبعية وان كره التحمل للثاني
مبالغة ولو بالرهن وضعه عند امين حيث كره الثاني وحرم
العربان صرح به الاصل في البيع قال الخرشي وكذا الاجا
رة والظاهر ان جميع العقود كذلك لانه من اكل اموال النا
س بالباطل فاولى المواهبة العامية واما نفقة الزوجة
قبل اخذها فسقطت بريع على شرطها ان كره الجمهور با
حوة والاجارة ومحتم عليه كما في حش ومعا للتردد بين
السلفية والثمنية وكتفرق الام من ولدها وان
بقيمة او حمل احدهما اجرة او صداقا خلافا لما في الخرشي

خلافا لما في الخرشي وانما مبني جواز التفرقة في الاجارة
والنكاح اجازة احدهما ونكاحه كما في بن او لعبد سيد
الاخر الا ابيا في زمن الاثغار المعتاد له ولو لم يثغر
كما لا يعتبر الاثغار قبل زمنه او توضي الام وصدقت
فيه المسبية اي في التفريق اما الاثغار وعدمه فيأتي
في اول الاستحقاق ولا تحرم في غير العقلا علي المذهب
وادب العالم وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وجبرا عليه
في الفرقة كان ترك بلا عوض علي الارجح وجاز بيع جزء من
كل لو حدلا في اد المالك كاحدهما العتق راجع لما بعد
الكاف وكفي الحوز حينئذ وبيع وجوبا احدهما لمن
يعتق له كتابة الاخر كمكاتبه وليس للولي التفريق
ولو جاز في ملته علي المعول عليه بل لمما هو وحرم
اشتراط ثابته واجبرا علي الجمع ولا فسخ وكبيع وشرط
يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر من
الثمن او القيمة حيث استلف البائع والا فالاقل
معاملة بالنقيض في مآل الربا في السلف بنفعها ومنه
اي مما يخل بالثمن مناقض العقد كتحجير كلا تبعها
البحر ان بعتها فانا احق فاولي بيع الثنيا المعروف
بمصر ببيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد ترجيعه

ترجيعه

ترجيعه له ان اتي بالثمن وجاز اي شرطا ان بعتها فانا
احق في الاقالة لانها معروف فيخفف فيها كشرط العتق
تشبيه في الجواز الناجز لا التدبير والتاجيل وله ان لا
يعتقها فللبائع ردها ان ابهم او خير في شرط العتق
وشرط النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية
والثمنية بخلاف مالو الزمه العتق فيجبر او يجرد
الشرا وجاز شرط النقد فيها وصح البيع ان اسقط
الشرط المفسد ولا ينفع اسقاط شرط السلف بعد
الغيبة عليه على المشهور مما في الاصل فانظره وجاز
غيره كشرط رهن او حميل واولي ما يقتضيه العقد
كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن وحرم
زيادة من لا يريد الشرا وهو النجش ولو لم تزد على
القيمة على المعول عليه وان علم البائع ولم يشارك
فللمشتري رد المبيع او قيمته ان فات وله ان يمضي
البيع على حكم الغش والخديعة وجاز سؤال غير الا
الاكثر والعشرة عطف على موصول غير ما ولي منع الجميع
ان لا يزيد جائزة بقصد الشرا ولا تحرم لحاضر بيع سلع
العمودي ولو ارسلها له وفسخ ان لم يفت وادب
العالم من المالك والمتصادقين وجاز الشرا له فيره بي

زيادة هي

بان يكون الثمن نقدا كالبيع للمحمدية او الغروبي علي الظاهر
من التولين تشبيه في الجواز وحرم اخذ سلع تاتي
علي الصفة كتلقي الركبان قبل وصول سوقها او البلد
ان لم يكن سوقها وفي جواز تلقي اما من البحر والخبز من
القوت كالخوخ للستارة ومن ستة اميال علي اظهر الاقوال
فما زاد سفر لا تلقي ولا يفسخ وان عاد ادب عياض وتعرض
علي غيره بتشارك ولمن كان خارجا عن البلد اخذ ما ينشا
الا ان يكون في المسافة التلقي وللمارة سوق فلا ياخذ
قبله الا القوت وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه
واما الملك فانما ينتقل بالفوات الاتي ولا يتوقف القبض
علي الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقهما
والوكيل لا يضمن بقبضه اذ لا نية له واما في كل
الصبر فالقيمة باتلافه للتعدي لا القبض حتى لو تلف
بسماوي كان علي البايع ولا خيار حال ولم يرده المشتري
امانة مثلا للبايع والا فالضمان عليه فيهما والغلة
للمشتري الا ان يعلم بوقفيته علي من لم يرض بيعه
وانما يغير رضا الوقيد والنفقة في الغلة واسايل
كما للمرا في الخيار وغيره ورد الفاسد فان فات
مضي المختلف فيه وان خارج المذهب والاحاطة بذا

عشرة

عشرة كما في ح بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم
القبض او مثل المثلي ان علم اما الجزاف فالمعتبر قيمته
ووجد والا فالقيمة يوم التعذر هذا الحوالة صل وخرج
نوع مخصوصة في محالها والفوات بتغير سوق غير
المثلي والعقار وبمكث الحيوان بيد المشتري شهرا
علي المعول عليه منها في الاصل وما في سلمها الثالث
من ان ثلاثة الاشهر ليست طولا مفروض كما في بن في
الاقالة من الطعام قبل فوات راس المال ونحوه ويتوسع
في الاقالة ما لا يتوسع في غيرها وبنقل المبيع ولو مثليا
ان كان مشقة ولو في البلد مع البايع وبالوطي للامة
ولو في دبرها علي ما استظهر ولا عبرة بوطي غير البايع
الا ان ينقصها والقول للبايع انه اي المشتري وطي العلية
ان غاب عليها كتغير الذات كسمن الدابة لا الامة
وكهزالها ولم اقيد بغير المثلي لتنقيته علي الاصل
واعتمد الخرشي بان المثل يقوم مقامه يرده حيل الاصل
النقل معيبا ونحو المثل لا القيمة والخروج عن يد المشتري
وان باقالة علي الظاهر فتحل القيمة والمقاصة فان
اشتراها بخمسين وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن
رجع المشتري بعشرة لان الاقالة بيع بالثمن الاول وان

قبضه رجع بستين فان كانت قيمتها مائة ودفع المشتري
زيادة علي السلعة حسنى فيكفيه الثمن ان كان قبضه
كان تساويا ولا قبض او رد الاقالة اقاله تحا او بيع صحيح
قبل القبض علي الراجح لا تولية وشركة ويتعلق حق به
احوت السا اشارة الى انه عطف على ما قبل النفي كرهن وجا
رته ولم نقدر علي خلاصه وجبر بئر وعين لان الشان
انهما مونة كما في حش وعين بئر الماشية وغرس او
ان الله ومالا زرع وعليه الكرا في الا بان في اغلب الارض
كعين الاغلب ولو التصق على ما لابي الحسن وهو الظاهر
الارض لم ينقص عن الربع وشق واحاط فان كان في جهة
ان قدر منقطا وان لم يشق او نقص عن الربع ردت به
وله قيمته قايما والسنة بالقيمة لا المساحة وان باعه
اي المبيع فاسد البايع بيعا صحيحا ثانيا فهل هو ابطال
للفاسد الاول ويرجح تولان وان اخرج المشتري ما اشتراه
فاسدا بقصد الافاتة للبيع الفاسد وتعدي بالاخراج
انتقل منه تعيير وبالبيع لم يفت معاملة له بنقيض من
مقصوده هذا هو ظاهر الاقوال الا بالعتق لتشوف
الشارع للحرية وان زال مفيته عن تغير سوق عاد الرد
الاحكام بالصحيح بل وصل من باع شيئا لاجل ثم

اشتراه

اشتراه بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه
او بعده الكل جائز الا ان يختلف الثمن والاجل ويرجع
قليل في كثير وذلك ثلاث من الاثني عشر اقل نقدا
او لدون الاجل او اكثر لابعد ولم اذكر ما في الاصل من
تهمة بيع وسلف لما في بنت وعب وق فقهها حتم من
تضعيفه وانه لا يجزم الا بالصريح وان حالتهم بن
بنا الجملة المدار علي القوع المنصوصة واما سلفي
لنفع فصريح الربى ظاهر المنع ووكيل كل ويشمل الفضولي
اذا اجيز وعبده من حيث هو عبد لا ان اذن له ان
يتجر لنفسه بمنزلته وان لم يعلم احدهما بالاخر
كما في الحطاب وغيره كوارث البايع الا وارث المشتري لان
ميرته حل ما عليه فخرج من بيوع الاجال فان سوارها
علي تاجيل الاول فان كان الاول نقدا جاز الا من اهل
العينة المشهورين بالتاجيل مع ظهور الحيلة في بيعها
بثمانية نقدا ثم يشتريها باكثر لاجل وكره للبايع شراء
لا صنعي وان في مجره وان اشتراها بما عجل بعضه
جاز الا ان يسبق الاقل علي جميع الاكثر كان يبيعها
بعشرة ويشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الا
الاجل او علي بعضه كان يشتريها باثني عشر خمسة

وها

نقدا وسبعة لابعد لان ذا العشرة يبقى له خمسة
في سبعة او بعضه كان يشتريها بثمانية اربعة نقدا وار
ربعة للاجل وابعد لاحتمال الوفي بستة عن اربعة ونحوز
الخمسة الباقية من تسع لسقوط ثلاثة النقد من اثني عشر
الباب وشرط المقاصة بجوز الكل وتعينها بمنعها للدين
بالدين وان اختلف الثمنان جودة ورداءة حرم في جميع
الصور الا ان يشتري حالا بالجيد المساوي او الاكثر لان
الحلول نفى الدين بالدين وعدم نقص الجيد نفى البدل المؤخر
اذ لا غرض لدافعه ومحض الفضل من جانبه وانما منع
هنا مع اتحاد الاجل لان اختلاف الصفة نفى المقاصة وبقى
ان نفى المقاصة يمنع الجائز وان اختلفا اي الثمنان جنسا كا نا
وغير عين امتنع مطلقا للصرف المؤخر وجاز ان كان الثاني حالا
والا فهو دين بدين وشراء جنس المثلي كشرائه عينه في تفصيله
زاد او نقص وهل ولو اختلفت الصفة كقمح وشعير خلاف
ومنع باقل للاجل او ابعد ان غاب المشتري على المثلي لانه
سلف من البايع الاول بنفع نقص الثمن ومثل المثلي غيره
فيجوز في كل الصور كالمبيع نفسه ان تغير كثيرا وان اشترى
بعض ما باع كاحد ثوبيه امتنع لابعد مطلقا وباقل نقدا
او لدون الاجل لما في المساوي والاكثر لابعد من سلف

جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول عند حلول
اجله ويزيد له الثوب او مع الكثرة الثمن ولما في الاقل من
بيع وسلف والمسلف هو البايع الاصلي في غير الابعد لانه
يدفع الاقل سلفا فاذا حل اجل الثمن الاول اخذ منه قدر
الاقل وهو سلف والباقي في نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد
المسلف هو المشتري الاول لانه عند حلول اجل الثمن الاول
يدفعه للبايع بعضه في نظير الثوب وهو بيع وقدر الاقل سلف
ياخذه عند حلول اجله والسبع الباقية جائزة
تنبيـــــه احتاج المحشي في مثل هذه الفروع لبنا
مشهور على ضعيف بنا على ما سبق من تضعيفه
تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح ابن له كتغير صنف
الثمن العيني بان يختلف بالذهب والفضة او الجودة والرد ة
تشبيه في المنع مطلقا لانه دين وغيره بعين الا ان يكثر
المعجل ادرج فيه الخرشي ما لدون الاجل والاقل لابعد
وفي جعله قصره على حقيقة التعجيل والكثرة كما في ابن
الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر وان كان في الخرشي بـا
بالنسبة بما يؤديه ما يشتري والكثرة تحد بقدر المو
خر ثلثا المجموع منه والزيادة وان اشتراه اي المبيع
لاجل كما هو موضوع الباب مع سلعة منع نقدا ولدون

الاجل مطلقا كالابعد بالاكثر وعلة المنع سلف بنفع
ان عجل الثمن او اقل وبيع وسلف ان عجل الاكثر او اخر وبعت مثل
خمس جائزة وان باعه بعشرة واشتراه باقل وسلعة منع
للبيع والسلف الا للاجل نفسه وجاز بعشرة فاكثر مع سلعة
الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جائز الكل للمنع قولان
كشرائه باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن وهب ينبغي منع
المنع كعكسه على ما في عب وقول بن الوصي بالتاجيل
هو معنى المناجزة لا يظهر بل هو فور ذلك التاخير
لجامع عومها وللبائع اخذ الزيادة عن الاجل ان اتلف
ما قيمته اقل وهل ولو عمدا لضعف التهمة باستحقاقه
الزيادة مطلقا خلاف وان اسلم في ساقي مقوم ثم استرد مثله
مع بعض المقوم فلا منع للسلف بزيادة كاسترداد عينه
الا ان يبقى البعض الاخر لاجله فيجوز وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا منع للبيع والسلف الا ان صنف
الثمن للاجل وان استرده مع غير عين او بيع هكذا بالـ
وقد جعلت الواو في الاصل بمعناها بعض حال لم يعف
جاز ان عجل المزيد فان تنتف جاز مطلقا على ما في
الخرشي وغيره كزيادة البائع تشبيه في الجواز الا مثل
المبيع للاجل فيمنع لانه سلف من المشتري بنفع

اسقاط

قوله فيفسخان وجه ذلك العز الموالي لقوله يا صاحبي قل للفقيه الحاذق الفطن لنبيه ثوب المبيع فاسدا
عهدي به المضي فيه ما باله تفسخه مع صحيح ثمن تفصيه واجاب عن ذلك الشيخ احمد كنون
قلت مجيبا حامدا لله شاكرا ان تقضيه هذا البيع فاسد ثم خص بالتاجيل فيه وثم بكسر كونه
مضية بالفوات فيه لكونه ذريعة اوذا المعنى بقضيه اه

اسقاط الثمن وصح الاول من بيوع الآجال وفسخ الثاني
فقط الا ان يفوت بيد المشتري الثاني وفي بن عن بيان
ابن رشد الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب
المفسدة فيفسخان وليس لاحد عن احد شيء وهل
مطلقا ان كانت القيمة اقل خلاف وصل جاز بيع العـ
العينة تامره بشراء سلعة ويبيعها لك وكره لاهل الـ
العينة دفع ما بثمانية بعشرة لمن ساله سلف ثمانية
بمائة كان صرح بالارباح واجل فان بين قدره اي قدر الربح
ح اي حين التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا او اخذها
باثني عشر لاجل منع ولزمت الآمر بما دفع المامور ان قال
اشترها لي بعشرة الخ والا يقل لي فالاشهر رده فان فاتت
فقيمتها وكان المناسب للاصل الاقتصار على هذا كما في
بن عن ح وحرم اشترها لي بعشرة نقدا او اخذها باثني
عشر نقدا ان شرطا نقد المامور لانه سلف بزيادة وان
لم يقل لي فالراجح مما في الاصل الكراهة والراجح ما صدر
به الاصل وهو ان للمامور في تولينه الشراء حيث اخذ
الآمر المبيع بالثمن الاول الاقل منجعل مثله وزيادة
الثمن الثاني وحرم اشترها لي باثني عشر لاجل واخذ
بعشرة نقدا لانه سلف بنفع ولزمت بالاول وان عجل العشرة

ها

وجبر ردها وللمامور جعل مثله وان لم يقل لي فهل بفسخ مطلقا ويرجع للقيمة عند الفوات او يمضي اذا فات قولان وصل
انما الخيار وفي بعث التوضيح منع جمعه مع البت في عقد واحد
بالشرط لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على مشهور المذهب
لانه من المدة المجهولة الابتة ولا يلزم تسليم المبيع لان التروي
في الثمن مثلا لا يتوقف عليه الا ان يبين المشتري في العقد
قصد الاختبار فان تنازعا في البيان وعدمه فسخ وامده في
العقار كشهر ادخلت الكاف ستة ايام وفي الرقيق كجمعة و
عشرة ايام وكثلاثة في غيرهما ظاهره ولو سفينة وقيل كالدور
واما الخضر والفواكه فيتقدر بالحاجة مما لا يغيرها كدابة لاختبار
ركوبها يوم والخيار ثلاثة ايام على كل حال وانما اليوم زمن
الاختبار بالمرحوة على ما حققه ر وبريد لحديد بالمسافة والا
بالزمن واستظهر ان الاول في البلد والثاني خارجها والحمل
والحرث كالركوب على الظاهر اشهب او بريدان وهل وفاق
بحملهما على الذهاب والاياب خلاف ولا يستعمل المشتري
بسكني او خدام او لبس الا باجر ويسير الاختبار المبيع و
افسد شرط الممنوع فالصور ستة عشر يمتنع منها ويفسد
منها ثلاثة وصح الخيار بعد بت العقد ان نقد والا فهو
فسخ دين الثمن في موخر الخيار والضمان منه من المشتري لا تنقلا

بابعا

قوله واجارة ارض لم يومن ريها بان كانت من ارض النيل العالية او من الاراضي التي تروى بالمطر فان شرط النقد يفسدها
ان لم تردد المنقود بين الثمنية اذ رويت والسلفية ان لم تروى فان امن ريها كارض النيل المنخفضة جاز النقد فيها
ولو بشرط وحاصل فقه المسئلة ان كرا الارض اذا كان على الماء منع النقد فيه مطلقا تطوعا وشرطا كانت الارض
مامونة او غير مامونة وان كان على النقطار النقد تطوعا وشرطا ان كانت الارض مامونة وان كانت غير مامونة
جاز النقد تطوعا ومنع ان كان شرطا وياتي في الاجارة ان مامونة الري بالنيل اذا رويت بالفعل يجب النقد فيها
ح فالنقد في كرا الارض على ثلاثة اقسام جائز وواجب وممتنع اه انظر الدسوقي على كبير الدردير

بابعا بالخيار ولزم منه بيده المبيع بسكوته بعد الامد وما الحق
به فلا يقبل دعوى اختيار او رد فيه على خلاف ما لزم الا بينة
والزيادة على الامد بكثير وان احتمالا كحتى تمطر منسوة كشرط
النقد كالمواضعة وعهدة ثلاثة ايام بخلاف السنة لندور
امراضها فيبعد التردد بين السلفية والثمنية واجارة ارض لم
يومن ريها وجعل واجارة معين تاخر الشروع في استيفايها
عن نحو نصف شهر عشرين يوما ومنع النقد تطوعا لفسخ
ما في الذمة في موخر نحو مواضعة وغايب وكرا ولا مفهوم لضمن في
الاصل عند ابن القاسم وسلم ذكا بكل ذلك بخيار والثمن
مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع شرط الغيبة على المثلي
وفاقا للخمي وخلافا لما في الاصل وحرم ان لم يطبع عليه ولمن عقد
على مشورة الغير الاستقلال لانه لا يلزم من المشاورة الاتباع
لخبر شاور وخالف المشهور كما في حش لا على خيار او رضاه
ومنه في المعنى ما في الحرشي من المشورة المفيدة ان شا امضى
العقد وان شا رده والكتابة ونحوها من انواع العتق والتزويج
في الانثى والذكر وقصد التلذذ بتجريد او غيره والرهن والا
والاجارة والاسلام للمسلم والبيع والتسوق له فلا فرق بينهما
عند ابن القاسم كما في حش وغيره خلافا لما في الاصل وتعمد
الجناية ونظر الفرج رضى من المشتري فان اشترط ان لا يكون

فان اشترط ان لا يكون رضي فالظاهر اعمال الشرط في غير التلذذ ونظر
الفرج المحرم وغير الاجارة في الامد رد منه البايع اما الاجارة فقط
فكالغلة له نعم ان زادت على امد الخيار كانت ردا او شبها اسلم منه للت
للتعليم [illegible] مدة وانتقل الخيار لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط
دينه ولا كلام للوارث معه الا بما اخذ الوارث بماله بعد رده
اي الغريم وانتقل للوارث [illegible] والبايع وهو المعبر عنه في الاصل بالقياس
والاستحسان غير معول عليه جبر ورثة المشتري على الرد ان
رد بعضهم وابى البايع التبعيض كورثة البايع على الاجازة
ان ابى المشتري التبعيض وقد اجاز بعضهم ونظر الامام لمن جن
وعلم انه يطول كالمفقود على الارجح كما في ح وكمن مات موقوفا والا د
نظر لنفسه لنقص المدة كما في الحوفي والنظر المغمى فان طال بما يفيض الافق
بعد الامد للخيار كما في بن فسخ والراجح ان الملك للبايع وله ما يوهب
للعبد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة وارش جناية الاجنبي
لا الولد والصوف تم او لا فللمشتري والضمان على البايع الا ان يقبضه
المشتري فكالرهن يضمنه ان ظهر كذبه او غيب عليه ولا بينة
ع المشتري [illegible] بيمين [illegible] ادعى التلف فقال اهل الموضع اما تلف
وحقه حلف ابن رشد قولين بل انتهما الصدق احدهما قطعا ولا ب
ولا يفيد الثاني بالشك ومثان كالمصنف دا انه وصوبه عبد
الحق في تهذيبه وحلف انه لم يتهم ما فرطنا وزاد المتهم على

اخفايه

بجمله

نسخة

قوله فسخ فان لم يفسخ حتى افاق بعده استانف لم الاجل
بعضهم طال [illegible] او افاق بعد ايام الخيار [illegible]
خيار لنفسه وهل [illegible] اوبو تشنعه له [illegible]
بعد الخلاف المحقق [illegible] السلطان [illegible]
نظر حتى افاق بعد ايام الخيار فانه لا يستانف
له [illegible] على الظاهر [illegible]

اخفايه وقد ضاع المضمون الثمن ولا يتبع المشتري حلفه لم يختر حيث
القيمة اقل خلافا لاشهب الا ان يختر البايع ويابى المشتري الحلف
على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما
اعتبار البايع وان جنى البايع خطا فللمشتري خيار العيب يتماسك
ولا شيء له او يرد ولا شيء عليه لا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري
الا ان يتلف فيفسخ وان تعمد والخيار للمشتري اما ان كان الخيار له فسبق
انه رد فله الرد [illegible] اخذ الجناية وان تلف ح اي حين العمد وخيار
المشتري ضمن الاكثر لمشتري ان تلف مطلقا عمدا او خطا ان كان الخيار
للبايع والا ضمن الثمن وان لم يتلف فان كان الخيار له واخطا وسبق
ان عمده فح رضي فله رده وما نقص وان خير البايع وتعمد المشتري
والموضوع انه لم يتلف فللبايع اخذ الجناية او الثمن وان اخطا حينئذ
اي حين عدم التلف وخيار البايع فللمشتري التماسك بالثمن
والرد وعليه الارش في الحالين على ما لابن عرفة وان اشترى
احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن على خيار بالتفصيل السابق اولا وضياع واحد فان كان على اللزوم
لزمه نصفه كان احد للاختيار ح اي حين اللزوم مرة وهي موكلة
لهما ضمنه ولم يختر والتشبيه في لزوم نصف كل وان كان على الخيار
ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شيء ح في مضي المدة واما
صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما تعلم مسيلة الوثايق في الاصل

من

بالبياض على الثوبين ثم ذكر 2 عند الجواهر الاختيار في احد هما
في العقد والتعيين وفي الاخر في التعيين خاصة ودون العقد
بان يكون قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر وانظره
مع ما سبق او ايل الخيار من منع جمعه مع البت ورد بالنقيصة
يحكم به لعيب يتمسك ولا شيء له او يرد وظاهره انه يبني عليه
لعدم شرط ما فيه غرض وصدق انه حلف لا يطأ الا ابكارا او لا يشتري
والشرط ينفي الحنث فانظره اذ اشترطا ثيوبتها فوجدها بكرا ولا
يصدق في عذر اليمين الا ببينة او قرينة كان يشترط انها
نصرانية وشاع انه يريد تزويج عبده النصراني والمناداة
في السوق بامر كاشتراطه ولو اسند لزعم الرقيق نحو بانه مشتري
من زعم انها طباخة وشرطا ما لا غرض فيه لغو كالجهل ولا ينفع
قوله لا اجهل العالم بحرمتي ولوجود ما العادة عدمه عطف
على لعدم شرطها ويغني مفهوم هذا عن قول الاهل ولا كلام لو
لواجد في قليل لا ينفك ومن منطوقه كما في ختم ابن بحر كتاب
الحديث ليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفي
صلعهم او الجار نبي لم يرم جمعهما قبل ضمان المشتري ككونه
يابق لا ابقا بالنقل والاكنسر من اهله او قطع وان انملة او دنا
او ناقص نوعي كخصا الادمي او مستحاضة او متاخر الحيض
بما يضر المشتري كنجسة عيوب الزوج الجلاب الا العنة والاعتراض ص

او مغنية

او مغنية او اعسر او زانيا وان كرها وشاربا خمرا ومثله الاخو
لا يبول او اخرا له شعر لجسده خلقة او بسن زائد فوق الاسنا ن
او بخر متنفخ الجسد والبخر متنفخ البطن او ذا والدا او ولد يمكن
الاباق له لا بعد جدا او تنقطع طريقه لا جد او اخ او اعوا اصوله
بجذوم عطف على ما قبل النفي او بجنون الا بمس جان اذ لا يبرأ
ح او سنا كو احدى في المقدم او من رابعة او شيب ينقص او في
رابعة وان قل او جعد شعر يفعلها فيه شيئا كالحية على عود ر
وصهوبته جرئة وكونه ولد زنى وبول الكبير المراد من لا يبول
مثله غالبا في الفرش وان انقطع فكل ما يعود ومنه الزواج على
المختار وحلف البائع على عدم العلم ان بالت عند غيره وبانثها ر
بابنة او كافر وتشبه الرجل بالمرأة وعكسه وبعلو سلم ذكرا
او انثى فان وقت ختانه الا بجلب من بلاد الحرب فالعيب
الختان وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة لانه يقول له قد
تدلس ويظهر عيب فلا تغبني شيئا ولا اقدر على الرد على بائعك
بلا بيان كعكسه على الراجح لانه لا داعية للتدليس وكرهص
وعثر مرضان بالحافر وحرن وعدم حمل معتاد ونحوه وقلة اكل
مفرطة ونقصه نقعة كملح بين محل الحلاوة لا ضبطه حب
عما له على العادة فان كان ينقصها خير وثيوبة الا رابعة
لا يفتض مثلها ويسير صغر لحم فرج او الية وكي لم ينقص وتهمة

تنبيه من العيوب التي ترد بها الدابة الدبر وهو القرح والسلاح والرهص ان كان كل من الثلاثة ينقص الثمن
تقويس الذراعين وقلة الاكل والشنوف المرطين واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي وعيب في الانسان
اذا كانت خارجة عن المعتاد اه عدوي وقال ... وجدت لحطاب ابن غازي ما نصه قبل العمل اليوم ان من اشترى
قوسا فاقام عنده شهرا لم يمكن رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا اه قلت وقد استمر بهذا العمل في فاس ...
العمليات بعد شهر الدواب بالخصوص بالعيب القديم فافهم النصوص اه

بكرقة وخمر ثم ظهرة البراة ولو جس الا المشتهر بالعدا او بالا يعلم
الا بتغير كسوس الخشب ومر القثا وبياض البطيخ فان اشترطها
الردية عمل بالشرط كما في التوضيح الا من البيض لعدم صحة بيعه
وعيب الدار ان قل جدا العفو وان توسطها فاربته لسهولة الاصلاح 2
فيها والمتناسخ وعدم سلامتها غالبا وان كثر جهتها حاليها الباب
لخيار العيب ودعوى كالحرية وادومة الولي للبايع كهي ضمانه المشتري
لتوثيلا الا ان تشيع المنارة علي احد بلدهم اما قبله فله الرد وبينه
ان باع مطلقا ولا ينبني علي غار بالقول كما قال الاخر علي مثلي الد
لا باس به فعامله اودعا بخرقه انه صحيح فافرغ فيه سمنا
لم يا خواجه فتنضمن الصبابة فيتعاودنهم والمغلي مستر الكص
حيوان توقيرليسه وللطبيخ عبد عمد ا دكثر طهاغرته خبر وان
رد مصراة النعم فمع صاع من غالب القوت ولا يجوز رد غيره
لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولو تعدد اللبن خلافا لابن عبد
السلام والراجح مما في الاصل اتحاده ان تعددت المصراة مالم يتعدد
العقد وعدمه ان رد بغير التصرية ولا رد لها ان علم حال العقد كان
ظن غرضا فتخلف الا كثرة لبن مالا تقصد لغيره واشتريت
زمنها اي الكثرة وكتم البايع وليست هذه مقيدة بما قال الواسب
ظن كثرة اللبن وحلبها حلابا مثلها بل هي نظير صبرة علم قدرها
البايع دون المشتري فيخير اما قلة اللبن جدا فالظاهر انها عيب

وليس

وليس حلبها رضى الا بعد ثلاثة حلبه الحي نتيه وغيره على الايام
وفي زان الصواب ثلاث حلبات فهي تجربة على العادة كالبكرة
والعشية في غيره من الخصام والمشتري حاضر وحلف في الثالث
ما حصل الاختبار في الثاني ومنع الرد بيع الرقيق بالحاكم كوارث
بين وفي زان البيان يعني الحاكم ابهم وخير مشترظنه اي البايع غيرهما
اي الحاكم والوارث والبراة عطف علي بيع مما لم يعلم في رقيق لا غيره
طالت اقامته بما يعرف به عادة بتجربة بعضهم بستة اشهر
وان علمه بين شخصه ولا يكفي تحوسا في الافي اقل مايصدق
عليه البراة ومن اللغو قول العامة عظم في قفة مع اللحم وبما يدل
على الرضى كالاجارة بعد الاطلاع لا مالا ينقص كالسكنى لا كركوب
اما في الدابة لان السفر مظنة الضرورة ودخلت الكاف استخدام
الرقيق لا وطيه ولبس الثوب كالحاضر لبيته مثلا لم يستطع قودها
مالربها فلا يشترط العجز وحلف ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين
علي ما استظهر وان غاب بايعه نوب الصبر واشهد انه لم يرض
ولو علي الوكيل او قرب الغيبة فان عجز خبر القاضي فيرد عليه
بعد اثبات الشراء وتاريخه والثمن بملك البايع له بيته
وصحة الشراء وانه علي العهدة لا البراة بها اي البينة او يمين
وحلف علي عدم العلم والرضى بالعيب وتلوم حيث لا ضرر لعيبة
رجى قدومه حسا وسمه بدون الذريعة ع ان اشتريت علي انها ذا

قوله ... كالاجارة بعد الاطلاع ... بالخيار ... الاطلاع ... فانه ... قبل الاطلاع اه ... كالعول والعول بسكون الواو ... وقوله لبسة ... او لا صطبل او محل ... في مسافة ... ذلك اه مولفه

قوله وصحة الشراء لانه ان كان فاسدا فالحكم النسخ فان فات
فما مضى بالقيمة مصيبة نقيمته معيبا لا لحقي عن التمام
بالثمن لانه في المعنى فسخ كما سبق وانما العيوب ...
الثمن فالظاهر ان له القيام بالعيب لان مصيبته ...
ونحوه نصحح له بعد الوقوع والنزول فالمراد الصحة
ولو ابتها فليستقر اه مولفه

ذريعة او في زمن النزع بثمن ما يراد له فلم تثبت فعلى المدلس الثمن
واجرة رض فانت وكلفة النزع وعلى غيره الثمن ان لم ترد لعيبه
كالجنا والا فهل كذا ولكن مثلها معيبا او بغرم الارش خلاف او حكما
ككتابة وتدبير وله في جميع ذلك من الثمن ما نقص من القيمة
يوم ضمانه المشتري وان تلف قوّمناه فان اختلفا فالقول للبائع
ان نقد الثمن وان تنازعا في نقده صدق المشتري بيمين ان مضى
عام على المعول عليه وان علق به حقا للغير قبل علم العيب والا
فرضى كرهن واجارة رقي لخلاصه حيث لم يمكن رده ثم رد بعيبه
ان لم يتغير كان خرج عن ملكه ثم عاد بارث مثلا وهل ولو بتكرر البيع
او يرجع على بايعه الثاني ثم كل على بايعه روايتان وان لم يجد
فلا رجوع ان خرج بعوض بل الا ان يبيعه هو او وكيله ظانا حدوث
العيب فيكمل الثمن له ويرجع بالارش كما قاله ابن المواز وكذلك
الارش للواهب او المتصدق الا ان يبيعه لبايعه باقل من الثمن
فيكمل له وان باعه له باكثر فلمن لم يدلس رده عليه ثم هو كذلك يرد
ولا كلام للمدلس وان تغير بمخوف المقصود فيحتم الارش ككبر
الصغير وهرم الكبير وتفصيل الشقة على خلاف عادتها كالخرز
قلاعا والمتوسط اما ان يرد ويدفع ارشه او يتماسك ويأخذ
القديم بالتقويم بطلت الا ان يشرك البائع الحادث فكعدمه
ان تماسك لا شيء له كان قل كرمد وذهاب ظفر وولي نيب

قوله ذريعة فعيلة بمعنى مفعول اه مؤلفه

قوله وان تنازعا في نقده الخ استطرد لحكم التنازع في التنقد ذلك لكونه القول البائع بل المرجح المشتري بالثمن مثلا ولا بربه تابانهم من جملة الاحكام المترتبة على تصديق المشتري ان يكون القول للبايع في الوصف مثلا اه مؤلفه

قوله بالتقويم على ما سبق من ان القيمة ميزان والرجوع في الثمن وسيصرح له المص ووقع في ج انه ان اراد التماسك احتاج لتقويمه صحيحا وبالقديم ليرجع بارشه وان رد فثلاث صحيحا وبالقديم والحادث ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث انما طرا على ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ما زاد من النقص بالحادث فتقويمها ثلاث تقويمات صحيحا ليعرف النقص لقيمته صحيحا ضرورة ان التراجع في ثمنه (وتفصيل)

قوله بيانا لان الشعر عارض غير معول عليه بخلاف حمله لبيته مثلا لادبته وهو معول عليه ولو ان علم المدلس بالشعر وسكت كان الشعر كغيره اه مؤلفه

قوله وهل نقصه عليه هو الطوال لان اصل عهدة الثالث على الثاني فاذا باعه المدلس بمائة وباعه المشتري منه بمائة ونسب للثالث يرجع بمائة على الاول وخمسين على الثاني ورأى في القول الثاني انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالعالم بالتجاوز عن الزيادة واشرنا لضعفه بتأخيره وطيه اه مؤلفه

٢٧٣

وتفصيل معتاد وخفيف مرض والمتوسط كعجف دابة وعمى وشلل
وتزويج امة وافتضاض بكر بالثالث والنافية الباجي بالرابعة وجعل
الا من له شيئا ضعيف ورمت فليس من العيوب خلافا لما في الاصل
ولا هزال غير الدابة وان زاد المشتري في المبيع شيئا فانه يشارك
في غير الولد بما زاد في قيمته وهل يوم البيع او الحكم قولان وجبر
به اي بما زاده العيب الحادث والدلس ولا شيء له في معتاد
حدث كثياب ونحوها كجلود فصلت لما تراد له بخلاف العقار بردت
ما لم ينتفع المشتري وعليه اي المدلس اجرة الحمل الا ان يباشر به
المشتري بغير علمه وغير المدلس لا اجرة عليه ونقل متاعه
اي غير المدلس لبعيد يحتم الارش واجرة السمسار بالشرط
او العرف والا بان ينتفيا فعلى البائع ولا يرجع بها عليه ان رد
المبيع بتدليسه اي البائع دون السمسار وان هلك بعيب التدليس
او بسماوي بزمنه رجع بالثمن وان هلك به بعد بيعه ثانيا رجع
الثالث لتعذر الثاني كغيبته مثلا بثمنه على الاول وزيادته للثاني
وهل نقصه عليه قولان وعلى الثاني وهو عدم غرم الثاني النقص
يكمل الارش ان نقص الثمن للاول عنه ولم يحلف المشتري انه
لم يرض الا ان حلف البائع انه اخبره اي بالرضى ولو انه لم يقل الا
ان يتر بالتقليب ويحقق البائع دعوى الرؤية او يظهر العيب
الا لكل احد فلا قول له كان نكل ورده على البائع ولا البائع انه لم

قوله وان زاد لصبغ الثوب اه مؤلفه

قوله ما لم ينتفع فعليه اجرة لبس الثوب الذي انتفع به مثلا اه مؤلفه

ليس

في قوله وزيادته اي زيادة ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث بثمنه الانقص الذي دفعه لبايعه الثاني اه مؤلفه

قوله انه اخبره بالسالم المعمول اي ادعى البائع انه مخبرا اخبره بان المشتري رضي بالعيب اه مؤلفه

يكن

به ان حدث بالقرب وان كتم بعضه فهل لا يرجع الا بارش
المكتوم او الا ان يبقى الاقل او يهلك بالمكتوم فالثمن فيهما وان
ظهر ببعضه عيب رده بحصته ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها لا
شريكا الا ان يكون الاكثر فيرد الجميع او يتمسك بلا شيء كاحد مزدوجين
الا لتراض كما في بناء ام وولدها والتلف والاستحقاق ببعض المعين
المتعدد كالعيب في منع التماسك بالاقل بما ينوبه واذا استحق اكثر
المثلي وهو موصوف او تلف فله رد الباقي ايضا والتمسك بحصته
كالشائع وان هلك السليم والثمن عين او عرض فات فالاكثر كغيره
في عدم التخيير ومنه فرع وان كان درهمان وسلعة في الاصل كما حقق
رخلافا للاصل والتماسك والرجوع من الثمن بميزان القيمة و
شرط اعتبار التسمية مفسد ولا احد المشتركين رد نصيبه
الا في نحو تلك خرسه كعلى احد البائعين تشبيه في الحوالة
الا ان شركا فهما كواحد والقول للبائع في نفي عيب السليم
اماد وعيب اخر فالقول فيه للمشتري بيمين حيث لم يرض الاول
او قدمه الا بشهادة العادة وقيل كعار وقاق لا يكذبون
قيل انقدر النبر فيهما او في الكعاب والواحد كاف ان ارسله القاضي
والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا فعدلان وحلف من لم يقطع
بصدقه ويمينه بعته وزاد فيما يضمن بالقبض واقبضته
وما هو به بتا في الظاهر الذي لا يخفى وعلى العلم في الخفي وان نكل

ورد على البائع والغلة للمشتري في العيب حتى يضمنه البائع بالحكم
بالرد كثبوت موجبه من العيب القديم عند الحاكم وان لم يحكم على
حاضر او رضاه به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد
تشبيه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ الغريم عين سلعته في الفلس
مثلا ورد الولد كصوف تم فان فات رد وزنه فان جهل مضى بحصته
وحرمة التمسك بالاقل انما هي في المتعدد كما سبق وكثمرة ابرت فان
فاته بعكسها او باعها فقيمتها فان جهلا المكيلة والثمن فقيمتهما
لا تمضي لحصتها اذ لا تباع مفردة الا بشرط الجذاذ في الصوف فان تم
توفي وقت العقد رده ما لم تجز في الفلس او تزه في العيب والفساد
او تيبس في الشفعة اذ اخذها والاستحقاق ولا كلام للبائع
نحو الجمع ملكه احترازا من الوكيل والوصي فلا يمضي فاذ هو بائع
ولو علم المشتري ولا يمضي ولو خالف العادة المانعي الا ان يخبر
بجهله لكنه مستور مسلما من نفسه ظلم وحلف في جاهل لم يخبر
فلا ان ورد الرقيق في عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت فيرجع
بالثمن لا ما تبرا منه ولا ذهاب ما اشترط للعبد ماله فله القيام به
وتداخلت عهدة الثلاث كالخيار مع المواضعة وهو مراد الاصل
بالاستبراء اذ حقيقته ضمانه من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة
لعدهما اي المواضعة والثلاث مع عهدة السنة بل السنة بعدهما
والعهدتان الايام والسنة بعد مضي الخيار وابرام البيع وعلى

وعلى البايع ثمنها اي التلف كسوة مثله كما كان قبل لانه مازال مضافا للملك
حكما ولا يكفي مجرد ستر العورة وله اي ستره كالموهوب لمن لم يستثن ماله
اما ان اشترطه المشتري فله ما وهب والرد في عهدة السنة بجذام او
برص او جنون ولو بمس الجن ولكل من المتعاقدين الترك اي ترك
العهدة قبل العقد كبعده للمشتري وان ظهر بعدهما عيب لم ترد
هل حصل فيهما فعلى المشتري ووجبتا اي العهدتان في غير ماخوذ
عن دين بشرط اما هو فلا لفسخه في موخر كبالعادة في غير مصر اق
فهي لا تستثنى من العادة فقط كما استظهره ح وتابعوه وخلع لانه
في عشار الغرر فيه ومصالح به عن انكار وتبين في الاقرار ايه يجري
لانه هو الدين السابق كما في بن او قصاص او مسلم فيه او به او سلف
به ومبيع على كمفلس وسعيه للانفاق مثلا ومشترى للعتق وان
بوصية وقيد بالمعين فالظاهر عدم الشرط الثاني وعرود وعيب
او فسخ او اقالة قلت هذه كالتي بيع هنا ومرهي بيعه لنز او
مضحي ورد جتا المشتري وفي عكسه بان اشتراه زوجها العهد
على البايع وسقطتا بكعتق وايلاد وتدبير فيهما اي من العهدتين
وانما هي المثلي ضمنه بعقد او اخراجه من دلالة كيل او وزن
وان تولاه المشتري على دينه مثلا ثم وجده فارغا لم تعلم من ايهما فعلى
المشتري كما في ح او اخذ المشتري او وكيله ولو نسي البايع تحمله ولو

قوله اما ان اشترطه يشير الى ان مراده بهم بالاستثناء الشرط لانه اخرجه من ملك البايع اه مولفه

قوله [illegible] ... الا هو التفصيل رواية المصريين ... اللباد قول ثالث ... وان لم يكن شرطها ... ابن القاسم في المواز ... بها وان اشترطها انظر بن اه مولفه

قوله وفي عكسه العهدة لانقطاع حق المودة بفسخ النكاح وحرمتها عليه واما تشتروا وطئها لها تمام الثاء حليلته بالملك اه مولفه

قوله وان فرغه لا فرق بين ان يكون المشتري او البايع او اجنبي اه من بن

قوله فعلى المشتري لانه حلولها في انابه متيقن وذاك مشكوك وكانه من باب الاستصحاب المعكوس اه مولفه

سيما

قوله ولو سيما في قوارعه بخلاف ما في قرية السفا فضمانه منه لعموم الوزن واما لم يضر كسر القوارع قبل وزنها لحكان وزنها مكسورة فلا يتوقف تمام الوزن على تفاريغها اه مولفه قوله وبه التقرير لكنه لو صنيف ما سبق ان القبض لا يتوقف على حز الثمرة لذا طابت ويشتري قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها بمنزلته اه مولفه

قوله للبايع رهن السلعة ومنه يستفاد ما في الاصل انه يبدا بالمشتري يسلم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا والثمن هو النقد فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد دفعهما معا ويبدا بسايل المعاوضة اولا فان سال هاهنا وطلب من يقبض لهما او ترك حتى يصطلحا في غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما اه مولفه

قوله لم يكن للمشتري غيرها الى اخر ان الصور هنا اربع الاولى ان يتولى البايع الوزن مثلا ثم يأخذ الموزون ويفرغه في ظرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البايع اتفاقا الثانية مثلها ويتولى المشتري التفريغ اي يأخذه من الميزان ليفرغه في ظرفه فيسقط من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما وتابعه ابن عرفة في الاول فقال قوله في هلاكه بيد البايع انه منه اتفاقا خلاف محصل قول المازري واللخمي انه من بايعه او مبتاعه الثالثة ان يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط من يده فقال ابن القاسم ومالك المصيبة من البايع لان المشتري وكيل عن البايع ولم يقبض لنفسه حتى يصل الى ظرفه وقال سحنون المصيبة من المشتري لانه قابض لنفسه ولم يحك هذا الخلاف في الثانية لان البايع لما تولى لنفسه الوزن دل على ان قبض المشتري منه لتفريغه قبض لنفسه الرابعة ان لا يحضر ظرف المشتري ويريد المشتري حمل الموزون في ظرف البايع ميزانا او حلوا او اناء فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من الوزن لانه قابض لنفسه في ظرف البايع ونحوه له بيعه قبل وصوله الى داره لانه قد وجد القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعلل بهذا التحرير فانه زبدة العقد اه بن اه وستوقف على كبير الوردي

سيما في قوارعه قبل وزنها والفارغة على ربها الا من يد الكيال كالحلي
حيث لم يكن للمشتري غيرها يأخذ فيه وقبض العقار التمكين
وغيره بالعرف واجرة الكيل على البايع واختلفوا هل يلزمه الجمع او يأتي
المشتري باناء وسع اتفق الحطاب ونقد الثمن ووزنه على المشتري لانه
بايعه ويعمل بالشرط او العرف ومسايل الاقالة او التولية والشركة فان
سال هاهنا فعليهما كالقرض بجامع ان فاعل المعروف لا يغرم وضمان
المواضعة برؤية الدم والثمار من الجايحة بامنها وطيبها تمكن من
قبضها بمنزلته فاذا عقد عليها فاسدا اذ ذاك ضمنت بالعقد لا
النقد وللبايع رهن السلعة حتى يأخذ الثمن الحال او يشهد على
دفعها او يشهد عليه الموجل فيضمن كالرهن وحبسها حتى يأخذ
الموجل غصب وان تلف ضمانه من البايع سيما ورق فسخ حيث نسب
التلف او حلف البايع عليه والا فللمشتري الفسخ او اخذ العوض
كان عيبه البايع والضمان منه عمدا او خطا فخيار التعييبة للمشتري
وان كان الضمان من المبتاع فعليه اي البايع الارش مطلقا عمدا
او خطا كالاجنبي يغرم الارش لمن الضمان منه وجناية المشتري
قبض وما في الحرشي من تخييره رده بن وظاهر ان الاتلاف يوجب الغرم
لمن الضمان منه وان هلكت صبرة على الكيل بتعمد البايع فمثلها في البا
والخيار للمشتري او اجنبي فقيمتها ان جهلت المكيلة والرزق كما في
الحرشي ان البايع يعرف شيئه غالبا للبايع يشتري منها يوفي

قوله وظاهر ان الاتلاف الى اخ اعترض قوله ما في الاصل اه مولفه

قوله ان البايع يعرف الخ هذا ظاهر لو كان التحري من البايع لكنه من اهل المعرفة الا ان يقال البايع ياوهم ويبين لهم الحق اه مولفه

قوله وحرم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ... قيل لان الشارع له غرض في اظهار الاقوات لمن يكيل ويتناولها ويحمله
لئلا تختص به الاغنياء وتحتكر به لما يعافه منهم خفية والكلام جار على المظنات لا على العلية اه مولفه قوله
يشمل الخلع لانه لم يتمحض للمعاوضة بالمالية واما طعام النفقات فلا لانها من باب المطولة الاولى
بالعسر ومضي الزمان اذا لم تعرض عنه الخيمية وان قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع لكنها
لا يجري عقد النقد عليها بالاجال والتول كالصداق اه مولفه قوله كهي في العدة فيحرم من الجانبين
ظاهره ولو تعلق العقد على القبض بسبب اللبس نعم اه مولفه قوله كلبن شاة مثال للجزاف وان
ان شرط الجزاف ان يكون مرئيا واللبن في ضرعها واجيب بانه مبني على عدم اشتراط الروية
او تول معرفة وجه الخلاف منزلة الروية وانظر ما الراجح فيما كتبناه على عب اه مولفه

والإبدله والنقص كاستحقاق البعض للمشتري الرد باستحقاق الكل
المشتري كالثلث وهلاكه كلها فسخ بن لو نقص المتعدي الاجنبي خير
المشتري بين الفسخ وانتقاصه وحرم بيع طعام المعاوضة يشمل الخلع والنكاح
والطعام فيهما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه بن المواعدة قبل
القبض كهي في العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك قبل قبضه ان
اخذ كيلا او جزافا في ضمان البائع كلبن شاة من شياه كهنشي معينات
وعرف وجه حلابها وامان اخذ الشترة تحلب وتطعم فقاسوه تراجعا
كما في حش ومفهوم الشرط ان الجزاف في ضمان المشتري فيجوز بالنقد
الا بيع ما على مكاتب منه يعدون باع بمن ... واراه حلالا على الشتري
وهل ولو لم يعجل العتق وهو الظاهر خلاف وافهم تخصيص المنع بالبيع
ان القرض جائز وكذا الاحالة بطعام المعاوضة على قرض فهي بن
منعه لانه كبيعه قبل قبضه وليس منها المعاوضة الاخرى كاستهلاك
بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقترض نعم ان بيع المقترض طعام بيعه بطعام
للنسيئة ولا بد من اجل السلم بل رزق القضاة وغيرهم مما هو عوض
عن عمل ولا يكفي قبضه من نفسه كمن اشترى وديعة او رهنا عنده
فلا يبيعه حتى يستانف كيلا الا ان يقبضه من نفسه لمحجوره اشتراه
له من محجوره الاخر ومن نفسه فيكفي والاقالة بيع يجوز بها ما
يجوز وبمنعها ما يمنعه كشروط الحجبة قال ح ووقع في كلام بعضهم
ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة ومرادهم والله اعلم فيما اذا وقعت

قوله وعلى ذا الشتري حملا على الشتري ... البيان وعلى هذه يحمل على عقده الاستعارة والصدق ... بالبال عند حضوره ... اه مولفه

قوله للنسيئة لانه انما يأخره بعد اجل القرض واما
سيف لغير المقرض فانظر ماله نب عن السلام
بيع جزئه بطعام حال وما خرج ذلك الغير طعام
القرض حالا من المقرض ولا نسيئة ولا تسليم
فليتامل اه مولفه
قوله فيكفي ... ذلك القبض
في جوازه بعده ذلك
اذ حتى لا يحتاج لثمنه ونفقة
... اه مولفه

قوله احالة السلم لانه ... الامر ... فيجوز ... وهو ... اه مولفه

قوله كلام بعضهم اشارة الى انه يحمل على ما قال غير متفق عليه وسياقي
عند الجمهور نحو منا ثلة ... كما ... في فكله في
بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيها هل تقتصر فيها على ... الاقالة
اه مولفه

قوله على تأخير وهي ممنوعة كما ياتي من وجوب تعجيل الثمن فيها اه مولفه قوله على ما في بن ذكره عند التولية
الآتية في الاصل ونحاه في حاشية عب ومشترك اذ مثاله تعالى اه مولفه قوله الا تعين الجميع ولم اتبد
بالجميع ايضا بان ذكر حكم البعض بعد يدل على ان السابق في الجميع كما هو المتبادر اه مولفه قوله في البيع والسلف
بان يتحقق امكان الاستناع به المعتبر في السلف لان رحبة حالا وهو اشارة الى ان علة المنع اجتماع البيع فيما
لم تقع فيه الاقالة والسلف في ثمن البعض الاخر وتقدم فيه اه مولفه قوله زاد على الاصل كان يكون اصل شراءها
على عشرة فيعطاها الحجة بخمسة عشر ثم تحصل اقالة فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبني على خمسة عشر او بيان انها
باقالة ابن عرفة الاظهر انها بيع ووجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو بحث الخلاف فيه وبين ما قبله لعطفي
والنقه واحد وانه ان بين جاز والا منع اه مولفه

٦٧

في الطعام قبل قبضه واما في غيره فهي بيع من البيوع تنعقد بما يدل
على الرضى ثم اطال بنكر المتولي الدالة عليه ذلك وفي ح جوازها بلفظ
التولية لانها رخصة ايضا وان بعضهم توهم من كلام عيسى جوازها
بلفظ البيع فانظره وفي ح ايضا ان اجرة الحمل والسمسار على طالب
الاقالة قلنا وقياس على ذلك كاتب الوثيقة الا في الطعام قبل قبضه
وفي الحوثيتي وغيره تقييده بان يكون بلفظ الاقالة ورده بن بانه
ابن يونس انما ذكره فيما اذا كان الطعام راس مال فانه نقل الى بعيد
صارت اقالة على تاخير فانظره فيجوز بشرط ان لا يفارقها بيع
لانه اخل ابدا عليه سهو ويبني على الاصح بالثمن الاول ولو تغير
سوقه لا زاته كسمن وهزال الدابة بخلاف الامة ابن عرفة الا ان
تراد للخدمة ولا مثل مثل غير العين فيكفي في العين المثل حتى ولا تاتي
هنا اجل ولا رهن ولا حميل اي لان شرط الاقالة التعجيل كما ياتي
ربما هنا بعد انه لا يشترط في الاقالة كون الثمن عينا وهو يخلف
وجارة في ثمنه على ما في بن وجازة في البعض هو مفهوم قول الاصل من
الجميع الا ان يغيب البائع على ثمن لا يعرف بعينه غيبة يمكنه
بها البيع والسلف وهي في الشفعة عدم كان لم تكن فتباع
الشفعة على العقد الاول وفي المرابحة حل لانه بيع ومن تشف
فلا يبيع بثمن بيعها ان زاد على الاصل الا ببيان بل زاد في
تكميل التقييد مما خالف فيه البيع الاقالة منه تتواضع وجاز

قوله انه تتواضع اي فلا تحتاج الاقالة للمواضعة
تحبه قالبيع اه مولفه

قوله ان كان عيناً هو موافق لما سبق في الاقالة لا ممتنع غير العين فان الاقالة قد تكون برد عين الثمن الاول فيتحد ولو كان عرضاً وقد تكون بردّ مثله فيقتصر الجواز على ما اذا كان الثمن عيناً وكل من التولية والشركة انما يكون بمثل الثمن ولا يعقل عينه فلو اشترط كون الثمن عيناً على مذهب ابن القاسم في الجميع وخالف اشهب كما ذكرنا في السلم والخلاف في الجميع كما اسلفنا في الاقالة وان شئت فانظرت وحاشيتنا على عب اه مولفه قوله ما لا يختلف فيه الاغراض هو ما ليس له صفة المخصوصة فان مثله يقوم مقامه اه مولفه قوله او يستل كلا اي يطلب من الشركة في نصيبه كحطاب في كما هو الشان عند غيبة الاخر ولم اذكر ما في الاصل من هذا الالتزام في توليته ما اشتراه مما تشتريه وان له الخيار اكتفاء بما سبق في بيع الغائب عن مجلس العقد لكن قال شيخنا جواز التولية مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها ولو كانت حاضرة في مجلس العقد وكانه لان التولية معروف فلينظر اه مولفه

وجاز في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول ان كان عيناً قصراً للرخصة على موردها والحق به اشهب ما لا تختلف فيه الاغراض واستحسنه اللخمي وقدرت الشركة شرطاً ان يتعدد من اشتركته الجميع ولا يحتمل سلف في التولية خلافاً لما في الخرشي ومن الشركة في ميتن ثمنه سلف وان كان طعاماً لم يقبضه بان لم يكاسل ولا بد منا كلنا لكم ولا يشترط ان يصدقك كما كيال المسلم اليه بان قال خذه فقد كلته عنك وصرفته بالمسلم تتقصه ما تلف وان لم تبينا الشركة فعلي النصف وفقاً للتحكم والبيان منع وان سئل ثالث شركتهما فله الثلث ليستوي الكل في الكل الا ان يختلف نصيبهما او يستل كلا بغير حضور الاخر فله النصف من كل والراجح لا يجوز تاخير ثمن ا قالة طعام السلم او توليته او شركته ومثلها قالا لا عرضه اي المسلم لا بالذهاب للبيت مثلا وسبق حكم الصرف ويأتي راس مال السلم والاضيقية التي في الاصل كالتوضيح تبعاً لابن محرز باعتبار الخلاف لا تخص المبني على المعول عليه في ح وغيره فصل الاولى بيع المساومة لما في المزايدة من الشحناء والاستيمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم وجاز لمن يزيد والاستيمان احدهما على نقد تعيين المعتاد في الثمن والمرابحة بزايد ولو بمضمون غير عين ولا مفهوم للمنتقم في الاصل واخل بقيد المضمون ومنعه اشهب

بمالبس

قوله ولو على المعول عليه [illegible]

قوله المساومة المواجبة بين البايع والمشتري بتقاضي الثمن والمثمن اه مولفه [illegible]

[illegible]

قوله لم يحمل لم يجد لان هذه الحمل عادة لا ترى في السلعة بل ما فيه من بيان ما يكره المشتري لان هذه النقل عادة لا ترى في السلعة اه مولفه قوله لوها في بيت اي بيت زيادة الموضوع له كالبر الموضوع ونسبة الموضوع له للجميع ونحو وضع الثلث في المثال فكانه عمل فيهم كما يشعر له لفظ الاصل اه مولفه قوله وحرم اجمال المونة الى حيث لم يدخله على الربح في شيء يضاعليه من نقص او كل والا اتفق المنهي اه مولفه قوله ولا عبرة بغير المشتري الا ان يكون المشتري ممن يطلبه البيع لا الكل الغير فتشتري بكل اهمه للمشتري لعدم السلعة وجرها عليه اه مولفه قوله الكراهة تختلف بين كل ورقة اهمي تكره في المرابحة لا في غيرها للتوطيف وذالك ظاهر اه مولفه قوله الاجل لان له حصة من الثمن فان لم يبينه فللمشتري الرضى بدفع الثمن حالا على ما عقدوا ولا يجوز تاخيره لمثل اجله لانه سلفه بالتاخير لحرمنفع المرابحة اه مولفه

[illegible]

بمالبس عند المشتري للسلم الحال واتفق عليه اي المنع ان عين ما ماليس عنده وهل الاول وهو اجازة ابن القاسم المضمون مطلق ولو لم يكن عند المشتري فهو اي كلام اشهب خلاف او مقيد فهمان والربح حيث لا بيان بشرطه او عرف ماله عين قايمة كقصر وكمد وليه اصل غيره كحمل وشد وطي اعتيد او كرا بيت للمبيع ونحوه لانه لا يعمل بالتوظيف هنا وظاهر ان الربح والحط بقدر ما دخلا عليه وان لم يعرف وعرفنا الان كما ذكره بن وضيعة العشرة خمسة ونصف النصف لا ما في شب وغيره وحرم اجمال المؤنة كقامت بشرطها وطيها بكذا وهل كالكذب يلزم لحط ما يحط او الغش يخير على ما ياتي تاويلان واما توابع وتابعيه بالنسخ فعذر ده رلانه غير التاويلين وبين البايع وجوبا ما يكره المشتري لوجه لا انكره الدين والصلاح ولا عبرة بغير المشتري وهذه قاعدة عامة تشمل ما مثل به الاصل وغيره ولا تخص المرابحة ثم الكراهة تختلف كما في المرابحة ان تعقد غير ما عقد والا بين فاسلهما بالفوت وان بعثت فالنقد او يرد وعين في المرابحة ايضا الاجل ولو تراضيا لانه امارة ملاحظة البائع حيث الثمن وزايدا نيل كهبة من الثمن اعتيدت وتوود الامة وولدها وان باع ولدها معها وجز صوف كثمرة ابرت وكتابة تغير فيه او اسواقها ومنفعة الاستعمال من لبس وركوب مثلا وتوظيفه ولو على متفق في غير السلم اما هو في السلم تابع

قع

قوله وان باع ولدها ما قبل المبالغة ان يعتق الولد او يموت لانه تفريق اه مولفه

قوله ولو على متفق ما قبل المبالغة يختلف الصفة والطراف التوظيف فيه فيختلف فربما دخل الخطا واما المتفق الذي بعد المبالغة فلانه ربما يعلق له غرض بالجملة فزاد في ثمنها لاغتنام في الهيئة الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف ولم ينبه المصنف وعليه يكون الكلام اه مولفه

الصفة فلا يخل التوظيف لا غلة لربع او غيره ولا ان اشترى جزا ثم
جزا الا ان يرفع ضرر الشركة بخلاف الشرا والارث ولو سبق الشرا
على المعتمر مما في الاصل لانه متفطن وهو محل للتسامح وان ثبت
انه نقص ولو بيمين مع قرينة او صدقه المشتري دفع ما بين ورجحه
او رد ها كقيمتها يوم القبض ان فاتت ولم تنقص عن الثمن
وان زاد لزم المشتري العقد ان حطه اي المزيد وربحه بخلاف
الغش فلا لزوم لهما وانما الخيار للمشتري وان فاتت السلعة ففي الغش
اقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبايع الصحيح وربحه او القيمة
ما لم تزد على الكذب وربحه اذ قد رضيه وعيب المرابحة كغيرها
توليا وغيره على ما سبق وصل تناول البنا والشجر الارض
التي هما فيها وكذا حريم الشجرة على ما نفيده الوجيزة نظر حتى
وتناولتهما وهذا في جميع العقود لا خصوص البيع والبذر
لا الزرع والثمر المنعقد الكتره والتابير مندرج في الانعقاد فان
العبرة بتبوله كما في حش للبايع ولا تتناوله الارض مع الاصول
بالاولى كبيع الاصول مراجحة وعمل بالشرط في الكل دخولا وخروجا
وليس منه تخصيص بعض امكنة بالذكر بعد جميع ما يملكه مثلا
فان الخاص لا يخصص العام الا اذا نافى حكمه وان ابر بعض معين
فلكل حكمه وتابيره قبل المشتري وان شاع مفهوم معين لم تجز
البيع الا بتسليم احدهما للاخر على الظهر لا قوال في التاسل

ومال العبد المشترك لمشتريه والمبعض يبقى له والعتق لبايعه
الا ما شرطه المشتري للعبد فيجوز مطلقا كالنفسه ان علم واشترطه
كله والا منع كمال احد العبدين وبعض الموبرة قبل بدو الصلاح و
وبعض حلية السيف فشاع منتقد لان التبعيض يدل على قصدها
بالعقد فيمنع وهل يجوز شرط مال العبد لتغتن ولو كان الثمن نقدا
وهو الارجح خلاف وجاز شرط جميع خلفة لا بعضها لما سبق
استثناه ان يلغ الاصل حد النفع بن هذا وما بعده شرط لتلق الاصل
قال والنفوط انها في شرط يهلكها الغاصب وحشه ولم يشترط بقاؤه اركه
الخلفة للمتجب وتناولته الدار ما ثبت فيها ويسبق حكم الموقوف
في الزكاة كرحى بعوقيتها وباب لم يخلع وسلم لا بد منه للمترقية
كما في بن ولو خلع على الظهر من التولي لا كوكة فان غير اخراجه
كالنوى من الشجر فاخفى الضربين او الصلح انظر الحاكم والحي كما
في تسليم وتناول الدار والاخير المتاع ولا يدخل حانوت لم تتناوله
حدودها مثلا وصح بشرط زكاة ما لم يطب على البايع كما في الثمرا
زاد على الاصل واسقاط جائحة ما يجاح على الظهر وقالا لا
الى الحسن والا يكن يجاح عادة لغى الشرط كان لا مواضعه وان
اشترط البايع ثياب مهنة العبد فهل يعمل به وهو الاظهر عند
ابن رشد ويستره المشتري او لا بد من ساتر يوارى به على البايع
وهو قول مالك وصح خلاف وانما يباع كالتمر من الفواكه والكرات

دون تعريه ولو بادنه واستعماله من طول الطويل قوله وعن [illegible] الضمان على المستثنى للعوى في حديث الموطأ قال رسول
صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه اهـ مؤلفه قوله والبيع على النقد [illegible]
بين السلعة إذا تلفت الثمرة والبينة اهـ مؤلفه قوله على أنه شرط في مطلق البيع لشيوع [illegible]
[illegible] بالعلة [illegible] فيما قبلها في هذا [illegible] بأن الذي تتضمن حاجة المشتري والحاجة
لحاجة البائع للثمن فإن لو خفا أن البيت إنما يدفع لنافع لزم من هذا التوهم إذ لا يحتاجون لوكل الانتفاع في شرط
المبيع قبل بدو اهـ مؤلفه قوله ولم يكثر ذلك الذي هو شرعي التالي في الأصل لئلا يتناسى الحكم [illegible]
الكثرة مظنة الزيادة عن الحاجة اهـ مؤلفه قوله غير الباكورة وأما هي فبدو صلاحها لنفسها فقط
قوله لا صنفها لأن الأصناف تختلف [illegible] اهـ مؤلفه قوله ولا يجوز أي اشتراطها في [illegible]
التي لا تتميز بكشهر بل إنما أخر الجميع أو يقبضه على شراء الموجود ويترك جميع ما عداه للبائع وأما قوله بعد وتوجيه
أجل [illegible] في الانتفاع كلها انقطع
ثمر شجره أثمرت أخرى لأن الأجل هو غاية ما
يمكن المكلف في تخليص غيره كما في الخرشي وغيره
ومثال الأجل تعيين شيء مخصوص منه كالموجود
إلا أن من المؤلفة اهـ مؤلف

من البقول والشعير من الحبوب إذا بدا إصلاحه من غير هم فإنه من
عيون البقر والظهور لا البحوق أو مع أصله أو ألحق به بعرف كعلى قطعه
بعرف لا على التبقية أو الإطلاق بت ومحل عدم الجواز إن كان الضمان
على المشتري أو على البائع والبيع على النقد والإجارة وفيه إبهام
التقضا بالثمن على الصواب في الإطلاق إن احتيج له وتمم ذلك
النبع على أنه شرط في مطلق البيع ولم يكثر ذلك بين الناس
وبدو وغير الباكورة من الثمار كاف فيها لا صنفها ولو من غير حائط
منجنها وبدو الصلاح الانتفاع المعتاد كزهو النخل وحلاوة
الفواكه وتطيخ البطيخ وتمام طعام البقول والبطون لا تتميز
للمشتري إلا بشرط ولا يجوز بكشهر للغرر ووجب ضرب أجل
إن دام كالموز ومضى بيع حب أفرك مع أصوله قبل يبسه لا على
الجذ بقبضه ورخص وأصل النهي للمزابنة بل الربا والرجوع
في الهبة في اشتراء الثمرة بالخرص هذا هو موضوع الشروط أما
بدراهم أو عروض فلا زيادة على شرط الثمار العام وهو بدو الصلاح
إن كان من نوعه ويبس هو بشخصه فلا يكفي يبس النوع كتمر
مصر للافظا بالعارية أي بما دونها لا كالهبة أو قائم مقامه كوارث
وكن قام مقام المعري بالفتح وإن باشتراء باقي الثمرة دون الأصل
والخرص في الذمة لا من حائط معين ولم يشترط تعجيله على جذ
العارية فلا يضر التعجيل بلا شرط ولم يزد المشتري على خمسة أوسق

[illegible]

وان تعدد

قوله أو دفع الضرر [illegible] مانعة خلو فتجوز الجمع لا للجمع مثلا اهـ مؤلفه قوله أو الأصل مانعة خلو أيضا قوله [illegible] الاقتصار
على المحقق فلا ينافي الجواز لدفع الضرر إن تعلق له أصل أو أرض أو بنا لحائط عليه اهـ مؤلفه قوله كما في بن [illegible]
للرخصة على موردها اهـ مؤلفه قوله بما يمكن لأنه لا يتأتى هنا اللفظ بالعرية اهـ مؤلفه قوله بخلاف
الواهب والفرق أن العرية باقية لا فيها العلقة في الجملة ألا ترى أنه رخص له في اشتراءها ما لم يرخص لغيره اهـ مؤلفه
قوله على الجذ شرطا أن تحتاج في إبان جذها وما لا جائحة عادة فإن تفاحش تأخيره لغير عذر لم يوضع عنه اهـ
[illegible] قوله أو مهرا أو ترجع بما قابل الجائحة من قيمة الثمرة والأقيس فيستحق من مهر المثل اهـ مؤلفه
قوله لضعف المعاوضة فيه ولذا اغتفروا الغرر الكثير فيه اهـ مؤلفه قوله والحق به أي بالطيب ما أدعى
[illegible] تأخير بتفريط من المشتري أو نادر غير معول على مثله فلا يوضع اهـ مؤلفه

وإن تعدد المعرى والعرية فمنها خمسة فأقل للمعروف أو دفع الضرر
ولو كان كل الحائط ولبيع الضرر قاصرا على الثمر وإن باع ربها الثمار
أو الأصل فالأخذ لمشتري الثمار ثم الأصول ثم ربها متكفلا بكفاية
مؤنتها ولا يجوز أخذ البعيض أو غيرها سهما ولو كان ابن
سلعة على الصواب كما في بن خلافا لما في الخرشي وكالعرية في الجواز
بما يمكن هنا من الشروط تمر أصل في حائطك إن قصد به المعروف لا
لدفع الضرر وجوزها أي العرية الذي يمنع المانع كالفلس من بطالها
بحوز الأصل وظهور الطلع على الراجح وهو القول الثاني في الأ
الأصل وزكاتها وسقيها لا مع الحبها على المعرى ويضمنها المالك
في نصاب الزكاة بخلاف الواهب قبل الزهو وبعده لا فرق كما في الخرشي
وتوضع جائحة الثمار والمقاثي وإن بيعت على الجذ على المعول
عليه أو من عريته إذا اشتراها بالخرص وقال أشهب لا جائحة
لأنه معروف أو مهرا على الأرجح خلافا لما في الأصل لا خلعا على
الظاهر لضعف المعاوضة فيه إن بلغ الثلث والأصناف كصنف
يعتبر بمكيلة المجموع واستثنيت ونحوها البذر ولو ألحق أصلها
وإلا فهي تبع ولا جائحة بعد الطيب والحق به تأخيرها لبعض
لتحف والوضع فيما يخبس أوله لآخره بالمكيلة لا الوزن فيما
يوزن والعدد فيما يعد في المعدود وغيره بالقيمة يوم الجائحة
على أنها توخذ في أبانها فيتأتى بالتقويم إلى الإبان وإن تعيبت

قوله فيتأتى لتتبعه أوصافها وقت أبانها التي
تختلف فيها الأغراض وهذا استظهره شيخنا
آخرا قال ولا ينبني التقويم على الحزر والتخمين
قبل الإبان والتقويم سلك به مسلك السلم وقيل
تعتبر القيمة يوم الجائحة لأن الآجال له حصة
اهـ مؤلفه

... ان العقد عن الكل انما هو على المنفعة اهـ مولفه قوله وشرطها ...
التابعة كما في للمصنف في الاجارة قوله على التابعة اي المزهية لان شرطها ...
للمصنف في الاجارات واغتفر ما في الارض الى اهـ مولفه قوله لم تزح بيعه لانه ...
... اهـ مولفه قوله على المعول عليه وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا يشتري ...
قوله لا مكان نقله بحث بانه قد لا يمكن نقله بان ...
قوله ولا نقل فليست الجائحة الا لاستحقاق لانها لا ...
... الباقي لا جميع الحائط كما انه لا يغتفر القليل لكن تعقبه بن ...
... لا يتعامل التخريط على كل شجرة من المجاح لمنع اهـ مولفه قوله بصحة
... المستثنى مشتري وقيل لا وضع بناء على انه مبقى اهـ مولفه

الثمرة المزهية غيرها كالدار فقولان والتبعية الثلث وانما تدخل
بالشرط ولا جائحة لغير المزهية وشرطها حسن الا التابعة لوقوع العقد
فلا يحوز شرط بعضها ولا يجوز تقليب في مدة الكل وجائحة غير التابعة
توضع اتفاقا وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش وسارق لم ير
يسرد حتى كلا تأخذه الاحكام وفي غير المعين خلاف والتعيب
في القيمة كذهاب المكيلة فتوضع ولا خيار وتوضع من العطش وان
قلت كمن البقول والزعفران والرياحين والقرط وورق التوت ومغيب
الاصل كالجزر ولو لم تكن من العطش فيما ذكر وانما يباع نحو الجزر
بعد قلع شيء منه ليرى كما سبق على المعول عليه وذكروا انه اذا ا
اشتري ورق التوت لدود الحرير فماتت كان له الفسخ كمن اكترى حماما
فخربت قريته واما علف القافلة فلم تأت فهي ولزمه لا مكان نقله
ولزم المشتري باقيها ان قل وان اشترى اجناسا فأجيح بعضها
وضعت ميزان الغيبة كما في حتم ان كانت قيمته ابن الجبن المجاح
من المجموع الثلث واجيح ثلثه وان اجيح الثلثان او الثلث
التابع حين المساقي بالفتح اما مبين اقل من الثلثين فلا خيار له لجل
يلزمه سقاية الباقي ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع كالثلث
يضع بما استثنى فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المس
المستثنى كالربع ينقص بعد الذهاب مطلقا بلغ الثلث فوضع اولا
والقول للبائع في نفيها وللمشتري في قدرها بعد تسليم

وجودها

... من هو الا ادعى الامانة وقال ابن رشد هو من القول لمدعي القرض لان ما بيده ... لنفي الضمان عن نفسه راجع بعينه
... اهـ مولفه قوله اذ لا حجة له اي للبائع ولم يتحقق قوله يبخس عليه النقض الباقي لان ثمن النصف لا يكون
... احسن قول التونسي المشتري يرغب في الاكثر اهـ مولفه قوله او تراض لانه كالاقالة اما ...
... ولا تراض فلا حد بينهما الزام الاخر بالرجوع لقوله وقيل ينفسخ بمجرد التخالف كاللعان واجيب بان اللعان ...
الشهادة وما هنا معاملة محضة يفصلها الحاكم او اسقاط الحق بالتراضي اهـ مولفه قوله وما بعده من الحكم والتراضي
... الوضع الفوات اهـ مولفه قوله في حق الظالم بحاله وعلى الامة لا ... كان ما وقع حله للبيع كالاقالة
... ما يأتي من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلى هذا لا تعتبر بينة ولا اقرار بعد اهـ مولفه قوله واما الاختلاف
في الصفة فيلحق الاختلاف في القدر لان القدر تبع الصفة ابتداء او انتهاء وقيل كالاختلاف في النوع وقيل القول للبائع
... التعدي لتعدي جانبه بالنقد اهـ مولفه قوله ومنه على الاظهر سمراء ام ... من الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف
في النوع اهـ مولفه
تعقب
ان اختلفا في القدر

وجودها وصل ان اختلفا في العقد فلمنكره بيمين ومن هنا مسئلة
الشاخ هل هي امانة او بيع او سلف فالقول لمنكر البيع ويأتي اخر القرض
شيء من هذا في تنازع اهل البيع النصف بخمسين والربع بخمسة
وعشرين فالقول لمدعي الاقل بيمينه لانه منكر العقد في الزائد والاصل
عدم انتقال الملك فان نكل قال الاخ ابو اسحاق التونسي الصواب
تحالفا وفسخ لان من حجة المشتري انه لا يرغب الا في الاكثر ابن رشد الظاهر
لا يجري بل اذا قال البائع الاكثر فلا حجة له في اخذ الاقل بسوم رضي
به في الاكثر وفي عب هنا كلام تعقبه بن وفي جنس العوض ثمنا
او مثمونا او نوعه حلفا وفسخ البائع وفسخ ظاهرا وباطنا بحكم او
تراض ورد العوض من مثل وقيمة يوم البيع لصحته مع الفوات
كنكولهما تشبيه في الفسخ وما بعده وظاهره في حق الظالم والمظلوم
وهو المعول عليه واما الاختلاف في الصفة كالاختلاف في القدر
على احوال تأتي ومنه على الاظهر سمراء ومحمولة وان تطوعين وفي
قدره مع الفوات قدر مقابله ليخرج نوع الحطاب السابق او قدر اجل
ويأتي اصل الاجل في الا في رهن الخ او في فسخ الا لعرف ومع الفوات
يعمل بالعرف ايضا فان لم يكن عرف حلف المشتري وصدق ان ادعى امدا
قريبا لا يتهم فيه والا صدق البائع بيمينه او رهن او حميل فيحمل
العطف على القرب ومر حوله من حيث التعدد كذلك يتحالفان
ويفسخ الا لعرف فيصدق مشتر ادعى الاشبه البائع ام لا فان

قوله وفي قدره الضمير راجع للعوض ثمنا ومثمنا اهـ مولفه
يحتمل

ثم لما اورده الناصر راجع لاعتبار الترخ يعني ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب الرهن له حصة من الثمن انه لو كان له الا
فيه الترخ لسرنا له للثمن وقوله في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس له جزء من الثمن من كل وجه الا ترى انه لجوع رجوعه بعينه
مولفه قوله لا يلتفت في ما الكلام فيه ايمن ان الرهن يختلف به الثمن وله حصة من الثمن فان العبرة في ذلك
الى عقد البيع لا في التوكيل نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل اي لم يقع من الوكيل اشتراط في صلب
وانما اخره بعد تحقيق السلم وابرامه على جهة التبرع ظهر لك يكون هذا تاويلا لان ظاهرها التعميم اه مولفه
قوله واورث كلا اي من المشتري والبائع فهي قضية كلية ترجع لما يبدا فيه البائع ايهم السابق في صدر الوصل

الترخ فهو ولا تحالفا وفسخ وتكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على
الناكل والاختلاف في جنس الرهن او نوعه كالاختلاف في قدر الثمن
على المعول عليه لان له حصة من الثمن في الجملة وان اغتفر الغرر
فيه كما اورده الناصر في حاشيته على التوضيح واورد ابن عبد السلام
قولها ان امرته ان يسلم لك في طعام ففعل واخذ رهنا او حميلا بغير
امرك جاز لانه زيادة في التوثق اي فلو كان يختلف به الثمن لكان الو
الوكيل متعديا كما في ر وما في ب عن ابن عرفة من ان الرهن لم يشترط
في التوكيل والذي له حصة المشترط لا يلاقي ما الكلام فيه فان العبرة
بالشرط في عقد البيع فليتنظر وان اختلفا في انتهاء الاجل لاختلا
المبدا وان لم يحق القدر فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه ان فات السلعة
والا تحالفا وفسخ وان تجاهلا الثمن بدون المشتري في حلفهما
على الجهل وفسخ ووارث كل في البدية بمنزلته والاصل عدم
القبض الاول هذا هو المعول عليه من تشتيت الاصل والا
والاشهاد ببقاء العوض في الذمة مقتض لقبض عوضه ان حل
ربه ان لم يمض كالشهر من الاشهاد كان قال انما اشهدته
ثقة تشبيه في حلف المشتري الراد والاصل البت وانتقال لل
الخيار لي حلفا وفسخ على الاظهر والاصل الصحة مالم ينقل
عنها غلبة وهل الا ان يختلف الثمن بان يكون الفساد بزيادة
منهي عنه فكعدمه اذا تنازعا فيه تردد والمسلم اليه كالمشتري

بقوم

قولنا بالمجلس اوقربه بان يكون في يوم العقد اه مولفه قوله تحقة المحتاج الا ان شرط الاجل الخ يعني بعض رجعه ثلاثة ايام اه مولفه
قوله او بكراء مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه بخلاف الحيوان ولم يحرم لان الحديث لا يتنازع للطعام والعرض
فاته اي عن النقد اه مولفه قوله والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله لما استحق من ان المعجل مسلف ويحرم التصديق
في السلم اه مولفه قوله ثم لك وعليك الى قوله ويشترط فيه خلاف اذا اشتراه اي على انها ثلاثون ذراعا
فلا توجد اكثر هل يتوزع به المشتري او يكون البائع شريكا بالزائد والنقص عيب وقريب من ذلك اذا اختلفت الحدود
في عدة الاودية في طين الزراعة وقد تردد في فتوى شيخنا رحمه الله تعالى ذلك اه مولفه

يقوم شبهه عن الحيوان وان اختلفا في المقدر ولم يشبها فالغالب
في السلم عرفا وان تعدد فالوسط فان لم يكن حلفا وفسخ وفي مو
ضعه صدق مدعي موضع العقد ثم المسلم اليه ان اشبه وفسخ ان لم
يشبه راسه اي السلم كما يقبض بغطر لا تساعه وجاز بيلد وقضي
بالسوق او ما هو والا فاي مكان منها باب شرط السلم
ان لا يوخر راسه فوق ثلاثة ايام الا ان يوجل السلم ليومين
ببلد اخرى غير بلد العقد يقبض بها فبالمجلس او قربه يجب
قبض راس المال وجاز بخيار لما اي لثلاثة ان لم ينقد الا بلا شرط
ما يوجهه بعينه او استرده ومفهوم كلام ي فساد الزيادة على الثلاثة
مطلقا وهو المعول عليه مما في الاصل وجاز السلم بمنفعة معين
وكتفوا هنا بقبض الاوائل لخفة ابتدا الدين عن فسخه وهل
كذا المعين الحيوان ويمنع مطلقا طريقتان واختار ما هنا ان الذمة
واما لم تقبل المعين تقبل منافعه وجزاف عطف على منفعة بشرطه
وتاخير حيوان عطف على فاعل جاز مما سبق في تاخير راس
المال النقد بلا شرط ولو فوق ثلاثة وهل الطعام والعرض ان
كيل واحضر كذلك في الجواز او يكره مطلقا خلاف وفسخ مقابل
كالخامس على قول المحقوني ووجهه حسنه كان لم يعجل بدل المغشوش
والتصديق فيه اي المسلم فيه جائز كطعام من بيع ثم لك وعليك
الزيد والنقص المعروف والا فلم بايك المعروف كان قامت بينة

تقف السلم

قوله بخلاف الاجارة فانه يجوز قبضها للمسلم اليه جعلها لقبضه والظاهر ان الاستعارة مثلها لانها باختيار المسلم اليه ولو
سالم بفعل بخلاف التوثق اه مولفه قوله او يهي اعتد ابن عرفة ذكره مع انه في اصله اه مولفه قوله للسلم شئ او
قوم الاقل والاردي تعو له والضمان بجعل ان قدم الاكثر او الاجود اه مولفه قوله هو نحو الرد يعني صغير بكبير
وعكسه اه مولفه قوله على الغلط ولا عبرة بالطول خلافا لما في الاصل اه مولفه قوله والخشب اجناس
فيسلم جنس في جنس اخر ولو تقاربت المنفعة خلافه على القول الثاني اه مولفه

لازمت وظاهرها ترجيح الزيادة غير المتعارفة لو والا بكتم قوله ولا بينة
يبري البائع بالحلف على التمام واعتمد على وكيله ان دخل عليه
المشتري شرطا في تبدية البائع والا فالمشتري يحلف على النقص وان
اسلمت ما يغاب عليه فهلك بيدك فمنه ضمانه ولو استثنيت منفعته
وفي حنث تقييد الاستثناء بما يجوز التاخير اليه بخلاف الحجارة وما قبل
المبالغة الايداع او الاهمال كان استغرق او نوزعت حتى يا بيك بحجل
مثلا وثبت الهلاك والا فمسك وفسخ ان حلفت والا خير في اخذ
عوضه وما لا يغاب عليه منه مطلقا وان باع المالك لمت حتى بديهي وشرط
السلم ان لا يكونا اي المسلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين للنسيئة
والفلوس كالنقد ولا متفاوتين جودة او كثرة من جنس للسلف
بنفع او الضمان بجعل الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر جيرها في
الاعرابية وفي شرط اختلاف العدد خلاف لا هملاج حسن السير الا
كبرذون عظيم الخلقة مع الهملجة وبعير كثير الحمل وسابقه
وبقوة البقرة العمل وان انثى ككثرة اللبن طاهرها ولو في الضان
وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسهما الا الغنم والادمي
فصغير منهما بكبير هما جنس واحد وحرم لزمن يكبر فيه الصغير
او يلده الكبير وهو من ادالا صل بالمزابنة وتؤولت على منع صغير في
الغرد وكجذع غليظ فالمدار على الغلظ على المعول عليه في غيره
والخشب اجناس على الصحيح وقيل جنس واحد يتفاوت بالا

وكسيف

اوصغير وكبير في كبير

عن افق

قوله ابن الصنعة الفارهة لم تتنزل منزلة المنافع

وكسيف جيد او قاطع وقيل لابد من الوصفين في اثنين دونه وفي
الواحد خلاف كالجنسين تشبيه في الجواز ولم اعطفه كالاصل لانه
ليس من امثلة ما سبق في الجنس الواحد كما نبه عليه بن ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل اسلم في جملين مثله لانه
سلف بزيادة وكذا ان عجل احدهما واختلف الطير بالتعليم الشرعي
لا بالبيض والذكورة والانوثة في الحيوان ولو ادميا بل بالطبخ ولو
لم يبلغ النهاية خلافا لما في الاصل كنهاية غزل وحساب او كتابة
لا بمجرد احدهما او اجتماعهما والشئ في مثله قرض ولو بعنوان
البيع او السلم الا فيما يحرم فيه ربا النساء واجل بما تختلف به الاسواق
كنذا اصل النقل فقيل خمسة عشر يوما وقيل بل يكفي ادعى عشر كبالك
كبالحصاد مثلا واعتبر وقت اغلبه او شرط قبضه عطف على
اجل ببلد على يومين فاكثر محل الوصول متعلق بقبضه والخروج
فورا عطف على نائب فاعل اشترط ولم يخالف الشرط بل خرج بالفعل
ولم يسافرا المتعاقدان برا بحر يوصل مكانا دون اليومين والاشهر
بالاهلة ولو ناقصة وكمل المنكسر ثلاثين من التالي بجميع الاجال
والى ربيع حل باول الليلة وفيه قضى بالوسط خلافا لما في الاصل
كالعام وظاهره ان اليوم بالفجر وان اطلق ربيع مثلا فالاول كما في
حشم وضبط بما يضبط به في بلد العقد واعتبر قياس كالرمان
بخيط او حلقة الكاف البيض كما في الخرشي وشب ورده رو حسنه

قوله والتشبيه في مثله قرض فات به نفعا اه

امتنع والا جاز اه تقريب

قوله كالرمان ومثله البطيخ اه تقريب

ق
ج

قوله ليس من امثلة ما سبق اي حتى يصح عطفه عليها وان اجيب بانه عطف على المعنى اه مولفه قوله بالتعليم
الشرعي كالصيد لا بتعلق الزينة اه مولفه قوله واجتماعهما اي الحساب والكتابة من غير نهاية ليصح انه عطف
على مدخول بمجرد اه مولفه قوله خمسة عشر يوما وما في الاصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به يقتضي الاكتفاء ببعض يوم اه مولفه قوله ادعى عشر كما في الخرشي ورده بن والرماصي اه مولفه
قوله ببلد الى تنزيلا لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان اه مولفه قوله المتعاقدان
بدل من الالف في سافرا اه مولفه قوله التالي اي الشهر التالي اه مولفه قوله خلافا لما في الاصل من فساده
اه مولفه قوله بالفجر فيلغي ان سبق بالفجر اه مولفه قوله ربيع مثلا او جمادى وما يتفق في الاشهر غير العربية
اه مولفه قوله ورده الرماصي بيسارة التفاوت في البيض اه مولفه

قوله المتوسط ... لا جماع اللغة والتبعية اهـ مولفه قوله لاختلاف الاغراض اي المعتادة عند عموم الناس ... المتوسط ... بمنطقة بوصفها ... فلا يرد تحت الاصل في توضيحه بان الذي يختلف بالاختلاف الاغراض ... لا بد بما ذكره في الاغراض الخاصة بالمشتري وبتوعب في تبيين لا سيما ... العادية اهـ مولفه قوله وبلد بوعين بالاضافة اهـ مولفه قوله ... في البادية احق من المعلوفة لطيب الهوى والمرعى وكذا المحل ضد الخصي والنار ... قوله وقضي به اي بعدم الثلث اي بالحالة المتوسطة عرفا اهـ مولفه قوله ... ما يجب بيانه اهـ مولفه قوله الدعج بشدة سواد العين مع اتساعها اهـ ... الجذا اهـ مولفه قوله لا بنسل حيوان مفرع على الشرطين قبله ... وعدم الجزم بوجود نسله اهـ مولفه

وفي كالعقيق بجل الخرم والمحزر وصل بعد ركوب اي ما يطلب انه خمسة ارطال مثلا او يأتي به اي القدر كيحيي تاويلان وقصد مجهول كلمي ظرف وان قرن بمعلوم كان يقول وهو اردب اعتبر المعلوم وجاز بزراع رجل معين ان لم ينصب السلطان ذراعا وويبة وحفنة ليسارة غرر الحفنة التابعة وفي الويبات والحفنا غير الزائدة على الويبات خلاف وبينت صفاته التي تختلف بها القيمة لا ختلاف الاغراض كالنوع في الرقيق كابيض مشرب بحمرة وكذا يختلف به الاغراض في الحيوان وغيره والثوب والعسل ومر عله ونحو الحوت وبلد بوعين احدهما والا فالموجود يقضي به من غير بيان وفي اللحم الخصي والعلف وضدهما لا الجنب والرقبة الا ان تختلف الاغراض حلة فالا طلاق الاصل ولا عدم الثلث اي لا يشترط بيانه وقضي به بعد والبكارة والثيوبة والدعج في العين والتكلثم في الحلي والجيد والردي يصرفان للغالب والا يك غالب فالوسط وكونه في الذمة ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا بنسل حيوان عين ولو كثر على المعتمد كما في حشم وعيره والثوب او ثمر حائط ولو لم يكن صغيرا كما في الوماضي وصح اخذ ثمر الحائط من مالكه وشرع في اخذه وان لنصف شهر لا اذ وبين كيفية القبض جملة او كل يوم كذا لا ما نشا وحيث كان بكيل لا جزافا شرطا اخذه قبل التمر وعلاته ولم انبه على الازها

لانه

قوله اخذ ثمر الحائط بيانه ان فاعل صح الاخذ والبيع او ثمرته سلم وليس سلما حقيقيا حتى ينافي ما قبله اهـ مولفه

قوله ... لم يحرد القبض اي لم لا يدب بيت شيء من شرونا في البيع الفاسد المعلومة اهـ مولفه قوله معجلة اي ان طلب التعجيل نصبي له به وان ... انظر نعم ان احدبدل ... فلا يوجب تعجيله لئلا يلزم نسخ الدين في الدين اهـ مولفه قوله لتهمة البيع في البعض المقبوض والسلف في ثمن ما فسخ فهو في قبض البعض كما هو الموضوع فلو واما اذا لم يقبض شيئا في حالة سكوته فعدم تخييره في الفسخ لظلمه البائع بابقائه منه منزلة تخييره ظلم على ظلم كما في عبد ابن عبد السلام فان تراضيا على الفسخ جاز اهـ مولفه

لانه شرط في مطلق بيع الثمار كما ان سكوته المشتري يرجع للقدرة عليه وقيل الاصل صحة الشروط بما اذا سميا سلما لا بيعا وحقق رطلا فهما فان شرط تمر الرطب مضى بالقبض تفصيل في مفهوم الاخير وهل المذهب كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد لا يمضيه مجرد القبض لبعده من الثمن خلاف فان انقطع ثمره اي الحائط ومثله القرية غير المامونة على ما استظهر كان الانقطاع نوا اباذ وغير على الصواب فان لم يدفع الثمن جاز البقاء القابل والا رجع بحصة ما بقي معجلة على المكيلة ان شرط اخذه في مرة لا تختلف فيها القيم وكان الثاني بيعه جملة والا فالاكثر على القيمة وقيل على المكيلة ايضا وهل القرية الصغيرة كالحائط مطلقا او الا في وجوب تعجيل النقد فيها لانه اشبه بالسلم الحقيقي او لا انه وفي جواز السلم لغير المالك اي لا يحصله من اهل قرية اليمن منه من رب حائط تاويلان وان انقطع ماله ابان من السلم الحقيقي او من قرية مامونة صغيرا وكبيرة خير المشتري في الفسخ ولا لقابل وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يا خذ بدل المقبية في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الاقالة على نفس الثمن فيمنع لتبق جوازها وان غفل لقابل فلا فسخ كان سكت المشتري حتى فات الابان لتهمة البيع والسلف وجاز السلم

[illegible]

السلم بشرطه فيما طبخ وكلؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وجلد
وصوف بالوزن وسيوف وحطيحوما واشتراء الخاسي ليكمل
علي صفة كذا وهل له شبه بالسلم والبيع كما في بن ان شرع وان
لنصف شهر كما في حتم تبنا ر ولا بد ان يكون عمل البايع لخاسي يصيغ
منه ولا يشتري المسلم جلته للتنقص بالنقض او ما دايم العمل كالخباز
ان شري وهو بيع والعمل يوم منها كان الانصر في المجموع مخلا و مجرد
كل يوم كذا فلا يلزم وان لم يدم فسلم يجري على شرطه كاستصناع
سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وشبهة بتجليد
الكتب جائز بيع وإجارة وتوقف حنن في الفرق بينها وبين السيف
ولعله كونها خرجة في مشتري في ملك العاقد قبل كالكتاب والنفقة في
البنا الا ان يشتري المعمول منه ويستاجره ان كان العامل البايع بادي
علي ما سبق لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن ونحن تقدم منع جنسه
كما في حنتم لان القصد ذاته لا ما يخرج منه تناسل ولا كالدور والارض
لتعيين ذلك بوصف البقعة والجزاف الا بيحن كما سبق انظر ثب وما
لا يوجد عند حلوله وغرير وان لم يخرج منه المسبوق في سيوف او
عكسه ليسارة الصنعة بخلاف الغزل والنسيج ولا ثوب ليكمل لانه لا
لا يمكن عوده ان لم يعجب بخلاف النور الا ان يكثر غزل الناسج ولا فيما
الصنعة مع اصله ربا كان المعدوم بخلاف كالنسيج الا ثياب الخز لانها
تنقض لاصلها فان قدم الاصل في النسيج او امكن العود اعتبر الاجل

فان

قوله والخاتم لان شرطه ان يكون مربيا مناقض لشرط السلم من كونه في الذمة اه مولفه

[illegible]

فانه امكن فيه صنع [illegible] الاصل او عوده المصنوع له منع الا ان يلبث
والمصنوعات بنظر لمنفعتها فيجوز السلم بينهما ان تباعد وجاز
قبل زمانه قبول مثله فقط في محله بدليل قوله كقبل محله في العرض
والطعام ان حل عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون الحلول ولحقق
في الاصل تمتنى في العرض على قول سحنون وفي الطعام على المعتمد
افاده بن ان لم يدفع كراء لحمله فيمنع للربا ولزم قبوله بعدهما اي
الاجل والمحل كالقاضي بنيابة عن غايب وجاز اجود واردأ
ساوى في العدد لان الاول حسن قضاء والثاني حسن اقتضاء والموضع
انه بعد الحلول لئلا يلزم حط الضمان وانزيدك او ضع وتعجل كان
قل قدرا بالصفة او يخالف فيها عن مثله وبيرأ مما زاد لا مبادلة
فيما لم يحرم فيه الفضل ولا دقيق عن قمح وعكسه مراعاة لمن جعلهما
جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف العرض لخريا وجاز
قضاء غير الجنس محلا لئلا يلزم فسخ الدين في الدين بما يباع قبل
القبض لا طعام ان اسلم راس المال فيه لا ذهب وراس المال
ورق او عكسه قال الخرشي الا من غير البايع ولم اذكر قول الاصل
وبيعه اي الماخوذ بالمسلم فيه لانه احترز به عن اللحم والحيوان
وعن مسمى هذا اتحاد الجنس فيخرجهما الموضوع وجاز بعد الا
الزيادة لبريده كفوا ان احرصهما اي الزيادة والمزيد عليه قبل
الافتراق كقبله اي الاجل ان عجلت دراهمه وكانت في الطول

قوله فيجوز البايع بان يشتري ذلك العين المسلم فيه بنحو راس المال ورق وعكسه فيجوز لانه لا ربا في البيع كزيد ما حصل في مبايعة غيره اه مولفه

قوله قبل الافتراق لئلا يلزم ان اخراه على بيع والزيادة سلف في تاخيره وان اخرا الزيادة فان عينت كان بيع معين يتاخر قبضه وان لم تعين لزم السلم الحال اه مولفه

قوله ان عجلت دراهمه لا نظرا لمن سلم في الزيادة فالمراد [illegible] في الزيادة [illegible]

[illegible]

او اشترط تعجيل المخالف في غير الطول كما في الخرشي وذوق السياق
انهما لم يدخلا على الزيادة في العقد كغزل ينسجه تشبيه في جواز
الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بغير محله ولو نقل وقوله ولو خف احما
يبالغ به على القبول بخلاف العين الا لخوف وصل العرض فيما
يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم فلا ينافي قرض المكيال المجهول لان
منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي جلد الاضحية ومربوع الميتة
لاباحة الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الاصل ما يسلم
فيه فقط لا من تشتهي لحل المستمتع خرج المحرم والصبي والشيخ
الفاني وردت الاسوق فعمتها والغيبة فوت ولو لم يطأ الوطء
مني امكن ولصادرها ان لم توطأ كما في حتم كانحلال سوق
ولا حد بالوطء وتكون به ام ولد كما في بن وفيه انه يجبر الحاكم
اجاز قرضها اذا اشترط رد مثلها لا عينها وحرم هدية المد يان
ورد ق الان يتقدم مثلها او تحدث موجب فليست لا حل الوطء
كرب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه فان امتنع الا بها
جاز الدفع والاثم عليه وبالغ في هدية اعتادها القاضي قبل خلا ف
لانه سيشهد عليه في بن عن المعيار ولابي عبد الله التوزري وفي
وغيرهما خلاف طويل في الاخذ على الجاه الجائز ام يحرم ام يكره
او الجائز ان كان بعمل وحركة ولا يدخل على عمل معين بل يتبع بما
يعطي او محل الحرمة اذا تعين عليه نفع بجاهه ولجاه الستا نية

والحمد لله

قوله فليست لا حل الوطء فانه لا يعلم انه الولد الوطء ... اهـ مولفه

قوله سيشهد عليه وذلك لانه غير يجوز له ما اعتاد قبل اهـ مولفه

والحمد لله على خلاف العلماء وهنا دقيقة ينبوع بعض ذوي الجاه
ربما تعوّل باعه على الاخذ فيكون كمثل العذرة بالبول وليته لو
عكس فان ادعى الابتداع يبيعا حسنوه فيه من غير شفقة على ما
نتا هدنا وبعض يقوله بما لا يحل على انه ربما كان منه اكل اموال الناس
بالباطل المجمع على تحريمه وتجب على ذي الجاه تخليص المستهلك
منهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو جاب حرمته لجا
وقدر اعدهم على الوجه عن نفسه لكن حصته تلحق غيره فهل له
ذلك او يكره او يحرم اقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من المركب يتوزعه
على الجميع لانهم لحوابه ومبايعته مسامحة وعكسه مكروه
لاحتمال حمله على زيادة في السلف وحرم منفعة ومنه فرع مالك
أخره وأنا أعطيك ما تحتاجه لان التأخير تسليف ثم ان قضى عنه
كثرة او عادة سالم عن عيبنا وبدونهما حسن قضاء او ما عظم حمله
بمكان آخر لانتفاعه بالحمل الا ان يعم الخوف في الطرق المضروبة و
وكعين فان كرهت اقتاسها لخوف سوس القمح ومنه الممنوع
شاة وجب يوجد لحما او خبزا ولو وسقا دراهم لانه لا يقتفي
طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية حيلة الهبة فاذ هو ما
ترجع لفسادها وجاز ان قام دليل على نفع المقترض فقط
لاجنبي كعدان حصة سوسته لمن يحصده ويدرسه وضمانه
حالهما على ربه ويرد بدل تكملته وملكه بالعقد وانما يتوزع

قوله لفسادها ايد لبطلان الهبة بطرو المانع قبل استيفائها الخبز واللحم الذي التزم له فترامنه هبة فيرجع بما دفع وعوضه اهـ مولفه

او عادة فالاجل حق لمن هو عليه عج واتبع مالكـ بجواز التصنيع بشر ط
الاجل فيه ولزم بتاخير المحل قبول المعين قطعا ككل ما خف عليه الشطط
ولو ثقلت العين لم تلزم وصل فقضى بالمقاصة ان حل اجل طالبها
حقيقة او حكما بان استوى الاجلان كما في عب وغيره وجاز في
ديني العين الا اختلفا صفة ولم يحلا وتقضيها لقرض باكثر
نقدا ما افاده ابن بشير وهو المعول عليه ولابن شاس وابن الحا
جب المنع اذا اختلفا قدرا من بيع ولو حلا وطعاما القرض كعينه فتجوز
مع اتحاد الصفة وحلولها ويمنع عند اختلاف القدر ومنعا اي معا
الطعامين من بيع مطلقا ومن قرض وبيع جاز عقد المقاصة
ان اتفقا صفة وحلا وفي عرضين اتفقا صفة او اجلا او حصل
حلوله ولو لا ... الا منع من بيع مطلقا للسلف بنفع او حط
الضمان ... وتعجل لكن في قرض الا ان يكون الاجود اقرب
وسط الحال لانه حسن قضاء ولكن بيع وقرض الا ان يكون الاجود
من بيع لانه قضاء للقرض كذا الكـ اي اقرب حالا واما اختلاف
القدر فحكمه عموم المنع باب الرهن كالبيع فيصح من
صبي مميز ونحوه ويتوقف على الاجازة حتى انه ان اشترط في صلب
البيع والا فهو تبرع باطل الا في الغنى ولا يضر الرهن فيجوز رهن
الآبق وظاهر توقف تمام الرهن على الحيازة فان دني بعدها ففي
الخرشي ويجب يستوي ... فيما رهن وهو آبق ورده بانه ...

شيء

حين كان رهنا وهو حاضر فلا يضر الا رجوعه لسيده مع علم
المرتهن وسكوته بينهما كجنين لم يشترط في البيع لكثرة الغرر و
والولي يحمل على المصلحة في رهن الربع بخلاف بيعه حيث يثبتها
ويجوز رهن المكاتب على الحكم الاولي كما افاده عب وغيره وكتابته
والاستثناء في الصور ثلاث منها فان عجز فمنه والخدمة عطف على
المكاتب فيجوز رهنها كرقبة المدبر الا على بيعه في حياة السيد
بعد التدبير فانه ممتنع والراجح مما في الاصل لا ينتقل
الرهن اذا بطل في رقبة المدبر للخدمة كما اعتمده الاستاذ عن رهنه
فيتبين تدبيره كالمعتق لاجل وولد ام الولد بعد ايلادها تنبيه
في رهن الخدمة وعدم الانتقال لها وان رهن الدار فظهر انها
حبس عليه ... على الراهن والا بطل قطعا كان دخلا على رهن الوقف
فهل ينتقل لمنافعها خلاف وان رهن ما لم يبد صلاحه رجح
ولو قبل وجود الثمر خلافا لما في الخرشي فحصل المانع حاص المرتهن
بجميع الدين ثم اذا بدا الصلاح بيع واختص به وحاص بما بقي
ورجع ما زاد للغرماء وليس للمسلم ان يرتهن خمرا فيردها على الذمي
ويريقها على المسلم كخمر العصير تنبيه في الحكمين قبله ووقع
المرتهن على اراقتها للمالكي من الحاكم ان كان مخالفا وان تخلل ال
الخمر ... وصح رهن شائع ولا يتوقف على اذن الشريك ولمن نوب
كما في ... صحيح لعدم تمكن الانقسام ... ثم في بيع هنا ما غصب باسم الحق

٢٧٧

الشريكين مع الشيوع عليهما على الاصح كما لا يسقط الدين باقتضا
ظالم له لعدم تعيينه فانظره ولا بد من حوز جميع ما للراهن
لئلا تجول يده ولشريكه القسمة وقع في الخرشي بيع الح بلا اذن
فاعترضه الرماصي والبناني وذكر حشى ان المعنى بلا اذن في اصل
القسمة لانه يباشرها بالفعل في غيبته والبيع والتسليم للمشتري
ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع احد الشريكين وسلم بدون اذن
الاخر ضمن في كالحيوان لان كل جزء مشترك بينهما فخصوص تعبير
مسئلة الرهن هذه ولو اهن اجارة ما لشريكه فيوجره له المرتهن
او بينهما ولو اعما شريكها فرهن حصته للمرتهن وامنا
الراهن الاول عليها فحوز لا يبطل رهنه ما لم ينزع منه
فان نزع منهما صح رهنهما كما افاده حشى وبن والمستاجر والمعار في
وحوزهما الاول كاف وان رهنه ما بيدهما لغيرهما جعل
ذا الكل الغير له حائزا وهل ولو عمنا في الحائط خلاف في الخرشي
وغيره كما لو موع تشبيه في الصحة والاكتفا بالحوز ومثلي
وجاز ان طبع عليه عينا او غيره والعطف افاد اصل الصحة وفي
وفضلته ان رضي حائزه للثاني ليكون حائزا له كان الحائز هو
الاول او امينا للاول ان تساوى الاجلان والا كان بيعا وسلفا
بالتعجيل لان العبرة باقرب الاجلين كما في بن فيباع لهما حيث لم
يمكن قسمه فان كان في سلف فاسلفني واسلفك وبدينه مطلقا

فان

قوله اتفاق المعير والمستعير والا فالقول للمعير اهـ مؤلفه ويطلع شرط مناف ظاهره ولو اسقط الشرط وبعد اطلاع عليه وهو الكلام في ذلك واما الذي ينتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح به البيع الذي لم يخرج من الملك فاولى الرهن الذي للتوثق فقط علم انه يأتي في مسائل يبطل فيها الرهن انه اذا تركه وشرط المانع صح اهـ مؤلفه قوله ويختص به للوفا اي مع كونه فاسدا وفائدة فساده تظهر في سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترطا في عقدهما فيوخذ القرض حالة ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات بحوالة سوق فاعلى فيلزم رضا في قيمة المبيع حالة واما ان وقع بعد عقد البيع او السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في الثمن ولا في السلف كما في [illegible] ابن يونس قال [illegible] حل الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه يصير كانه باعه الرهن بيعا فاسدا فينفسخ ما لم يفت ويكون احق به من الغرما وتستوي هذه والتي رهن فيها في عقد البيع اي يكون الرهن ان لم يفت او قيمته ان فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا او سلفا كما في ح اهـ مؤلفه

فان حل احدهما فالحق للاول فلو لم يشترط رضاه بالرهنية
فان فضل عنه شيء اذا امكن والا بيع وقضيا وضمن الفضل
ان رهن الجميع لا ان رهن بعضه فهو فقط لانه امين في الباقي
كان رهن الفضلة او استحقت حصة فتركت واخذ دينار يستوفي
منه ولو امر بصرفه فضاع بعده عليهما ما ضاع وقبل
الصرف فتامر به لمه على الدافع والمستقاله اي للمرتهن عطف
على شائع وبيع في الدين وهل يرجع ربه بقيمته يوم الاعارة
وهو الاقرب او بالثمن قولان وان استعارها الدراهم فرهنها
في طعام فلابن القاسم بتقي رهنا ويضمنها مطلقا ولو مما
لا يغاب عليه او قامت بينة لانه ضمان عداء المستعير انشهد
ترهن في قدر الدراهم من قيمته يبقى الاول على اطلاقه
وهو الارجح فلذا قدمته والا وله اذا خالف المرتهن وقال اذن
المعير في الطعام ولم يحلف المعير لرد كلام المرتهن فتقوى جا
جانب المرتهن فان وافق المرتهن او حلف المعير رجع للثاني
فضمان وموضع الكلام اتفاق المعير والمستعير على التعدي
وبطل بشرط مناف ومنه ان الرهن بما فيه اذا لم يوف ويختص
به للوفا منه او من غيره وهي مسئلة غلق الرهن كان لا يقبضه
لا يقبضه المرتهن ولا بامين بل يبقى عند الراهن او لا يباع
في الدين او لا يكون رهنا بعد اجل كذا او ليس الولد رهنا مع امه

لو باع احد الشريكين

قوله الثاني متعلق بوصي اهـ تقرير

قوله للاول متعلق بالعوا ولين كانه قال صح اهـ تقرير

قوله ويختص به اي المرتهن اهـ تقرير

قوله غلق بفتح اللام من باب تعب كما في القاموس اهـ مؤلفه

٨٧

قوله فيما صح تعقبه بأن منشأ الكلام ابن يونس بان الرهن اذا فسد واشترط في العقد نبرى فساده لفساد العقد
رهن فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد بان المراد صحة العقد في ذاته باستغناء شروطه فلا تعلق
تقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه اه مولفه قوله صح اي الاشهاد اه مولفه قوله
بالصحة والافهو فاسد كما تقدم انظر عب اه مولفه قوله على ما سبق اي منان من معنى الصحة الاختصاص
في رهن الفضلة منان الحق الماحل وتم الخ اي تسمية اي اخر مسلف حيث الحوالرهن هنا فتدبر لا يقال ما يأتي منان
كما بتداد ين فعند انه جائز صحيح حقيقة لانا نقول المنشبه لا يعطى حكم المشبه له من كل وجه على انه لا يخلو
حر تبع في الاول لان الطوارئ لا توجد فيتوثق وقد ملكوا ان الموخر لما في الذمة يعد مسلفا ولو ح ايضا وقد قدمناه
قوله لان التاخير لا يلزمه فكما كان قادرا على اخذ دينه ولو برهن اولا كان التاخير كابتداء سلف واهدمع الجر
برهن اه مولفه قوله لا فرق بين بيع والعلة فيه اي الغرر لانه يتجاوز عند بعض التمتع للرهن في الاول فتدبر اه

[illegible]

كما في الحق نبني عند ابن المواز عن نص الاصل على التبعية وان
وقع في فاسد بقل لعوض العاية ولو غير مشترطا حيث صح نفس
الرهن وما احسن قول ع وفاسد الرهن فيما صح وعوض هو لما
يسد فات فانقله اذا اشترطاه وان يكن صح لا ما فيه فهو اذنا
في عوضه مطلقا ان فات فاغتبطا ولمن ظن لزوم الوثيقة له فيما
ان يأخر ما رهن فيها بعد اداما يجب عليه ان كان حلف انه لم
يرهن عن العاقلة وفسد الرهن مع القرض الجديد فيستحق ان
اقرضه ديانه ورهن في القديم والجديد لانه سلف جر نفعا
كالاشهاد وصح اي الاشهاد بعد الوقوع كما في ع واختص
بالرهن وهو مواد الاصل بالصحة في الجديد ان حصل المانع
قبل رده وصح فيهما على ما سبق حيث حل الاول وهو موسر
لان التاخير لا يلزمه ولو كان الثاني بيعا فا متطهر في الجواز
في اصل المسئلة ورده بان النقل الحرمة لا فرق بين بيع وقرض و
وبموت الواهب او مرضه المتصل به اي بالموت ولا يتبع الحوز حال
المرض او جنونه كذلك او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وانما
يكفي الجد في الهبة لحوز وجها عن الملك وباذنه في وطئ فيدبان يطا
الواهب بالفعل ولا يشترط الاحبال على الاظهر او سكنى او اجارة
للمرتهن اخذه قبل نفعل ذلك وانما يتولاه المرتهن باذنه
او في بيع وسلم للواهب ولا يضر التسليم للمشتري كما في خش وهل

قوله وباذنه في وطئ قد اطال ابن النزاع في انه هل يبطل
الحوز فقط او الرهن من اصله فانظره وانظر ان اذنه
في المقدمات غير مبطل وان اذنه للراهن غير البالغ
في وطئه مبطل وان لم يتحرر وطؤه في غير هذا المحل
لحوازان تكون في امة الرهن اذ الوطء انما يكون على
هيئة خاصة قاله عب اه مولفه

ولو

ولو بيع توليت وان لم يسلم وباعه الواهب باذنه فادعى المرتهن
قصد اجابته بالثمن حلف ورهن الثمن ان لم يأت بمثل الاول يوم
رهن فيمة وضمانا كمؤنته لجنايته واخذه تبيينه في رهن ما اخذ
بالشرط فان برئ على غير شئ فالمعتبر للواهب على الصواب كما في
بن وجنايته الواهب كوطئه غصبا ويأتي انه يعجل الاقل وبطل
بعارية للراهن الا على الرد كان قيد بما قبل الاجل فله اخذه ما لم
يفت بكعتق او حبس او تفليس كان رد اختيارا بغير عارية
تنبيه في الاخذ ما لم يفت وغصبا له اخذه مطلقا ولو حصل
العتق ونحوه وان وطئ غصبا فولده حر وعجل الاقل قيمتها
او الدين ان ايسر والا بيع منها بعد الوضع والاجل ما يوفي
فان لم يوجد مشتر البعض فالكل والباقي للواهب وهذه احدى
مسائل ست تباع فيها ام الولد وامة وطيها مشترك او عامل قراض
او وارث المدين او عالم بجنايتها مع الاعسار في الكل او مفلس بعد ان
وقفت للبيع وزيد عليها ست استثناء من قاعدة لا تحل امة يحل ما اخذ
من تبعية الام امة المكاتب يموت تباع في النجوم ويعتق الولد و
والملحقة والمناو والحامل حرة يعتق فلا يتصور على التحقيق
ويتصور بان غار ابيه امة لعبد فيتقها ويتقه سيده فيمضي
عتقها والولد للسيد لا يتم سواء فيه بالوضع قبل عتق ابيه كما هو
الاظهر لا فائدة على الاول لم يتم حريتها الا بعد عتق الاب

قوله ويتصور بان غار ابيه الذي لم يكن ابن غازي في
تصوير ذلك الا هذا المحل الخ وتعقب في نظمه
بقوله وذا امكن في التي اوصى بها لكن استثنى
جنينها حملها او عتقت وحملها ما عتق
ذا فيمن بها تصدقا او وهبت او وقع الخلع على
جنينها وعتقها بعد الحلة وعكس ذا يكون في
عتق الجنين والام رق فادر هذا يا فطين اه مولفه

... جع على المرتهن لانه الذي تسلطه عليه ثم ان ادا اقام بينة على التلف ...
... قصاصا اي بدينه لان غرم الامين بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة ...
... ت منه القيمة الا ان عاجلا كما افاده ابن عرفة اه مولفه قوله ...
... فساده باشتراطها عدم اندراج الحمل اه مولفه قوله ولا فرق بين ...
... م قالوا اراد به الجنس اه مولفه

ولم تكن حاملة به ، كذاك وكون الثاني لا يحكم لها بالحرية الا بعد الو
وهي قبل وبعد عتق العبد على احكام الرق كما في ح فكانه التفت
لمجرد سبب الحرية فليتامل **وصح حوز غير محوز الراهن كاخيه**
ومكاتبه وولده الكبير والبعض لا المحجور ولو مع اجنبي او مع سيده
او مع حاجة في د **وقضي لطالب الامين وتشخيصه ان تنازعا**
للحاكم ولا يخرج عنهما **وان سلمه بلا اذن للمرتهن فتلف فان**
علم الراهن قبل الاجل غرم احدهما القيمة لا دين اشهد
بوضعه وهذا باخذه او يأتي بمثل الاول وبعده ضمن الامين
ضمان عدا **افضل القيمة ورجع على المرتهن** وتقع المقاصة
بالدين **وللراهن ضمن المرتهن الاقل من القيمة او الدين و**
ورجع على الراهن واندرج صوف تم وجنين ونخل لا غلة وثمرها
البيض **وثمرة ولو يبست ومال العبد الا لشرط** فيعمل به دخولا
وعدمه **وصح فيما يحصل** في المستقبل من بيع او قرض **ولزم بحصوله**
ولا جير والجاعل على عوضه ومنه على ما يقبض منه **لا على العمل**
بان يتوجه برهنه خوف ان يكسل ولم اذكر ما في الاصل من عدم صحته
في المعين ومنفعته لان معناه لا يصح على انه يستوفي ذات
الشيء او المنفعة وهذا قلب حقائق لا يتوهمه عاقل فينص
عليه اما على استيفاء العوض فجائز **ولا على الكتابة من غير**
المكاتب وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره وجاز

شرطا

قوله ان اشترطت مجانا منه مسئلة الفارقة عند الغلة حتى اه مولفه قوله وسلف واجارة وهو ممنوع كالبيع والسلف
... بان الاجارة بيع للمنافع اه مولفه قوله من جنسه فيما اذا كان الدين دراهم والغلة كذلك دراهم اه مولفه قوله
... عدم الجهالة بان يعين مدة الغلة وقد يقال لا ان قال كل شيء تيسر تستنيه من الغلة اه مولفه قوله ومعاوضة متعلق
بمحذوف ... واخذها بعد العقد معاوضة الا ان تحسب من الدين لقوة جانب الاجارة بالتصريح بها الكت
بخلاف اخذها مجانا وان كان المعنى بيع واجارة كما سبق اه مولفه قوله كبعده الكاف داخلة على محذوف اي
كحاله بعده فان الكاف لا تجر بعد اه مولفه قوله وهو التحويز لا المتمم لانه يجب للموقع على وجه الرهنية
اه مولفه قوله كحوزه الحوز هنا كالبيع بما فيه حق توفية يتوقف على ذلك وعلى تفريغه في او نحيته المرتهن
كما تقدم نص عليه ابن الحاجب كما في ح وليس بشرطا نقله من دار الراهن بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه او ياخذ
مفاتيحه كما في ضمانه اه مولفه

شرطا منفعة عين ببيع وتكون جزءا من الثمن وكحصله بيع
واجارة بخلاف القرض فسلف جر نفعا ان اشترطت مجانا وسلف
واجارة ان اخذت من الدين واما اخذ الغلة فجائز فيهما من الدين
لا فيهما من جنسه بخلاف ذات المنافع كما في بن ويشترط عدم الجهالة
في الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان
فيهما ومعاوضة تجري على ما يعينه فالمسامحة حرام **والراجح**
ضمان الرهان بما في الاصل والثاني عدمه كالمستاجر وفي الحواشي
ينبغي تقييد ترجيح الضمان بغير المعاوضة فانظره **وقضي به**
ان شرط ببيع او قرض ولا مفهوم للبيع في الاصل **والنفقة**
ان لم يعين المشترط **وان هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن**
الفسخ كبعده ان غر كالاستحقاق **وانما يختص ان عاينت**
البينة دفعه له وهو التحويز **قبل المانع كحوزه على الا**
الاظهر بما في الاصل اذ الاصل صحة وضع اليد وعدم
اختلاسه مثلا **وشهادة الامين لغو** في الحيازة اذ انها
على فعل النفس دعوى نعم من اقامه السلطان او نائبه
كقنائية مصر حيوزة شهادتهم على الوزن **وان باع الا**
الراهن الرهن **المشترط قبل العقد فللمرتهن ان لم يحز**
في العقد **رد البيع ولو قبضه المشتري على الاظهر** بما في
الاصل فان فرط مضى حيث قبضه المشتري **وبيع المتطوع**

قو له على بيع الهبة هل الثمن للواهب او الموهوب له رايتان اهـ مولفه قولـــه رهنه هو اولا ولا معصوم لو رهنه سهل في
اهـ مولفه قولـــه الا بانتفا فيهما فليس له عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت اهـ مولفه

به ماضٍ وهل يرهن الثمن خلاف مخرج على بيع الهبة كما في
ح وبعده اي القبض له رده ان بيع باقل او الدين عرض من بيع
وحيث مضى البيع بامضايه او تنزعا في مفهوم الشرط تحل اسا
الثمن وحلف في صون التخيير انه اجاز لذلك ويبقي رهنا ان
دبره الا ان يعزه المرتهن في قبضه على ما ينبغي في تقييدها
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل ما يجعل والا فرهن ثمنه او هو
او قيمته والمعسر بقي فان لم يوف بيع وان تعذر بيع بعضه
فكله والباقي للراهن ولا يمتنع عبد وطيا او غيره بامتناع مرتهنه
رهنه هو اولا اذ رهنها تعريض لنزعها ويتمتع بزوجته ولو
رهنت اذ البيع لا يبطل الزوجية وحرم مرتهن وطي تولده
رقيق للراهن ولا يعتق عليه ان ملكه لانه مازني ويحرم عليه
ان كانت انثى كما سبق ولو خلقت من مايه احتياطا في الفروج
ويتبع بالحد ويغرم ما نقصها الا ان تطوع الثيب وان اذن
له الراهن في الوطي ادب كل منهما وولده حر وغرم قيمتها
وحدها لتخلق الولد على الحرية فيجعل رهنا واستقل امين
اجير في العقد او بعده بالبيع ان لم يقل ان لم اتكلم نهي
اجيز بعد العقد تنبيه تام ومضى في عزل الكل بان فيق
في الثلاث او اذن للمرتهن قبل فيهما وان لم يجز الا الرفع للحاكم
ولا يعزل الامين الا بانتفا فيهما ولا تتعد وصيته اي الامين

يحفظ

له وباع الحاكم وهل يطلبه بانه ينظر هل هذا اولى بالبيع من الرهن الاظهر لا لان عرفته انه لا يجب عليه ذلك لان الراهن حتى رهنه
تقدم منه للبيع ورضي به اهـ مولفه قولـــه بخلاف الضالة لانه لا يعرف لها مالك حين الانفاق فله تركها في نفقتها اهـ مولفه
قولـــه لتصريح ابي عمادة رهنه اهـ مولفه قولـــه بنا على عدم الخ وعكس في الاصل التخريج حتى قيل ان العاقل كلامه للتعليل
لا للتخريج انظرها تشتبا على عبد اهـ مولفه قولـــه ولا يلزم نفقة كشجر وليس تركها اضاعة مال محرمة لان الحرمة
في الاتلاف بلا نفع اصلا وقد تحمله حطبا او علفا والفرق بين الحيوان والشجر ان الحيوان له روح له نفقة فنفقته من خول
عليها اهـ مولفه قولـــه ما بيده ولا يكفي مجرد الحوز المصحح للرهن فان حيازة الامين يتم بها الرهن ولا يقبضه بها
وكذا اذا وضعه في موضع من بيت الراهن وقفله واخذ مفاتيحه وطبع عليه يتم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان اما الضمان
في حوزه الخاص بحيث تجول يده فيه سرا ان اراد وهو مسالة الضمان اهـ مولفه

بحفظ الرهن كالقاضي بخلاف السلطان وامام الصلاة والمحرور
وباع الحاكم ان امتنع ورجع بما انفق على الحيوان في الذمة
ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة ولو بلا اذن وليس الرهن
رهنا به فلا يختص بمقداره الا لتصريح وهل مثله النفقة
كشغل في الرهن وهو الظاهر بنا على عدم افتقار الرهن للفظ
مصرح به خلاف والمراد بالتلويح هنا ما ليس صريحا ولا يلزم
نفقة كشجر خيف عليه ولو شرطت رهنيته على الاقوى
تهتانا ويليها فان نفقة المرتهن بتقيه قبل الدين فان زادت
النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة الا باذن وضمن المرتهن
ما بيده لا ما بيد امين مما يغاب عليه الا ان شهدت بينة
انه تلف بلا سببه وان احترق محله المعتاد فخلاف اقتصر
الباجي بعدم الضمان وهو وجيه بن وعليه العمل عندنا
ومع حتم وغيره الضمان والموضوع كما قلت بحرد العادة اما
لو شهدت البينة انه كان بالموضع الذي احترق فلا ضمان
اتفاقا الا ان احرق بعضه محرقا فيتفق على عدم الضمان
وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرقيق والحيوان
العدول ضمنه بانه قال تلفت الدابة يوم كذا فقالوا لم
نر دابة تلفت ذلك اليوم واولى قولهم الا نبا هاملة
بعد وحلف حيث ضمن انه تلف بلا دلسة استشكل

ش مما يغاب عليه تقدم في النفقة بين ما يغاب عليه وغيره باب
المعاوضة ثم ضمان الصناع والمبيع بخيار وتنقية الحفصي
اذا دفعت لعلي صنعه والصداق اذا دفع للمراة ثم حصل
فسخ او طلاق قبل البنا وما بيد الورثة اذا طرا دين او وارث
اخر والمشتري من غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة
للثمن او الاشهاد انظر مع العيب وكالتلف فيصدق ان
لا بسببه كما في الحاشية
تلف بلا سببه
ودعوى رد ماله لا يغاب عليه بالمرتهن كما في ح اهـ مولفه قوله
او ان باع الدين للمشتري بلا اذن فيه قدر الضمان سره يا الرهن
كالرفقة الطافي معنى مثل فاعل جهل ويعمل
تلف بعدل وامراتين لانها دعوى مالية كما في الباقي
اهـ مولفه

قوله مخالف لضمان الرهان فان القيمة يوم الرهن ويأتي ان المتعدي يضمن ما المعطى فيه متعددا بالاكثر من القيمة والثمن المعطى لانه
مولفه قوله لقوله لانه خلاف مقتضى العقد اه مولفه قوله وولي لو احضره وانما لم يكف الصانع في عدم الضمان
الدعا المذكور من غير احضار لان ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة فلو كفى ذلك لا مسك كل صانع ذلك فتضيع المصلحة
البرزلي اه مولفه قوله ليغرمه اللام للعاقبة اي لو علم انه في العاقبة يغرمه ولا يدعي معروفا ما وهبه اه مولفه قول
اصل تحصيله اعتبار المقاصد والنية الحاكمة كالبساط للناس على نياتهم في اموالهم كما في الموطا في باب العمرى عن القاسم
ابن محمد انظر سيدي محمد الزرقاني تعليله من ذلك ان تهب المراة لحسن العشرة او الولد بلا نية ليسره فلم يحصل ذلك اه مولفه
قوله وان اعترف الراهن بجناية الرهن اي العبد الرهن وعدل اعتراف الراهن هنا فلا فرق اذا كانت الجناية على مال
وكونها على بدن من حيث حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافي ما ياتي من ان الدية تجب عن العقوبات الجسمية العبد اه مولفه

بانه ضامن مطلقا ثم اشار بقوله بنفي الدلسة واجاب ومن يفتيه
بانها ان لم تثبت بقيمة ضمان عدا وهو مخالف لضمان الرهان
لكن في حيثية ان لم يحلف حبس فان طال دين فانظر الكبير او لا يعلم
محله حيث كانت الدعوى الضياع كان لم يضمن لقول العدول ما
ماتت دابة لا نعلم انها الرهن تشبيه في الحلف بخلاف ما اذا علم
علموها ويترتب ضمانه ما لا يضمن لمن كعكسه الا في التطوع لانه
معروف على معروف واستمر ضمانه ان بري من الدين الا ان يد
لاخذه والي لو احضره فيقول اتركه عندك لانه صار وديعة
وان وهبه الدين فضاع الرهن حسب الدين من القيمة بعد
حلفه انه ما وهبه ليغرمه القيمة قاله اشهب شيخنا وفي الكبير
اصل يخرج عليه كلما فعل لغرض فلم يتم وان اعترف الراهن بجناية
الرهن فان اعدم ولو ببعض الدين بقي رهنا وعلى الاقل منه
الارش او قيمته الا ان يخلص من الدين فعبد جان يخير سيده
وان ايسر يعجل الدين لوقت التحاكم كان قدره فرض وان سلمه
فان سبق الرهن الجناية بقي واسلم فيها بعد الوفا وان
سبقته اسلم فيها وعجل الدين وان لم يرض المرتهن بتعجيل
عوض البيع فرهن وليس الجناية الارش او قيمته يوم رهن
او ما باع به وان ثبتت الجناية او اعترفا اي الراهن والمرتهن
واسلمه الراهن فالخيار له اولا فان اسلمه مرتهنه ايضا

فللمجني

قوله واسلم فيها بعد الوفا اي ان لم يفده فلو اراد [illegible] ثم اراده فالاظهر حتى الاجل ولا [illegible] المجني عليه ليس له ذلك الا [illegible] المجني عليه قوله وليس الجناية الارش [illegible] كما في الخرشي اه مولفه

قوله او قيمته ان لم يبع وكان الارش اكثر منها اه مولفه

قوله خلافا لما في الاصل من انه اذا كان باذنه يكون دينا في ذمة الراهن ولا يكون في الرهن اه مولفه قوله فجميع الرهن في الباقي
لان عقد الرهن كملت الطرفين اي كل جزء من الرهن متوثق به في كل جزء من الدين اه مولفه قوله او الفوت اي او بعد القبض
للغير كما سبق اه مولفه قوله لمدعي صحة البيع الا ان تغلب الفساد كما سبق في بيع الثنيا تفاصيل ذلك اه مولفه قوله
لا العكس اي لا يكون العكس مستانفا لان ذلك انما يتعلق المفردات اه مولفه

فينتقل الخيار له فللمجني عليه بماله وبقي الدين بلا رهن
وللسيد الفدا بمال العبد كالمرتهن ان اشترط المال في الر
على ما للقرياني وان فداه ولو باذن الراهن كما في عب وغيره
خلافا لما في الاصل فهو في الرهن مبدا على الدين وسكت
عما اذا فداه الراهن لوضوح انه رهن وان برئ من البعض ف
فجميع الرهن في الباقي من الدين وان استحق البعض من
الرهن لم يلزم بدله وسبق استحقاق الكل يخير قبل القبض او
الفوت وان قال هو رهن فقال الاخر وديعة فالقول لنافي
الرهنية الا لعرف وان قال الاخر شرا او الرهن عبده واتفقا
على اصل الرهنية فالقول لمثبتها اي الرهنية لذا الكبير واما
ان اتفقا على البيع وادعى احدهما انه في الظاهر فقط وفي الباطن
اتفقا على الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وسبق في التنازع
حكم في اصل الرهن وشهدت قيمته بقدر الدين لكن لا تغني
[illegible] اليمين كما في بن لا العكس ولو بيد امين الا ان
يفوت في ضمان الراهن كله تابع لما قبل النفي وحلف من شهدت
له قيمته ونكولهما كحلفهما اي يحلف من شهدت له ويقضي بها
له على الناكل وان لم تشهد لواحد حلفا واخذه المرتهن ان
لم يفتكه الراهن بقيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم الا ان
تلف فيوم الرهن وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه وقومه

العارفون فان اختلفا فالقول للمرتهن فان جهلا فالرهن بهما
فيه وان قال بينت لك ان ما دفعت دين الرهن فلا يكفي قصره
في نفسه فقال بل من غيره حلفا ووزع فيتبعه بعض الباقي بالرهن
كالجهالة اذا تنازعا في كونها في المقبوض او غيره فيوزع با
ب للغريم هو رب الدين فيقضي لكل ذي دين في غريمه
وغيره بمطول سيق غريمها المنع من سفر يحل به الدين ولو كان
المدين مليا الا ان يوكل فليس له عزل وكيله كالضامن او يمكن الو
من ماله ومن احاطة الدين بماله ولو ساوى على الاظهر منع
تبرعه واعطائه بعض الغرما قبل الاجل لانه من ناحية التبرع
او ما لا يتعامل بعوه كل ما بيده واقرار تهمته وله ان يرهن بعض
ماله وفي كتابة المثل خلاف لشائبة المعاوضة ودون المثل تبرع
ولقبح القرض لانه معدوم ولا يتزوج الا براحة تشبهه بصرا
مثلها ولا يعتبر ما في الاصل هنا وفلس الحاكم الا من لم تبعد
غيبته وعهو ملاؤه فالبعيد كذلك يفلس مطلقا كما لا بد
رشد وغيبة ماله كغيبته فينتظر المرجو غير البعيد ان طلب
ذلك اي التفليس غريم فليس له ان يفلس نفسه ولا للحاكم ثم
يقيم من يفلر الناس من السوق ولو ابى غيره من الغرما
ويسرى للجميع وحصل حل الدين واحاط بماله ولم ياذن بحيل
مال ومطل وغيبة الغائب تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلس

قوله فينتظر المرجو اي المال المرجو ولا يفلس صاحبه اهـ مر

من

من اعطى لكل ما بيده فلا يتصرف في المال الحاضر والا نظر الحاكم
وله شغل ذمته وعتق ام ولده حيث استولدها قبل الحجر
وتبعها مالها اذا لم يستثنه فانه لا يجبر على نزع مال رقيقه
ولو كثر خلافا لما في الاصل وله القصاص ولا يلزمه اخذ الدية
والعفو والخلع بخلاف المراة لانها تدفع مالا وعام المفلس
قيام الغرما ويمنع من التصرف المالي وخاصه الحاكم وحل به اي
بالخاص والموت لغير القاتل فانه يستعجل ما اجل عليه لا له الا
لشرط ولو دينا كرا وجيبة لم يستوف منافعه خلافا لما في الحج
ثم يحيي بها في المفلس اذا لم تستوف فان اخذها رد منابها
مما قبض وحاص بما استوفي او قدم الغايب مليا فلا يبطل
الحلول وان قام للمفلس شاهد بحق فنكل عن حلف على
جميع الحق اخذ منابه ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد
حلف المدعى عليه واقرار المفلس ماضي في المال الحاضر ان ثبت
الدين الاول باقرار ولا تهمة في الثاني وقرب من مجلس التـ
التفليس والا فيما يحدث لانه في ذمته وقبل تعيين القل
والوديعة ان قامت بينة باصلهما صحيحا او مريضا ولا يعو
على ملي الحر بينهما وعيب والراجح قبول قول الصانع مطلقا ولو
لم تقم بينة بالاصل مع يمين المقر له واختص الحجر بالموجود
فلا يحتاج لحاكم نفكه بعده بخلاف السفيه فما تجدد من مال

تنبيه

من

ل

قوله ولو لبنه معه واجرى بعضهم لبن المعين على الة الصانع اهـ مولفه قوله من جنسه واستوفي الى هنا
العقد ثم اذا انعقد البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لحق الغرما اهـ مولفه

بجروله مجمجمجه وان اقتسموا وقسمه الحاكم ثم دان اخريت
احتصموا بما نتاب مما لنهم الا فيما يجوز بلا عوض كالارت
فاسق وبيع بالمولاحسن بحضرته قطعا لحجته والحاكم
الجاريه تلا تا لجميع بيوعه لا استقصا في الثمن ولو كت
فتح مكلبون الحجة ان كثرة قيمته وهل مثله الة الصانع
فلا تباع الا مع الكثرة ويشتري دونه او تباع مطلقا قطر منه عبد
الجيد وان حومن له فيه حرمة كثرة لا ام ولد ولا يلزم
بتكسب وسلف وداع شفعة وانتزاع مال رقيقه الوي
لا يباع وما وهب لولده ثم ان فعل ذلك من نفسه وفي منه
وبيع بحصر العرض من جنسه واستوفي بالفاكهة وطري
اللحم كالساعة وبالحيوان الايام اليسيرة وبالعقار كالشهرين
واخذ كل من الحاضر بنسبة دينه لمجموع الدين وهي ادعية
اعداد جهل احدهما المبسوطة في الحساب ولا يكلفون بينة
ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة على نفي العلم واستوفي با
لقسم ان كان دين على غائب لم يعرف الحرف المبني به اي
بالدين بخلاف المفلس لوجوده وان اختلفت الديون في
نفسها او مع الموجود فالحصاص بقيمته يوم النقد بوجه
الضمير للحصاص واشتري لصاحبه مما له بما يخصه على
القيمة فان رخص او غلا ما قوم فما به مع المفلس ومضي

الاسر

في غير التفويض لان الفرض قبل البنا وهي اذ ذاك لا تستحقه اهـ مولفه قوله ليحمن صناعة العمل وان كان المال
النقد ثم خمسة وعشرون ونفي لكل خمسون فلها خمس مارده يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو تكثير محل اهـ مولفه
قوله قطر اخرم واما لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون وسكت فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتى راى
وثيقة ويحلف على ذلك اهـ مولفه

نهم ع

الاسر بين الغرما وهل يشتري في شرط نوع على مسلم اليه فلسي
او فاه رفقا بالمفلس او وسطه قولان وجاز قضا الثمن كغيره با
بالشروط السابقة في السلم للقضا بغير الجنس وحاصت الزوجة
بصداقها حتى في غير التفويض ثم ان طلقت قبل الدخول ردت
الزايد على محاصة النصف فلو كان ما يجمع ما تيني والمال مائة
وخمسون فلكل خمسون فان طلقت قبل ردت لهما عشرين لانها
تحاصص بخمسين كما حققه بن وما في الحرشي وعب ليس منهما
عن العمل وبنفقتها من يسره والا فهي ساقطة لا على الى لو
والوالد مطلقا على ما افاده حش وبن لا نها اعانة منها
وان ظهر دين او استحق مبيع قبل الفلس وخل عليهم ولسوا
جلا كوارث او موصي له على مثله وان استحق مبيع بعده اي
الفلس ظرف للبيع اتبع ثمنه بتمامه كما في حش وبن وان
اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض الغرما رجع عليه
من طريه ثم هو على الغرما وفيها يفيد رجوع الطاري على الغرما
والظاهر من التاويلين انه وفاق بحجر فان حمل على
التعيين فخلاف وان اقتسم الورثة ولو بدون الشهرة والعلم
بالدين فطري غريم اخذ المليء عن المعدم الا لتجاوز ما قبضه
وعلى الغائب ضمان ما عزله الحاكم لا الغرما لانه وكيله كعين
وقفت للغرما فيضمنوها وعين ذلك يتمل ما عزله الغرما على

الموبتاصي

القرما ولو عرضا وافق الوبت وقف لهم على ارجح التاويلين وترك
للمفلس قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم
المعتادة ومن استغرقته التبعات في ماله لا يترك له الا ما
يسد جوعته ويستر عورته وماله حيث تقدم الرد لاربابه
صدقة ولينع المسلمين وكره معاملته ان غلبت التبعات
واما المجهول كالمفلس لانه استولى بغير وجه جائز وان ورث
المفلس اباه بيع كان وهب الا ان يعلم الواهب المتق عليه لان
هبته قصد للعتق وحبس مجهول وظاهر ملا تنالي لك
لثبوت عسرها ان حبس المعتمد ونحوه والجود منه فتيهر
كمن عليه دم واجرة الحباس كاجرة العون من بيت المال والا
فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب فاده ان لم ياتيا بحميل وهل
يكفي بالوجه اولا بد منه في الثاني بالمال خلاف ويأتي في كم
الحميل في بابه والاصل ذكره هنا على ضعف ومن وعد بقضا
بعد كيوم او يومين او بيع عروضه اعطي حميلا بالمال والا
سجن كمعلوم الملا تشبيه في السجن مطلقا ولو اعطى حميلا
بالمال وفي بن بنوله وهل يحلف على عدم الناض واستظهر
وتفتش داره ان سالها الغريم تردد واما الجيب فيفتش
قطعا ومن علم بالناض جبر على الدفع ولو بما يتلفه فهدر
ولا يقصد الاتلاف وحلف الغريم ان قال المدين هو يعلم عسري

وان

وان ثبت عسره بقول البينة لا نعرف له مال فان شهدوا على
البت فهي زهم تولان حلف على البت فان نكل مما استشهد به على الظن
دون الباطن يستظهر فيه بيمين كالدعوى على الميت والغايب
وزاد وان وجد حميل وفايدة الزيادة قولنا فلا يحلف ان ادعى
في المستقبل يسره بل ينظر لثبوته ولا ينفع معلوم الملا الا قولها
اي البينة ذهب ماله ولا عبرة بقولهم لا نعلم له مال وترجح بينة
الملا لم اقل كما قال ان بينته لتولع وغيره العمل على تقديمها
مطلقا واخرج المجهول ان طال حبسه في اجتهاد الحاكم بقدره
شرفا وضعة ودينه قلة وكثرة وحبس النساء عند امين هو ان
النعرون بل وان مع امين زوج او غيره والخنثى وحده او مع محرم
ل والسيد لمكاتبه حيث لم تف الكتابة بالوبت منه ويلحق بها فيما
سيد يحبس لعبده والجد والولد لابيه لا عكسه الا في النفقة
او يكون على الولد دين ونحيى الاب على الوفا بغير حبس ولو بضرب
كاليمين انتاناتوبنا الا المنقلبة بادعى الاب تحقيقا وكذا
مع شاهد عبدا وكان الشاهد للاب قوة اليمين على الاب ومن
والمتعلق بها حق المرن كان تكون في ثبات اجهاز البنت ولا يفرق
بين الاقارب وان ابانا حرة خلوتهم وخلى السجن من
الرجال وتدخل الزوجة ولا يمنع من يسلم بل الزوجة ان يقيم
والخادم الا لمرض بدخل الخادم وهو محل الاصل واخرج الحد

قوله لتعلم ما ذكره من انه لا تقاس بما هنا على الاعتكاف لحق صاحب العيب او تقاس لان يعترف الى حق محلوف الي...
قوله لا يبقل عرمه لانه لا يبقل اخذ من غيره امكان فلا حاجة ...
العدم واجيب عن الاصل بان المراد امكن شرعا وفيه انه ما زال المراد ...
اذا افلست فتل دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذه العصمة ...
والعفو عن القصاص اذا افلس مثل ما به العقد لا يمكن الرجوع للقصاص اه ...
اولا زمته الشهود اولعلامة لا يلتبس اه مولفه قوله ...
الجبر اه مولفه قوله خلاف الى ما فان النقل فيه عن الجنسية ...
لحو الفلس فلا حاجة لما في عب اه ترلسنه

قوله يستثنى الحصاص هو الذي كان المفلس ... في ذمته ... في المحاصة فانظره اه مولفه

ولو قتلا وجنون حتى يعقل لا لمرض والدو فاولي بجازة انظر عب او ولد
ولو استند واعطي حبلا علي ما صوبه الباجي خلافا للملقي الاصل
وجبة وعبد لم يسقط عنها بالجمعة لانها لا بدل لها وعدوال
لحق او قتل فيقبل سجنه وللغريم اخذ عين شيئه الموقوع قبل
الفلس ولا يحتاج لحكم اذا لم ينازعه الغرما ويقبل تعيين المفلس
له مع يمينه اصله علي رواية ابي زيد عن ابن القاسم وينبغي ان يحلف
المنزل كان نكل حلف الغرما انهم لا يعلمونها سلعته وحاصص ويقبل
لا يقبل تعيين المفلس اصلا انظر بن ان لم يفده الميت بان لم يخرج اصلا
او جازه مفلس ولم تفده الغرما بالثمن ولم يتعيب وتنوا امكان
الحز لا ينقل عدمه ولو مسكوكا لجواز الشهادة علي عينه او ابقا
بنا علي ان اخذه ليس ابتدا بيع ولا يبني له ان لم يجده وحال
سوقه او صبغ او دبغ لا ذبح واستظهر بن منع اخذه لانه لحم
كالحيوان او فصل او سمن او طحن لان النقل هنا عن العينية
بخلاف الربا او خلط بغير مثله او تمر ورات الغريم وهو هو به
مثله لا من اشتري منه فيحاصص كان باع المفلس جازة بانه
مفلس فينبغي الحصاص كما ذكره الاصل اخر المساقاة فمحل الاخذ
اذا طرأ الفلس كما قلت الموقوع قبل الفلس واختص صانع
استولي علي حانوته كما استظهره عج ونقل بن العمل بناء علي
الاختصاص اجير لطاحون بما فيها من الالة لا ان لم يستول

ويكثر

قوله لا مالك الحانوت اي لا يختص في اجرة الحانوت بما في الحانوت اه مولفه قولــه ولده اي عند المفلس كامة حاملا وقت البيع او لا اما لو كان الولد موجودا عند البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله اه مولفه

ويكثر بدابة عينت او استولي عليها لانها بالتعيين صارت
كالمعينة وان تجوز بزرع بنيت عنده المواشي ولو غالبا او
اوقف المفلس في اجرة رعيه وحاص بغيرها وكرا انظار لا
مالك الحانوت وبشرط سلعته بعيب ولو اخذها عن دين فلا
يحتص بها في الثمن وان فلس المقترض فهل ياخذه اي قرض
الغرما وربه اسوتهم لانه لا حقيقة في البيع او ربه كالبيع وفي
بن تصحيحه خلاف واما تفليس المقرض فمانع للمقترض قبل حوزه
كالتبرع ورهنه بنا للغريم بعد فلسه لنفي وقبله لصاحبه
فكه بالدين وقوطل وحاصص بما فداه به لا بجواحان وله
فداوه ولو اسلم قبل الفلس علي ما في حث عن اللقاني وتبع
الخرشي ابن محله في مصير لان اسلام قبل الفلس كالبيع وله الا
المنقض واخذ عين شيئه ان حاص فرديته علي المفلس بلا
اشتيا فاسلك كعيب او بسا ولا هبة واقالة علي انها بيع وارث
واخذ ما قبض بعض ثمنه فيرده اي المقبوض من ثمن السلعة
التي اخذها ولو تركها يحاصص بالباقي وله اخذ ما بقي من
سلعة بعد الفلس منها وحاصص بثمن الفائت كبيع ام ولدت
يحاصص بنسبة قيمتها لمجموعها مع قيمة الولد ان لو كان
يوم البيع بما هو لا لان وباخذ الولد وان باع المفلس الولد فاما
حاصص او اخذ الموجود بجميع الثمن كان مات احدهما لا الا ان

لان يمسك المفلس من دينه كالبيع وتحاصص بالام وان اخره اي
الغريم عن تنبيه فوجد عينا حوزت عنه المفلس فامارد وحاصص اما
تماسك ولو ينتفع له الاعيان اجنبي غير المفلس ولم يعد لهيئة
اخذه ان شاء ولا تحاصص بلا ريش ان تماسك وحاص بنقص ا
ابوه لسوابقها بالجز وصوف تم ولا ينتفع له الجز مثل الزوهان كثمرة
طالت عند البيع واما غير المؤبرة والتام فيفوز به المفلس كما
سبق كالغلة وان اكثرى ارضا واستاجر فيها دابة لا عن بازيه الكثري
واستاجر من زرعها فتلس فقدم ربها ثم الاجير في الاستيفا
من ثمن الزرع وان مات قدم المرتهن عليهما وبعده الغرماء اسوة
واما المساقى فتنزيل بالحوز في الفلس والموت والصانع احق في اجرته
ولو بموت ان حاز ولو شاحا فعن دبيح ان البنيع كغيره خلافا
لما في الاصل وان اضاف شيئا كصبغ شارك بقيمته بتمامها
ولو لم تزد في قيمة المصنوع ثم هم يتحاصون فيما بقي وان لم
يحز ولو كالدابة والسفينة بالمحمول تشبيه في الاختصاص وان
لم يحز بان لم يكن معه لانه اقوى من ذي الحانوت الا اذا باخذه
ربه ولو لم يطل كما في بن وان فلس البايع فالمشتري قدم المشتري
في الموت والفلس على ارجح الاقوال في الاصل كنقصان
عرفا وكبايع سلعة باجرة واستحقت فياخذ سلعته وقضي
باخذ المدين الوثيقة وقطعها وتقطيعها الا في صداق

لتوصي

قوله اقوى من ذي الحانوت اي من الصانع ذي الحانوت لان تحول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالها اهـ مولفه

لتوصي المراة في النكاح وتا وجه وقبل المهر ولربها بردها من المو
ان حلف عليه كسقوطها وسرقتها وانه لم يأخذ شيئا منها ولراهب
ببره بانه دفع الوثيقة فان ادعى المرتهن كالسقوط والغصب
صدق الا ان يطول كعشرة ايام وللمدين بالدفع يمين ان عرضت
الوثيقة وادعى ربها سقوطها ولا شهادة الا بها على الا
نتيص ومضي ان وعي باب المحجور يحجر عليه للا
ناقة والصبي للبلوغ بكنبات العانة وثمان عشر سنة وان في حق
الله تعالى كالصوم على الراجح كما في حشـ وصدق نشوزا ونبلا ولو
في السن كما في ح ان لم يتهم والانثى تحجر نفسها لحصانتها
وسبق انها للدخول وتصرف الولي ان تصرف مميز بالمصلحة فيرد
التبرع كهوان خرج من الحجر قبل علم الولي لا ان يمكن كما في بن
وحشـ وله امضا تبرعه وان مات انتقل النظر لوارثه على الراجح في
بافي بن ولو في [illegible] قبل بلوغه ولو حنث بعدها فيردها في نفسه
كالسفيه في الاموال ان وقع الموقع ويتقلت ومنه صبي بما لم
لو سنغليه [illegible] الا باذن من وشله ما سلط عليه ببيع مثلا
فما انتفع به في ماله الحاضر فلا يشتغل منه كما في الحدود وانما في
[illegible] ماله مطلقا وجازت وصية محجور لم يخلط
[illegible] وحجر المال الحث التصرف بعده اي بعد البلوغ
وما سبق في الحجر للنفس وفك الوصي او المقدم عن اليتيم كالا

قوله صبي ذا وعلي نحو الشهر وان تعلمه هو كالبحا اهـ مولفه

قوله لم يخلط بان اوصى بقربة ولم يتناقض اهـ مولفه

قوله الحجر للنفس كان يمنعه اللعب والسفر مثلا واما كشف الفساد قال الاشياخ وفي هذا الزمان يستمر الكا بعد البلوغ الا ان يلتحي اهـ مولفه

قوله بطلان الشرط اي ترجيح بطلان الشرط اي ترجيح بطلانه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اه مولفه قوله
او تدبير بالعاق اي المهد الذي فيه شيء مزبر من غير قصاص لخطره كما ياتي اه مولفه قوله علم رشدها
حفظ المال الذي هو صورة الحجر وزاد الشافعية حفظ الدين لنا ان المقام فيما يحفظ المال الذي هو صورة الحجر وعمدة
قوله على الخلاف فقد اكتفى بعضهم باربعة اعوام اه مولفه

ان اشهد عليه الحجر وهل لسفه بعد البلوغ او ولو قبله خلاف انظر
حتى زاله التصرف بنافه كدرهم لعيشه وامان وصيله بشرط ال
التصرف فيبين بطلان الشرط لحفظ المال لطلاق البالغ السفيه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق ام ولد وقصاص واقرار بعقوبة فلا كلام للولي
فيما ذكر لا عفو عن جناية مال خطأ وتدبير وله عتق غيرها والمال
الحجر عن مالك وما زلنا نسمع ترجيحه وفي بن رجوع الحمل لقول
ابن القاسم لمانع السفه ولو مع الاهمال فيمضي بعد الرشد
قبل النكاح ولا خلاف في رد الايتام المهملة حيث علم سفهها فان
علم رشدها فعلى بن مضت افعالها وفي ح عن الناصر حتى تنكح
الحجر عنها بما ياتي واطال في الخلاف ح لا السفه خلاف الصبي
فمانع قطعا بلا حجر وجاز ترشيد من علم رشدها مطلقا
كالمجهولة من الاب ويكمل بحجرها ولو في المال على الصواب كما
في بن خلافا لاخر كلام الحرشي كالوصي بعد الدخول لا المقدم
على المعتمد وترشيد سلومة السفه عدم فان لم ترشد
فاما تخرج من الحجر بزيادة على ما سبق في الذكور من حفظ المال
ولو بالتجربة وفك الوصي او المقدم بشهادة جميع العدول
قبل مال اد على الواحد وقيل ربع للمشتو على رشدها او بسبعة
اعوام من الدخول على الخلاف ولا عبرة بتجديد ابيها حجرا
حيث وجب بابه النكاح والولي الاب وحمل على النظر مطلقا ولو

في

قوله للرد وضمان المحجور اي ان الموهوب له ردها فربما طرا عليها تلف قبل رجوعها للمحجور ويرجلها ... الارسال اه مولفه
قوله فجائز تنجيزي اي لازم في الحال فلا نقاس عليه هبة الثواب اه مولفه قوله ولا مال له للشفعة
ان كانت اروح اه مولفه قوله تاما اي اظهارا تاما لمن يريد اه مولفه قوله في التسجيل لاحتمال طرو طاعن
اه مولفه قوله او عرف لان الاب لما علم العرف ولم يغيره كانه اوصى به اه مولفه قوله المعقب او على
الفقرا ولو مالا لان لبعض المستحقين غايب فيهما اه مولفه

في بيع العقار كان سفيها فلا كلام لوليه الا بتقديم على
لاب خاصة ثم وصيه ولو بعد وصي الوصي وهكذا ولا يهب
للثواب لانها معرضة للرد وضمان المحجور واما البيع بالقيمة
فجائز تنجيزي للحاجة ولا يبيع الوصي العقار الا لحاجة كنفقة
او دين او غبطة زيادة بينة في الثمن فوق الثلث او لكونه موظفا
او حصة او قلة غلة او لسكنى بين ذميين او جيران سوء
او ارادة شركة بيعا ولا مال له والبيع اولى من التسمير فيقبول
عقارا خلافه بالماس موجب البيع ثم الحاكم وباع لحاجة
بثبوت يتمه واهماله من كالوصي وان ما يباع هو ملكه وظاهر
في السوق تاما وسداد الثمن والوثوق بحيه وهل يلزمه تسمية
الشهود في التسجيل خلاف لا كافل لحضانه الا لا يسيرا وعرف
كما في بن وغيره وله اي الكافل تصرف يسير والاظهر بالنسبة
للمال فيختلف واذا اعتق الولي بعوض سواء من غير العبد
جاز اولى من قوله مضى كبغيره ان ايسر الاب فيلزمه القيمة لا
على الابن كما في بن وانما الحكم في الرشد وضده والوصية و
والحبس المعقب او على الفقراء وامر الغائب والنسب والولاء
وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وولي السلطان نفسه وفي حكم
عبيد القضاة معزولون عن التقرير في الاطيان والمعقود وليس
من النايب لما سبق والنايب من عرف من صنعه فان لم يكن قاض

قوله في الاطيان واما في الوظايف العلمية التي
رتبت عليها الاطيان فالتقرير للقاضي ومن جعله
الواقف نعم تمس توليت العلمي النظرية للسلطان
او وكيله على ذالك فتدبر اه مولفه

قوله لما سبق من ان لزوجة المفقود الرفع لغير القاضي من الوالي
ودرالى الماء والمفقود من لم يعرف موضعه اه مولفه

قوله واجب ان ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما حكم به وكان صوابا امضاه ونهاه عن العود من غير تا ديب
اه مولفه قوله ولم يرواهذا التاخير هي في المشهور خلوا منفعة الاستيلاد كالعوم لحد الحمرة لان ذلك توي
ومنعه سحنون اه مولفه قوله في بعض عمومها ترجيح عموم جواز العارية للاستيلاد اه مولفه قوله
كبيعها بناء على ان المستثنى مبيع مجرور وقوله في ملك البائع ثم عوده المشتري كما سبق وهذا جواب عما يقال بناء قبل الوضع
ويستثنى الجنين اه مولفه

عزل لجماعة المسلمين ومضى ان حكم غيرهم صوابا وادب وحجر
على غير الحر ولو لم يتبرع ماله كبعض في يوم السيد الا ان يوذن في
التجارة وان بكتابة فهي اذن ضمني وتخصيصه بنوع لغو فيمضي
في غيره لا ان قبض وفي جواز العوم ابتداء او لو اشتهر خلاف
وله الاستيلاد بقليل وضع او تاخير وضيافة والثلة بالزوج ولم
يرواهذا التاخير سلنا جرنفع وفي العارية خلاف وفي بعض عمومها
والشرع وهبة الثواب وقبول الوديعة ودفع القراض ونحوه
وخراجه للسيد لانه عوض عن منافع عمله كالعتق عند ولو
ان لم يكره السيد ولوقل المال كما في الخرشي وبا خذ اللقطة لا
اللقيط كما في حته والتصرف في الهبة خلاف غير الماذون ولا
يبيعهما سيد حيز ولا تفليسه كالحر وقضى دينه من غير
غلته الا ان يحجر ويا ذن له في النظر فيها كغيرها وان ستولد
والولد للسيد واخره طاهره الحمل وبيعها ماذاب الولد للسيد
وما ذاب الاعم للغرما ومن يعتق عليه عطف على ستولده ولا
يبيعهما الا باذن من السيد كعطيه وهل وان لم يمنع المريض
واستظهره حته وللسيد انتزاع مالم يتعلق به حق غريم وحجره
اي الماذون بحاكم على الصواب وان الجزري بحجر لسيده المسلم
تصدق بالثمن ولو قبض على المموه عليه وللسيد اخذ الثمن
بعد ولا يصدق انه ماذون الا لقرينة كما في الخرشي وعلى ي

قوله بحاكم ليشتهر عند الناس انه خرج عن حكم الاذن
بلا تفليس هاحتى يقال يغنى عنه ما سبق من قوله
وتفليسه كالحر بل يحصل ما هنا ان اراد السيد اخراجه
عن حكم الاذن يرفع للحاكم فينادي عليه كما ياتي في
القضا اه مولفه

قوله لقرينة منها المرفاه مولفه
مرض
قوله وهو مرض حاصل بالتلل لا صحيح نيه
الطاعون على اظهر التعب لهم اه مولفه

قوله والحاجر الزوج شيخنا وللزوجة التبرع بجميع مالها ان رضي وجها ولا لوم عليها لا حد اه مولفه

مرض يميت عادة كحامل وقت ستة ومحبوس لقطع حيث سرقة
ومتاتل لا ناظر من غلب وراد لمن قر دبلج بحر ولو حصل الهول
الا من لا يحسن العوم بغير سفينة في غير سرقة وذا ومعاوضة
بلا محاباة ووقف تبرعه فان مات فمن الثلث والا مضى الا ان
ياس ماله فيمضي قدر ثلث العقار ستلا غير الوصية استثناء من
المضي حيث لم يمت فله الرجوع اذ هي غير منجزة وعلى الزوجة
في تبرع زاد على الثلث كضمان المال ولوله وضعت من الوجه
والطلب مطلقا ولو في الثلث لاداية الحجر وجها وفي الاقرار
خلاف والحاجر الزوج ولو عبدا فلا كلام لسيده لا سفيها فمن
لبه ونصرفها والعبد المريض على الاجارة حتى يرد فيمضي
بزوال الزوجية بطلاق باين او موت احدهما لا رجعي على
الاظهر والمعتق والوفاة ونحوها والموت ايقاف على المعتمد
فيها اي المحو ومنه العبد ابطال قال ابن غازي لا ابطل صنيع
العبد والسفيه لا برد مولاه ومن يليه لا واوقعت رد الجزم
واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف اي للتامين حكم
من كان عنه فان رد على الموت فايقاف او المحو فابطال وله
رد الجميع ان تبرعت بزائد بخلاف الورثة لان الميت لا يمكنه الا
الاستدراك ولو ردوا البعض الا في المعتق لئلا يلزم عتق المال
بلا تكميل كما في الخرشي وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد كسنة

قوله وقوله اي ولو كان الضمان لزوجها المعدة
المنفعة ليبرى بان يقضى زوجها لغريمه
كما في اخر عبارة الخرشي فيمنعها كما ياتي في باب
الضمان اه مولفه

لك
اشهر

قوله ولا يحتاج لحيازة لانها انما تكون في شيء موجود في الخارج تحتاج الى سترة تتعلق به بوضع اليد عليه مثلا وهذا
ولا حوز يلحقه من الدخول في الذمة وقد تؤكد بذلك قول النحاة ان الضمير المستتر من حيز المتصل لان الاستتار في
الشيء ما يكون في الاتصال به وصل ثم لا يحتاج الا ما لعقول خلاف الاظهار المعتبر فيه التصريح بالبروز فيتوجه الطلب به
بعد اه مولفه قولـــــه واولى ما فيه كراهة تنزيه للاتفاق على عدم الحرمة فيه التنزه اه مولفه قولـــــه
للتسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات وقطع النزاع فناسبه المعروف ولذا قال ابن عرفة اصل حكمه الندب
اه مولفه قولـــــه على الصواب رد على ابن هشام زعمه ان ابتنى الحرمة اذلال النفسه وفي الحديث ازل الله من اذل
نفسه واضاعة مال واطعام الفاجر واطعام مال لا يحل ورد بان ترك الحلف والخصام عزة لا ذل فبذل المال لم ليس اضاعة
وما كلما لا يحل لا سبيل على المظلوم فيه انما السبيل على الذين يظلمون الناس اه مولفه

قوله ثابتة بها فهو اقوى متيد بالاستيمان بالوثيقة في بن عن ابن يونس انه شرط مطلقا وانما طلب الوثيقة لخفته فمحوها
لانه يقضى له بها كما سبق فصالحه الخصم خفاف حق فيبقعا حقه وليس له النقض اه مولفه قولــــه ولدى الوثيقة
منع المدين لانهم لم يعاملوه على ان يحنى على الناس ويتعدى بما لهم فهو ظالم احق بالحمل عليه وينقض منه بخلاف
قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه اه مولفه قولــــه بنسبته لان الموت تأخر عن الجرح اه مولفه قولــــه
لان الحق فيه للوارث بعد اه مولفه قولــــه عنه وعما يؤول اليه للجهل بما يلزمه من العاقلة وما يلزمه اه مولفه

على الارجح في ثلث الحاضر بـــــاب الصلح على غير
المدعى به بيع ان كان الغير ذاتا فتشترط فيه شروط البيع فلا يجوز
الصلح بغير كوطل من شاة قبل سلخها او اجارة ان كان منافع وعلى
بعضه ابرا ولا يحتاج لحيازة ومضى المختلف فيه وعبر عنه بعضهم
بالمكروه واولى ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بلحوم السباع ولو بالتزم
عن اصبغ وهو المعتمد للتسامح فيه وجاز افتداء من يمين ولو
علم البراءة على الصواب وعلى السكوت كالاقرار على الراجح وعلى
الانكار ان جاز على دعوى كل بشرطها في الانكار فقط على المعول عليه
لا ان اخرها طعام من بيع مثلا وظاهر الحكم لا ان اخذ لا تهمة
تهمة سلف جر نفعا بشروط اليمين وان حتما ان لا ينقص ذلك في
في الباطن هذا قول الامام واكتفى ابن القاسم بالاول واصبغ
بان لا يتفقا على فساد وبحوز ما سبق لا ان ادعى بدراهم وطعام
فانكر احدهما وصالح عن الاخر بدين ولا يحوز للظالم ولو حكم به
فلو اقر بعده او وجد بينة فيذهب بالعدلين فله نقضه
من العمل بشاهد ويمين في الاموال او وثيقة حلف انه لم يعلمها
او اشهد كان اعلن بانه يشهد عند الحاكم اولا انه يقوم بهما
لضياع الوثيقة وبعد البينة او اقر سرا فصالح ليقر ظاهرا
واشهد على ذلك اي على مجره في الظاهر وقصوره ما ذكر
فله النقض ولو وقع بعد الاعذار لا ان فنله اتيت بالـ

فكذا ثابتة بها فصالح مدعيا الضياع ثم الفى بها ولم يشهد كما
سبق او وجد بينة واولى حضرة ولو اشهد على انه يقوم
بها وجاز صلح الوارث من التركة ان حضرت كلها ولم يزد صلحه
على ارثه من الحاضر وقرب الغيبة في العرض كالحضور ولا فرق
بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصرف ثم يجتمعا في دينار حيث ما
باحد النقدين عماعيه لا حض بان تقل الدراهم او قيمة العرض عن
صرفه لا غيرها الا بعرض ان علماها اي المتصالحان التركة وحضرت
او نوعها عن دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز اذا
اجتمعا في دينار وان كان في التركة دين فكبيعه الصلح عنه بشروطها
فيه بشروطه السابقة وفي دم العمد مطلقا اولا بما قل وكثر ولذي
الدين منع المدين الجاني من الصلح وان صح جاني قتلا او قطعا
ثم برئا السوء عمدا شيئا وصالحه برضاهما سار على مذهب ابن القاسم
سم من عدم جبر الجاني على الدية في العمد كما في الرماصي وان
قتل جماعة وصالح عن احدهم فيقتل بالاخر فيحتج بالمال وارثه
لانه انما صالح ليحيى وان صالح عن جرح العمد فمات فللوارث
الرد والقتل بقسامة ولا كلام للجاني ان طلب النقض والقصاص
وجاز عنه وما يؤول له ان اقتص منه والا بطل ان ردوا ما يؤول
له الموت وان رد الزيادة فخلاف في بن ترجيح الجواز وجاز عن
الخطا ثم اذا مات فالدية على العاقلة بقسامة وفسد عنه وعما

مايؤول اليه وان بلغ ثلث الدية علي الاقوي وان صالح الجروح العمد المريض ومات لزم ان صالح عنه هذا انا وبل الاكثر واستشكله ربما علي حقيقته ان الجرح دخلا في الموت فتحول لغير ما صالح عليه لا بما يؤول له وان صالح احد الوليين فللاخر منتاركته فلا يرجع علي الجاني واخذه بما له انه لا يدخل ويأخذ نصيبه من دية عمد وسقط القتل كدعوي الولي الصلح فانكر الجاني وسقط المال ان حلف والاخر ان حلف الولي وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا لان الراجح قول مالك لا يسري الاقرار علي العاقلة او ما دفع تأويلان وان ثبت الخطأ وظن لزومه له فصالح حلف انه جهل واخذه اي ما زاد علي حصته ان طلب به اي بالصلح لانه مغلوب كان طلبه ولم يفت المعتبر لما بعد الكاف والاصابع كتبت علي صورة جهلا يرجع ما لم يفت وان صالح احد وارثين ولو بنيا او غيرهما عن دين للموروث فللاخر الدخول ولذا ان لا يدخل فليس له في الانكار ولا بينة الا اليمين وان اشتركا في حق فلا حجر له الدخول فيما قبض الاخر ان كان اصله لهما كثمن مبيعهما والمغير للشخصين مطلقا او جمعهما كتاب ولو لم يكن اصله لهما علي ارجح التأويلين في الاصل وفرق المجمع فما اصله لهما وكتب بكتاب يعني ليس لاحدهما الدخول علي الاخر الا ان يعذر له في الخروج او الوكالة فيمتنع استنادا من الدخول

وان لم

يعذر بضم اوله من اعذر بهمزة السلب اي قطع عذره اه مرلفة

قوله علي الاقوي مقابله ان ابلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤول اليه فيصح اه مؤلفه قوله او ما دفع لستوق الصلح بالدفع اه مؤلفه قوله ولو بنيا او غيرهما يعني ان ذكر الاصل الولوبين فرضا مثال اه مؤلفه قوله التأويلين في الاصل الذي عبر به الاصل قولات لكنا في صدد الجمع ثم نلتزم اصطلاحا خاصا في الفرق بين التأويل والخلاف بل كلاهما مبني اقوال وافهام في الاحكام اه مؤلفه

وان لم يكن عند الموليا غير المقتضي ولا رجوع له ان اختار الغريم فلم يجد جمعه كان مات ولا يجوز نقض احدهما في الطعام لانه قسمة وهي بيع يمتنع في الطعام قبل قبضه وان كان لهما مائة فصالح احدهما علي عشرة فللاخر خمسة منها وفي الاقرار كالبينة يرجع المصالح بخمسة والاخر بخمسة واربعين وان صالح بشقص عن عمد وخطأ نقض عليهما فما ناب العمد اخذه الشفيع بقيمته وما ناب الخطأ بالدية هذا هو الاظهر وتركت مسايل تفهم من جعل الصلح ببيان خوف تأتي اخر الاستحقاق **باب** شرط الحوالة رضي المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ولا نفع علي عدو كبيع الدين فان حدثت عداوة فالظاهر منعه ان يقتضي بنفسه كما في الخرشي وغيره ولزوم دين للمحال عليه لا عبد استثناء بلا اذن السيد فانه يضمه عنه وصبي وسفيه صرفاه فيما عنه غني والا حال علي من لا حالة يشترط رضي المحال عليه فاذا عدم رجع علي المحيل الا ان يعلم المحال براءته ويلزم عدم الرجوع استناسا من الشرط والرجوع ويرجع المحال عليه بما ادي علي الصواب وان احال علي عوض غير المتمول كالخلع فمات المحال عليه او فلس فهل يرجع علي المحيل كما لابن المواز خلاف في حق وغيره ولا يحال علي مكاتب لان الكتابة ليست دينا لسقوطها بالعجز ولو ان يحيل سيده علي مكاتبته بشرط الحلول ولو بتنجيز العتق

قوله في الطعام اي طعام المعاوضة كما سبق اه مؤلفه قوله قسمة اي قسمة مراضاة اه مؤلفه قوله الاظهر اي الفض بحسب ما يؤول لا اطلاق المناصفة اه مؤلفه قوله مسايل كقول الاصل وان صالح عن مستهلك الخ اه مؤلفه قوله واخرتكم هل الاصل اول هذا الدرس وان رد مقوم بعيب الخ كما نبه عليه الخرشي وغيره اه مؤلفه

قوله شرط الحوالة اي شرط الرضي لا يمنع الطلب ... والالتزام واخذ علي جواز سقوطها حقه اه مؤلفه

قوله لانه محال عليه مطلقا ...

تحوله فيما عنه غني وهو الا يتعلق ومتعهما به حيث سلطهما به علمه كما سبق وعدم لزوم الدين صادق ببيعه من اصله كما في ضخ بنت وبثبوته بلا لزوم كمسألة العبد فانه لو عتق قبل اسقاط السيد لزمه اه مؤلفه

قوله على الراجح راجع لقوله او مانا به منابه ومقابله طريقة ابن الحسن تعيين مادة لا يقال رخصة كما علمت فيقتصر
مأمور والمورد في الحديث مادة الحوالة من احيل على ملي فليتبع والمراد ان منابه في الدلالة على تحول الحق وبراءة
الاولى منه كخذ حقك من هذا وقد صرح خاتمته لا تحرج حقك من هذا الحوار انها حوالة اذ ناب مناب
قوله والتردد في الاصل جواز الحوالة على الادنى لانه معروف والمختار المنع لخروج الرخصة
وعدم انطوائها على اعتبار عين اهـ موثقه قوله ولا يضر احدهما استحكام حكم الرضى وقد سبق حوالة
طعام المعاوضة من قرض اهـ تولقه قوله بحدها ولو لم تنفض شيئا ولا اصل لما تقوله العامة اخرج الحوالة
قوله حوالة الادنى كالمستوي المعروف في الاوفاق ما اذا تعذر ما احيل عليه رجع على الاصل اهـ
قوله ولو افلس فلو شرط الرجوع ان فلس فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه وقال
ابن رشد هو صحيح لو اعلم به حلا قال ابن عرفة فيه
نظر لانه شرط مناقض لمقتضى العقد نقله تب
اهـ موثقه

وكذا الحيله على دينه بالاولى ولفظ الحوالة او ما ناب منابه على الراجح
وحلول المحال به لا عليه وتماثل الدينين قدرا وصفة والتردد في
الاصل ضعيف والمراد تماثل ما وقعت فيه الاحالة وان فصل شيء
وان لا يتبع في طعامي بيع ولا يضر اخرهما وفي حضور المحال عليه
واقراره خلاف كما في ح وغيره قويكلب الاشتراط وكيف وحتم عدمه
لا كشف حاله اصل ام معدم وتحول الحق بمجردها بخلاف حوالة الا دنى
ولو افلس المحال عليه او جحد ما بعدها فلا رجوع للمحال الا لفلس
اعم فان علم المحيل فقط بافلاسه او انه جحد لم يبرأ وحلف منه
ادعى عليه العلم منهما وكان شانه ويمين التهمة لا تتوجه على
الصواب والراجح مما في الاصل فسخها ان وقعت في ثمن بيع رد
بعيب او استحقاق والقول للمحيل بيمينه في نفي دين المحال
عليه ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة او انه لم يحلف واما وكل
او اسلفك على الراجح كما في حش خلافا لما في الاصل باب
الضمان كالتبرع وان نفذ اجازة فعله قد منه ويصح منه ثم ليس
ينتفي بخلاف الرهن لانه انما يتم الحوز ومعين من الزوجة بيسير
فوق الثلث لانه ليس تبرعا محضا للرجوع وللسيد جبر العبد
ان يضمنه يتدين ماله كما قال اللخمي لا ان يرد وهو محمل الاصل
وعلم من تشبيهه بالتبرع ابطال العبد به ان عتق ولم يرده ال
السيد والمحجور عليه كالتبرع وصح عن المدين المعدوم ومنعه ابوا

حنيفة

قوله والمحجور عليه كالتبرع فلو ضمن المحجور وضمنه فلم يلزم منع
متبرع انظر اهـ موثقه

قوله مالا وغيره فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال فمعناه ضمان ما يلزم الاول بالتفريط اهـ موثقه قوله ومحله
المضمون بل يرضى بتعجيله حتى يصح انه ضمان لان الضمان في نفس الحق الذي على المضمون والحال غير الموجل لان للاجل
حصة قال الخرشي فاذا لم يعجله المضمون كان من باب اداء الدين عنه لا من باب الضمان اهـ موثقه قوله اتفق انه سلف
لانه لما كان متمكنا من اخذ حقه الان صار كانه ابتدأ تسليفه الان اهـ موثقه قوله لوجوب تاخيره فهو متهم على التاخير
باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان اهـ موثقه قوله في القراض ونحوه بل ربما عونته الضرورة الى ضمان المتهمين
الذي ينبغي المصرح ما في ذلك من ضمان بجعل اهـ موثقه قوله معروف ابن تبرع بتمامه مقام الميت لانه تسلف تبرعا
اهـ موثقه قوله وتتعدد دين الميت جرت العادة عادة الموثقين بذكر رضى الموثق بالضمان وسببه والله اعلم ما قاله المتيطي
ابن تتوج ان بعض العلماء يشترط رضاه والا لم تلزمه كذا في ابن تلت او ليكون نصا على عدم العفة بها كاد الدين

حنيفة والضامن وان تسلسل كثر او اختلفت انواعه مالا وغيره كما يأتي اهـ موثقه
والموجل حالا او لوقت ان كان مما يعجل لا عوض من بيع لانه حط
الضمان واذ يكون تقدما وعجله المضمون وجاز للاجل ومنع لابعد
وعكسه ضمان الحال ليوخر ان ايسر المضمون الان لان التاخير
ابتداء سلف يضامن ان اعسر كل الاجل لوجوب تاخيره شرعا فان
ايسر اثناءه كان التاخير بعد اليسر سلفا جر نفع الضمان عن العسر
ومن ايسر او حسر به لا فيهما ولو بعضا لما سلف وانما يكون في دين
ويلزم منه امكان الاستيفاء الحجر في نية بطلان ضمان الولاية
لبعضهم في الاسواق لانه ضمان في الامانات فيجب صحته
اذا الوجها ما يلزم من العوض لكتفريط وهو من المصالح وعممه
في القراض ونحوه لازم له دينا المحجور او اوله للزوم كجعل لا كتابة
الا ان يشترط تعجيل العتق واولى ان يجعل بالفعل او في اخرتم وصح
مع جهل الدين او صاحبه كمن احتمال سورته وتحمل بديونه فتلزم
كلها بثبت على الاقوى لانه كورثته وفي رجوع الاجنبي اذا اخذ ا قبل كذلك
لانه معروف وليس بذي كداينه واناضامنه ولم يصح الاهل
بالضمان وهو عموم حتى قد عود وقولي لا يلزم نفي كما في ح ولزم
ان ثبت ما يعامله شله حيث لم يبين قدرا بالبينة وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف واناضامنه فليس له رجوع قبل الحلف
لانه كقول المدين اعطيك وتعين اذن المدين كاداينه الدين رفقا

قوله او ادم احضره غطلق على ما علم به لم اي قوله ان لم تلق الى وسط اللحوكما في 2 ان يحلف لي كذا وضمنا بحل لذا
ان حل الاجل كا ترسنا الا سوال الناس بالباطل والا فهو صح وبحل اه مولفه قوله فيغيه اي تبغي التعذر بعسرا وتلبس
الاحكام او غيره الكا اه مولفه قوله اليسر صوه التعذر فهو بمعنى التعسر اه مولفه قوله لحضره
فلا يرجع عليه لانه لم يبتره اه مولفه قوله فهو المزط فانه غرمها الضامن ثانية لبسر المضمون لم
المضمون لعلمه انه ادى انظر اه مولفه قوله باجود او ادنى لان الاول حسنة قضا والثاني حسنة اقتضا
الحميل بذالك فيلزمه بيع الطعام الذي له على المدين باجود او ادنى اه مولفه قوله وعلى الوثائق بدراهم
مثله لانه سلف المدين صرف ما في الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقول ومن الحميل صرفا وبدل لحيار في
على المدين فانه يخير وبنا خير في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الاقل الا في ثاني حال اه مولفه

فيلزم به الغيول لا عتنا لبعض المدين **مرة كثوابه وهل ان علم بايعه**
بالعنت والا مضى ووكل على قبضه **وهو الاصح** عن ابن يونس او يرد
الثوا مطلقا **خلاف ولا يلزم انه لم اكلفه فانا ضامنه الا ان يثبت الحق**
ببينة ولم يات به في الوقت الملتزم **لا باقرار** من المعدوم على الراجح
او ان لم احضره بمجلس الحكم فدعواك حق فهذه مخاطرة لا عبئة
او لكن كذا **وانما يطالب الضامن ان تعذر الغريم وهل الغول له ف**
تغيبه كما اقتصر عليه الاصل واستظهره في توضيحه ويحلف
ان ادعى عليه العلم او القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفي بن
تقوبته **خلاف ورجع بمثل ما ادى وان مقوما** من جنس الدين ولا
فبقيمته المؤداة **الا ان يشتري بمعتاد الثمن** ويلغي محاباة الى عادة
وانما يرجع ان ثبتت التادية منه كما هو السياق ببينة او اقرار رب الحق
والا فلا ولو دفعه بحضرة المضمون على الراجح لانه فرط بترك الاشهاد
فان كان الدين مثل الغريم فهو المفرط **وجاز صلحه كالغريم** الا ان الغريم
يختص بالصلح عن الطعام المسلم باوفى او اجود وعن الدنانير بدراهم
مع الحلول **ورجع بالاقل من الدين وقيمة ما دفع وان وهب الدين**
للحميل طالب به المدين فلا يلزم من برائته خلاف العكس كما اذا ورث
الغريم تركة المدين **وان مات الحميل طلب رب الدين اخذه من تركته** ويوقف
في الوجه **ورجع وارثه بعد اجله ويحل ان مات المدين ولم يتركه**
والا عجل **وان اخذ شركها اخر بهما** والبو بالحميل **او ان لا يطالب حتى**

قوله مع الحلول راجع لجميع ما قبله والا لزم في الاجود حط الضمان وازيد وفي الادنى ضع وتعجل وفي الوثائق والدراهم الصرف الموخر اه مولفه

قوله ورث الغريم لانه لو رجع على الحميل رجع الحميل على التركة وهي حق الغريم فلا حاجة لطول الدور

يمون

يمون معدمها ذي الوجه التصديق في الاحضار بيمين او لا ور
رب الدين عدم اليمين في تغيبه فالاصل تصديقه بيمين
ولو عين الاجل طلب المستحق بالتخليص والمدين بالدفع لا بتسليم
المال له وضمنه للمدين ان تسلمه **الا ان يجعل رسولا او وكيلا**
لرب الدين فعليه **وتاخر بتاخير المدين الا ان يقوم بقرب ذلك ولم**
يحلف رب الدين انه تاخيره ليس مسقطا للكفالة فيسقط التاخير بها
بالكلية كما في بن وعنيره ولا عبرة بما في عب وحتم **كعكسه** بتاخيرها
غيره **الا ان يحلف انما قصد الحميل وفسد الضمان ببطا المضمون**
فان فات ففي عوضه كما سبق في الرهن **كجعل للضامن** لانه نفع في
سلف بادية ويرد الجعل فان كان من البائع صح البيع لان المشتري
لا علم له بما فعل البائع مع الحميل وتبطل الحمالة وان كان من غير البائع
فحالة الحميل عند البائع وهل كذا الكل ان علم او يبطل ويخير البائع
خلاف في تطويح دبن **كالمدين من دينه ولم يحل الاجل** حتى لا يقع بمنزلة
ضع وتعجل لان الحمل كالوضع والضامن كالمعجل **وضمان ضامن**
ومضمونه له حمل وجاز للحمل تضامن سلف بان يضمنه بنقدي
ما ضمنه وان لو احدهما في نفسه الحق **في شركة** من بيع او قرض
ولا يد من يتبقى ما اخذ او الا كانت شركة ذمم كما ياتي **وان تعدد الـ**
الحملا فان استقل كل بالضمان ومنه ان يقول ايكم شئت اخذته بما
حقي او يترتبوا ولو مع علم بعضهم بخلاف الاخير يقوم بالمعاينة

وهذا الجدول لو رجع فيه زيد على عمرو بما له اصالة وما بين حمالة فان الاحوال ثلاث من زيد وعمرو غرم ثلاثمائة فلما اجتمع
بكر اخذ منه خمسين اصالة وخمسة وسبعين حمالة وكذا الحكم لو كان الذي لقي بكرا ابتدا عمرو يعني ان غرم لزيد ثم رجع عمرو على
بخمسين وخمسة وسبعين وقد نحت بعضهم في هذا بان الثالث اعني بكرا تتول لمن لقيه ابتدا من زيد وعمرو ولو اجتمع
بنا الثلاثة غرم لكل منا مائتين فاعطيك مائة وبالثاني صاحبك اعطيه المائة التي غرمها عني وردها ابن عرفة بانه الاموال
لم يغرم من الحمالة شي يبقى في حالة لقي احدهما اولا وذلك انه يعطيه مائة وهي عليه اصالة ونقول بايتي في حالة
ان الباحث هو الغالط وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يختلف باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف
تقال بتعرض اجتماع الثلاثة تعرض الحكم بغيبة واحد وانما الواجب التراجع بما تقتضيه التوزيع بين المجتمعين
يتخلص كما في الجدول فلا يلزم زيدا اذا لقي بكرا بعد التخالص مع عمرو وانه يدفع عنه بكر شيئا مما غرم من المتعلق به اصالة
حتى يجتمع بعمرو بل يقول زيد لبكر فخلص مني فاذا
اجتمعت بعمرو فحاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت
مائتين حمالة عنك وعن اصحابك فحصل منها خمسون
وتشاركني في المائة والخمسين الحمالة فتقول انت يا بكر غرمت
لزيد حمالة خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين
وادفع لك نصف ما زدت عني في غرم الحمالة وهو الخمسة
والسبعون الباقية من المائة والخمسين فادفع لك سبعة
وثلاثين ونصف كما هو موضوع في الجدول ثم نطهر
ما قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث دفعة
واحدة يدفع لهما مائتين مائة عن نفسه اصالة ومائة
بالحمالة فيستوي الثلاثة فتدبر والجدول بفتح اوله
وكسره كما في القاموس النهر الصغير كالقناة المتخذة
نسبة به استبراد الخانات هنا اه مؤلفه

للمتاحة هناك (ثلاثة مسائل تقدمت مطلقا) ولو تيسر غيره كان لم يشتغل
واشترط حمالتهم عن بعضهم ونقدم غيره لقي فان لم يشترط فله
فلكل ما يؤديه من قيمة الدين على عددهم وان لقي الغارم احد
اصحابه وقد تحاملوا رجع بما ادى عنه وساواه في الباقي ولو كان
الدين على عددهم عن الاكثر وقيل يستوون في الكل فلو كان الدين
ثلاثمائة وهم ثلاثة اخذت من احدهم اخذ من الثاني مائة
وخمسين باتفاقهم وتظهر ثمرة الخلاف في الثالث على الاول
رجع عليه بالخمسين وعلى الثاني من لقيه اولا ساواه فيأخذ منه
خمسة وسبعين فاذا لقيه الاخر بما وله فيما ادى عليه في الغرم
فيأخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا ثم رجع على كل من لقي اولا
بانني عشر ونصفا اقاده في عدم المساوي وهو حسن فتدبر
وهذا جدول لمثال الاصل ستة وسلمة بستمائة على الامائة
وتقاسموا فلقي البايع الاول فرجع عليه بستمائة وترا جعوا كما

دفع	اخذ من بشر	اخذ من بكر	اخذ من خالد	اخذ من عيسى	اخذ من موسى	اخذ من شيب	ما دفع	جميع	ما رجع به			

كما ترى

وترا جعوا كما ترى

	دفع		اخو من عمر		اخو من بكر		اخو من خالد		اخو من موسى		اخو من عيسى	جميع ما دفع	ما رجع له
	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	ص لا	ح ي	٥
زيد	١٠٠	٥٠	١٠٠	٣٠	٥٠	٧٥	٥٠	٥٠	٢١ و ½	٢٦ و ¼	٦ و ¼	١٠٠	٥٠
عمرو	٥٠	٢٧ و ½	٣٣ و ½	٢٥	٢٥	٣٩ و ¾	١٥ و ⅝	١٠٠	٣٠	٣٠			
بكر	٨١ و ½	٢٠ و ¾	٣١ و ¼	٣٧ و ⅜	٣٨ و ⅜	١٠٠	١٢ و ½	١١٢ و ¾					
خالد	٣١ و ¼	٣ و ⅞	٣٢ و ⅜	١٠٠	٢٣ و ½	٦٢ و ¾							
عيسى	٣٢ و ⅛	١٠٠	٢٧ و ⅛	٢٧ و ⅛									
موسى	١٠٠	٠	٠										

وطريقة الرجوع ان من غرم شيئا حمالة فطولب يريد الرجوع
عليه فان لم يكن غرم شيئا حمالة رجع عليه بنصف ما غرم
من غيره والا فبنصف ما بقي منه بعد طرح ما غرمه المرجوع
عليه ويرجع بما اداه مطلقا فاذا اراد الرجوع على غيره بعد
ان رجع عليه فكانه انما غرم ما حصل له بعد الاخذ من الاول
فانظر الى الفاضل واعمل فيه بالنظر لهذا ما فعلته في الجميع
بالنظر لما قبله والصاد مقتطعة من اصالة والياء من يرجع والحا

قوله مع اجنبي اي من الصرف كالثوب في بيع الثوب ودراهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو الصرف فقط اهـ سولنه قوله
واجاب ابن عرفة جوابه لا تخلو عن المصادرة والجواب بنفس الدعوى بل هو غير معقول لان معنى الاجتماع لا يعقل الا بين
شيئين فتدبره اهـ سولنه قوله ومع شركة هذا الشق الثاني للتعليل الاول الذي اعتمد عن عرضة ابن عبد السلام اهـ سولنه
قوله في طعام من احدهما والجواب ان ما سبق في مقدمات ابن رشد لانهم لا يجمعون على ضلالة فالسنة الماضية في
العمل تخصص القياس والقواعد ويستثنى منهما اهـ سولنه قوله عموم اعتبارهما فيصح عقد الشركة و
ويتجر فيه بعد حضوره اهـ سولنه قوله الا لاسناد المجازي كعيشة راضية اهـ سولنه

والشركة لبيع كل بعضه ببعض لاخر وبحث ابن عبد السلام بان الاجتماع ٤
ربما يكون مع اجنبي من العقد الاول واجاب ابن عرفة بان ذلك في غير
الصرف لضيقه قال ابن وعلل بتصرف موضح لانه يد كل واحد جايلة
في متاعه فماله باق تحت يده وقد يقال في الذهبين بدل موضح مع تقو كه
فلذا في المدونة اجيزوا عليه وخفي على غير قياس ولا بطعامين
ولو اتفقا لعلل ضعيفة اظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب
بيع الطعام للمعاوضة قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا
وبيانه موجود في طعام من احدهما وجاز ان غاب نقد احدهما
ان لم يبعد ولم يتجر الا بعد احضاره والقيد الاول لابن يونس
عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة
كذا في بن ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع بينة وفي مجرد مشتركا
خلاف اظهره عنان معاوضة في ع عن شيخ الاسلام فتح الواو
وعند ابن حجر في شرح المنهاج كسرها وتبعه من تبعه ورد بان
الكسر قلت لا يصح في المصدر بل يتكلف الا لاسناد المجازي الشركة
على حد جد جده ولو خصا التجر بنوع ولا يفسدها انفراد احد هما
بشيء يتصرف فيه بعد تساويهما في عمل الشركة وله ان يتبرع ان
استالف به كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ليرسل بضاعة في
بلد ويقارض وجزء الربح شركة وقيدهما اللخمي باتساع المال ويودع
لعذر والا ضمنه ويشارك فيما يعزله لا ان جالت يد الثالث

وهو معنى

وهو معنى

ثم احد النقدين حولان اليد ولو كان عينا والثاني انهما المفاوضة المعلومة اهـ سولنه قوله ويا في التوابه اي انه يمنع
لانه شركة لم ... في روايات التوابه ويسد من مال الشركة كالبيع به ولا بد للمال من ذلك وان كل منع شركة الذمم الا انه
اذا لم يكن بينهما راس مال كما تقدم فانه فسخة ولله الحمد اهـ سولنه قوله عنتاهد ولو لم يحصل تعرف او سوق قال الشيخ
شتركا عدالته ابن رشد الصواب انه لا يشترط عدالته لان ابن القاسم لم يجعله شاهدا حقيقة وانما جعله بمنزلته
في الحلف معه ولم يذكر تحليف الشريك اذا نكل وهو متوجه في دعوى التحقيق اهـ سولنه قوله كالوابه لا ربح
فيها اي والقراض لا خصوصية لان عامله لا يلزمه ضرر ثم التجر بالوديعة فيها الربح والخسر اهـ سولنه

وهو معنى المفاوضة المنفية في الاصل على احد الفهمين ويقبل
ويولي بالنظر ويقبل المعيب المردود من بيع احدهما وان في الا
خر ويبيع بالدين وباقي التوابه ويغرمه قبل التفرق كما سياتي ويبين
نحو الوديعة اذ قامت بينة باظهار الافتناء في مال الشركة كه
لمن لا يتهم والا ففي ذمته لا في كتابة واذن العبد في التجارة
او عتقه على مال منه ومن غيره كبيعه وان اخر توا اما او
استعار دابة بلا اذن او اتجر بوديعة ولم يرض الاخر اختص
بالخسر والربح حاصل ما افاده ان فيه نوعا من مرق الكلام فالوديعة
لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكراء له لخصه بما زاد المحمل
ثم ان الخسر في الدابة ضمانها ان حكم به حنفي او ما تقاب
عليه معها كالآكاف لانه اصل الامهات كما في راستعار
لحمل ما يحمل عليه فهلك واما ان تعدى فلا فرق بين الاذن وعدمه
وكل وكيل فان غاب البايع منهما بعيد كعشرة ايام او يومين
مع الخوف رد على الحاضر كالغايب في اشترائهما سبق في العيب
من عهدة موروثة الخ والربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه
احدهما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله بعد
العقد التبرع وصدق بيمين في التلف والخسر لا لقرينة
وانها بالنصف وكذا الورثة وان ثبتت المفاوضة واذ باقوا
اوشهد بالشركة لا اقرا بها فالقول لمدعي الاشتراك

قوله دفع دابة للغير في قوله في الاولى انه اذا اخذت فهلكت الدابة فلا شيء
له لانه اصل الامهات التي ورد النص فيها ان الوديعة فاتت فهلكت لزمه رد قيمتها
هذا الجعل فيه او لمبتنيه وتقدم ان الامهات الراجعة الى الوديعة والعارية
والوارثة ولم يقع للمحشي اهـ سولنه ونفسه
يتعدى تعديه على القيم وهو ... الشيخ
له ما يحمل عليه وهو تصدق بالآكاف اهـ
قوله الا لقرينة كقول
التجار انهم السلع راجت
وقول الرفقة لم يزد له
تلفت عند سنا اهـ سولنه

قوله لا يق لقوة او كسوة اه سولنه قوله صرح بذلك ظاهره نحوف دعوي الرد وهذا احد قولين ويحتمل صرح بالاشهاد
اي بقول اشهدوا علي انه اخذ هذه السلع من سلع الشركة ليبيعها لاشخاص او بامتعة فيكون ما راي علي القول الثاني
ويؤيد هذا اقتصاره في المحترز علي الشهادة الاتفاقية وهي التي حضرتهما من غير قصد اه سولنه قوله كان
قصرت المدة اي عن الاخذ لان العادة ان سلع التجارات لا صولها انما يكون بعد انقضاء المواسم وذلك بموسر العام
والاشهاد عند الاخذ ويحتمل الاشهاد عند العقد انه ان اخذ وادعي الرد لم يقبل او ان سلع الشركة كذا وكذا علي
القول الثاني السابق اه سولنه قوله فيحتاج للعدالة اي هي طريقة التونسي خلافا لاب ونحوه كما سبق اه سولنه

يعاب احدهما ان لم يعلم سبقه بان تاجرا وجهل فان علم سبقه
علي الشركة دخل فيها الا ان يثبت كما شانه كاخر لايق بخاصته
تشبيه في الاختصاص المفاد بالاستثنا وان اشهد بينة خوف
دعوي الرد بان صرح بذلك لا تقية او خوف التلف وعدول
القاضي محمولون علي قصد التوثق لم يصدق الاخر انه رد
كان قصرت المدة عن عدم الاشهاد عن سنة او منع من المال
لمرض او حبس مثلا والمتربعد تفرق او موت والا فقد سبق شما هر
في نصيب غيره فيحتاج للعدالة علي الاظهر وتكملة النصاب
ويلزمه في نفسه والغيبة نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين
مختلفي السعر كبيا لهما ان تقاربا والا حاسبا فكذلك وفي
اذا التمس احدهما وان اشتري جارية من مال الشركة لنفسه
فللاخر الشريك فيها الا للوطء بالفعل او باذنه فيتعين
له حصته من الثمن وان وطي جارية شركة باذنه او بغيره
وحملت وهو موسر قومت يوم الوطء علي الارجح ولحق الولد
حرا وان اعسر اتبعه بحصته الولد ثم ردها للشركة بعد الوضع
او دفع بقيمة نصيبه وله ان يبيعها فيه كما سبق في مسائل
بيع ام الولد وان اشترطا نفي الاستبداد في التصرف فعنان
ومن احدهما تردد لانه من قبيل التفاوت وجازت علي ما يخرج خ
الطير واما في الرقيقة فيثبت بعد البنا بمهر المثل والا ولا دليد

قوله ان تفاوتا بانشرط في العيال ولا يشترط في نفقتهما
وكسوتهما بل الموازي علي ما يليق بكل اه سولنه
قوله يوم الوطء فلا ينبغي نعم في الوطء المخلفة علي [illegible] اه سولنه
قوله لما سبق فيباع البعض اذ وفي
توجب بيتني بعضها والا فالكل اه سولنه

قوله فعنان بالكسر بلزم الدابة فكان كل
اخذ بزمام صاحبه اه سولنه
قوله من قبيل التفاوت ولا يلزم [illegible] فتفاوتا فيقبل بالجواز اه سولنه حفيته

[illegible] والا ولا دليل [illegible] ولحاق الحيوان غير الطير الامر الا ولد و لمالك الام الاولى الاجرة وبه علم [illegible] فيمته اه سولنه

قوله بيضا لذي الطير واما عكسه دفع طيرته لمن يرقدها علي بيض فلذي الطيرة اجرتها اه سولنه قوله نحو الوجاج
ادخل الاوز خلافا للحاكم اه سولنه قوله وظاهره الي اشارة الي ان تركه مع نص الاصل عليه لظهوره اه سولنه قوله
وابيعها لك يعني اسمسر عليها واتولي بيعها حتي تربح فيها فاللام للتعليل قوله لغير المتسلف كاجنبي ليس من
ناحية المسلف وقصد التورك علي غيره حيث قيد المنع هنا بما اذا كان من جهة المسلف كصديقه اه سولنه قوله او وليمة
او اهدا اه سولنه قوله لا عكسه اي لا يجبرون ان قالوا اشتر لنا لانه توكيل منهم ولا يلزمه القبول الا ان يقول
نعم او يحضروا الشرا اه سولنه قوله او تتلازم كنساج وسدير اه سولنه

٢٩٧

اللام وبما ان دفع احدهما بيضا لذي الطير فليس له الا مثل البيض
كان دفع بذر المن يزرعه في ارضه كما في حت وغيره وان لم يشتغل
احدهما بذكوره وانثاه فيصح ذكر وانثى من كل طرف يتحا العادل في
التوزيع وخرج من ذلك نحو الوجاج مما يستقل فيه الانثى وجاز
اشتر لي ولك وظاهر انها وكالة فيطالب بالثمن ونحو احدهما
عما ليس بنفعه لا ان قال انقد عني وابيعها لك او نقد عن مشتر
بيه مثلا وقد سبق في السلف حرمة النفع لغير المتسلف وليس
له حبسها فيما انقد الا لتوثق فكالرهن وان اشتري بالسوق
لا ببيت او زقاق ولو نافذا علي الراجح للتحجر لاكفنيه او وليمة
في البلد لا ان سافر بها وحضر بعض تجار السلعة ولو من غير
اهل السوق ولا يشترط كون المشتري من التجار وجبر عليها
من اباها هو ان ربح وهم ان خسر لا ان حضر السوم وحلفا
ما اشتري لهم ولا ان انذرهم انه لا يشترك وان بقرينة كان لم
سكوا لمن لو ابدوا وا جبر والا ان قالوا اشتركنا ولم يحضروا
الشرا لا عكسه وجاز لعاملين لا تنفرد صنعة احدهما بالرواج ح
وتقاربا ولا بد ان تتحد الصنعة او تتلازم ولو بمكانين ان جالت
ايديهما والحد نفا قصها واخذ كل قدر عمله او قربه وهل
تلزم بالعقد كغيرها او بالشروع خلاف ووجب اشتراك الالة
بملك او كرا من غيرهما والا فسدت الا ان يخرج احدهما في

قوله ومعلوم الخ تقدم الرد على الساحلي في تقييد الفساد بالشرط اه مولفه قوله كالبان والكلب ولا بد من اتحاد
الصيد مما تقدم انه يشترط اتحاد الصنعة وتلاقيهما اه مولفه قوله بموضع اي لا بد ان يكون موضع حرفتهما واحدا
اه مولفه قوله يشتري بدء منهما اي من غير مال يدفع فيه وهو معنى قول الاصل يشتريا بلا مال وسبق تقييد
[illegible]

صلب العقد ذات بال مفسد ومعلوم ان ما في صلب العقد سبيله
الشرط والدوانه كالبان والكلب فلا بد من الاشتراك في ذلك كما
لو بني بموضع ولا يستحق وانه العمل بل نبطل الامام وحذفت ما في
الاصل لتقييد القابسي له بما لم يطل حتى تتمالئ انه ضعيف
ولزمه ما يقبضه صاحبه بعمل به وضمانه ولو تفاصلا بعد القبض
لا ان قبضه بعد طول غيبة الآخر او مرضه وان صحت ما ذكر من
الغيبة والمرض بعد القبض التي اليومان لا اكثر فيغرم اجرة مثله
بحسب ما ينوبه في ذلك وما في بيتها وهل يلغي منه اي من ذلك
يومان خلاف وفسدت بشرط الغابة اي الاكثر فلكل ما عمل وحرمت
بما يثبت من بدء منهما ومضي بيعهما ملكا وطالب البائع متولي
الشرا ان لم يعلم الشركة وبجهل الفساد فكالضمان يأخذ المتيسر
عن المعسر وجازت في معين على ما سبق في الضمان بان يستويان
في الضمان ولا بيع وجيه مال خامل وله جعل مثله لا ما جعلاه في
الربح والمشتري له الا ان يوقف فاقل الثمن والبقية وجازت شركة
ذي رحى وذي بيت وذي دابة ان اتفقوا بنفس ماله والا فسدت ولكل
ما حصل له لم يعسر عليه الا بعد الاجل بقدر ماله وان اشترطا ال
عمل على احدهم كانكرا الدابة او غيره فله الغلة وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم كالحمام واستثني منه البير
فيقسم ويختص بالما او يوفيه الآخر ان يعمر او يبيع لمن يعمر

كتر

والا

قوله نستثني من بيع الوقف لضرر الشركة قوله ولو كان للاعلى قصة راجع للمرحاض وقيل على الجماجم ورواية غير مضبوطة وعرف مصر
الان على عوده كما في بيوت الاخلية قوله في الدار او امام دكانه مثلا قوله وان زال ملكه اي بل زوال الملك لو بيان في ذلك كتكفين
العبد ودفنه على سيده وان لم يترك الحبوبيتها كما استنبط بعضهم هذا من ذلك اه امير

٢٩٨

والا ذكاة وحل الموقوف بعضه فيستثنى من بيع الوقف لكن بعد التعمير
منتظما في الخرشي وغيره كذي سفل هدم او وهى نسبته في السقف
السابق والسقف وكنس المرحاض وتعليق الاعلى عند الاصلاح
على الاسفل ولو كان للاعلى قصة على المعول عليه كما في خش وغيره
وفي المكتوبي خلاف وعرف مصر الآن على المالك كتنظيف البئر ولو
كانت دابة في الدار بالرواج كما في بن اذا خرجها علي وبها لك على ان
الوارث لا بد لو زال ملكه بالموت تخفف بها وبيع جلدها او يطمها
لكلا به ان مثار السلم وبلا كافوق الاسفل لانه كالعرش وبعدم زيادة
العلو على ما دخل عليه وقضي لكل بما عليه عند التنازع وبعدم زيادة
العلو على ما دخلا عليه الا الخفيف الذي لا يضر مثله وبالدابة
للراكب لا المتعلق باللجام مثلا وان تعلقا فبينهما ولمن في المقدم
ان تعدد ولمن في الظهر على من في الحب على الاظهر الا
لعرف او قرينة في الكل وان كان كل نخب فبينهما وان عمر احدهم
رحى فالغلة لهم ورجع في ذمتهم الا ان يمتنعوا من التعمير
قبل شراء المؤن فلى الغلة يرجع بما انفق ابتدا وبدخول الجار لكاصلاح
الجدار ونحوها لم يجرح له وبقسمة الجدار تراضيا كالعرضة في
طوله من المشرق للمغرب فيختص كل بنصيبه فالقسمة بالتنقيص لا
لا الشق لا في سمكه لئلا يخرج الاسم خلاف جهته ان امكن والا
بان عجز عليه خشب تناوياه كما لا ينقسم وباعادة جدار ان اسقط

قوله بالطرق جوها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم بثمانية اذرع وبعضهم سبعة اذرع وقريب منه التحديد بمرور حملين منها لعين باعظم الاحمال اهـ امير

غيره وهدمه لغير اصلاح لا ان سقط بنفسه ولو لم يعجز على المعتمد كما في حش الا ان يكون شركة ذكره الاصل في القسمة وبهدم ما بني بالطريق ولو لم يضر ولو كان اصل الطريق ملكا صوم ومعنى عليه مدة الحيازة وهو ساكت على المعتمد وبجلوس لبيع خفيف بافنية الدور ان لم يضر ولرب الدار احالته ولو ذهب لحاجة ويرجع وفي سبق الحوانيت خلاف الاشهر غيره في ذلك الوقت فيقضى له للمشهور لا لولي العالم كما في عبق وغيره وبازالة كوة حدثت بسد جميعها ولا يسوء ما لا يشرف الا بسلم كما في ح وفيما يشرف على البنيان خلاف ظاهره لا يسد الا الضرورة وان ذهاكم منها ليلا يتمكن بها وبوعي القوم وانها سوءة للتفتيح ومن حوت عليه ما يزال فلكه بعدمة الحيازة لا قيام له وما ضرب من دكان حمام حدث ودابغة كرباغ وشبيه انذر وكذا حصير بنفضها على داره يضر بالمار ولا يقيمه انما يفعلها على بابه وبيرا وحي او استطالة جدار وحانوت تجاه باب او غصن شجرة وان قديمة على الراجح مما في الاصل اي للجار او صار مسلما للص بخلاف الحدثة فعلى من يجنيها الاحتراس كما في عب ومانع شمس او ريح عند الاكثر او ماء عن ما حوتهما لا ضوء ولا ريح عند دلك ولا رؤيته وسا وساباط لمن له الجانبان ان لم يضر ولو بغير نافذة حش اكما الما للاب عرفة والاصل اقتصر على الاذن في غير النافذة اي

ادن

قوله كالكرة الزرق بينها وبين النخلة كثرة الصعود على المنافع وقلته على النخلة اهـ امير قوله ولا يمنع الجار الى موهب مالك ان يبيع هو الاستحسان والسور بتمليك عرة الواساة وقال بعض العلماء بالموجود اهـ امير

قوله بالخلاف فيها اي في الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق في كلا منفق على جوازها قوله وكرا الارض لازم يعني اذا فسخها ان شيئها وندا كثر بالرضا بالكرا لانه لازم لهما لانه عقد مستقل اهـ امير قوله لبيان الواقع يعني لا لعلم الشرع الانعقاد العقد لان الا في طلبه سلكه سبيل الشرط واورد بانها حيث لم تلزم الا بالبذر ع فما نفع العقد وقيل البذر كالواقع في اثنا العقد فاوجب بان المراد بعقد العقد لزوم اللازم وانما يكون ذلك بعد البذر كما ل البناني والصواب ان ابن القاسم في قوله البذر راعي العقد يلزمها بالعقد وكم من مشهور مبني على ضعيف والحاصل في المزارعة اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا بالعمل زرعا او غيره كالحرث لا تلزم الا بخصوص الزرع اهـ امير

اذن بيومت تحته ولا يقيمه ان استقاما جاز ولم يندر وباب نكب او بنافذة وصوت صبيان يعوون او الات وانغام ابي كما د لم يضر بالجدار ولم يرم نشديد او وجب انذاره عن صعود نخلة ليستتر الجيران وقضي على ذي مسلوقه تكشف ولو قديمة بان يد بالا منع الطلوع ولا يمنع اعلا البنا الا لذمي وفي سار اكثره اي للمسلمين قولان وله منع العالي وليس لربه كطاحون منع غيره من مثلها ليلا يشارك له في صنعته ولا يمنع الجار غرز خشبة في جدار جداره او سبحد على الاظهر بل يواسي بكماء من وري من داربجاره ذات البابين والجدار اذا تنوزع فيه لمن جهته القمط والعقود كما في الرسالة ولم ينبه عليه الاصل والقمط الخشب يوضع في الجدار بينه او العقود تداخل الاجرا وصل لزم المزارعة بالزرع فان زرع البعض لزم ما زرع فقط كما افاده د كل الفسخ قبله لضعفها بالخلاف فيها وكرا الارض لازم وشرط صحتها ان لا تكرى الارض بممنوع وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما انبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمرة وفي هما وزرع الزرع وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما اكل وتعمد بالتساوي الاثر كابعد العقد القيد لبيان الواقع ولا يشترط خلط البذر على قول مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون فان لم ينبت بذر احد هما وعلم فانه يغرم عليه كرا ايرا الارض وعمله وتصف مثل النابت ان لم

قوله فعلى كل نصف بذر الآخر لانهما تبرعا في العقد بمعنى واحد فكان كذا اهـ مولفه قوله لجهل غيره كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للزرع ولا يدرى هل يخرج ام لا اهـ مولفه قوله قوله الخامس كان احدهما يخرج الارض والبذر وبقر وحراث وبقر وعمل ذلك الخامس او لانه يحمل بانا مثله الخمس يعني بدونه ليس له غير ذلك اهـ مولفه قوله بلفظ الشركة ليوافق ما ورد في الترخيص اهـ مولفه

قوله في قابل النيابة قال عبد الله على تساوي الوكالة والنيابة بحيث يتحد ماتهما اذ لو تساويا كان المعنى صحة الوكالة في قابل الوكالة وهو تحصيل الحاصل ... اقول لا يلزم من التساوي في الصدق الاتحاد في المعنى المفهوم حتى يلغو الخبر وهنا هو الخبر بين المتساويين في المعنى والما صدق والاتم يصح الاخبار لكن تحصل فائدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل النيابة هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير لا العبادة فان الغرض منها التذلل والخشوع وهو خاص بمن فعلها وكذا المحصنة مقتضاها المرتب عليها ... بمن باشرها ... فهل صحت الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته بفعل الغير بلا فرق في ذلك اهـ مولفه

نير فلكل نصف بذر الآخر فان لم يعلم الباقي لمن فالنائب وغيره بينهما فالجائز ان يشتركا في كل من الارض والبذر والعمل وتخرج هي (عملا والآخر ارضا وبذرا او بذرا فقط والارض لهما كعكسه تجوز الا خو ارضا فقط والبذر بينهما ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر لان اخرج ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لان زيادة البذر تقابل الارض فلا تجوز ان تساويا في البذر واحدهما العمل والآخر الارض وكان العمل مع البذر ثلثا والارض معه ثلثين لانهم ان دخلوا على التساوي في الزرع لزم التفاوت لاخذ صاحب العمل فوق حقه وان دخلا على المثالثة لزم النقص المذكور ولاحدهما الكل الا الحرث وهو المراد بالعمل في الباب لجهل غيره وتعرف بمثله الخماس ان عقد بلفظ الشركة لا الاجارة للجهالة او اطلقا كان الغالب كثيرا الارض واشتركا في غيرها للتفاوت او لاحدهما ارض وعمل وثانيهما البذر وفي المقاسمة اشتركا في الزرع على حسب ما لكل الا ان اخرج شيئا واحدا كارض او عمل فاجرته او بذر فمكيلته والزرع للآخر

باب صحة الوكالة في قابل النيابة

في ح طلاق لو انتهى مما امر به لنفسه وصورة بانه يقبل بيمين من عقد وحله كطلاق وان لحيض مثلا لان المنهي عنه لعارض واستيفاء حق وعقوبة كقصاص وحوالة وابراء ولو جهلت الثلاثة هما والوكيل وح كما سبق ووظيفة حيث لم يخالف شرط الواقف

قوله كما سبق وان كان عبادة نظرا للنيابة المالية فيه كالنفقة والهدي اهـ مولفه

قوله وظيفة تم قال في شرح ... فان كان ... واقف ... منهما المعلوم لان الاصلي ... اصالة ونيابة في ... اهـ مولفه

فيستحق

قوله السهل الاول وقيل ممتنع لان الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط الدائم فالاستنابة ببعضه او في بعض الاوقات تخالف غرض الواقف وقيل تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر والاستحقاق اهـ مولفه قوله وقطع النزاع والتنازع لم تخرج فيه اهـ مولفه قوله مطلقا اي من غير تقييد بشيء اهـ مولفه قوله للحاجة لانه قد يموت وقد اداه والاحتياط لانه حلف على ممنوع اهـ مولفه قوله ولا يمضي اي هي ارجعه قوله ... التوكيل وقبل الوكالة تم الظاهر وهو معنى قولهم ان تخصصت بالتخصيص تم اهـ مولفه الوكيل المفوض معزول فيها اهـ مولفه

فيستحق معلومه وهو مع النائب على ما تراضيا على الاسهل الا فقوال

ركيبين ماله يقبل النيابة ومعصية كظهار وبمنعها في الخصومة

مقاعدة الخصم ثلاثا مجالس ولو في يوم لانه مظنة قطع النزاع الا لعذر كحلفه لا خاصمه وقد اداه وحلف عليه وجود مرضه الباطن

وفي كالسفر وتذكر الا عما في الحال لانه لم يتمهد لها وانما يوكل فيها اي الخصومة واحد ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا اشتهار بعمل الا اكثر الا ان يرضى ولو منعهما اي الوكيل والموكل فليس لاحدهما العزل بما يمنعها بان يقاعد الوكيل الخصم ثلاثا وقيل ذلك لا يلزمه ما فعل الا اعلمه بعزله ولم يعزل في اعلانه ويعزل في غير الخصومة

مطلقا وله يلزم اقرار الوكيل سوكله بل كشاهد الا ان يفوض او يجعل

له ويقوم من نوع الخصومة كان وكله في تقاضي دين فاقر بقبض بعضه

او باتلاف وديعة يشبهه لمن لا يتهم كصديقه وللخصم ان يابى المحاماة

ح التوكيل حتى يجعل للوكيل الاقرار والامر بالاقرار والابراء

اشتمالهما نص على الاول المازري وقيس الثاني عليه بدلها عن فا

ولى كونه متكل وانت وكيل من كل ما الهم بخلاف الوصية فتتم المحاجة

حتى تخصص وان بتوليته او بعوض فيمضي النظر كغيره وهو ما لا

تنمية فيه كعتق اذ جعل له ولا يمضي طلاق وانكاح بكر وبيع دار

السكنى وعبد القرض بالعين المحجة كالتاجر وعبد الخدمة لا بيا

بالنص على خصوصها وخصصت الوكالة بالعرف كعلى دوابي والعرف

مخطوطات

قوله وقبضه الا لعرف كان يكون العادة ان بايع العقار لا يقبض ثمنه وانما يقبضه المالك وكذا الكبير قوله او عرف بعينه مثله ما طلب
عليه اه مولفه قوله اي وقبض الوكيل المسلم فيه ان ذهب او حل المسلم فيه ويرده لئلا يلزم فسخ الوثيقة ويلزم الجعل
كما سبق اه مولفه قوله لزم ذلك الشراء اي لصدق به على الوجه الذي هو عليه من بت او خيار ويلحق الخيار اكل
كان الخيار لكل من المتبايعين لا يلزم الا برضاهما فان رضي احدهما فلا لاجل الرد كما كتب وهو الصواب فلا
بما في حشم اه مولفه

انها التحجير ولوكيل البيع طلب الثمن وقبضه ولوكيل الشراء قبض المبيع
ورد معيب لم يعينه الموكل الا ان يعني وطولب بالثمن والمثمن الا ان
يصرح بالبراءة كبعني لبيعه لا لا تشتر به له وبالعهدة ما لم يعلم انه
وكيل كالسمسار وتعين في مطلق البيع نقد البلد والشراء اللائق وهل
ولو عين الثمن ولم يف باللائق او يوكل لتخييره خلاف وان خالف
الموكل فله الرد ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات ولو ادعى الوكيل الاذن ذ.ذ
فالقول قول الموكل في عدمه فان خالف العادة في شراء طعام ولم يكن
نظرا فسخ قبل قبض الوكيل لانه في معنى العقد ترتبت الدراهم في ذمته
والطعام له فلو رضي الموكل به بيع الطعام قبل قبضه وخير بعده
كان خالف في سلم تشبيه في التخيير ولم يدفع له الثمن او عرف
بعينه ولم تفت اذ القيمة في الفوات لا تعرف بعينها او قبض الوكيل
المسلم فيه او حل او في غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب في الذمة بالمخالفة
بالمخالفة في موجرحه المسلم فيه فيتعين عدم الوفاء به وكمخالفته
مشتري عين او سوقا او زمانا او بيعه باقل مما سمي كشرائه باكثر
كثيرا لا ان تصدق العشر لا كالدينار في الاربعين وتخصيص التقييد
بالشراء هو مذهب الاكثر كما في بن وصدق الوكيل في دفعه اي الثمن
المعتمد وكذا الصلح باذنه ولو اسلم السلعة للموكل ما لم يطل بلا
عذر وان الغريم ما حلف به فلا كلام لك وحيث خالف في اشترا
وزم موكله لزمه ذلك الشراء لنفسه كان علم بعيب في المشترى

تنبيه

قوله بالنسبة للموكل كقطع ذنب دابة لذي هيئة فان اشترى للحمل يسير ولو كان ذا هيئة اه مولفه قوله فان اشترى معهم الى
بما اذا قال الموكل انما عنيته خشية ان ترد او يستحق وليس عندي غيره بل له كما قيل عكسه بما اذا لم يقل في غرض في
التعيين وهو نقل السلعة خشية ان يستحق او ادعى فيرجع البائع لعين سلعته اه مولفه قوله فله حصته اي
الموكل اه مولفه قوله ورجحه بن وفي تقديم التخيير ايما لترجيح غيره له فيهما قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت
اه مولفه قوله ولا يعارضه لان الزائد الطلاق يقع في البيع والشراء بخلاف المساقاة فحرمة في الاستحقاق فقط اه مولفه قوله
انه بان وقع وصادف الصحة مضى اه مولفه قوله كما هو مشاهد من بعض اهل الاخر في الزمان فالكافر للمتمثل ان
تنبيه وان اسلم عليه كافر ليس بينهما عداوة دينوية فيجوز ما لم والدا لخصام المعروف بالابوا والتنوازه لا جل الحاكم فيقول والحالة
على احو بل ولو كان له هو محق وكل عليه ولا يا
الدعوى النظر الحطاب اه مولفه

تشبيه في لزومه ان لم يرضه موكله وان قل بالنسبة للموكل كان فوضه
فلا كلام له كان زاد في بيع او نقص في شرا او قال اشتر بعين فا
شترى بعين ثم نقده او عكسه وان قال اشتر بها مثلا فاشتر
في الذمة بالثمن فلا كلام له ان كانت احداهما على الصحة ولم يه
يمكن الانفكاك والاخير كان اخذ بعوض السلم حميلا او رهنا
اما في صلبه فله حصته من الثمن وضمنه اي الرهن الوكيل قبل رضاك به وان عين الذهب فخالف لدراهم او عكسه ولا نقا اي الرهن
ون خلاف في التخيير واللزوم ورجحه بن وكره توكيل مسلم لذمي
لنوع الاذلال ولذا في ح لا يوكل الرجل اباه في تخليص حقه فان
لحقه الاذلال حرم وان لم يتوصل الذمي لحقه بغير ذلك جاز
ابن القاسم لا ينبغي كالاعشار لانه ان فعل بلا اذنه خالف الشرع
كالجاهل ولا يعارضه ولاية ما فاته ان لم يبص حصته خمرا
ولا يمنع عبده النصراني امور دينه كالكنيسة والخمر ومنع
لكافر وجاهل بما يبسط لله وحقوق دنيا بالاضافة كنصراني مع
يهودي كما هو مشاهد وكان على مسلم لحقه تعالى حيث لم يجعل الله في بن
على المومنين سبيلا وشراؤه لنفسه او محجوره ولو سمي له الثمن
على المعول عليه الا برضى الموكل كان وقعت عليه فتنة تناهت له
الرغبات وطلب رهنه ورضيته غير المحجور كمكاتب وماذون و
توكيل غير المفوض الا معاونا ان كثر الموكل عليه كان علم الموكل

كل

انه لا يليق به وحمل على عدم العلم ان لم يتيقن الوكيل فلا ينعزل
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول الا ان يتعلق للموكل وكل لك وله ال
الرضى به في السلم على الراجح وان اشترى وكيل لو معارضا او
اصدق زوج من يعتق على صاحبه موزع عالما بالقرابة وان جهل
الحكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه الا ان يعينه الموكل فعليه
كان لم يعلم الوكيل القرابة وان خالف في بيع بدين مسمى جنس
المسمى او اكثر منه حتى يلزم فسخ الدين في الدين حاد فان فاتت السلعة
وترتبت التسمية او القيمة ان لم يكن منع الرضا به لما سبق فيباع
غير الطعام ودفعه الموكل رجع بنقصه عن التسمية او القيمة
وان اسلمها في طعام غرم المسمى واستوفى ببيع الطعام حتى
يقبض وان قال الوكيل اغرم المسمى والقيمة لك الان ثم اذا
حل الدين فبعته وادفع لك فضله ان كان جاز ولا يباع الدين
ان لم ترد قيمة الدين على ما يغرم لا ان كانت اثني عشر لكونه خمسة
عشر والمسمى عشرة لفسخ الدرهمين في خمسة وضمن الوكيل ان
اقبض الدين مثلا بغير حضرته اي الموكل ولم يشهد فانكر القابض
كالضامن وان بحضرته لان المال ماله ولذا المودع من مال المفوض
كان كالوكيل او انكر القبض فلما شهد به شهد له بالدفع او التلف
كالمديان ينكر المعاملة فيثبت الدين فيثبت الوفاء لان تكذيب
البينة ابتدا يسقطها انها الا في الحدود وانكر فرقة فما

العضو

العضو والاصول من العقار انكر ان يكون سبق له ملك على امر
فاشبه فاثبت الشراء منه ولو قال قبضت وتلف برئ لانه امين
ولا يبرأ الغريم في غير المفوض والوصي الا ببينة الدفع وبين القول
المفوض والوصي ورجع عليه وكيل لم يعلم عدم تفريطه في التلف
وحلف الغريم الموكل انه لم يعلم الدفع للوكيل ولزم الموكل على من
غرم الثمن ولو تلف من الوكيل مرارا حتى يصل البائع الا ان يعينه
فيتلف فالمبيع للوكيل وعليه ثمنه وصدق في الدفع حيث لم يتو
ثق عليه عند القبض ببينة بيمين فله التاخير حتى يشهد
لي لا لحلف كذا لابن عبد السلام ويقتضيه اشياخنا وفي ابن
عرفة انه من قول الغزالي لا اصل المذهب فيفيد
قوة ملحظ الاصل من عدم التاخير وان تعددوا اي الوكلا ان
استقل كل ان ترتبوا الا لشرط راجع للمنطوق والمفهوم ولا
يستقل الوصي ولو مع الترتيب للمعية حال الموت وان باع كل
من الوكيلين او الوكيل والموكل فالاول الا ان يقبض الثاني من
الوكيل ومحل عدم علم كذا في الوليين ولا بد من ذلك في الوكيلين
كما في الخرشي فان جهل الزمن اشتركا في الخرشي مثل جهل السا
بق ولعدم علم قبض والا اقترعوا ولك قبض ما شهد انه اسلمه
لك وليس للمسلم اليه ان يقول لا ادفع الا لمن اسلمني ولا يكون
المسلم اليه شاهدا للموكل ان اسلم له على احد القولين كذا في الخر

شي

قوله وقد اعترض حته اي بانه لا مستند له اه سولنه قوله او ان اعسر لانه ان ايسر فيه كفاية للبايع اه سولنه

والقول لك انك لم توكله او وكلته في كذا او ان تشتري بما عشرة انك
امرته بغيره صدق بيمينه حيث اشبه وقد اعترض حتم ما في الحكم
من اشتراها كون الثمن لا يفرق بعينه وان قال امرتني ان ابيعه بعشرة
فعلت بل باكثر فان لم تفت عين المبيع او لم يبعه بالسنة حلف
حلفت فان نكلت فهو لحلف كان الثمن بالسنة الا ان يكل فتحلف
وان وكلته لاخذ جارية فبعث بها ووطئت ثم قدم باخرى وقال
تلك وديعة فان شهدله بذلك وكان رسوله بين لكما ذكر لان
امر الرسول فلم يبلغ فوطئ والولد رقيق والا اخذها ان لم تفت
بكايلاد وتدبير وحلف انه لم يشهد واجل لامو بينة فان شهد
لم تفت لم يحلف وله قيمة الولد لانه حر نسيب للشبهة ولو مع
البيان بلا بينة كما للمبدي التوافي وخير في الثانية لان باخذ
الاولى فتلزمك وان امرته بمائة فقال اشتريتها بمائة وخمسين
خير الاطول كما سبق في تصديقه في الزايد او وان فلا يلزم
الامام وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها وكيلك لزمتك وهل
وان قبضت السلعة ولم تعوضها تقولان فلا خلاف في اللزوم قبل القبض
ولو مع تفويض الوكالة على تاويليهما والا يغرم الوكيل حيث لم تلزمه
الموكل والا يعرفها فان قبلها فعليه ان حلفت ما دفعت الا جيادا
في علمي ولا اعرفها من دراهمي وهل تحلف مطلقا او ان اعسر
الوكيل خلاف والا يقبلها والموضوع انه لم يعرفها حلفتما وفي

المبدا

قوله كهما الاولى لزوم الاجارة بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع اه سولنه قوله باب هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا يتوهم
الجاله حكما علي الغارم التتا لبعث قوله بلا حجر داخل فيه المولى عليه لانه انما حجر عليه في المال المخلوع كما
اه سولنه قوله ارث اي معني مورث حال ستصلرة من فمحر باطل وثم لجعل كتبرع المريض في الثلث لانه اضافه للصحة
قوله فوصية اي بمنزلة العطية لانه بمنزلة اعطوه اه سولنه قوله كمسجد وداية جهاد مما يرجع نفعه لاهل
المسلمين والجاهوبت تدبوفي لهم ولنذر لهم نفقة لا صلاح او علق مما يرجع لبعض الجهات من عدم ملكه الاهل لحج والواله
وعناه بالتطوع لا انها اهل سولنه قوله لا يفيد الرجوع مالم يشتد التكذيب بطلبه او علمه تنبهوا الرجوع او مجهول حاله فتفته
على الاهل بانه يوهم عن محتنه مطلقا اذا لم نرتته ولو لا قابل له وانما في ذلك ثلاثة اقوال تعليها في التوضيح وغيره ونص ق
وان اقر لمجهول ان كان ورثه ولد جاز من راس ماله وان ورثه كلالة ففي كونه من الثلث مطلقا او من راس المال ان قل وان كثر بطل
كالنهاية وهي برقعه حتي ياتي طالب جاز من راس المال وان اوصي ان يتصدق به بطل مطلقا كذا في ابن وقد نقل القول الثالث تقتضي
ان موضوع هذا الخلاف جهل الذات لا انه تحري كذا او التصدق
فيه ثانيهما مثلا تصرفوا به عنه واما جهل الحال كان يقول
لزيد كذا ولا يدري هل زيد صديق له او ذي رحم الى
تدبر اهو ولنه

المبدا اختلاف فان نكل احدهما حلف البائع وغرمه ولك ان غرمته فليه
الوكيل ما دام لها وهل له خلعه ان تيد اله فتكل خلاف وانعزل بعلم
العزل او موت الموكل كنفسه لا حقا وهذا غير اشتراط العلم الا ط
الا طرق مافي الاصل وهل لا تلزم مطلقا او الا بعوض مع التعيين
اجارة وبدونه جعل يجري على حكمهما الاتي خلاف باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر في ح ان اقر المريض بتبرع في حصته فباطل
رث الا ان يقول نفذوه فوصية والمتهم باقراره لاهل كمسجد لم
يكذبه ولا يفيد الرجوع عن التكذيب الا باقرار جديد لا من يعق
لاوب في الاولى كام مع اخت او مساو وصحح لابعد وانما يعقل
اقرب مع ابعد ولا يشترك معه ارث الولد خلافا لما في الاصل
كصديق ملاطف او ذي رحم كخال لان الوارثة عليه اكثر من الابعد
عادة او مجهول حاله اقريب ام بعيد فان امكن الكشف اعتبر الا
ان يرثه ولد ولو انثى انشاها بعد الكاف وان اقر لعاق مع بار
او لا بعد مع بعض وساو او اقرب مع الاخ كاخت مع ام واخ او عم
او زوجة مع لعاق كانت امه او لا فقولان لجهتي البعد والقرب
وصح من زوج مريض علم بغضه لا حبه واقرارها له كعكسه
كان جهل وورثه غير محض الاناث ولو ابنا ولم تنفرد بصغير
للتهمة وفي الاناث مع العصبة غير الابن لتوسطها بينهما
خلاف ولزم لحمل ظهر وقت الاقرار او جاء دون اقله ان استرسل

[illegible]

قوله لحمل فان نزل سقطا بطل الاقرار الا ان يقول
لابيه مثلا فيرجع لورثته اه سولنه

قوله للموكل اي مثلا ويكون اصلة الكلام وصيغة للجعل او صوفة على التفصيل الذي ذكره وجعلت في جهته اهـ سولنه قول
علمي وجه الخلاف فيه ان التعليق بالعلم لا بعين التقطع ولو انه لم يكتف به في ايمان البتة اهـ سولنه قوله
الكافي لليمع اهـ سولنه قوله فليثبت فان لم يتم بينة فله تحليفه وهل يلزمه في دعوى هبته له ينبني على الخلاف
المعروف هل يتوجه منها اليمين لتوجه اليمين على امنت اتكررها للكرتة احسانا وما على المحسن من سبيل ومقتضى
بالقول ان يتوجه وهذا كله قول ثالث انتقر جبه ان كان المدعي حالفا لما ادعى فيه المعروف وعليه من صاحب القاسمية
تزمهم بينها مثله ولا يجري ذلك قبول الشهادة على النفي في ذلك اما بان عين المتبرع احسان للمعاملة وقتا الى سهما صيد المشهور
اوستهر على انه اقرار المدعي به قوله ان شكر بان قال وفيت ولم يسوق بالحاح اهـ سولنه قوله
اودم كان قال وفيت وهو التكبي الحاصر في المطالبة اهـ سولنه

علها العلم وجوده اذ ذاك اولم يجاوز الكثير من الانقطاع اي انقطا
الاسترسال وسوي بين توجيه الا ان يبين الفصل للذكور ويقول
لابيه مثلا عليها لموارثه بدا له عفوا وان اشارة او كتابة ولو على
الارض مع اشهاد بهما شرطا فيما يجوز له على الماء الهو مطلقا
ولو اشهد كما في الحوشي حيث لم يصرح بالقراس ولا اخرتني وانا اقر لانه
وعد وحلف ما اراده ولا على او على فلان للابهام وفي حتى ياتي
وكيلي والثوب ولا تحويه ولك في علمي او على لا نشكي واولي
وهي خلاف ومن قرينة الهزل وعرفنا ساي صرت تاخذها لما بعد
منها ولي ان شاء الله لانه شاه بصيغته اولو وهبته لي او و
بعته وليثبت اومن ثمن كذا اولم اقبضه وحلف المقر له مع الفرق
اومستحى وان صوغه فللمدعي قيمتها بخلاف اشتريت خمرا
بالف او عبدا ولم اقبضه لانه تعقيب للرافع مع التاخير اومن
ربا ولو شهد الله رابه في الف لا حتمال انها غيرها فهو عطف
على ثمن من كذا السابق انهما لم يتبعا ملك الذي فلا يلزم الاقرار
اذا انشهد به بعد الكل او اقررت بكذا وانا مبرسم وعلم تقدمه اي
البرسام نوع من الجنون او قبل وجوده او انا صبي او قال هو لفلان
اعتذارا لمن قال اعرفني هذا الشيء او اقر صبي حرمته ان شكر اودم
او طال بحيث تبطل التوصية وحلف وقبل اجل مثله بينهن في بيع
لا قرض لان اصله الحلول وتفسير كالف ولو بغير ما عطف عليها

وحلف

قوله كالغصب اي كغصبه هذا الخاتم والعصا لي وراي مقابل الاصح ان الظالم احق بالحمل عليه اهـ سولنه قوله على الاحسن
عملا بالعرف في الشهوة تبين منه وفي اهـ سولنه قوله وقيل ليس كعله الاظهر في محاورات الناس ولو وصفه بعظيم فان
في تغيير لانه حلق اهـ سولنه قوله عطفه فان كوسم وعطف عليه غيره خلافا لما في عب اهـ سولنه قوله لان الوقف
الزم فيما لا ثقال الا في مقام الجدال والرد على المنكر اهـ سولنه قوله لان العرف قوله وفي جواز الجرها خلاف مشاوره هل
كذا ولو كان بالمركب المؤدي او يكتفى به عند الاصابتي الفهم اهـ سولنه قوله واصل سحنون اي هو التوجيه وترجيح الناس
الى ذلك في النحو لا وجه له وتكلمت يعرفها ومن يعرفها قبل ان يبصرها اهـ سولنه

وحلف ان بعد عادة وكخاتم فصه لي بشقا كالغصب على الواضح
مما في الاصل لا بجذع وباب في لو من هذه الدار او الارض لانه
لابد من الجزئية كعليها على الاحسن والمال نصاب الزكاة لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة فعين بها النصابات وقيل نصاب السرقة
وقيل ليس ماله مال ماله عظيم فعل كذا الك وقيل يزاد على النصاب
وقيل لزمه نحو الدية انظر من مال المقر ولا يبطل المقر له فان
تعدد امواله باي ملك انواع ما يزكي من اقلها قيمة لان الاصل
براءة الذمة وفسر كذا بدون تمييز والاسبائي والحق البيقي معه
مطلقا او رده او عطفه عشرة بواحد او اقل او اكثر وقيل لا يقبل
في البيق الكسر كشيء ولغى ان عطفه لان الوقف ان يقال مائة وشيء
مثلا لتحقق ما قبله كما يقال زيد رجل ونصف بين فان لم يجر العرف
بذلك فسر وحسن ان اقي حتى نفس وكذا درهم بالرفع واحد لان
المعنى هو درهم ونحمل عليه الوقف لانه المحقق وبالنصب عشرون
وبالجر مائة لانها اقل عدد يميز بمفرد بحرص وكذا درهما احد
عشر فان جر التمييز يقال ابن عطي ثلاثمائة وفي جواز الجر بها
خلاف كما في شرح المغني وكذا وكذا احد وعشرون ظاهر ان نصب
التمييز وان زدنا الثة فاستظهر التوكيد واصل سحنون
التفسير في جميع ما ذكر وهو الليق بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة
وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ونحمل الكثرة المنفية على

قوله حذف العاطف على الاول اه مولفه قوله فيهما بان تكون الباء للمصاحبة ونقرب الاول بالجر على اضافة المصاحب والحكم
عن حمل على الاضافة للسبب اه مولفه قوله بالفهم وضربا بالقلب وطلاقه على الوثيقة لانها سبب الذكر وباكثر
المسائل اه مولفه قوله ونحو في صندوق الظرف ان تحوج عليه صندوق خيفة اه مولفه قوله او زيت في جرة
الثاني اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الظرف يلزم المظروف اولا على ... احتياجها لتمام النصاب
الهو طعمه قوله كان حاكم ... اليه لحكم ... ما ظننته ان يفعل لان الحكم ... اه مولفه

الحجة ودرهم المتعارف ولو سئ لخاسا كما في مصر والا يكن عرف فالشرعي
وقيل مغشوش ناقص واولى احدهما ان وصل ودرهم مع درهم
او تحته او فوقه او عليه وقيل في هذا بواحد وانها للتعليل اي
قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم او فدرهم درهمان وسقط ما
قبل بل نفاه بلا اولا ويشترط ان نقصان يصل الا ان يساوي ما بعد هما
فيلزمان حملا لها على مجرد العطف اذ لا يصح الاضراب ودرهم درهم
او بدرهم واحد حملا للاول على التاكيد والثاني على السببية وحلف
ما اراد هما لاحتمال حذف العاطف في الاول والمعية فيهما وان
تعدد الذكر بالصكوك الموثقة ولو بمجلس لزم كل والاقرار ان تعدد بما و
فاحدهما والاكثر ان تفاوتا وجل المائة او قربها او نحوها
الثلثان ثم اجتهد وعشرة اعوض الحساب ثمانية عملا بالضرب
والا فصل كذا الكذا وعشرة حملا على السببية خلاف وقول الاصل
عشرون موافق لعرفنا بالمعية والسعودية وادرجته في عموم قولي
بعد وحيث جرى عرف اعتبر وثوب في صندوق او زيت في جرة
في لزوم الظرف خلاف لا دابة في اسطبل وحيث جرى عرف اعتبر
راجع لجميع الباب والف ان استحلها او اعارني او شفا فلان اي
شهد ففعل لا يلزم لانه يقول ما ظننته يفعل والمنفي لزوم الا
الاقرار فلا ينافي صحة شهادة العدل على حكمها كمتولد قبل الطلب
بالدعوى ان حلف لا بعده فيلزم ان فعل كان حاكم فلان وكذا وكذا

فالاول

قوله تفسير لغير معلوم وقول عيسى مبتدا محذوف وقول عيسى الاستثناء وما بعده والجملة مقول ابن رشد اي انه تعميم لكلام ابن
القاسم اه مولفه قوله على ما فيه اي من الخلاف فقد قيل يرجع الكل للاول اه مولفه قوله لا يستحق ما بالابهام فلا يعتبر
ولا ... بتعيين اه مولفه قوله بري مطلقا قيل ما لم تثبت البراءة على سبب خاص فتختص بتعلقاته والانسب بقولهم
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الاطلاق اه مولفه

فالاول وحلف على الثاني لو زال شكله واستعمل او للاباس و
والنفل لا يمنع عكسه وغصبته من فلان لا بل من فلان فللا ول
والا ان لم يجده لا وعوضه من مثل او قيمة للثاني ولا يمين على
واحد منهما عند ابي القاسم ابن رشد وتعميم قول عيسى الا ان
يدعيه الثاني فيحلف الاول فان نكل حلف الثاني ولا شيء
للاول على المتوقف فان نكل الثاني ايضا ففي عبرة بينهما وتعقبه
ابن بابه للاول ولكنه احد قولين التوريث مثلا عين وان كونه ال
المقر له في تعيين الا دين حلف والا فحلف المقر اخذ الا على
يمين والا فحلف ايضا اشتركا في كل كان لجاهل وان جهل
المقر فقطعا عين المقر له فان اراد الاعلى حلف والا فحلف والمو
صوغ له ان اراد الاعلى فلا شيء له والاستثناء هنا كغيره فيشترط
اتصاله ولا يضر عروض كسعال وان لا يستغرق ولا يكفي هنا اسما ٤
نفسه وان تعدد فكل مما قبله على ما فيه وصح له الدار والبيت
لي مكانيهما وان استثني غير الجنس فبالقيمة كثوب الاعرا
وان لم يبين صفة اعتبر المستثنى اعلى والمستثنى منه ادني
الا العروض استغراقا فيما يظهر وان ابرئ فلانا او حلل استحق
ولا يستحق ما لم يقيد عم او سكت بريء مطلقا ولو مدا المعينات
كدار على الصواب ممالجي 2 الا في حق الله تعالى كقطع السرقة
بخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ الامام ان اريد الستر فلا تقبل دعواه

قوله او على عطف على اي ولضم كلمة على لعند كان قال او انه مما معه وما عليه اهـ سولفه قوله كعنز بالنصب على الح
فتشمل الامانة والوقت اهـ سولفه قوله تجوزه متعلق بتبري واللام بمعنى عند او مضمنة معنى تعرف لمجوزه بالاثوا
سولفه قوله ستة اشهر ليرسخ رشده ويعرف ماله وما عليه اهـ سولفه قوله مجهول النسب
ولا لمشترك ان يعلم فتقدم ملك او يحوز الولد او نكاحها حال العهد المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لانهم
المادي فالامكان فقط لتشوف الشارع للحرية فتطرا لخطاب الحرس لنه قوله للحيفا فلا يصح استلحاقه الا بينة
كما في اهـ سولفه قوله لام وذالك اب ولادة الام يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم تعمل فيها بالاستلحاق الذي
راه القطب واما اللحوق بالاب فهو ظني لا يمكن فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا كما قالوا
الاستحسان ولم لم يجز الاستحسان المخالف للقياس مطلوب لانه من الحكم بالهوى المنهي عنه في قوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره ابن عبد البر رشد اهـ سولفه قوله
يستلحق الجد [illegible] ولو ابن رشد على ما اذا قال ابو هذا ابي لان قال هذا ابن ابي ونسبيا في امثاله ايضاح الزرك بينهما [illegible]

بعد الابو ابنتي ولو نصل ونيحة الابنية انه بعده وان
ابواه مما معه بري من الامانة لا الوقت الالمرق باستعمال
مع في الدم كان لا يكون بعده عن الوقت على الاظهر او
على كعندي على القلم ولا يبري عموما قاض ناظر الوقف
ولا وصي لمجوزه قبل ستة اشهر من رشده كذا في الحواشي
باب صح استلحاق مجهول النسب اما متحقق ع
لولد الزنا فلا يصح استلحاقه ومن استلحق ثابت النسب
لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط
من اب لا ام وحد لم تكذبه عادة لا ان استلحق من ولد
ببلد علم انه لم يدخلها ومن ذالك ما كذبه العقل اليم كا
كاستلحاقه اسن منه وان استلحق رق غيره او عتيقه
فان صدقه ذالك الغير وعلم تقدم ملك المستلحق له
او لامه نقض بيعه ولو تكرر حتى يصل المستلحق ورجع
المشتري بثمنه ان لم يستقدمه والا يجتمع الامران
من التصديق وسبق الملك لم يتزع ولحق به ان اشترا ٥
كان ردت شهادته بحريته لغير صبي اما الصبي فلا شيء
عليه ثم اشتراه فيعتق عليه بحكم وصح الاستلحاق
في الكبير كالمريض والميت وورثه ما ان تركا ولدا مع
مطلقا وان ادعى استيلادها رد البيع على الراجح الا

لتهمة

لزم الحكم بحريته قبل الحكم بعتقه على احكام الرق اهـ
سولفه قوله مطلقا من التنقيد اهـ سولفه

قوله مطلقا عن التقييد بالحرية والاسلام التي ذكرها الاصل في اللعان اهـ سولفه قوله لتهمة محبتها الا اهـ سولفه قوله
على الراجح من الخلاف في الاصل قال الاقوال اولها اهـ سولفه قوله هذا ابن ابني الوقف سنها كما قال ابن رشد ان الوجه الذي لكل
في ثلث بحسبه لا في ثلث غيره كالولد الذي نحوه الاسفل فالثلث والاشتراك من الاوسط للاعلى واما الحمل الب ولدي فالاوسط
ثالث والاعلى ادخل الاسفل في ثلث الاوسط وهو فضول منه اهـ سولفه قوله وان من نكاح وما في الاصل عن ابن القاسم
ضعيف اهـ سولفه

لتهمة كان استلحق ما ابيه ولو او لو جهلا باعطايه تشبيه
في ردها ان لم يتهم ولحق الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يرد
على اقصى امد الحمل من البيع ولم ينقص اقله من وطي المشتري
ورد الثمن ان رد اليه او عتقه او ماتت وان اقر بعبير الد بن
كاخ ورثه على الراجح لعكسه الا فيما استحق وارث
ثابت بحوزه فلا يا حوز الا ما لبيت المال ودخل فيه هذا ابن
ابني اما ابو هذا ولدي فاستلحاق وان قال المعتق قبل
لانه اقرار على نفسه وان قال لا ولدا منه احدهم ولدي
فلا ارث لواحد للابهام ووزع كل في الحرية على حا
حالات عتقه ورقه ففي ثلاثة يعتق الاصغر لا نه
اما ولد او من ام ولد وثلثا الاوسط لانه يرق على احد
احتمال ولدية الصغير وثلث الاكبر لاحتمال ولدية
مع احتمالين وفي اربعة ربع الاكبر وهكذا وان افترق
امهاتهم فواحد تتبعه امه بالقرعة على الرووس
ولا ينظر للقيم كما حققه الرماصي وان اختلط طفلان
وان من نكاح كما في ردعيت القائفة ولا ترعي ان ولو
ميتا ان كان وقت الاب المجهول واله وصف لهم اي
ترتب اجزاوه وان شهد عدلان بنا انه ثبت نسب
النسب والا فلمقر به ما نقصه المقر بلا يمين ولا

قوله ولا يعول على ما في الاصل بين الحلق ح العدل والارث اهـ سولته قوله وان لاب اي تبعا لما في هذا الكلام لما في الحـ شي
وعب والقناني كما في تت ان يوقف السدس فان رجع الاخ الثالث لمرا تعينها خزه والا فعلى بيت المال وذا الكـ ان الاهم ...
له الا حزه ولم تعز ميراث للاخ للاب اصلا فتدبر وقد ذكره الكـ في حاشيته عب اهـ سولته قوله ولا بن عرفة ...
ونسخه حتى امكنه قوم رده للظالم ولن يجدها ح الا بن على نفقته فقوله اولا فلا يجوز لمن لا حفظ له اي على ...
له في الخطاب ... رجل السلى ... بيدي ... نقي به منها ... انه ... عنده رده اليه فرد اليه بدل ...
امهات ... انه يجب عليه التصدق نفقته الثوب وباكثر اهم اي لانه قدر على تخليص الثوب للمعتق ورده ولان الور...
عين دراهمه دراهمه في ذمة الجبري ... فيقال هو باخر بقدر حقه كما في الاذان ... بلا تحاص ... وهو لا يورث ما ...
فلينظر اهـ سولته

ولا يعول على ما في الاصل هنا وهذا اخي بل هذا اللاولد
نصف ما للمعمر وللثاني بنصف ما بقي وهكذا وليس كالغاصب
يغرم للثاني ما فوته لان الغاصب ظالم وان ترك اما واخا
اما ان زاد على اخ فلها السدس على كل حال فان قوت
باخ فله منها السدس وان لاب حيث انكر الاخ لانه
انما اخذه بالاقرار وبه يلغز اخ لاب اخذ من الميراث
مع وجود الشقيق وان اوصيت بان جاريته المعينة
ولدت منه فلانة ولها ابنتان بنتان من غيره ونسيتها
اي نسيت البينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار و
لهن ميراث بنت لان الابهام مما عارض لحلاف اخر
ولدي السابق والا تقر الورثة لم يعتق شيء لبطلان
بعض الشهادة بنسيان التعيين فبطل كلها على ال
القاعدة وان استلحق ابنا ثم انكره ورثه الاب وتركة
الابن لورثة ابيه كعرما به وان جيء لا له ويلغز بها
ابن يرث اباه ولا عكس وليس بالاب مانع بان مات
الوارث ولم يملكه موروثه ثالث يوقف لوارث الوارث
دون الوارث رابع تقضى منه دين الشخص ولا يا
هو باب الوديعة مال ظاهره كثير
ولو عقارا ولابن عرفة قصرها على ما يقبل النقل

وكل

وكل على حفظه فلا يجوز لمن لا حفظ له كمستغرق الذمم و
ويضمن لبيت المال ان رده اليه كما في ح ولا يجب قبولها ولو
لم يوجد غيره الا للتخليص مستهلك ويكفي في القبول
الرضى بالسكوت ولو تلفها بامر ربها فضمنت لوجوب حفظ
المال كما في ح ايضا وتضمن بسقوط شيء عليها ولو
خطا كما اذا لو في تقليب شيء كمشترى ونحوه نص عليه تبهب
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها فتثبت
في ذمته الا كقمح بمثله او دراهم او دنانير بدنانير او حرز ا
باتحاد المكان ثم ما تلف ولم يعرف لمن منهم خلط الدراهم
بالدنانير بينهما بنسبة مالكل وبانتفاعه بها او بسفره بها مع وجود امين اي امكان ردها لربها فتهلك
رجع لهما فان سلمت في الانتفاع فلربها الا
الاجرة لان مثله كالمعين وحافظ الوديعة وطالب
الاثنى وقاضي الحوائج وحرم تسلف المعدم في الوديعة
يوفيه من عنده ما يساوي الوديعة او يتاجر بها والمقوم
لانه يراد لعينه وكره المثلي كالمعد مثلي كالتجارة بن
التحقيق قول الناصر التنبيه تام والربح له ولربها
القيمة مع العوائد والخارج العام كان البيع برهن او
نقد كما في حش وكالوصي والناظر وحرم عليهما التجر

قوله رد صنفه ظاهره ولو مقوما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح تابعين لابن المعروم انما منع من السلف ...
ان لا يردها بان اذا ردها فقد انتفت العلة التي لاجلها منع الفعل ابتداء ... تعلق بذلك على ما اه
قوله ... في المبضاة اه مولفه قوله وان اودع بسفر ... عليه اشارة الى ... في الاول
لا يلزم منه جواز الشق الثاني كما قد يتوهم اه مولفه

خلاف المبضع والمقارض فلا دفع لهما لان المراد منهما
التنمية وضمن قبلهما الحفظ فلهما الاجرة انتهى وبرد
ان رد صنفه اي صنف ما اخذه لمحله الا المحرم فلا بد
من الشهادة علي دفعه لربه وان ظن عدم الاذن
حرم او صرح به اي بالاذن جاز وضمن الماذون فيه ولو رده
لمحله حتى يصل لربه لانه سلف وانما يضمن الماذون وبرد ضمنها
في نحاس او قفله عليها فسرقت وقد قال لا تقفل او
وضعها في فخار لعله ونشر وتشويش لا ان عكس بان امر
بالنحاس فوضع في الفخار والسياق في السرقة لا كالكسر
او بزاد فقفلا الا ان يغري السارق ولا ان اخذ باليد
لانها احفظ او جيب الصدر لا الكم وقد امر بربط
الكم الا ان يراد الاخفا او بالوسط وقد امر بالعمامة
وبنسيانها بموضع الايداع او غيره او اخراجها لظنها
يظنها له او نعلها لظنه ربها وبدخوله بها حماما
او سوقا الا لضرورة لا ان قال له اربطها في كمك ف
تجعل في جيبك ولا يشترط الضمان وبايداعها لغير
كاجير وزوجة ورقيق الا ان اعتيد الايداع
فتهلك عنده لا ان قال ردن وللا ان حدث سفر وان
اودع بسفر وعورة عطف علي فاعل حدث وبجحد الود

ان

قوله رجعها ... بذلك ولا ضمان علي الوديع الثاني في دفع الحوال كان حرم وعلم فلرب الوديعة تضمن اه مولفه قوله وبخلطها
لكن ... من اودع مالا ... فعرض له اقامة التاسيرة فالذي ارتضاه ابن رشد ... بين الاقوال
انه ان استشاق الاقامة المتصرة كالايام ضمن وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن ... في المتوسطة كالشهر ... النظر
... قوله باتزا في البهائم ومثله الشريك الا ان يكون الوقف انه يفعل ذلك وينبغي ان يقال مثله في الرادي
... الوادة كالشرط المرجول عليه ... على خلافها اه مولفه قوله اوترو وبلج وكذا اذا ختن العبد وهو لا
... وامانة وبلج العبد بسيده ... فتصبح العبد سالما وان اجازه فكانه هو الذي ... اه مولفه قوله جحدها
اي الوديعة من اصلها اي جحد اصل الايداع واما لو قال ليس لك عندي وديعة فهو الفضل ... بالرد لانه لم يكذبها
... في المودان يقص عليه الخرشي اه مولفه قوله ولا التلف اي على الراجح ... من فعله فونه
... الثاني ... الاول ... التلف ... لانه ... ما ركالغاصب ... في التلف ولو سماوي ... جعلت
... في التلف قابلة للتفرقة ... وانما جرى الخلاف هنا ... عموم قبول ... الموات ...
... الوديعة ... الضمان ... لانها
امانة ... كالوديعة ... اه مولفه

... الوديعة ... اه مولفه

قوله ولو تعيبت ولو احوال [illegible] ان الاوني بمنزلة ياتيها اذانها و[illegible] انها له الكرا ثم اذا اختار العيمة [illegible]
اهـ سولقه قوله والا فالاكثر [illegible] وان لم تتلف ولا نقصت اسواقها [illegible] اهـ سولقه قوله لبينة [illegible]
حمله في كتابه ان يشهد بينة على خطه والامر بما [illegible] الوضع به [illegible] المثل ومعرفة الخط لان المالك قد ينكر انه خطه
ولا يرتفع الا البينة كما في [illegible] اهـ سولقه قوله شاهد مطلقا [illegible] المال باقيا بيد الرسول او المرسل اليه [illegible]
[illegible] في الاصل والثاني بقيد بقا المال اهـ سولقه قوله بان اشهد ربها [illegible] مثله فيما نظهر [illegible]
[illegible] خطه وختمه [illegible] اهـ سولقه قوله شرط ان لا يمين لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه اهـ سولقه
قوله بلا عذر ومن العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها اهـ سولقه

قبل قوله ثم رددتها بيمين لا ان اسوته البينة كما يبينه
بالانكار وان اكراها فتلفت فلك القيمة وان نقصت
اسواقها وكذا الكري ان طال الوقت مطلقة والا كما في
حتم وان عشاة كما في حشوف فقيمتها يوم الكرا ولا
كرا وهي معه وهذا التخيير ولو تعيبت على ما الحج والا
فالاكثر منه كرا المثل وما اكتريت به وان دفعها الشخص
فتلفت وادعى اذنك ضمن الا لبينة عليك او تنكل و
حلف فترجع على القابض كهو حيث ضمن ان لم
يحقق اذنك كان صب الطعن برسالة لك وان
بعثت اليه بمال فقال صدقة وقلت وديعة فالرسول
شاهد مطلقا على الراجح وحلف ان شهد له لا انت
لانه هو المخالف للاصل واما يقبل دعوى رد المودعة
لمن ايتمنه وان من وارث او على وارث لا رده لوارثه
ولا رد الوارث للمودع او لوارثه ولا ان لم يودع
بان اشهد ربها انه لا يقبل دعوى الرد بلا اشهاد وحلف
ان شرك في الرد مطلقا كفي الضياع او التلف ان حقق
عليه الدعوى او كان متهما عند الناس ولا يفيد
شرطا ان لا يمين فان نكل حلفت ولو في دعوى الاتهام
هنا كما في حشية تبعا لكلامهم شرط اسقاط الامانة

وللرسول

قوله عطف خاص يعني ان قوله حتى ياتي الحاكم من قوله بلا عذر وعطفه بالواو على التاكيد بعضهم بالمغايرة بالعموم
والخصوص او يراد بالعام ملعوذ الك الخاص اهـ سولقه قوله كالرهن تشبيه في الضمان اذا اشكل ما يقبض فيه في رده
نطاع رهو بالانيابه ولم يتوثق عليه اهـ سولقه قوله كعرض تشبيه تام في جميع ما مر اهـ سولقه قوله وديعة
او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة لانه التزم حفظها وخوف ادى الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وارد
على الفروع خاصة على انه قد تكلم في صحته فلا يقال الغيرة بعموم اللفظ اهـ سولقه قوله سرقة الزكاة وتقوم
بينته مقام بينة المزكي كالحاكم عند اخذها كرها اهـ سولقه قوله وعوضك من البينة للخيانة اهـ سولقه قوله
خلاف الوصي لان اشتغال الذمة فيه اقوى وقال بعضهم الوصي كالوديعة اهـ سولقه قوله والمجلس
عليه لو الك اي لا انتفاع هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاطه حقه لبعض المستحقين من بيتهم فيجوز
ولو بتي باحوه واما العارية لو جازة فلا لخصوصه لمستحقين بل تكون للاجنبي الذي لا استحقاق له اهـ سولقه

قوله [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] اهـ سولقه
[illegible]

وللرسول شرط ان يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم
يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك لم يصدق الا ان يقول
ولم اعلم حينه وبامساكها بلا عذر او حتى ياتي الحاكم
عطف خاص ولم ينظر والا سقاط اليمين ولم يقبض
ببينة فضاعت جملة حالية كالرهن لا ان قال لا ادري
متى تلفت ولو سعها بلا عذر او ضاعت من سنين
وكنت ارجوها ولو لم يخبر بالكرا كعرض نفس ولك على
مودع اخذ قدر ما ظلمت به من وديعة او غيرها ومنه
سرقة الزكاة او حق بيت المال ان امنت على نفسك
وعوضك وان من غير الجنس واجرة محلها على
ربها لا حفظها الا لشرط او عادة فلك راجع لهما
وان تعدد الوصي او المبضع او المودع فالاعدل وان
تساويا لاحدهما ونصفه فلكل وقسمت كما لو لهما
خلاف الوصي فيقوم لكل ان حلفنا

باب

ندب اعارة مالك الذوات بلا حجر ولا تجوز لمالك الا
الانتفاع بنفسه فقط كالضيف والمجلس عليه لو الك
الا ما يتسامح به عرفا وكتبين ثم خصيصه والا فحث
وان لم تندب كاعارة مسلم لذمي تنشا في الحرمة او
اجارته له بخصوصه وبفرق المسلم بحث رعي

قوله للكافر لانه يحرم عليه دينه واما عصره للمسلم فيرد عليه الاجرة لانها لم تخرج عن ملكه لفساد المعاملة اه مولفه قوله
بامة الزوجة وكذلك امة تخدم في رفيق كل من الزوجين بالا تخدم في غيره كما نبق القول بان عمي الزوج المجبوب
الوحش يري منها ما يراه المحرم وسبق خلاف في جواز خلوتها اه مولفه قوله باختلاف الناس في العفة وعدمها
الامة وعدمها اه مولفه قوله يتبع ملك الذات فلا يستوفي عليه ملك الذات لا يستوفي عليه ملك المنفعة اه مولفه
قوله فرض ولو وقعت بلفظ العارية اه مولفه قوله ولو غير نقود كالاشارة الظاهر انه يندرج فيه سكونه
عن ردعارية الفضولي فان سكونه كاشتباهها هنا وان كان تبرع الفضولي باطلة واما معاوضاته فصحيحة موقوفة
علي الاجازة وتظهر ثمرة الخلاف اذا حلف لغير المستعير واستعار فوحصل ذلك له من فضولي فيحنث في الثاني بلا
اطلاع المالك دون الاول فتامله اه مولفه قوله تغلاي اي مثلا او بوابي لانه لا يشترط التماثل اه مولفه
قوله ان لا يتأخر لئلا يكون من الدين بالدين واغتفروا تاخر نفقة شهر اه مولفه

الخنزير وعصر الخمر للكافر وجاز عمله له كعموم الناس كالحا ط
الا ان ينقل المسلم لمحل الكافر فيكره ولا تعار امة للتو
للوطي ولا لخدمة غير المحرم وفي بن عبد البر ما يجي عما
تنبيه ابن نهوي لا نص في الخلوة بامة الزوجة والظم
اختلافه باختلاف الناس اه وهي فسخة وان اعيرت
خدمتها لمن تعتق عليه فهي لها وكذا الكتابة العبد
لان ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولا تنزع منها اجرتها
كمن شهد برقه فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما
بخدمته ولا ينزعها السيد لانه معترف انه لا يستحق
ذلك والاطعمة والنقود فرض لا عارية لان الانتفاع
بها انما يكون بذهاب العين وعقد صاحبه الهاء كا ولو غير
القول واعني بغلامك لاعينك بغلامي كالاجارة
يشترط علم العمل وان لا يتأخر عن نصف شهر كما صو
بترادا على قول عب شهر ومن هذا غول الساح بعضهم
وضمن المعير عليه كسفينة سائرة وفي المرسي لا يتعادي
عليها وسرج دابة ونحوه لاتتاب العبد لانه حائز لما عليه
كما في بن عن اللخمي الا ببينة وفي شرط نفيه خلاف
ولغي شرط ضمان ما لا يغاب عليه والعرق موافقة
المعروف الذي هو اصل الباب مخالفته وحلف فيما علم

الله

قوله سائرة اي في دهر يمكنه الاخفاء فيه بالذهاب حيث شاء ما برله محصورة فكالمرسي اه مولفه

قوله بلا صنعة اي بسببه ذلك فلا ينافي انه قد يتولد من وصفه في كل جار ولا يندره مثلا فلو اختلف اه مولفه قوله
بنفسها اي قد تتاجر من غير صنع منه اه مولفه قوله في اللقا لان الثاني فيه المحافظة علي السلاح
مكرية فلا اجارة علي عموم التعدي حتى يثبت اه مولفه قوله ولا شيء على العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان علم
فجناية في رقبته اه مولفه قوله من اخراجه اي من ان للمستعير اخراجه قبل تمام المدة اللازمة اه مولفه

انه بلا صنعة ما فرط كالسوس والنار علي احوال
التولين نظرا لكونها محرقة بنفسها وبري في الثاني انها
تكون من سببه فضمنه حتى يثبت انها ليست منه كما في بن
وغيره وبرئ في كسر آلة الحرب كالسيف والرمح ان رئيت معه
في اللقا ولم يثبت تعديه عليها في الاستعمال كالة غيره
كالقدوم ان فعل بها مثلها وله ان يخالف المسافة ولو مثلها
علي الراجح كما في حش وغيره ولا يحمل الاضر كالحجر بدل
القمح ولو احقن الاباذن وان عطبت بزيادة مسافة معطلة
مطلقا او ما تعطب به من غيرها كالحمل والعرق كما افاده
شيخنا ان المسافة محض تعد متميز بخلاف الحمل فمصاحب
بالاذن فله قيمتها او كرا المزيد والا بان لم تعطب او زاد قة
ما لا تعطب به فالكرا والتعييب وكثرة التعدي والمسا
كالعطب في التخيير وارش العيب بدل القيمة والمكري
كالمستعير والرديف الحر ولا شيء علي العبد ان لم يعلم
بالتعدي اتبع ان تعذر المردف والا بان علم خير
ربها في اتباع ايهما واعتبرت القيمة يوم انقضا اجلها
بعد ما ينقصه بالاستعمال ولزم ما شرط او اعتبر
او ظن الاعارة له ولو في البناء في الغرس وما في الاصل
من اخراجه ودفع ما انفق ضعيف كما في حش وغيره

قوله المتلوع وليس كذ الشبهة لوجوده هنا على مرة بجودة اه سولنه قوله الا ان يجاوزه فللمستعير اي في الغرم
الذي يمارح بالمثل بحيث لا يلزمه كما فيما لعد التجاوزة ولا تمكين تمام ما ادعاه انظر عب اه سولنه قوله
حرزاحتمال الولد لانه له شبهة في مال ربه لحديث انت ومالك لابيك والمتعدي منه لا شبهة له فلا يسمى غصبا اه
اه سولنه قوله وهو الليق اشارة الي ما في المسيلة من الخلاف اه سولنه

وان نقصنا مرة البنا او الغرس فكالغاصب يأتي انه يأمر
بالنقض او يدفع له قيمة المقلوع الا لشرط او السول لربها
انه اي دفعها كرا الاعارة الا ان تكل وحلف ما الم يأت
مثله الكرا لمثلها وفا بالعكس التول لك انها عارية الا ان
تكل وحيث صدق ربها فله ما سمي من الكراات اشبه
والا فاجرة المثل والقول لربها بيمين في حد المسافة
الا ان يجاوزه قبل النزاع فللمستعير ورسولهما الثقة
اذا صدق احدهما لا يكون شاهدا هنا وصدق المستعير
انه رد ما لا يضمن الا لتوثق ببينة على الارجح القولين
لنظائره الباب وضمن من زعم انه رسول عن عوم البينة
وما في الاصل ضعيف كما في ر وحلفا وموته اخرها وردها
على المستعير وعلفها بفتح اللام على ربها على الارجح

باب الغصب اخذ الذات اما المنفعة
فتعدي فهو التعدي بلا حرابة وادب ولو صغيرا مميزا
لا صلاحه او عفا المغصوب لحق الله كمرعيه على من
علم لخلافه وهو الصالح في الاصل وفي حلف المجهول
اذا ادعي عليه الغصب خلاف اما المعلوم بالعدا اذا ادعي
عليه فيحبس ويضرب قال سحنون ويصح اقراره في ذلك
وهو الليق بما حدث من الجور وضمن قيمته يوم

الاستيلا

قوله عن الغاصب لانه يضمن ولو سماوي لانه ظالم ولا يضمن ما فعله قبله اه سولنه قوله على الارجح ولو كان
لا يرد قيمته لان رد القيمة واجب مستقل وهو سببي فوطلم الحرام لا يتعدي لو سبني اي لعو الفوات اه سولنه قوله احضار
المال كالوديعة ثم ان نقصها الظالم من حرزها ينقصه من غير حليته لمن هي عنده لانها ان عليه اه سولنه قوله بنا
اي بصارة اه سولنه قوله والبيع الفاسد مجزور قوله في المتعدي فلا يكون فوتا الا اذا كان كلعه اه سولنه قوله لما
في الخرشي من انه يا خذه ونقص الموضع اه سولنه قوله صرح به الاصل فيما يأتي بقوله وان وجدها صبه لغيره وغير
محله فله تضمينه ومعه اخذه اه سولنه

الاستيلا لحوالة وان سماوي او وجد فعل مقتضيه عند
الناصب وجاز تملكه ما دخل في ضمان الغاصب بموت
على الارجح والابنت فلربه تضمينك بنحو ما اخذت ان
اعمر الناصب او علمت بالغصب ولا يضمن المتسبب
الاشعر المباشر الا ان يكرهه على احضار المال فبيان
كما في الخرشي كان حفر بير لمعين فأرداه اي ذلك المعين
اخر ميان ويقتص منهما ومن حفر لغير معين ضمن
الا ان يودي غيره فعلى ذلك الغير اما ان حفرها لعلة
تلاقيه عليه ومن اطلق عسوكا ادميا او غيره ضمنه
الا ان يتخذ ربه على امساكه او تلفا كل العبد بالتميز فلا
يضمن من اطلقه ونقل المثلي فوت بالتعدي وان
٥ تعذر كلقة لخلاف المتوم والبيع الفاسد فلا يقضي برده
لمحل الغصب بل بالمنع منه توثقا حتى يوفى مثله ببلد
وفوات المقوم ح وجوده بغير لان المقومات تراد له
لاعيانها فلا دوابها فيها اغراض فحمل اليهم مثلها
بيته بجوا ولو دفع على الصواب خلافا لما في الخرشي
والجيزة تنفي الصور وقيمته ووجب في المثلي الصبر
لبلد الغصب لا المقوم وقد صرح به الاصل ووجود
المثل والغلا الرخص والغلا ولزم بيع الغاصب ان اجير

اجير

لطخ بعايب فظهر نقصه وانه زال وفات نحو ثمرة
قطعه غير صبغت وطين لبن وقمح طحن او زرع
وبيض حضن وبيض افرخ لا بطير المغصوب اما ان
افرخ غير بيضه بطير من اجرته وعصير تخمر وان
تخلل خير كتخلل خمر لذمي ولغيره تعين الخل وضمن
كما مات ونا وغيره وليس مالا وجلوسه وان لم يوبخ
بما يقول العارفون على فرض بيع ذالك وجنايته اي
الغاصب بالقتل ملغاة فيغرم القيمة يوم الاستيلا
لا يوم القتل ان كان جنى فان قتل العبد المغصوب
فان شا المالك اتبعه بالقيمة يوم القتل والغاصب
يحصل ما عليه من القيمة يوم الاستيلا ان زادت
وان شا تبع الغاصب بالجناية وان جنى هو او
اجنبي لجرحه فلربه اخذه والارش من الجاني وله
قيمته الغصب فالارش للغاصب وان غصب
ارضا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى براحا وله
ازالة بنا وخياطة او اخذ قيمة النقضة وبعد الحجر
والحشيش الذي تعلق به بنا الغاصب ودفع قيمة ال
النقض فيما اذا غصب ارضا وبنى فيها باسقاط
اجرة الازالة حتى تستويه كالاول ان كان يواجر

لا ان كان

لا ان كان يتولاها الغاصب بنفسه او خدمه وان غصب
مركبا نخرا فعمرها فغلته فيما مضى كراؤها لمن يعمرها
ولربها ما لا قيمة له بعد نزعه واما ان زال الغاصب
نقض المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدي في الوجهين
كالصاري لرب المركب بقيمتها كالاحبال لرب المركب
بقيمتها ان توقف سيرها لمحل الغصب عليها
والا اخذها الغاصب وعلى ذالك نحو السواري وصيد
رده ابن المغصوب فعليه غلته وان غرم القيمة
يوم الغصب فاز بالغلة على الصواب كما في حشو غيره
خلافا لما في الخرشي ان استعمله والا فلا غلة عليه
والعرض غصب الذات كصيد الصيد والجارح يرد لربهما
معهما واجرة الفرس والشبكة نحوهما والصيد
للصائد ورجع بما انفق في الغلة فقط وزيادة الغلة
ولا شي له ان نقصت قال الامام ويتبعه ابن القاسم
بقيمة ما اعطى فيه متعديه ولعيسى ابن دينار
تلميذ ابن القاسم ولا ان تكون القيمة اكثر فيضمنها
وهل قوله مقابل لقول الامامين ضعيف او مقيد
لهما خلاف وهزال الامة ليس فوتا كنسيان
صنعة ثم عادت او خصاه فلم ينقص ومن جلس

قوله كراؤها ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر اللقاني لان مجرد البنا انتفاع بها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا ان ينتفع بها الطرخي اه سولته قوله ازالة بنا فان لم يكن مثلا في الهدم فامتطعم شيئا ان ضمانه على المالك لما كان متمكنا منه اخذ قيمته واختار اخذه فقد اتلف على ملكه اه سولته

قوله ولربها ما لا قيمة له وان اراد الغاصب نزعه لا يمكن من ذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة اه سولته قوله الوجهين نحو قوله ان اخذ ربها نقضه ووقع ضمانه ان زال تحتى ربها اه سولته قوله غصب الذات فلا ينافي ما ياتي من ضمان المنفعة الثواب لانه في التعدي على المنفعة اه سولته قوله الوتد بالقيا الحاقه بالشبكة اقرب من الحاقه بالعبد خلافا لابن عبد اه سولته

قوله وفي عيب الضمان فان كان يمكن اصلاحها ضمن ما يحتاج اليه والارش كما ياتي اخر الباب قرره التوده اه سوقيه

على نوم فقام صاحبه لا شيء عليه ان كان بمحل مباح كا
كالصلاة ولم يقصد الاتلاف كالفعل يجني عليها على
الظن كما في حش وفي عيب الضمان ولا ضمان ايضا على حامل
حطب الخ واما من استوجر بباب فتحه ربه فقيل
يضمنها لان العمد والخطا في اموال الناس سوا وقيل
بشرط ان لا يكون شان الباب الفتح واما من احرق فرنه دار
جاره بلا تفريط فلا ضمان عليه وان كسر مصنوعا فالارش
وهو قيمة الصنعة المباحة على المعتمد كما في حش ولا ارش
ولا قيمة المغصوب لتغير الاسواق ومن تعدى على
منفعة فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها وان
اكل المغصوب ربه قبل براءته ضمن بعد اكله ابن
عبد السلام ان لم يليق به لم يضمن الا بقدر ما يليق
به شيخنا ينبغي ان كان مكرها او غير عالم واما بعد قوله
فقد ضمنت قيمة الغصب وان كان الاكل بغير اذن فهي
القيمة يوم الاكل وفات المغصوب بتحليل عيب ككسر
نهد وان صبغ الثوب فلربه قيمته او اخذه ودفع
قيمة الصبغ يوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها
بفواتها ولو لم يستعمل الا البضع او حرا باستيفائها
ومن فعل نحو ما يتعذر معه رجوعه بيعا او غيره

عليه

قوله والغدر قال تت يدخل فيه مسئلتان مسئلة الاولى غاصب صرة بلقيها في البحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول
الغاصب مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفة ما فيها بعلم سابق او حسها وقال مطرف وابن كنانة
والمنتهب القول لربها مع يمينه ان ادعى ما يشبه والثانية قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل رجل والناس ينظرون
ذهبوا بما فيه ولا يشهدون باعيان المنهوب لكن بالاغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه وان ادعى
ما يشبه الا ببينة وقال ابن القاسم يحكى له بقول مالك في الصرة ولمطرف القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه
وكان مثله يملك شبهه اذا جهلا الصفة فان المغصوب يحلف اذ في جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يقوم
الغصب شيئا واذا جهلا القدر ادرهما الى الحاكم ثنا الصلح فان لم يصطلحا تركا حتى يصطلحا او يموتا

[illegible]

عليه دية عمد ورجع بها ان رجع وان طلب حقه عند
من يجور ضمن ما غرمه الخصم ان امكن بغيره اي
الجائر واما غير الشكاية فدلالة فما لم سبق في الوديعة
الضمان بها خلافا للاصل بضمن دل سارقا وقد اقتصر على
اوسط الاقوال في الاصل ومن غرم قيمة شيئ كاذبا
بتلفه فلربه اخذه متى ظهر ما ان لم يكن باعه ماله بل
بجود حكم الحاكم كما في باب الغنيمة بملك وتقدم اول البيوع
شراء الغصب الغاصب والقول للغارم في التلف والنعت
ان ظهر خلافه عمل ما خفي والقدر والجنس بيمين
الا ان ينفرد ربه بما يشبه فقوله بيمين او ينتفي شبهها
في النعت والقدر فيحلفان ويقضي بالوسط وكذا
القول للمشتري من الغاصب وغرم ان لم يعلم با
بالغصب فان علمه فغاصب فان يضمن بالاستيلا
لربه قيمته في اخر رؤية عنده او وقت جنايته
عمدا ويرجع بثمنه فان ضمن ربه الغاصب مضى الشرا
الا بسماوي وهل الخطا كالعمد او السماوي خلاف
ولربه نقض البيع ولو تصرف المشتري بكتمه
غير عالم ومثل البيع غيره كالاجارة ولو تستعد
مشتر وموهوب لم يعلما لا وارث بالغلة وغرمها

الغاصب من الثاني وهو الموهوب حيث رد السلعة لانه
لا يجمع بين القيمة والغلة وان شهد انسان بفعل اي
الغصب منك واخذ بالاقرار به او بملكك كبح الاقرار حلفت
حتى يتبين الامر ولا يثبت الملك الا بيمين الشاهد انها
ملكك والغصب انها باقية وتجوز جمعهما في يمين مع شاهد
الملك وان ادعت استكراها فلا مهر مع دعواها وحدت
للزنا الا ان ترجع ولا يظهر حمل وتتعلق بالمدعى عليه
وللحرف الاعلى فاسق مجهول من غاصبه النفقة
المتعلقة وان لم تتعلق او تعلق غيرها فخلاف ومن
تعدى على المغصوب ابن عرفة التعدي هو التصرف في الشيء
اذن ربه دون قصد تملكه كذا في بن ونسخة الارفاق
اقرب اليه كما استظهره نسخة لا الغصب لانهم يقصدون
التملك المطلق ولكن ظاهره انه ليس من التعدي على
المنفعة الذي لا تضمن فيه الذات بل تضمن ولا غلة
الا باستيفا فان حتى ذكر انه محل اطلاق ومثال المنفعة
بالتعدي عليها لا في غيره من اقسام التعدي ثم التغيير
اليسير فيه الارش لا القيمة كلحق الغصب فلينظر فان
فات المقصود عرفا فلربه قيمته او هو وارش نقصه
كقطع ذنب دابة ذي هيئة ونقص الثاني ان لم يفت

ومن

ومحل الاستحقاق يمنع من كرا ما ادعاه من عقد حازه فلو قال انما اشتريته حوز ان يسر علي فاذا الشبهة رجعت
عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينة بعيدة جدا او يشهد قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه
ولو اشتراه وهو يدري انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام ولا كون المنة انظر حاشية علي عبد الله سولته قوله فلو رد الارض
اخذه ولا يمكن ربه من قلعه لانه اتلاف بلا منفعة كما ان التخيير بعده فيما ينتفع به لرب الارض ولا يمكن الزارع من قلعه
فيما اختاره سولته قوله كاستحقاق الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع فهو ما تقدم ولا الوصل اه سولته

ومن جنى على عبد فاخذ ربه قيمته عتق عليه ابن
يونس وليس لربه الامتناع من اخذ القيمة حيث تخش
العيب وعلى تؤدب رقاه ثم غرم النقص واجرة الطبيب
والدواء فيما لا شيء فيه مقدر كالوعو يغرمها على الواضح ثم
المنقلة وصل ان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع
فلرب الارض اخذه مجانا وان انتفع فلربها قلعه
او اخذه بقيمته مقلوعا وكراسة ونقص الثالث
ان فات الابان المنتفع به اولا كما في حت لانه كان الزارع
ذا الشبهة او مجهولا واستحقت قبل الفوات اي فوات
زمانها تشبيه في كرا المثل والا بان فات وقت ما تراد له
الارض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول وان
استحق كرا الارض المعين والا فحوضه بقوم مقامه
قبل الحرث فسخ ونحوه للمستحق اخذ شيئه فيلزم
المكتري كرا المثل وله الامضاء فيأخذ الارض الا ان يأتي
دفع قيمة الحرث ويدفع الاخر كرا السنة فاذا ابى الم
استحقها بلا شيء كاستحقاق الارض تشبيه في انه
يأخذها الا ان يأتي الخ ولا اجبر من السحق الارض
اكثر كراها ما بقي الا ان عرف ما ينوبه نقدا للجهل ثم
هو في نقده كالاول من كراها ان امن والا فاسيه

قوله ان امن فيه عيب ولا ذات دين وخير
ثم فسره بقوله دن ثم ففي من وفيه احتملا به الشيخ والحامل
انه وقع في المدونة ان يكون مأمونا وليس عليه دين
فيحتمل انهما شرطان ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في بن قال ابن يونس ولعل هذا في دار فكان عليها الهدم
وان كانت صحيحة فانه ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرما فتأمل ويمكن الجواب بانه
كان طرو استحقاق اخر فلا يجد ما يرجع به ورد بان المعتمد قال ولا خيار للمكتري للعهدة وجوابه انه انما نفى الخيار لا نفيه
التعدي نفسه بل هو باق فلا ينافي التفصيل في النقد بعد لان النقد شيء اخر مرتب على لزوم العقد الذي هو عين
الخيار ولذلك لم احتج للتصريح بنفي الخيار فتامل اه سولته

قوله صداق حرة اشترها الى لانه استند لعقده وان كان فاسدا وانما غرم الغالط الصداق لانه لم يوجد شي له الموطوءة اصلا لخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه الا ترى قولهم الحقائق الشرعية يشمل الصحيح والفاسد اهـ مولفه

مبتدأ للثاني والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم فليس عليه اي كل منهما صداق حرة اشترها فاطلعها انها امة ووطئها ولا غلتها وعليه النفقة لا زمن الحكام فلا المحكوم له كمايا في كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بالتعدي تشبيه في الفوز بالغلة بخلاف وارث طرى عليه دين او وارث فلا يفوز بالغلة ولو صغيرا الحق له وصي لا ان اخو لنفسه لانه متسلف ولا اثنق الوهم عليه فلا ضمان على واحد منهما ولذي الشبهة قيمة بنائه قائما بن عرفة الا ان يكون بنا مثله لمثله فاكوا في بيدا على الخرشي وغيره ولا دفع قيمة الارض فان ابى تشريكان بالقيمة يوم الحكم وله في الجناية لا دفع له نقضه فان كان دفع قيمته ببقى في الوقف ومن او لو امة فاستحقت منه قيمتها وقيمة الولد وهو لا حق به يوم الحكم والاقل من قيمة الولد وما اخذ ان اخذ دية او صلحا لان عما في الخطأ فكانه اخذ الدية وفي العفو الاكثر او الرجوع على الجاني فان اقتص الاب فلا شي للسيد ومن تعدى على شي في ملك شخص ظاهرا كان هدم بناءه او سرق عبدا فاستحقه اخر ضمن المتعدي للمستحق ولو

قوله قيمتها وقيمة الولد هذا مذهب مالك وكان اولا يقول لمستحقها اخذها ان شاء مع قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور الايمة ابن عرفة هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون من اشهاد اكل اثره ومن اشترى جارية فولدها فاستحقها رجل فرفعها اليه الولي اولادها ثم اشتراها منه تامة حكم قاضي فلا تكون له ام ولد الا بايلاد مستقبل لان حكم الحاكم يرفع الخلاف ودفعها اليه صلحا دون قضاء قضى ام ولد بالايلاد السابق على مذهب مالك ان المستحق قيمتها فقط يوم وطيها ولا شي له في الولد اهـ مولفه

قوله التاني هو المتلف كالاذن له اخرجه من التعدي وصار بالاذن له كانه لا تعدي ذي الشبهة اهـ مولفه قوله كان هدم ذو الشبهة الهدم مثلا للاتلاف وذي الشبهة هو نفس الاول الذي كان مالكا ظاهرا وانما عبر عنه بذي الشبهة اشارة الى وجه عدم ضمانه كما لا يضمن الغلة اهـ مولفه قوله في وقت قبره من جنسه اي مع سحرا او حيا وانما من جنس دار الكاسحقه قوله علم صحة ملكه ابائعه من هنا يعلم انها لا حاجة الى قوله قوله ويتبع علي بائعه ويتمثل به ما قبل الاتلاف لا بد انها لم تبق لشيء من الزواق المكسبة اذا البيت لم يبق قيس فلاف النقض اهـ مولفه قال الصواب ان تقول لا فائدة لى الاون ارجع على من باع لي فان ادعى الدية الغم في دوه العمر او الرواية مطلقا في الشهود اهل كان يجر بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع لان خيانه عليه انما هو بالبينة التي اعتمد لم فيها فاذا طعن فيها لم يكن له قيام اهـ وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شي فادى قيمته دافعا او تجرعته لم يبق له رجوع على بائعه والله اعلم اهـ مولفه قوله خلافا لقصور عبارة الخرشي حيث حمل المضمون مثل المعين اهـ مولفه

ابراه الاول لا ان اذن له اي للثاني في الاتلاف فهدم التعدي كالك صلح اواتلف الاول فهدر كان هدم ذو الشبهة فليس للمستحق الا النقض ان وجد ومن استعمل موعي الجوية ضمن لسيده عيرالتافه من حرمته ولو دفع له اجرة ونفقته كالغاصب في الغلة وللمستحق ما بني مسجدا وهدمه والنقض حيث تجعل في وقف غيره ولا يجوز له ان ياخذ له قيمة وللمستحق النقاوه مسجدا وان صالح عن اقرار فاستحق ما بيد المدعي وهو ال المصالح له فله المخرية المصالح عنه كما ياتي في معاوضة العوض وان فات ولو بحوالة سوق فعوضه من قيمة او مثل او استحق ما بيد المنكر المصالح عنه فلا شي له لكن علم صحة ملكه بائعه لانه ظلم لحصة لا ان قال داره فلا يعد بجحوده الكن عالما بصحة الملك لان الاوصاف تاتي لا دفي ملابسة وان صالح عن انكار فاستحق المصالح به فللمدعي عوضه وان استحق المصالح عنه فللمنكر ما دفع او عوضه وان تنا وصا بمرض معين اما المضمون فمثله وهذا هو المعتمد خلافا لقصور عبارة الخرشي فاستحق نفيسه او اخذ بالشفعة رجع المستحق منه المعين بما خرج منه او قيمته لا قيمة ما اخذ

قوله بيع باخره اي مثلي بيع مثلي اخره منهوم للعبد في الاصل مما يظهره مولفه قوله الشفعة قيل من الشفاع
لان الشريك كان يا في يشفع للمشتري ليمكنه مما اشتري وقيل من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصير
شفعا وقد كانت حصته وترا والاحسن هذا النظر الي الشفعة في اكمل التركة فكانه يقوي شريكه الثاني واحدا فاذا شفع
الثاني صار شفعا خلافا لجل اجنبي بينا قوله لشريك تابع فان تميز نصيبه صار جارا لا شفعة له واما الشريك بالاداع
متميزة فعند مالك لا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزاء كثلث وقال الشهاب بالشفعة في الشريك
بالادرع الشائعة وقواه الكتبي قال والحديث معه لان في الحديث فاذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة فاذا
المانع التعيين اهـ مولفه

خلاف النكاح فالرجوع فيه وما بعده بقيمة المأخوذ المستحق
لا مهر المثل مثلا والخلع وصلح دم العمد عن اقرار او انكار اما
الخطا فيرجع للدية ومقاطعة العبد على عين ما لا يرجعه
السيد بان كان من مال اجنبي او مكاتب والا فلا رجوع لانه
انتزع واعتق واما غير المعين فالمثل في اصل المباحث كما مر
سبق ودفع عبد المعمر في نظير المتعة وان نفذت وصية
مستحق بيع الحابوق فان عرف بالحرية لم يضمن وصي
وحاج او وصي باذن عنه واخذ السيد من باقي التركة
ما وجد كثمن ما بيع وفات والا بيعت فله اخذه بالثمن
ويرجع بالثمن على البائع كشهود بموته تشبيه فيما
سبق وتزوج اليه زوجته ان عذرت البينة بان رأته
مصروعا مع القتلى والا يعرف الاول بالحرية ولا عذرت
بينة الثاني فهما كالمغصوب فلمالكه اخذ عبده
سنيه مجانا حيث كان وان صلح عن عيب مبيع باخر
فاستحق احدهما يا كان عند ابن القاسم فكعيبها
يعمل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق
في الخيار ويقوم الاول يوم الصلح لان العبرة بوقت
اجتماعهما باب انما الشفعة لشريك
سابق ولو ذميا او محجورا اي الدار او مرجعها له بعد

وقف

قوله ليوقف ابيا من حبس الوقف الاول او غيره وتصرف بعضهم على حبس الوقف الاول اهـ مولفه

قوله كما ظل الميراث لان الشفعة حق يورث ومن هنا ما في عب عن المواق اخوان شريكان في دار باع احدهما شقصه
لاجنبي فاستحق دعوه الشفعة فمات الاخ ستحق الشفعة ولا وارث له الا اخ البائع فللاخ البائع اخذ
ما باعه بالشفعة وفي ه الكتاب قلت وسئل الفقيه بن رشد عن واحد باسمه باع عقارا نفسه ليشفعه
لنفسه والتقييد بنفسه في المحلين للاحتراز عن شفعته لمحجوره او مما لمحجوره كما يأتي اهـ مولفه

وقت بعد بصيغة المرجع مالك او وقف نصيبه فاخذ
ليوقف اليمم فقط وسلطان نيابة عن مرتد كناظر ال
الميراث على الراجح يا خذ لبيت المال لا محبس عليه ولو
ليحبس وناظر وقف وجار وشريك تميز نصيبه ولا
في كراء بحجود ملكه معاوضة ولا يكون الا اختيار لا دم
لا يجوز جدون اذن في عقار ولو مناسبا في ارض وقف وهي
احدى المستحسنات التي تفرد بها مالك والشفعة في الثمار
شجرة والقصاص بشاهد ويمين والرابعة الخمسة في الانملة
الابهام بتقسيم والقضا بالشفعة في الحمام ضعيف ولو
موصي ببيعه ليفرق ثمنه على المساكين او بمنافلة به
بان يباع بشقص اخر وان اوصي ببيان البيع لفلان
مثلا فلا شفعة للوارث من حيث انه وارث لا شريك
بمثل الثمن ان كان مثليا معلوما ووجد او دينا على
البائع ولو مقوما لان ما في الذمة موصوف وبابه المثل
والا بان كان الثمن مقوما او مثليا جزافا فقيمته وهذا
هو المعتمد في جزاف النقد لا قيمة الشقص وفيما اذا
اشتراه ذمي بخمر خلاف برهنه وضمانه من تعليقات
المثلية واجرة الدلال وكلفة الوثيقة ومكسه
المعتاد على الراجح وكانه من هنا سمي توزيع المكس

قوله ولا في كراء الا انا شريكين في المؤن او في
المنفعة وهناك قول بالشفعة في الكراء وهو
مع قول الحنفية فتاما انتشر السكنى للجيران
وعلى المشهور يرجع لدفع الضرر اهـ مولفه

[illegible]

قوله بمثل الثمن ان كان ولذا قالوا ان
قالوا قال الشفيع اخذ بمثل حرفة
الثمن لم يلزمه الاخذ اهـ مولفه

قوله اشتراه ذمي اي من ذمي ونحوه فعالنا يقال
الشهب بقيمة الشقص وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن
كما في حش اهـ مولفه

قوله المعتاد توزيع المكس لجامع توقف على كل اهـ مولفه

قوله على الراجح ما في الاصل لانه لم يتمكن الا به اهـ مولفه

قوله وبضع فادفع الشقص في نكاح الشغولين فهي الحطاب ان دفعه قبل الدخول فبقيمة الشقص ونحوه بمهر المثل لشتري اه مولف
قوله بعد البيع لا قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه اه مولفه قوله فبالثمن او القيمة اي باخذه المشتري بالاقل منهما
اه مولفه

علي الوفاق وبقيمة الشقص ان قابل غير متمول كخلع قابل
العصمة وبضع بان مهره وعتق عليه وصلح عمد ويرجع
في الخطا للدية وبما يخصه اي الشقص ان صاحب غيره و
لزم المشتري الباقي وان قل وليس كاستحقاق وجه الصفقة
الصفقة وبالمؤجل الا ان يعدم الشفيع دون المشتري
ومن ذلك ان يكون اشد عدما ولم يضمنه ملي بجملة
حالية واستوني له الاجل حيث تاخر قيامه بالشفعة
واصله اي الاخذ بالشفعة الضرر فان اخذ لغيره بعد
سقطت وليس له الاخذ بعد لنفسه وليس له بيع الشقص
الشقص الماخوذ بالشفعة قبل اخذه بل له اخذ ما لم يعد
البيع ليستطاحه للمشتري وقوم نقض الارض على
الشفيع في اخذ البنا الا ان يبيع الشريك بناه قبل الاجل
المعارله فلا يقوم له على الهدم بان كان علي النقض
او السكون واذا اخذ عند البيع على الهدم او كانت العارية
مطلقة فبالثمن او القيمة منقوضا ان مضى ما يعار له
والا فقائما كما سبق وثبتت في القول الاخص ان زرع
ليباع الخضر كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع
وكل ما جني من اصل كالثمرة ولو بيعت مفردة عند الا صل
وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع معه ورجع

المشتري

قوله باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها هو حصول وقت جذاذها باليبس ان كانت تيبس او للاوان كانت لا تيبس اه وقال ابو
الحسن الصغير المراد بيبس الثمرة ابتياعا وها اه حكاه اه مولفه قوله والمتحدة اي للسير الواحدة اه مولفه قوله بالقيمة
واما التي تمضي بالثمن فاسره واضح لانه لم يطرقني خلاف ما عقد عليه اه مولفه قوله ان المشتري فان سرة
المشتري لما اخذ الشقص تظهر باختلاف التخيير اه مولفه قوله لا عكسه بان استاجر المشتري حصة الشريك
او ساقي عليها اه مولفه قوله او ساومه قال في التوضيح كان قال انما ساومته لجاديه في ثمن الشقص
حلف ونفعه ذلك اه مولفه قوله وان جاهلا اي بالحكم او ببيع شريكه الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد
اه مولفه

المشتري بعلاجه وفاتت باليبس كما اذا بيعت بعده
فان اخذ الاصول المشتراة معها وفاتت هي باليبس
حط عنه حصة الثمرة وذلك ان كانت موبرة يوم البيع
واشترطها المشتري وفي بئر وممر وعرصة بيعت الارضها
لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح في المتعددة
والمتحدة ولا في عرض وطعام وزرع ونقل كالهدم
بخلاف المعلق كالزرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة
فالشفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن ولا في حيوا
الا ان بيع كالحوائط بحيوانها فيتبع وان باع نصف
الدار خيارا ثم الاخر بتا فامضى الاول فله الشفعة
على المشهور وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واخذ
في البيع الفاسد بالقيمة فيما يمضي بها حيث فات
والا فيرد الا ان يكون الفوات ببيع صحيح فبثمن الثاني
الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل يريد الشفعة
فلا شفعة الا لمن حلف ونكل صاحبه والتعرية بالقرعة
في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع او استاجر او
ساقي حصة المشتري لا عكسه ولا يكفي طلب القسمة كما ان
حصته روايه خلافا لما في الخرشي او ساومه او باع حصته
نفسه وان جاهلا وسكوته على الهدم والبنا ولو لاصلاح

قوله وما في الامهات من السقوط مع الحضور سنة او شهرين واذا طال في داخل السنة سكوته حلف انه بعد كسعة الشهر ما ترك الشفعة
كما في الحطاب وكل هذا ان لم يوقت والا فياتي اهـ من خطه قوله بلا نظر او بسبب الخلاف قوله على الراجح لا يوم البيع
وتظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد الباقين باع نصف نصيبه قبل الاخذ بالشفعة فهل ياخذ
بالتقي من نصيبه او بجزء يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد وباع نصف نصيبه فظاهره انه ياخذ جميع الشفعة
له اهـ من خطه قوله حكم ابن عبد السلام التي كانت الحادثة احدى زوجتيه اشترت نصيب الاخرى فقضى ابن
عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن عرفة اهـ من خطه قوله لغو لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه اهـ من خطه
قوله فيوقفه الحاكم الذي ينبغي من اعتبار سنة وشهرين اذا غفل عنه ولم يوقف اهـ من خطه قوله الرجوع حيث لم يات
بالثمن اهـ من خطه

على الحري المعروف في الحرسي او سنة او شهرين على
الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وما في الامهات ضعيف هذا ان
حضر او قرب غيبته او بعدت وعلم قبلها الا ان يظن الاوبة
الا وبة المدة المسقطة فيعذر كان اشترط على غائب
مرة وحلف ومن غاب عير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر
فان اسقطها لكذب في الثمن او المشتري او المشترى
بالفتح والكسر لم تسقط وحلف ما اسقطت الا لكذب
وهي للمحجور متى رشد ان اسقط وليه بلا نظر والاب
والوصي محمولان على النظر لا الحاكم لكثرة اشغاله
وشفع الولي من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم
لتهمة الرخص والغلا ولمحجور اخر وهي على الانصبا
يوم القيام على الراجح وترك لشريك المشتري حصته
من الشفعة فان كان مقدما فيها كالمشارك في السهم الا في
فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام بالشفعة ثم
رجع بانصافه لابن عرفة كما في هق ولو بعد طالب بها قبل
الشرا فاسقاطها لغو ولمن بعده فيوقفه الحاكم فان
قال اخذت لزمت ان لم يات بالثمن باع الحاكم من ماله
الشقص وغيره بالنظر ما يوفي وللمشتري الرجوع
ويأخذ الشقص ان لم يسلم حين الاخذ بان ابى وسكت وان

قال

قال اخذ او اخذ مضارع واسم فاعل اجل ثلاثة ايام لنقد
ان لم يستعجل المشتري فيعجل والا يعجل في الثلاثة سقطت
ان اراد المشتري كان قال ابو يوسف وله ذهاب بيا عه
ينظر الشقص وانما يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن والا
كان بيعا مجهولا وله نقض كوقف وهبة وعتق في غير
بالحائط وصدقة والثمن للموهوب ان علم الواهب الشفعة
لانه داخل على ذلك لا ان وهب دارا فاستحق بعضها
نصفا او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب وملكه
اي الشفيع الشقص بحكم حاكم له به او دفع ثمنه او اشهاد
على اخذه ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن عبد
السلام وان اخذت الصفقة وتعددت الحصص بان
كانت في اماكن او البائع او المشتري فاما اخذ الكل او تركه
كان اسقط بعض الشفعا او غاب لا تبعيض الصفقة
ضرر على المشتري فان اخذ الحاضر الكل فاسهم من ياتي
كما لو كان حاضرا اسهمه وهكذا من ياتي بعد مسهما في وعهدة
الجميع على المشتري على الاظهر وقيل للثاني ان يرجع
على الاول كان قابل البائع تشبيه في ان العهدة على المشتري
المشتري لان الاقالة هنا لغو كان لم تكن للتهمة الا ان
يسلم الشفيع للمشتري قبل الاقالة فاخذه وعهدته

قوله ان اراد المشتري وله الصبر كان الحق له اهـ من خطه قوله او البائع بان وجد شروط جميع الرحلين سلعتهما في
كعقد واحد اهـ من خطه قوله الا ان يسلم الخ لان الاقالة بيع كبيع من المشتري للبائع وقوله صار المشتري بالتسليم اي له
شريكا اهـ من خطه

٢٢٨

قوله فلا تختص الخ تفريع على كون السدس في الحقيقة بعض فرض لا فرض مستقل اه مولفه قوله ثلاث لا اربع ما علم من ال
العاصب مع اصحاب الفروض غير المشارك في السهم مرتبة واحدة نعم لو كان هناك موصى له كانت المراتب اربع لاد
وقيل الاجنبي اه مولفه قوله اقرب للميت الثاني اي اقرب بالنسبة للميت الثاني لانهم بالنسبة له ورثته لا اب بعد الورثة
اه مولفه قوله المجاز في الاستحقاق فانه يصح ما بعده وينقض ما قبله لان اجازته للبيع لا ابتنايه على ما قبله كما في
بيع الشفعة بل باعتباره في ذاته فتدبر اه مولفه قوله ولو طالت كعام اه مولفه قوله القول بالفسخ
الذي هو هنا بل الاظهر كذا اذا طال عليه طويلة تحت اه مولفه

من البايع وبينا اختلف الثمن فالاقالة كتجدد البيع وقدم
المشارك في الفرض وان كبنت ابن مع بنت فان السدس تكملة
الثلثين ولا تختص اخوي اخيه لاب عن الشقيقة خلافا
لاشهب ثم الوارث وان عاصبا على الارجح ثم الاجنبي
فالموارث تلك ثمه كلا ادرج وان مات عن بنات ثم ماتت احداهن
عن بنات فباعت احدى البنات السفليات نصيبها لم تدخل
الخالات عليهن لانهن اقرب للميت الثاني بل عكسه لا
لانهن ياخذن نيابة عن امهن كذي فرض يدخل على
عاصب كان باع احد عمين مع ثبينا دخلنا ووارث على موصى
لهم وان تعدد البيع تشفع بما بعد الذي ياخذ به ومع
هو انتقال له فيصح ما قبله عكس المجاز في الاستحقاق
وفايدة اخذ الثمن والعهدة وان حضر عالما وسكت
عن البياعات فالاحسن هو الذي ياخذ به والغلة للمشتري
للقيام بالشفعة والضمان عليه وليس للشفيع على
الاظهر المتولي في الاصل فسخ كرايه ولو طالت مويّة
كما في بدر ردا علي عمد وغيره اللازم بان كان وجيبة
او نقد وهو للمشتري وعلى القول بالفسخ من
الاحضا الشفيع والبايع للمشتري قطعا ولا بقيمه المشتري
بانقصه الشقص بسماوي او لاصلاح الالعبث ولو خطأ.

وان

قوله او لم يعلم احدهما بان ظن المشتري ان بايعه يملك جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبنا واصل المسئلة فرضها ابن المواز
بحاج كمر يقال لبعض الطلبة المصريين كيف تنتقل الشفعة مع قيمة البنا قايما لان المشتري ان لم يخبر الشفيع متعد لا قيمته
منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت عنه سقطت شفعته فما اجيب بما ذكر اه مولفه قوله من الاسلوب
حيث عبر باو واجيب بانها لحكاية الخلاف ومعنى الواو ونص على الوفاق والانظاهره كذا له احوال الامر بين
اه مولفه قوله ما قابل المسكوك وذلك اذا اختلاف الاعراض في المثلي غير النقد اقرب منه في النقد اه مولفه

وان هدم وبني ولم تسقط الشفعة بالهدم والبنا جاهلا لية
اما المقاسمة غير شريك فيبدو في الشرط حتى لا يكون متعديا
بالبنا وغير المعوض كقاض او وكيل كغايب والمعوض سقط ال
الشفعة بقسمة عن غايب او كونه من غير المشتري والاظهر
سقوله قيمته منقوضا في كالثمن او المشتري اسقط لاجل
او اشترى الدار فاستحق بعد الهدم والبنا نصفها
او لم يعلم احدهما حتى فعل ذلك ولم يكونوا في الاصل
فله قيمته قايما وللشفيع النقض وان فات وضع ما
قابله من الثمن وحط عن الشفيع ما حط اي هبة كما
هو حقيقة الحط لما العيب فيغني عنه ما سبق في مماثلة
الثمن فانه مال اليه الامر ولا يشترط فيه الشروط الت
الاتية ان اعتيد وفيها العمران الشفعه الباقي مما ان
وهل خلاف او لا بد من يوما فهمان كذا في عبد وغيره
خلاف ما في الاصل من الاسلوب وان استحق ثمن المشتري
غير المسكوك والمرضان العقد علي عينه لانه من
نوع عرض بعرضه السابقة والمراد بالعرض ما قابل المسكوك
او رد بعيب قبلها اي الشفعة فلا بيع ولا شفعة
ويرجع البايع بالشقص الذي خرج من يده وبعدها
فاتت بها ورجع البايع على المشتري بقيمة شقصه

قوله ورد عليه اي وعقد شرائه مما وقع بالعبد مثلا سليما لا معيبا ولما ظهر العيب تفاصل مع بائعه على اخذ قيمته نقصه تقص في اخذ الشفيع بقيمة العبد الذي وقع العقد عليه على انه سليم ولما ظهر العيب عوض فليس يلزم له ارشا بعد تمام قوله رده بين بان الموضوع انهما لم يثبتها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان المشتري مشبها او نقصت على دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها اهـ مولفه قوله من العادة اي في المكس المعتاد اهـ مولفه

ولو كان الثمن مثليا وله مثل المسكوك فبلها ونحوها ولزم
الشفيع ما اخذ به فلا ينقص ما بينه وبين المشتري في
الحوانيت وغيره ويرجع بارش العيب لانه غرم قيمة العبد
على انه سالم ورده بين وهو ظاهر لان المشتري غرم القيمة
عوض الثمن عن العيب ورد عليه عيبه فلا يظلم به مرة
اخرى والقول للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه
كسير يرغب في مجاورته فيزيد في الثمن ليوسع داره
مثلا والا يشبه فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد القيمة
الشقص يوم البيع في الحوانيت وغيره الا ان تزيد على
دعوى المشتري او تنقص عن دعوى الشفيع فهما
لكم رده بين ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على النا كل
وان نازع البائع في الثمن حلف ونكل المشتري فهل
الشفعة بما ادعى المشتري وهو الظاهر لانه لم يتوصل
الا به ولانه يغرم المكس على الارجح وقضا الشرع ليس
اضعف من العادة او بدعواه خلاف وان ابتاع ارضا
بزرعها فاستحق نصفها او الكل كما في بن وغيره لا
حرمة التعامل بالاقل في غير المتاع فلا يعول على ما في
الحوانيت ومن وافقه قبل يبسه وبعه مع البيع في
الزرع كان عقد العقد يا ابا اولا بطل البيع في زرعه

قوله ولو لم يأخذ بالشفعة فما في الاصل من الانتفاع ليس نبذ اهـ مولفه قوله مهاياة بالمحبة بعدها الف لان كلا يهي لصاحبه ما ياخذه بعده فاصل الالف الثانية همزة وربما قيل بالنون لان كلا يهي صاحبه ما يؤتى له اهـ مولفه قوله بالخير الفارهي الواو ويقال هيوا ثم تقلب الواو الفا كما في مقاياة سواهية ثم مهابوة قوله لا يشترط تعيين الزمن الثاني رفع الجهالة بتعيين المعوض اهـ مولفه قوله كالاجارة تشبيه في لزوم العقد وتعيين المدة اهـ مولفه قوله فوزع فقاله كالتعامل على وجه المعروف في الانتفاع والدراهم الاتية وكسائر الغير وكراء بالغدان فحو قسمة الارض كيلا بزرعة واصلها الجراف والكراء خرافا واصله الورثة ربع الخارج عن الاصل في البيع لا يجوز كما سبق وتجوز ذلك في القسمة اهـ مولفه قوله فلا بد من تعدده هو تقويم يترتب عليه اللزوم او يتبع تضايق المرغبة لاقامة حد القطع زاما المقوم في القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر كلامهم نظرا للحطاب وغيره اهـ مولفه

اي النصف المستحق ولو لم يأخذ بالشفعة لبقائه بلا ارض
وللمستحق الشفعة في النصف الثاني بزرعه للمشتري
على الارجح كغلة وان سقطها فللمشتري الرد لانه
استحق من صفقته ماله بال وان اشتريت قطعة
حنان لتتوصل من جانبك لها فاستحقت جانبك
بطل البيع باب القسمة مهاياة وتقال
بالموحدة ومن وهب بتاخير الواحد اللام كما في بن برمن
كخدمة عبد شهر كل فان تعدد كعبدين يخدم كلا واحد
قال ابن رشد وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن
وارتضاه الاصل في توضيحه خلافا لابن عرفة او انتفاع
بارض كالسكنى والحرث والزرع سنين كالاجارة لا في غلة
لم تضبط ومراضاة كالبيع في الجملة وسيأتي توزيعه فقاله
ونوعه وهي تمييز حق والراجح قصرها على مقوم فلا بد
من تعدده واجره بالعدد لا بحسب الانصبا وكره اجرة
لان القسمة من باب العلوم وجاز ارتزاقه من بيت
المال وان اخذ منهم اي من المقسوم عليهم اما من بيت
المال فجائز فمنع ان لم يقسم حرم لانه من اكل اموال الناس
بالباطل وافرد كل نوع كتفاح وخوخ حمل القسم وحزره
لشجر تفرق اما شجر بستان فيجمع ولا يفرد الشجر عن

[illegible] اهـ مولفه

قوله ولا يفرد الشجر عن الارض ليلا يجري لاحد شجر في ارض غيره اهـ مولفه

قوله الاقرحة جمع قراح بالفتح كزمان وازمنة وزنا ومعنى على حذف اوله الكسر في اوله وتعال قريح كقفيز وهي الارض لا بنا فيها
اه مولفه قوله اظهر التاويلين تامله ان القول لمن ملكت افرادها للشافعي فيها اه مولفه قوله لا قرعة فيخرج
التاجر الكرلا بيع فلا يلزم بيع سهمين متاخر تنقصه هذا ما للكريم الوتي وجعل الوميري القرعة كالتراضي
قوله الستطرادة لمناسبة التركة التي هي مورد القسمة اه مولفه

عن الارض وجمع الملبوس وان صوفا وحريرا والدور والاقرحة المزارع ان تساوت نفاقا اي في القيمة ورغبة الناس وتجمعها كالميل ودعي له اي للجمع احدهم ولو بعلا وحدى الدور بالسكنى للميتة او الورثة على اظهر التاويلين وهل ولو بعدوا وسطا وهو الظا او لا مجان خلاف وكفي الوصف في تقويم المقسوم لا يجمع ما يوكى يزال بالسقي لما يزكى بنصفه كالبعل مع ذات الالة اما مع السيح المسقي بالانهار فيجمعان لاتحادهما كالبعل وجاز تراض لا قرعة على قسم صوف بظهر الغنم ان شرع في جزه بعشرة ايام وان تقص الجز لخمسة عشر ولو على سبيل التعقيب وعلي اخذ وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه باستيفا الشروط السابقة ولا يجوز قسمة الغرما لانه دين بدين وليقسم ما عليه كل من يتانن وعلى اخذ احدهما كالقمح والاخر كالفول منا جزة واما القرعة فلا تكون في جنسين كما سبق والخيار هنا كالبيع وان قلعت شجرتك من ارض غيرك فلك غرس ما يمن اخر هذا وما بعده الاستطراد تبع للاصل لجانب نهر غير في ارضك تتشيه في عدمك مالا يضربه وطرح كناسة اي نهر غير ذي الادي على العدو لا لجانبه التي بها شجر لو يمارض

قوله

لرمن اقامه الحاكم الظا ان تشهدوا القضاة بمصر وهم المرتقون عنا يوت دايما في الحاكم فيحمل ما تقله على موكل للقسمة
لغير اقامة فيها كما كان تشاد التلقي من اعتبار وقت الحاجة اه مولفه قوله عرضا وطعاما وحمل ما لم تبد صلاحه طعاما
لبنا ما يوول اليه حالة كما في عب وطرة للمبذة عن الله ان ما يوول اليه في ذاته وان كان المجهول هنا على الجذ اه مولفه
قوله ودخل على جزه فلا يوان تكون تشعوبه والا كان اضا عن مال اه مولفه قوله فيخص الربوي
الفواكه التي يجوز فيها التفاضل كالتوخ اه مولفه قوله ورخص فهو مستثني من قوله ولم يبد
صلاحه اه مولفه

ان وجد سحنة ولا يشهد القاسم عند غيره من ارسله لانها شهادة على فعل النفس وهي مردودة الا من اقامه الحاكم دايما كالتبان بمصر كواقي عب وحشم وروده بمن امامته من ارسله فاخبار باستكفاء وجاز تراض بتفاضل كتمييز بينهما تقسيمي يا خذا احدهما تلثيه على سبيل المعروف وان في طعام وعين كثلاثين قمحا وثلاثين درهما منا صفة اخذ احدهم عشرة دراهم وعشرين قمحا الا ان يدار الفضل من الجانبين كونها الاكثر فيمتنع لخروجها لمعني المكايسة ووجب غربلة حب زاد غلته على الثلث والا بنوب كالبيع تشبيه تام ولا يقسم التمر والزرع الا مفردا عن اصله والا كان عرضا وطعاما بمثلهما ودخل على جزه والا كان بيعه على التبقية قبل بدو صلاحه ولم يبد صلاحه والا كان طعاما بطعام مع الشك في التماثل فيخص الربوي ورخص في ثمر وعنب على اصله افرد باعتبار كل حيث اختلفت الحاجة وان بكثرة العيال مما قبل الما ان يريد احدهما الاكل والاخر البيع مثله الحزوم بسر او رطب لا تمر اذ لا موجب لتنازله بالقرعة لانها تمييز حق لا بالمراضاة لانها كالبيع وتحري الكيل الا ان يوزن فقط قوله ان حل بيعه فيهما كان كبر البلح ولم يدخلا على

٢٢١

تقع في قابلة ... في النخل والعنب ... والمراد ... على خلاف التماثل ... قد ... بالنسبة ... القول ... والصلح ... العادة اموال الناس اه مولفه

قوله الكيل واما حضر الكيل عموا حتما مع الوزن فان متعلقه ... المفتوا الظاهر اه مولفه

التفقية راجع لما بعد الكاف والسقي على ذي الاصل عن
المساقاة كبايع له ثمر بادا بروة ولم يشترطها المشتري فالسقي
على البايع حتى يسلم لجد الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد
كيا قوتة مطلقا قرعة وتراضيا وكمزدوجين كالخف الا برا
فلا تدخل فيه القرعة ولا يقسم بتراجعه لو قل على المسق
المحمد كعرضين بعشرين وعشرة على ان من خرج له
الاول يغرم خمسة للمعادلة ولا لبن في ضروع كان يحلب
كل واحد يوما او بقرة الا لفضل بين على وجه المعروف
وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كذا في
الخرشي وغيره ولا على اخذ احدهما ما لا بد للاخر
منه بحيث لا يمكن غيره كالمخرج والمرحاض وصحت ان
سكت عنه وللشريك الانتفاع بذلك فيما بعد ولا
يقسم بحرا لما مطلقا ولا تراضيا ولا القناة جبرا بل
بالقلد بمعيار الوقت كالمنكان من وقت الجري ان ملكاه
قبل الارض لانهما اقتسما الارض بالقيمة فحسب الثرب
منه كما في احيا الموات من الاصل والامت الوصول وقرع
للنقاح في السقي وجمع ورثة الشريك في مقاسمة
شريكهم واهل السهم كالزوجات معا كالعصبة
مجموعون مقابلين لذي الفرض ان رضوا ثم ان شاءوا

المجموعون

قوله امكان الانتفاع ظاهره بكل وتوصح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع الطالب لانه رضي واسقط حقه بطلبه
وجه الاول انه لا يجبر على ضرر نفسه لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم اشفاقه في طلب القسمة فربما ضر شريكه [illegible]
[illegible] وهل يكفي مطلق الانتفاع كأن ينتفع بجوانبه كان ساكنا فيه اولا بد من الانتفاع الاول بمطلق السكنى بنحو المواضع المعروفة
ان حصل فيه ضرر خلاف اه بنانه قوله او يكون الربح للغلة في هذا الشرط خلاف انظر الشيخ التاودي على العاصمية
بنانه قوله بتقاومان اي اذا فات نصيبهما معا كما قال لان على كل قيمة نصفه اه بنانه قوله وتعبير خش الاولى انه
يرجع بقيمة الغائب الذي كان يأخذه هكذا القواعد والعبانس وقول تت ان عبارة المص كعبارة المدونة يقال عليه ثم في
المدونة من عبارات مؤولة مصروفة عن ظاهرها انظر ما نبيننا على عج اه بنانه

المجموعون قسم ثانيا وقسم على اذن نصيب ثم كتب
اسماهم ورمي على طرفه وكمل لذي المتعدد مما يلي الخارج
ومنع اشتراء ثمرة قبل خروجه للجهالة بخلاف المتاع وفيه
الشفعة وهي اي القسمة بانواعها لازمة الا ان يثبت
جور او غلط ولم يتفاحش في قرعة او تراض بتقويم ولا
فالنقض ما هو فيه كالبيع وان لم يثبت حلف المنكر فان نكل
قسم الحظا بينهما وحلف مدع حقق والقول لطالب
القرعة حيث لا مزيد ينجبر من اباها مع امكان الانتفاع
وان اردت بيع حصتك فيما لا ينقسم اجبر شريكه
الاخر الا ان تشترى اسرقا او للتجر او يكون
الربح للغلة او يلتزم النقص وان وجد بعضهم بعد
القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه فله ما تماسك ولا شيء
له او رد القسمة فان فات نصيب احدهما بكهدم
رد قيمة نصفه ونصيبهما يتقاومان وتعبير خير
من قول الاصل نصف قيمته للتفقه بالتبعيض كما في
الخرشي وغيره والقائم بينهما وبالربع فاقل اشتر
في العيب لحسنا لكل ورجع واجده بعوضه اي
بعوض ما اخذ منه من قيمة الصحيح وبما بينهما
اي الاكثر والربع كالنصف والثلث تماسك بلا ....

قوله فيما لا ينقسم ولا جبر فيما ينقسم ولو حصل نقص كما دل به نبه عليه عبق اه بنانه

كا

جامعة ...

اورد نصف العيب اذا كانت الشركة بالنصف واخر مسئله
من ذات الصحيح هذا ما رجحه بعضهم وان نصا شيخنا
خلاف ما في الاصل كالاستحقاق في هذا اي بابيهما
ونسخ القسم في الاول استحقاق الاكثر وله قيمة المستحق
في الثاني الربع فاقل وان طرى غريم او موصى له بالعدد
على وارث او موصى له بالثلث او غريم على موصى له بالعدد
نقضت القسمة وان مليا علموا او لا ولا يعول على ما في
الاصل هنا وان باعوا اي الورثة مضى بيعهم ولو بغبن
ثم يرجع الغريم بالغبن عليهم او على المشتري على الخلاف
وانما يمضي بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم كما حققه بن وغيره
خلافا لما في الخرشي ومن وافقه واخذ الملي عن المعدوم
في الثمن على الارجح واستوفى الغريم بما وجد من التركة
مع بعضهم ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحالة
فيشتركان العالكان عن المعدوم وان طرى غريم او وارث
او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث نقضت
في المقوم واتبع في المثلي كلا بحصته عينا او غيرها
وتقدم الاصل هذا التفصيل في غير محله واخرت القسمة
لا دين لحمل ووصية العدد كالدين فلا تؤخر وفي غيرها
اي الوصية بغير عدد من دراهم او دنانير هل تعجل ال

خلاف

خلاف وقسم عن الصغير ابوه المسلم لا كافر اذ لا ولاية
له على المسلم ووصيه ثبت بالادنى كالنكاح وملتقطه و
وصيه ولو حكما المعدوم ورفع الوصي للقاضي ليحظر
حيث لا حجر له ذو شرطة كمرخة علامة حاكم السياسة
وكافل تطوعا الا لعادة كاخ كما سبق في الحجر واب عن رشيد
ولا يكون الا كبيرا وكلا هنا في حجر الثقي فان غاب فالقاضي
وفيها قسم قلة وبقرعة ان تعادلا اي القسمات
وتراضيا اي الشركاء واستشكل بانها اذا كانت قرعة كما
هو مقتضى التعادل فلا تدخل في النوعين ولا يشترط
فيها التراضي وان كانت مراضاة فلا يشترط فيها التراضي
ان كانت مراضاة فلا يشترط التعادل واشار للجواب
بقوله وهل هي قرعة ودخلت في نوعين للقلة ولا تجبر
عليها لاختلاف النوع او تراض بلا غبن اي دخلا على
عدم الغبن فلذا اشترط التعادل خلاف باب
القراض الظاهر ان المفاعلة على بابها لان كلا منهما
يقرض صاحبه من الربح فلا يستبد به الاخر توكيل فلا يتعدى
رض الكائن على ما سبق في الوكالة على تجر بنقد مضروب
مسلم بجزء من الربح فان كان الربح كله لواحد فاطلاق
القراض عليه مجاز ان علم قدرهما النقد والجزء

يرد على الاظهر خلافا لمن لم يلحق بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبض ببينة الاصول ...
كمال مشتركة واما الربح مشترك فيصرف للمناصفة ورما اعتبر بعض العامة الترامى تمادة الشركة فتطوا الا اشتراك ...
الربح الاصولية قولـه او ضمنت كان تطوع العامل بالضمان بعد العقد فى ب خلاف فيه الاصولية

او مغشوشا يتعامل به ورأس المال يرد مغشوشا لا دين
عليه اي العامل واستمر على حكم الدين واختص العامل
به دون ربحا الا ان يقبضه او يشهد رجلين عدلا واما لين
على ما به التعامل من عدد او وزن كالرهن والوديعة
لا قراض بهما الا مع احد الا مرين على الاظهر والربح
والخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح للعامل
المتعدي بالوديعة اذا لم ياذن ربها ولا بتبر الا ان
يتعامل به ببلده اي القرض وفلوس الا ان يتعين بالنقد
وعرض قال بعضهم كما في ب الا ان يتعامل به كالودع في
بعض بلاد السودان كتمنه ان باعه العامل اي ان باعه
غيره وجعل الثمن رأس المال فجائز وكان قال خلص الدين
او اصرف الذهب واعمل واشتر سلعة فلان واعمل بثمنها
بعد بيعها وله اجرة مثله في تولية ما ذكر تخليص
دين وبيع ثم قراض المثل لهذه شركة منهم ولاعادة
او اجل ابتدا او انتهاها كلا تعمل الا بعد سنة او اعمل
سنة او ضمن اي اشترط انه ضامن لانه خلاف
سنة القراض اما تبرعه بعد فجائز او قال اواشترها
عليك من دين معه اي النقد ما تشتر ابه نقطا فله
قراض مثله اما ان اشترى بالدين يختص ربحا وخسرا

او عين

او عين ما اخر بعدم وتو يوجد قال مالك لا يقارض
في الدين الا اذا اوجد صيفا وشتا وكان اختلفا في الجزء بعد
العمل والا فقول ربه ولم يشبها والقول لمن اشبه فا
ان اشبها فالعامل لتقويه بالعمل وفي فاسد غير ما
سبق اجرة مثله كاشترط اياه اي يدور يدايا كان
المشترط او مراجعته او امين عليه الا علاما ستتا
تسقط لتولي غير بين رقيق لم ياخذ رب المال جزأه
بان كان لا جزء اصلا او جزءا ياخذه الغلام او ان يخلط
العامل ثيابه او مالا او يبضع مع غيره او يزرع يعمل
بيده اما صرفه المال في الزرع فجائز ولا يشتري الى
بلد كذا او عين للبيع والشرا شخصا او زمنا او محلا
او خرج ليجلب وقراض المثل في الربح لا الذمة فان لم
يحصل ربح فلا شيء له ولا يفسخ معه ان عثر في العمل
بل يتمه وصاحبه احق من الغرما لتعلقه بالمال بخلاف
اجرة المثل في الثلاثة واذا اخره بعد اشترايه بانه
اشتريه فوقع له الثمن قراضا فقرض فاسد يرد فورا
او يختص ربحا وخسرا وعليه اي العامل كالنشر والطي
الخفيفين ولو استاجر له اجر ما لا يلزمه وحلف
ان ادعى رب المال اشتراطه ورجع عن السكوت

قوله على غير ما عقدا عليه ا ه لا نقض الواقع هذه المسئلة مما في القراض من امتناع شهادة المتقارضين و جاز
غير محقق خلافا [illegible] قال الحطاب فان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في [illegible] رب المال [illegible] بان النسـ
لهما وان كانت لرب المال فقيل تسقط لعدم الحوز ورجح اللخمي قوله بالصحة ومال اليه المتأخرون كما في التوضيح وبلسنه [illegible]
عبد السلام ا ه مولفه قوله او غيرهما فان لم يقبل الغير فالربح للمشترط كما في الوكالة نقله ابن عبد السلام [illegible]
به على ما في عب مما لخالف ذلك ا ه مولفه قوله في الكثير بل فرض مسئلة لا عبد ولو لم يكونوا في الكثير [illegible]
كما قال المتيطي وانما هو في التوضيح عن ابن رزق الطريقة تعلى هذا القيد لا ثمرة للتحرير الكثير الذي [illegible]
العرف ا ه مولفه قوله خلافا لما في الخرشي من تخيير رب المال اذا كانت الزيادة للقراض بين ان يرضى [illegible]
ويدفع او لا ورد بعد طريقة تعقلها ابن عرفه ا ه مولفه

بلا يمين ولهما التراضي بعد العمل واولى قبله على غير ما
عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما
ولا يجوز اشتراط زكاة راس المال على العامل اتفاقا وهي
للمشترط ان لم تجب فيأخذها ان تفاصلا قبل الحول او ان
وجبت تلغى لمصارفها والربح لاحدهما او غيرهما وتسمية
ذلك قراضا مجاز وضمنه العامل ان شرط الربح له الا ان
ينفيه او يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه ودابته
ولو معا في الكثير بالنسبة للمشترط عرفا وجاز خلطه
بلا شرط والا فسد كما سبق وان بماله اي العامل ووجب
ان خيف بعدمه كساد القراض او يقوم العرض
والاثمن وان زاد ولو للقراض على المحول عليه
كما في ح خلافا لما في الخرشي شارك بقيمة المؤجل يوم
النقد بعرض ثم هو بنقد وعدد غيره تماثلا به اختص
به وغيره على حكم القراض وسفره ان لم يحجر عليه
قبل العمل واعطي فقد وجب بعضا اشتري به
من غير تعيين السلعة ولا ربا لما سبق وبيعه بعرض
ورده بعيب ولو به تولى اي المعيب مقابلة من
القراض ان كان الجمع والباقي عين والثمن عين لانه
ان رد نقص المال كله اخذه ومقارضة عبده واجيره

كان

قوله في اختلاف جزءيهما [illegible] وقال ابن المواز لانه يرجع الى جزء مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث
للعامل ومائة على النصف على ان يخلطهما فكانه ان نظرا كل عوله ثلث ونصف صحيح فخذ ذلك خمسة تجد قسمة ان للعامل
من ربح احدى المائتين نصفه ومن الاخرى ثلثه فخذ له نصف السنة وثلثها وذلك خمسة من ربح المائة الواحدة ثلثا
ربح الاخرى تجد لنصف السنة وثلثيها وذلك تسعة تجمع ذلك الخمسة التي هي للعامل فيكون اثني عشر نقسمها
الربح على اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وخمسه ولرب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه ا ه
ثمانيا والعشاء جماع لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث الربح النصف وهو سدس ولرب المال ثلثا النصف وهو ثلث
ربعان وسدس وثلث هو مجموع الربح فان نسبت فاضرب السنة في الكسر في اثنين تجد المالين الذي بينهما الربح
اثنى عشر ثم قسمها على ما سبق واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس يقسم الربح بينهما فما حصل
في الاول تعلى تراضه وما في حصل في الثاني فلربه وعليه للعامل اجرة وان حصل خسر فيهما فض كذلك فما خص الاول
اقسران جبر بربح الاول وما خص الثاني تعلى ربه وللعامل الاجرة ا ه وحاصله ان القراض الاول باق والثاني فاسد ا ه مولفه

فان شغله اي القراض الاجير اسقط من الاجرة بحسبه
اي الشغل ودفع مالين معا او متعاقبين قبل الشغل بالاول
ان شرطا الخلط في اختلاف جزءيهما تولا واحدا وفي
اتفاقه على الراجح كما في الرماصي كمبيعه اي دفع الثاني
بعد شغل الاول جاز ان لم يشترط الخلط بالعمل وشرطه
فان نض الاول مساويا فعلى ما سبق ان دفع ثانيا من
التفصيل لانه كابتداء قراض والا بان نض ازيد او ناقصا
منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح او جبر الخسر
واشترائه من العامل الا ان يشترطه او يقصد رخصا
واشتراطه اي ربه ان لا ينزل واديا ولا يمشي بليل
ولا بحر ولا يشتري سلعة لغرض فيها وضمن العامل
ان خالف كان زرع او ساقى بموضع يظلم به بالبنا
للمجهول او حرك العين بعد علم موت ربه ولو غائبا
بعيد الغيبة لان الغرض علمه والا لم يضمن للورثة
او شارك وان عاملا اخر لربه الا مثله لا يغيب على
السلع ولا يستقل بالتصرف كما قيد به ابن القاسم وان
باع بدين او قارض بغير اذن رجع للكل والربح بين
ربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على الاول ان
بقي له مما شرطه لكونه شرط الكثير من الاول او

جبر

قوله [illegible] ولو في موضع يظلم [illegible] قال العدوي [illegible] تقيد [illegible] بما اذا [illegible] العامل [illegible] يصيب [illegible] التلف [illegible] ا ه مولفه

قوله فالفايدة لك بان باع بازيد مما سميت او اشترى لك بانقص اه مؤلفه
بيان لمنع القدوم ابتداء وما سبق من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول اه مؤلفه قوله ولا يجوز شراؤه بنسيئة
اكثر من الاصل في ترتب هذا التعليل ما ذكره في المدونة مصارفته ح ربّ المال ولا يتأتى فيها ذلك قال والصواب
التعليل بخوف الخسارة قول التعليل الذي اكثر منه كان في الفرع الذي ذكر فيه وهو لا يتأتى تعليله
قوله بسماوي احترازا من الجناية السابقة والحق في المدونة العشار واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو قدر عليهما والتصق منهما اقول الظاهر انه الحق في المدونة العشار واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو قدر
عليهما والتصق منهما اقول الظاهر انه هو الشأن والغالب من ان متغلب لا يقدر عليه واللص يختفي ويذهب فلا يدرك فان قدر
فكالجناية السابقة اه مؤلفه

قوله نفقة المسافر واما المقيم معه اذا سافر فهل له النفقة مثل عامل القراض او لا نفقة له ... واقتصر الا فقهيي على انها
مثله كذا في ح ... ابن عرفة عن اللخمي والصقلي تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة ولا كسوة فيها اما ان يعمل بكراء
لا نفقة له او باجرة ثلاثي له غيرها انظر بني اه مؤلفه

خسرا او تلفا عند الاول فيرجع بحسبه وان وكلته على بيع
او ابتياع بكذا فالفايدة لك ان ضمنت ان خالف لعسر وسبق
حكم تعدي المودع والوصي ومن اخذ من راس المال شيئا
او جنى عليه اتبع ان كان ورأس المال ما بقي ولا تجبر الجنا (ية)
بالربح اصلا على الصواب كما في ر خلافا لما في الخرشي ولا يجوز
شراؤه بنسيئة وان باذن لانه في ذمته فيأكل ربح
ما لم يضمن او باكثر من مال القراض لما سبق ولا بيع ربه
سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل قراضا غيره ان شغله
وكره شراؤه اي العامل من حيث هو عامله من ربه لئلا
يتحيل على القراض بعرض او رجوع راس المال له اما شراؤه
لغير التجر فجائز وجبر خسره بعضه اما جنبيه فخلفه قراض
مستقل لا يجبر الاول وتلفه سماوي وان قبل العمل
بالربح الا ان يقبض راس المال ثم دفع فالثاني عمل آخر لا يجبر
الاول وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض
لا يكفي وهو لمالك وابن القاسم ورواه غيرهما من
الشرط اللازم كما في حش ولا يلزم ربه بدله مطلقا الا انه
لا يلزمه القبول ان تلف الجميع ولزمه ما اشتري ونثا(?)
بقدر ما دفع حيث تلف البعض ان لم يخلف ربه رجع
لهما وان تعدد العامل سوى الربح والعمل فلا يقسم

جزؤهم

جزؤهم على الرؤوس ونفقة المسافر والحق اللخمي بالمسافر
من اشتغل به عن تقوته بالمعروف في المال فلا يتبع الذمة
ان انفق من عنده ثم تلف المال الكثير بالاجتهاد لا ان
سافر لحج او غزو او صلة رحم لا ذهابا ولا ايابا ولا في ذهابه
لاهله زوجته المدخول بها ومثل الزوجة السرية بل في
رجوعه وله دوا لا لحجامة والحلق والحمام وقطعها
اي النفقة دخول المسافر بزوجته ولا يكفي الدعاء للدخول
كما حققه بن لانه يسير بها فينفق على نفسه بناء على
ان الدوام ليس كالابتداء واستخدم ان تاهل واكتسى
ان طال السفر هذا مستأنف النفقة بالمعروف وان
قصد معه اي سفر القراض حاجة لا تسقط نفقته
وزع ما انفق على الحاجة والقراض بالنسبة والنظر
ولو بعد تهيئته بالاكتراء والتزود لا حدهما وان اشترى
العامل من يعتق على ربه عالما بقرابته ولو لم يعلم
الحكم عتق وولاؤه لربه وغرم العامل ما دفع فيه وغير
جزئه من الربح ان كان ثم ربح فان اعسر بيع منه
العبد لذلك ان لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل
وان لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه قبله فان اعسر
ربه بقي له اي للعامل من العبد بحسبه وان اشترى

والعامل

قوله فسخه اراد بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود الفاسدة اه سولقه

من يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشرا
لان العامل شريك بمجرد العقد بالاكثر من قيمته والثمن
ما عدا ربح العامل مما يرام وان لم يعلم فبقيمته مما عدا
ربحه العامل والعتق عند عدم العلم اذا كان ربح وقت
الشرا كما في الخرشي فان اعسر بيع بما وجب فيهما ثم
في الاول اذا كان الثمن اكثر بعد القيمة فقط لتشوف
الشارع للحرية وزيادة الثمن في الذمة كذا في الخرشي
وان اعتق مشتري من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض
غرم قيمته يوم العتق الا ربحه اي العامل راجع لهما فان
اعسر بيع بما لربه فيهما وان وطئ امة قوم فان لم تحمل اشتراها
للوطء او للقراض ابقاها ربه اي للموطوءة على الارجح بالثمن
او قومها فتباع للقيمة ويتبع بما بقي ان اعسر وان حملت
وهي للقراض فالولد حر نسيب لابيه مطلقا وعليه قيمتها
يوم الوطء ولا شيء له في الولد وله ان اعسر ان يبيع منها
بقدر ماله من راس مال وربح ويتبع بحصة الولد وله ان
يتبعه بالقيمة وللوطء محترز قوله وهي للقراض فالثمن
واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل العمل او بعد نضوضه
وسفره [illegible] لا التزود لسفره اي ما تزود به العامل من
المال ان فسخ وان فسخ ربه لزمه وان استنض احدهما

والي

قوله كما في بناني رد المحلي [illegible] اه [illegible] فوق ــــه وبرده ولو اذا ادعى ورثته العامل ان العامل رده اذ دعوى
رد اليد المؤتمنة على من ائتمنها تقبل كانت الدعوى من نفس اليد المؤتمنة او من غيرها واما اذا ادعى الورثة انهم
ردوه فلا تقبل الا ببينة لانه لم يأتمنهم واستظهر الحطاب قبول قول العامل ثم اعلم في القراض الى ان قال ثم
الذين لضا [illegible] وتقييد قبوله بما اذا اشتبه وحلف اه سولقه

والي الاخر نظر الحاكم وان مات العامل كمل الوارث الا م
الامين واتى بغيره اي غير الامين بامين ولا يشترط مساواة
الاول في الامانة كما انه ان كان الاول غير امين لا يلزم الرضي
بمثله والا فلا كلام له بل يسلم المال هدرا ولو كمل ربه العمل
فمثله كما في بب والقول للعامل ولو سفيها لان ربه رضي
به في تلفه وخسره ورده ان قبضه بلا بينة توثق
خوف دعوى الرد ولم تكذبه العادة في الجميع وحلف ولو
غير متهم في نفسه كان قال قراضا وربه بضاعة باجر
تشبيه في ان القول للعامل بيمين وبدونه الضمير للاجر
حلف ربه وغرم اجرة المثل على المشهور او ادعى
عليه اي على العامل الغصب للمال الذي ادعى انه قراض
او قال انفقت من غيره ليرجع قبل المفاصلة بان كان
المال بيده او مودعا ولو عند ربه وفي الجزء بعد العمل
اما قبله فلكليهما الترك الا ان ينفرد ربه بالشبه فقوله
فان لم يشبها فقراض المثل ويقضى للحالف او بينا صلة
ويطول وفي القرب القول للعامل ولو ربه بمن قال قرض
وقال العامل قراض وعكسه القول للعامل فالقول لمن
ادعى القرض كذا في الخرشي او وديعة وان قال ربه
وديعة ضمنه العامل بالعمل ولمدعي الصحة الا ان

ما ـــــــــــــ المساقاة المناعلة على غير بابها لان المساقي هو العامل وهي للصورة مستثناة من اصول
خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يلزم طعام الدواب والاجراء والغرر
للجهل بما يخرج والدين بالدين لان المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الان والمخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها بالنسبة
لترك البياض للعامل وعليه بذره كما ياتي انتهى سوقه

يغلب الفساد فموافقة على الاظهر تقرير ومن مات وقبله
قراض او وديعة حلت دينه واخرجت التركة وان لم يوجد
لا ان طال كعشر سنين وقيل تعيين ما اشهد باصله مطلقا
كمن مريض لم يتهم وصحيح لم يفلس ولو بدون شهادة
بالاصل فان لم يوجد المعين فلا شي لربه ويحيص به
عن الزمان وجوده بخلاف غير المعين فيحاصص وحرم
على الواجب هبته اي العامل لغير ثواب وتوليته وامافي ع
اتيانه بطعام كثير في الاصل من جزئيات الانفاق
بالمعروف باب تنعقد المساقاة بسا قف
اي لا غير هذه المادة عن ابن القاسم وفي بن نحايه
را دا على من رجح قال سحنون تنعقد بعاملتك بل ابنه
ان خلافه في مادة الاجارة ايضا وفي بعمل لا يحتاج لسقي
لكل الثمرة للعامل او لجزء علم اسمه كالربع مشاع في كل
الحائط والجزء في الانواع لان النصف من كذا والربع
من كذا لا شرط نقص كالالة واجراء موجودة في
الحائط عند العقد وجاز نقصها قبله ولو اراد بها
خلاف المراة يخرجها من بينها قبل طلاقها تنعقد به
او زيادة على احدهما كعمل العامل شيئا او جزءا منه
خارج الحائط وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا كابار

قوله وان في بعل المبالغة لدفع التوهم لان المادة
من السقي لا لرد الخلاف خبي يرد قوله لم ارمن
ذكر الخلاف في البعل انتهى سوقه

ودواب ومساح واجراء وانفق وكسي من يومها لا اجرة
من كان ولا خلفه ان مات او مرض بل ان رث الحبل او الدلو
فخلفه على العامل على شجر متعلق بتنعقد لا يبلغ الاطعام م
ولم يبد صلاحه ولم يستمر اخلافه كموز وتبع الثلث
فدون بلا شرط حيث استوفي مسقوه المشروط وعلى زرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد ذكرته تبعا للاصل
وان لم يوجد فيما قبله من ونحوه ومخلف القطن اما غير
المخلف فكالشجر قطعا كما في الخرشي كالزرع اي كالشجر
وعليه الاكثر تاويلات وجاز توقيتها بسنين عجمية
لا تتغير فيها الاصول وهو معنى الكثرة جدا في الا
الاصل وبالجذاذ اي بالعربية الا ان توافقه اي الجذاذ د
لدورانها وحملت عليه عند الاطلاق وعلى اول البطون
ان تميزت وعلى بياض عطف على قوله على شجر وعلى
زرع بذره على العامل ووافق جزءه ما جعل في النبات
ولم يشترطا اصبغ المساواة قال المساوي كما في بن وعليه
وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض وكان كراؤه ثلث
قيمة المجموع فاقل وهو اي البياض اليسير للعامل ان
سكتا عنه وفسدت ان شرط لربه حيث ناله عمل العامل

قوله وان لم تجب بان لم تبلغ نصابا اهـ سولغه قوله بالحي مصور حبي الحبي كرمي يرمي وفايدة شرطا فيه قبل العمل
مع ان الحكم الاصلي بلا شرط تظهر فيما اذا جري عرف بخلاف ذلك اهـ سولغه واصلاح بتمام الكسر بالمهملة والنجمة الاهـ
قوله الخطيرة من الخطر وهو المنع اهـ سولغه قوله للمرور اي لاجل المرور فشمل اصلاح الجرادة واصلح
وشخره اهـ سولغه قوله ونزح البير فان انهدمت وتجريتها عند اصلاح اصلح العامل بالمثل
قوله من عيرذلك اي مما لا تشترط العلة في الامور السابقة اليه اهـ سولغه قوله المتحصل من عايه اهـ سولغه
لانه قبل العمل هبة للعامل وتبرع وبعد العمل من اجارة اجراه على حكم اصله اعني المساقاة في الترخيص وسمي كبيع الثمر
الي انه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وربا لنسا بالنظر لما قوه في نظير العمل اهـ سولغه

لانه زيادة عليه والكثير لربه وبيع الشجر بان كان الثلث
فاقل الزرع وعكسه والمعتبر شروط المتبوع كما سبق
في نفس الاشجار وجاز على زرع وشجر قصدا بالسقي
وحوايطا متعددة فلا بد من اتحاد جزئيها حيث لم تتعدد
الصفقات وغايب ان وصف كما في بيعه كما ح بت وامكن
الوصول قبل الطيب وان لم يصل بالفعل ولحيط بعدد التقي
التفصيل كما ياتي واشتراط جزء الزكاة على احدهما
فالاصل البدية بها وان لم تجب العيب كما في الشامل خلافا
لقول الحوشي هي للمشترط ان لم تجب واشتراط غلام
رب الحايط الكبير او دابته والمشترط العامل كما سبق
في القراض وعصر الزيتون على احدهما وقسمه قبله
او بعده عطف على غلام فان لم يكن شرطا فالعرف والافا
فالشمر بالحبا وعصر كل على صاحبه واصلاح الجدار
والخطيرة للمرور والصفيرة بجمع الما ونزح البير
على ربه الا لشرط على العامل كما قل من غير ذلك و
وتقايلهما هدرا عطف على فاعل جاز اي من شيء او
يسمي قبل العمل وبعده خلاف مساقات العامل والفرق
بينه وبين القراض ان الحايط لا يغاب عليه وبموله قبل
امانته لا غير امين ولو كان مثله لانه يلزم من اغتفار

الاول

قوله على شوها خلافا ورثة العامل فعلي الامانة لانهم لهم حتي يثبت خلاف ذلك اهـ سولغه
قوله ما في الحوشي من اد العامل مع التبرعات فتقا ونسق اذ ذلك في اجاية الوثت من عين قيام اهـ سولغه قوله
وبعد مراعة اما في الثانية نساني خاتمة اهـ سولغه قوله تتزا طعم بالتا للفاعل او المفعول والمراد شيخ تم اطعم
اطعامه بان بدا صلاحه وهذا هو المناسب لقوله بعد او مع بيعه في اذا ما بدا او جب الفساد في كل وقد سبق
تشترط المساقاة انه لا يبدو صلاحه لاستغنايه عن العمل اذا بدا صلاحه ويحتمل ان معني اطعم بلغ حد الاطعام فالفساد من
الذي لم يبلغ حد الاطعام لما سبق وهذا الثاني هو المناسب لقوله الثمر وغير المطعم فوق الثلث اي حين لا يكون تابعا
نصف تامل اهـ سولغه

الاول اعتبارا الثاني وحمل الثاني على ضدها فيضمن
الاول حتي يثبت امانة الثاني وان عجز ولم يجد امينا
اسلمه هدرا ولا تنفسخ بموت ربها ولا تفلسه فيباع
مساقي واما المستحق فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق
ومساقات وصي ومدين بلا حجر وسبق ان قيام الغرما يمنع
ولوسن المعاوضات ولا يعول على ما في الحوشي وحب هنا
وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل وبعد فراغه ان جني
عنها فاجرة المثل كان دفع احدهما شيا لانه ان دفع
رب الحايط اجارة فاسدة وللعامل شرا الثمرة قبل بدو
صلاحها والا فمساقاة المثل كمع ثمر اطعم وغير المطعم
فوق الثلث او مع بيع ونحوه او اشترط عمل ربه فان كان
الشرط من ربه فاجر المثل كذا في الحوشي كدابة او غلام
وهو اي الحايط صغيرا وحمله لمنزله اشترط احدهما
على الاخر ربه مشقة او حوسه في شي اخر حايطا او لا
وان باجر او اختلف الجزء في سنين او حوايط مع اتحاد
الصفقة وفسخ في الاثنا ما فيه الاجرة ومضي ما فيه
مساقات المثل بها وان اختلفا في الجزء قبل العمل تحالفا
خلاف القراض لعدم لزومه وفسخ ونقض للحالف ولا
نكول لشبه وبعده فالاشبه بيمينه فان نكلا فمساقاة

المثل كان لم يشبهافان اشبهافا لعامل وان العينة سار رفا
لم تنفسخ وتحفظ كالداري ولولاه تكريبها له لخلاف الحادم
لعسر التحفظ كما يلفى واسلفنا في العلس الاصل في بابه والبقل
والجريد واولي التبن كالتمر على ما وخلا امان السقط
اصل الجذع فلربه والقول لمدعي الصحة وان قل العمل
الا ان يغلب الفساد كما حققه بن واسلفنا في القراض
والعامل ان دفع التمر بينهما وان قصر عما عليه شرطا او
عرفا حوسب لا ان اغنى الغيض عن سقي لخلاف الاجار افتي
فيحاسب فيها ان اغنى المطر للمساحة هنا باب
جازة المغارسة المفاعلة ليست على بابها الا ان يفسر
اعانة رب الارض بدفعها وقد اهملها الاصل تدفع
ارضك لمن يغرس بها نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد
بل يحسبها على انه اذا بلغ كذا اما بالاثمار قبله من السنين
كانت الارض والشجر بينكما على ما سمي وتقدمت هنا
التعيين شروطها فان اختل شرط فسدت في الحرس
وعليك له قيمة الغرس يوم بلغ ولك منه قيمة الخراج
وذلك بينكما بالنسبة والقول في ع نبنا المدخرة الله اعلم
يجعل له نصف الارض فحولا فيل لو افاسدا فعليه
كرا الارض وقيل اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة

الغرس

الغرس يوم وضعه وكلفة العمل وان جعل له لكن اجل باجل
بعد الاطعام مثلا فاقوال ثلاثة اصحها قول سحنون
اجارة فاسدة وان تجر فكالمساقاة فان لم تجد ابيا سلم
هدرا وجاز شرط البياض الخالي عن الشجر لربه وعمل
قل فعلى الغارس لا كجواز ولك بكل شجرة تنبت كذا جعل
وقد يكون اجارة كاغرس لي كذا ولك كذا فان كان الغرس
من عند العامل جرى على مسئلة ابن لي دارا والجص من
عندك السابقة ولا تكون المغارسة الا في الاصول الثا
بتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة ومثلها نباوه رحى في
ارضك بصفة مخصوصة على ان الارض والرحى بينكما
فاذا اشترطت عليه اصلاحها كلما احتاجت منع
للغرر كما في اخر مسالة ع ووقعت على انها اذا بلغت
قاة كذا كانت مساقاة مدة ثم ترجع لربها فان عمل وامتنعا
المثل وكلفته هذا النوع في الاصل باب
م الاجارة كالبيع واذا اجر الصبي نفسه فلوليه الكلام
بخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال حتى الان لحا لي
ووجب شرطا تعجيل الاجر المعين ان عرفه والا فسدت
ثم عجل بالفعل وجوبا والا كان من بيع معين يتاخر قبضه
كالسير يكفي تعجيله في الحج وغيره ان تاخر من مضمون

الناضع وان جا بانها عجل الجميع او شرع ليلا يلزم الدين
بالدين وكان شرط التعجيل او اعيد فيجب فيهما لحق الحلو ق
وغير ذا الكا مباومة كلما تمكن من وسن ونع اجرته وجازته
مع بيع فان كانت في البيع اشترطا الشروع علي ما اسبق
في السلم لا جعل ولا ملحق بالنخالة او دبغ جزا وسلخ
جلد للجهل او كجزء ثوب لنساج او فطن الكان جلد الدباغ
او جعل الجزء قبل الصنعة ثوبا وقبل الدبغ لكن علي ان
يصنعه مجتمعا للتحجر وله اجر مثله او جزء رضيع
لظئر في نظير الارضاع ولو جعل الجزء لها من الآن
او جزء ما سقط او خرج في نقص الزيتون وعصره لف
وتشر مرتبه لخلاف الخفا ونقص الجميع او ادرس زرعي بالي
ولك نصفه للجهل بالصفة اما ان للدرس حصدا اولا اما
الحصد وحده بنصف الغلة فجائز وحرم كرا ارض الزراعة
لا ان ارجي ينادها مثلا كما في نب بالطعام ولو لم تنبته كاللبن
والعسل او ما تنبته ولو غير طعام كالقطن وهذا المبحث
مختلف فيه بين الايمة ولله الحمد الا كالخشب والمعادن
وما لا يستبه الناس كالحشيش والحلفا وحمل طعام
لبلد عطف علي كرا بنصفه فيها لانه بيع معين يتاخر
قبضه الا ان يعجل ما سبق وان حطته اليوم لك كذا

والا

والا فكذا للجهل وا عمل علي دابتي مثلا فما حصل فلك نصفه ٢٢٨
وهو للعامل وعليه الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام
والدار فهي لرب لما اتي ربهما وللعامل الاجرة وربح ما في الحوانيت
عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليبيع علي الاخر
اجارة او جعالة كان دفع سمسار شيا فكان في العقد بيع
بثمن وكانت السلعة غير مثلي ليلا يكون سلفا ان باع قبل
المدة فانه يرد لجيبه ويبيع في البلد او في بيع ليلا يكون
سلفا معين من بيع يتاخر واجلا والا كان جعلا مع البيع
وجاز بنصف ما يحمل علي كالدابة والسفينة ان عرف
او شرط ولم تحتفل عليه تحمله كله بمحل كذا او يبيعه مجتمعا
كما في حشو لا ثمنه فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات ونصا ع
من دقيق او زيت لم يختلف فيهما واستئجار المؤجر
من ربه الان ليقبض بعد الانقضا كمشتري تشبيه
في انه يستاجره ما استثني منفعة عاما في الدار
وعشرة في الارض وثلاثة ايام في المركوب من الحيوان
لاجمة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوانات
والتعدد فيه انه المستاجر الذي يتاخر قبضه ان امن
التغيير كعبد خمسة عشر عاما ودار ثلاثين سنة
ودابة سنة الا في السفر فدونها ومن مستاجره عطف

قوله الشجعان السعر جيد واما بيع العرجون ليس مستاجره فانه يعرجه نا خلدونا
للحنفية ومنع وانفعهم وقبض الشري الا ان يبقى الاجارة البيع
كالعرجون ويبيعه لنا بعده ما ضمن وكيف ينبغي للاجارة خلد فانتفى
عند وقوف الجاران علاجه لعقدة جرته الدولة لان العرف كله فلا
فلكانه اشتري كا عليه العقد بالاكتساب لعشره وعلى ذلك
ودفع الاجرة المعجلة وبائق لذا الكرا تعمد في الوقف ان اسنا
الله تعالى السداد الاجرة للناظر ان يستاجره ما اكراه لغيره
التهمة رحمه الله

علي نزله من ربه وان اجره ربه سنة فكبيوع الاجال يمنع
ان يكتريه باقل نقدا او لوجه او باكثر لابعد وعلي تعلم بعا
بعلمه سنة من اجره كان مات ابنا ها لحاسبا بالقيم كما قال
عبد الحق وظاهر انه ان المتعليم اكثر قيمة عكس الحمل و
واحصد هذا الزرع ولك نصفه اجارة وما فعلت
فلك نصفه جعل يفتقر فيه الغرر وله الترك متي شا
كا نقضه كله ولك نصفه وبيع ما نقصت او حركت
او ذريته او عصرت فلك نصفه للجهالة كما سبق واجارة
دابة لكذا عطف علي الجايزات علي انه ان استغني في
الاثنا حاسبه الا ان زاد ان لم يعين للزيادة مسافة لا يجوز
عنها وعدم التسمية لجزء المرة سنين او عينها وكرا
ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت
ولا يجبر احدهما علي البنا الا انه يدفع ربها قيمة
النقض ليتابد التحبيس وعلي تاديب ويصدق فيه
المعلم وابو الصبي وقصاص وطرح ميتة لا جلها
للانتفاع وحروث بحمل او زمن فان جمعهما فسون
اما ان نقص الزمن فظاهر وكذا ان ساوي لحكاية ابن
رشد عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام احد
مشهورين الا ان يزيد الزمن فيجوز علي الاقرب

لحكاية

لحكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن رشد
احد قولين وعلي استرضاع وان كان فيه استرضاعينا
لبعض العوائد وللضرورة ومثل غسل الخرق والدهن وال
الكحل علي الاب الا لعرف بانه علي المواجرة ولرب
فسخه ان لم ياذن ما لم يطلقها الا ابيها ولو شرط بيعا جهلا
ولاهل الطفل الفسخ ان حملت كا حزي ظئرين في
عقد بايني مفهومه مانت وقبلتها وكان مات الاب
ولم تقبض اجرة ولم يتطوع بها ولا تركة وكفلهود
من واجر باهله اكولا كالعبد كما في حصته الا المراة ومنع
زوج من وطي بكسر ولو لم يشترط ولم يضر وسفر
سفرا ورضاع غيره ولو كفت الا ان يرضع ولدها جا ل
العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه وان ساقوا اهله
اي الطفل وليس لهم اجرة الا ببرفع الاجرة وان ان
استاجر ظئرين بعقدين فماتت الثانية لزم الاولي
وعكسه بان ماتت الاولي الي الثانية حيث علمت
بالاولي حال العقد باخري وجاز بيعه سلعة بثمانة
مثلا علي ان يتجر له المشتري بالثمن ادارة لان الا
الاحتكار لا ينضبط في كذا سنين لابد من بيان نوع المتجر
فيه مرة كسنة يتجر فيها في الكتب النوع ان نترها الخلف

قوله علي ان يتجر فالسلعة بعضها في نظير الثمن وبعضها
في نظير التجر وهو جائز ولابد من ان يخلف الثمن والا تتمهد ويلي
وكانه التيار في فيه متي يود ودي لتسلف ما دية لاوهما لنه
ونتبهر بنهية التحجيل علي ما التصبغ في العرض باليدام حولنه

حيث تلف من المئ شيء ليتم البحر على ما هو عليه ولم
يشترط التجارة في الربح ايض لما فيه من الجهل ودعي غنم مو
معينة وجيبة عطف على فاعل جاز ان شرط الخلف
هذا ما في الاصل وفي بن طريقة اخري لسحنون واصبغ
وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم يوجبه واليه
واستصوبها ابن يونس كغير المعينة تشبيه في الجواز
من غير شرط وله كل الاجرة ان لم يات ربها بخلف يكمل العود
كموت الراكب تشبيه في خلفه او كل الاجرة وكذا ان ماتت
دابته غير المعينة فخلفها لما ياتي وجاز فتا نهر بابن يوسف
فحوره مما يصف البنا وما في بعض العبارات من انه لا يشترط
وصفه حمله حسن على وصف ما يبني به من حجر او غيره مثلا
وطريق في ارض ان كان الطريق للمار كالميزاب لا اشتراط ماء
الميزاب للجهالة وهذا استطراد تبع فيه للاصل وعلى
تعليم القران في بالزمن او الحفظ فان جمع بينهما فعلى
ما سبق في الجمع بين الزمن والعمل كما في بن وقضي بالاجرة
على الشرط او العرف وهي للاول ان اقراه عيره قبلها
قوله اجارة بيسير كالسدس لا ان ترك القراءة بكثير للثاني وجاز اجارة
الماعون
الماعون وعلى حفر بئر كالجعالة في الموات والا بان
كانت الجعالة في ملكه فسدت لانتفاعه بما قبل تمام العمل
قالمن قال
لا يجوز اجارة
الماعون الذي لا
لا يعرف بعينه في ما قوله
تعالي ويمنعون الماعون فالجمهور من المفسرين على ان المراد به
ما استعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كانه قيل لا يصلون ولا
يزكون على مخالفة قوله يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة اه مولفه

باطلا

قوله وعلى تعليم علم بن الشرعي كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الاطلاق من باب الشيء اذا اطلق انصرف للمفرد
الكامل ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك اللخمي لا اري ان يختلف اليوم في جواز ذلك لان
حفظ الناس وافهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب
وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت كنت تسالهم يعيد واعليك الحديث فقال لا اه مولفه

باطلا بلا عوض وكره اجارة حلي لان عمل السلف اعارته
ومنا جر لمثله قطنا او غيره وعلى تعليم علم كبيع كتبه
واجارتها وعلى الاذان ولو ايحت ولا يلزم من اباحة
الشيء اباحة اجارته وتعليم الالحان في قران او غيره الا الال
المحرم راجع لهما فيمنع وبنا مسجد للكرا ومن اذلته
بدار يدخل تحت كرائها وسياتي السكني فوقه في احيا الموات
وسكني اجارة العبد ونحوه لكالكافر او ايل العارية منفعة تتقوم
راجع للمنفعة له اول الباب الاجارة كالبيع والموثقة هي المنفعة
لا طعام لترتيب حانوت ولا تفاحة لشمها لانه لا تباشرها
مرور الزمن فعطاك الي الحرشي وغيره وقدر على تسليمها
لا على اخراج الجان مثلا وتحوهما الى الم الحرب بلا قصر استيفا
عين تنشي من ذلك الا الرضاع وكرا ارضها عين لا شجر
لاخذ ثمره الا يسيرا في ارض بان كانت قيمته الثلث لانه
تابع غير مقصود بن عن ابن رشد الثلث من حيز اليسير
الا في ثلاث الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المراة للرجل ولا
يبلغ بالربع الثلث كما في الحرشي وغيره لم يبد صلاحه في
وجيبة للصبي بدخول رب الشجر بل للتخفيف عليه
على الاحسن اضرابه عن قوله لاخذ ثمرة كمصحف لقراءة
وارض مغمورة بلا اشتراط النقد ووجب بشرط الانكشاف

ان نذر وكتابة كثرة كعشرة في زمان اخذ لبنها كلها متوقا
على من قال شاة بلبنها عرف وجه حلابها باخذ لبنها
مرة لا بتخيير فيها كثلاثة اشهر في ابانه لا في معين
لا بنقل النيابة كركعتي الفجر بخلاف الكفاية فتصح الاجرة
عليها غير صلاة الجنازة فلا تصح الاجارة فيها لشبهها
بالصلاة كما في بن وحش وغيرهما ولا حرمة حائض مسجدا
لعدم القدرة على تسليمها شرعا ولا دار تتخذ كنيسة
كالبيع لذالك وتصدق بجميع الكرا وفضلة الثمن على
بيعها لخبر ذالك على الراجح والفرق انه رجع عين شيئه
في الكرا وعين متعلم ورضيع لنحو الجهل ولا يشترط اه
اختبار الحال وكدار وحانوت لا سفينة وبنا على جدار
لا ارض وغرس والا فسدت ان تفاوت الضرر ولا عرف
ومحمل وان بوصف مسالة في السفينة ولا يتصور في
البنا غيره وصنف كالدابة عطف على متعلم ويندرج
منه الذكورة والانوثة وهي مضمونة للسمين ولو دابة
التي عندك وليس عنده غيرها فلا تخرج الا بالاستثنا
وليس لراع على غنم رعي اخرى ان لم يقو وجاز ان
قوي كان تقل امارع ملك جميع عاصه فاجير حرمة ليس له
ذالك مطلقا الا بمشارك ولم يشترط خلافه والا فاجير

الحرمة

قوله لا سفينة ينبغي حمله على
سفينة لحمل المتاع اما السفر الشخص
نفسه فتتعين كالدوس والضابط
عدم التفاوت في الغرض اه سوله

قوله فاجير حرمة ومن هنا منعت
الظئر من ارضاع ثان ولو قويت
لان الثاني ان ينضم للعاملة
فتكون كاجير الحرمة اه سوله

الحرمة بوا جر نفسه لموجره اخذ الاجرة الثانية فيما
يشبه لا ان كان على نفسه في عمل او يسقط من الاولى بنسبة
ما ينقص الثانية وعمل بالعرف في رعي الولد فان لم يلزم
الراعي فاجرته لدفع الضرر والشرط مقدم على العرف
وخيط الخياط والة البنا ونقش الطاحون وقتب الاكاف واللجام
فان لم يكن عرف فعلى رب المصنوع والوحي وال
والدابة موزع من صرف الكلام لما يصلح له وفي السير
والنزول فان لم يكن فسد العقد ان لم يبين وفي المعا ليق
جع سلوف كعصفور ما يعلق به المسافر كوعا سمنه والزا
والزاملة الخرج ونحوه والزيت وتنقيص الطعام
بالاكل منه في المسافة وتكملته فان لم يكن عرف لزمه
الشرط كان تقل مطر فلا يلزمه الا الزنة المشترطة
وفي نوع الثوب كالطيلسان قائلة وان عرض نهر كا
كالنيل في الطريق فكل من الدابة والحمل بعد بنيه على
الا ان لا يعلموا به فالجميع على رب الدابة ولا ضمان على
قابض بعقد الاجارة كان موجرا او مستاجرا الا مستحمل
نحو الطعام مما يتسارع له الايدي وشرطا ان ياتي بسمة
الميت والا ضمن فاسد لا يلزم الوفا به حسر للعقد يرد
لاجر المثل ان لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط

قوله لدفع الضرر لان الولد بدون الامهات لا يعيش
فانه خاص بالسقي
لا يعيش
اه سوله

ولا يحلف على الضياع على اظهر الاقوال وزاد المتهم على اخفا به
وقد ضاع الا ان يتعدى انتشامت اصل نفي الضمان كربط
بال الحبال لانه غرور فعلي وقد سبق ان القول لا ضمان به
الاصح فيا احواجة كما في حتم وشبه بالمزال والمصلحة
ضمان كحارس الحمام والراعي كما في ب والسمسار فالعهدة
عليه وفي اجير الصانع خلاف اقتصر في الاصل على عدم
ضمانه لانه امينه وقال اشهب بضمن ما غاب عليه لا
نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ والا ضمن وضمن يوم
التلف ان خالف مرعى شرط او انزا بلا اذن فماتت منا
الحمل او الولادة فكالصانع يوم الدفع الا ان يثبت بعده
في مصنوعه لا غيره كالطرف ولو احتاج له العمل ولو شرط
نفيه وهو فاسد كما سبق ان انتصب لعامة الناس وغا ب
وان ببيته لا بيت ربه او بلا اجر الا ان يتلف كالمولود
بتغيبه والعض بتقشه والخبز بحبره والثوب بقص الصباغ
وكما فيه تغرير او تقوم بينة على التلف وحيث انتفى
الضمان سقطت الاجرة لعدم التسليم او يحضره مصنوعا
لانه صار وديعة او يدعوا له من قبض الاجرة فان لم يقف
بقبضها استمر الضمان وصدق وحلف ان اتهم كما لا ب
عرفه واع وسئله المستفاد غيره انه خاف منه ما زكي او

سرق

قوله والمصلحة كثيرا ما يسمي مالك وغيره
غوصه عليها رغم نفع ما نشا لمالك من
قبل التلف لا صلاح الشئين ا قصر
عاشيتها عامي عبد الله سرلمه

سرق منه ما ذكي او اكله حيث جعل له الاكل كان المقلوع المتـ
المقلوع الضرس المطلوب قلعه لا غيره ينبغي في تصديق
الطبيب وفسخت ان تعذر المستوفى منه المعين دخل في
ذلك غصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق
الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك لا ان تعذر المستوفى به
الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو ورياضة وما سكنت
ان قصاصا سقطه عن الموجر ونحوه في التوضيح خلافا
اذا استاجره على حصد زرع ليس له غيره او بنا حائط او خياطة ملة
ثوب البسه ليس له غيره او صبغ جوهر نفيس ونحو عليلى
فتعذر ذلك انظر ب وان تمكنت من المستوفى منه قبل
انقضائها بان المدة بزوال المانع كمل ما بقي حيث لم يحصل
نسخ قبل الا مرض الدابة والعبد بسفر لعدم عود المنفعة
الاولى والسفر يحتاج لها ولا يجوز قضاء الغائب حيث
ثبت بوله في ذمة المكري لعسخته في موضع نعم ان لم يرفع
اجرته او ردها وخير ان تبين سرقة اجير كالحانوت والدار
ولزم اجارة السفيه نفسه ولا كلام للولي الا لحاباة كالولد لي
لسلعه ولا تنفسخ برشده ثلاث سنين او غيرها كالصبي
شتبه في عدم نسخ اجارة الولي له ان ظن عدم بلوغه
امدها وبقي من اجار نفسه كالشهر والايام ولا يشترط

ذالك في السلع ولا بمجرد اقرار بالمنفعة من المؤجر لغيره من غير بينة للتهمة ولمعزله على المعز الاكثر من كالمثل وما اكترت به ولا بتخلفه بالدابة عن موعد احضارها ولو فات المقصود الا في حج او بعض الزمن في المعين ولا يفسخ مستاجر واجر الحاكم عليه كالمالك فان لم يثبت بيع عليه ان لم يثبت لا بعتق العبد المؤجر لسبق الاجارة وهو رقيق اي على حكم الرق في مدة الاجارة الا في وطي الامة فلا يجوز والاجرة له اي للعبد الا ان يريد سيده انه حر بعدها وموته مستحقة بالحياة كموقوف عليه اجرا لانتقال الحق لغيره ويرجع على تركته لا بموت ناظر وقف اكرى وجاز كرا الدابة على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك حيث لم تكرها بطعام والا كان بيعا وطعاما بطعام غير ناجز وجاز ان ظهرتناصف في الاول في الكل على الاظهر خلافا للزوجة لمعاكسة في النكاح ولا تبنى في الغلة خلافا لمن قال يأخذ الباقي في نظير حشة الا ان يوصى بالتوسط لغير الدابة لا لها لضعفها الا ان يكمل لها ربها او لتركبها في حوائجه او ليطحن عليها شهرا راجع لهما والركوب والطحن معروفا او ليحمل على دوابه كذا الا ان تختلف المعقود المسمى لكل ولا يعين ما على كل لاختلاف الاغراض وتأخير

دابة

قوله علفها بالنصب بيانا لما له واما السكوت وهو المناولة فمكتب شيخنا على عبد الله على المتابعة قول التلفيق عدم الشرط انه على العرف لتحصلها بحق التزويج عنها فان لم يكن عرف فكما قال شيخنا اه

قوله بشهر شيخنا موافق للخرشي لا مفهوم له خلافا لما في عبد من تبع الاكثر اه

قوله السلمية والثمنية ان لم تتبعه والكثير ابن يونس تاخيره بعض شهر مع النقد وذكر ان نقصه بشرة ايام اه

دابة بكرائه شهرا ظرف لتاخير ان لم ينقد اي يشترطه للتردد بين السلمية والثمنية والرضي بغير المعينة لهلاكه ان لم ينقد او اضطر والا انفسخت الاجرة الاجرة بالذمة في حوض المنافع ولا يكفي نقص الاوايل وحمل ما علم وزنه بجنسه وكيل ادري او عدده ولم يتفاوتن كثيرا كبيض لا بطيخ واقالة على راس المال مطلقا او مع زيادة ان لم يغب المكري ما ينتفع فيه بالاجرة التي لا تعرف بعينها و والتعجيل الا فيما يزيده المكتري لئلا يلزم فسخ الدين في الدين والموضوع ان المنافع مضمونة فان غاب جازت من المكتري بشرط المناصفة مما له من الاجرة ومن المكري ان حصل سير كثير لبعد تهمة السلف بزيادة وانه واشتراط هدية مكة مثلا اي حملها ودفعها للحجاج ان عرف قدرها وعلى حمل ادمي لم يره ولم يلزم الفادح خلافا ولو ولد ولدته فيلزم حمله معها وبدل اشتراط عقبة الاجير على رب الدابة وهو ركوب الميل السادس ولا يجوز شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعا لما سبق ولا حمل من مرض من ذي الزاد ولا دواب رجال الا ان يتحد الحمل قدرا واجرة كالمشتركة ولو اختلفت ان عين ما يحمل كل ولا دواب رجل لامكنة

تخلفه ولو مالكا لاختلاف الاغراض والركاب بالحاضرة
كغيرها لا بد ان يعين من عرف بتعين محلها او شرطه ثم
محله كما سبق والكفاية لا بد من شرط حلفها ومنع ليحمل
مائتا او سمي شيئا او ليركب شيئا او ليشيع رجلا او مثل ما يكري
الناس ولم يعرف ذلك او ان وصلت في كذا فبكذا والا فمجانا
فبكذا الا على الحالين لهما وعوله لتلو وان ساوت مسافة
الا باذن وحمله مثلك والكراء الكل الا ان تحل زنة او تقول
حمل حمل المثل والسفينة كالدابة والرديف داخل في الحمل
وان اكتري لا حمل فحمل و دخل فيه غير الامين والاقل ماله
كالمكتري الثاني وعلم التعدي او تلفت بسببه ولو خطا
او لعدم الاول وعلم الثاني انه مكتري وان زاد مسافة
ولو قلت او حملا تعطب به تكراوه ان سلمت كما لا تعطب
به من الحمل ولو عطبت والا بان عطبت بما تعطب به فله
ان يختار القيمة يوم التعدي بدل كرا الزائد وله كرا ما قبل
التعدي مطلقا وان تلف العيب كالقيمة وان حبسها ابن
سوقها كاجل السلم بحر بها كان المدة او قيمتها مع الكرا
الاول وله فسخ العضوض والجموح والاعشى ولو لم
تحقه ليلا كادوفا حشى فان اطلع عليه بعد قطعه
نصفه وان اكتريته لطحن اردبين كل يوم فعجز فلك الفسخ

بالقسط

قوله الا على الحالين ... والا كره ... اهـ مولفه

بالقسط لا بجميع الكرا كما حققه ر والفسخ والزيادة والنقص
لمعتاد ان تقع في المساحة وغيرها وصح لجوز
كرا الحمام والدار الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف
او خيار وجز تابع وان من كعبد ليقتسم خدمته وصحت
بشرط ان خرج من الدار قبل المدة رجعت لربها مجانا او ولا
يتصرف بنحو الكرا الا ان يسقط الشرط الثاني هذا هو
المعول عليه وجاز شرطا ان سكنها يوما لزمته المدة على
تصرف ملكه وعدم بيان المبدا وهو من العقد عند الاط
الاطلاق ومنكر الشهور بالعدد ولا يقضي ما فات ان نقد
الاجرة ولم يستردها لانه فسخ دين في دين كما سبق والوجـ
والوجيبة ما لم يصرح فيها بكل لازمة الا ان يتراضيا
على الفسخ او يشترطا عدم اللزوم كغيرها وهو المشاهرة
تشبيه في اللزوم بقدر النقد الا ان شرطا وجاز كرا الارض
وافسد شرط النقد للتردد بين السلفية والثمنية
الادات الغير المخصصة لا من ربها ولم اذكر ما في
الاصل من وجوب النقد بالري لانه من التمكن بعد
كاندراج في عموم ما ياتي وجاز قدر من الارض كان يزرع الشتا
بع نسق مطلقا ان عين او ساوت وجعل معروف الحرث
والتزبيل قدرا وصنفا اجر المنافع في الارض وكراء ارض

قوله او وصف اي ولو من البائع لكن لا يجوز النقد بوصف البائع وهو هنا تابع ... المكري اهـ مولفه

قوله الا ان اي جميعها ولا مفهوم لان راجع المطر في الاصل اهـ مولفه

قوله الادات الغير ... ولو الكونية ... اهـ مولفه

قوله او ساوت اي الارض في الجودة او في ... الامن والخوف ... وان لم ... واختلفت ... اهـ

غرسها ساجرها شجرا بعد المدة فطرف كرا ولو لم يؤدي الشجر
ويامره بالقلع ان لم يرضه لا ان زرعها فالكرا حتى يحطب
ولا تكرى لغيره كان ابو الثمر كالجامع الصغير في القلع وكنس
المرحاض بالشرط او العرف والا فعلى المكري وهل وان حدث
بعد الكرا او الحادث على المكتري خلاف وشرط الكرمه وتطيين
سكراكم (?) ابيره بالوجود لتضعيف رله وحميم اهل ذي الحمام
او نورتهم او حجرا وخياطة ما يحتاج ان عرض جميع ذلك
وما في الاصل من المنع محله ان لم يعرف وحيران الكرى وكيله
الدار بمرض او حاجة فله الوجيبة لم بعت ورجع ان فات
على المالك ان اعدم الوكيل وبيع كرا ارض لتغرس فاذا ا
انقضت فهو اي الغرس لرب الارض او جزؤه للكبطها (?)
يبقي منه فان جعل له الجزء من الان جاز والسنة في المطر
بالحصاد حتى ان تكرى فاوله وفي ارض غيره بالشهور فان
مت وله زرع فكرا الزائد مستقلا اي في حده انه يقطع الله (?) ل
من الوجيبة كما قال سحنون خلافا لابن يونس كما في حسنه (?)
ولو زرع عما باقياه بعد المدة على المعتمد خلافا لما في
الخرشي انظر حته وان تنتثر حب نبت بعد المدة فلرب
الارض فان كان اجرها سقاه المكتري بحسب ما
انشغل كبرى جره السيل لارض زرع فلربه على الارجح وعليه

كرا الارض

فايدة صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد ... الحرمة ... الوقت ... الا ذي اهل ... اهـ

قوله لابن يونس حيث قال بعطى من الوجيبة ... خمسة وكرا الزايد ... الوجيبة الذي ... اهـ

قوله لجوز اي حيث جوز واما الذي جره السيل من ارض الحربية فهو لربه اهـ من خطه

قوله لكشجر اي كما لو جر السيل الشجرة نبتت واراد ربها اخذها ليغرسها في ارض اخرى فله ذلك فان كانت اذا قلعت لا تنبت
او كانت تنبت واراد ربها قلعها ليجعلها حطبا فلرب الارض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعة واما لو جر السيل
الزرع ترابا ينتفع به اوبرما (?) والارض وطلب ربه اخذه فله ذلك لعدم نباته وان طلب من حاملها منه ربه نقله
الي لم يلزم لانه ليس من فعله واما ان جره نصراني او مسجد لزم ربه نقله كموت دابته نصراني فيلزم ربها نقله
وان ماتت دابة ولم يدخلها ربها فيها على رب الدابة ولو انهدم بناء شخص بارض اخر لم يلزم صاحبه الا نقل
بالقيمة كالاخشاب والاحجار لا نقل التراب اذ هو بمنزلة دابة دخلت دار رجل فماتت اهـ دسوقي

كرا الارض كشجر اخره اي اراد به اخره للميت بغرسه
في اخرى ولا بان كان لا ينوس في اخرى او اراد به جعله حطبا
على الاظهر فلرب الارض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكرا
بالتمكن عادة وان كالعارض بالورد وان تفسد لجائحة او برد
او سجن فان تقصر ساحته سنة من الارض فتمم كراؤها
او عدم بذر لا مكان اكرائها الا ان عدمه اهل البلد او
غرق بعد ابان الزرع نسبه اولا وكذا الوغرق قبل وانكشف
بحيث تمكن او انهدمت شرافات البيت او سكن اجنبي بعضه
بلا اذن ربه وان سكت المكري سنانف جوابه قوله الا في
حط او انهدم ما ينقص الكرا كبيت من الدار او لم يات
ربها بسلم للاعلى وعطش بعض الارض او غرق فحط عنه
بنسبه في الجميع وخير في مضر كهطل فالا السقف فلا
حط فان بقي فالكرا وخيرته نفي ضرره وعطش ارض
الصلح مطلقا ولعا فرده الارض على المعتمد لانه ليس
اجارة حقيقية خلاف العنوة كما قلت لا الخراج لمو
وان تلف الزرع ببرد او جراد او عطش او بقي القليل
تقيده بعضهم بالمتفرق او منعه بفتنة فلا كرا ولا يجبر
المكري على الاصلاح للدار مثلا وخير المكتري على ما
سبق والحمل على الجبر قاله ابن عبد السلام وخرج على

قوله ... والنيل ... المكري ... الزرع ... اهـ

قوله لمن تزوجها اي وهي رشيدة والا فلها الكرا ولا يجوز لوليها التبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط
ان يسكن في بيت الرشيدة بلا كرا في بدنيها للعاصمية فبناها حتماع الاجارة والنكاح لتنافي احكامهما قلت
وللترتيب في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة المنفعة وفي عب جوازه كانه راه كاشتراط
الشوار اه سولة

الزرع الجوبية بنا العمران وان اكتريا حانوتا واراد كل المقدم
قسم جلوسهما معا ان امكن والا كرى عليهما حيث لا عرفا
ولا صلح بالتعاقب مثلا وان اختلفا في الجهة من المقدم فالقرعة
وان اكترى ارضا سنين فمات عنها وابا ربها من الاصلاح
فسخ ولم يسقط من الاجرة الا ان يوزع وتكفي سنة فهي
ولا كرا في بيت لمن تزوجها تملك داره او منفعته للمكارمة
في مثل ذلك الا لتبيين فالكرا من حيث البيان ولو بوابعد
العقد ولا يبويها كاختيها وعمها الا ان يحلفا بالعرف بان يقولا
قبل الطول انما سكناه للاجرة ولا لابويك بل لاجل وعمك
مطلقا بخلاف ما سبق في اختيها وعمها لان العادة ضمها لهما
واستحقها اي الاجرة الرسول بقوله بلغت بيمين وضمنه
ان انكر المرسل له كما سبق والقول له اي للاجير انه استصنع
وقال ربه وديعة او انه امر بصنعة كذا او اجرته كذا ان
اشبه راجع لتبليغ الرسول ايضا وجاز المصنوع لا كبنا
ومن يخيط في بيت ربه وانما يعتبر الحوز ان اشبهها
فان لم يشبها فالمثل ولا في رد ما قبض عليه بخلاف مالم
يقبض عليه الا لتوثق ولو بقصد بلا بينة وان قال استصنعتني وقال ربه سرق فان اراد اخذه وقع لهمة
العمل صبغا او غيره وحلف ان زادت الاجرة المدعاة وان

اراد

اراد تضمينه دفع الصانع قيمته ابيض والا حلفا وبرئ
ربه واشتركا بالقيم وان لت السويق فقال ربه انما امرت
او سرق كما في حش خلافا لما في الحرشي فان لم يدفع ربه ما لت
به عرم اللات مثله او دفعه مجانا والقول له انه لم يأخذ
اجرة بيمين الا لطول بعد البلوغ للغاية والقرب يحو اليوم يمين
وان تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا لسير كثير فالقول
للمكتري بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاجرة فان
نقد الجمال اي كله الحصة وفسخ الباقي وان اشبه المكرى
اوهما ونقد فقوله وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل
فيما مشى وان تنازعا في المسافة والاجرة فادعى رب
الجمال مسافة قليلة واجرة كثيرة ورب الامتعة العكس
فبعد كثير السير ما سبق من التحالف والفسخ والكثير
ما يضر فيه الفسخ احدهما وبعده فان اشبه احدهما
فقط فقوله وان اشبها فان نقد حلفا وفسخ الباقي وان
لم ينقد حلفا وللجمال ما يوب مسافته مما ذكر المكتري
وان لم يشبها فكالسابق حلفا وفسخ بالمثل وان قال اكريت
عشرة من السنين بخمسين وقال بل خمسا بمائة فان لم يسرق
تنبا حلفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري
بيمينه الا ان يشبه ربها فقط فالقول له وهل وان نقد

تتمة الا العدول ويليه ما اذا كان البدل السحيحا او كلاث سمي
ووعوه اي وهي الرجح بعدين لتقصد نزدي الفساد وحملي
المشتري بالتشفن تعودي للضحة اي فالتشعر الالمكتري وكيل بما
ابهرو البيع مدان التول لمه الطبية الطهر الدود

قوله اهل الاجارة ثم حمله على البيع لان الاجارة اقرب ذكرا ومحب والاشارة الى ان الاصل في بيع المنافع الاجارة والجعل رخصة اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقاعدة الموطإ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقول ابن عرفة يمكن انه استحقوه بالضيافة يرده قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الراقي في صور القضية لست براق حتى تجعلوا لنا جعلا واما من حيث فيلزمه نسبته فليس منه لان شرطا عوضه ان يكون معلوما اهـ من الفه

[illegible]

او بالعكس القول لربها مع التعقد الا ان ينفرد الاجير بالشبه تردد ولا يشبها عطف على المستثنى فكرا المثل بعد حلفهما

باب صحة الجعل اهل الاجارة جعل علم واما مكان الابق فان علمه ربه فقط فالاكثر منه وجعل المثل او العامل فقط وتعيبه عند ابن القاسم وقيل لاشيء له وفي علمهما خلاف انظر حشيتنا وبن يستحقه من سمع ولو بواسطة بالتمام وكرا السفينة اجارة على البلاغ تلزم بالعقد ولا يجب عوضها الا بالتمكين في الموضع والمراد ولو بلغت بعد كمناولة الطبيب ومعلم على قراءن على اظهر الطريقتين في ذلك وان اتقع بحمل بعض المسافة ولو بريح في بيعها لما افاده شيخنا نفي الاجارة له بحساب نفسه وفي الحالة بحساب الثاني لا انحلال الاول ويعتبر الوقف فان لم يستاجر ثانيا وظاهره جل الجعل جازت الاجارة ولو في الابق المجهول وبعد رشهر مثلا فليس العموم وجبهما كما حققه رعند ابي الحسن لا العكس فيتعين لخرو في ملكت وحومة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة فلا تجوز الجعالة على انه لا يستحق الا بالجميع لانه يتبع ببيع البعض باطلا ونقل نص على الرسالة منع قوله في الجعل على البيع لا نبع حتى نشاور في واقوع وتوقف انظره والواح

قوله فانظره وجهه وحاصله انه لا بد من تسمية ما يشتان عليه لانه لو قال له لا تبع الا مشوري ففد يطع النهار كله ولا يوافق الاخر فقيه زيادة غرر بخلاف نحو الابق فتتبع زيادة في التفتيش عادة اهـ ح

من

من الطريقين شرط منفعة الجاعل لا غي صعود جبل مثلا بل على عمل الوجحا في ان اعتيد نفعه كما انطلع عند ابن عرفة مما علم جوازه لا عجمية مجهولة لاحتمال انها الفاظ منكرة واستحقه ولو استحق بيده العبد لانه الذي ورطه ولا يرجع على المستحق ولو تحرير لامة واقسره شرطا النقد ولو لم ينقد ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده ولو لم يلتزم به شيئا والا فعليه مما انفق في تحصيله والقول لربه انه لم يسمع وان تنازعا حلفا وجعل المثل فان اشبها والعبد بيد احدهما فقوله على قول ابن عبد السلام وارتضاه ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل لانه غارم انظر بن وعلى الاول لو كان العبد بيدا مين مثلا حلفا ان اشبها احدهما فقط فقوله كما هو واضح ولربه تركه ان العبد لمن جاء به ان لم يلتزم شيئا وان افلت ولم يصل لمحله والا فللثاني فان جاء به اخرين فيهما بحسب الصعوبة لا بجرد المسافة وان اشتركا بالسوية متساويان في الاجر فعلى الاكثر من الاجرين عليهما لهذا درهم ولذاك نصف فلصاحب النصف ثلث وانما يلزم الجاعل لا غيره بالشروع وفي الفاسد جعل المثل بالتمام الا باستحقاق العوض مطلقا ولو لم يتم لخروجه عن سنة الجعل فكالاجارة الفاسدة اجر

[illegible]

قوله ولا يضيق على وارده هذا سئله جرم النهي وقد تقدم انهم ما يأتي على شاطئه وحرمة الصلاة فيه الا ان كان مسجدا كما في المرحل وغيره اهـ سولته

قوله الموات بفتح الميم الارض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها ولا يتعلق اليد عليها مالا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه قاله الجوهري اهـ سولته

باب الموات

ارض لا اختصاص بها وان سحقت باحياء لو كان طال اندراسها بعد احيا ولو ان تداولتها الاملاك ببيع او هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس وحمل الاول ان لم يبطل انه ما عمر عنها حيث لم يسكت على التافي وللثاني الغنمة فاما ان جهله اي جهل الاول والا فمطلوعا وللبلد والبئر والشجر والدار ما يحتاج له عرفا من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها ومالا يضر بالمحتطب ولا يضيق على واردها وان اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الاخر من الساحة ولا يختص بحريم واقطع الامام ما لجلي اهلها مطلقا وسواء العنوة وان ملكا واقطع لاقطاع لحيازة لا ساكنها ب العنوة ومزارعها لا امتناعا ارض الصلح لاهلها كما سبق فليس فيها اقطاع اصلا وحمى لعموم الحاجة كمواد الغزو والصوفة والنفر لا لنفسه كما سبق في الخصائص دارسا من ارض عفا قل بان لا يضر بالناس ولنائب الامام الحمى وان لم ينص له عليه كالاقطاع ان جعل له وان لم يعين له المقطع له والفرق ان الاقطاع تمليك ولا يحمى ذمي بغير العمارة كما نص عليه المتقدمون خلافا لما يوهمه الاصل كالمسلم بلا اذن اما البعيد فلا يحتاج فيه لاذن

وسبق

قوله سلعه مالم يضيق او تحريبه ومنها الخوف ... وقوله الوالهم منهم ما يأتي في الوقف واختلف في منع ... لانها تضيق المسجد مالم يكن ... اهـ سولته

وسبق في الجزية منع الذمي من جزيرة العرب وهو اي الاحيا تحصيل ماء او ازالته او عظيمه او غرس او تحريك الارض للزرع كالحرث او ازالة شجر او تسوية لا تحويط او رمي محل او ازالة شوك او حفر بير ماشية وجاز مسجد يسكنه رجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل كافر وتعاقب والي عهد وقيلولة كما في بئر الموت والا كره كالتضييق تنتبه في الجولة بغير الموت حيث لا تعذر وانا لكمولات كان كسبع وسبق و دخول مباح الاكل لتعلل لحر لطهارة فضلته وتعلل بغيرا وقات الصلاة والا منع لانه تحجير ويصبق لطف والاكان تعذر با محصب وشرب وكنس مبلط وسوح وبني وحائط ومسح ولا يحل فيه كسكنى غير متجرد تشبيه في الكراهة وفرش ومتكا الا لصورة لبرد او حر او ما خف كالحروة ووضوء طاهر الاعضا واتيا دنان لا لنجس واستصباح ودخول لحمل منكل نجس الفضلة لتعلل وتعيش بطاهر وبيع بتقليب مالم يلزم عليه جعل المساجد سوقا فيحرم ويسل سيف وحرم للاعاقة بل في فتاوي الحنفية انه ردة ورفع صوت فوق الحاجة ولو بعلم الا بتلبية او تكبير رباط وحرم اذى كتخليط القارئين وكسكنى مراة ولو تجرد وتعو

قوله ودهو وللوجه ... كذلك لم يعود اهـ سولته

قوله بما دية واما بير الرجل التي في حائطه فيجب بضره الدخول بها اذنه
انشع كالتي في داره كما نقله ... ا هـ

وان بطاهر والتعفيش بالبيب وملك بنجس غير معفو
الا لضرورة كالنعال وتعليم صبيان لانه مظنة العبا
كما في الشبرخيتي واخراج ريح وقال ابن العربي يجوز
ان احتاج له كما يجوز بالبيت متبيحا والريح تصون لحرمة
الناس حرام وسكنى فوقه بالاصل لان له حكم المسجدية
فتنكر وجازت السكنى تحته والماء في المملوكة بير او صهريجا
او غيرهما مملوك يجوز منعه وبيعه وان كان الاولى بذلا
وان خيف عليه من خوف شدة اذاه بوطء غير العاقل
تعليا ووجب مواساته بما فضل وله الثمن ان وجد معه
لا تستغل ذمته كما سبق ووجب المواساة بالفضل هدرا
حبوا لزرع جارك ان وضعه على بير فانهدمت وشرع
في اصلاحها فان زرع على غير بير او لم يشرع فلاحق له
وان حفرت بير ماشية ببادية فلا منع لكن الا ان يشهد
عند حفرها بالملكية فلك منع غيرك وقدم المجهود فان استووا
قدم ربها ثم المسافر فلم يبق للحاضر الا التاخير والدواب
كاربابها في الترتيب فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر
ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه
ومواشيه ليسير لحال سبيله وان سال ماء مباح سقي
الاقرب له فالاقرب للكعب فان قابلهما [illegible]

ولكل حكم مقابله الا ان يسبق الابعد احيا فيقدم ولو لم يخش
هلاكه كما حققه الرماصي وسويت الارض او اعتبر الكعب في
الاعلى والاسفل كحائطين فان استويا في القرب قسم بينهما
بالسوية على الاظهر واما المملوك فالثلاث كما سبق في القسمة
ولا يمنع صايد واولى وقيد من نار وظل شجر ولو اتى بها
بالحمل وطرحه في الماء في العموم وغيرها اراد الصيد ولا
على الارجح ولا كلا بغير الا ان يضرا بين الصايد والراعي
بزرع وحرم او يبور ارضه لرعاها فله منع غيره فايدة
ما ينشف عنه البحر للاقرب اليه على المعول عليه كما
في حشية عبد الباقي ونقل في

باب

وقف مملوك وان منفعة ولو حلوا وقف اخر كما في حشية
او مثليا كطعام ونقد للسلف على الارجح او عبدا على
مرضى الا ان يقصد الضرر به ولا يبطل الامة كل من منع
منفعتها لغيره على اهل للتملك ولو حكما كالمسجد
كمن سيوجد وذمي ولو لم يظهر قربة كغني او اشترط
ان يا خذ من الناظر ونص ولزم بالصيغة واما يتم
يحوزه في شرح الرسالة ولا يكفي فيه الحجر في الحوز خلاف
الهبة لانها خرجت عن ملكه بالمرة بعدم احاطة الدين
والموت والمرض والجنون ولو بعد طولها ثم زالت فيصح وان

[illegible]

وهي على اولادي واولاد اولادي وذرياتهم ثم ب
الثلث يقسم على عدد الوارثين ذكورا واناثا ثم
ما ناب اولاد الاولاد حبس يستوي فيه الذكر والانثى
الا لشرط وما ناب الاولاد ارث لجميع الورثة يقسمهم
على قسمة المواريث ولو شرط خلافه وينقض القسم
بموت احد الوارثين او ولادته مضاف للفاعل ثم
لا يتصرف احدهما بيوه وانما هو انتفاع لا بموت احد
الورثة غيرهما فنصيبه ارث عنه ولو بقي المال
ما دام من اولاد الاعيان احد فان انقرض الاولاد
رجع الكل لولد الاولاد ثم مراجع الاحباس حبست
ووقفت وتصدقت بقرينة فهو لا يباع كذكر العقب
فهو قرينة الوقف كصدقة عليه وعلى عقبه ولا
فهو تمليك له وفرق ثمنه اذا كان صدقة على مساكين
بالاجتهاد وان وقف على مسجد وقنطرة فتعذر
فيه نقل لمثله كتدريس لمسجد اخر وان جهل النظر
وعلى الناس وبعدهما على الفقراء فنصف من مات
لهم احتياطا للفقراء وان قال هي لاخر فملك له وعلى
عشرة حياتهم ولو قال لا يملك الا بعدهم ورجع غير
ذلك ان انقطع مصرفه لاقرب فقراء عصبة الواقف

ثم

قوله لخطابهم بفروع الشريعة من هنا ما كتب السيد عن قول المص او لم تظهر قربة ونصه فرع اوصى كافر بجميع ماله
للكنيسة فيعطى لهم الثلث والباقي للمسلمين اهو بن عبد الحنبية وكتبنا اواخر المبحث هنا ما نصه فرع او احلي
كنيسة من الكفار فوراب الكنيسة لمن حبسها ولا في بيت المال ويجوز جعلها مسجدا ويصرف سواء اه مولفه

صح في مرض الموت من الثلث بلا شرط حوز كجعبة البرغاة
كما في الرسالة وغيرها ولا يصح وقف الكتاب ولو للانتفاع كما
في ابن رشد على المذهب وتغييره بالكراس حسن خلاف غيره
ثم وما لم يجز ملكه ولا يتبع الاكثر وان حلت الكاف الخيل والسلاح 2
شيئا وثبت الوقف بالكتابة على الكتاب انه وقف محل الشهور
او حربيه والا فلا لكنه عيب يرد به وبطل على معصية
لعلي حربي او كنيسة او من كافر لخطابهم بفروع الشريعة
وان كنا لا نتعرض لهم وسنه اي وبطلت من الكافر على المسجد
من امور الدين لا قنطرة على الظاهر وكره على بنيه دون
بناته على اقرب الاقوال واعطاوهم ماله بغير قسمة الارث
وابطل الحوز مستول مقوم عوده لسكنى الدار قبل عام
مطلقا او بعده ان وقف لمحجوره الا ان يشهد بالوقف
وباخلا الدار حيث كانت مسكنه ويصرف الغلة للمحجور فلا
يضر حوزه له وحوز كالمسجد والقنطرة تمكين الناس
ومع حوز المحجور ولو صبيا مميزا لنفسه وان كان الولي
حوز الولي او غيره باذنه وجهل الحوز وبطل على نفسه
وان شارك غيره فلكل حكمه ومن هنا سقط الاول والاخر
والوسط وشرط النظر له للحجر الا ان يجرى من تحت يده
قبل المانع وعلى الوارث بمرض الموت الا مسئلة اولاد الاعيان

قوله على معصية منصوصة صحيحة على مكروه
ولو اتفق على كراهته كمن يصلي ركعتين
بعد العصر ويعمل في ذكر بدعة رفع الصوت
في المسجد ومشاهدة القتيل بسط المسجد
ولا بد من اصل القربة كما مثلنا وان لم تظهر
كما سبق فلا يصح الوقف على شرب الدخان
وان قيل فيما يظهر وقال بعض اهل العلم في
المتفق على كراهته حمل في جهة قربة من
الجهة التي وقف عليها اه مولفه

قوله فلكل حكمه وقولهم اذا
جمعت الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها خاص بالمعاوضة
لانه تشدد فيها الاقرب انه تصرف فيها الجهل وبعدم القدرة
في فسخها لا حفظ عوضه بخلاف التبرعات تقصر على
المشترط عليه اه مولفه

وشاركتهم نظيرة لو رحلت عصبة مع تباوا اسطوها
لالبنت الكبيت لم يبعد عنهم وعدم الزكات ان هاق
عن كفاية العام وكن اقرب لا البنات على البنين
وهو حسب بيتوبه الذكر والانثى ولو شرط
خلافه والمشهور لا دخل للواقف ولو فقيرا ولا يشترط ه
تحوز سنة وعدم شرط التابيد يجوز شرطا لادخال
والاخراج وحمل في الاطلاق عليه كتسوية الذكر
والانثى ولا بيان المصرف وصرف على الغالب بالبلد
والا في وجوه البر وان رد المعين الرشيد فللفقرا
ولا يشترط قبول غيره وان قال على ولدي ولا ولد له
فحبس الامام له الرجوع ابن القاسم لا يرجع حتى
يياس والظم انتفاعه بالغلة قيل فان تبين حجة رتد
لزم نطعا واتبع شرطه ان لم يحرم ولو كره وفي حبس
ان اشترط اذا احتاج تمعا او تواقرادي كبيع الموقوف
عليه كان لواقف او احتاج وان تسوره ظالم رجع له
ملكا او لورثته او لفلان منه كذا لكل عام ونقص ما عجز
في الماضي مما ياتي الا ان يقول من غلة كل عام وبطل
شرط اصلاحه او ترميمه شيئا يوخذ عليه كل
سنة مثلا على مستحقه لخروجه للاجارة بمجهول

الا ان

الا ان يقول وكان يبدا به من الغلة فيكون على الاصح ٢٢٤
او عدم البداة بالاصلاح ومنه النفقة والترتيب له
ان لم يصلح المستحق وان بنا كتب عليه وماب ولم
يبين فحبس ما بناه وفضل الناظر الاحوج ثم قريب
الواقف من غير معينين في غلة وسكنى ولا يخرج
ساكن السكنى لغيره الا لسفر انقطاع او بعيد
ونفقة فرس الغزو من بيت المال ولو وقف على
معين وان كانت له غلة فمنها والا فبيعه ان قبل ذلك
والا فلا شي له فان عدم عوض سلاحا وبيع ما لم رة
منفعته المقصودة ولا يوخذ اصل النفع حتى لا
يباع غير عقار وجعل في مثله او شقصه كان لم
يوجد قصرقه كقيمة المتلف وفضل الذكور عن
النزوان من نعم الوقف وما كبر من الاناث يكون ولا يباع
العقار وان خربا لجديد الا لتوسيع كمسجد وطرق يق
ومقبرة والمشهور صرف هذه لبعضها للضرورة وامر
المحبس عليهم بجعل ثمنه في مثله والارجح ان هدم
الوقف كغيره بالقيمة كما نقله ابن عرفة عن المدونة
وقيل بقدر اعادته ووفق الناصر بحمل الاول على ما اذا
تلف النقض لطرحه والحافد ولد البنت ولو سفل

ودخل في الذرية فان الله تعالى جعل عيسى من ذرية ابراهيم
وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم
عطف على مدخول في كان حفدة المذكورين والتابعين
على الاظهر من القولين لا نسلي وعقبي وقيل حرم
المرتد جوقوله فيه واولادي واولاد اولادي وشمل الاخوة
اناثهم تغليبا ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير والصغيرة
وبنو ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت واقاربي جهتيه
من الاب والام ذكورا واناثا قربوا او بعدوا وان نصارى
ذميين ومواليه من له او لابيه او لعصبته ولا يدخل
بالحبس ولا يدخل على مذهب المدونة المرتقي الى علي
الاقربيه وقومه عصبته فقط والطفل والصبي
للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين ثم الكهل لست
للستين والغاية التمام بما في عشرة ثم الشيخ وشمل الذكر
اي الاطفال وما بعده الانثى كالارمل الاعزب وان
قامت قرينة بها دخولا وخروجا اولي السرقة (?) المتعين
وهو في ملك الواقف حكما يتحدث به الخلاف على
الملك العراقي يستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فله منع

يريد

قوله الا عطايا يعني اعطاء الذوات كما هو المنا در لحجة العارية ونحوها في عن ما نصه ابن رشد احتلف فيمن وهب او تصدق عليه على ان لا يبيع ولا يهب والراجح انه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحتان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يباع حتى يموت فتورث عنه انظر الحطاب اه ولا يسوق الشرط الوارث اذا ورث لانه انما ناه لغرض خاص بالموهوب له واما ان نهى البيع عن الشيء الموهوب مطلقا كان قال لا يباع ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا ونحا بل الراجح ان الشرط باطل وقيل غير ذلك اه سوله

يريد اصلاحه ليلا يتغير مادته لا الغلة بل هي للحبس
عليه ولا يفسخ كراء المثل اللازم لزيادة واكرى ناظره
ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
اي الدار له كالسنتين والموقوف عليه يكري سنين
وناظر غيره اربعا ولا يعرف الا الماضي بسنة
هذا في المتعقب لاحتمال طرو مستحق بخلاف الفقرا
اذ لا يلزم التعميم باب الاعطا
بلا قصد عوض لوجه المعطى هبة لغير ثواب
وللآخرة صدقة وان في مجهول ولو خالف الظن
وكلب ودين لمن عليه ان قبله لانه ابراء يشترط
فيه القبول بخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق
ونحوه وحقه الاشهاد على الهبة كرهنه فيشهد
على انه رهنه وحمله بانواعه اكمل وفي وقفه الوكيل
هل هو حوز للموهوب خلاف ورهن رضي مرتهنه
ولم يقبض وايسر الواهب وقضي بتعجيل ما قبض
الا كان الوهب مما يعجل واليسر وعلم انه يلزمه
فكه كذا في الحوقتي او يتعمل اعطاء الولد ثيابا لحلية
او غيرها ولو كان الولد كبيرا واما الحلية الى وجه فهي
محمول على الامتاع لا ان قال له البسها ولو قاد ام

[illegible]

قوله او يتعمل عطف على المبالغ عليه واما قبل المبالغة في هذا الصيغة با بالقول اه

قوله الولد ذكرا او انثى كان المعطى الاب او الام وان لم يحصل شهادة على التمليك الا ان يحصل اه

قوله والمعنى انه يحق ولا رجوع للموهوب على الواهب بشيء اه سوله

٣٦٥

فان نال ذلك لاجنبي تمليكا وحيث الهبة حين ا
لمزومها بالقول فعلم انه لا يشترط الاذن وابطلها
المانع قبله وهبة حيث نظرا في الاولى الى القول
بانها لا تلزم بالقول وعتق الواهب واستيلاده ولا
يبيعها الوطي من غير حمل كالوصية كما ياتي ولا يعول
على ما في الحاوي هنا ولا شيء على الواهب في النوع
الثلاثة بموته اي المعين له ان لم يشهد على ما ارسله
او استبقه او دفع ليتصدق به فانتهاء وعلى كل واحد
من الثلاثة كان اذا مات وهو بيده وكيله وابتاع الواهب
قبل علم الموهوب بالهبة فضولي للموهوب نقضه
ويجب الثمن للموهوب على ارجح الروايتين ومع نحو
المودع في المرض اي مرض واهبه لا بعد الموت والنقص
للمورث حيث كالحرية اي في الحرية ومنه لسهى
في تزكية الشاهد بالهبة او انكرت والعتق من الموهوب
ان اشهد عليه كالبيع والهبة تشبه في الكفاية
عن الحوز شرط الاشهاد ان اعلن وانما لم يشترط
الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وحوز الوا
قال ابن عمر هذا في الهبة والتطوع واما الواجبة فلم
احرجوا بها هل يقومون مقامه فيها او لعل الاظهر

ان لا يقوموا

ان لا يقوموا مقامه حيث لم يكونوا مستحقين ان لم يوص به
صادق بعدم علمه ولم يقصر عنه لما تسقط البطلان
بموت المعين لكنها تصرف الواهب بيمين في التعيين
لان هذا امر لا يعلم الا منه ذكره في حاشية ابي الحسن
ومن نوع البطلان بموت المعين من خرج بصدقة
لمعين فلم يجده يا كلها ان قصد متعينا
لتحقق الطلاق التصدق به فيعطيها لغيره لانها خرجت
لله هذا الظهر ما قيل والمحرم والمستحق والمودع عطف
على الوارث فيكفي حوزهم للموهوب ولو لم يعلموا بالهبة
على الراجح كما في روضة وعن ابي عمران اشتراط الاحمل
العلم في المودع ضعيف واعترف الحوفي فرادا الوصي
لا واهب لان حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا الا ان يوصي ويرتهن ويستاجر لينقا استيلاء
الواهب الا ان يهب الاجرة ايضا وصار الموهوب له
هو الذي يتولى قبضها ولهذا ان عادت له قبل السنة بطلت
بعودها والعود باجارة او ارفاق لا ان رجع مختفيا
او ضيفا فمات فيها وكفى الاشهاد في هبة احد
الزوجين للاخر هذا ايضا تنوعوا الصورة لا اشتراكهما
فيه كهبة دار السكنى فاما لم يشترط في طلب الهبة

اي لا يخرجها كما رواه رعلي خ وأما اشتراط أن لا يبيع فيتبين
أنه ترتيبة الحبس لا الكسر فسكناه يمنع حوزها لأن
السكنى له أصالة قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا يضر تغا ما اشهد على هبته محجوره بل
هو حوز له مما يعرف عينه ولابد من الحوز في غير ذلك
ولا يشترط صرف الغلة على المحجور كما أفتى به الغبريني
وابن عرفة والرصاع بخلاف الوقف وان صرف الولي على
نفسه من الغلة فالظاهر ضمانه الا لاعتصار انظر حاشية
الرسالة لسيدي أحمد الا كسكناه الدار ولبسه الثوب فتبطل
بحوزها والأقل تبع بخلاف الكثير فلا تبعية في هبته
وانما يبطل بحوز السكنى الأب فقط والعمرى تمليك
المنفعة حياة الموهوب مجانا ثم هي ملك للواهب أو
من ورثته ولو تسلسل وتكون في الدور وغيرها كما في عب
وغيره وقد سبق نوع الحبس فيه ومنع تملك المتأخر
موتا منا وهي الرقبى لترقب كل موت الآخر وهبة فحل
واستثنا نزوها مرة والسقي على الموهوب ودفع
ليغزو عليها مرة وينفق عليها ثم هي له لخروجه
للمعاوضة على غرر وللأب نزع الهبة ولا يشترط
لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد أولا ذكرا أو أنثى

غنيا

٢٩٧

غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا كالأم من ذي الأب ولو
فقيرا أو مجنونا إلا أن صرح بيتمه على المذهب واختيار
اللخمي في الأصل ضعيف ومعلوم أنه لا يتم إلا قبل البلوغ
ولا ينزع ما أريد به وجه الله تعالى ومنه صلة الرحم
ولو بلفظ الهبة إلا لشرط وإن من أجنبي تنبيه
ذكر الحرشي وعب أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصرها
قال بن ولم أر ذلك منصوصا وفات النزع بتغير المنقول
وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب
ويكفي في البكر مجرد الافتضاض وبإحداث معاملة من نكاح
ومداينة وفي الشرط قصد الهبة فيه من الولد أو
معاملة خلاف انظر حش وبمرض الواهب أو الموهوب
إلا أن يزول ويهب فيه وأما التعامل فيمنع ولو زال
لانفتاح بابه وكره تملك الصدقة بغير إرث قال في
التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق
الترخيص في العرية وكذا العمرى للمعمر وما تسامح فيه
النفوس من شربة المحبس من مائه وسبق أيضا ملك
صدقة لميت فات ولا يتبع بغلتها ولو أذن المتصدق
بالبيع ولو ركبها على أظهر القولين فإن كان محجورا
لغيره حرم لعدم اعتبار إذنه وجاز إنفاق على أب

قوله قصد الهبة فيه أي بما ذكرناه من المعاملة
مقتضى حصول المعاملة ولو لم يقصد الرجل
الهبة اهـ

من صدقته ونقوم رقبة تصدق بها لصغير ارفع
الغيم للضرورة لكون نفس الاب علقت بالجارية اوبخدمة
العبد وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا يحتا ح
لحوز كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض والموهوب
بمفوت الاعتصار يعني التغير الحسي او المعنوي والا
فله ردها والقول للواهب انه قصد الثواب الا ان يكذبه ه
العرف وحلف ان اشكل لا ان شهد العرف له على اظهر القولين
وقيل يحلف فيهما ولا يصدق في المسكوكة وهبة لقريب
ومن الزوج او قادم وان غنيا الغني الا لعرف او اثبات
شرط وله منعها للثواب واثيب ما تسلم فيه
لا عرض في حبسه سلما لانه سلف بنفع وان معينا ولا
يلزم قبول ما خالف العادة كالحطب والنص ان تخالف
وللمأذون والاب تعطى لا غيره من الاوليا في مال
محجوره الهبة للثواب وان الزم بيمين اي تعليق
كسغيرها لغير معين ابتداء وجب وان لم يقض مالمعين
بلا تعليق فيقضى ولو للفقرا كما في الخرشي عن ابن
الحاج وفي المسجد المعين خلاف اذا التزم له بلا
بلا تعليق تعذر التعيين للنفقة وعموم الانتفاع بها
وقضي بين مسلم وذمي فيها اي الهبة بحكمنا

ولا

٢٦٨

ولا يتعرض لذمي **باب** عرف اللـ
اللقطة وان كلبا مأذونا وفرسا خلافا لمن جعلها
كضوال الابل الذي هم الشرعي لا دونه فلا يعرف اصلا
ثم ان علم صاحبه دفعه له وتسبيل الجماعة المحصورة
شيئا ولا يراعى في ذلك الاختلاف باختلاف الناس
اياما حتى يغلب على الظن اعراض صاحبه عنه
الى فوق الدينار الشرعي فسنة بمظان طلبها كباب ب
المسجد كل يومين او ثلاثة وزاد في اول التقاطها
بنفسه او من يثق به وان باجرة منها ان لم يعرف
مثله واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام
وبالمكوب ان وجدت بينهما الا ان يبطل احدا
هما كان تكون بقربها وهما متباعدان فيها ولا يسمي
جنسها لئلا يبهمها بعض الحذاق بل يقول شيئا
واخرها من يعرف العفاص الظرف والوكا الحبل بلا
يمين للحديث فان لم يكونا مما يغلب على الظن وقدم
الاقوى بيمين وعارفهما على عارف الوزن والعدد
لنص صاحب الشرع عليهما وان وصف ثان وصف
اول قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت والمراد مثل و
وصف الاول في الاستحقاق وان لم يتحد وقدم اقدم

البينتين تاريخا واعدلهما والمؤرخة والاقدم الكد تقسم
بعد الحلف ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة
بغيره اي بغير مقتضاه والدعوى على القابض وادم في
العفاص والوكا وقال لا ادري الاخر استوفي فان
لم يات غيره باكثر اخذها الا ان غلط في الاخر او في
صفة الوثائق وفي جهل صفة الوثائق وغلطه
بالنقص ومعرفة السكة فقط خلاف واغتفر
غلطها لزيادة لاحتمال العدو وجهل العدد
مع معرفة غيره ووجب لقطها من خاف خائنا وحرم
على خائن وكره مع الشك كالامانة ان لم يخف وما
وجد بقرية ذمة فهي دفع لاهلهم ثم بعد السنة
حبسها حتى ياتي ربها او تصدق عنه بها او تملكها
ومنه التصرف فيها عن نفسه وان بمكة ووجب
رد لقطتها مما قبل السنة وبعده على ذلك
مع عمومه لا كل لئلا يتوهم عدم التعريف بانصراف الحاج
وان نوى بالاخذ التملك فغصب فيضمن بطل تلف
ولو سماويا كان ردها لمكانها بعد بعد ضمن لا تعريف
فلا يضمن هنا اذا اخذها ليسال جماعة مثلا هل هي لهم
وهل ولو اخذها للتعريف فهمان والرتبة كالحق وليس

لسيده

ه لسيده منعه الالتقاط لانه يعرض حال حوزته ومضى
قبل السنة في رقبته جناية وله اكل ما يفسد وفي
ماله ثمن وشاة بفيفا وبقر حيث عليها فان تيسر
السوق للعمران وجب في البقر والشاة كما في ب والبقرة
كالابل حيث لم يخف عليها خائن وان اخذت عرفت
سنة ثم تركت وله كراء البقر في علفها ما يومن
كركوب دابة لموضعه والا فان اكرا زيادة على النفقة
او بلا نفقة او ركب لغير موضعه ضمن الا ان وال
والمنفعة ان سلمت والغلة في النفقة وهل راسا
براس او كاسية خلاف والنسل والصوف لربها
ولرب ما لا غلة له اسلامه في النفقة او فداؤه وان
باعها بعد السنة فما لربها الا الثمن وقبلها فضمن
وان وجدها بيد مسكين او مشتر منه فله اخذها
او تضمين الملتقط القيمة الا ان يتصدق بها
عن ربها ولم تنقص فليس له الا اخذها وان نوى التمليك
قبل السنة فغاصب وبعدها لربها اخذها او قيمتها
يوم التملك ان هلكت وخير ان نقصها الاستعمال في
اخذها او قيمتها ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه
في مصالحها ولو على امراة وان وجدها رده المامون

من الامكنة يمكنه اخذه فيه حيث لا مال لها ونفقته
مما ملكه بهبة او وصية او وقفه بوقفية منها انه للصبي
ثم الغني ثم الحاضنة على الملتقط ثم عموم المسلمين
ورجع على ابيه موسر حال الانفاق ان ثبت تعمد طرحه
وكذا على ما علمه من مال الصبي حال الانفاق كما
سبق ولا يرجع بالسرف وحلف انه لم يشهد الله لم يرجع
والوجه عمد كان يطرحه من لا يعيش له ولد لما يقال
انه يعيش والقول للاب في قدر ما انفق وحلف مستند
للقرائن وهو حي ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين
الا ان يجعله الامام للملتقط وعليه حمل ما في الموطا
عن عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته والمراد بالولاء ارثه
والعقل عنه وقيد هذا بالمسلم قال بعض ولا مانع من وضع
مال الكافر في بيت المال وحكم باسلامه في قرية اسلام
ولو التقطه كافر كبيتين والتقطه مسلم تغليبا للاسلام سلام
ولا يعول على سؤال البيتين خلافا لمح ونزع المحكوم
باسلامه من الكافر واجبر على الاسلام وان بلغ
وأباه لم يرتد وقدم الكفاف الاسبق حيث لم يخش الضياع ع
ثم القرعة وندب الالتقاطها ووجب ان ظن اسر فاقه
هوا وزوانه وحرم رده ويضمنه الا ان يأخذه الحاكم

الحضانة

او لسال

او لسال فلانا هل هو ابقه فان لم يجده ولم يخف ضياعه
ولا يلحق بملتقط ولا غيره الا بوجه كما سبق وبينة
ولي لو بتانيه اخذه لانه مشتغل الا ان باذن السيد
ويؤدب اخذ الحق ان عرف سيده وان جهل ربه كوتب
قبل رفعه للامام عدل فيعرفه سنة ثم باعه واخذ
النفقة وقيد اوصافه لينظر مرعيه ولا يرد بيعه
بدعوى ربه عتقه وله الثمن بل يرد بدعواه استيلاده
من لا يتهم فيها ان وجد الولد في ما لبينة يشهد لها
مطلقا وله ابطال الابق عتقه وهبته لغير ثواب
ويقام عليه الحد وضمنه من اخذه ان ارسله الا
ان يقول خيفته ولم تكذبه القرائن لا ان ابق او تلف
بلا تعد ولا يعتبر بخلاف المرتهن كما سبق واستحقه
بيمين مع شاهد او شاهدان ولو في كتاب قاض لاخر
كما ياتي وبوصفه الا ان يقر العبد لمن لا ينكره فله
وبدعوى لم يكذبها العبد نحو الاستيفا فان اشتبه
فيه نوع باب عقد القضاء
متنك من الجهتين فله الهرب ولكنه لا ينعزل بعزله
لغير مصلحة كما في الاصل ولزمه ان توقف على عدم
ولايته ممنوع كضياع حق ومن القواعد اتقى الضرر

يرع

ثم يطلبه وجوبا ويجبر عليه وان يضرب وحرم لقاصر
دنيا وندب لمشهور علمه كي يعلم واصله عدل شهادة
فطن وان تعذر اجتماع الاوصاف قدم من فيه الاهم كما
في عد والعاقل مقدم على العالم الاحمق لانه ان طلب
العلم ونحوه ودخل في عدل الشهادة الذكورية وزيد
للخليفة على ما سبق قرشي ولا ينعقد الا بلفظ بعد
جدا ونفذ قضاء اعمى فاسق واهم ووجب عزله وصح
مقلد ولو غير امثل وان وجد مجتهد خلافا لما في الاصل
ثم هو اولى وندب ورع غني حليم ذو تؤدة عن الطمع ث
ثبت مستشير غير مرتاب ولا محجود ولا ذي ليد
الفطانة لئلا يعول عليها ويهمل الشرع والعادة الاهم
الاجتهاد وتقليل الاعوان فحصها من قدم منهم
فانه يوديه واتخاذ مزكي السر وخبره بما يقال في
سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من اساء عليه
بمجلسه الا في مثل اتق الله فليرفق به واعتمد
في التأديب على ما سمع فلا يحتاج لبينة كبلي خصم
او مفتي او شاهد بتسبيه في ادب من اسا عليهم
وليس يشهد بكذب او كون اساءة مثل العجوز والوكيل
لانه احفظ للتعهد واستخلف عاقلا يحل بعد لا في

غيره

٢٥٦

غيره الا ان يوذن له ولا ينعزل بموته ولا عزله خلافا
لما في الاصل ولا الاول بموت الخليفة فرع لو انعزل القا في
وحكم بالبينة قبل بلوغ العزل له نفذ ظاهرا المذهب تنفيذها
مراعاة للمصلحة ذكره ابن يحيى في التصحيح قال وان
وانظر هل لا يستحق القاضي رزقه الا بالمباشرة يتبين
في سفره الى البلد المولى عليها من عمله نفسه او يستحقه
بمجرد التولية ثم ارضا ولا تقبل شهادته على ما ثبت
عنده او حكم به ولو قبل عزله لانها شهادة على فعل
النفس كالمحكم نعم ان اخبر غير معزول قاضيا اخر
ولا يكون غير معزول ولا قاضيا والا هو في محل ولايته
ولا يتوقف الاخبار على دعوى بخلاف الشهادة مشا
فهة او بعدلين تخرت فورا والاخبار حكما بما يعلم
والعبرة بهما لا بكتاب خالفهما ولا يجير وحده
وندب ختمه وصح استشهد وانما هنا ومعرفته
الخصم لما دفاركه غيره فلا حكم والا فهل علمه انها ن
الشركة او على الطالب اثبات التفرد خلاف ولا يتحد
الاحكام الا هل للقضاة الامصار لما ذهب الحفص لتا لث
من القضاة او ما الرسول لانه عنه وجاز تعدد قاض
خاص بمكان او ابواب او عام حيث استقل كل لا ان الحا كم

لا يكون نصف حاكم والنزول للطالب يمين يرفعه له ثم لمن
سبق رسوله ثم القرعة وعزل مرتد به في اعوانه بعالي
محله لا حاكم لانه معزول في غير ما الله وجاز تعدد الحكم
ولو لم يستقل لا كونه خصما او جاهلا او كافرا او غير مميز
وفي الصبي والفاسق والعبد والمراة خلاف وقيل الجواز
الا في الحدود فقط ولهما عزل لحاكم شرع وفي امرهما
خلاف ذكر هذا الاصل بيمانيا في وهو هنا السبب ووجب
زجر من لد مطل او ذي وان بضرب وان شكى القاضي
فليكشف سوله ولا يعزل بمجرد الشكاية وان عزله فلي
فليظهر وجهه من عذر فيبريه او سخط لئلا يولي
وجاز خفيف تعزير المنكر لا حد لئلا يغدره وقلم س
به اي جلوس القضاة بالمسجد من الامر القديم والا
والاحسن برحابه ليصله الحائض والذمي وكره
جلوسه بعيد ليشغل الناس ومطروح حصل وخروج
حاج وقدومه الا الحاجة في الكرا مثلا وعقب الصبح
وبين العشائين ومن هنا بطالة المواسم للعلما في المواسم سم
وجاز اتخاذ بواب لداره وحاجب له ومنولي نظر
ابتدا بعد اصلاح الشهود في المحبوسين ثم المحكم ري
المهملين ومع اوليائهم وينادي بروسا ملهم ونفيهم

له

له ثم اللقطة والضوال ثم تنوع للخصومات ورتب
كاتبا عدلا والحلو مجبر فيكفي الواحد خلاف انو حما ت
فلا بد من تعدده وما في الاصل ضعيف ولا يكون
فاسقا ولا عبدا قال الحوثي ولا باس بترجمة المراة
ان كانت من اهل الصلاح واحضر العلما ليستا ويرهم
وان ترتب علي احضارهم شي يحسبه والشهود قبل
احضارهم واجب وفي ابن اعتما دونه ولا يتعاطى
في المعاملة لئلا يتحيل على مذهبه ولا يشتري
ظاهره ولو بغير مجلس القضا بنا علي ان العلة
خشية المحاباة لا الشغل وهو ما الذي تناسب موطى
يوسر والنهي كراهة ولا يستلف وتجوز ان يسلف
خلافا لما في الحوثي ولا يقارض ولا يبضع لانه كالشرا
او القراض وكره له حضور الولايم الا النكاح في الحوثية
يجب بالشروط وفي ع للجب وبحجة هنا ولا يقبل
هدية كالشهود ما دام الخصام ولو بمكافاة الا من
ترتب وفي هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة الحكم
ماشيا او متكئا لمنافاة الوقار وكره ثبته بمجلسه لفكر
وجواره واحضار يهودي بسبته فولان وال
النصراني باحده مثله لانه تعظيم علي شعاير

دينهم وقيل يجوز اتفاقا لانه لا يبلغ تعظيم اليهود
للسبت ولا يحكم قاض مع ما يدهش الفكر كالهم ومضى فان
اذهبه حرام وعزر شاهد الزور بالاجتهاد واوجعه
واشهره وكتبه ليرد اذا شهد ولا يسخمه بالسواد ولا
يحلق راسه تمثيلا وحرم حلق لحيته وقيل فيهما تبطله
بالكراهة وان ادب من جاء تائبا اصاب والظاهر من
التردد قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره
من قبل فكالمنافق لا تفيد توبته وقيل بالعكس خلاف
القاضي فلا يولى اذا عزل لجنحة ولو صار اعدل الناس
كما في الخرشي وسوى بين الخصمين وان مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المازري
وان يجيء بلا طول واما الصنائع والتعليم فيقدم
الاهم ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا يوما او غيره للنسا
كالمفتي والمدرس والمدعى عليه من ترجح بمعهود
او اصل وغيره يدعي ان الاصل معهود وبالعكس
وتاملة مرة فمن قال هو عبدي مدع لان الاصل
الحرية وكذا من قال لم يرد الي الوديعة لان المعهود
تصرف الامين الا ان شهد يشاهد سمه كالعبد ويرى
المدعي بالكلام انه علم قبله باخبار مثلا فان جهل

فالجاهل

عليه
فالجاهل فان جهل اقرع وقيل لي عليك مبني على المختار
كما قال المازري لصحة الاقرار به ويستفسر وبين
السبب والا ساله الحاكم او الخصم فان انكر المدعى عليه
قيل الكامنة فادعاها حلفه ولو لم يثبت خلطة بين
بينهما وما في الاصل خلاف ما به العمل ولو اشتهر ما لحق
تحقيق الدعوى لتركه حنث وغيره الراجح توجه دعوى
الاتهام ثم لا تسمع بينته من المدعي بعد تحليف المدعى
عليه الا لعذر كنسيان واولى عدم علمه بها ابتدا او
بالثاني او ظن انها لا تشهد وعدم قبول القاضي
الاول الشاهد واليمين يرفع لمن يقبل قالوا ولو حكم
الاول فلم يجعلوه رافعا للخلاف وله يمينه ما حلفه
او ما يعلم فسق الشهود واولى انه مجروح حيث
حلفه ولم يات بها واذا احضرها اي البينة قيل للاخر
الك مطعن اعذار ولا بد من توجيه من يقعد بحط الدون
التعدد واصل الاعذار واجب لمن غاب قريبا والبعيد
جدا كافر يعقبه من الموثقة تنقضي عليه واذا لزم الاعذار
له يجب تسمية الشهود والا نقض كالمتوسط عشرة
ايام مع الامن واثنان مع الخوف الا ان هذا لا يسمع
عليه دعوى استحقاق العقار ووجب يمين الاده

استظهار

وينال لها يمين القضا ويمين الاستبرا مع البينة في دعوى
على غايب كما هنا او ميت انكر وارثه واما اذا ادعى قضا
الميت فهي حتى تكفي البينة او حبس مسكين او بيت المال
او استحقاق حيوان لان شانه الانتقال او على قتل
ين بان ادعى ان هذه الصرفة ملكه غصبت منه او مجور
فان ادعى مطلقا البينة مرتبط بقوله قيل له حرر الك
مطلق وهكذا يجيب الا حر عن المطلق بما اشبه الى
ولا اعذار في شاهد من قبل القاضي يدخله من جهه
وتزكى بسر او خيف عليه من الخصم ويفتش الحاكم عن
الشاهد كالمبرز في العدالة لا يعذر فيه بغير العداوه
والقرابه والغفلة وكون الاعذار في الكتب كما في ح لانه
خرج مخرج التواتر ولا ان كان الخصم غير مبين كالمنتزا
على الاقوى في ذالك فانظره ومن قال لي حجة انظر
بالاجتهاد ثم عجز الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
كما في الاصل وان تعقبه بانه لا يحتاج له على مذهب
المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز انما الاس
الا نشا على عدم القبول مطلقا وللشاني معه كلام
انظره فيه وكتب التعجيز قطعا للنزاع ومن لم يجب
حبس وادب ثم حكم بلا وان انكر المدعى عليه المعاملة

وابت

وابت الا هو الحق لم يقبل بينة توفيته لانه كذبها
بانكار اصل المعاملة بخلاف لا حق لك عندي فتقبل بينة
التوفية بعد ذالك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين غير
ما يتعلق بالاموال لا يمين بمجردها والا بان اقام شاهدا
تزوجت في غير النكاح على المشهور ولا ترد كالحبس
الناكل ثم ان طال حبسه دين وذالك في نحو الطلاق و
والعتق مما ياتي ولا يحكم الا لمن لا يشهد له كالقريب
ونحوه حكمه لمن ولاه الخليفة ونقض حكم جائر الا
ان ثبتت صحته ظاهرا وباطنا وجاهل لم يشاور
العلما فان شاور تعقب ومضى غير الجور ولابت
ولا يتعقب حكم العدل العالم بل ان عثر منه على
ما خالف قاطعا او جلي قياس ونقض وبين وجهه
كنفي من العتق المستر تعضه بقيمة باقيه تعضه
منقول اعتق وبقيمة متعلق بنفي وشفعة جار
وحكم على عدو وميراث رحم مع وجود غيرهم او
ميراث مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه لان الحاكم
لا يكون بينة اما الاقرار في مجلسه فياتي الحكم به
او جعل البت واحدة او ظهر قضاؤه بغير عدلين
كعبدين او كافرين او فاسقين او ثبت ببينة اعتمد

علي نوايب اواقاربه قبل الحكم انه قصر هذا المنزل فاعطا
لغيره فادعي ذلك بعد الحكم نقضه هو لانه ادري
بصدق نفسه لا غيره ولا ان عزل ثم ولي علي ربح شا
التوليني كان ظهر ان غيره اصوب وان ظهر اخر
الشاهد بعد غير عدل فكانفراد الاخر فيحلف معه في الا
موال ويستحق والاوزع ان حلف الخصم وكذا الحلف معه
في الجرح كما سبق في المستحسنات ويكون لوثا في القتل
معه القسامة وان اقتص بهما جرحا وقطعا ولم يثبت
موجب القصاص بما سبق عدم عدل عالم بعدم عدالة
الاخر والا بعلم فعاقلة الامام الا ان يعلم ففي ماله
او لم يقتص لانه لم يعلم الكذب ودفع الخلاف حيث لم
يقض بما ينقض ولا يحل ما لو اطلع عليه منه كالزور
وليس انثي اولا اخر ولم ينقض الحكم حكما ولا يتعدي
بمماثل فان فسخ نكاحا لرضاع كبير ام زوجته مثلا
او وطي في العدة ولو عقد بعدها لكونه يري التابيد
ثم عقد الرجل عليها ثانيا انتقض لتجديد حكم داري
غيره او غيرها وحيث ظهر الحق ندب دعو التنافي
الي الصلح الا ان يفصل او رحم او خشي تفاقم الامر
ولا يستند لعلمه قبل المجلس الا في عدالة وضدها

كالشهرة

كالشهرة واقرار الخصم بذلك تنبيه في الاعتماد و
الشهود علي المعرفان حكم بدونه اي الاشهاد لم
يفده الانكار بعده اي الحكم وان اشهد بحكم انكره
امضاه وان قال حكمت بشهادتكم فانكر وارفع للسلطا
مبتدي النظر ان لم يعرف القاضي بالعدالة ولا بعرم
الشهود وما حضر بالبلد لا يحكم الا بشهادة علي
عينه والا يكن بالبلد فبوصف يميزه والا يكن وصفه
فبقيمته وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان علي
مسافة القصر علي الارجح في تفسير العدوي سحنون
ان اتي الطالب بشبهة لئلا يقصد الاعنات واطلق
ابن ابي زمنين ولا يحلف الزائد علي القصر الا اسنا
والدعوي بمحل المدعي عليه لا المدعي به ولو عقارا
علي الارجح ونازع عن الغايب المتاجر بسببه بحقه كا
كالزوجة والولد والمرتهن والمستعير للحق او مع
الضمان والغاصب لضمانه والضامن لحقه وفي
الاجنبي غير الوكيل حفظا لمال الغير خلاف

باب العدل حر مكلف

يعني بالغ عاقل ولو سكرها فان عدم الاكراه لا يراد
غالبا رشيد وثبت عدم فسقه لان الغالب في

توله كالكبيرة هل منها نسيان القرآن بعد حفظه وبه افتى الحنفي كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من
الشافعية وتبعه النووي وقال ابو سالم شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح المراد نسيان العمل به وقد عده
ابن حجر في الزواجر قال لحديث الترمذي ما من ذنب اعظم من سورة من القرآن اوتيها ثم نسيها وقال ان نسيان
ان كان تركه التكرار لا لاشتغال بما انتفى او مندوب لم يأثم بالنسيان والاثم وتامل كلام الكبرى يتقدم ان الواجب
مقدم على المندوب والذي سمعناه من شيخنا مثل ما قال ابو سالم وتقدم حكم الالات والغناء مولانا

الا ان الخمس واعتمر كذبه في كالسنة وصغيرة خسة غير
لم يدمنها كالنظرة والحبة كسرة لقمة وتطفيف
حبة تصرف ولو لم يدمنها كالكبيرة والشطرنج فان ال
المشهور حرمته ولو بغير حل وفي ٢ قول لجوازه مع نظير
في خلوة لا مع الاوباش وفي القرب للوطواط انه معرب
ششرنك ومعناه ستة الوان الشاه والفرز والفيل
والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال مشتق من
المشاطرة بالمعجمة ولا من التسطير بالمهملة على ما في بن
ذو امروءة فان تعذر العدل كما في رسالة الغالب فمثلا
لا يعرف بالكذب للضرورة قبل وتخير زيادة العدد كذا
افاده شيخنا وان اصم او اخرس او اعمى في قول كمل
عمله الماقبل العمى او لحبس كما ياتي في الزنا ومن تحمل
غير عدل قبل ان ادى عدلا في غير نكاح وصح فلابد
من العدالة عند شهادة العقد والكتابة لا معقل
الا في الواضح الذي لا يلبس اي مشاكل الترب كزوجة
ابيه وان ملاعنا لانه يرجو استلحاقه ولا ابن زوج
وهذا التمثيل بالاخفى فالاول لحو الوالد والولد وصح
لابن زوج البنت كالاخ والصديق والاجير والمولى
الا سفل ومفاوض في غير المفاوضة اما فيها فيرد

قوله لا يقال مشتق لان
الاشتقاق من عوارض الكلمات
العربية والعود تضم المعجمة بجمع غوارد
العجمية الكاملة والفرز بكسر المهملة بجموعة الناس
فصيح كما ذكر في الدرهم قبله الكلام ثم التحلي وهكوا في
والوطواط البناء مولانا

والعناد

والعناد ليس كالمفاوضة كما حققه الرماصي ان لم يكن في
عيال المشهود له وبر تبرعا ابا كما في بن في العدالة
والشرط لما بعد الكاف كاخ او ناقص بعد الدال والواو
بعد السيادة تشبيه في اشتراط التبرز وشهادة الاب
مع ابنه اثنان وقول الاهل ضعيفا وصح شهادة احدهما
على خط الاخر كما في خش وغيره لا على شهادته او علم
او حكمه او عمده لانه يتهم في قبولها ولا يصح تعديل
من لا يشهد له ولا سمسار او حاطب نزلا المعقول لانها
شهادة على فعل النفس اي لم يتول ويشهد على النكث
ان روج سمسرته بان زادت بالثمن والاجارة كمطلق
العقد والموضوع انه لم يتول وصح محتاج للتزكية
وان بدا ما وهي واجبة في المجهول وانما تقبل مبرزة عم
العامي ويجوز بواسطة في الغريب والنساء
ولابن عاشر كما في بن
عدالة على عدالة هيأته الا عدالة النساء والغرباء
بالشهد في تعيين هو الماد خلاف الارجح مرمه
انه عدل رضي فان اقتصر على احدهما فخلاف في بن
واعتمد المزكي على طول عشرة او سماع فشي كما
ياتي مسرقه او محلته ان امكن وتعيين التزكية

اوضوها الجرح على من اذا ترك ضاع الحق ووجب تزكية
سرمها وكلاهما مستفرد وقبل التعديل من لا يعرف الاسم
ولم يذكر السبب بخلاف الجرح فلابد من ذكر سببه ويلغق كما في
بت وهو مقدم فيد بما اذا لم يكن المزكي اكثر واعدل وفي بت
الاطلاق وا حتاج لتزكية ان شهد ثانية على الارجح
الا ان يشتهر بان النهي بالاول معنى انه لم يبعد من التزكية
الاولى للخلاف وصحت بين ابويه وولديه لاجرهما على الاخر
ان لم يظهر ميل للمشهود له من المشهود عليه لا مع عداوة
دين ولا يضر العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر وان
على ابنه العدو او كان بينه وبينه عداوة دين واعتمد
على الشونية في قوله قبل الحكم تتهمني مثلا او تشتهي
بالمحبوب بان انتظر نكاية عنه لا خصام عداوة فلا تبعد 2
في الشهادة وفي ضد الزوجين والاعسار فيعتمد في
ذالك على ما رواه في الصحة وثوابت الصبر على الضرر
وان ردت لمانع ككفر وصبي ثم اديت بعده كان اعتق او نما ب
ردت لتهمة دفع العار الذي حصل بالرد فهو حرص على
القبول لغرض نفسي والشهادة انما تكون خالصة لله
تعالى كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق بالانساب كلعان ن
وقذف ومسبوق او محدود بما حد فيه كالزاني في اللواط

علي

٢٥٧

على الظن للتهمة على حمل غيره مثله لتخفيف المصاب
ولا ان رفع الخصم ولو في حق الله تعالى لان الشاهد لا يكون
خاصما ولكن يذهب للقاضي بلاه الا لوالي فيصح رفعه
بعض المرتكبين فورا للامير الذي يوقفه فان اخر رفعه
لغير عذر او حلف على صحتها غير جاهل لانه حرص
على القبول وقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق
احق منسوخ مع انه لا يقتضي مبادرة الشاهد لليمين ولم
يقتصر للعامة وللقاضي اذا اتهم الشاهد تحليفه وان
بطلاق كما في الخرشي عن ابن زرقون وبحثت للناس تقضية
بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى ولا
يضار كاتب ولا شهيد او رفع قبل الطلب في حق الادمي
ثم ان لم يعلم الشهادة اخبرها وجرت بحض من هذا لان
الله تعالى حقا في كل حقوق عباده وبادر من غير رفع الخصم
كما سبق في محض حق الله تعالى ان دامت الحرمة حتى ان
التاخير جرحة كعتق وطلاق ورضاع مع زوجة وحبس على
غير معين وعلى معين حق ادمي الكله غير الواقف كان
واضع اليد الواقف فلا فائدة في الرفع لانه لا يخفى عليه
كما سبق والاولى ستر ما لم يدم كالزنا على غير مجاهر
وجاز الشهاد تحقق فليس الحرص على التحمل مضر الا الشهاد

بدوي في حضري وصح تحمله ان صادق بلا قصور والسائل
لنفسه من غير الزكاة والاعيان كالبدوي لا يجوز قصره
بالتحمل وصح ان صادق في الكثير وجاز قصره في القليل
كمن يسأل لغيره ومن الزكاة والاعيان او يقبل من غير سؤال
ولو في الكثير ولا تمتنع كعلي سوريته الغني خرج الفقير
بموجب موت من في كفالته وقتل عمد او يعتق من يتهم
على ولائه كان يشهد بان اباه اعتق عبدا او في الورثة من
لا يرث الولاء كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة في ثاني
حال كشهادة الاخ مع وجود الابن او لمدينه في مال انتقل
من قول الاصل بدينه ان اعسر ولم يبعد اجله وصح شهادة
كل للآخر وان بمجلس على واحد حيث لا تهمة على التواطئ
والقافلة لبعضهم على المحاربين مع وجود العداوة
للصورة بخلاف كرة السلطان المجلوبين فلا يشهدون
على اهل البلد للحمية الا لغريب عدلا على الفقيه نشر بدا
وبطلت شهادته لنفسه ولغيره في الوصية والعتق كما في عب
ان الميت قد لا يجد غير الموصى له بها بلغ شهادة
للنفس مضت له بقليل ولغيره كثيرا فيمضيان وحلف الغير
ان لم يكن شاهد آخر له هو فانه تبع غير مستقل له فيلزمه دعوى
الحوز بشاهد بلا يمين او على ميت بلا يمين الاستظهار وان

بثبت

بثبت قاتلتي اخذ من مال الغير بمجرد الدعوى وان لم يجمعها
كتابة غير الشاهد بان لم يكتبا او كتبا بخط الشاهد او بغيره
في كتابين صحت للغير فقط ولا ان دفع ضررا كشهادة بعض
بعض العاقلة لشهود القتل قيد بان يكون الشاهد قادرا
لخصمه من الدية شيء وقيل مطلقا لانه يدفع عن قومه
ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطأ او لمدين المجهول عدما ينه
كان علم سيده لجهل لا يضره دفع الدين او عسره بخلاف
لا يخشى ضرر الحبس جازت ولا ان حدث بالفعل فيما يخالف
القضائيه العرفي كان يعلم سلامة الحالف في باطنه
ولا ان شهد باستحقاق وقال انا ملكته حتى يثبت
ملكه هو سواء كان التملك بعوض او لا كما في بن وغيره بان العلة
انه يشهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره على
العوض مبني على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض
وان لم يقل وانا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال الموثق
يقبل له حتما لكون البينة واستغرقه تشبيها او حرص
على قبل الحاكم ولو لم يثبت الا بعده فينقض ومن ذلك
ان يشهد عدلان بطلاق امرأة ويتولون وراثاه بطيبها
بعد الطلاق لان قولهم ذلك تزكية ولغو على 2 خلافا في
عدتها نظرا الى انه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن الى

بي

به زنى فانظره لا تهمة جر كان يتزوج امرأة بعد ان يشهد لها
او دفع كان يجرح من يشهد على عاقلته بعد او عداوة فلا يضر
حدوث ذلك قبل الحكم حيث امن قبل الادا والحاكم العدل مقبول
على مثله بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده لا من احتق
من العمال المحجور عليهم والا فكالخلفا الاباعد بالاحق منهم
كالمنتصب ينتبه في اسقاط الشهادة واما الرشوة فمن الكبائر
او تلقين الخصم بغير حق او لعب النيروز سلم في الصغير
وغيره من الاوباش او مطل مع غنى لانه ظلم او حلف بعتق
وطلاق ومجلس قاض ثلاثا اما مسألة بلا عذر
وتجارة لارض حرب بخلاف دخولها لفك الاسير او قمار اسكني
منضوفة او يبيع ولو شرب او وطئ من لا توطأ كحائض وصغيرة
والتفاتة بصلاة واقتراض من حبس مسجدا وغيره وعدم
اتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع الات اللهو
ونحو الافيون واستحلاف ابيه ولو مستقلة على المعتمد
خلاف ما تتعلق بها حق الغير كالزوج خلاف الاب اذا ادعى
في جهاز البنت عارية في السنة كما سبق وقدح الخصم
وان كان في الشاهد المتوسط في العدالة مطلقا باي قادح
وفي المبرز بعداوة ونحوها القرابة وكذا الصداقة وتقبل
التجريح في الشاهد ولو بدونه عدالة المجرح بغيرهما

اي العداوة ونحوها وزوال العداوة والفسق بغلبة الظن
ولا يحد بزمن ومنع شاهد العدو وتزكيته اثنا هو عليه وال
والعكس في التزكية لغو وجاز شهادة حر متعدد ذكر مميز في
الجراح ولا بد ان يبلغ نحو العشر من صبيان اجتمعوا الاصبي
من عليهم للضرورة حال الاجتماع المشروع تدريبا وبعضهم
اي لبعض على بعض لا لكبير في قتل مع وجود القتيل بخلاف
الولادة كما في الحاشية ولا قسامة مع الصبيان او جرح ان انتفت
العداوة وان بين الاباء وبالاسلام وكفر والقرابة وان غير
الكبير لمن يتعصب الصبيان في مثل ذلك مع ضعف شهادتهم
والتفرق لانه مظنة التعليم والاختلاف في الشهادة ولا
يضر سكوت بعضهم وحضور كبير لئلا يعلمهم ولا يضر رجوعهم
وان قبل الحكم ولا يجرحهم وللزنى واللواط اربعة يرفعون
نحو يقولون شاهدنا الايلاج كلنا في وقت واحد وفيه في
او تساهلنا مع الانفصال ولهم نظر العورة وكذا الابتداع
نيتهم الاقرار على الزنى كما في ح وغيره لانهم اعتبروا عقة
الربع وحينئذ احرار عدالة في التعبير مع ايناد الحد و
ونيتهم زيادة كالمرود في المكحلة مترتب على اظهر
التوليين راجع لهما كما في حش وغيره وينبغي سؤالهم هكذا
نص المدونة وحمله ابو الحسن على الوجوب خلافا لما في الاصل

من العيوب عن الكيفية كالسرقة كيف اخذها وما هي وان اخذ
اختلفوا حدوا للمفترق كان قال بعضهم اكرهها والباقي طاوعت
ولما لا يؤول لمال عدلان كالخلع اي اصله والطلاق والعتق والاحصان
والا حلال وانه لنا كالنسب في الماليات اي المال وما ال اليه عدل
وامراتان او احدهما بيمين كالوقف خلافا لما في الحرشي من
جعله كالاول والجرح الكتابة وقدر الخلع او انه اشترى زوجة
وفسخ التبايع او حكم له بمال كقول الغرما اعتق بعد الوفاة
ولا قتل من السيد او العبد الا عدلان للتهمة والوصية
فيما ينفع للموصي تثبت بشاهد ويمين والاقاف كانت في مجرد
المال فشاهد وامراتان ولا يحلف ليستحق غيره وبه يتم لان
الشاف الثلاثم والابان كانت في غير المال فعدل ولما لا يظهر
للرجال امراتان كولادة ليقتضي استبراؤها مثلا وتثبت
امومة الولد ان لم يتبعه نفي وما تحملها افاده شيخنا واما دعا الامة
بعد الموت مثله فلا بد من عدلين كما لابن عرفة واستهلال فيثبت
النسب ويرث ويورث وحيض امة في حيثه عن كبير الحرتيتي فله
امة في استبرائها اذا اراد بيعها لا لم يوهن مواثيق وعيب
فرجها كالنوه ان سكت او كان بغير الفرج مما يلي المحل المخصوص
كما في حشم والا صرفت ودعوى موت من لا وجه له ولا من
يثبق بموته من مولود ام ولد او سبقية اي الموت او نكاح

بعد

بعد الموت في مال وهو الارث فيثبت بشاهد وامراتين او احدهما
بيمين لا غيره الا بعدلين وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين
وما في حكمهما على السرقة ويضمن ولو حسرا على الصواب
كقتل عبد اخر فيضمن القيمة جناية ولا قصاص وحيل غير
المامون لا هو على الراجح من امة نوزع فيها بعدل او اثنين
يزكيان كعبد الامة بل الا المنار ان طلب منعه الا ان
يقر بالتاخير يبرئ منه بعد تبيينه بيمنا اي المحتاجين
للتزكية كبه اي العدل ان رجي اخر والا فان الى الحلق سيه بقي
بيد المطلوب حوزا فيضمنه بسماوي على الراجح ان حلف وبقي
باقي ما هو وان اقمت عدلا او بينة سماع لا تثبت بان لا تقطع
او لم تفيء العبد فلك وضع القيمة لتذهب به لقاض يبتكل
بلده لاان انتفيا وتلك احضر بينة ان زاد على يوم مع
وغلة الموقوف للمطلوب وتقعته على من اخره بالقضاء وجاز
عدلان على خط مقر مطلقا ولو في غير المال كطلاق فان عرفت
البينة فالاحسن قول اللخمي جبره على ان يكتب ما يظهر به خطه
ويكثر ما يوقف به التهيير ونحو انه لا بد من حضور الخط ال
المشهود عليه كخاهد مات او غاب وشق حضوره والا فلا
ولو مراة فليس كالنقل في الاموال راجع لما بعد الكاف وما في
الاصل من الحمل بها على خط الشاهد في غير المال قال شيخنا

قوله على خط مقر مطلقا اي على الاول او خطه فلا يشترط الكلام بلانه
معه تدل على العلم الجائز الثابتة لحد الشهادة على الخط لا يسمى اسم
ان بالعلم المبتدأ عليها الشهادة على الخط اذ لا دليل النية يقدم
السلطان وكما ذكر نسبها اليه السلطان للوثوق بالشهادة على
الا بكتابة ونحوها
الخط وغيرها اهـ

قوله وانه عدل اي وليشهد البينة لا بغير السابقة الشاهدة بالخط انه عدل بعينه بشبه الاستخدام وهو سالم
ثم اذكر عموم الوثيقة في الكتاب اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة فتبصر قال علي ولو اعتبر
بذلك على الموضحا كما في التوضيح يعني اشتراط انتفاء المحو والريبة اذا لم يكن مستورا عنه في الوثيقة
فاذا كان مستورا عنه فهو من ريبة الوثيقة على ما قال بعض كبار الشيوخ لانه يدل على ان الشاهد
تثبت في شهادة وتصحيحها بعد كتبها اللهم الا ان يحمل كلام عبد على اعتبار بغير خط الاصل المعروف اهـ والله

ضعيف وهل يعمل في الاموال بشاهد ويمين على الخط وفي بناء اعتماده
اولا كالنقل وفي الحوشي وغيره ترجيحه خلاف ان تيقنت انه خطه
بعينه وانما يكون ذلك من العدل العارف بالخطوط ولو لم تدركه
لانه قد يعرف المتأخر خطوط المتقدمين وانه عدل من تحمله لموته
او غيبته ويبقى ذلك عاما في الاصل انه يعرف من شهد عليه فان
العدل لا يشهد الا على من يعرف ويمن من نسي شهادة في
خطه لانه لا يؤديها وادي واستحسن القول بالعمل بها للبينة
البيان الان وعلى من عرف ولو تنكرا امرأة وعلى اوصاف
غيره المميزة له لجواز التغيير في الاعلام كتسجيل القاضي
تنبيه في التعويل على اسم المعروف ونسبه واوصافه غيره
وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها تحملا واداء فان عرفها
منتقبة دون ولا يعمل بقول الشاهدين عليها غيره هي
بنت فلان مثلا الا نقلا عن شهادتهما نعم ان سالها وتذكر
بهما ما نسي وعلى المشهود اخراج ما شهدوا به من دابة
او رقيق او عليه كمراة من متعدد من جنسه ان نوزعوا في
معرفة ذلك على ارجح القولين في الكل كما في الرماصي فان لم
يخرجوه قبل تعيينهم كرجوعهم عن الشهادة والاحسن قول
بعض شايخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة وجاز عدلان
سماع فشى وفي العمل بواحد ويمين في السماع طريقان في

الحوشي

قوله واستحسن القول بالعمل بها وبه قال ابن
وهب وسحنون وعرفهما وقال مطرف وابن
الماجشون يشهد بالشهادة تامة بان يقول
ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم
الحاكم بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه
بذلك لزم الحاكم ردها انظر بن اهـ مولفه

قوله التغيير في الاعلام ... قالوا ... فيه من ... انه فلان ... اهـ مولفه

الحوشي عن قتادة وغيرهم والارجح لا بد من ذكرهما في النادرة
بلا ريبة لا ان لم يعلمه من في سنهم حتى كثرتهم وحلف معهم
بملك لحائز ولو لم يتصرف وما في الاصل من اشتراط التصرف
والطول مردود كما في الرماصي ووقف ولا يشترط فيه الحوز على
الارجح ان طال السماع فيهما عشرين عاما فاكثر ويموت في
مكان بعيد وزمن قصير والا فانما يقبل نقلا وقدمت البائنة
الا ان تقول الناطقة صاحبا اشتراها من كابي هو او نبت
بسماع واذا لم يبطل كما في الحوشي كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضدها من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق
وان لخلع وضرر زوج وهبة لثواب او غيره وبيع وصدقة
ووصية وتحريم بصهر او رضاع وولادة ونسب وحرابة
واباق وعدم واسر وعتق وولاء ولوث وسماعهم القتل
لوث والتحمل فرض كفاية يتعين الامتناع عليه حيث
لم يبق كل كفاية لا علي الا دا فرض لتعينه الا ركوب
العاجز عن الوصول ولم يلزم الى كمسافة القصر بل يؤدي
لقاضي محله بمرسل او ينتقل عنه فله كتب الاستماع و
وحلف سفيه وعبد مع شاهدهما وشل السفيه ال
السفيهة تحلف على المس في خلوة الاهتداء ولها المهر
وسيد غير المأذون ان نكل اما ان نكل المأذون فيحلف

المطلوب لا صبي ولا ولي لم يعامل ولو وجبت عليه نفقة
ابنه إنما الأب ولي المعاملة فهو الذي يحلف وإلا غرم فيحلف
المطلوب للصبي فعلم أنه لا يشترط في الدعوى بلوغ ولا رشد
ولا حرية لتركه بيده حوزا فيضمنه ولو سماوي وإن نكل
أخذه الصبي وسجل القاضي الواقعة بشهادة الشاهد
ليحلف الصبي معه إذا بلغ أو وارثه إذا مات قبله لأن
ينتزكا في الحق ويكل الوارث أولا فيحلف عن المورث
لأنه قد يترك الحق خلاف وإن نكل الصبي أو وارثه لم يحلف
المطلوب ثانية وإن حلف المطلوب لرد شاهد ثم أتى المدعي
بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وهو الأقوى وحلف المطلوب
إن لم يحلف قولان وإن أتى بعدلين قضي بهما على الأرجح
ومن شهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف وإلا ثبت
بلا يمين ولا بينة حقا حلف الموجودون وإلا فالفقراء
يحلف المطلوب وإلا ثبت وإذا حلف المطلوب وبطل على
الموجودين ففي تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف في
بيع ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية من نكل
ولا شيء له أي للناكل بموت الحالف على الراجح مما في الأصل
بل ينتقل للطبقة الثانية إذا انقرض الحالفون وإنما يشهد
على الحكم بالإشهاد والإشهاد من الحاكم تعريض للناقلين

فلا يخرجهما

فلا يخرجهما غيره كالنقل تشبيه في أنه لا بد من إشهاد المنقول
عنه وإن لمنقل وروية يؤدي عن القاضي كالإشهاد بنقل
عنه والنقل عن امرأة ولو حاضرة للعورة والضعف أو غيبة
أو من لا يلزمه الأداء لبعد المسافة ولا يكفي في الحدود ثلاثة
أيام وقيل كغيرها ونسخ الأصل بعد أداء النقل وعدل أو بيه
لغو ولو قبل الحكم على الراجح كما في حش ونت كتكذيبه بعد
الحكم ونصر قبله ولا يزيد الناقل وأولى الأصل منكر به
وإنما ينقل عن الأصل أو امرأتان مع رجل في باب شهادتهما ونقل
في الزنى أربعة عن كل ولو افترقوا أو أربعة عن كل اثنين
اثنان وأولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية
وكذا ثلاثة عن كل واحد وعلى الرابع اثنان على قول عبد
الملك وهو الأوجه كما في بن خلافا لما في التوضيح وضم نقل
الأصل كاثنين يروية الزنى واثنين عن اثنين وجاز
تزكية ناقل الأصله لا عكسه للتهمة في رائحة من الشهادة
ونقض إن ثبت كذبهم كحياة المقتول وجب الزاني وسقطة
برجوعهم قبل الحكم كتابية رجعلها لأن الشهادة مع
الوهم جرحة لا بعده فيستوفي ويغرما مالا ودية ولو تعمدا
وقال أشهب يقتص منهم إذا تعمدوا الحد إلا المزكي
ولا شاهد الإحصان أي لا غرم عليهما إذا رجعا ولم

يختص بالاصول وشهود الزنى ان رجعوا وادوا في رجوع عن
ثبوت وحد في زنى كرجوع احد الاربعة قبل الحاكم فيحد الجميع
وبعده حد الراجع وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا
حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد العبد والراجعان
وعليهما فقط دون العبد ربع الدية كرجوع ثلاثة
من ستة احرار لان ما زاد على الثلاثة ربع فان رجع رابع
حد وغرم الكل نصف الدية وهكذا كل واحد بربع على
الرؤس وان رجع احد الستة بعد فقء عينه وثان بعد
موضحة واخر بعد موته فعلى الثلاثة ربع دية النفس فقط
وتندرج الاطراف بها في الاصل من ان الاول عليه سدس
العين تحطأ لا سيما على قول ابن المواز ان الرجوع
بعد الحاكم يمنع الاستيفا وهو ضعيف والمعتمد انه لا لعدم
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان ادعى بلطخ بشرط
تمام بعد الكاف كان يتحدث الناس بالرجوع وان علمهما
عن الرجوع لعدو ومن اقتص من حاكم وولي علما بكذبهم
قتل ودونهم وامان علم الحاكم بجرح فالدية في ماله لانه
لا يلزم منه الكذب كما سبق في القضا منه عليه بت ولا
غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها لانهما لم يفوتا
عليه الا الاستمتاع والمهر بالمسيس والا يدخل فنصفه

نبوه

نبوه على انها لا تملك بالعقد شيئا كرجوعهما عن
دخول مطلقة سمى لها شيئا فيغرمهما النصف والا
بان كان النكاح تفويضا فالجميع لانه لولا شهادتهما ما
غرم بالطلاق شيئا وان رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول
فعلى الاخيرين فقط نصف الصداق كما حققه ر واما
الاولان فراجعان عن طلاق مدخول بها لا يغرمان الا ان
تموت لان الزوج بانكاره الطلاق تكمل عليه المهر فيغرمان
عليه وعن طلاق غرمت لاحد الزوجين ارثه كنصف
المسمى بغير المدخول بها بخلاف المنكوحة تفويضا وعن
شاهدي طلاق امة بجرح او اقرار بالغلط غرما لسيدها
نقصها بالرجوع لزوجية وعن خلع بثمرة لم تطب
او آبق فالقيمة حينئذ اي حين الخلع على الغرر وعن
عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما قيمة المؤجل الذي
رجعا عن الشهادة به واستوفيا من منفعته للاجل
وما زاد للسيد وما نقص عليهما الا ان يموت ويترك مالا
او يقتله السيد هذا قول سحنون وهو اقوى الاقوال
في الاصل وقيمة المكاتب واستوفيا من نجومه وباقيها
للسيد فان عجز فمن رقبته وعن استيلاد استوفيا
من ارش جنايتهما ما استفاداه على الاقوى

ويعتق ام ولد لا غرم لانهما لم يفوتا الا الاستمتاع كطلاق
المدخول بها ويسير الخدمة لغوا وشهد بعتق مكاتب رجعا
فالكتابة يغرمانها او يعتق مدبر او موجل فقيمته كذلك
وعن بنوة غرما ما فاته بعد موت الاب لمستحقه لولاه الا ان
يكون المشهود ببنوته عبدا فالاب فقيمته اولا يغرمانها ولا
يرث المشهود ببنوته فيها واخذ في قضاء الدين على الاب
تقديما للمال المتفق عليه وبذلك يلتئم واسقطا الدين
اذا اخذ من نصيب العبد الغرما عن المشهود من الارث
بقدره وعن رق حرا غرما ما استرع منه وقيمة الشهادة وما
رجع به لورثته دون السيد المشهود له ولو ابى العبد عطيته
اي ما رجع له لا التزوج به بغير اذن وان رجعا عن ماية لهما
بها لاثنين وقالا الماية لفلان وحده ردوا فلا ياخذ فلان
ان يد مما اخذ وغرم راجعة الثاني للمطلوب المشهود عليه
وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه والشاهد مع يمين
يغرم جميع ما رجع عنه على المعتمد وان رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فان رجع غيره فالجميع وللرجل مع
النسا في الاموال النصف اذا رجع وهم فان بقي مراتان ن
من النسا فلا غرم على من رجع منهن وواحدة فلكل
جميع الواجبات الربع والكل فعليهن النصف وفي عن الرضاع ع

كواحدة

كواحدة لانه لا يثبت بمرأتين فهي بتعتت واحدة والنصف على
من رجع من الارث والمهر قبل الدخول بالموت كما في الحل ثني
وحمل الله صلي الرجل لمرأتين ضعيف وللمقضي عليه مطالبة
مطالبتهم اي الراجعين بالدفع للمقضي له ذلك او العوض
المطلوب كان هو بكذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه
وتعقبه ابن عبد السلام بانه اذا توقف غرمهم على دفع
المقضي عليه نافي ذلك الفرع الاول من ان للمقضي عليه
مطالبتهم بالوقوع نعم في التوضيح مقتضى الفقه ماله
الحاجب واجاب ابن عرفة بانه اذا هرب لعلهم ان يقولوا قد
يغرموا احص فلا يغرم ولا يحتاك انه اذا احمل الشعري على
الملس فلا لم بان هذا وان امكن جمع بين البينتين
جمع كشهادة بثبوت في ماية واخرى بانثين عشرة في
ماة فتلزم الثلاثة في الماتين والا ذبح بسبب الملك كسبح
كنسجها او نحت عمده او تاريخ او تقدمه ومزيد
عدالة في الاصول لا المركبين وتحلف صاحبها والترجيح
في الماليات فقط قال الاصل في النكاح واعولية احري
متناقضين ملغاة لا عدد حيث لم يتوافق وشاهدان مع
شاهد لم يتعهما اي الشاهدين في العدالة والاقرم
وامرأتان مع شاهد ويمين وبالملك لانه اخص على حوز

[illegible]

لا يوجب بانه لم تمض مدة الحيازة ويشتمل على مستصحبة كما يله
اثناه من المقاسم فانها ناقلة عن بينة الملك بسبب اخر
واعتمدت في شهادة الملك بتا وسبق السماع على تصرف
وعدم منازع وحوز كعشرة اشهر وصرحوا في شهادتهم ثم
وجوبا على الراجح بلم يخرج عن ملكه في علمنا ورووا بتقطع
بعدم الخروج وفي الاطلاق خلاف كذا في الخرشي الظهر
الصحة ويبغي استفسارهم وان قالوا نعهد بهذا بان المنازع
فيه ملكه وان تكافئا بتي مجهول الاصل بيد حائزه وهو
معين الترجيح باليد ولا ينفع علم المالك الاصلي كميت
تنازع ارثه فيقسم بلا يمين وان كان الحائز غيرهما وقبل
اقراره لاحدهما فقط فلا يخرجه عنهما وحلف المقر له
وان نكل حلف عن البينة قبل اقراره ولو لغيرهما ولا يمين
وان ادعاها هو حلف ولا يحصل ترجيح ولا اقرار قسم
كالعول فاذا ادعاه احدهما والثاني نصفه فكانها
سنة عالت لثمانية فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع فيه
لاحد ثلاثة ارباع والقول للكافر ان اباه مات كافرا بينت
نستصحب الاصل حيث لا بينة وقدمت ناقلة كما سبق
واما ثمرة النزاع فان كان اصله مسلما او اقام المسلم بينة
بموته مستشهدا والكافر بخلافه بخبر فان كان اصله كافرا فالاسلام

وقسم

وقسم ان جهل الاصل ولا مرجح لصدق بينتي البينة اصلا
على الجهات بالسوية ولو اختلف اعدادها بها
ثم كل جهة على شريعتها الاسلام واليهودية والنصرانية
وغيرها بيان للجهات وان كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث لاحتمال ان يختار بعد بلوغه جهة غيرهما
ثم وافق الطفل جهة اخذ سدسه ولا ينقص
ذلك من الثلث ويرد سدس الاخر له وان مات حلفا لما
لنصيب الصبي وقسم بينهما وللصغير النصف لان كلا منهما
مقر باخوته وينازعان غير نصفه ولا يخفى ما في المسألة
من الالغاز وجبر الطفل على الاسلام عند الثاني خلاف
واما تشترى النفقة بنقاص ولا اخذ مثل شيئه المالي
بلا كما سبق في الوديعة وحلف وبحالتين وان قال ابرا
وكيلك الغائب انظر مجمل بالمال يوكيل ما بعده وهذا في
قريب الغيبة ومع البعد المعول عليه اخذ الحق فاذا قدم
الموكل واقر بالابراء رده والا حلف واخذه والا حلف المدين
فان نكل فلا شيء له ونفى بالوجه في الاستمهال لاحضار
وبينة براءة وسبق الامهال لدفع البينة وانه لا يجب
ضامن بمجرد الدعوى المعول عليه مما في الاصل وجب
من القصاص العبد فان اتهم كالسحاة وفي الدم

رد اقراره الا ان يجهل الولي فيحلف وعن اعمال السيد فان قامت
قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل اقراره والمال اعم من الارش
وانما يعتبر في قطع النزاع تحليف الحاكم او المحكم فليس للخصم
الزامه اليمين بنفسه في كل حق ولو قل ويستثني اللعان والقسامة
بما علم في محله من الاقتصار على الجلالة بالله الذي لا اله
الا هو ولا يكلفه المجوسي وهل كذلك الكتابي والنصراني خلاف
وغلظت في ربع دينار او ثلاثة دراهم لواحد ولو بإقالة وفيما
لا المتفاوضين بقيام مجيره اي الحالف بكالجامع ويحلله كا
كالجمعة عليها ظهرها في نب وحلف المريض على محجره وانتظر
والتغليظ من حق الخصم وإباؤه نكول ومنبر غير مالك
قصره على المدني واطلق مطرف وابن الماجشون كما في ع ق
وبه العمل عندنا لا بالاستقبال واما بالمصحف ومنبر ع
الاوليا فتحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور
كالطلاق والتغليب للمقرلي واذا حلف بجميع الايمان
اللازمة فللخصم الزامه التخصيص على اليمين المخصوص
لخلاف العلماء في الاجمال وخرجت المخدرة فيما ادعت
او ادعي عليها الا ان لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا
ولا يلزمها الاخفاء لان اليمين مشهورة وتحلف في اقل من
الربع دينارا ببيتها ولا يشترط حضور الخصم فيستنيب كما في

ع
قوله ببيتها وكذا الحاكم في منزله لعجزه
اصلا كما للملوك اهـ من ع ق قولـه

ع من اعادة اليمين لحضور الخصم ويكفي رسول القاضي ومن
لحوالج ان خيف اطلاع الخصم عليها بعد الى اقضي ما يسمعها
كما لابن عبد السلام فان قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك
او يثبت انها هي خلاف واذا ادعي قضا الميت بين العقيا له
حلف من يرثه بالغ يظن به العلم ويثبت حق غيره تبعا
وان نكل اخر الصبي للبلوغ كمع شاهد انظر بن وحلف صبي في
تبا على الدوي لانه لا يخفي عليه كثيره في النقص لعدد
او وزن يتعامل به لا الفتش والوزن الذي لا يتعامل به فعلما
فاذا كان الاخر قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه واعتمد
البات على ظن قوي كخط ابيه او خطه او قرينة منه او من
خصمه والمروي انه لم يكتف بالظن ونفي المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه ونفي السبب المعين وغيره ان تبرئ او تشيع
الوديعة ليس عندي ما يجب رده وقد احببنا الكتابة باعتبار
حال المسر الحقيقي لما في الحبس كما في ع وان قال هو وقف
نوزع الناظر او لعلاني وان وليه لو تسر او صبي ولا بينة
غيره لسفهه هو ايم فان حضر نوزع فان حلف حلف المقر
ان اقراره حق والا حلف المدعي وغرمه اي المقر وان نكل
المقول له لتنازل فولها فان حلف اخذه المدعي ان حلف وان
كان لمجيد الرقم المقر بيمين او ببينة ولو علي الايداع

قوله والخصام معه اشارة الى انه انما ينتفع بالمدعي على ما ينبغي وهو الاظهر انتهى حشيه

فيأخذ المقر له اذا اقدم الخصام معه والأيام المقر بيمين او بينة
مع المدعي حوزا حتى يأتي المقر له وتوجهت اليمين في
الاموال وما يؤول اليها وان بتهمة وانما ترد على المحقق
ولا يمكن منها اي اليمين ثانيا ان نكل وبين ذلك الحاكم وان الحق
ينتقل للخصم وله ردها بعد التزامها على خصمه او بائع نشأ هو
ثان وليس سكوته بلا قرينة على النكول امتناعا ولا تقبل
بينته ولا تعيد دعوى ولا تلتفق بعد الحوز الا باسكان
والامتناع لا الحيازة اذ جهل ليبينه دخول الحائز والوقف
فانه لا حيازة فيه لحق الله تعالى وهو اي زمن الحوز من اجنبي
ليس شريكا عشر سنين قال ابن سحنون لما امر الله تعالى نبيه
بالقتال بعد عشر سنين علم انها غاية الاعذار بتصرف
كالمالك فلا حيازة على وارث في الزمنة لعدم التصرف ولا بد
ان يدعي الحائز الملكية كما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل
ملكا وانما تدل عليه وتشهد وفي لزوم بيان سبب الملكية
والحلف خلاف والاخر ساكت وهل ينتفي السكوت بمجرد النزاع
اولا بد من الرفع للحاكم خلاف بلا عذر كخوف فلا حيازة لمن
عرف بالتعدي كما في ب وقيل يشترط بيان سبب الملك
وكجهل الملك لاستتاره على ما في ب ز ا وعلى عب وفي ع
فيه خلاف كالخلاف في حرة بيعت ولم تخبر واطيها فلم

تعذر

مثل قوله بيان سبب الملكية ولا يضره اشترينه مثل ولا تكون اقوالا لتشهم شهادة العرف على اقوالهم كما في عدهم مولنه

تعذر بعدم البينة لانه قد يتكلف بلا نزاع اذا كلم وعومه لانه
بينهما بالرق ولا تصدق وهل يحمل على العلم خلاف والخامس
يحمل على علم التصرف ومن العذر بعد البينة ويستحب
له الاشهاد على انه على حقه اذا علمه وفي حمله على العذر
مع القرب خلاف وان كان الاجنبي شريكا فتزاد هدم ما لا يخاف
سقوطه او بناؤه فاحرى هذا كان خلافا لما يوهمه تعبير الاصل
بالواو وحيازة الاقارب ولو غير شركا فان كان بينهم عداوة
فكالاجانب في العقار فوق الاربعين ولو مع الهدم والبنا
وقيل يكفي معهما العشرة كالموالي والاصهار على الاظهر
وقيل كالاجانب وفي غيره اي غير العقار فوق العشر
وتعقب الحصر في قول الاصل وانما تفترق الدار من غيرها
في الاجنبي وبين الاب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع
العلم والاجنبي في الدابة وامة الخدمة سنتان وزيد
في حيوان غيرهما وعرض ثلاث سنين بالاجتهاد وثوب
اللبس تفنيه سنة واصل الباب غلبة الظن ومن تصرف
بعيدا كان او قريبا دينا او غيره بكبيع وهبة ووطء وكتابة
فان هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه في
حضرة المالك الساكت مضي وله الثمن في البيع ما لم تمض سنة
والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم يطل بالحوز

باب القصاص منتفٍ مطلقا ولو سكوترا اما

والا مثل العاقلة تعمد ولا يجبر على الدية على المشهور غير
زا بحربية واسلام من الولي للمقتل ولا توازيه فيقتل حر كافر
بعبد مسلم لا العكس ولا عبرة بنيابية بل تقتل ام الولد مثلا با
بالعبد ولا كتابية كانوه يقتل المجوسي وصحة وتمام اعضا
وذكورة فيقتل موصوف ماذكر بضده على معصوم من الولي
للتلف في النفس لا ان هدر وقت احدهما والاصابة عطف
على التلف في الجرح واذا قاتلا مستحقه سالمة في المعصوم
زاد بن المستحق لافتياته على الامام حينئذ كان يصفه كقاتل
مرتد وعليه ديته كما في حش وزاد محض ويقتل بالكر الادواه
او يثبت عليه مع زوجته فالدية على العاقلة الحاقا للكبيرة
بالحوف وقاطع سارق وابواه وقتل اتفاه المقاتل لعوده تبع
بعده كمن جرح وحلق العاقي على كوا من عوا وعمد ان ظهر ن
ارادته وان لم يدفع له رجح لحقه في القصاص وان جنى
على الجاني مثله فحقه للمجني عليه من قود ودية ولولي
الجاني ان يوصيه فيتوقف هو واقتص الجاني باطرافه
وان منع الولي بعد التسليم ان قصد ضربا عداوة وان لغيره
كاصابه وضرب اللعب والادب بالة وهما خطا ولا قسامة
ان انفذ مقتله او رفع مغمورا وعوقب محض المنفوذ

على الاظهر لا قوال وهو في الارث كحي فمات مسلم ولمرتد
ومنه ان اجهز عليه ثم موته وكطرح من لا يحسن العوم
او عداوة او قصد مسمار يزلق او بيرا وكلب او دابة وان
بملك غيره اي المعين فالدية كان قصد العوم او في موات
بلا منفعة بلا ادانه المالك لا لمنفعة او في ملكه او باذن المالك
او ادام الدابة الا لعذر كحول المسجد لا كلب حراسة ثم يعلم
عداوة فان علم كان انذر عند حاكم او بينة ضمن وكتقديم
مسموم وفي حكمه كله فلا قصر فيه ولا يخرج على الفروق
النووي على الظاهر ورمي حية بقتل او عداوة ولو مات
من الحوف وكطلبه وبينهما عداوة كما في مستند امثلا
كـ وان سقط نعت قسامة لاحتمال انه مات من الوقعة وبالامسا
للقتل فلا بد ان يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط ان
يكون لولا الامساك ما قتله خلاف في بن والاشارة بمجردها
عداوة خطأ واما القتل بالحال فهي عمد وعليه القصاص قيل بس
على العاين المجرب واستبعده بن وقتل الجماعة المتمالية
في موته منها اما ان علم الاقوى الذي مات من ضربه فهو
يقاد له الباقي عج لا بد ان يقصد كل واحد قتله في نفسه ولا
يكفي قصد الضرب للضعف بالاشتراك وايده بن بكلام
ابن عبد السلام لبعض سابح عج يكفي قصد الضرب كما سبق

قوله بالواحد لقول عمر الفاروق الذي جرى الحق على قلبه ولسانه ولا سلكت الشيطان فجه لو تمالأ عليه اهل صنعا لقتلوا به اهـ مولفه قوله كمكره ومكره ما لم يكن المكره بالفتح ابا فيقتل المكره بالكسر فقط اهـ مولفه

وان نقضاه الرماة الا المتمالية ولو لم يباشر الا واحد لحيث لو استعان اعانوه بالواحد وهو ابا لبينة او الاقرار اما بالقسامة فالى انه يعين واحد كمكره ومكره فان لم يخف المامور اقتص منه فقط الا لحضرة الامر فيقتلان لقدرته على التخليص كما في الحرشي وامر السيد كالاكراه فيقتل ثم ان كان العبد كبيرا قتل ايضا وان كان صغيرا فلا شيء عليه على ظاهر النقل كما في حش وقتل اب ومعلم امرا صغيرا وعلى عاقلته اي الصغير نصف الدية كشريك صبي يقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان لم يتمالأ فعلى كل نصف الدية بحسبه فالصغير على عاقلته مطلقا لان عمده وخطأه كالكبير الا ان يتعمد فمن ماله كشريك المخطي والمجنون فتنبه في تفصيل الدية على ما سبق ونقل القسامة وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او نصف الدية قولان ورجح في الاخير وهو المرض بعد الجرح القسامة ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ وان تصادما او تجاذبا عمدا وخطأ سابقا في وحاذا المعرب على عاقلته كل نصف دية الاخر اما ان العوم بلا فعل فهو ومن الخطأ على الظاهر ان يولى انسان يمسك اخر ثم هو اسد ثالثا وهكذا فالاول هدر والثاني على عاقلة الاول

والثالث

قوله نصف الدية فان كانوا صبيانا فعلى عواقلهم وان لم يبلغ كل ثلثه وبه يلغز ذكره عب اهـ مولفه

قوله على العمد فتقتص من الحي فان ماتا معا فهدر لفوات محل القود ولو حملا على الخطأ لكان على عاقلة كل دية الاخر كما في عب اهـ مولفه قوله والسفينتان ان العجز لاجل الثاني ان الريح وحركة الماء تغلب فيهما اهـ مولفه

والثالث عليهما ثمانيا او احدهما فاحكام القود فلا يقتل صبي ولا مجنون وحملا عند الجهل على العمد والسفينتان على العجز وبابه رد العجز هدر في السفينتين ودفع انه في المتقاربين كالخطأ كما دفع القصاص في السفينتين مع العمد وليس منه خوف كالغرق بل يضمنون كالخطأ اذ ليس لهم ان يسلموا بهلاك غيرهم ودية كل من المخطئين على عاقلة الاخر وغيرها كالفرس وقيمة العبد في مال صاحبه وورد المساواة بعدم تمام الحرية لنقص بعتق او اسلام فلا يمنع القصاص وضمان المال وذلك في الخطأ والعمد الذي لا قود فيه ولا تعدد بسبق وقت الوهاق الى الرمي والجرح كالنفس فيما سبق الا من كعبد لحر فالمشهور نفس الدية وان قتل في النفس واقتص من موضحة او عظم الرأس والجبهة والخدين وان كابرة وسابقها من دامية ترشح وحارصة تشق الجلد وتسمى كشطة وباضعة تشق اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وليس فيها او ملطاة بالهمزة قريب العظم ومنزلة ال السوط وجرح الجسد وان منقلة من العظم الا في كالا والوثبة والعجز بالمساحة بكسر الميم وان تعمد في غير الموضحة اما هي فالمدار على ظهور العظم ولا يجاوز العضو ولو كان ذاك اسمن وسقط الزائد تخلفا للتداعب والنص

قوله والا فحكومة اي ودية مالم يوضح ضاهر في الذهاب المرتع على الجرح من الجاني واما الدية كالعقل ونحوه فانما ...
بالمطلوب للمجني عليه فالمجني يأخذ المجني عليه ديته في العضو الذي لم يذهب بجرح الجاني وهذا اظهر ...
قبل ينتقض اذا كان الجاني امرأة والمجني عليه رجل انه يأخذ ديته مالم يذهب على نصف ديتها ...
يوخذ ثلث حسبه اه من له

من طبيب زاد عمدا او خطأ فالدية وان نقص مضى وان دخل
القتل او الهي او بكم على صحيح تعين الارش وفي عكسه الا
الاحشفة ولا قصاص في لطمة بل الادب بالاجتهاد وعصى
لشدة خطرها وبما زاد على الاولى بخلاف السوط وما لا
عظم خطره لعظم الصدر وآمة اقتصت للدماغ ودامغة
خرقت خريطة ودون الثنتين واقتص في قطعهما على
المشهور وفي الهدب والحاجب واللحية حكومة ان لم
تنبت وادب المتعمد وان ذهب كبصر بجرح اقتص من الجرح
ص لا ان كانت الضربة لا يقتص منها فان ذهب او زاد فالعقل قوله والزيادة هدر لانها تنقل لسابع الخ من له
قاله من ظاهر والزيادة هدر والا فديته اي دية ما لم يذهب
كلا او بعضا في ماله او ذهب نور العين وهي قائمة فان امكنه
حيلة والا فالعقل حيث لا جرح يقتص منه ولا يمكن المحل
عادة في شلل اليد فان كان بجرح مخوف دخل سابقا
تحت الكاف في قولنا كبصر وان قطعت يد قاطع بسماوي
او سرقة او قصاص لغيره او مات فلا شيء للمجني عليه لفوات
المحل كان مات القاتل وان نقص الجاني عن يد المجني
ع عليه فوق اصبع فالقصاص او الدية والاصبع فهو كنقص
الحشفة تنبيه في التحبير اذا قطع معيب يدا لمها
ونقص المصاب عن الجاني دون الاصبعين فهو كنقصهما

اي

قوله وتعين الارش ليلا يأخذ فوق حقه اه من له قوله وليس لمقطوع الخ ولكن ان وقع فالحكم مضى كما سبق في نقص
الطبيب اه من له قوله ومعه حكومة اي في الكوع مع الاصابع حكومة ولا تندرج في ديته كما لو انفردت الكف اه من له

اي الاصبعين فوق تعين الارش وتندرج الكف فيما زاد
ص على اصبع ومعه حكومة وليس لمقطوع من المرفق اقتصاص
من الكوع ولو تراضيا لان العضوية وان كان اصلها حق
لمخلوق لجواز العفو فتحديدها اذا اريدت حق الله تعالى
لا يتعدى كما يفيده ... وان عاينهم ثم افتوا بمثل ما عرفتهم
به وصف العين لكبر او جدري مثلا لغو فيقتص بها
من الصحيحة الا بومية تمكن من عقلها ولو ثم زيادة بالفعل
والخطأ الثاني فحسابه يقوم وفي عين الاعور السوداء
دية كاملة ولو كان اخذ دية الاولى على الصواب للسنة
ولانه ينتفع بها كعينين كان جنى على مماثلتها من صحيح
فله القود او دية ما ترك وان فقئ عيني سالم فالقود
ونصف الدية وتجوز السن المقلوعة لغو لا لمنع القضاء
والاسنان للغاصب تلذ الخ نوع في حكم الوقار لواقي
بالقتل ولم يبين ولم يبين المقتول سجنه الحاكم ولم يقبل
لاحتمال ان للمقتول وليا يعفو كالنكاح في الترتيب والجد
الا في هذا لا حق له كما سبق في نظم ع وتحلف الثلث
ان ورثته فهل ولو في العمد او كالاخ لكونه ليس مالا ابتدا
خلاف وان ارادوا القتل انتظر غائب قريب لا احتمال ان
يعفو ومغمى ومبرسم لا محنوف وصغير لم يتوقف الثبوت عليه

قوله وانتظر غائب ... المواق في مثل هذا ... فاذا انقطع ... وفي ... اذا قوم ... بيت المال

بان وجد في القسامة اثنان غيره كما ياتي والا اقسم الكبير حصته والصغير حاضر ثم انتظر لحلفه البلوغ ولمن كم ان ينتظر نصيبه من دية عمد كان يجي منه له كالام فله نصيبه ولمن معه نصيبه كاخوانين او عمها بنت وخرج الام مع البنت كما ياتي والساقي درجة عاصب عم والكلام له ولا كلام لعصبته نزلت معهن اي النسا الا ان يفضل لهم شي او يفيء فلا يقتل الا باجتماع وان واحد من كل والسابق في النسا الا في محلات العصبة خرج الجداث من الام والاخوات لها وان مات ولي فوارثه غير الولي وجرى بوله وارثه كالمال ولا يضر وارثات الولي نسا وان عاصب ونظر الولي للصغير بالمصلحة قصاصا وصلحا على كل الدية او بعضها لكن كل ذلك من جملة المصلحة في الجرح وما استحق من دم والا حسن اخذ قيمة عبده اي الصغير اذ لا مصلحة في قتل قاتله من عبد او كافر وان قتل فالحق لعاصبه لا تقطاع الولاية بالموت والحاكم ولي من لا ولي له ولا يعفو الا ان يسلم كما في قتل كافر وا قتص عارف بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما ياتي واجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهاه عن التمثيل واخر لخبر النفس لبرد او حر عقبا وهي والقتل

في

جاز ملي او في المسيد فرح ان صولح على ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او يعجز مرة فاقوال ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم ينتقض ويرجع الى دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينتقض ويقتص وقال المغيرة الشرط لازم والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن الحج وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لو ختم قاتل حمزة ... ابن سلمون كتب السيد ... البخاري كان الترم الله ... ولا يعفو لهم ... وكذا ان وكل وكيلا على ان يعفوا فان ... بينة بالاعفو ...

في الخطا لمبرء اي برء المرض والجرح لئلا يتزايد لما هو اعظم ومن ظهر حملها لا بد عواها واخر بحر كخوف ما قبل المبالغة القتل والمرضع لوجود من يقبلها الطفل وحبس من يحد ولد يتيل كغيل كما سبق كالحد وان خيف من والات الاطراف او وض او بعد او بدي باشدهما ان خيف وافرع المحلوبين وقوم حقا الله واقيمت عقوبة شرعية وان بالحرم ولو محرما لقوله تعالى ومن دخله كان امنا محمول على ما قبل الاسلام عطف على ما قبله وقيل منسوخ او محمول على الاخرة وقالت الحنفية من جنى خارج الحرم ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس ولا يجالس حتى يخرج فيحد ورد بانه لا استمع هذه الصايقة وعن عايشة وابن عمر لا يضايق والبنت وان سفلت وارثة كبنت الابن لا بنت البنت اولى من الاخت في عفو ولا شي للاخت وصده وان عفت واحدة من كبنات واخوات من كل مستويات نظر الحاكم وارث القاتل عن ولي لسوه اي الولي فان الوارث لا يقتل نفسه كان كان قو غيره فلا يسقط القتل الا بعفو بعض غير وارث الوارث وجاز صلحه في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير مستقرة في العمد على المشهور والخطا كبيع الدين وهو الدية يمنع بدين وعن الدين بعين المنشية وباقل لضع وتعجل وباكثر لا بعد

قوله او قبل سببها اي الدية وسببها الجرح او انفاذ مقتل يعني ان المجني عليه اذا اوصي بوصايا بعد العفو المذكور
او بعد علمه بالوصايا تدخل في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين ان يوصي بها قبل سبب الدية
او بعده ١ه من كبير الدردير

قوله لا في العمد الذي فيه القصاص بدليل قوله المصنف الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها فانه يدل على ان الدية
ليست الواجب الاصلي اما العمد الذي لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطا لتعين المال في كل ١ه مولفه

للسلف بزيادة وتأخير حيث لا مانع ولا يمضي صلح جاز على اقله
ولا عكسه وعفوه عن الخطا وصية في الثلث وتدخل الوصايا
مطلقا في الدية الخطا وان قبل سببها حيث امكنه التغيير
بعد فلم يفعل شرطا فيما بعد المبالغة لا لا تدخل الوصايا
في العمد الا ان يعلم منفوذ المقاتل بقبولها اي الدية
وللجاني تحليف الولي ما عفي فان نكل برئ بيمين واحدة وفي
الاستشكال ذلك عن ابن عاشر والمساوي مع قولهم كل دعوى
لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا منه ذلك العفو
وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو ثم اشتهره
بالنكول واليمين وحلف ان له به بينة غائبة انا ادعى
ذلك وتلوم له ثم قتل بما قتل به كالعصي ولا ينظر لعدد
الضربات الا الخمر بان يكرهه على الاكثار منه ولواطا وسحر
وما يطول كالسيف ولا يلزم ان يصنع السحر لنفسه على
المعتمد قيل حتى لا يقتل بلواط الا لخمر له خشبة للمخشي
والوفا الموا لا تقتل عادة وسمت المجني عليه قرص التقانا
شيخنا ان ملك اللائق برحمه فان السيف فالجواب
تصويره باتيان اجنبية في دبرها فماتت وهي بكر ولكن ان
تقول قد يسقط الحد بما لا يسقط القصاص وهل والسم
يقتص فيه بالسيف ايضا او يجتهد فيما يقتل منه خلاف

ومكن

الحد
قوله لا يسقط القصاص كان رجع عن الاقرار ١ه مولفه

قوله ولا تدخل الوصايا في العمد ... [illegible]

قوله وعلى العراقي الى استغفر من المصان الدية انما تكون من الابل او الذهب او الفضة فلا يوخذ في الدية عوضا بقر
ولا غنم ولا عرض فان لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم انهم يكلفون ما في اقرب البلاد
اليهم الموجود فيها شيء من الاصناف الثلاثة ولا يوخذ منهم وجرعنهم فلا فاما في عمق حيث قال ولا يوخذ
في الدية عوضا بقر ولا غنم ولا عرض وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه اي ينبغي التحويل
عليهما وجرعنهم والاخر منه ١ه ونسخ في علي كبير الدردير تحرير

[illegible]

ومكن مستحق من السيف مطلقا لانه الاصل واندرج طرف
ان تعمده ولا يندرج الخطا وان لغيره اي المجني عليه ولم
يقصد مثلة والاثم يندرج راجع لما بعد المبالغة ايضا وقصه
بعضهم بما قبلها كالاصابع في اليد تندرج في الاولى ان
لم يقصد مثلة ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض
وولدا اللبون ذكر وانثى وحقة وجذعة بالسوية فاذا عدمت
الابل فقيمتها وقيل ما على حاضرتهم وربعت في العمد بحذف
ابن اللبون وغلظت على الوالد وان علا اوام في عمد لم يقتل
به بان قصد ازهاق روحه فقتل وفي بئر الا ان يكون المستحق
ابنا الجد فليس له قتله بالاولى من عدم تحليفه ثلاثين حقة
ومثلها جذعة واربعين خلفة بكسر اللام حوامل بلا سن
والجرح كالنفس في التغليظ وعلى الشامي والمصري والمغربي
الف دينار وعلى العراقي الفارسي والخراساني اثني عشر الف درهم
وثلث فقط ولا تربيع في العمد بنسبته وزيادة قيمة المثلثة
للمخمسة والكتابي نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس
وانثى كل نصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت على الدية
وفي الجنين وان علقة ودم لا يذوب بالماء الحار اذا اصب
عليه عشر واجب امه من دية او قيمة الامة نقدا او غرة
عبدا او وليدة تساويه اي العشر وخيرها سبع سنين

راجع لما بعد المبالغة ... اه مولفه

قوله غرة ولو سودا فلا فاللفظ عين البيضا
مشكل مما في معني الغرة من البياض وخوله
كما في شرح الموطا لابن الحاجب عرفا اللغة
بمعني مطلق الرقبة ١ه مولفه

الانقار ليصح التشريق كما في حشر والامة من سيدها الحر والقن دية
الحرة من العبد المسلم كالحرة المسلمة في الثاني ومن دية سيدها
في الاولى ان اشتعل شيئا وهي حية وان نزل حيا ثم مات فكما هو
واضح من السياق فالدية فيه بتمامه ولو مات عاجلا لا خلاف
غير الجنين اذا مات عاجلا لا قسامة فيه والفرق ان الجنين
يحتمل موته بغير الضرب لانه يسرع له الموت بادني سبب وان
ماتت قد ينها فان حيي فقد تناذر والتعويذ يحرق والسحر
كالضرب يحب دفع ما شمت لها ويضمن من العادة تنبيه
على كالحقنة وان تمم بيطل او ظهر فالقصاص بتمامه
لا يبين على الراجح مما في الاصل في الكل وتعدد الواجب بتعدد
اي الجنين وتحمل العاقلة مطلقا ثلث الجاني او المرأة وورث
على الفرائض خلافا لمن جعله للمرأة لانه كعوض جزء منها
وفيما لا قصاص فيه ولا شيء مقدر حكومة من الدية بنسبة
نقصانه بالجناية ولو كان عجزا كسقوط البهيمة في نقص
ال حكومة مع تمته ان نزل حيا وفي الجائفة والامة ثلث
والمتقلة وهي الهاشمة على الاقرب عشر ونصفه وخطأ
الموضحة نصفه ابن المنذر فنظر على شيء او لا هذا
ان كان في راسي او في اعلى والا فحكومة وديون الحكومة
في خطأ الموضحة على ارشها هذا هو المشهور وقيمة

العبد

العبد فيه كالدية في اخذ الواجب منها ويقوم قنا ولو
تنابيه كما في حاشية ابي السعود ربا في المكاتب خلاف وفي
ظفر من خرج الصبي ما نقصه وتعدد الواجب لجائفة
نفذت من البطن الظهر كموضحة وامة ومتقلة لم تتصل
بان سد اللحم بينهما او تلاحمت لان انفصلت في فوره ولو نفذها
والدية في العقل او السمع او البصر او الذوق وسكت الاصل
عن اللمس فيل نظاهر الحكومة او قوة الجماع او النسل او
التجريم او الترتيب او التسويد والقيام مع الجلوس
اولا وفي الجلوس وحده حكومة كالاذنين مع بقاء السمع
وما في الاصل ضعيف وتقطع الحيوان بحسبه كان جنى في
كل شهر انتقص سدس الدية وقيس او الشعر جميعه فلم
الراس او اللحية او الحاجبين او الشفتين او الشاربين
حتى بدا العظم او الانثيين قطعا او رضا مع الذكر اولا
واحد ذلك نصفها او مارن الانف او الحشفة وبعضها
بحسابه منها لا من الاصل وذكر الحني نصف حكومة
ونصف دية كالاذن وهل في العين والشيخ الفاني دية
وتقع او حكومة خلاف او ذهاب اللبن او فساده وفي
الحلمتين فقط من غير فساد اللبن حكومة واستوفي
الحلمتين الصغيرة للايائس ومن الصغير للابعد

قوله الكلام اي البيان بالدية او القصاص اي من الاياس ومن سنة وسقوطها الكلام ان عادت كالاذن
والا فبحسبها في النقص وفي ذهاب الجمال بالكبر حكومة ورد
اي العود والعقل ان مات العصبي من الانتظار وجرب العقل
بالخلوات بينظر هل يفعل فيها فعل العقلاء والموعي في هذه
الاوليا والسماع بان يصاح من الجهات مع ستر الصحيحة
ولد بما انتقص عن اذنه الصحيحة او عن سمع وسط
ان ادعى الذهاب منهما ان حلف ولم يختلف في الجهات بينا
والا فهدر والبصر والروية كذلك باغلاق الصحيحة
الخ والشم والذوق بما الاصبر عليه من روايح وطعوم
وان ادعى ذهاب الجميع فان امكن اختباره فعل كان يصاح
في السمع على غفلة والبصر بالاشعة التي لا يطيقها
والا حلف ورجع لبعض النطق للعارفين وفي ذهاب الحلمة
دية كالشم وبعض اللسان لم يذهب حكومة كلسان الاخرس
واليد الشلا وساعد ودية اصبع فيه واصبعان فا
فاكثر بينهما فقطا واليسرى لرجل او امراة ومن مفصل به
حيا وعيب بعد الحشفة وظفر خطا وفي عمده القصا
وفي الافضا خلاف تقتصر في الاصل على الحكومة و
واستظهر في توضيحه الدية بالاولى من الشرين وله
بزوج فقط المهر كبكارة الا لزوج بين فتندرج في جميع

قوله الا لزوج
ثم حرم عليه ازالتها
بغير الذكر ويودب
قاله شيخنا اه مولفه

المهر

قوله الكلام اي البيان بالدية او القصاص ... (margin)

قوله والسمع ... ويسقط لهم الاصابع ... والروية كذلك ... (margin notes, partly illegible)

قوله وان ادعى ذهاب الجميع ... اه مولفه

قوله لسان الاخرس ... لانه لا يتنقل به الكلام ... والنطق المعتاد فان عطله او عطل ذوقه فدية وهما ديتان والسمع لجنسه اه مولفه

قوله وتدرج اي فيما عدا الخاطئ باتحاد المحل واما العمد باتحاد المحل واما العمد بتوالي الفعل ففي عمد ولو من جماعة
روى مالك في الموطا عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن قال سالت سعيد ابن المسيب كم في اصبع المراة فقال
عشرة من الابل فقلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة فقال ثلاثون من الابل
فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال
سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي اه يريد ان اهل العراق
يبطلون النص بالقياس اه مولفه

المهر وفي الاصبع عشر الدية والانملة ثلثه الا في الابهام
فنصفه كما سبق في المسحاق والزايد القوي كالاصلي
وفي الضعيف حكومة ان قطع وحده والا فهدر وفي
السن وان سوداء بضعف العشر كتسويدها وعوضه من تغيير
وصفرة ان كانت لمة اي السواد في اذهاب الجمال عرفا وباضطرا
بها او ردت ان عادت لبصر او قوة الجماع ومنفعة اللبن او
السمع وفي الاذن ان ذهبت حلاف وتعدد الدية بتعدد
الجناية الا في منفعة ومحلها كالاذن والسمع وليس الراس
محل العقل بل القلب ولا الصلب محل قوة الجماع فلا اندراج
فيما ذكر والانثى كالذكر في دون ثلثه والا رجعت لسنها
لدينها وضم متحد الفعل ومتواليه كالمحل في الاصابع فاذا
قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الاصبع من تلك
اليد خمس ومن غيرها عشرة ويندرج العمد باتحاد الجاني
لا في الاسنان ولا في المواضح والمناقل ولا المهر المخطا
وان عمت المراة في المهر تلاصم ويترتب عليه رجوعها
لنسبها ان بلغت الثلث ونجمت دية الخطا على العاقلة
والجاني كاحدهم ان بلغت ثلث المجني عليه والجاني وثبتت
بلا اقرار فالاقرار خاص به ولو عدلا خلافا للمحي
والا فحالة عليه كالمهر والعبد وما لا يقتص منه لحرمته

قوله والعبد لان نفرها لا تحملها العاقلة جرية كالحر
والمجني عليه كما في ابدا وجناية العبد في رقبته وفي
... ذمته اه مولفه

قوله في الاصابع ... (margin notes, partly illegible)

قوله في دون ثلثه ... علة انها تنتصف في الاقوى ... نظيره اه مولفه

قوله ولهم هنا اللغوية في القرابات العصبة فهل سما اللغوية رهانه بعضها موقع بعض واختلف اهـ قوله اخوة الرجل
قال في القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته اهـ مولفه قوله ثم بنو جده اي الاقرب
في المصباح بالمناسب اهـ مولفه

قوله وفي ع وغيره هنا اشارة لوجه ذكره له مع انه لا يتوقف عليها انما الحقه كما قال اقرب عصبة على الكونية المذاهب فلما وقع في ع وغيره كره ان يجهله الطالب اهـ مولفه

وأما الحظرة نعلبها وهو اقرب عصبته والجد هو فرع عن بني
الاخوة هنا كما سبق ولهم هنا فوق العشيرة اخوة الرجل
والفصيلة بني جده وفي ع وغيره قبيلة قبلها شعب
وبعدهما عشيرة ثم بطن تلوه فخذة وليس يؤوي
الفخذ الا فصيلته ولا تسوا ولهم ماله فترو
والمتقدم بفتح اوله ويكسر والفخذ بضم القاف وسكون
الخاء جمع فخذ وبضم الهم ولم اذكرها في الاصل من تقدم
ديوان اعطوا التصعيف اعتبار الديوان في العاقلة
ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ثم تجمت
عليه وهل حد الطبقة الذي لا يتحمل معه الاخرى سبع
ماة او زيادة بينة على الف خلاف والاهم كالمسنة
الثانية كان تفرقت الطلبة في القرى لا في الاقاليم
او البدو والحضر فتحصر من هو عندهم حال الضرب
وضرب على كل ما لا يقيه ويحل بموت وفلس وعلقت
عن صبي ومجنون وامرأة وفقير ومنه الغارم ولا يعقلون
ولا عن انفسهم على المعتمد وضرب على غائب علم
رجوعه او اشكل وقرب كالجاني ولو بعد لمباشرته الكاملة
في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم والثلثة
والنصف والثلثان سنتان وثلاثة الارباع ثلاثة

وفي

٢٧٥

وفي حسن ترجيح ان الموجل ربع في النصف وثلاثة الارباع
والمواقل ان لزمتهم جناية واحدة بان اشتركوا في شيء
كعاقلة تتعصب كل عاقلة في ثلاث سنين كجنايات على عاقلة
وعاقلة الذمي اهل دينه فلا يعقل يهودي عن نصراني
وعكسه والصلحي اهل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وان
صبيا او مجنونا لانه من خطاب الوضع القتل سبب الكفارة
والوجوب على الولي في 2 اذا انتبهت موجودة ولدها
ميتا كفرت والدية على عاقلتها لانها انقلبت عليه وهي
نائمة ثم ذكر ما يفيد انهما اذا انتبها موجداه ميتا بينهما
فعدا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطا عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا ان قتل ما يلزم كفارة
من مال قاتل نفسه كديته فتنتفيه في العدم وندب في
جنين او عبد ومجوسي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وان تقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي
اللوث وحلفه بعد اللوث فالقسامة في قتل الحر المسلم تقول
من به اللوث اذا المشهور الغاء التدمية البيضاء دمي عند
فلان ولو اطلق لم يبين العمد ام خطأ وبينوا ومعتمد به
على القرابية كان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم بطل قول
مدعي العمد بخلاف الخطأ فلمدعيه نصيبه بحلفه الجميع

قوله بطل قول مدعي العمد لانه لا يتبعض بخلاف الخطا فكالة اموال اهـ مولفه

قوله وان اختلفوا فيهما الى ان واستووا في الدرجة اي درجة القرابة للميت وان لم يستووا عددا في العمد وفي الخطا بان يدعي
في كون كل واحد له التكلم ولو ادعى بعضهم قتل خطا وبعضهم قتل عمدا او اخوة واعمام كذلك ومفهوم استووا في الدرجة
انهم لو اختلفوا في العمد والخطا فتلفت موتتهم قربا وبعدا وكان الجميع له التكلم كبنات واعمام فان قالت العصبة عمدا
والبنات خطا كان الدم هدرا ولا قسامة فيه ولا دية ولا قود وذلك لان البنات يدعين الخطا وليس الحلف فيه في الحال
قوله انحصرهما فكم وان قالت العصبة خطا والبنات عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية
ولا عبرة بقول البنات لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة كما ياتي وان اختلفوا في العمد والخطا واستووا درجتهم
ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما انه لا عبرة بكلام الاعمام
مع البنين اه من الدسوقي على كبير الدردير

اي جميع الايمان وان اختلفوا فيهما اي في العمد والخطا فلكل
دية خطا وسقط عن العمد نصيبه بنكول مدعي الخطا ورد
في نصيبه من حلف منهم وان عالفوا المقتول في العمد او
الخطا بطلت ولو رجع الى قولهم او تشاهدتا على ضرب ثم تاخر الموت
والاثم فيجب لقسامة وان اختلفا اي الشاهدان في كيفيته اي
القتل بطل وان لم يكن شهدا فيها ابتدا او اقرار المقتول انه بهم
لمن ضربه مات او دمي يشتحط بدمه والقاتل بقربه عليه
اثر القتل كالشاهدين الا في اقرار المقتول بالخطا فلو
لان المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا يقبل عنه
الا بتاتان والمراتان كالعدل والايمان معه وسهما للعدل هو
تحرية فلا تحتاج ليمين اخرى مكملة للنصاب على المشهور
ولمن ضربه مات له باقرار القاتل خطا فليس لونا على العاقلة
بل يثبت عليه بمجرده ولو عدلا على المعتمد كما سبق او وجوده
بيد قوم وكذا الجوهم حيث تفرق عنهم وجبه وان تقدم
الموت وان دخل من نشهد بقتله في محصورين حلف
كل خمسين والدية عليهم كان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم
او على من نكل وان انفصل باغيان من قتيل فالمتعين
به ما في الاصل كما في بب وغيره القسامة ان كانت قوبية
او تشاهد ولم يحلفوا هنا من التما لا لاحتمال انه يموت

من

قوله او اقرار المقتول به اي بالضرب والمقتول بالغ
او على حر اعصم عمرا او مجنون الجم بان تشهد بينة
عدول على معاينة الضرب واخوات على اقرار المعتد
المقتول به ويكونا من قوله فلاني وجب
ان تاخر الموت اه مؤلفه

قوله او تشاهد امرء ولو ... منهما هذا محل الخلاف اما تشاهد من غيرهما فلوث اتفاقا
ولا تشاهد ... لا ... مفهوم الشهادة ... لم يكن ... على ...
ابن ... المقتول وان مات ... عليهم ... الدسوقي ... اه مؤلفه

تتمة
من فعله وعرفته وان تاولا فهدر كوما الراجحة وفي الدا
القصاص وهي خمسون يمينا فلا يكفي قولهم لا نعلم غيره
قتله وان لم يحضر القتل كاعمى او غائب البلد على ظن قوي
ولم اذكر قيد التوالي لما في بن عن ابن عرفة لم اره لغير ابن
شاس وابن الحاجب ونحلف في الخطا من يرث وان امراة جميع
الايمان واخذ حصته من الدية وكمل الكبر الكسور ولو في
اقل النصيبين والتي عليه عن المناصفة والا بان استوى
الكسر فعلى الجميع من زوجة وام واخ لام يكمل على الام
ويسقط الكسران وما بقي على العاصب ان كان والا رد عليهم
والجبر فيه نظير التساوي في قوله ولو حضر صاحب
ثلث وسدس وعلى هذا حب نصيب هل يحلف كل مستحقة
الغائب بقدر نصيبه او على التساوي وتعقبه بن بان الواجب
سقط ثلث الاخ للام لان النصف فيكمل على الزوجة ولعلها
بانهما كسران متساويان قال والظاهر هنا حيث كان
المنكسر يمينان كما في المثال الاخير يمين واحدة فانه يكمل الاكثر
ويسقط ما عداه ولو تعدد وفي المدونة ان لام واخ نصف
اليمين والاخ ثلثها واخ سدسها فلفها صاحب النصف
نصور بنت وام وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط
لاجتماع الكسور في واحد ولا ياخذ احد الا بعد ها

قوله وان امراة ... بعد حلفها انا تحرير انها
من العدة ولو حتى لبيت المال في دية ولا ايمان
اه مؤلفه

قوله حلف كل من العاقلة اي عاقلة القاتل ولو كثر واحدا مالم يكون اقل من خمسين والا حلفوا الخمسين كل واحد
ما ينوبه وقوله ثم اخذ كل من العاقلة وقوله لحصته اي من الدية بقدر ما حلف كل من ورثة المقتول فتنزل
للناكل اي من ورثة المقتول ... اهـ

يحلف جميعها ويأخذ حصته ثم حلف من بلغ او حضر حصته
ويأخذ نصيبه ولو رجع الاول لان حلفه حكم مضى كما في نقل
ابن عرفة وان نكل احد من العاقلة حلف غيره لكل حصته الناكل
وان حلف بعض الاولياء القسامة كلها فحصته من الدية
وان لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين وغرم [illegible] لان
بيت مال والا فالجميع جميع ما سبق في الخطأ ولا يحلف في العمد
اقل من عاصبين وللولي الاستعانة بعاصبه ولو اجنبيا
من المقتول لانهم في دم الام ووجب الاستعانة على الواحد
وورث في الخطأ على الميراث كما سبق وفي العمد على العدد
وللولي حلف الكثر من حصته ان لم يزد على النصف كاخ
المعتق يحلف الاخ من الاخر لا عكسه اي لا يحلف المعتق
الكثر من الولي وينبغي نكول المعتق ويستعين باخ بخلاف
الاصل فيبطل بنكوله فترد الخمسون على القاتل وحلفها
كل ان تعدد الجاني فان لم يحلف حبس ورجح ما في التوضيح
من انه لا يطلق حتى يحلف وان اكذب بعض الاولياء نفسه
فهو كالنكول كان قبل القسامة وبعدها الغيره حصته
الدية ولا ينتظر صغير فان لم يوجد غيره حلف الكبير
حصته والصغير معه كذا في الاصل وانكره بعض وحمل
على الدم ثم اذا بلغ حصته ولا [illegible] الا [illegible]

غيرهما

قوله وان لم تكن عاقلة مرتبطا بقوله حلف كل من العاقلة اهـ مؤلفه

قوله فيصير بنكوله حيث كان له الكلام كاخ مع النساء لا يمان على النساء كما في الموطا اهـ مؤلفه

قوله خلاف المشهور من انه لا يقتل بالقسامة الا واحد قال ابن رشد كل ذلك اذا ... اهـ مؤلفه

غيرهما القتل ويعين في العمد واحد من جماعة يقسمون
عليه فان استووا قسم عليه الجميع ثم اختاروا واحدا وظاهر
المواق انه في نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب بامره
بقسامة خلاف المشهور ومن اقام شاهدا على جرح او قتل
كافر من مسلم مطلقا كعبد كان خطأ او عمدا وجنين حلف
واحدة واخذ العقل ويقتص بالشاهد واليمين في الجرح كما
سبق في الشهادات وان نكل برئ المدعى عليه ان حلف والا
حبس في جرح العمد فان طال عوقب وغرم غيره ولو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة والجنين هدر
ولو استهل لانه لا يحتمل ايلامها فيه

باب

تنعقد الامامة العظمى بايصاء الخليفة الاول للاهل كما
سبق وبرأي اهل الحل والعقد بـ وهم من اجتمع فيهم
ثلاثة امور العلم بشروط الامام والعدالة والرأي 2 وبيعتهم
بالحضور او بمباشرة صفقة اليد واشهاد و
منهم ويكفي العامي اعتقاد انه تحت امره فان اضمر خلاف
ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومن الشرف
وطائفة بالتغلب وجبت طاعته بـ ولا يراعى فيه الشروط
ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب اخف الضررين

قوله اهل الحل والعقد قيل يكفي اثنان وقيل ثلاثة وقيل لا بد
من الجميع والمعظم كالكل والاظهر جمع كثير يتحقق به الحق
والشهرة فان قتلوا الواحد منهم كفى رأيه كما في خلافة
عثمان رضي الله عنه اهـ مؤلفه

قوله وكره للرجل قتل ابيه اي عمدا حيث امكنه التخلص منه بغير القتل والمراد الاب دنية وغيره من القرابة مثله
خلافا للدلجي اي كونه احق من الاب اهـ مولاه

والبغي مخالفة الامام العدل لمنع حق او خلعه فللامام دفعهم بالقتال وان تولوا
منه بمنع الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما في غير
معصية ولا يطاع وان لم يعزل والاظهر لا يجب اتباعه في
المكروه مع الامن وان تأولوا والاثم بالامام المتأول كما يأتي في
عليه اذا انقلبوا قتالهم كالكفار فيتخذون ومساعدته
كفاية ولا يسترقون ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم ولا
يتركون بمال بل يعزره بالنظر وان يستعين بمالهم عليهم ان
احتاج له ثم رد المستعان به كغيره من اموالهم واذا امنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جرحهم وكره للرجل قتل
ابيه الباغي وورثته ولا يأثم المتأول ولا يضمن نفسا ولا مالا
خلافا لغيره ولا يتعقب حكم قاضيه وللذمي مع المتأول
حكم المعاهد ناقض الا اذا يكره على الخروج
والمراة تقاتل قتال الرجال كالرجال في القتل والردة كفر مسلم
بصريح او بلفظ يقتضيه او فعل يتضمنه بالقاء المصحف او حرقه في قذر او حرق
استخفافا لا صونا او لمرض او شد زنار ميلا للكفر وسحر
او قول بقدم العالم او
بقائه او يشك في ذلك او بتناسخ الارواح او في
كل جنس من الحيوانات نذير نبي او بنسبة غير نبي له او
بجلاية الانبياء واكتساب النبوة او صعوده السماء او مكالمة

الله تعالى او معانقة الحور او انكر معلوما من الدين ضرورة
ولا يعذر بجهل لا يدعائه بالكفر عليه او على غيره لانه قاصد
النقيصة وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا
معاقبة بجوع ولا غيره ولو اصر على عدم التوبة وتحتم يوم
ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث واخرت الحامل للوضع او
انقضاء والمرضع لقبول الولد غيرها واستبريت غير البائن
ولو رجعية كالسرية بحيضة لا بائن حاضت ومال العبد
لسيده وغيره في وبقي ولده ولو حال الردة كالحمل عنه
مسلما واخذ من ماله ما جنى على عبد كعلى ذمي عمدا لا
على حر مسلم فيندرج بقتله وخطأه عليهما اي الذمي
والمسلم من بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فدي
في الجناية مسلما والا فمجوسي كما سبق وان فر في بلاد
الحرب سقطا لا ببلادنا ثم هرب فيتمام عليه اذا رجع وحجر
عليه بردته وماله موقوف ورد مال التائب وقتل الزنديق
ولا تقبل توبته في اسقاط القتل فلا يستتاب الا قبل الاطلاع
وماله لورثته ان كذب البينة او لم يطلع عليه او تاب او
رجع من اسلم وقال خشيت فالغرائب واذن من شهدوا
بيانه الوعلايم فلما علمها كره ورجع وهذا في الطارئ اما في
الناشئ في بلادنا فيسلمها فرجوعه ردة كما حرر في نبيه

في الادب وان قتل كافر قتل كما سبق وان هو سلما انتقض لعهده
واسقط قضا صلاة وزكاة وصيام وفي الحقيقة المسقط
الاسلام بعدها وا احصانا ونذرا ومطلق اليمين ومنه لفظها د
الا ان يوتى لذلك فيعامل بنقيض مقصوده وصار بها هو ة
لمطلق ان يجعها لا تسقط حجا وهبة وعتقا بانواعه وطلاقا
الا ان بتها ويوتى ثم يرجعا فتحل بلا زوج ولا احلالا لزوجة
الرجل المحلل لانه وصف في غير اثر محل بردة المراة وفي
الوصية خلاف اقتصر في الاصل على بطلانها وفي 2 واقره
بن صحتها اذا رجع للاسلام وان كان قد انتقل لكفر وحكم باسلام من
من لم يميز لصغر او جنون لاسلام ابيه فقط لا امه وجده
كان مميزا لا المراهق مالة او غفل عنه حتى راهق فلا يجبر
بالقتل بل يجبره ووقف ارثه حتى يحتلم ولم يعتبر واسلا مه
قبل احتلامه هنا وتبع المجوسي ولو كبيرا سابيه له الكتابي
ولو صغيرا والمتنصر كاسير وتاجر يبقا وهو محمول على الطو ع
حتى يثبت الاكراه وان عاب مكلفا او نبيا ولو في بدنه قتل
ولو جاتيا فهو اشد من الزنديق الا ان يسلم الكافر الا
الاصلي واما ان تاب ثم ارتد ثم سب النبي رجع للاسلام
فاظهر ما في 2 عدم سقوط القتل وفيه سئل ابن العربي
عن رجل قال ابواه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر فاجا ب

بان

قوله المسقط الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اه مولفه

قوله ومنه الظهار اي من قوله اليمين لانه في حكم اليمين للزوم الكفارة اه من تنبيه مثاله حلف بالظهار ان فعله كذا فانت علي كظهر امي فكاليمين بالطلاق ويشمل العتق المعين خلافا لابن الكاتب والمراد باسقاط نفس اليمين او كفارتها ان كان حنث فيها انظر عبق اه مولفه

بان هذا القايل ملعون لقوله تعالى ان الذين يوذون الله ور
رسوله لعنهم الله في الدنيا الاية وهذا من اعظم الاذا
وفي كرامات ابن ابي جمرة لتلميذه ابن الحاج انه افتى بالقتل
وعدم قبول التوبة في رجل قال في حديث استاذنت ربي
في زيارة قبر امي فاذن واستاذنته في زيارة قبر ابي فلم
ياذن ان الحكمة ان اللحوق بالاب طبعي فقتل له الم يقل صلى الله
عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال الم يقل كذب النسابون
والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها ولا يعذر بجهل
وزلة لسان او سكر كان قيل رسول الله فلعنه وقال اردت
بالعقرب والثعبان لانه رسول لمن يلدغه فلا ينفعه ذلك
او قال هزم او كذبه او تنبا او قال لا صلى الله عليه او على من
صلى عليه او جميع البشرية يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر ما في الاصل او عيب
ادم في غير القران والوارد فيه عصيانا كما يعلم الله لا كد
لا كعصيانا نظير وجه لا كالوجه وادب اجتهادا في افعل
كذا او مثل للنبي صلى الله عليه وسلم او ولو سبني ملك
لسببته او ابن الف مرة حيث لم يرد الانبيا او تعيير في
بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم
فان رعيها لتعليم السياسة لا لما ساقه له او قال لغضبان ت

قوله باب انما الحد هو الباب ذكر فيه الزنى واحكامه والزنى في نقيض رحمه ولو احمل بل المقصود وانموذج من صيغ العرق
والعقوبة الحجاز وعليه جا القرآن وعليه يكتب بالالف رسما مرة تقول انه فعل بين اثنين كالقتال كما في كلام [illegible]
وعليه يكتب بالالف ويا في اللغة بمعنى التضييق ذكره ابن هشام في المغني وانشد عليه لا بيد ابن الحارث [illegible]
زنى على ابيه ثم قتله ن وكان في جارية لا عهد له م واي امر منكر ما قبله ه ولا يخفى مناسبته للامر الشرعي
فانه مقتضي للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد الكل من اباب الغتش اهـ مولفه

كانه وجه منكر او الجارية كانهم الزبانية او من فصعفصاق حة
جال بني كان كذبت فقد كذبوا بالنبا المجهول فيهما وان احبه
النبا فقد اجتهد لا ناسيا فلا باس به او قال لا عن العرب او نبي
هاشم او دن الطائين وسم وعليه في كل صاحب شدق وبان
ولو نبيا او سب ملكا لا حرز دينه عليه الصلاة والسلام
او انتسب له ولو تلويحا او سب صحابيا الا عايشة فيهما بما
براها الله منه كفر لتكذيب القرآن كنفي صحبة ابيها او ما
قبل نبوته او ملكيته والراجح مما في الاصل قول من سب في
جانب الالوهية وفي قتل من قال لو عملت كذا ما استوجبت
هذا لنسبة الحيف الى المولى وهو الذي كفر به ابليس حيث قال
انا خير منه وتنكيله خلاف وشدد على من قال سبحان
زيد بمعنى انزهه عن فاحشة ولم تعتقد الالوهية

باب —— انما الحد المسلم بوطء ادمي

اجنبية وفي تغييره بما اذا كان على وجه التحليل لا ال
لا التحقيق ممكن لا غير مطيقة بلا شبهة لا من غلط
او جهل في غير الواضح كمن ادخلت ذكر نائم لا ميت ولا
لحايل كثيف وبعد موت اجنبية وادب في الحليلة ولا يوجب
مهرا في الاجنبية والتعويض كجنايته عليها فلا ارش
لها ويؤدب في كل ذلك او في دبرها اي الاجنبية وفي الحليلة

الادب

قوله المسلم وانما حد [illegible]

قوله او يعلم حريتها واما اذا علمت هي حريتها فتحد لتحريم الحلاق في ذلك في مبحث الحيازة اخو الشهادات
لعدم ها مع عدم البينة ولا تصدق ووجه الحد انه قد يصدقها لو اختربه ونحو ان علم انها ملك للغير
ووطئها بالملك لا بالزوج لا احتمال ان سيدها وكل من زوجها فيدرا الحد بذلك اهـ مولفه

قوله او مرهونة بغير اذن من الواهن وبه محلله اهـ مولفه

الادب او مستاجرة الا للوطء من السيد محللة تاويل او مملوكة
بعتق ولو بتعليق على الشرا او يعلم حريتها او محرمة بصهر
مؤبد باقي مفهومه او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او
حربية ولم يخرجها من بلادهم يملكها او مبتوتة وان في عدة
على الراجح او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد فيهما
او وطيها بملوكها ويحرم لا صبي وعذر لا يطا نفسه
كقتل الخنثى شيئا وان بمثل ونقل به حد وهو مبني على
انه ليس خلقا ثالثا وفي دبره الجلد وادب بما الا حرمته
وبنت شاهوب كمساحقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة
محرم وكحائض ومتزوجة على ام لم يدخل بها او على اختها
لعدم التابيد وهل الاخت السب لتحريمها بالكتاب خلاف
وكامة محللة وقومت على الواطئ وان ابيا ولا بني على
مكرهة او مبيعة بالغلا كما ادعى شراءه فنكل البايع فحلف
وحد المكره على المشهور ذكر الحلبي عن ميل وغرم المهر للمكره
ورجع على مكرهه وثبت باقراره مرة ومعاودة ما غولا نه
اتهم في عقله الا ان يرجع مطلقا ولو لغير شبهة ولا
يسقط مهر المغصوبة بالرجوع او يهرب الذي بغيره الى
الحرب والنظر البحث عن حال الهارب فلا فرق بين انما
الهرو قبله وبالبينة فلا يسقط شهادة اربع سوى بيطا

رتها

ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن اسقطا بالرجال اسقط
بالنساء لان شهادتهن وان ضعفت تشبهتكون في بين او تحمل
لا يلحق ولا تصدق من ظهر حملها انها غصبت الا الغريبة
كما سقطا انها عن النازلة يرجم من وطي وهما مباحا بنكاح
لازم ويلزم منه الصحة وهو حر مسلم مكلف وذكر ع خلافا
في الاستثناء المشهور اشتراطه ولا مساكرة في الوطي بحجارة
معتدلة قدر ما يطيق الرامي بلا تكلف ولا يقصد الوجه الى
ولا الحفر بل المقتول على الجملة لانه يكل المقاتل كما في
بين ولا يحفر له ولا يربط وقيل ان ثبت باقراره لانه ينفعه هروبه به
ويحفر للمرأة بما يقي الضرب كالحفر ولا يبدا بالبينة ثم الامام
لم يعرف الامام ذلك كلا بها تشتبه في الرجم مطلقا ولو تم حصن
بلغ ولا يرجم بالغ مكنه صبيا ويجلد البكر الحر اذا زنى مائة ويشطر
للرق وان تشاطرته ويحصن من وطي بعد حصول كال العتق والبلوغ
دون صاحبه ان لم يحصل له ذلك ويغرب الحر الذكر والاجرة
عليه فان اعسر فمن بيت المال والمسلمين كفدك وخيبر من المدينة
يومان فاكثر نسخي سنة واخرج ان رجع لبلده قبلها وان
غريبا فانه سالنة في التغريب ولا يؤخذ لتغريب بنفسه لئلا
يكون من شهواته واخر الجلد لزوال مرض كنفاس واعتدال
وقت حر او برد او خيف ريحه فاكثر على الاشهر والرجم لو صح

الجلد

ظاهرة

٣٨١

طاهرة الحمل وحيضة من امكن حملها ومضي لزناها اربعين
يوما اذ لا يتخلق قبلها حمل اولها سيد او زوج لم يستبرئها
وقام لجعه ويحد بالرضاع نفي وللسيد ان يجلد الزاني
ان لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه ولا يقيم حد السرقة
الا الامام كما اذا صابه السيد عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم
وان انكرا حر الزوجين الوطي بعد عشرين سنة فالظاهر
من الطرق تصديقه رجلا او امراة وقيل بالفي الطول عن عدم
المناكرة وقيل ترجم المرأة دون الرجل لقلة صبرها وان قالت
زنيت معه فادعى الزوجية او انكر الوطي وادعيا غير طارئين
الزوجية او قال لم تشهد ولو طارئين حدا في الكل الا لفشو
وان اقر بعد ايلاد بفساد وطيه بلا ثبوت بان قال وطيئت
عالما بانها بنت رضيعة او بانها خامسة حد لحق الله تعالى
ولحق الولد مع عدم البينة فيسقط الحد ولحوق الولد لان
مقتضى الحد انه زنى ومقتضى اللحوق انه ليس زنى انظر ال
الشراوي على الرسالة باب قذف المكلف ولو
سكرانا بنفي نسب حر مسلم هو بوابوه عن اب وان علا
فلا يقبل الحد ولا يقبل ان اراد بنفي المباشرة الا الغريبة وان سلك عما
فيه فانه لم يجزم بنفيه اذ يصح استلحاقه او سالحقا كقوله
هو ابن الزانية على الاظهر واما عدم الحد بنفيه عن اب

سنين فيرتهي او قذف مكلفا عطف على نفي وخرج من حد من
بلوغه الى وقت القذف فلا حد على قاذفه كما في ح وغيره بمكث
منه لا بمجبوب وعنين وعفيفة عنه ايضا لان في الاصل في الموجب
للحد والمحتمل كما في حش ويجب حمله على العفة حتى يثبت القاذف
خلافه كما قال تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء في التنزيل ولا يثبت
القاذف عدلا على ان الامام حد المقذوف فيما قذفه بالزنا
هو والشاهدان وانما يثبته اربع على الفعل وبيانه اذا استشهد
بانه قذفه يوم الجمعة واخر بانه قذفه يوم الخميس لغا كالعتق
والطلاق وفي ح اذا ارتد المقذوف سقط حده كمطلق بكونه
مفعوله ولو لم يبلغ ذكرا او انثى وخنثى في وجه لان قذفه تابع
لحده كما سبق او ملاعنة الا زوجها لاعنها فيه يوجب تمام
نفي ونصفها على الزوج بعد قذف وان نفي صباها بما عفيف الفرج
وان لم يرد الفرج لكثرة جهات العفة الا لعربية او عرف
كما هو بعيفه وحرمه بقوله لعربي ما هو عربي وهو روي او قال
زنت عينه واستظهر ابن عبد السلام قول المذهب بحرم الحد
لان الحديث اضاف الزنى الى الاعضاء ثم قال والفرج يصدق ذلك
او يكذبه او قال اكره على الزنا او نسبه لجده لا بجده او قال لنفسه
هو نبطي او قيل في سواد كان او كلخصيه وصفه او حرمان اوابن
ذات الراية او منزلة الركبان او قال فعل بها في عكنها والمرا

العرف

العرف والغرابة كما في الذخيرة لا فاجرة الا ان ولا ان نسب جبا
لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب لاحتمال انه
في الاصل كذلك وحرف في العرب لانهم يعتبرون في انسابهم
او قال مولي اسفل لغيره انت حر منه لاختلاف جهات الحرية
او ماله اصل ولا فصل لانه عرفا لزوم الافعال الا العربية النفي
في النسب او قال لكثير احدهم زان ولم يعين او اخوان قوق جمعا
او كوبره لواحد الاجود اي الحد وحرق مالوف الا ان حلف انه
اراد المتكبر وكان ذكره الى واستعملته عرفا والفسق الا ان
الزني او للواط عند الاطلاق فعلى الرمي به الحد وادبق ابن
المصرالي لان العرف الان التشنيع في اللوم والتوبيخ
لا نفي النسب وان قال لقاذفه او قال له صدقت او قال له
او قال به عيره فامره الا انكار فانما يحد المقذوف المرفي
الا ان يرجع والقاذف سقطت عفته ولا تحد الزوجة بذلك
لانها قد تريد النكاح ولا تحد اباه على المعتمد وله القيام
وان علمه من نفسه فليس للقاذف تحليفه على البراءة كما
في ح ولوارثه ولو قام به مانع وان قذف بعد موته ولو
الجدات سكت الاقرب ولا كلام للزوجين فان عدما فالعصبة
فالاخوات والجدات وله العفو ان لم يوص به الميت قبل الامام
كسره ان اراد الستر وان قذف في اثنائه ابتدي لهما الا م

ان يبقي بيسير هو دون النصف فيكمل للاول باب
تقطع اليمني الا الاقصر فيسراه علي قاعدته كما في ح وع من ال
الكوع وتحسم بالنار الا الاشل او نقص اكثر الاصابع ورجله
اليسري علي المعول عليه من الكعب فهي ثاني مرتبة ثم يده
ثم رجله ثم عزر وحبس حتي تحسن حاله وان تبرا ابيره ال
اليسري اجزا ولو عمدا كما في شب وغيره وتعقب ما في الاصل
فبعدها رجله اليمني لان سنة القطع من خلاف سرقة من
لا يعقل لصغر او غيره من حرز مثله عادة او ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة ولو ناقصة راجت ككاملة او ما
يساويها بالبلد وان كان مما اصله مباح او جارح غير كلب
لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا
او ظنا اي النصاب ان فلوسا او الثوب فارغا او شركة غير مكلف
كصبي ومجنون لا ان عاقل وخائن ولا طير لاجابته في المحا كذا
الا عبرة بمنفعة غير شرعية ولا ان تكمل بمرار او من
احوال شتي الا ان يخرج من واحد نصابا في ح ولا بشترك الجا د
المالك الا ان يقصده ابتدا وسرقا وقطع المشترك ان لا ان
يمكن الاستقلال ممن اخرج نصابا ولو بمناب النسمة وان
دفعه لاخر في الحرز بكتبيع وايداع قطع المخرج العالم ان
كونه ديه لحق الله تعالي ولعله رحمه والمعروف في بيت المال

علي

علي الظاهر الا ان يرجع به ولو ادعي ارسال المالك لم يقبل
ولو صدقه الا ان بينته مكانا وزمانا وقال لا يقطع ان سرق
ملكه المرهون او المستاجر كان ملكه قبل اخراجه بحارث
ولا غير محترم كخمر وطنبور الا ان يساوي الوعا او الخشب
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا ولو معلما ما ذونا المنهي عن
ثمنه وفي اضحية وهدي بعد ذبحها الا من معطي صدقة
او غيرها ولا ذو شبهة كجد وان علا لام ولا عبد لزيادة ال
الضرر علي السيد بخلاف الولد وبيت المال ولا من الغنيمة
قبل حوزها وبعده كما سبق وفي بن تقييده بما اذا قل
الجيش وقطع شريك فيما سرق منه ان سرق نصابا فوق
حقه من المال في المثلي والا بان سرق متقوما مما سرق والحرز
ما لا يعد الواضع فيه مفرطا عادة وان لم يخرج هو كان دبي
زجاجا فانكسر او ابتلع دينارا وخرج او ادهن بما يحصل منه
نصابا بعد والا فلا كالاكل وان ضمنه او اشار لشاة فخرجت
والقبر حرز لجايز من الكفن ما يسد به اللحد ما لم يشرع
كفنا الخبا حرز للخبا وما فيه والحانوت والقطار للدواب
وما عليهن والجرين ولو بعد عن البلد ولا ذمي وان سارقا
فيقطع السارق من السارق ولا يقطع من سرق المال وما حبه
كالدابة براكبها والسفينة باهلها كانه لم يخرجه من حرزه

قوله لكعف من دي به اما ثياب الرتق فلا يقطع من اخرجها اه مولفه قوله والا فخائف مثله من سرق من جوف الكعبة
وقد اذن له في الزيارة ولا قطع باخراجه لمحل الطواف اه مولفه قوله في عرصتها اي ساحتها العامة كمن السير
ما صورته فرع في التوضيح عن ابن عبد البر ان السوق المحبول عليه قيسارية تغلق بابواب ولحيطانها
يمنع اي المحلول قال الشرب لا يقطع سارق من حوانيته الا اذا اخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد
لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم نقله في قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت حرز اه مولفه

و وسفينة من كالخف والعمارة او بحضرة ربه ولو لم يخرجه
منها او كان من الركاب او اخرجه اجنبي منها وخاف للانقا ل
وبتقطع من اخرج حنفيا من بيوته لغوشته او زوج عما حجر
عنه ذكرا او انثى او موقف لدابة لبيع او عادة والبحر لمن
رمي به او سفينة بمرساة مطلقا او مطمر البحر ان الحب
قرب من البلد او مسجد بجميع ما به لحصر وبسط تترك به وتبلد كا
وقناديل بازالته وان لم يخرج خلافا لما في الاصل وحمام لمن لم
يوذن ولا بحائطه وصدق انه ظنها ثيابه اذا اشبه لبسه و
ودخل في قولنا لم يوذن من دخل للسرقة او تسور او نقبا او
فرع عمرا لخروج له او اخرجه عن جميع الدار لما اذن فيه عموما
كدار المبني من البيوت المحجوره فيها فتعلق باخراجه لا بـ
ابقاؤه في عرصتها الا ما دون خصوصا كضيف مما حجر عنه
ولو خرج بالسرقة عن جميعه اي المنزل ولا ان نقله عن موضعه
ولم يخرجه عن الحرز ولا فيما على صبي رجره او معه وان
نال اخر داخل الحرز قطع المخرج فان التقيا في النقب قطعا
كان ربطه فجره الخارج لا مجرد نقب ولا على الاخر بعد
الان ينوطا فيعامل بتبعيض العقد حفظا للاموال ولا كـ
ولا مختلس خفية يذهب جهارا او غاصب كان وحرق الحرز
نهرب به لانه كالمختلس او اخذ ابه بكتاب مسحر مالبس

قوله ولم يخرجه [illegible] ما دخله منه قطع ايضا قاله [illegible] بعد ذلك وهو [illegible] فان قتله رب الدار [illegible] وغيبه عنه [illegible] بتصرف المال المسروق للسارق اذا [illegible] وان بلغ الامام فالقطع [illegible] قال صلى الله عليه وسلم هلا كان ذاك قبل ان تاتيني به اه مولفه

سوق

قوله ملك سيده او ملك رقيق اي لا ملك ابنه او ابيه اه قوله او باقراره وكره مالك قول الحاكم للمدعى عليه اخبرني وعليك
الامان لانه خديعة فان اطلقه هو لا يلزم وقاعدة تحدث للناس اقضية بما انبعثت بالكراهة الا ان اه مولفه
قوله واولى ان نكل فلو لم يذكره فان ذكره الاصل وكان نكل المدعى عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف المدعي اي
دعواه بمجرده عند البينة اه مولفه

سوق بيع ولد موقف دابة او سحب ثوبا من بعضه لخارج او ثمرا
من رؤوس الشجر الا لغلق فخلاف وان جز فسرقت قبل الجرين
فثالثها يقطع ان كدس كالجرين وشرطه التكليف ويتضمن
الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب لانه يدرا بالشبهة واما
جواز الاقدام فلا ولو بالقتل كذا في بن ورد على من قال لا يبيحه
لا يثبتا القطع الا بالقتل وانه يبيح وان سكر حراما وحمل
عليه الا ان يجهل حاله وان سرق المقطع او وجد لا اقامته
ولا قطع ان شك هل سرق حال اقامته او ذميا لمثله خلافا
لمن قال لا نتعرض لهم لا رقيقا من ملك سيده كما سبق ويثبت
باقرار وانما يكون بالطوع كما سبق وحكموا انه ضرب المعروف
ومسجنه يعمل باقراره وقبل رجوعه ولو بلا شبهة والشبهة
كان قطعت اخذ ملكه المرهون سرقة وان شهد رجل وامرأتان
او احدهما وحلف واولى ان نكل فحلف المدعي او اقر السيد دون
العبد ولا حاجة ليمين كما في بن فالغرم بلا قطع في الجميع وان
اقر العبد فقط فالعكس وضمن ان لم يقطع مطلقا كان وجد
عين المسروق او ان يعسر وقت الاخذ اليه اي الى القطع وسقط
الحد ان سقط العضو بعد سماوي او قصاص او جناية لا بعدالة
ولو طال الزمن واولى توبة بمجردها وتداخلت الحدود اذا اتحد الجرن
كقذف وشرب لا احدهما مع زنى والقتل يغني

قوله او قصاص اي سبق موجبه قبل السرقة والا قدمت لحق الله تعالى كما سبق اه قوله او جناية وعلى الجاني
الادب فقط لان العضو غير مضمون اه قوله واولى توبة ولو لم يذكرها فان ذكرها الاصل اه مولفه

قوله ودعوى القطع ولا يسقط عنه [illegible] لحق الله تعالى [illegible] اه مولفه

قوله كما في ابن عرفة [illegible] مطلقا على عرب اه

قوله [illegible] السرقة [illegible] القطع [illegible] اه

قوله بالغرم [illegible] القطع [illegible] اه مولفه

قوله لا يجوده فهو كما تعالى واجب الوجود وجوده لذاته اي لا من غيره فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه اه قوله والسكران
بفتح الكاف مع اسما السين وفتحها مع الاعجام اه من الحاشية كذا كتبه السيد ويتقل عن تكميل التقييد اذا اصد الوثبة
في محاربة سقي السكران او اذنه استحقاق اه قوله للبغاة مثله من قتل شخصا بغير اخذ ماله حق
اي يستقبله ثلبس محاربا اه سو لله

عن عجز العدو **باب** **المحارب قاطع طريق** يف
يمنع سلوكه اي بجوده بلا عوض اخر **بلا عداوة** خرج المستأمن و
وطلب امارة خرج البغاة **او اخذ** اسم يا على **مال محترم** لمسلم او ذي
على وجه يتعذر معه الغوث ومنه قتل الغيلة **وان انفرد**
بموتبته كمسقي السكران كالدانو **لذلك** اي لاخذ المال **ومخادع**
صبي او غيره لياخذ ما معه ومقاتل في زقاق بليل او نهار
للمال لا للبغاة بعد اخذه **فيقاتل** ظاهره ولو طلب حقا
وبه قال سحنون فعلا لطلبهم مخالفا لمالك **وندب قبل القتال**
مناشدة من لم **يبدأ بالقتال** بالله ليزجر **ثم قتل** ظاهره ولو
اخذ بعوض خروجه قبل ان يبعض خلافا للخمي **نطوف او صلب**
بلا تنكيس فقتل مصلوبا او قطعت يمينه ويسرى رجليه
ولا اي لا يوجد حتى الموت لانه اخر حدوده **او ضرب بالجلد**
فنفي كالزنا كعدد **وحبس** من الموتبة **فيحبس للاقصى من**
سنة وظهور توبته **وبالقتل قتل مطلقا** ولو بغير مكافئ
او عفي الولي **لا ان جاء تائبا فحكم** العمد **ونظر الامام** **فقتل**
ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفي والضرب لغيرهما
كمن وقع منه فلتة **والمعتبر للامام** لا **كالمقطوع** **يدوهم**
حملا كاللصوص والعصابة والبغاة المتعاونين **واتباعه كالسارق**
اذا لم يحد او ايسر من الاخذ للكل **ودفع ما بايديهم لمن**
طلبه بعد الاستيناء ويضمن ان ظهر مستحق **او شهادة**
رجلين

قوله ونظر الامام اي فيما ظهر منه القتل وهل وجوبا او ندبا وعليه اقتصر الاصل اه سو لف

قوله ودفع ما بايديهم اي وان لم يثبتوه الا ان ادعوه انه مالهم فهو لهم قاله الشهيد اه سولفه

رجلين من الرفقة ولو شهدا انما دانه **المشتهر بها ثبتت**
وان لم يعاينا وثبت بالاقرار ويقبل رجوعه عن القتل كما في ح
ويسقط حدها فقط بالتوبة قبل القدرة ولا يسقط الضمان
باب **شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه**
طوعا بلا عذر كغلط **ولو قل** او لم يسكر هو **او جهل الحكم** من
حرمة او حد **وهل ولو حنفيا يشرب قليل نبيذ** او لا يحد **خلاف**
ولو الحق من الفم ثمانون بعد صحوه وتشطر الرق ان اقر او شهد
بشرب او شم وان خولفا لان المثبت مقدم على النافي ولم يحملوا
الحالة هنا شبهة **وجاز** اي انتفت حرمته **لاكراه وغصة**
على المعتمد **لا دواء وان طلاء** **او حد بسوط وضرب معتدلين**
متوسطين **بلا ربط الا المضطرب** بحيث لا يمكن من مواقع الحد
في الظهر والكتفين وجرد من ضرب الرجل من الثياب
كالمرأة مما يقي الضرب بها الفرد **وندب جعل تراب في قفة تحتها**
ستر المجرح منها **والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق**
الادمي ولا شيء ان مات من ظن سلامته على الاظهر **واقتص**
منه ان ظن عدمها فان تجاوز فعلى العاقلة وضمن طبيب
جهل او قصر او ان لم يعلم بحرفة جرحه مثلا **كمن اذن له**
رشيد في قتل لا تستقل حق الولي كما سبق **لا حجام ومعلم فلا**
ضمان الا في الوديعة كما في حاشية شيخنا لابي الحسن

قوله ويقبل رجوعه عن القتل ... الا ان ... عن الاشهاد ... فلا يقبل ... عليه ...

لا لنزام حفظها بالنزول وكنار جمع نار في يوم عاصف وسقوط
جدار ظهر ميلانه لصاحبه كان بناه كذلك او انذر صاحبه
وامكنه تداركه لا ان سلمه فتلف انسان فالعاقل تهدر كما في
الحديث حيث لم يمكنه الدفع او لم يقصده التالف وان رمي ناظر
مشكوة اقتص ان قصد التالف لناظره والا فالعاقلة ولان
سقط ميزاب او ظلة الا لانه ارضيا ساعلي الجدار او طرح
زلق لناز او حرقته النار فيها وجاز دفع صايل وان عن مال
وقصد قتله ان لم يندفع الا به لا جرح لغير محارب ان
قدر علي الهرب بلا مضرة وندب مما استدفه فانهم لم يبدا
بالقتال وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل لا ضمان علي
ربه ويحفظ ارباب الزروع بل علي رب معلوم العدوا
ان لم يحفظه وغيره ضمن راعيه ولو صبيا لانه لم
يوثر علي المتلف فان لم يكن فيه كفاية فعلي ربها لا غير
مفرط فهدر كان اغلق ربها الباب او ابعدها عن المزارع
والا ضمن الزرع لا نايما دا راسه وما اتلفته الدابة بفعل
فعلي فاعله كالساقط من فوقها فيضمن المال والدية علي
العاقلة ويكون منها او ولدها هدر كالتي فيها ممسكا او صبيا
وعبدا فعلي امرهما وسيرها الحر اما دابته ضمن القايد
او السايق او الراكب ولو افترا ذلا يلزم التنحي لطريب

فان

٦

فان احتمعوا فالاولى حيث لا فعل من الراكب وان تعدد
راكب فالمقدم وعن الجنبين اشتركا وان نتل فيل منها او
نخس فهدر باب انما يلزم عتق بلا تحجر
بيّنه ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر في العبد رهنه وجنا
واحاطة دين ولو لم يحجر ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم
ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او افادة مال او
بغير مالا ولو قيل نفوذ البيع للعبد فان السلطان يبيع
مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم ابقاف والزوج قيل
ابطال وقيل واسطة والحاكم كمن ناب عنه ولبعضهم ابطل
صنيع العبد العبد والسفيه يرد مولاه ومن يليه او نقض
فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف وان
يا ن سكر حراما لما سبق من لزوم العتق والطلاق والحدود والجنا
خلاف المعاملات بكانت حر ولو في هذا اليوم فيشابه كالطلا
ق الا لقرينة مدح او زجر علي سعي تحتمل مثل الحر او دفع
مكس لانه اكراه وبلا ملكة لي عليك الا لجواب بزجر وو
هبت لك نفسك او حر مثلك او علمك طول عمرك ولا يعذر بجهل
كان نواه بكا يستغني الا وعتق علي البايع ورد الثمن ان
علق علي البيع والمشتري علي الشرا ولو تقدم القبول
المسلمة لفظا لانه موجب مغني عن الايجاب وان قال ان بعت السا

ملهر

ففي صدقة فالاظهر وجوب التصدق بثمنها وقيل ينوب
وعلى كل لا ينقض البيع بخلاف العتق وبالفاسد في ان اشترى نيكل
لتشوف الشارع للحرية كان اشترى نفسه فاسدا وعتق الا
لعرف كقصر المماليك على الذكور البيض والعبيد على السود
فيمن املكه ار لي او عبيدي او مماليكي الشخص فاعل عتق
والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد يمينه الحنث
بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه مطلقا على ما في بن وقيل
الحنث والانثى لا عبيد العبيد ولا بعضي الاجنبي بجزء من
التخيير حصول المعلق عليه واما اللزوم فظاهر على قاعدة
الغرب وهو في خصوصه لمن املكه من نوع كذا فيلزم وعمومه
كما كل من املكه ابدا فلا يلزم ومنع من وطي وبيع في
صيغة الحنث الا ان يوجل نيطا حتى يحقق وكونه على
عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق في الجملة والا فا
فالتمليك في العضو فيحتاج لحكم هنا ابن القاسم لا يعتق
باشترى نفسه الا بنية لان كواقة قد يكون بالبيع بخلاف
الزوجة لا تفارق الا بالطلاق ووطء غير موجلة وسبعة
ومكاتبة ومشتركة الا ان يزوجها كما سبق وهو ظاهر
وان قال احراكما صنعة اختار رجعت لا نية له بخلاف
الطلاق فان نوى من دواها عتقا كالطلاق ووطء اثر كل

ملهر

وعتق بنفس الملك اذ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم في
الاخرين ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين العبودية والولدية واصل عتق الوالد قوله صلى
الله عليه وسلم انت وما ملكت لابيك والمالك لا يكون مملوكا واقتصر التبعية على ذلك وقاس الحنفية جميع
المحارم وتوسطا المالكية عاجنا من الحاشية العربية ويكثر عندالمالكية التوسط في الاحكام كما في سجود
السهو والحراة حلف الامام اه مولفه

ملهر من علق عتقها على حملها وتوجع بالثلثة من يوم وطي
وسبق الطلاق بالوطي ولو سابقا وان امرهما بالعتق فاجتما
الا لوسولين بان فهم استقلالا لكل وان قال ان دخلتما
منع دخولهما في زمن واحد حملوه على كراهة الاجتماع واما
ان دخلت الواريث يحنث بالبعض بخلاف ان دخلت ان كانت
كما سبق وعتق بنفس الملك فلا يحتاج لحكم على المشهور اصل
غير المدبر ولو علا ذكرا وانثى وفصله ولو سفل بالاناث
واخوته لا عمامه وخالاته الا ان يرلد محرما جاهلا يتعلوات
القاعدة ان كل ام يحرم وطيها في عتقها لا يسير الحرمة كمو
كما ذكره الحويتي في النكاح عند قوله وملك اب الى وان ملك
بلا عوض ان علم الواهب انه يعتق ولو حج دين الاخر لانه
الواهب قصد بالاعطا العتق او قبله الموهوب والولا للاخذ
ولو لم يقبل ولا يكمل في هبة جزء لم يقبل او قبله ولي محجور
صغير او سفيه وعتق بالحكم ان مثل برقيقه او رقيق رقيقه
او محجوره ولو مكاتبا ورجع بعد عتقه بفضل الدين على
كتابته او قصر مثلا لحصار زيادة في الثمن غير محجور فاعل مثل
وذمي بمثله كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او برد
سن حتى اذهب منفعتها او خرم انف او وسم بنار كبير ها
بوجه لا لجمال هذا ما رجحه عب وان توقف فيه بن كحلف

قوله لم يتوقف فيه بن وقال الوسم بالنار في غير الوجه
ليس مثلة انظره اه مولفه

وإن رضينه ولحية ببيل كالتاجر مقتضى ترجيح عبد الله تشبيه في
النفي ومقتضى ابن ترجيح ما في الأصل من أنه شين فهو تشبيه فيما
قبلها والقول للسيد والزوج في نفي العمد لأن الشأن أن الناس لا
يمثلون بعبيدهم ولأن الزوج مأذون في التأديب وقد سبق أن لها
التطليق بالضرر ولو لم يتكرر إلا أن يعلم عداؤهما لا في أن العتق
بمال لأن الأصل عدم المال في ح عند المسائل الملغوطة ما نصه ولا يجوز
بيع الخصي والمجبوب لأنه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل يجوز
بيعه إذا كان سيره كافيا وكمل بالحكم إن عتق جزءا والباقي له
كأن بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم يوضعها الشريك وإن نقصت
عن متروك المفلس وهو معنى اليسار بها وبعضها فمقابله وإن
والمعتق أو العبد مسلم وعتق باختياره لا بإرث مما يتعين عليه
وابتداؤه بل العتق لا إن كان حر البعض وقوم نصيب الثالث
على الأول والأسبق إلا لم يعلم الأول وإعتاقهما معا فعلى حصصهما إن
أيسر وإلا فعلى الموسر وعجل التقويم في ثلثه إن أمن كالعقار
ولم يقوم على ميت لم يوص لانتقال التركة وقوم كاملا إن
اشترياه معا ولم يبعض الثاني حصته بالعتق ولم يأذن
في عتق شريكه بمال ولو من أمة بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض للمعتق بيع الثاني كتدبيره لا هبته فال
قالقيمة للموهوب إلا أن يحلف ما وهب لذلك ولا ينتقل إل

الشريك

الشريك بعد اختياره عتقا أو تقويما ومضى الحكم بعدمه لعسر
وإن طرأ يسر قبله كأن ظهر يسره عند عتق العبد الحاضر
ثم رفع موسرا ولا يلزم سعي العبد إن أعسر المعتق ولا قبول
مال الغير ولا تخليدها أي القيمة في الذمة ولا رضى الآخر
منهما ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليعتق
الكل عند الأجل وإن دبر حصته قوم إن أيسر ولو لم يتأذن
وهل من غير مقاواة واقتصر عليه في السنة المدونة
أو معها وسببه ابن لهاية ما دق ومفهوم الشرط أنه لا تقويم
فيه وإن أذن عبده عن تقويمه بحق الآخر بمعنى علمه
وإن أذن السيد ابتداء أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد ولو احتيج لبيع المعتق وبه يلغز سيد يبيع في عتق
عبد وربما اشتراه بعد عتقه وإن أعتق أول ولو تنزل
منا نص على المتوهم ثم يعتق الثاني وعتقا إن نزلا بهما
الأول وإلا فلو نزلا معا وإن أعتق جنينا أو دبره فما لم توضع على
أكثر الحمل ولو خفي والزائد طار في حمه والمعبد انقطاع إلا
مرتابا وإن استرسل زوجها والسيد فالظاهر والنا
من أقل الحمل لاحتمال طرو غيره وبيعت الأمة التي أعتق
جنينها للدين مطلقا كحلها إن قاموا أي الغرما قبل الوضع
لسيده إن سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع

ولتمس الدين الثابت لحق لحق الدين
إرسال دمه على سيد تو بيع في عتق
عبده ومأذونه حيا باع ويشتري
وقد بلغ المملوك غاية قدره ويملك
بالبيع إن نساقا علمت كذا حكوا
والعقل قاض برده فهذا دليل
فص أنه ليس من كالحسن ولا
يقع يعتق عن عبده اهـ

ولا عتق بخلاف التبرع كالوصية والهبة فيمضي اتفاقا وله
ولا يتم شراء ولي بمال محجوره صغيرا او سفيها من يعتق عليه ولا
عبد غير ماذون من يعتق على سيده كان لم يعلم بالاذن وعلم
العبد انه يعتق او لعلها الولي بالعبد وعتق ان عين او لم يعلم
ولم يحط وان دفع عبد مالا لشتريه به نفسه لم يعتقه واشترى ما
ماله والا غرمت الثمن ثانية وان كان الثمن عرضا معينا فليس له
الرجوع فيه اي العبد او قيمته عند الفوات على القاعدة وبيع
العبد فيه اي الثمن ان تعذر بالباقي ولا رجوع لك عليه وحيث
غرمت بطل شرط العتق وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
كالمقاطع ان استثنى ماله والا رق وان تنازعا او اطلقا فلك
وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم
ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من
اكثر كعشرة من ستين فيجعلون اربعة اقسام اقرع كالقسمة
دفعا للتحكم واتبع ترتيبه كالاول فالاول والاكبر وتبعيضه كالنصف تهم
او نصف كل عبد كل بنسبة ما حمل الثلث منهم ولو اقل مما سمى
وتبع المعتق سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق الشخص بيمين
مع شاهد رق او سبق دين على عتقه وان شهد بالولاء او القرابة
شاهد او اثنان بسماع لم يبلغ القطع استوفي ثم حلف وورث
ولا يثبت النسب وان قال احد الورثة شهادة عدل حاكم او اقر ان

ان

۲۸۶

انه لم يورث اعتق جزء منه وله ملك نصيب تبعا للبعض ان
ملكه كله عتق لانتفاء تهمة ضرر الورثة وسماطه له بكلام لك
كنصيب شاهد يعتق شريكه الموسر وقد تكلمه في القيمة هذا
هو المعتمد باب لزم تدبير الزوجة فوق الثلث
الان ولا كلام للزوج لان العبرة بما بعد الموت فيكون لبقية الورثة
تشر وهو من الصبي والسفيه وهبة فلها الرجوع بعد البلوغ والرشد
هذا هو الاظهر وفي جزم ترجيح البطلان منه اصله لا على وجه
الوصية كان مت من مرضي هذا او سفري هذا لانه لما علق بمحتمل
خرج كذي لزوم التدبير والجواب كانت حر في انت مدبر بخلاف في
حمه لب او بعد موتي حر اما مدبر مقيد بتدبير ان لم يرده ولم يعلق للدور
بالمعلق عليه او حر بعد موتي بيوم فاذا اراد فخلاف يكون تدبيرا او حر
عن دبر مني الا ان يقول ما لم اغير او مرضيه ومضى تدبير كافر
نصرانيا وغيره لمسلم واخرجه ولا وطه للمسلمين الا ان يسلم
سيده اي المدبر فللورثة الكافر المسلمين او سيده ان اسلم
ت ونيوي للحمل حالا او بعده كولد العبد من امته بعده وصارت
حب له ام ولد ان عتق وادخال الثلث عنه وولده تحاصا على المقوم
وتقويم الاصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام وان مرض محرفا
فلا ينزع غير خراجه وارشه الا شرطه وله كتابته ورهنه لا
يباع في حياته بدين لاحق ويبطل التدبير بقيام

ان سيد جبا والا مطلقا ه ولا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه الا ان
يحرر عتقه في حياة السيد كالمكاتب يؤدي نجومه الا ان يلحق وان جنى
كان فداه سيده فيعود على حاله والا اسلم خدمته تتقاضى الارش
وربا فيها السيد وان نقصت فعليه ان عتق او بعضه يرجع بحصته
من الباقي واسلم الوارث ما رق او فداه بحصته وان جنى اخرى
فالحصاص بالنسبة كما لا ابن مريد وفي غيره من شوبها اي الثانية
ويبدي في فداه بماله وقوم به اي بماله ان لم يستثنه السيد وعتق
محل الثلث وماله له لانه المنظور له الرقبة وقوم دين السيد
على مدبر موسر حال والمعذر بموت ثم هو يتقوا ان حضر وان قربت
غيبته كالايام كما سبق في الوصايا وثم يبعد اجله انتظر وبيع
للغرما ان اعسر او بعد فان ايسر او حضر بعد عتق بقدره حيث
كان العبد عند مشتر او غيره وان حز بتزايمي في سنة وقبله
موت العبد على الاظهر كما في حز عتق من راس المال ورجع
لخدمتها اي السنة على مليء [illegible] فيها فان مرض جميع السنة فمن
الثلث ولا يرجع من يعتق من الثلث بغلة وان اعسر وقف
خراج سنة ثم دفع قدر ما مضى زمنا ولو لم يخرج فيه العبد
لانه امانة على نفسه ووقف بوله ثم اعتبر الصحة والمرض
على ما سبق وبطل بتعمد القتل وعليه لا العاقلة لانه رق
حين الجناية ان اخطا الدية بخلاف ام الولد فيهما فلا

فلا يبطل

فلا يبطل عتقها بالعمد لانها دخلت في الحرية ولا شيء في الخطا لها
كما قلت وقتلا في العمد وهو بعد الموت وقبل النظر وان حر
بعد موتي او موت فلان تدبير لازم للاقضي والقول له في الصحة
انه حر بعد موتي فلان معتق لاجل من راس المال باب
ندبت كتابة اهل تبرع وحط جزء وندب كونه اخرا ولم يجبر العبد
عليها على المشهور بكاتبتك نسك بكذا ناوي كاتبتك
وحمل على التاجيل وان لم ينص عليه على المعتمد وجازت رجح
بغرر كجنين وبدون قبل الحلول وكابق يملكه العبد وعبد فلان
عن الابق لا لؤلؤ لم يوصف وخمر فكتابة المثل راجع للخمر
ومثله اللؤلؤ وبتطل من اصلها خلاف وفي عبد كتابة
المثل في الخمر اذا كان حال كفرهما ثم حصل اسلام والا بطلت لكن
توقف فيه بت وبيع طعامها قبل قبضه عطف على فاعل جاز
وفسخها في مؤخر او فضة عن ذهبها لانها ليست لغيرها
من الديون ومكاتبة ولي المحجور بالمصلحة لا على حال لانه
تبرع ومكاتبة امة بلا كسب وبيعها وجزء لاجنبي من كتابة
فان عجز رق وبيعه للمشتري كالجزء ومكاتبة مريض بلا محاباة باه
واقراره بقبضها ان ورثه ولد والا بان حابى او لم يورثه ولد ففي
الثلث ومكاتبة عبيده فتوزع على قوتهم وهم حملا ورجع
المؤدي الا عن زوج ومن يعتق من الاقارب ولا حط عنهم

بكون واحد وعصبته بل ما يستحقانه برق او حرية وللسيد العتق
منهم الا قوى بالا يتوقف بلاه او لم يرضيا فان عجزا وابعد وعتقه
عتق ورجع بما ادى والخيار لان بعد وكتابته شريكين بمال
وعقد وانقضيا واحد مشتركة على حسب ما لكل لا احدهما ولا جوهر
تقديم الاخر في العتق ورجع لحصته مما نقص ان عجز وان
قبل الاجل لطالب وان صالح احدهما باذن الاخر ثم عجز العبد
فالمراد ما ينوب الاخر مما صالح به والعبد بينهما واسلم شقصه
الا ان ينقص الاخر اكثر فلكل ما اخذ وارق تساويهما والعبد
بينهما وان مات فنصيب غير المصالح من تركته وباقيها لهما
وصيغة العتق من احدهما وضع لنصيبه بملكه ان عجز
الا ان يقصد العتق فيقوم ان عجز وان كانت سلك النصف
بيرثه عتق موضع وبصيغة الحنث عتق وتصرف بطلبه عجز
وعيب كالزواج الا ان باذن كسفر بعد وحل منه نجم وللعبد
تعجيز نفسه ولو خالف السيد على الادعى ان لم يظهر له مال
والا فلا ولو انتقل الى الله تعالى كما في خبر ع ولا يعجز نفسه
ايضا اذا كان معه ما في الكتابة ثم ظهوره بعد تعجيزه
فليس له تعجيزه ولو اشترطه بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجوه عة
كان غائبا عن الحول ولا مال له تشبيه في الرفع للحاكم كالمنطا
على حال او فسخ الكتابة تشبيه في تعجيز الحاكم والتلوم

ولا

ولا يعمل بشرط عدم التلوم ايضا وتنفض الحاكم ان غاب السيد
وان قبل الاجل لان الحق للمكاتب وفسخت بموته وان كان مال
الا لو ادخل معه بشرط او غيره ويكون الشرط في الولد المحمول به
قبلها كالاجنبي فتعجل ورجع مستحق تركة المكاتب على المحمول
عنه حيث لم يعتق على المكاتب كما نقله ابن عبد الوهاب ويرثه الباقي
من معه في الكتابة ويعتق عليه لا كزوجة ولمن معه ولد
او غيره السعي حيث قوي ان مات ولم يخلف وترك متروكه او لو
قوي امه والا بيعت ولو فلا ولو كان الكل ثوبا امينة كالولد
مثلا وتباع في نجومه كما سبق وان استحق او نقص العوض
فمثل الموصوف ولو معيبا كمرض معين من مثل او قيمة فيه
شبهة والا يكن شبهة له رجع لما كان له من الرقبة كان له مال
اولا كما خرجه شيخنا وبيعت كتابة كافر لمسلم والولد كالتدبير
للمسلمين كان اسلم الا ان يسلم السيد او يكون له قرابة مسلمون
كما سبق وكفر بالصوم ولعتق شرط وطئ المكاتبة واستثنا
حملها او تقليل خدمة بعد التوفية وكثيرها لحمل وغيره عما
الا ان عجز موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد وتخير العبد
في اسلامه كالقن وادب الواطئ وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقا والا مومية فتحط حصتها الا لمنفق
مصاحبها او متابعه وان قتل فهل قيمته للسيد قنا او مكا تبا

روايتان وان اشترى من يعتق على السيد صح وعتق ان عجز
والقول لنا فيها اي الكتابة من سيد او مجهول فالاصل عدمها ولد
للسيد في نفي الاداء في العقد والاجل والحبس القول للعبد
ان نسيه ولو انسيه السيد ثم سيد اخر ونحوه اي النسيه ثم اذا لم
ينسيها تحالفا ورجح للمثل ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف
اللحم والقول لمدعي العيب اذا لم يخرج عن النسيه ورجع من
جماعة او لحمائم بقصد الصورة فيصدق بعدم القصد صلا
لعجز او تفصيل وصدق انه ما قصد الصورة اذ لا يعلم الا من
جهته وان اوصي بكتابة فان حمل الرقبة ثلثه وكتابة المثل
والافالمورثة فتجيز ما حمل او بكاتبوه وان اوصي لمدبر مبين
فان حمل الثلث قيمته جاز فيعتق قدره ان عجز والا اجاز الوا رث
او نحو بحمل الثلث وحط الحج بنسبته اي المبلغ وان لم يبق
حط شطل نسبة واعولها ثم على ما سبق من حمل الثلث وعد مه
وان اوصي لوجل بمكاتبه او بما عليه او لعتقه جاز فان حمل
الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب اي الاقل
منهما وان نص على ان عليك الف لزم العتق والمال وخير العبد
في نحو على ان توقع ما مر له الا ان يقول انت حر الساعة او
ينويها باب ام الولد من راس المال بعد
مؤنة السيد لا منه فلا يرثها ولدها فيما يملكه ولدها من

غيره

غيره بعد الاستيلاد والا نتي كربيبة في الحرمة على السيد ولا تقـ د
بديه وان سبق الاستيلاد فخلاف التدبير وصدق بلا يمين
ان انكر الوطي كان استبرأ بحيضة لم يطأ بعدها وامكن حدوثه
بعد الاستبراء والاحتمه ولا يشترط ثبوت الولادة بل يكفي
ان تاتي بولد تشبه ولو ميتا الا ان انكر فعليك البينة اقرار بحد م
الولد وكفى امرأتان على انها الولادة وان اشترى زوجته
حاملا فهي به او سابقا وضعته ام ولد فلا يحتاج للاستبرا
كما تقدم في النكاح خلافا للاشهب كان وطي امة مكاتبه
او ولده بشبهة في انها تصير ام ولد ويغرم قيمتها كالمحللة
لا ان اشترى من احلها بشبهة لخلطا ماتلا ولا يمنع مع
الانزال عزل ووطي بدبر او نحوه كان انزل ثم وطيها قبل بوله
ولم ينزل وجاز برضاها اجارتها والا فسخت وللسيد اجرة
المثل كما في حتم عن اللخمي ومكاتبتها وان ادت عتق راسمة
مضي وكعتق على مجل وان لم ترض وقليل خدمتها وكثير خدمة منة
ولدها من غيره وارش جنايتهما وانتزاع ما لهما ان لم
يمرض وان مات قبل قبض الارش فلها على المعتمد خلافا
لما في الاصل كذا في حتم وكره تزويجها برضاها لانه خلاف المروءة
كما سبق في النكاح ومصيبتها منه اذا باعها ورد عتقها الا ان
يعلم المشتري على المعتق بالاسومة فالولا للبايع وهو اقتلاك

وإما العتق بالشراء فيفسخ لزومه بالشراء الفاسد وقريب ان حنث بأقل
قيمتها يوم الحكم والارش ولا يجوز للسيد الصلح منها وسلمت خدمته
ولد هاشم عيره ان حيي وان قال في مرضه او لوصيته اوصي انه كان
لها ولد ولد واقرار المريض بعتق في الصحة لغو لانه لم يقصد
الوصية وفي المرض من الثلث وان وطئاها بطهر والقافة على
الثاني فالقافة ويكفي الواحد ولو كان احدهما عبدا او ذميا فان ابه
اشركتهما غلب غيرهما من الاسلام والحرية وان بلغ والى
احدهما فيلحق به وحل ذلك نفقته عليهما كان لم توجد قافة
ومال قبلها لهما لتنازعهما فيه وليس ارثا وحرمت على الحر نر
ام ولده حتى يسلم ورقعت ان دخل دار الحرب لكونه للمرة او فيي
امر التمييز باب انما الولاء لمن اعتق لنفظ
الحديث وشبه لغو كان قال حر ولا ولاء لي خلافا للقول بن القصار
انه للمسلمين كما في حنث وان بيع من نفس العبد او عتق غيره
عنه بلا اذن نصا على المتوهم وان اعتق كافر مسلما فالولاء
للمسلمين او رقيق فيتبرع ماله فلسيده الا ان لا يرده حتى عتق
بان لم يعلم او سكت وان رده فرق فالولاء له اذا اجاز والولاء لمن له
يتبرع خيث نور وكره بانت سايبة لانه من الفاظ الجاهلية
والولاء للمسلمين وان اسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء ملك م
السيد وجر لولد المعتق والمعتقة ان لم يتسبوا الحر دم ويعتق

لاخ

لاخ اعتقهم الولاء ولد معتقهما الاحال حرية سبقت ثم نقض
بدار الحرب والولد لدها بعد عتقها من رقيق لمواليها وجع ولاء ولد
المولى وان منسبا استلحق لمعتق الجد ان كان الاب رقيقا ثم عتق
عتق الاب والقول لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها ان امكن
مضي اقل الحمل فالولاء له وقوم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالنكاح ويقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق ثم معتق المعتق
مثله وهكذا انما تستحقه الانثى بمباشرة او جر وان اشترى
ابن وبنت اباهما ثم اعتق عبدا لما ات العبد بعد الاب ورثه
الابن كل عاصب للاب نسبا وان مات الاب فالابن فلها من العبد
بت النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لاخراج نصف ولاء الاب
لها لانها اعتقت نصف ابيه وان مات العبد ثم الابن ثم الاب
فلها سبعة اثمان ابيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن
بالجر لا الولد ولا يتوقف ذلك على ان يورث الابن ثم تورث منه
تندرج باب صحة وصية حر مالك
لم يحط الغير معصية ولو صغيرا او سفيها او كافرا الا بكخمر
لنسه لمسلم لمن يملك لا بهيمة كمن يوجد ان استهل ووزع على عدد
على قاعدة التبرع ان الاشترط بمفهومها ولو تناره وتقول
المعين غير عتقه فالعتق لا يحتاج لقبول وسبق ان الرقيق
يقبل التبرع بلا اذن بعد الموت ولا عبرة بما قبله شرط

فان رد فلا قبول له وارثه بعده الا لقرينة عينه والعبرة بيوم
التنفيذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة فتقوم الوصية لثلثها
وخيرت جميلة اوصي ببيعها للعتق ولها الانتقال وصحت
لنا فيه اوبدنه غير الوارث كان لحو وارث جميع المال او العبد
لوسونه او يحجب الموارث وللمسجد صرفت فيما عرف من مصا ح
لحه ولميت علم موته فلوفيته ثم وارثه ولذمي لا مرتد على
الراجح ولمن علم انه قتله لا ان لم يعلم على الاظهر وبطلت
بردة احدهما الموصي والموصي له ولوارث او فوق الثلث وان
اجيز فعطية من الوارث فتحتاج لحوز ولعل انه لم يجز والواد في
فلمساكين ولا شيء للمساكين خلاف العكس للمساكين ان لم يجوا
لوارث فتصح للعاصب ان اجاز وا وبطلت برجوع وان بمرض
بقول او ببيع الامة اوصي بالثلث فباع ماله او ثياب بدنه
فاستخلفها كان رجع المعين لا مثله وعتق وكتابة وايلاد
لا بجود وطء كما ياتي وتصفية زرع لا بجر وحصد وبيع غزل
وصوغ فضة وحشو قطن ثمر به خلاف كالمجرة والطراحة
مما يسهل اخراجه وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمجرد
مرض وان لم يسترد الكتاب صحت ان لم يوجد او لم يمكنه ولم
تقيد بموته كموت من مرض او سفر كان اطلقها او قيدها بموته
وان اسقط وبطلت مطلقا فالصور اثنى عشر كما في حنه وان امت

الطلاق

الطلاق او حلوم لا وصية الا بعد الموت فان بيد المرهنة استحقا
بلبنا قاسما كمن يدبها اوصي به لعمرو فتشيع اشترك بهما وبطل
الاول لقرينة تدل على الرجوع عنه لا بوهبة وفك من التركة
وتزويج رقيق وتعليمه فيشتركا ووطء وتخصيص دار
وصبغ ثوب ولت سويق فيرادته ولا هدم دار على الراجح
والنقض للموصى له على الاظهر وبعدد وصيتان كتود ثم كثنا ب
وخمسة وخمسة الا مثلا ونحوها من نوع كخمسة وعشرة فالاكثر
ولو تقدم وان اوصي لعبده بجز من ماله عتق العبد منه
اي من كل المال الجز ولد بانه كماله يقوم له ويعتق منه ما لم
يحمله الثلث ونداخل فقير ومسكين والوارث وعصبته في اقارب
غيره ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام ان لم تكن اقار ب
لاب كذا في الاهل هنا وقيل ولو عليه سني في الوقف وزوج
لمحتاج ولو ابعد ولا يختص بالجميع واتبع ترتيبه اي الموصي هي
وفي الاقرب قدم الاخ وابنه على الجد كما سبق في نظم عج
سوا او دخل في الجيران شاهم لا عبد لم يكن منفردا عند
سيده وفي الصغير والبكر من الاولاد خلاف وهم اي الجيران
الموجودون يوم التنفيذ لم ينفصلوا عن دار الموصي كشعراء والموا لي
هم الاسفلون على الراجح والحمل في الولد لفلان ولو قبل موت
الموصي واعتبر في كالمسلم من عبيدي وقت الايصا الا ان

ينفق وقتها فالحادث كما قال ابن المواز وهو المعتمد لا يدخل الموالي
في القوم كبني تميم بل في مساكينهم ولا الكفار في ابن السبيل حيث كان
الموصي ولا يلزم تعميمهم كالغزاة واجتهد كزيد معهم فالجميع
على الاجتهاد وهو أي الموصى به للموجودين حين القسم
فلا شيء لوارث من ذكر كثلث فلان لخلاف معينين بأسمائهم فوارث
كل كهو وجعل الثلث للمجهول وضم له المعلوم والثلث على
المجموع كالقول في تسبيل ما كل يوم بدرهم ولزيد ماة والثلث تكملة ية
لزيد دينه وسابق المجهول أن يحدد بالسنة فإن قال في المثال
وخبز بدرهم في فالثلاث على الأظهر ونيل سامحه وزيد
لغير الوارث ثلثه بقيمة موصى بشرائه للعتق فإن كان سيده
وارثا لم يزد له شيء ثم ورث بعد الإيناس منه أو بالاجتهاد
أو بموته أي الشرا أو عتقه راد لحكاية الخلاف وببيعه ممن أحب
نقص ممن أحبه كذلك الثلث ولا إيناس بل يورث حالا لأنه
أبي على الواجح كما في حتم بخلاف فيما قبله لتشوف الشارع للحرية
وبشرائه لفلان فأبى ويبيعه البيع بطلت الوصية وإن اشتراه
زيد الثلث ثم الجميع للموصى له وبيعه للعتق أو لفلان نقص
ثلثه ثم باع الوارث بما دفع ولا يجبر الثلث في العتق أو سلمه
لفلان بخلاف فإن لم يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة منه
وإلا سلموا الثلث أو أعتقوا المحل ويعتق منه لم يحمله ثلث

الحاضر

الحاضر وقف لغائب أشهر فإن كثرت شهور الغيبة عتق ثلث
الحاضر ثم تمم مما يخصه بحسبه ولزم إجازة وارث ماله رده بمرض
الموت لا في الصحة أو صح بعدها لا لعذر كالخوف من الموصي وجهل
من يجهل مثله اللزوم وله الرد واعتبر المال في صيرورته
أي الموصى له وارثا وغير وارث علم الموصي بما آل إليه أو لا
وبمثل المعتق ظهارا وتطوعا إن لم يسم بالاجتهاد يجب
التركة وإن قل المسمى أو الثلث شورك بالتطوع ثم إن لم يوجد
من يشارك أي مكاتبه ونجومه في آخر نجم ويطعم في غير
التطوع ورق عامل دينه طهر بعد العتق وإن مات مشتر
لم يعتق فعتقه لمبلغ الثلث وشارك ذو واحد كعشرة شياه
نسبته لجميع الشياه في العشرة فإن كانت أربعين فله الربع وإن
لم يبق غيره أخرجه إن حمله الثلث بخلاف الجزء كثلث غنمي
فهلكت بعضها فما بقي وإن وصى من لا شياه له بشاة وسط
وإن قال من غنمي أو شياهه ثم بطلت الوصية لعبد
بسهم أي من غيره ثمانية وقدم لضيق الثلث فك أسير
أوصى به وأن ذميا ثم مدبر بصحة ثم صداق مريض بني ثم زكاة
أوصى بها أو اشتهر فإن اعترف بحلولها وأوصى أو تحقق
حلولها فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص وإن
اعترف بالعين ولم يوص أمر الوارث بلا جبر ثم زكاة الفطر

الماشية والحاضرة من راس المال ان اوصى بها ثم كفارة ظهار
وخطا واقرع بينهما ان ضاق عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر
رمضان ثم للتفريط ثم النذر المبتل في المرض ومدبر مرض
وفي المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى ولكشهر او بمال فعجله ثم المعتق لدون شهر
او لكثر هو اصل المعول عليه ثم الموصى بكتابته او على مال لم
يعجله ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فمرتبتها واحدة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وللمريض شراء من
يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اجيز الزائد لانه لم يكن
حرا عند الموت ولا ان اوصى بشرائه وعتق وقدم من يعتق
بالملك ابنا او غيره على منجز غيره في المرض عند العتيق
وان اشترى من يعتقان قدم الاول والا تحاصا وان اوصى
بمنفعة معين او بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث
او بما ليس فيها اجاز الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه
او مثله فبكله يا خذ كل نصيب الابن ويعتق ما فوق الثلث
لاجازة واحلوه وارثا معه او الحقوه به فرابع معه وبنصيب
احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبواحد
من اصل المسالة وان صح من غيره فبحسابه وان عايلة ثم
الباقي على الورثة اذ معلوم ان الوصية قبل الارث كما ياتي

فيدخل

فيدخل مدبرها على الجميع وهل الضعف مثل او مثلان خلاف
وبنافع عبد واطلق فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وان
حددها فكالمستاجر والكلام للورثة اي ورثة الموصي ان جنى
عليه او جنى فان اسلموه فللموصى له او وارثه الخدمة وهي في
ومدبر المرض في المعلوم والعمرى اذا رجعت بعد الموت وانفذت
ويدخل مدبر الصحة في المجهول وفيما ظهر بما بعد شهر ه
ثلثه خلاف سفينة او عبد او غيرهما لا في مردود من اقرار
او وصية لوارث لانه قصد اخراج ذلك وان ثبت خطه او
قراها ولم يشهد ولا قال انفذوها لموكتبته بطلت لا وجها ل
التوى ويوب تشهد ابتدا التعلم اولسان ولهم الشهادة و
وان لم يقرؤه ولا فتح ولا تنفذ ولو كانت عنده وان شهد
بما فيها وما بقي لفلان فيجره للمساكين لما فتحت عند الموت
بينهما ووصي عند فلان او مبينه بثلثي فصدقوه يصدق
الا في كثير لابنه ثم ان ثبت خط الموصي فلا تهمة ووصي يقيم
وان خص بشيء او اجل لحينة تزوج او بعموم خلاف فكذا الكل
وصح تزويج موصى بيع التركة او قبض الديون والاحد
الرفع للحاكم وان سفه التخصيص بعد بلوغه رشدا فالحاكم
وليه ويوصي على عجز او وصي ولو تسلسل لم يمنع من الايصا
كام في ابنتها التنكيل ولا ولي لكافر فيما ولي وان اخرى ادا امرأة

ورفيق باذن من السيد فلا يرجع وعزل ان فسق وله بعد من الايصا ثم
والعدالة وان غاب الكبير واراد الوصي البيع للصغير رفع
للحاكم وان اوصي لاثنين كانا فيصح باستقلال او عدمه
والا فلا استقلال بل يحمل علي التعاون وان مات واحد وقيل
فللحاكم وان قسما المال في نظرهما ضمنه كل ما حصته
وحصة غيره وعليه اي الولي في التصرف الاصلح وجازت
نفقة عرس وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة لا المنه
التلف واخرج المالكي فطرته وزكاته ورفع لمالكي ان خاف
حاكما حنفيا ويدب اي الوصي اتواهن وابضاع وكره عمله بنفسه
ليلا يحابي وكره للموصي ايضا اشترا من التركة وتعقب الا
قليلا وقف على ثمنه في السوق وانما تلزم وصايا الوصي
بموت وقبول فلا يرد بعدهما ولا يقبل بعده اي الموت نعم
نحو مه القاضي والقول للمنفق ان شبه بيمينه في قدر النفقة
وصرف المحجور في الموت اي لا زكاة لانه الامانة ثم تناوله
وانه لم يا خذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم باب يخرج
من التركة عين تعلق بها حق كمرهون وعبد جان ثم تجهيز
بالمعروف ثم دينه ثم حق الله تعالى كهدي ثم الوصايا
ثم الوارث ذوا النصف زوج من لا فرع لها وارث وامرا
ثم

المحجوب

٢٦٧

المحجوب بالوصف كالعدم وبنت وبنت ابن بدونها اي البنت
واخت شقيقة اولاب بدونها اي الشقيقة وعصب كلا من
البنات وبنات الابن والشقايق واللاتي للاب اخوها المساوي
لها والجد كالاخ في تعصيب الاخوات والاخوات عصبات
مع البنات ولتعددهن اي صاحبات النصف الثلثان وللثانية بنية
مع الاولى اي بنت الابن مع البنت والتي للاب مع الشقيقة
السدس تكملة للثلثين مع نصف الاولى وحجب بنت الابن بنت
ابنين فوقها ولولم يكن الصلب كبنتين فوقها الا ان يعصبها ابن و
وانما يعصب النازل من لا سدس لها فان كان لها شي من السدس
استغنت عنه وحجب اخوات الاب شقيقتين كشقيقتين
الا ان يعصبهن اخ فقط لا بعد الا ابن اخ وذوا الربع زوج
ذات فرع وزوجة عادمه والا بان كان للزوج فرع فالثمن
للزوجة وذوا الثلث الام وولدها المتعدد مطلقا وحجبها
للسدس ولدوث ذكرا او انثى وعددا اخوة مطلقا ولو ادلو
لهاولة بحجبهم عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع الاب ثني
واحد الزوجين وهما الغراوان وتدخل مسالة العزايص في حوا
الشتوريه على الوجيبة وذوا السدس الواحد من ولد
الام ذكرا ولو الام مطلقا باصل ذكر ابا او جدا وفرع
يرث راجع لهما ودخل في الفرع الابن وابن الابن والبنت

وبنت الابن يسقط بواحد من السنة والاخوات لكل منهما السد س
ح ولد والجدة لا تولي من ذكر غير اب بان ادلت بمحض الاناث
او بذكر هو الاب ولا يرث عند مالك غيرها واسقطها اي الجدة
مطلقا الام كالاب ان ادلت به وقربى الام تسقط بعدى الاب
وعكسه اشتركتا لان الاصالة التي للام وارثة في الاخرى
هذا هو الصحيح وجد لا يدلي بانثى مع اب وله مع عدم الا خوة
الخير من الثلث والمقاسمة وان صاحبهما اي الجد والا خوة
ذو فرض فالسدس وثلث الباقي او المقاسمة وعد الشقيق
على الجد غيره من بني الاب ثم رجع فالشقيقة بما لهما لو لم
يكن جد فان فضل عن فرض الشقيقة شيء اخذه ابن الاب
ولا يفرض له حق معه الا في الاكدرية الزوج وجد وام
واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان
كلهن لم وجه اخوة لام سقطا لان الجد هو الذي حجب بني
الام فان كان الاخ لاب فالمالكية وشقيقة فشبهها لانها
للاصحاب لا لنفس مالك وترتيب العاصب بالجهة البنوة
فالابوة فالاخوة فالجدودة على ما سبق وبنو الاخوة
فالعمومة وبنو العم ثم بالقرب ثم الاقوى ثم المعتق كما سبق
ثم امام عدل والا يكن عدلا رد مال لم يكن وارث يرد عليه
فذو الارحام هذا ما استقر عليه ائمتنا المتاخرون وسابقا ن

اي الود

اي الود فذو الارحام اخر الكتاب وفي زوج وام او جدة وستة د
من ولد الام وشقيق فاكثر يشارك الشقيق ولد الام بالرؤوس
والشقيقة مع البنت كالشقيق لانها عصبة ويرث بفرض وعصوبة
اب مع بنت السدس فرضا والباقي تعصيبا وجد كابن عم هو اخ
لام وورث ذو فرضين بالاقوى لعدم حجبها او قلته
او حجبها الاخرى بلا عكس ويتفق ذلك كثيرا في انسا ب
الكفار اذا فشا فيها الاسلام ومال الكتاني عند عدم الوارث لبيت
المال ولا يصح كاخ العرض ان كان في المسالة فرض او
عصب الولاء او عدد العصبة والذكر مع الانثى بالاثنين والعو ل
زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة العول لمبه
لمبلغه الستة تعول بالعول واحدا واحدا لعشرة والاثني
عشر لثلاثة او خمسة او سبعة عشر مضافا اليه الثلاثة وما
بعدها والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين والنظر بين
العدد اذا انكسرت عليها السهام فتماثل او تداخل ان افنى اكبرهما
الاخر وان توافق بنسبة الواحد لثالث بينهما والا تباين
وبين الفريق وسهامه المنكسر الاخيران ولا كسر على فوق
ثلاث فرق عندنا ولا يرث اكثر من جدتين والفريق الرابع انما
هو باكثر من جدتين وخذ احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح
المتباينين كاحد المتوافقين في وفق الاخر وهذا عام فيهما هيل

المسايل من مخارج الفروض وانظر بين راجع ورءوسهم ثم قالت
فالحاصل جزء السهم الواحد من اصل المسيلة يضرب فيه الاصل
فالحاصل صحيح المسيلة فلكل نصيب له من التركة ماله من المسيلة
او اقسمها اي التركة على المسيلة واضرب كل نصيب في الخارج او
اضربها في النصيب واقسم على المسيلة ونحو الدار اربعة و
وعشرون وكله قيمة ولو قسمت ابتداء بالفرايض صح وان
اخذ احد الورثة عرضا واردت بكم اخذه ليرجع به اذا استحق
مثلا كما في بب فاسقط سهامه من المسيلة واقسم بالتركة
ما سبق واعطه نسبة نصيبه لحمله نحوه فان دفع شيا اوزده
على التركة واعمل كما قبله ثم رد ما دفع على ما خرج فان اخذ
شيا ابه زيادة على العرض فابدل الزيادة بطرحه من التركة
وان مات بعض قبل القسمة فان ورث الباقي فقط فكالاول
تلغو والا فصححها وانظر بين السهام المبند من الاولى
ومسيلته فان انقسم فالجامعة الاولى والا فجز سهم الثانية
ومن سهامه او جميعه المباين والجامعة مصطلح الاولى وجزءها
اي جز سهما السابق وفصـــــل ان اقر
بعض الورثة بوارث فاعمل لكل من الانكار والاقرار وان تعدد
مسيلتين وانظر في ذلك كنظر الرووس واقسم الجامعة على الانكار
والاقرار ونقص اقر لكل لمن اقر به فان اقر واحد بمتعدد ولخا ص

ما نقصه

ما نقصه فان اقر له وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسيلة الاولى
ثم الاقرار وخذ مخرج الوصية فاصل مسيلة والباقي بعد
الوصية مع مسيلة الورثة فالسهام على ثانية المناسخة
ولا يتوارث مثلا عمان لم يتقدم من الزوجة ولعان احدهما
لنفي الولد مقطوع بلعان ابيه عنه لا امه وتوأماها
شقيقان كالمسبية والمستامنة وهما بغيرهما لا ام لزنا
الزانية والمغصوبة ولا توارث لذي رق ومال المبعض لسيده
فان تعددوا فالحصاص ولا شيء لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب
ولا يرث مصلي من الدية ولا متهم غير الولاء ولا يرث به
ولا مخالف دينا وكل دين ملة ولو بين اهل الكتاب على المشهور
وحكم بين ورثة كفار برضى حكمنا الا ان ابى بعضهم الا ان
يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان سلم الكل قبل القسم
ابوانا الزوج فحكمنا الاهل الكتاب فحكمهم وان جهل التاخر
فالاموات عدم ووقف للمهود اي حمل يورث ومال المفقود
لحكم الحاكم بموته على ما سبق فان مضت مائة وعشرون سنة
لم يحتج لحاكم وان تعدد بعض الورثة تقدر حيا وميتا ووقف
المشكوك من كل فيعامل بالاضر فان مضت مدة التعمير
فمعدوم والخنثى وتقدم منها ما يتعلق به في قسم مستقل
على الاصل تعمل مسيلة انوثته وذكورته وانظر كالرق

ولتقربه الحاصل في عدد احواله واسم الجامعة على الاحوال اخر
لانه مجموع الفضايل بنسبة الواحد للاحوال فان مال من اوحد
او كان اكثر او اسبق او بث له لحية او بلوغ او حصل شيء او حيض
فلا اشكال وان تقارض سبق وكثرة فتولدا والظاهر تحكيم
شيء او حل على البلوغ والغا ستار ضيق غيره الك ونبات
اللحية بعد الحكم بالبلوغ وعكسه لغو وهل
يرد على غير الزوجين بروس النقص وسهام الاصناف
وان كان احدهم وجين فما بقي بعده مع مسئلة الرد كسهام
الثاني في المناسخة ويخرج الى وجيه الاولى ويتم باقي
الصحيح بعد فرض الزوجية على مسئلة الرد والحاج جزء
سهمهما ومسايل الرد التي لا زوج فيها كلها منتقلة من
ستة كما هو مبسوط في علم الفرايض والاصح في الرحم تنزيلهم
منزلة من ادلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للوارث
فان استووا فاجعل المسئلة لمن ادلوا به كما سبق ثم لكل نصيب
من ادلى به كانه مات عنه الا اولاد ولد الام فيستوون والاخوال ل
اخوة الام من امها فللذكر مثل حظ الانثيين وقد ختمنا
بالرحم تفاولا بالرحمة كما انه افتتح جملة اقتباس من القرآن
واول الجملة الما طهور اقتباس من الحديث وكفى بذا الكلام
تميما ونحمد الله حامدا على ما رزقني في غاية من التحقيق جامعا لا صل

بتوضيح

بتوضيح واختصار مع ترتيب كثير وان لتكلمي حديثا لست الذي
هو مظنة العصور والتقصير خصوصا في الزمن الاخير فقد
شرعت فيه في اخر عشر من سنة والقرن الثاني عشر
وتوقال الاحضرتي في اقل من هذا الغرض لبقي اخره وعشرين
سنة حذره مقبولة مستحسنة لاسيما في عاشر القرون
ذي الجهل والفساد والفتون كثيرا لعصيان عدم الحمل
والزمان ان يتطفل على مثله لكن حرضني على ذا الكشف
طلب من لا ما زعمني نتصبري وقوي اقدمني عليه
رجاوه وبسعة فضله واني لا طمع في رحمة سبقت
الغضب وعيضا لا يخص من طلب وان كنت لست اهلا لان
ارحم بالنبا المتعول فربنا الكريم اهل لان يرحم واعوذ
منوع بالله من علم لا ينفع ودعا لا يسمع دعا بالنفع بهذا الموضوع
تماما دمن استفاد بالرجم اعادة كما اجيب به من قال
هل دعوة بالنفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع اعوذ بك
من هولا الاربع كذا في الحديث سبحانك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك في الحديث الخ وصلى
الله على جمال ملكك وعروس مملكة قدسك محمد كما
ينبغي اليه وصلى وسلم وبارك عليه وعلى اله المباركين
وصحابته الذين ايدوا قواعد الدين والحمد لله رب

العالمين يقول جامعه محمد ابن محمد ابن احمد ابن عبد القادر
ابن محمد الامير المالكي السنباوي الازهري تم تبييضه يوم
السبت المبارك بعد صلاة الظهر في الجامع الازهر لحادى
المنير ليلة اثنين وعشرين من شهر الله المحرم رجب
الاصم الاصب سنة ستة وتسعين ومائة والف
للهجرة المحمدية النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام تمت المسودة قبل ذلك بعامين والشرح سنة
سبع وثمانين في عامين مع شرح الاصل والله اعلم بغيبه
والكريم اذا لقط شيئا حفظه والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح الجليل يوم الخميس
الذي هو سابع يوم من جمادى الاخر سنة الف
ومائتين واحد وستين من الهجرة النبوية على صاحبها
عليها افضل الصلاة واتم التسليم على يد كاتبها
احقر العباد المرتجي عفو ربه
المنان عبد الفتاح حسين
السعطرشاني المالكي
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين
امين
امين
امين